

مخطوطة

شرح منظومة ابن وهبان

المؤلف

عبدالبر بن محمد بن محمد (ابن الشحنة)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

٩١٥٩ ع

شرح منظومة ابن وردان
لابن الشحنة رحمهما
الله تعالى وللمسلمين
امين

لمركز القراءات
١٦٥

دار الكتب الظاهرية
الأسفل - دمشق

الشرقي
٩١٥٩ ع

٥٠
٧٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله محكم الشرع الشريف ومؤيده ورافع المذهب الحنفي ومشيده باعث سيدنا محمد ومسدده وهاديه الى الصراط المستقيم ومرشده صلى الله عليه وعلى اله واصحابه خير خلقه بعد الانبيا وافضل عباده وسلم تسليما لا نتهاء لمدده وبعد فان القصيدة الموسومة بقيد الفرائد ونظم الفرائد لما كانت في بابها عديمة النظير جامعة من غرائب الفقه الجم الغفير احفظني والدي امتع الله بحياته نظم فرايضها وحثني على الاجتهاد في تحصيل شرايدها فكنت اطالع شرحها للمؤلف الموسوم بعقد القلائد وهو كتاب جم الفوائد غير انه اطاب فيه واطال واعتقاده ان اختصر واوجز للمقال تعرض فيه الى توجيه المسائل وانتصب لايراد الحج والدلائل غير ان الهمم قصرت بعد ان كانت قاصرة والاذهان فطرت بعد ان كانت فاترة وضاق الزمان على الطلاب باشتغالهم بداء الاكتساب وقصرت ايدي سبا في فنون الاسباب فرايت حال المطالعة ان الخص عليها منه تعليقا اسلك فيه من شعابه طريقا اقتصر فيه على عذوبة المسئلة وتصويرها من غير تعرض الى توجيه ولا ببيان دليل في تقريرها وربما زدت قيدا اهمله والحقت فرعا غريبا من النظم اهمله وربما عصر فهم المراد من بعض ابياته فغيرته باوضح منه مع اتيانه وسيرت ذلك كما تراه ان شاء الله تعالى في تضاعيف الكتاب والله موفق الى الصواب وسميته بتفضيل عقد الفوائد بتكميل قيد الفرائد والله اسئل ان يسبغ عليه وعلى ثياب فضله العميم وان يجعل عملي فيه خالصا لوجهه الكريم وباجماله فكتابي هذا ليس الا قطرة من بحر العباب ولمة من القابل والبحر بحمد الله سحاب والله حسبي ونعم الوكيل بدائتنا باحمد لله اجدر ومالس مبدئ بد فهو ابتر البداءة مصدر قال المطرزي كالقراءة وصوب بن بري انه كالقلامة وهما على غير قياس

والقياس في مصدر بدا البدو والبدا فعل الشئ اولا وبديت بالشئ قدمته وهو هنا مضاف الى الفاعل وقع مبتدا ومتعلقه قوله باحمد لله والكلام عليه معروف ولنا فيه كلام حيد في شرحنا لجمع الجوامع للسبكي رحمه الله تعالى واجد راى احق واولى خبر بدائتنا واشار الحديث كل امر ذي بال لا يبدا فيه باحمد لله فهو ابتر بقوله ومالس لا اخف وهو اقتباس لطيف ولا ضير في الخروج عن عهدة الحديث وقوع لفظ بدائتنا سابقا في اللفظ على احمد لانه متقدم عليه في المعنى واعرب المصنف ما موصولة مبتدا صلته ليس واسمها الضمير العايد ومبدوا بخبرها وبه متعلق مبدوا وهو في موضع رفع به والهاء في به تعود على احمد او على اسم الله تعالى والامر الذي ليس مبدوا بها هو العايد على ما اي الامر ليس مبدوا بحمد الله فهو ابتر ويحتمل ان يكون به في موضع نصب ويكون الضمير الذي في مبدوا وهو العايد على ما اي الامر الذي ليس مبدوا باحمد لله فهو ابتر ولا تخفى ما فيه والنون في بدائتنا عن لساننا ولسان المصنفين غيره والله سبحانه وتعالى اعلم وتسليمنا بعد الصلاة وموكدا على المختار في النكرة ينوب التسليم مصدر وهو مبتدا مضاف الى الفاعل ويجوز في مؤكدا وجهان النصب على الحال والرفع على الخبرية ويكون في الذكر متعلقا بقوله يبشر اي يتلى ولا ينقطع ابدا وعلى الاول يكون خبر تسليمنا وعن تغيير في التسليم بالمصدر لانه مامور به في قوله تعالى وسلموا تسليما ومعنى الصلاة والكلام في وجوبها ليس هذا موضعه ورضوان ربي والتحية دائما على الال والاصحاب مازلت اكثر الرضوان بكسر الراء وتميم وقيس يضمونها ويجوز فيه النصب بالكثر والرفع بالابتدا وعلى الال الخبر والتحية عطف عليه رفعا ونصبا والدوام الثبات وفي الال خلاف والصحيح انه من حرمت عليه الصدقة وفي الحديث الكل مؤمن تقي الى يوم القيامة والاصحاب جمع صاحب وهو من راى النبي ورآه

النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا ومات على ذلك ومن بعض الاصوليين خلاف
خلاف ذلك والاول هو الصحيح وبعد ففي علم الفروع مسائل غرائب
في الكتب الضخام تسفر بعد غلق زمان مبهم مرفوع تقطعه عن الاضافة
والفا في فن للتعقيب وكثر الأبنات بها بعد المقطوعة لدفع توهم الا
ضافة وعلم الفروع هو علم الفقه وللناس فيه تعاريف كثيرة ومن احسنها
قول شيخنا العلامة كمال الدين بن الهمام انه التصديق بالاحكام المكلفين
التي لا يقصد لاعتقاد بالاحكام الشرعية القطعية مع ملكة الاستنباط
ولسنا بصدد الكلام على قيوده وقوله في علم الفروع متعلق بمسائل ومرفت
للشعر ومتعلق غرايب وفي الكتب متعلق اخر وسكنت التاء تخفيفا
والضخام جمع ضخم كفخم وهو وصف للكتب بكونها عظاما وتسفر اي تكشف
وسمي الكتاب سفرا لكشفه عن الحقايق على مذهب النعمان ذي العلم والحجى
الامام العظيم الشان فيما يقدر قوله على يتعلق بتسفر او مسائل او غرائب
او الكتب او الضخام او الفروع والنعمان هو الامام الاعظم والمجتهد الاقدم
ابو حنيفة صاحب الورع والزهاده وراس اهل الفقه والعباده وفي
وصفه بالعلم والحجى اشارة الى قول مالك للشافعي لما سأله عن رؤيته
رأيت رجلا لو كلمك في هذه السارية انها ذهب لقام بحجته ولا اشك
في ان المراد بمن قبله في قول السيد الشافعي فيما كتبه الى الامام محمد بن
الحسن رضي الله عنهما اجمعين قل لمن لم يرعينيا من راه مثله ومن كان
من راه قد راى من قبله العلم ينهى اهله ان يمنعوا اهله لعله يبذله
لاهله لعله وصفت فومنا قبه جلدات عده فافردت منها ما تيسر نظمه
لعلي في نيل العلى ابتحر فافردت اي صيرت فردا منها اي من المسائل
المأكوده وما موصوله وتيسر اي تسهل نظمه الصلة والعايد ولعل
للترجي ولنيل بلوغ للمقصود والعلى جمع العليا وهو كناية عن العلوم
الشرعية والتبحر التوسع قال وفيه اشارة الى قول الشافعي من اراد ان
يتبحر في الفقه فهو عيال على ابي حنيفة او فلينظر كتب ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه ولم اذكر المزكور في كل كتبا وما كان من قيد مفيد سأذكر

القيد

القيد ما يمنع الاختلاط ويزيل الالتباس والمفيد هنا ما يحصل للانسان زيادة
علم وحاصل البيت الاشارة الى انه لا يتعرض للمسائل المسطورة في جميع كتب الاصحاب
فانه لم يوضع للمبتدي لانه ربما اختلط عليه وعلمه ما لا ينبغي لان يعلمه وانما
وجد في مسائله في الكتب المعتمده فانما نظم لزيادة قيد مثل ورد
مكان زيد فيه روايه فاوضحت اولاها وما هو وما هو لاشهر
ربت هنا للتقليل والمعنى انه انما يذكر شيئا من المسائل التي في الكتب المشهورة
كرواية زائدة ذكرت في غيرها اولانه لم يذكر فيها الحكم الراجح او ظاهر
المذهب او الاولى فهو يشير الى ذلك بتقديم او تصريح او مفهوم كما
ستقف عليه واسطر روس المسائل احرفا تعرفها من جدول
قبل سطر اي الكتب وروس جمع راس وتعلم بتركوده هزته كما في النظم
والجدول هنا ما يرسم من اشكال يدل على غيرها والتعريف تعرفها للمتعلم
وقد استغنيت من الجدول والرقوم بما في اصرح في اول البيت بعز والمسئله
ولا بأس هنا بسرد اسماء الكتب التي نقل منها تكميلا للفائدة وهي الجامع
الكبير والمبسوط والهداية والمحيط والبدايع والاحكام والمدخيره و
اوقاف الخصاف وشرح ادب القاضي له والسير الكبير وعيون المسائل
وذلة القاري والخلاصة والتحفة وقاضيخان والخاني والظهيريه
والقنيه والمنيه والواقعات وخزانة الاكمل وروضة الناطفي وفصول
الاسطروشني والنتف وشرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي وشرحه
للرازي وشرح الكنز للزيلعي والنهاية ونهاية الكفاية والغاية والكافي
وشرح الفرايض للحدادي للمقدسي وشرح القدوري للزاهدي والتبيين
والمزيد والاختيار وهي ستة وثلثون كتابا نفيسة معتمدة والله
سبحانه وتعالى اعلم وها انا في المقصود اسعى بعونه وقدرته وهو
المعين المقدر هاهنا تنبيه وانا ضمير المتكلم المنفصل وهو مبتدا
واسعى اي اعمل خبره والجار والمجرور بعونه متعلق وقدرته عطف
عليه والعون على الامر هو الظهير قال وفيه اشارة الى مذهب اهل السنة

بانه لامعين ولامقدر سواه وكل مقدور اليه برجع خلافا للمعتزلة في خلق
الاعمال وعاتا من كيد الحسود يامن ولاجاهل يزرى ولايتدبر الكيد
الخديعة والمكر والحسود فعول من الحسد فيه مبالغة في معنى الحاسد
وهو الذى يتمنى زوال نعمة المحسود وانتقالها اليه والغبطة تمنى
مثلها فقط والاثم المطعمين ولاجاهل عطف على الحسود يعنى ولامن كيد
جاهل ويزرى بفتح التحتية من زرى عليه اذا عابه واستهزا به وانكر
عليه ولم يعده شيأ او توهاون به ويجوز ضمها من ازرى قال في القاموس
لكنه قليل وزرى وازرى باخيه ادخل عليه عيبا او امر يريد ان
يلبس عليه به ولا يتدبر عطف عليه اى ولا يفكر في عواقب الامور
وسبب هذا البيت انه ابتلى بما ابتليت به من حسد الحاسدين وكيد
المتعاندين والله المسؤل ان يجعل كيدهم في نحرهم ومن الامثال
المشهورة الحسود لايسود ابدا والله زد الفاضل محسودون وشر
الناس كلهم من عاش في الناس يوما غير محسود فبعضهم استكثره عليه
وبعضهم قال انه مسبوق اليه والبعض زعم انه غير نظم المصنف من
الرجز الطويل وزاد عليه فكان كلابس ثوبى زور محبا لان تجد بما لم
يفعل من الامور ثم ذكرهنا قول العلامة بن مالك في تسهيله واذا كانت
العلوم منحا الاهية وموهب اختصاصيه ففيه مستبعدان يكذخر
لبعض المتاخرين ماعسر على كثير من المتقدمين فاعاذنا الله من
هذا بيد باب الانصاف ويرد عن جميل الاوصاف ويحمت وجهه الله
في كل حالة ومن امه مسترشد لسن بخس التميم القصد والحال الصفة
تذكر وتونث والرشد الصلاح واصابة الصواب وهو ضد الغى والمعنى
انه قصد وجه الله تعالى في جميع احواله ومن جملتها نظم هذه القصيدة
ولاعنايه طالب للرشد فليس بهالك ولاخاسر في الدنيا ولا في الاخرة
والى انه مسبوق لهذا المعنى بنظم قاضى القضاة نجم الدين الطرسوسى
وانه كان طلبه منه في حياته فلم يسمح به له ولغيره وانه بعد موته نظمه

وضمنه

وضمنه قصيدته هذه باختصار لفظ من غير تغيير للمعنى غالب وجات في دون
قدر النصف منها والله المسؤل ان يجعل قصده وقصدناه خالصا لوجهه
الكريم وان يتم علينا بفضله العميم انه هو الغفور الرحيم فصل
من كتاب الطهارة الفصل لغة الحاجز والفرق والتخصيص واصطلاحا
طايفة من المسائل انقطع حكمها عما قبلها غير مترجمة بالباب ولا با
لكتاب والكتاب لغة بمعنى الكتب وهو الجمع واصطلاحا طايفة
من المسائل اعتبرت مستقلة مطلقا والطهارة لغة النظافة وشرعا
عن النجاسة الحكمية والحقيقة وقدمت على الصلاة تقديم الشرط
على المشروط ولانه مفتاحها بالنص فقدم فساد وضوء صلاة
يقر بقهقهة فيها وعقل بغيض ومع حدث العمد احتلام ونومها
ليعقوب عمدا في السجود ويندر الضحك فيهما وفي نومها للصلاة
والمراد بالاحتلام هنا خروج المنى على وجه الدفق والشهوة من النائم وغيره
ففيه تسامح وقد اشتمل هذان البيتان على خمس مسائل من العناية كلها
تبطل الوضوء والصلاة معا الاول كالوضوء والفهقهة ما يسمعه الجيران
من قهقه واختار فخر الاسلام في العوارض تصحيح تخصيص هذا
بالمستيقظ حتى لو كان نائما في الصلاة وقهقه لا يفسدان وقاس عدم
فساد الصلاة على الكلام بان النوم يبطل حكمه وفي شرح شيخنا انه
الاصح لكن يرد عليه ان المذهب فساد الصلاة بكلام النايم وقدموه
في النوازل بانه المختار لان الكلام قاطع للصلاة مطلقا ولا اكثر على
ضده وهو احمد وابقى شداد عن الامام وقال الحاكم انه احوط وروى
عنه انها تفسد الوضوء لا الصلاة فيتوضا ويبنى وقيل عكسه قال
شيخنا في تحريره وهو اقرب عندى لان جعلها حدثا للجناية ولاجناية
من النايم فبقى كلاما بلا قصد فيفسد كالساهى به قلت وهى رواية
شداد الاخرى وبها افتى الفقيه عبد الواحد وهى المذكورة في الذخيرة
والمحيط معللا باذكره في التحرير وفي النصاب وعليه الفتوى لكن قد

يستدل لفسادها بان النص لم يفرق بين النائم والمستيقظ سيما وقد
نزلوا النائم المصلي منزلة المستيقظ كما هو مذكور في النوازل وغيرها ويمكن
الجواب بان النص ورد في المستيقظ فيقتصر عليه ولو نسي كونه في الصلاة
ثم قهقه قال الحاكم الكرخي والفقيه عبد الواحد يفسدان جميعا وروى
شداد عن ابي حنيفة تفسد الصلاة لا الوضوء واطلاق النظم ينتظم ما قالا
الحاكم والوجه له والنظم ماش على قول الجمهور وفي قهقهة الباني
في طريقه خلاف والاصح النقض وقيل اذا كان مغتسلا لا ينقض
الطهارة في قول عامة المشايخ وجح المتاخرون النقض لان النص
ورد في الوضوء وهو عمل يسير بخلاف الاغتسال ولانه يحتاج الى كشف
العورة قلت وفي هذا نظر لامكانه بدون كشفها الثانيه تغير العقل
في الصلاة بالاغماء او الجنون او السكر او الغشي وان كان في معنى الحدث
السابق لانه لا صنع للعبد فيما عدا السكر لتذرر اعتراضها في الصلاة
فلم يكن في معنى ما ورد فيه النص والاجماع وكلام القاموس يفيد ان
الغشي بفتح الغين وسكون الشين هو الاغماء لكن في المغرب الفرق
بينهما بان الغشي يبطل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب لاجتماع
الروح اليه بسبب تحقنه في داخل فلا يجد منفذا ومن اسباب ذلك
امتلاء خافق او موردا باردا او جوع شديد او وجع شديد او افة
في العضو مشارك كالقلب والمعدة وان الاغماء امتلاء بطون الدماغ
من بلغم بارد غليظ هكذا في رسالة ابن مندويه الاصبهاني والقانون
وفي حدود المتكلمين الاغماء شهوة يلحق الانسان مع فتور الاعضاء لعلة
وهو والغشي واحد والفقها يفرقون بينهما كالاطباء والعين فيه مضمومة
ولم اره في كلام غيره من اهل اللغة وفي حديث عائشة حتى خلا الى
الغشي وضبطوه بفتح الغين وسكون الشين وفي بعض الروايات
الغشي بفتحهما وكسر الشين وتشديد الياء وقلبها وكثيرها
سواء وحد السكر الناقض قيل هو حد في الحد وهو لا يعرف

الرجل

الرجل من المرأة عند بعض المشايخ واختيار الصدر الشهيد والصحيح
ما نقل عن شمس الأئمة الحلواني انه اذا دخل في مشيته تحرك فهو سكر ينتقض
به الوضوء وكذا الجواب في حكم الحنث اذا حلف انه ليس بسكران وكان على هذه
الكيفية حنث وان لم يكن بحال لا يعرف الرجل من المرأة كذا في الذخيرة وفي عرض
هذا لم في الصلاة فظر اللهم الا ان يحمل على انه شرب المسكر فقام الى الصلاة
قبل ان يصير الى هذه الحالة ثم صار في اثنائها الى هذه الحالة لو مشى فيها بفخذ
فتاسله الثالثة تعمد الحدث في الصلاة من السبيلين او غيرهما
كالاستخراج للدم ونحوه والاستقاء لغير المبلغ والبلغ عند ابي يوسف
اذا كان صاعدا لانه جناية ولا يحتمل الجاني بالنظر بخلاف السبق
لانه لا يبطل الصلاة الرابعة الاحتلام في الصلاة وكيف ما خرج
المني فيها على وجه الدفق والشهوة لان النص ورد في الوضوء وهو عمل
يسير بخلاف الاغتسال ولانه يحتاج الى كشف العورة قلت وفي هذا
نظر لامكانه بدون كشفها ولا يخفى عليك ان الحيض اذا عرض لها وهي
في الصلاة يفسدها وكذا في كل ما يوجب الغسل خامسة تعمد النوم
في سجود الصلاة قال المؤلف وهذا عند ابي يوسف خاصة واما عندهما
فتفسد الصلاة دون الوضوء قلت وفي شرح الاسبيجابي قال ابو يوسف
سألت ابا حنيفة عن النوم في الصلاة حالة السجدة فقال لا ينتقض الوضوء
ولا ادري اسالته عن العمد او عن الغلبة الا ان عندي اذا نام في سجوده
عامدا ينتقض وضوؤه ولو غلبه النوم لا ينتقض انتهى وظاهر الرواية
ان النوم في الصلاة قائما او قاعدا او راكبا او ساجدا لا يكون حدثا سواء
غلبه النوم وتعمد وفي الهداية السوال والحكم في مطلق تعمد النوم في الصلاة
غير مخصوص بالسجود ثم وجه رواية ابي يوسف بان القياس في النوم حالة
القيام والركوع والسجود ان يكون حدثا لكونه سببا لوجود الحدث
الا انا تركناه حالة الغلبة لضرورة المجتهدين وذلك عند الغلبة دون
التعمد وظاهره ان ابا يوسف يجعل النوم عمدا في الصلاة مطلقا حدثا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والوجه لم تتامله قلت وظاهر الرواية الى الخ او نوم وانما لا يفسد الوضوء عندهما اذا كان على الهيئة المسنونة قيد به في المحيط وهو الصحيح وفي البدايع والاقرب الى الصواب في النوم على هيئة السجود خارج الصلاة مما ذكره القمي انه لا نص فيه لكن ننظر ان سجد على الوجه المسنون لا يكون حدثا والا يكون حدثا لان في الوجه الاول الاستمساك باق والاضطجاع منتقض وفي الوجه الثاني بخلافه الا انا تركنا هذا القياس في حالة الصلاة بالنص وفي الذخيرة قال القدوري اذا نام خارج الصلاة على هيئة السنة لا ينتقض وضوئه وعن ابن شجاع انه ينتقض قال القدوري هذا قوله ولم يقل به احد من اصحابنا وذكر الحاكم الشهيد ان فيه اختلاف المشايخ وان المشهور عدم النقض وفي الظهيرية لو نفس في صلاته فاضطجع قيل تنتقض طهارته قلت هذا اذا لم يتعمد اما لو تعمد فسدت وحكى قاضيخان الخلاف في مسئلة النفاس من غير تعمد فان البعض قالوا لا تنتقض طهارته ولا تفسد صلاته كما لو نام في السجود ثم حكى انه لو تعمد ذلك في الركوع لم تفسد صلاته بخلاف السجود وفي جوامع الفقه ان النوم في الركوع والسجود لا ينقض الوضوء ولو تعمد ولكن اذا نام راكعا او ساجدا تفسد صلاته وعن محمد اذا سجد نائما تفسد صلاته وقيل لا تفسد اذا عاد وفي سجدة الشكر لا ينقض خلافا لابي حنيفة لانها قربة عنده فصارت كسجدة التلاوة قلت وهذا يفيد ثبوت الخلاف بالرواية في النوم على هيئة السجود وخارج الصلاة وبقي مسئلة اخرى لم يتعرض لها المؤلف وهي مالو شج في الصلاة فسال دمه بطلت صلاته وانتقض وضوئه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يبني على صلاته ومسئلة سابعة وهي اتفاقية لو كان في ركبته دمل فانفتح لاعتماده عليها في سجوده يعيد الوضوء والصلاة جميعا لانه جعل بمنزلة الحدث العمد وهما في المبسوط فاعلمه وقاضيخان ذكرهنا كلاما جليلا كلما رأيت ذكره لانه حسن منه

قال

قال المفسد للصلاة نوعان قول وفعل اما الاول اذا احدث في صلاته من بول او غائط او ريح او رعاف متعمدا فسدت صلاته واذا سبقه الحدث ولم يتعمد ان كان حدثا موجبه الغسل فكذلك وان كان موجبه الوضوء فان كان بفعل الادمي فكذلك وان لم يكن بفعل الادمي لا تفسد بل يتوضا ويبني اذا كان على بدنه دمل او جرح او بثرة فغمزها بيده عمدا فسال منه الدم فسدت صلاته لانه تعمد الحدث وان لم يغمزها لكنها انشقت باصابة اليد او الثوب في الركوع او في السجود فسال الدم منها فسدت صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد وهو بمنزلة ما لو رماه انسان ببندقة او حجر ففي خلاف على قول ابي حنيفة ومحمد تفسد صلاته ويمتنع البناء وكذلك لو سقط من السقف مدر او حجر او خشب على المصلي بفعل انسان فادماه انثى لكن قال في الظهيرية بعد ذكر ما يمنع البناء لو رماه ببندقة فادماه لا يبني وقال ابو حنيفة في الرجل تصيبه بندقة او حجر فشجه في الصلاة ففسل ذلك فانه يبني على صلاته ثم قال بعد قليل ولو سقط من السقف مدر او لوح فشج راسه ان كان يمر المار استقبل الصلاة خلافا لابي يوسف وان كان لا يمر المار من مشايخنا من قال يبني بخلاف ومنهم من قال على الاختلاف وهو الصحيح فظهر لك من هذا ان المعتمد ما في المبسوط وان نسبته هذا القول الى ابي حنيفة ضعيفة لان ما ذكره قبل ذلك وبعده يناقضه فانه نصب الخلاف في هذه الصورة الاخيرة بين الامام والثاني وان الثاني يقول بالبناء كما نقله صاحب المبسوط وقد ظهر من كلام قاضيخان ان فساد الصلاة قول محمد وابي حنيفة في الكل قال وكذا لو دخل الشوك في رجل المصلي او وضع جبهته على الارض في السجود فسال منه الدم من غير قصده فسدت صلاته عندهما وقيل تفسد عند الكل لان الاحتراز عنه ممكن واذا لم يحترز عنه صار كانه تعمد ذلك وكذا لو كان تحت شجرة فسقطة منها ثمرة فجرحته والتثبيه

على هذه الفروع متنوعون لما فيها من الخلاف وان كان ممكن جعلها راجعة الى
ما قدمنا لانا نزلناه منزلة التعمد فيدخل في قوله حدث العمد لكن فيه
الخلاف ومبنى الخلاف على ما فهم بفعل العباد ليس في معنى السماوي
وهو السبق ولانه نادر الوقوع فيعمل فيه القيام من المحض لمن يخرج عن الصلاة
بفعل العباد بخلاف المريض لقلبة داءه وتدور الاول واما ما ليس بفعل
العباد فالوجه فيه للقيام بعدم البناء بقلة وقوعه ولو وقع ما ذكر بعد
قعوده قدر التشهد تمت صلاته وتوضأ لاخرى خلافا لظفر في الفقهية
فانها لا تنقض ثم لا يخفى عليك بعد هذا ان قول المصنف ومع حدث
العمد شامل لسائر انواع الحدث فيدخل فيه نوم المضطجع فهو المتكى
والمستند الى عالو زيل لسقط على ذاى وانها ناقضة اذا وقعت في الصلاة
ولو بغير عمد وانه يرد نقضا على مفهوم كلامه او يكون مما فاته من الفرات
لها على انه بقي من المفسدات لها خروج الوقت او دخول الوقت الثاني
لصاحب الجرح الذي لا يرقى وزوال عذره وهو في الصلاة وانتقاض مدة
المسح فيها للماسح ونزع الخف لعمل قليل وخروج اكثر العقب الى الساق
او القدم اولم يبق مقدار ما يجوز عليه المسح على قول ايتمنا ووجود
الماء الكافي للوضوء فيها للمتيمم او المتوضي بنبيذ التمر او بنبيذ التمر للمتيمم
غير الامام لقلة وقوع ذلك فلم يكن في معنى حدث السابق فلم يلحق
به وسقوط الجبيرة عن برء وسواء حدث في اثناء الصلاة او في القعدة
الاخيرة او في سجود السهو عند الامام لا عندهما كما عرف في المسائل الاثنا
عشريه والفقيه في الستجد في السهو نقدهما في رواية عن الثاني
يرى فيها ان العود اليهما يرفع القعدة كما في السجد في التلاوة والبشارة
الفاحشة بعمل قليل خلافا لمحمد ويفتقر لنا الاطالة هنا لانك لا تجدها
مجموعة في كتاب غير هذا ثم قوله احتلام على ما فيه من التجوز البعيد باطلاق
السبب في بعض الصور وارادة المسبب الاعم يخرج عنه الاحتلام الواقع
بغير عمل من المصلي فلو قال ما كان قوله احتلام الجنابة لكان اسلم

واشمل

واشمل واعلم ان المؤلف قد نظم في المسئلة الخامسة لقوله والنذور
السقوط والخروج اي وقتها الصلاة ليعقوب في حال كونه عمدا في الجمعة
وخرج عنه وفيه اشارة الى علة ذلك انتهى وعندي انه لو جعل بنذر من
القلة اي يقل وقوع ذلك كان اولى وغسل على شخص وماتم ستارة
فيأتي به في القوم لا يتأخر وليس كالاستنجاء والفرق ظاهر وفي امرة بين
الرجال تؤخر الشخص سواء الانثى ثم استعمل في ذاته وثم ظرف
لا يتصرف بمعنى هناك والستره ما تستترت به مهما كان والقوم جماعة
الرجال والنساء معا او الرجال خاصة او يدخله النساء على التبعية كذا
في القاموس والاستنجاء طلبوا ازالة النجوى اي النجاسة وعرف في الفقه
بانه ازالة ما على السبيل من النجاسة وقد اشتمل البيتان على اربع
مسائل من الفنية الاولى رقم للوبري وقال ما معناه من وجب عليه الغسل
من الرجال بين الرجال ولا يجد ما يستره منهم وقت الغسل يغتسل ولا
يؤخر وان كانوا يرونه ويجتنا ر الاستر لعورته المسئلة الثانية
من عليه الاستنجاء ولا يجد مكانا خاليا يتركه وقد عزاه الى البقاري قال
لان كشف العورة منهي والاستنجاء مأمور والنهي راجع عن الامر
ووجهه في البزازية بان النهي يستوجب الازدجار ولم يقتض الامر التكرار
قال وكذا الوكان على شطنا وفي مختصر المحيط للرضوي او شرعه ولو فعل
يصير فاسقا ولعل هذا فيما لا يمكنه الاستنجاء بدون كشف العورة ففي
فتاوى قاضيخان الاستنجاء بالماء افضل ان امكنه من غير كشف العورة
يستنجي بالحجر ولا يستنجي بالمدرة قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير
فاسقا انتهى ولعل محل هذا فيما منفعة فيمن فعله بعد فراغه من
الكشف لضرورة البول والغائط وهذه العبارة اشمل لانها تعم من
هو بين الناس لا يجد له ساترا منهم ومن كان في الخلا ليس عنده احد
لان كشف العورة مطلقا منهي ويخص ايضا بمن لم تتجاوز النجاسة
مخرجه اكثر من قدر الدرهم ففي الذخيرة اجمعوا على ان ما جاوز موضع

السرج من النجاسة اذا كانت اكثر من قدر الدرهم انه يفرض غسلها بالماء ولا
يكفيها الازالة بالاحجار لكنه قال بعد ذلك وكذلك اذا اصاب طرف الاهليل
من البول اكثر من قدر الدرهم فازالها بالاحجار ولم يغسلها ففي قول ابي حنيفة
وابي يوسف يجوز ولا يكره وعلى قول محمد لا يجوز الا ان يكون يغسله بالماء
وهكذا روى عن ابي يوسف ايضا ولعل هذا مخصوص بالبول ولا يتناقض
كلامه وفي التجنيس والمزيد اذا اصاب طرف الاهليل اكثر من قدر الدرهم
فصلى بذلك فلقائل ان يقول يجزيه قياسا على المقعدة ولقائل ان يقول
لا يجزيه وهو الصحيح لانه عضو ظاهر غير مستور فيكون حكمه حكم
سائر الاعضاء الظاهرة قال رضي الله عنه هكذا روى ابن سماعة عن ابي يوسف
ذكره في الاجناس ومسئلة زيادة النجاسة على موضع الاستنجاء عن الدرهم
فيها اختلاف المشايخ والمأخوذ به في قول ابي الليث الاكتفاء في انقائها بالاحجار
خلافا للفقيه ابي بكر وفي شرح الاسبيجابي ان الاصح قول ابي الليث لان
هذا موضع مخصوص بالآثار التي وردت فيه وفي الوالوالجية انه المختار وعللا
بان الحديث لم يفصل فيه كذا صححه في البدايع وهذا كله اذا لم يتعد النجس
المخرج فان تعداه ان كان المتعدي شيئا كثيرا من قدر الدرهم يجب غسله
بالاجماع وان كان اقل لا يجب عندهما ولا يضم الى ما على المخرج خلافا لمحمد
المسئلة الثالثة المرأة اذا وجب عليها الغسل ولا تجد سترة وهناك
رجال تؤخر الغسل وعزاها للذخيرة قلت ولعل محل هذا اذا لم يمكنها
الاغتسال في القميص الذي عليها اللهم الا ان يقال في الزامها الاغتسال
في القميص ونحوه حرج وانه مدفوع شرعا فيلحق بالعجز فقد صرح محمد فيما
اطلقه من الجواب في الجامع في مسئلة البئر للمرأة بانه لا يمكنها غسل الدراعين
من غير الكشف الا بالغسل مع الكمين وفي ذلك حرج عليها والحرج في الاحكام
يلحق بالعجز ولو عجزت عن البنا لا بعد كشف العورة جاز لها البنا فكذا
اذا خرجت فعلى هذا الوضاق وقت الصلاة بحيث تفوتها الصلاة فينبغي
ان يجوز لها الاغتسال وما روى عن ابي يوسف في غير الاصول من انها
اذا امكنها غسل الدراعين ومسح الراس مع الكمين والخمار فكشفتهما

لا تبنى

لا تبنى لانها كشفت عورتها من غير حاجة كالرجل اذا كشف عورته من غير
حاجة هل البنا وان لم يمكنها الا بالكشف كالرجل اذا كشف عورته لحاجة
بان جاوزت النجاسة موضع المخرج اكثر من قدر الدرهم بان كان لها
جبة وخمار نجسين لا يصل الماء الى ما تحتهما جاز لبنائها لانها كشفت
للحاجة كالرجل اذا كشف عورته للحاجة بان جاوزت النجاسة موضع
المخرج اكثر من قدر الدرهم حتى وجب عليه غسل ذلك الموضع ويجوز
له البنا ذكره في الذخيرة وقضيت ذلك كله ان لا تؤخر كما قدمناه
الرابعة لو كانت بين النسا فقط تأتي به كالرجل بين الرجال ولم
فيها للبقالي وركن الائمة الصباغي والثالثة صريحة في عجز البيت
والرابعة توخذ من مفهومه قال وبقي ما لو كان الرجل بين النسا
لم اقف فيه على نقل وقياسه ان يؤخر كالمرأة بين الرجال لانه يفتقر في الجنس
مع جنسه ما لا يفتقر فيه مع غيره ولا يقبح قبحه قلت وفي المبسوط ان نظر
الجنس الى الجنس اخف من نظر غير الجنس وبذلك يعلم الحكم فيما ذكرناه لم يقف
فيه على نقل وفي فتاوى قاضيخان ويحل للرجل ان ينظر من الرجل سوى ما تحت
السرة الى الركبة وتنظر المرأة الى الرجل كنظر الرجل الى الرجل فعلى قول
المبسوط يتأتى ما ذكره المصنف من الاغتفار ويباح المكان الضرورة
الاغتسال بين الجنس وعلى ما ذكره قاضيخان وهو التسوية بين نظر الرجل
الى الرجل والمرأة الى الرجل لا يختلف الحكم بين كون الرجل بين الرجال خاصة
او بين الرجال والنسا والنسا فقط واما المرأة فلا يباح للرجل ان ينظر
الى غير الوجه والكفين والقدم اذا كانت اجنبية وقد جوز والها كشف الدراعين
للبنا مطلقا غير مقيد بعدم الرجال قلت وبقي ما لو كان الرجل بين رجال
ونسا هل ان البيت على قول من يقول القوم شامل للرجال والنساء هو
مقتضى كلام قاضيخان وما ذكره من الاغتفار قياسه التأخير كعكسه
فالاولى ان يكون المراد بالقوم الرجال وهو القول الراجح والفرق
بين الاستنجا والغسل ان الاستنجا ازالة الخبث والغسل ازالة

مطلب في قوله في المبسوط ان نظر الجنس الى الجنس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحدث وقليل الخبث محتمل حتى تجوز معه الصلاة بخلاف قليل الحدث
حيث لا تجوز معه الصلاة فجاز ارتكابه لاجله دون ذاك وفرق
ايضا بان الغسل فرض والفرض لا يترك لانكشاف العورة كما في صلاة عادم
الثوب والاستنجاء سنة والكشف حرام فكان ترك السنة اولى من اتيان
الحرام والله اعلم واصح كره البول في الماء جاريا ولو عاد بئر غار قد قيل
بطهر مبني للمجهول والكره مصدر كره قال في القاموس الكره بالفتح ويضم
با والمشقه او بالضم ما اكرهت نفسك عليه وبالفتح ما اكرهك غيرك
عليه كره كسمعة كرها ويضم والماء الجاري لغة السائل وشرعا ما يذهب
بتنبيه على الصحيح والاصح انه ما يعده الناس جاريا واسناد العود الى
البير مجازي والمراد مائها اطلاقا للمحل على الحال والضمير في نطهر
للبير وقد اشتمل البيت على مسئلتين الاولى في قاضيخان اختلفوا
في كراهة البول في الماء الجاري والاصح هو الكراهة وعزاه في الواقعات
الى الامام قال لانه سعى فاعله جاهلا وفي فتاوى ابي الليث عن ابي جعفر
رخص بعض اصحابنا فيه ثم انه اورد على نفسه ان تقييد الماء بجاري
يفهم عدم الكراهة في الراكد وهو حرام لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن
احدكم في الماء الدائم قال والجواب ان عدم الكراهة لا ينافي الحرمة ومفهوم
الموافقة منه اظهر انتهى قلت لانه اذا ثبت الحكم في الجاري الذي لا يظهر
فيه اثر النجاسة ويظهر بعضه بعضا فمن باب اولى في الراكد واذا كان كذا
فمن باب التساوي لان الكثير كالجاري لكن قوله ان عدم الكراهة لا تنافي
الحرمة فيه نظر لانه اذا انتفت الكراهة انتفت الحرمة من باب اولى لان
كل حرام مكروه لان كلا منهما مطلوب الترك ولا عكس لاختلاف
ما به الطلب فتامله وفي الاستدلال بهذا الخبر على الحرمة فيه بحث انتهى
في قاضيخان بير نجس فغار الماء عاد بعد ذلك الصحيح انه طاهر
ويكون ذلك بمنزلة النزح قلت وفيه في شرح الاسبيجابي بما اذا
جفت ارضها وفي المحيط لانه لا يحكم بطهارتها الا بالجفاف وعزاه

في

في الخلاصة الى الاصل انتهى وفيها وجب نزح عشرين ولو فنزح عشرة
فلم يبق الماء عاد بعد ذلك لا ينزح منها شئ وفي القنية في الجامع عن
شداد مات فارة في غير بير وعار جميع مائها ثم عاد فهو طاهر ولو غار
منه مقدار عشرين ولو اطهر الباقي وعن ابي يوسف ينزح منها دلو وعن
محمد عشرون وعن محمد بن سلمه انه يتنجس وروى هشام عن محمد مثله
قلت وفي شرح الاسبيجابي ان نصيرا قال انه لا يتنجس وهو اوسع
وارفق بالناس وان قول محمد بن سلمه اوثق واحوط وفي البدايع توجيه
قول نصير بان تحت الارض ماء جار فيختلط به الفائر فلا يحكم بكون
العائد نجسا بالشك وقول محمد يحتمل ان العائد يكون انجس فلا يحكم
بطهارته بالشك وفي شرح التمرتاشي الخلاف بين محمد وابي يوسف قال ابو يوسف
قال تنزح خلافا لمحمد وكذا في شرح مختصر الكرخي للقدوري وفي جوامع الفقه
للعتابي وعن ابي يوسف انه يعود وكذلك في الجامع الصغير عنه انه ينزح مقدار
ما كان واجبا فيطهر والبيت بفهم ان القول بطهارته مرجوع وان الراجح
ضده وليس الامر كذلك فقد صرح قاضيخان بتصحيح الطهارة وبه
جزم في البزازية قال حتى لو جف طينه يصلى عليه الا انه جزم في النجيس
والمزيد بانه يعود نجسا لانه لم يوجد المطهر والاول اظهر لاتفاق
الامامين ابي يوسف ومحمد ان الابار حكمها حكم الجاري وانما قالوا
بالنزح اتباعا للاثار والمقصود بالنزح وذلك موجود في الفوران
والحاصل ان في هذا واجناسه عن الامام روايتين وتصحيح المشايخ
فيها مختلف وقال شيخنا بن الهمام والاولى اعتبار الطهارة في الكل
كما اختاره شارح المجمع في الارض وهذا اخلاف ما عليه الزيلعي قلت
وفي فتاوى قاضيخان في الثوب اذا فرك منه المني حتى حكم بطهارته واصابه ماء
بعد ذلك الصحيح انه يعود نجسا وان الارض النادية المتنجسة اذا
جفت وذهب اثر النجاسة ثم اصابها الماء الصحيح انها لا تعود

نجسة وفي المنتقى انه الاظهر وفي تتمة الفتاوى عن ابي يوسف لا يعود واحد
منهما باصابة الماء نجسا واذا جعلت مكان قوله قد قيل صح اشتمل على
القولين صريحا ومفهوما مع بيان الصحيح وفي خلاصته في مسئلة
الارض المختار انها تعود نجسة وفي المنتقى المختار انه لا يعود نجسا
وينزح كل البير بالشاة حية كذا المحدث اوكافر وهو اظهر اشتمل
البيت على ثلاث مسائل من الظهيرية الاولى لو وقعت في البير شاة
فاخرجت قبل الموت نزح كله وعن ابي يوسف لا ينزح شئ يعني اذا لم
يكن فيها بول وعن ابي حنيفة انه ينزح عشرون دلوا انتهى ونقل
عن قاضيخان ينزح عشرون دلوا لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو لم
ينزح فمضى وتوضا جاز قال وذكر في الكتاب الاحسن ان ينزح منها
دلاء وعن فتاوى ابي الليث عن ابي يوسف لا ينزح شئ قلت وقد قال
التمرتاشي وعن ابي يوسف في الشاة الحية ينزح كله لان بولها يجري بين
فخذيها واثر التخفيف في ثوب والذي يقوم عليه الدليل في الشاة وسائر
الحيوانات الطاهرة انه لا ينزح ينيقن نجاستها ويجب الماء فيها فما اصابه
ان كان سوره طاهرا وهو ظاهر وان كان نجسا فهو نجس يجب نزح كله
وان كان مكروها فالماء مكروه ويستحب نزح عشرين دلوا وان كان
مشكوكا كالبغل والحمار وجب نزح كله لانه حكم بنجاسته احتياطا
والصحيح ان الشك في طهورية سوره فلا يكون الماء نجسا على
الصحيح وفي المنتقى وعلى اذى لا باس به في الذخيرة واذا لم يصب فمه
الماء قال في فتاوى ابي الليث ان كان الواقع كلبا او خنزيرا يجب نزح
الكل وهذا الجواب اشارة الى ان عين الكلب نجس وسيأتي الكلام في
ذلك في موضعه ثم حكى عن محرر الغدوري عن ابي حنيفة ان الكلب
اذا وقع في الماء ثم خرج حيا لا باس به وذكر عنه في موضع اخر في كلب او
سنور وقع في ماء ثم اخرج حيا فاعجنوا منه لا باس بذلك قلت الحاصل
ان من يغير السور يعطى حكمه ومن يغير طهارة عين الحيوانات

لا يوجب

لا يوجب شيئا اصاب فمه الماء اولا ومن يغير وجود النجاسة لا ينجسه
ما لم يتيقن وجودها تنبيه حسن قال في التتارخانيه فارة وقعت
وقعت في البير او عصفورة او دجاجة او شاة او سنور واخرجت منها حية
لا ينجس الماء ولا يجب نزح شئ منه وهذا استحسان لان عنده الحيوانات
ما دامت حية فهي طاهرة والقياس النجاسة بوقوعها لان سبلها
نجس فتحمل النجاسة في الماء فينجسه لكنا تركناه للاثار لانها لم تعتبر
نجاسة السبيل حيث امروا بنزح البعض بعد موت الفارة والهرة و
الدجاجة ولو اعتبروها لاوجبوا نزح الكل ولكن مع هذا يستحب في
الفارة نزح عشرين وفي السنور والدجاجة المخلاة اربعين لان
سورها مكروه والغالب اصابة الماء فيها حتى لو تيقن عدم الاصابة
لا ينزح شئ وان كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح شئ وهذا كله ظاهر
الرواية ولحدى ثم ذكر عن النوادر الروايتين عن ابي يوسف وقال
ان المراد من ظاهر الرواية ولحدى روايتي ابي يوسف ما اذا لم يكن
على فخذيها او رجليها بول وفي البدايع ويروى عن ابي حنيفة وابي
يوسف في البقر والابل انه ينجس الماء لانها تبول بين افخاذها فلا تخلوا
عن البول غير ان عند ابي حنيفة ينزح عشرون دلوا لان بول
ما يؤكل لحمه نجس نجاسة خفيفة وقد ازداد خفة بسبب البير فينزح
ادنى ما ينزح من البير وذلك عشرون وعند ابي يوسف ينزح كله
لاستواء النجاسة الغليظة والخفيفة في حكم تنجيس الماء الثانية
لو وقع انسان طاهر في بير ينزح عشرون دلوا وفي فتاوى قاضيخان
الطاهر اذا وقع في البير لطلب الدلو او للتبرد وليس على اعضائه
نجاسة وخرج حيا فانه لا يفسد والماء طاهر وطهور لا ينزح منه شئ
انتهى وان كان محدثا او جنبا ينزح جميع الماء وان كان ذميا ينزح
كله وفي البزازية عن الامام المستنجي ان كان محدثا يجب عشرون وان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان جنبا اربعون قال وقولي وهو انظر اعني النزح فيه اشارة الى انه نقل غير ذلك ثم ذكر طرفا من الكلام في مسئلة الحدث والجنب والذي تحرر عندي انه يختلف الحكم فيها باختلاف اصول ائمتنا فيه والتحقيق النزح للجميع عند الامام على القول بنجاسة الماء المستعمل وقبل اربعون عنده وتخفيف مذهب محمد انه تسليبه الطهورية وهو الصحيح عن الامام والثاني وعليه الفتوى فينزح منه عشرون ليصير طهورا وهذا على القول بعدم اعتبار الضرورة اما لو اعتبرة الضرورة ودفع الحرج فلا يصير الماء مستعملا في كل موضع تتحقق الضرورة في الانغماس في الماء وادخال العضو فيه واعتبار الضرورة في مثل ذلك مذكورا في الصغرة وغيرها ولا تغتر فيما ذكره شيخنا العلامة زين الدين قاسم تغمده الله تعالى برحمته في رسالته المسماة برفع الاشتباه فانه خالف فيها صريحا منقولا عن ائمتنا واستند الى كلام وقع في البدايع على سبيل البحث بوهم عدمه ضرورة المد القليل مستعملا بما بالانغماس فيه لان المستعمل منه ما لاقا بدن المحدث وهو قليل لا قاطرا من اكثر منه فلا يسلبه وصف الطهورية ويتبعه على ذلك بعض من ينتحل مذهب الحنفية ممن لا رسوخ لهم في فقههم وكتب فيه كتابة مشتملة على خلط وخبط ومخالفة النصوص المنقولة عن محمد وقد بينت ذلك في مقدمة كتبتها محققت فيها المذهب في هذه المسئلة والحاصل ان ابا زيد الدبوسي في كتاب الاسرار اورد ما ذكره في البدايع على التعليل الالزامي من ابي يوسف لمحمد وذكر جواب علمائنا في الماء المستعمل والاستدلال لمحمد وعامة مشايخنا ينصرون قول محمد رواية عن ابي حنيفة ثم قال يحتج للقول الاخر بما روى فذكر حديث لا يبولن احدكم ثم قال ومن قال ان الماء المستعمل طاهر طهور لا يجعل الاغتسال فيه حراما وكذلك من قال طاهر غير طهور لان المذهب عندنا ان الماء المستعمل اذا وقع في ماء احرام يفسده حتى يغلب عليه بمنزلة اللبن يقع فيه وقدر ما يلاقي من بدن المستعمل يصير مستعملا وذلك القدر من جملة ما يغتسل فيه عادة لكون اقل مما فضل عن ملاقات بدنه فلا يفسد ويبقى طهورا كذلك

ولا يجب

ولا يجب في الاغتسال الا ان يحكم نجاسة الغسالة فيفسد الكل وان كان اكثر من الغسالة كقطرة خمر تقع في جب الا ان محمدا يقول لما اغتسل في القليل صار الكل مستعملا حكما وفي البدايع ايضا التصريح بان الطاهر اذا انغمس في البير للاغتسال صار مستعملا عند اصحابنا الثلاثة وصرح في فتاوى قاضيخان بان ادخال اليد فيلا ناء للغسل يفسد الماء عند ائمتنا الثلاثة وتحفل يا يضاح هذا وتحرير رسالة المساة بزهر الروض في مسئلة الحوض وما كتبته بعد ذلك حين رويت ما افتى به بعض اصحابنا فانظر الثالثة الكافر اذا وقع في البير ينزح كلها واعزاها الى الغاية قلت وقد تقدمت عن الظاهرية وفي البدايع انها رواية عن ابي حنيفة لانه لا يخلو اما ان نجاسة حقيقية او حكمية حتى لو تيقن ببطنها وقته لانه اغتسل ثم وقع في البير من ساعته لا ينزح منها شئ ونقل في الذخيرة عن كتاب الصلاة للحسن الكافر اذا وقع في البير وهو حي نزح الماء واما المسلم بعد الموت فنقل منها عن المعلا عن الثاني لو وقع في قبل الغسل في الماء افسده لا بعده وجزم به في التجنيس والمزيد وفي الذخيرة ان ابا الفضل الصفار قال لا يفسد على الوجهين وان ابا بكر الاعمش قال يفسد في الوجهين والكافر الميت يفسد الماء في الوجهين جميعا وفي التجنيس وهو كالخنزير والله اعلم ولو كان عمق البير عشرا فصاعدا فقيل اصح القول ما يتغير العمق بفتح العين المهملة وضمها وبضمتين قعر البير ونحوها وما نافيه والدراع مؤنثه وهل المراد دراع الكرباس او المساحة او الملك اقوال اختلف فيها تصحيح المشايخ واختيارهم والايسر على الناس انها ذراع الكرباس وهي ست قبضات بغير اصبع قائمة وقد اشتمل هذا البيت على فرع غريب جدا ذكره صاحب القنية فقال وفي شرح صدر القضاء اذا كان عمق ماء البير عشرا ذراع فصاعدا لا ينجس بوقوع النجاسة فيه فراجع الاقوال ثم نقل عن جميع التفاريق روى ان الماء في البير اذا كان بقدر الحوض الكبير

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا ينجس بوقوع النجاسة فيه قال المصنف وانه لم ينظم هذا الفرع لظفره بالتصحيح له والترجيح في غير هذا الكتاب بل لتوعلة بخ الاعراب ومخالفته لما اطلقه جمهور الاصحاب والى ذلك الاشارة بقيل قلت وقد ذكره ايضا كذلك في شرحه للقدوري وقال في شرح التمرتاشي وفي الايضاح وذكر ابو اليسر اذا لم يكن السير عريضا وكان عمقها نحو عشرة اذرع فوقع فيها نجاسة لا يحكم بنجاستها في الاصح الاقاويل وكذا في المنتقى ولا يخفى ان الاوجه التنجس وقد حققناه في شرح الكنز ومن لم يجد الا نبيذ التمر توضا منه والتيمم اشهر ليعقوب ولجمع عنه عن محمد في المصدر يروى والتيمم اظهر الضمير في قوله منه للنبيذ وقوله ليعقوب متعلقة قوله والتيمم اشهر والضمير في عنه ليعقوب وفي يروى للجمع والصدر ابو حنيفه وقد اشتمل البيتان على مسئلة في غالب الكتب وهي الوضوء بنبيذ التمر لمن لا يجد غيره وغير التراب على مسئلة اقوال فعن الامام يتوضا منه وهو المشهور عنه فيجمع التيمم ويبطله برؤيته ولو في الصلاة وعن الثاني يتيمم ويتركه وهو المشهور عنه وعن الثالث اجمع بينهما يعني الوضوء به والتيمم وروى عن الامام كل من قوليه ايضا وروى اجمع عن الثاني ولم يرو عن الثالث غيره قال في التقريب ولهذا قالوا لا بد من النية في الوضوء به ونص عليها القدوري في شرحه عن اصحابنا لانه بدل عن الماء كالتيمم وقال السرخسي شيخ الاسلام باستحباب اجمع وهي رواية عن الامام وذكر الناطفي ان اختلاف اجوبة الامام لاختلاف الاسئلة فكانه لما سئل عنه اذا كان الماء غالبا قال بالجواز واذا كان مغلوبا قال بالتيمم وان لم يدر الغالب قال بالجمع قال التمرتاشي فعلى هذه الطريقة لا يختلف الحكم بين نبيذ التمر والحلو وسائر الانبذة وقوله والتيمم

اظهر

اظهر اشارة الى ان الصحيح تركه والتيمم في الغاية عن قاضيخان هو الصحيح وهو قوله الاخر وبه قال ابو يوسف واكثر العلماء قلت واما جواز الغسل به على قول الامام الاول قال البزدوي والسرخسي لا رواية فيه عن الامام واختلف فيه فقيل يجوز وقيل لا قال التمرتاشي وقد حكى في اختلاف زفر ويعقوب نصا عن ابي حنيفة كالجواب في الوضوء والظاهر ان البزدوي والسرخسي لم يحفظا جواب ابي حنيفه حتى ذكرا الاختلاف وفي المفيد والمزيد لا يجوز على الاصح لان الجنابة اغلظ الحدثين والضرورة فيها دونها في الوضوء فلا يقاس عليه وفي المبسوط تصحيح الجواز قالوا وهذا اذا كان حلوا وان كان مسكرا لا يجوز الوضوء به على الصحيح وحكى في الغاية عن المفيد والمزيد تصحيح الجواز وان كان مطبوخا لا يجوز على الصحيح اذا غيرته النار كذا في المحيط وفي قاضيخان نحوه والوجه له لكمال الامتزاج وقال الكرخي يجوز ولا يجوز بسائر الانبذة خلافا للحسن بن صالح والاوزاعي والله سبحانه وتعالى اعلم وعد ذلك شرط ضربتان ونية والاسلام والمسح الصعيد المطهر وعد ذلك مبتدا وشرط خبره وضربتان وما بعده معطوف على المبتدا وهي الاسلام منقولة الى اللام رعاية للوزن والصعيد وجه الارض وقد اشتمل هذا البيت على شرائط التيمم الست الاولى العذر وهو عدم وجدان الماء حقيقة او حكما على ما هو معروف ونبيذ التمر على قول الامام المشهور الثانية الضربتان ولا بد منهما عندنا وقال هذا في غير من اصابه الغبار فمسح ناويا فانه يجزيه عند الامام وفي الذخيرة ما قيل من انه لا يجزي محمول على عدم المسح والنية قلت ولباحث ان يمنع كون الضربتين شرطا ويقول انهما كن للخبر التيمم ضربتان فهما من ماهية التيمم وما كان كذلك والوجود متوقف عليه فهو ركن لا شرط وفي البدايع

واما ركنه فقد اختلف فيه قال اصحابنا هو ضربتان ضربة للوجه
وضربة لليدين مع المرفقين ومن ثم قال السيد ابو شجاع انه لو اعاد
بعد الضربة اعادها ولا يجزيه المسح بما في يده من التراب وصححه
في الخلاصة وهو مختار شمس الائمة في جوامع الفقه يعيد الضرب
هو الصحيح لانه من التيمم ولكن قال القاضي الاسبيجابي ان الضربة
تجزيه كما في الوضوء حيث يتوضأ بذلك الماء وفرق بينهما السيد بان الشرط
في الوضوء الحصول وفي التيمم التحصيل شرط فلا بأس في الحدث كما لو احرم
مجامعا وقد قال شيخي اجازة وتلميذ جدي العلامة كمال الدين بن الهمام
في شرحه الهداية الذي يقتضيه النظر عدم اعتبار ضربة الارض
من مسحي التيمم شرعا فان المأمور به المسح ليس غير في الكتاب وحمل
الحديث على الارادة الاعم من كونها على الارض او على العضو مستمسكا او انه
خرج مخرج الغالب واستظهر بما قدمناه من مسئلة من اصابه الغبار
فمسح ناويا لانه يلزم عليه ان يكون هذا قول القدوري في شرحه
من اخرج الضربتين او اعتبرها اثنتين كما قدمناه لا قول الكل قلت
ويرجحه قول القدوري في شرحه مختصر الكرخي وفي الشريعة
عبارة عن قصد الى شئ مخصوص وهو استعمال التراب في الاعضاء
الثالثة النية والكلام في دليل اشتراطها مستوفى في التفتيش
والمراد فيه نية عبادة لا تصح بدون الطهارة وصح في التجنيس
والمزيد ان النية المشروطة هي نية التطهير ومثله نية استباحة
الصلاة لان الطهارة شرعت لها وشرط لاباحتها فنيتها
نيتها وكذا نقله في البدايع عن القدوري وكذا التيمم لصلاة
الجنازة او سجدة التلاوة او لقراءة القرآن بان كان جنبا جاز ان
يصلي به سائر الصلوات لان كل واحد من ذلك عبادة مخصوصة
بنفسها وهو من جنس آخر الصلاة فكان نيتها عند التيمم
انتهى قال في التجنيس فلا يصلي بتيممه لدخول المسجد او الاذان

او زيارة

او زيارة القبور او دفن الميت وسئل ابو بكر بن سعيد البلخي
فقال بالجواز والاصح من الروايتين في التيمم لقراءة القرآن انه لا يصلي
به فلا تجزي نية التيمم على ظاهر المذهب ومقتضى ما روي عن
الامام من تجويز الصلاة للمتيمم لرد السلام وما في النوادر من تجويزها
لمن مسح وجهه وذراعيه بنية التيمم الاكتفاء بنيته لان احتمال
كونه نوى منع ذلك ما يصح معه التيمم خلاف الظاهر الرابعة
الاسلام فلا يصح من غير المسلم مطلقا لانه عبادة لا تصح منه نيتها
الخامسة مسح بعضاء التيمم وهو الاستيعاب قلت في كون ذلك
شرطا نظر ويل هو ركن قطعا وما وقع في كلام بعض علمائنا المتقدمين
ان الاستيعاب شرط فالمراد بذلك انه لا بد منه ولعل المؤلف اطلق
الشرط بهذا المعنى وقد قال قاضي خان وشرط التيمم شيئان النية
والعجز عن استعمال الماء وقال في البدايع وهل هو من تمام الركن
لم يذكره في الاصل ولكنه ذكر ما يدل عليه وقال انه ظاهر
الرواية السادسة الصعيد الطاهر وهو شرط بالاتفاق
قلت ينبغي ان يعبر بالطهور لاخراج الارض التي اصابتها النجاسة
ثم جفت وزال عين النجاسة واثرها حيث تكون طاهرة تجوز الصلاة
عليها ولا يجوز التيمم بها كالماء المستعمل في ارجح الاقوال انه طاهر
غير طهور وفي قوله في النظم المطهر اشارة لاخراج ما ذكرناه وعن
زفر لا بد من دون نية واحد تكفي ضربة بل واجدر
وعن زفر خبر مقدم مبتداه الاجزاء وهو مصدر اجزى بمعنى اغنى
واحد فاعل فعل مقدر اي وقال احمد وهو ابن حنبل ولما قدم الشروط
اخذ يبين ما فيه خلاف منها فذكر في هذا البيت الخلاف في شرطين
الاول النية قال زفر بن الهذيل انها ليست بشرط فيجزي التيمم
بدونها وصح من الكافر مطلقا لانه خلف للوضوء والخلف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لايفارق الاصل اى فى شرطه ووضعه وهو منقوض لثبوتها
عند تحقق مقتضيها فى بعض الوجوه وذلك ضرورى والا لكان
عينه ولهذا بيت القصاص اذا انقلب مالا للمورث ابتداء والتراب
يكون ملوثا للطبعه والتطهير به تعبدى محض فلا بد فيه من
النية لعدم تحقق العبادة بدونها لا تحقق بدون النية ..
الثانى الضربتان قال احمد ليستا بشرط بل تكفى واحدة قلت
وعن محمد وابن سيرين ايضا لا بد من ثلاث ضربات الثالثة
منها للتخليل وبعضهم قال اربع ضربات ليتحقق الاستيعاب
وكلامهما مخالف للنص والتخليل والاستيعاب لا يتوقفان
على ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم ويعقوب للاسلام قد قال
جاز ويجزيه من بعده فيقدر الضمير فى قوله يجزيه للتيمم
الواقع من الكافر للاسلام وفى من بعده للاسلام وفى فيقدر
للتيمم وقد اشتمل البيت على ذكر الشرط الرابع وهو الثالث
مما فيه الخلاف وهو الاسلام قال الثانى ليس بشرط لان الكافر
اذا نوى بالتيمم الاسلام جاز ويصلى به بعد اسلامه والبه
الاشارة بقوله ويجزيه من بعده فيقدر وظاهر المذهب خلافه
لانه لابد وان ينوى به عبادة مقصودة لا تصح بدون الطهارة
كالصلاة وسجدة التلاوة والاسلام وان كان عبادة مقصودة
تصح منه فى الحال الا انه لا يشترط لصحته الطهارة قلت ولا يخفى
انما اشتمل عليه هذا البيت والذى قبله يمكن جمعه فى بيت واحد
لان مذهب احمد لا حاجة لنا بحكايته فاستخرت الله تعالى وفعلت
ذلك طلبا للاختصار فقلت مغيرا الشطر الثانى من بيته الاول
فقط بما يستغنى به عن بيته الثانى بعد قوله منه فقلت
بعد قوله وثان لاسلام ويبقى ويثمر اى وعن الثانى الاجزاء
للاسلام وضمير يبقى للتيمم اى بعد الاسلام ويثمر حتى تجوز له

الصلاة

الصلاة به والله اعلم وقد قيل الاستيعاب ليس بشرطه ويعقوب
عند العجز جاز التغير وجوزه من غير عجز محمد وقال كفى
فيه الغبار المعفر لا يترك البيت الا ينقل همزة الاستيعاب
الى اللام والضمير فى شرطه للتيمم ويعقوب فاعل فعل مقدر
وقال بعقوب والمراد بالعجز العجز عن استعمال التراب والتغير
مصدر تغير اى استعمل الغبار وضمير جوزه للتغير وفى فيه
للتيمم ويعقوب وقد اشتمل البيتان على الخلاف فى الشرط
الخامس وهو الاستيعاب والسادس وهو الصعيد هل
الاستيعاب شرط فيه راوى الحسن عن ابى حنيفة انه لو ترك اقل
من الربع يجزيه كذا فى البدايع وفى المنافع روى الحسن عن الامام
ان مسح الاكثر يكفى قال الحلوانى ينبغى ان تحفظ هذه الرواية
لكثرة البلوى فيها وقال فى المحاوى وكذا كل ما يرجع الى باب المسح
اذا اصاب الاكثر من ذلك الموضع جاز وعلله فى المجتبى بان
الاستيعاب فى الممسوحات لا يكون الا بالحرج وفرق بين الوضوء
والتيمم بان حكم الوضوء اغلظ من حكم التيمم ولهذا شرع التيمم
فى عضوين والوضوء فى اربعة وفى شرح القدورى للزاهدى انه
ان ترك مادون قدر الدرهم اجزأ والافلا وعزاها الى النظم اى
نظم الزندويسى وظاهر الرواية انه لابد من الاستيعاب وعزاه
التمرتاشى الى شرح القاضى قال وهو الصحيح واختيار الصدر
الشهيد وفى السراجيه وهو المختار ومن ثم شرط محمد التخليل
ونزع الخاتم والسوار حتى قال الصدر الشهيد انه لا يجزى
مالم يمسح تحت الحاجبين وفوق العينين لكن قال فى الذخيرة
قال الفقيه ابو جعفر ظاهر الرواية ما رواه الحسن ان
المتروك لو كان اقل من الربع يجزيه وفى الخلاصة وهو الاصح
وللمعتمد الاول وصح به القدورى فى شرح مختصر الكرخى

معلقا قال الفقيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وغيره وقد قدمنا من البدايع ان ظاهر الرواية ليس من تمام الركن وعلى هذا فرع من الاختلاف فمدلول الصعيد الطاهر وهو الغبار المنفوض من الثوب ونحوه فعن الثاني فيه روايتان الاجزاء عن العجز عن التراب كان يكون في وهدة او ردغة او في البحر ولا يقدر على استعمال الماء عدم الجواز مطلقا وفي البدايع انه قوله الثاني وفي رواية يتيمم ويعيد وقال الامام ومحمد يجوز مع القدرة وبيني الخلاف انه تراب خالص او غالب عندهما اذا لم يفارقه الامتزاجة للهوى عندهما لا وكذا الخلاف في ثابت يتيمم بالمجر اذا لم يكن عليه غبار فابو حنيفة يجوز خلافا لمحمد ولا يخفى ان نظم المصنف قاصر عن موافقة الامام محمد في مسئلة الغبار ومقتضى من اقوال الثاني على الجواز عند العجز عن التراب فاستخرت الله تعالى وغيرت بينه ببيتين جامعين لما نظمه مع بيان موافقتهم ان محمدا موافق للامام وحكاية الروايات الثلاث عن القاضي ابو يوسف رحمه الله تعالى فقلت وقيل الاستيعاب شرطا وجوزا بالاطلاق مسحا بالغبار وينصر وفان الذي عجز عنه يعيدها واطلاقه للمنع عنه للمؤخر فالاشارة بقيل الى ضعيف في جواز اشتراط الاستيعاب وغيره التفيه في جوزا للامام والثالث واشرنا بنصر الى انه المذهب وضمير يعيدها للصلاة التي يصليها به وقولها وقولنا المؤخر اشارة الى انه اخر قوله فاشد وفي الحاوي القدسي وفرائض التيمم خمسة انشا النية وضرب اليدين على الصعيد الطاهر مرتين ومسحهما مرة على الوجه واخرى على الذراعين وعدها في الخزانة اربعا منها الصعيد الطاهر وفيه نظر وسننه اربعة اقبال اليدين بعد وضعهما على التراب وادبارهما ونفضهما وتفريج الاصابع والله اعلم

وقد

وقد جوزوا مسح الجبائر مطلقا الى وقت الفرح ولو بغير الضمير في جوزوا لا يمتنا والجبائر جمع جبيرة وهي اسم لعيدان توضع على العضو المكسور وقد يطلق على الخرقة الموضوعة على الفرح بالفتح والضم والجرح بالضم حتى ينصلح ومطلقا نعت المصدر محذوف اي تجويزا مطلقا ويجبر اي ينصلح وقد اشتمل هذا البيت على مسئلة من البدايع وغيره من به جراحات او قروح يضره استعمال الماء يجوز له المسح عليها دائما الى وقت الصحة بخلاف مسح الخف والفرق بينهما قد ذكرته في شرح منظومتي للفروق واختلف في المسح هل هو فرض او واجب او مستحب ففي البدايع انه مستحب عندنا وليس بواجب وعندهما واجب وقال بعض مشايخنا انه واجب عند عدم الضرر اتفاقا وحمل منعهما الجواز بدونه فيمن لا يضره وتجويزه بدونه فيمن يضره مبني الخلاف وقال بعضهم يجب في المكسور اتفاقا وقيل في التوفيقي الوجوب المنفي عندنا بمعنى الفرض لان ثبوته بخبر الواحد وعندهما المراد بالوجوب وجوب العمل دون العلم ونقل عنه بثلاثة اقوال الاستحباب لان العذر اسقطا وظيفة المحل والوجوب وحكي في الخلاصة انه رجع الى قولهما والجواز وقيل هو فرض عندهما لانتقال الوظيفة الى المحائل ولجب عنده لان النص اوجبها في محل فلا يجوز في غير الا بنص تجوز الزيادة بمثله كخبر مسح للخف وليس فاعتبرناه في وجوب العمل دون فساد الصلاة بتركه وكلام الهداية يشير الى الفرضية اذ مقتضاه انه ما ثبت بدلالة النص الوارد في مسح الخف فيلزم كونه فرضا لانه فرض ان لم ينزع لكن ليس ذلك بلازم لجواز السقوط رأسا للعذر كما يجوز الانتقال به لولا الوارد من الاحاد الموجبة لانتقال الوظيفة الى المحايل مسحا وغايته الوجوب قال في التجنيس

شبكة الألوكة www.alukah.net

والاعتماد على انه ليس عنده في التجريد ان ذلك الصحيح من مذهبه وهذا خلاصة ما حرره شيخنا في شرحه وحكى المؤلف عن صاحب المحيط تصحيح عدم وجوبه ثم حكى عنه انه قال والصحيح انه واجب وليس بفرض قلت وهذا الذي ينبغي من حيث الدليل وعدم فساد الصلاة بتركه اقعد من حيث الاصول لان النص الوارد فيه ليس مما يزاد به على الكتاب وان كان المسح يفرض يسقط بالانفاق للحرج وقبل ان وظيفة الغسل قد يسقط للعذر فالمسح اولى ونوقش بان الغسل يستعاد الى خلف بخلافه وقد يجاب بان العذر نزله منزلة المعدوم حقيقة فلا يفتقر الى خلف فائدة ذكر الجلابي في كتاب الصلاة له ان من به وجع في راسه لا يستطيع معه مسحه يسقط فرض المسح في حقه وهي مهمة وقد الحقها في بيت لغرابتها وعدم وجودها في غالب الكتب فقلت و يسقط مسح الراس عمن براسه من الدمامل ان بله يتضرر وقد كان يقع في نفسي قبل وقوفي على هذا النقل انه يتيمم لعجزه عن استعمال الماء وليس بعد النقل الا الرجوع اليه ولعل الوجه فيه ان يجعل عادما لذلك العضو حكما فتسقط وظيفته كما في المعدوم حقيقة وجب وضوء قدر فرض لحائض مسبحة حال التوجه ينصر وجب مرفوع بالابتدا ووضوء مجرور بالاضافة اليه وينصر الخبر وهو مبني للمجهول ويجوز بناؤه لما لم يسم فاعله ورفع وضوء على انه مفعوله ومسبحة حال من الحائض والتسبح التنزيه وفي البيت مسئلة من الظهيرية والخاصي والمنية والغنية رمز لركن الدين الخزاق ثم قال يستحب للحايض ان تتوضا لوقت كل صلاة وتقعد على مصلاها تسبح وتهلل وتكبر وفي الرواية يكتب لها ثواب احدى صلاة كانت تصلي

وكان

وكان ابن خلف ابن ايوب يختلف الى ابي مطيع فقال له اذا كان ابو مطيع غايبا فاذهب الى مسجده ولجلس ساعة ليلا يزول عنك عادة الاختلاف فكذا الحائض انتهى ونقل في الغاية عن عقبة بن عامر وعن مجهول مثله ولعل المصنف اخذ من قوله وتقعد على مصلاها التقييد بكونها متوجه الى القبلة ومن قول المنية وتجلس عند مسجدها وليس بلازم لكن تعليل قصة خلف يرشد اليه وقوله قدر فرض فيه خلل في مضاف اي مقدار اداء فرض الصلاة نص عليه في المنية وصح هذه المسئلة في الظهيرية وذكرها غيره ايضا وقد دل ذلك على جواز التسبيح والتهليل لها واذا علت الحكم المنقول ظهر لك قصور النظم عن الوفا به لان ظاهره ان المستحب الوضوء قدر الفرض ولا اشعار له بالجلوس في مصلاها قدر اداء الفرض ولا يفيد ذلك قوله مسبحة حال التوجه لان ظاهره يتصرف للوضوء مبنى للمجهول فغيرت النظم فقلت وجب وضوء والجلوس لحائض بمسجدها قدر الفريضة تذكر وجب مبنى للمجهول ووضوء مفعوله والجلوس عطف عليه وضمير تذكر للحائض اي تأتي بالذكر وهو التسبيح والتهليل لو طهرت بعد الثلاثة وطهرت وعادتها لم تقض فالموطي يذكر كراهته بعض وينفيه بعضهم وبالصوم تاتي والصلاة وتذكر كراهته مفعول يذكر في اخر البيت الاول وهو نصفي بين عدده من عيوب الشعر والضمير للموطي وضمير ينفيه له ايضا وتاتي وتذكر لمن طهرت وقد اشتمل البيتان على مسئلتين الاولى لو طهرت الحايض بعد ثلاثة ايام وعادتها تزيد على ذلك واغتسلت كره لمن لم وطئها ان يطأها كذا في المحيط وغيره وقال في الهداية والظهيرية والصغرى وشرح مختصر الطحاوي ينتفي القربان والى ذلك اشار بقوله وينفيه بعضهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي شرح الاستيجابي وليس لزوجها ان يقربها حتى تمضي عادتها احتياط
وفي الدراية شرح الهداية نص على الكراهة وهو الذي يشير اليه
تعبيره في الوطئ قبل الاغتسال بلا محل وهنا بلم يقربها وفي خزانة
الاكمل ويجتنبها زوجها احتياطا وهاهنا فرعان نقلهما شيخنا تبعا
لمن تقدمه عادتها عشرة فرات ثلاثة وطهرت ستة عند الثاني
لايجوز قربانها وعند الثالث يجوز لان المتوهم بعده من الحيض
بوم والستة اغلب من الاربعة فيجعل الدم الاول حيضا
بخلاف قول الثاني ولو كانت طهرت خمسة وكانت عادتها تسعة
اختلفوا على قول محمد قيل لا يباح قربانها لاحتمال الدم في يومين
اخرين وقيل يباح وهو الاولى لان اليوم الزايد موهوم
لانه خارج عن العادة قلت وقد صرحوا بانه الاصح والاصل
فيه اعتبار الاغلب من الحيض والطهر وان الثلاثة تصلح
فاصلا وفي مبسوط السرخسي والاصل عند محمد وعليه
الفتوى ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان دون ثلاثة
لايصير فاصلا فان بلغ ثلاثة او اكثر نظران استوى الدم بالطهر
في ايام الحيض او كان الدم غالبا لايصير فاصلا وان كانت
الطهر غالبا يصير فاصلا قال شيخنا بعد نقل الفرعين
وفي نظم ابن وهبان افادة ان المجوز للقربان يكرهه وعندي
ان ما في ابن وهبان ليس هذه الصورة لان ما في النظم فيه
الاغتسال عقب الطهر قبل بيان ان الطهر غالب على
الحيض اولا ولم ينقل فيها خلاف بين الشيخين وهو
المقول فيها بكراهة القربان ولم ينقل فيها تجويزه فان قلنا
ان الكراهة تجامع الجواز وبهذا يظهر لك ان هذين الفرعين
لايرد واحد منهما على اطلاق النظم ولم يقل فيهما محمد يتوقف
الوطئ على الاغتسال لان الصلاة صارت دينا وقول محمد رواية

عن

عن الامام وهو اختيار نجم الدين النسفي وقول الامام موافق لابي يوسف
واما اختار المؤلف هنا العبارة لما جنح به مع الطرسوسي اطلاق التحريم
وقال ان الاولى التعبير به لان كثيرا من الناس لا يمتنع من الوطئ في هذه
الحالة والاصرار على الصغيرة كبيرة فكان المناسب الجزمة من ان كلام
منتهاف لان كل مكروه لا تمتنع عنه كثير من الناس لا ينبغي ان يقال
فيه باجزمة ولذلك كان ايمتنا لا يتجاسرون على التعبير بالحرمة
فيما لا يجدون فيه نصا قاطعا خوفا من قوله تعالى ولا تقولوا لما
تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام قلت الظاهر ان
اطلاق التحريم اولى لما في نهاية الكفاية والغاية من التعبير بلا
يحل له الوطئ وقول شارح الكنز لا يجوز نحوه وسيما على
قول محمد فان المكروه عين الحرام عنده ولان الاصل العادي
بقاء الحيض فكان الاحتياط في تغليب جانب الحرمة وفي شرح
شيخنا ان نفي القربان في هذه الصورة خلاف انها الحرمة بالغسل
الثابت بقراءة التشديد فهو مخرج عنه بالاجماع ومؤيد لذلك ونافي
غاية المنافاة لما نقله في الغاية عن ابن يتميه انه ذكر الاجماع
على انها تغتسل وتصلي ولا يجوز وطئها وقول المصنف ان كل
مكروه الى الخ يجاب عنه بان الكلام في هذا الذي قيل فيه بالكراهة
مع ثبوت الحرمة لم في الاصل مع احتمال بقاء الاصل يعود الدم ثم
اعلم ان الطهر اذا حصل لتمام العشرة حل وطئها بمجرد الانقطاع بل
لو لم ينقطع ايضا لانه ثبت كونها مستحاضة فلا يمنع وطئها
واذا كان لتمام العادة لا متى تغتسل او يمضي عليها وقت تصير
به الصلاة دينا في ذمتها واذا كان لدون تمام العادة لا يقربها
وان اغتسلت حتى تمضي العادة وهي مسئلة النظم وقد علمت
ما فيها فما احسن التعبير هنا بكراهة التحريم وقد اطبقوا على
انها تصوم وتصلي وتاتي بجميع ما يمتنع فعله على الحائض

مطلب الاصرار على الصغيرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من العبادات اخذا بالاحتياط فيها لاحتمال عدم العود وهي
المسئلة الثانية قلت لا يخفى ان نصف بيته الاخر لا يفي بتمام
المقصود الا انه يؤخذ منه من باب اولى ويلزمني الابطا فغيرته
بعبارة اوفى من عبارة واقرب الى المنقول فقلت وتأتي العبادات
التي الحيض يحظر ومن طهرت اثنائه وقت صلاتها فتقضى
وفي العكس القضا لا يقدر قال المصنف ان من شرطيه والصحيح
شمولها المؤنث واثنا منصوب بنزع الخافض والفاء فتقضي
جواب الشرط وقد اشتمل البيت على ثلاث مسائل الأولى
ان المرأة اذا طهرت بعد دخول الصلاة وخرج الوقت وعادتها
وجب عليها القضا لكنه لابد وان يكون الوقت يسع الغسل
والتحريمة ولا يخفى عليك ان هذا فيما اذا طهرت بعد الثلاث
قبل العادة او لتمامها دون العشرة وما في كتب الاصول من ان
الحايض اذا ادركت من الوقت مقدار التحريمة وجبت عليها
الصلاة ومحمول على ما بعد الاغتسال فلا يخالفه وبه يجاب
عما في الفتاوى الصغرى وغيرها او يا حمل على الطهر لتمام العشرة
اما لو بقي من الوقت ما لا يسع التحريمة لا يلزمها القضا اتفاقا
واذا طهرت لتمام العشرة لم يعتبر امكان الغسل وانما يعتبر
امكان الافتتاح وهذا مبني على اصل هو ان زمان الغسل
من الطهر في هذه الصورة لئلا تزيد الايام على العشرة وفيما
سبق من زمان الحيض والافتتاح مقدر بقول الله عند الامام
وبما ضامة اكبر اليه عند الثاني والفتوى على قول الامام الثانية
ان يجب عليها الاداء وقد فهم ذلك من ايجاب القضا لانه
يجب به الاداء عندنا على الصحيح الثالثة من شرح الاسبيجابي
قال ولو حاضت المرأة في وقت صلاة لا يجب عليها قضاء تلك

الصلاة اذا طهرت من حيضها وان كانت طاهرة في اول وقت الصلاة
سواء تركها الحيض بعد ما شرعت في تلك الصلاة او قبل الشروع
فيها بقدر من الوقت ما يسع اداء الصلاة اولى انثى وهي المشار اليها
بقوله وفي العكس القضا لا يقدر وهذا في الفريضة اما لو شرعت
في النافلة ثم حاضت يجب عليها القضا وكذا لو وجبت في يوم صلاة
على نفسها ثم حاضت فيه يجب عليها قضاؤها وكذا الحكم في الصوم واذا علمت
هذا فلا يخفى عليك ان هذا البيت فيه اعوار لانه لم يبين مقدار الوقت
الذي طهرت فيه ولم يبين حكم الطهر على حكم النقل والنذر في العكس فنظمت
ثلاثة ابيات مشتملة على ذلك فقلت ومن طهرت في وقت فرض لعاده
وما قبلها تقضى اذا الوقت يقدر به الغسل والتحريم ثم لعشرة
لكلهم بالافتتاح يقبل ... وفي العكس لا تقضي ولو شرعت به
وفي النفل تقضي مثل نذر يقرر فقوله العادة اي الوقت لعادة والضمير فيما
قبلها للعادة ويقدر اي ويقدر به الغسل والتحريمة وقولي ثم العشرة
اي لو طهرت لعشرة ايام سواء كانت عادتها او لا لكلهم اي لكل ايمتنا بقدر
الافتتاح بقدر الباقي من الوقت فمن ايجاب الصلاة عليها سواء كانت عادتها
بالانقطاع او بمضي الايام العشرة ولو بقي الدم لانه دم استحاضة وفي العكس
اي فيما اذا حاضت وقد بقي شئ من الوقت قل او كثر لا تقضي صلاة ذلك الوقت
ولو كانت شرعت فيها به اي بالوقت وفي النفل اي ولو كان هذا النفل اي
الشروع تقضي النفل لانها اوجبته بالشروع وقولي مثل نذر تقرر على نفسها
في يوم لم تخض فيه على ما عرف من الشرح والله سبحانه اعلم ولو طهر كفو
ولو طهر المعذور ثاني وقته ... اعاد فالاستيعاب شرط وينظر
لمن كان معتاد الخروج بليله ... فيقضي العشاء الخ قالوا لو خرج
اشتمل البيتان على مسئلتين المسئلة الاولى من القنية رعف في الوقتية
وقال رعف او سال من جرحه دم ينتظر آخر الوقت الثاني فان لم ينقطع
توضا وصلى قبل خروج الوقت ثم ان انقطع قبل خروج الوقت الثاني توضا
واعاد الصلاة والا فلا والمراد ان العذر حصل في بعض الوقت واستدل

www.alukah.net

المصنف على هذا الفرع على ان استيعاب الوقت شرط فى ثبوت العذر ثم ذكر
ان انه مذكور فى عدة كتب ثم قال قول ينتظرى وفى اشتراط الاستيعاب نظر
ثم ذكر ان صاحب الهداية وجماعة فسروا صاحب العذر بالذى لا يمضى عليه
وقت صلاة الا والحدث الذى ابتلى يوجد فيه ولم يشترطوا الاستيعاب
وعلله بتعذر ذلك فى صور كانقلاب الريح وسلس البول ونقل
عن صاحب القنية ان دوام السيلان فى المستحاضة منع معرفته وجوب
وضع الكرسف عليها فى هذه الحالة وما نقله عن مجموعات السمرقندى
والمحيط ان صاحب الجرح السائل من يسيل دمه فى وقت كل صلاة مرتين
او مرارا فان كان مرة لا يكون صاحب جرح سايل قال مولانا البديع
فلم يعتبر السيلان وقت صلاة كامل اول مرة قلت يتراءى ان ما قاله
البديع فلم غير المراد وان المراد بهذا الكلام حالة البقاء لا حالة الابتداء
وانه اعتبر هذا القايل به لزيادة على المرة فى حالة البقاء وانظر الى قوله
فى وقت كل صلاة لانه لا يكون فى حال الابتداء قطعا على جميع الاقوال
وانتظر لما فهمه بان فى شرح الشيخى ان للمستحاضة ومن به
سلس البول وانفلات الريح وسقوط الدود سوا وانفلات الريح
لا يدوم قال ومعلوم ان سلس البول وسقوط الدود سوا فى ان
طهارتهم تتقدر بالوقت للعذر قال ومعلوم ان سلس البول
وسقوط الدود وانفلات الريح لا يدوم وقت كل صلاة بل يتخلل
ساعة خالية فلو شرط الدوام لما ثبت لهم حكم المستحاضة وهذا
لا يعتد به فقد صرح فى المبسوط بان الفاصل بين القليل والكثير
وقت صلاة كامل اعتبارا للانقطاع بالسيلان فان السيلان
اذا كان دون وقت كامل لا يثبت به حكم الاستحاضة فوجب
حمل الكلام على البقاء وقد رايت فى شرح الهداية للتمرتاشى عازيا الى
النخبة والمجتبى قال ابو القاسم ومن به جرح سايل فان كان يسيل كل
وقت مرتين او ثلاثا توضا لوقت كل صلاة وان كان مرة او فى وقتين

مرة

مرة توضا لكل مرة وهو مثال لفهم البديع المراد به حالة البقاء وسياتيك
الجواب عما فى كلامه قريبا فتامله وحمل المصنف الاستيعاب وعدمه على
انهما روايتان وان الذى يظهر مع عدم الخلاف فى وجوب الاعادة
الاحتياط فى باب العبادة قلت وفى التمرتاشى للمستحاضة من لا تجد
وقت صلاة بلا عذر هذا فى حال البقاء وفى الثبوت يشترط دوام السيلان
من اول الوقت الى آخره اعتبارا بالمسح فانه لا يتم حتى تنقطع الوقت
كله فهما حينئذ تعريفان باعتبارين هما البقاء والثبوت ولهذا اورد
من سلس البول وانفلات الريح فذلك يظهر فيهما لان استمرار نظائر
البول قطرة وخروج الريح واحدة بعد واحدة بمنزلة السيلان
لانه يعتبر فى كل شئ بحسبه والحق ان اشتراط الاستيعاب يكاد
ان يكون متعذرا وقد صرح فى الكافى بان شرطه ابتداء ان لا يوجد
فى وقت الصلاة زمان يسع الوضوء والصلاة خال من العذر واليه
يشير كلام السرخسى قال شيخنا وهو يصلح تعبيرا لعبارتهم اذ اقل
ما يستمر دوران الدم كمال وقت بحيث لا ينقطع لحظة تيقن الى نفى
تحققه الا فى الامكان بخلاف جانب الصحة منه فانه يدوم انقطاعه
وقتا كاملا وهذا مما يتحقق وقال الزاهدى ان هذا هو الذى ترتسخ
فى عقيدته من اساتذته الواقفين على هذه الحقايق وقد قال السرخ
فى شرحه على الهداية ان صاحب الهداية والبديع وفتاوى قاضيخان
والمفيد والمزيد والينابيع والوجيز لم يشترطوا استيعاب الوقت بالسيلان
لثبوت العذر وفى الذخيرة والفتاوى المرغينانية والواقعات
والحاوى وغيرها مطلوب وجامع الخلاطى والمنافع والحواشى انه يشترط
فلا يثبت حكم الاستحاضة حتى يسيل الدم وقت صلاة كاملا والثبوت
كالانقطاع فى اشتراط الاستيعاب قلت فلولا اعتباره بالانقطاع
لحسن تفسيرهم كلامهم بما ذكره الكافى والزاهدى وقد علمت ما فى
المسئلة من اختلاف المشايخ واذا تقرر هذا ظهر لك ان قول النظم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو طهر المعذور غير سديد لانه لا يسمى معذورا لا بعد السيلان وقتا كاملا او ان لا يجد فيه وقتا يسع الوضوء والصلاة على التفسيرين وهذا لم يتصف بهذا الوصف الا بعد الانقطاع الدم في الوقت الثاني كله ولو كان معذورا لم تلزمه الاعادة ففي الذخيرة قال في وجه وجوب الاعادة ان السيلان لم يستوعب وقت صلاة كاملا فلم يحكم باستحاضتها وثبوت الطهارة مع السيلان امر على شرط في حق المستحاضة واذا لم يحكم باستحاضتها تبين انها صلت بغير طهارة فتلزمها الاعادة ثم وجه عدم الاعادة بان السيلان استوعب وقت صلاة كاملا فحكم باستحاضتها فتبين بانها صلاة بطهارة فلا تلزمها الاعادة لم ذكرانه اعتبار لظرف الثبوت فيجب حمل قوله المعذور على المجاز وارادة من وجد منه ما لو استمر وقتا كاملا كان معذورا فلو قال وذو الجرح لو بظربيا لوقته لعلخلص عن ذلك لكنه لا يفهم مراده من النظم الا بالشرح فلو قال هكذا توضا في وقت يسيل رعافا وصلى في الثاني فلم يدر يعيد واجزت لو يسيل بكله رعافا بالاستيعاب بشرط ويعسر لخصوص المقصود بدون شرح والضمير في يدر للرعاف وفي لجزت للصلاة التي تضمنها وصلى وفي كله للثاني وقوله ويعسر يعني اعتبار استيعاب الوقت كله وهو مأخوذ من قوله وينظر لانها انما سبق الى الفهم تعلق سطر بقوله فمن كان معتادا للخروج بليلة لو لم ينبه في الشرح فاده الاطلاع على استمرار دروز الدم وقتا كاملا ويسمى في المستحاضة يعسر حتى يكاد ان يكون متعذرا الثانية مخرجة على اشتراط الاستيعاب من القنية رمز اشرف الائمة المكي وركن الدين الصباغ وقال اعتاد السيلان بعد دخول وقت العشاء الى طلوع الفجر ولا يسيل نهارا يقضي العشاء بعد الفجر ليودي الصلاة بطهارة كاملة وقال البديع وانما تؤخر اذا عرف بحكم العادة ان التاخير يفيد ويؤدي الصلاة بطهارة كاملة والا فلا يؤخر كما مر قال المصنف وفيه نظر والبه الاشارة في النظم بانسبه دفعل القول الى ضمير الغايب لانه لا يجوز تاخير الصلاة عن وقتها والاحتياط في باب العبادة اولى وهو في التقديم وفرق بين

ذلك

ذلك وبين خروج الوقت بالوضوء حيث لا يتيمم ويتوضا وان خرج الوقت ويقضي ما فانه بان ذلك انما شرع عند العدم حقيقة او حكما ولم يوجد وقد قيل في المقصود ما انضم قصدك من جرحه مازال في قوله ما انضم فصده نافيه اي فصده لم يبرأ ومفتوح وقد اشتمل البيت على قولين في مسئلة منطوق ومفهوم فالمنطوق هو ان المقصود الذي ثم قصده مفتوح حكمه حكم اصحاب الاعذار كصاحب الجرح الذي لا يرقا قال في القنية بحث لو ترك لسان نافلا عن القاضي الحكيم انه في حكم المستحاضة كمن منعت الدم من السيلان بقطنة وعن علمائنا الترجماني مثله وجواب المنتقى دليل عليه فانه نقل عن ابي يوسف ان المستحاضة اذا حبست الدم عن السيلان لا تخرج عن كونها مستحاضة وعن الجامع الاصغر تخرج عن كونها مستحاضة وهو موافق للاول اي الذي ذكره سابقا وهو مفهوم البيت الذي سياتي نقله عن الزرنجري والثاني وهو منطوق البيت احوط لتحديد الوضوء لوقت كل صلاة مادام موضع الفصد مفتوحا والناس عنه غافلون وفي الذخيرة اذا منعت المستحاضة الخروج بالخشى لا ينتقض وضوؤها في احدى الروايتين وفي الحاوي في الرباط كذلك والمفهوم ما ذكره في القنية بعد ان رمز لفتاوى الصغرى وخمير الوبري قال القاضي الزرنجري المنفصد ليس في حكم المستحاضة وان كان موضع الفصد مفتوحا لان الدم في موضعه وعن ابي حامد مثله وفي قوله قيل ايما اشارة الى تضعيف المنطوق قال وقولي مازال بالدم يقطر يمكن تخريجه على القولين السابقين من اشتراط الاستيعاب وعدمه فامازال ظاهر في الاستيعاب الا ان يراد به مازال وقت صلاة كامل الا والدم يسيل اقول ولا يخفى ما في هذا من التعسف وان الانسب ترجيح القول الاحوط في باب العبادة او اطلاق القولين من غير ايماء الى ترجيح القول مع بيان الاحوط في باب العبادة فغيرت غالب البيت لذلك فجعلته هكذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاحوط فى المقصود ما انظم قصده سوى الجرح لا يرقى ولا البعض فردوا
ومن ابصرت فى العادة الدم ثم لم تصل وجا السقط وهو مصور
فتقضى لنزول الصلاة لوقتها ومدته قل اربع هن اشهر

السقط مثلث السين الولد الذى لم يتبين ما خلقه وقوله وهو مصور يعنى السقط وليس المراد انه كامل التصوير بل ان كان تكون قد استبان بعض خلقه وفا فتقضى فاجواب الشرط والضمير فى صومها من ابصرت وضمير لوقتها على ما فى بعض النسخ وهو الاولى لانه لا قايل بسقوط الصوم بالحيض والقضا وجب فيه مطلقا راجع للعادة اى مدة مجئ السقط وقد اشتمل البيتان على مسئلة من القنية قال بعد ان رمز لحسن اسقطت سقطا قد استبان خلقه يحكم بكونها حاملا منذ ستة اشهر وقال الدقاق منذ اربعة وهو الاصح لانه المتيقن كالستة فى الولد التام ولا يخفى انها اذا كانت حاملا وجب عليها قضاما تركت ثم رمز لوكن الدبن الصباغى وقال كانت ترى الدم فى ايام حيضها ثم اسقطت سقطا مستبين الخلق تقضى ما تركت من الصلاة اربعة اشهر وما افطرت من الصيام بناء على ما ذكر فى المنتقى هشام عن محمد تزوج امراة لم يكن قبله لها زوج وبنى بها فجات بولد لاقل من ستة اشهر من النكاح فالنكاح فاسد عندى وعند الثانى لانه تزوجها وهى حامل وان جات به لاقل فهو فاسد انتهى وهذا لانه تزوجها وهى حامل لان الخلق لا يتبين الا فى مائة وعشرين يوما وزيادة العشرة التى هى اكثر مدة الحيض لاحتمال مقارنة النكاح للحيض وقد تعرض الى عدم الترك ووجوب القضا بالسقط المستبين فى المبسوط وفى الغاية ان الحامل لا تترك الصلاة بكل حال لانها ان اسقطت ما ذكر لم يكن الدم حيضا والا فهو حيض وهى متردده بين الطهر والحيض فلا تترك الصلاة بالشك ولا يتردد فى الحامل لان الحمل قرينه مسئلة تردد الحال بين الطهر

والحيض

والحيض مذكورة فى المبسوط ايضا ولا يخفى ان المنظوم هو قول الدقاق المصحح لا القول الاخر وههنا نظر اخر ينبغى التنبيه عليه وهو انه وقع فى عبارة المنتقى استبان بعض خلقه وهو الذى يفهم من ذلك انه بعض الخلق لا يكون فى اقل من اربعة اشهر ولهذا قال فى الواقعات لو جات به لاربعة اشهر الا يوما كان من الزوج الاول فينبغى ان يقال ان كان ولد كامل الخلق تقضى صلاة ستة اشهر والا اربعة اخذا بالاحتياط والله اعلم دم القلب والكبد والطحال طاهر وفى القلب قول كالمرارة يزبر الكبد فى النظم بكسر الكاف وسكون الموحدة ويجوز فيه فتحها ككتف والطحال بالكسر لحمة معروفة ويزبر مبنى للمجهول والزبر الكتابة وقد اشتمل البيت على اربع مسائل من الروضة للناطفى الاولى دم قلب الشاة والثانية دم الكبد الثالثة دم الطحال طاهرة كلها وقيد الخاصى فى الكبرى بما اذا لم يكن من غيره متمكنا فيه فى الكبد وعلله فى الذخيرة بان الكبد كله دم جامد قال المؤلف وينبغى ان يقيد به دم القلب على القول بطهارته وفى القنية رمز للوبرى وقال لو اصابه دم القلب ينجس لان الدم الطاهر ما يبقى فى العروق او متلطخا باللحم فاما السائل فلا ثم رمز للمحيط وقال عن بعض المواضع الدم الذى فى القلب ليس بشئ اوليس بنجس ورايت بخط الفضلا اتمام يعين الموضع المنقول عنه اشارة الى ان هذا القول لا يلتفت اليه اذ الاصح ان دم القلب نجس ونقل فى القنية عن الجامع الاصغر عن ابى بكر العياضى الدم كلها نجسه مسفوحة وغير مسفوحة ودم قلب الشاة نجس ونقل فى الذخيرة عن الامام ابى بكر الاسكاف مثله سوال القلانسى قال ان الذى ليس بمسفوح ليس بنجس وبقوله قال ابن سلمه قال وبعض اساتذتنا قالوا كما قال الفقيه ابو بكر وفى جوامع الفقه للعتابى دم القلب والكبد والطحال ودم اللحم اذا قطع وسال منه طاهر قال وفيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نظرا لان الدم السائل لا يكون الا من العرق ودم كل عرق نجس لانه مسفوح
وفي الذخيرة عن فتاوى ابن الليث ان اللحم المهزول اذا قطع حتى سال منه
الدم فليس بنجس وفي التتارخانيه عن فتاوى ابي الليث ان الصدر
الشهيد كان يرى هذا القول ويقول ان لم يكن دما فقد جاور الدم
والشيء ينجس بنجاسة المجاور له وفي الطعن كلام قال وفي موضع
اخر ذكر مسئلة اللحم مطلقة عن المهزول وفي اخر الطحال اذا شق
وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشيء وكذا الدم الذي في القلب ليس
بشيء من غير فصل بين دم ودم وفي الخزينة وما يبقى من الدم في
عروق المذكاة بعد الذبح لا يفسد الثوب وان فحش وعن الثاني
يفسد الثوب اذا فحش ولا يفسد القدر الرابعة المرارة نقل المصنف
عن القنية ان مرارة الشاة كالدم وقيل قولها خفيفة عندهما طاهرة
عند الثالث قال وهي في الواقعات البهائم قال تنبيه رواية نجاسة
دم القلب مفهومة من النظم عند التشبيه بالمرارة في بحر البيت لان
رواية الطهارة تقدمت في صدر قلت حكم المرارة معلوم من فحوى
البيت فلا يحسن التشبيه به فان قلت يؤخذ من التنصيص في اوله
على الطهارة كما اشار اليه بقوله لو سلم فيها ثلاثة اقوال ليس في
القلب منها شيء سوى قولين فالفساد من جهة التشبيه لا قتضائه
ان فيه الاقوال الثلاثة التي فيها فاستحقت الله واصلحت بين الاصل
وذكرت مسئلة المرارة بتفصيل الاقوال الثلاثة في بيت اخر
فجعلت موضع قوله كالمرارة بالنجاسة والبيت الذي الحقته هذا
وغلط تنجيس المرارة وهما يخفانه والثالث الذنب تطهر
قولي غلط مبني لما لم يسم فاعله والمذنب صفة للامام الثالث
وهو محمد بن الحسن وتطهيره يجعلها طاهرة فرع غريب هم قال
في القنية في اثناء رقم العلا الترجماني دجاجة ذبحت واغليت في الماء
قبل شق بطنها تنجس الماء والدجاجة ولا طريق الى اكلها الا ان
تحمل الهرة اليها فتاكلها وقد الحقته في بيت فقلت

وتنجس بالمغلي الدجاجة ذكيت واسعاوها فيها وليست تطهر
ضمير التثنية وينبغي ان يكون هذا قول محمد وعلى قول ابي يوسف
ينبغي ان تغلى في الماء الطاهر ثلاثا فتطهر كما قال في اللحم اذا طبخ في الخمر
ذكره عنه قاضيخان لكنه ذكر في موضع اخر انه لا يطهر ابدا وما روي
عن ابي يوسف انه يغلى ثلاث مرات لا يوخذ وسياتي بازيد من هذا
في كتاب الكراهة وعندهما عين الكلب نجاسة وطاهرة قال الامام
المطهر ضمير التثنية للصاحبين على ما هو المعروف في كلام مشايخنا
وايده في النظم قرينة مقابلته بقول الامام وقد اشتمل هذا البيت
على مسئلتين من القنية وغيرها وهي نجاسة عين الكلب وعدمها
قال في القنية رامز المجد الائمة واختلف في نجاسة الكلب والذي
صح عندي من الروايات في النوادر والاصل ان نجس العين عندهما
وعند ابي حنيفة ليس بنجس العين وقد صحح قولهما بعض المشايخ
وبعضهم فرع فروعها ترجح قول الامام وفي فتاوى قاضيخان وذكر
الناطفي عن محمد اذا صلى على جلد كلب او ذيب قد ذبح جازت صلاته
قلت ولا يخفى ان هذه الرواية تفيد طهارة عينه عند محمد فيجوز
ان تكون عنه روايتان فيه واذا تاملت الفروع وجدتها متعارضة
والجمع بينهما بالتخريج على قولهما وقول لكن في الخزينة انه اذا خرج
من الماء وانتفخ فاصاب ثوب انسان افسده قيل اذا كان ذلك
ماء المطر لا يفسده الا اذا اصاب جلده وفي ظاهر الرواية اطلق
ولم يفصل والطهارة اختيار الفقيه الصدر الشهيد استدل بجواز
بيعه والانتفاع به دراسة واصطياد والنجاسة اختيار الفقيه
ابي الليث وقدمر في مسئلة البئر من الفروع ما يشهد لهم وفي الايمة
في مبسوطه قال والصحيح من المذهب عندنا ان عين الكلب نجس
اليه يشير محمد في قوله وليس الميت بانجس من الكلب والخنزير وبعض
مشايخنا يقولون عين الكلب ليس بنجس مستدلون عليه بطهارة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جلده بالدباغ وكذا ذكر في باب الوضوء والغسل وذكر في باب الحدث في الصلاة
بعد الاستدلال على طهارة الجلود بالدباغ وعلى هذا جلد الكلب يطهر
بالدباغ عندنا وقال لخن لا يطهر وهو قول الشافعي لان عين الكلب
نجس عندهما نكتا نقول الانتفاع به مباح في حالة الاختيار فلو كان
عينه نجسا لما ابيح الانتفاع به وهو بناء فيما تقدم عنه والصحيح
من المذهب الاول وعليه الفتوى وفي البدايع قال مشايخنا فيمن
صلى وفي كمه جرو انه يجوز صلاته وقيد الفقيه ابو جعفر الهندواني
الجواز بكونه مشدود الفم فدل على انه ليس بنجس العين وقد صرح بانه
الصحيح في البدايع وقال في موضع اخر بعد ان ساق فروعا كثيرة تشهد
بطهارة عينه فدل على انه ليس بنجس العين وهذا اقرب القولين الى
الصواب وقال في موضع انه الصحيح وفي التجنيس والمزيد انه الاصح و
الله اعلم ولو عض كلب عضو شخص ملاعبا بنجس ولعابه ليس بموثر
العضو بالضم والكسر كالحم وافر بعظمه وقال المصنف ملاعبا احترازا من
الكرخ وهو سبابح ذكره سيبويه وغيره وان شئت قلت تلاعبا فيكون
مفعولا لاجله ومسئلة البيان ان الكلب اذا عض العضو والثوب
لا يخلو اما ان يكون في حال ملاعبة او غضب فينجس في الاول لانه
ياخذ بشفتيه وهما رطبتان دون الثاني لانه ياخذ باسنانه وهي
جافة اشار اليه في الواقعات الحسامية وذكره في واقعات الناطفي
وفي الخزانة نحوه وفي القنية رمز للاوزجندي وقال عض الكلب ولا يرى
بللا لا باس به يعني لا يجب غسله ولا يخفى ان ما في القنية انما
ينظر الى وجود المقتضي وهو الريق سواء كان ملاعبا او غضبانا
وهو المفتى به وقد صرح في الملتقط بانه لا ينجس عالم يرى البلل سواء
كان راضيا او غضبانا وفي الصيرفية هو المختار وكذا في التتارخانية
وواقعات الناطفي وغيرها وفي بعض كتب الفروق ان الغضب
ينشف ريقه واللعب يسيله والى ذلك الاشارة بقولي في منظومة
الفروق ولو عض كلب في رضاه وسخطه ينجس لا لو من لعض موضع

وزال

وزال لان الغيظ ينشف ريقه وفي اللعب تلقاه يسيل وينبع
وفي خرء دود القز خلف وماوه فاغسلوا لبزر والعين اطهر
اشتمل البيت على اربع مسائل الاولى خرء دود القز انه نجس ماوه
كذلك بزره الربيقة عينه قال في القنية عن فتاوى القاضي البديع
مآء دود القز كالصلاة معه كذا في التتارخانية وعينه وخرؤه فلو
وطي دود القز فاصاب ثوبه اكثر من قدر الدرهم يجوز الصلاة معه
كذا في التتارخانية ثم رمز ليوسف التوجماني ونجم الائمة وعمر الحافظ
مثله ثم رمز لمجد الائمة الترجماني عن عبد الكريم ان خرءه نجس واليه
اشار بقوله وفي خرء دود القز خلف وفيها بعد ان رمز لفتاوى
العتبي صلى ومعه بزر دود القز جاز ثم رمز للاصل وقال هذا
بيض والبيض طاهر ثم رمز للسمرقندي بجموعاته قال هو طاهر
ولا اعرف له نجاسة وعند الشافعي نجس وقال المصنف ان الماء يحتمل
ان يكون المراد به ما يوجد فيما يهلك منه قبل ادراكه وهو شبيه باللبن
ويحتمل ان يكون الماء الذي يبقى فيه عند حله حريرا وعندي ان المراد
الاول لما قدمناه عن الصيرفية والله سبحانه اعلم وفي الغائط
الانقاء للريح ولجب وقولان عند الجزء عضو يفرد الغائط
في الاصل اسم المكان المطمئن من الارض الذي يقصد للحاجة كني به عن
الخارج النجس من اطلاق المحل وارادة الحال والانقاء مبتدا والريح متعلقة ولجب
الخبر وفي الغائط متعلقة او متعلق الانقاء ايضا وضمير عنه له وهو متعلق
الجزء ومسائل البيت من القنية رمز للقاضي عبد الجبار وسيف الائمة
السابلي قال يشترط ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي يستنجي
به فان عجز لم يضر ثم رمز للاسبيجابي وقال لا يطهر عالم تزل الرائحة وان
بالغ قال صاحب الفوائد والناس عنه غافلون اقول وربما يفتون بما في
الزجرة لا توجب في ازالة النجاسة اذا اصابت الحجر والاجر والاولى
بل يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل طهارته ولا يبقى له اثر ورائحة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا لون ولا طعم وقال في القنية بعلامة برهان صاحب المحيط غسل الثوب عن الخمر ثلاثا وريحة طهر وقال يوسف الترجماني وعمر الحافظ لا تطهر حتى تزول الرائحة قال المؤلف تنبيه الذي يظهر ان هذا التفريع فيما زاد على قدر الدرهم اما قدر الدرهم فلا يشترط فيه زوال العين فضلا عن الرائحة بدليل جواز الاستنجاء بالحجر مع بقاء اثر النجاسة قلت لقائل ان يمنع هذا المحل قابلا لحكم عدم اشتراط زوال العين فضلا عن الرائحة انما هو في محل اذا لم تتبع النجاسة بالماء ولكنه لما غسل وذلك تجاوزت النجاسة الموضع المستثنى شرعا فزادت على قدر الدرهم وبقي اثرها وهو الريح فلا بد من زوالها لتتم الطهارة قال في الذخيرة الفقيه المتأخرون على ان المستنجي بالاحجار اذا انقى سقط اعتبار ما بقي من النجاسة في حق العرق حتى لو عرق وسال عرقه لا يمنع جواز الصلاة ولو صاب اكثر من قدر الدرهم ثم ذكر ما اذا جلس هذا المستنجي في الماء وان الصحيح انه ينجس الماء وهذا شاهد لما بحثته عند التامل لان العرق موضع ضرورة بخلاف الما

فصل

من كتاب الصلاة وهي لغة الدعاء وشرعا عبادة ذات ركوع وسجود وهي مأخوذة من المصلي لان المصلي يحرك صلاه وفيه فعلي الاول هي منقولة وعلى الثاني مغيرة والله سبحانه اعلم وقولهم الوسطى هي العصر اظهر وفي الصحيح والفرضين والخمس تذكر وواحدة منها وظهر ومغرب عشاء وفجر الصبح معها يجيء وفي عمرة قول وخوف وجمعة وفجر جماعات الجميع واكثر اشتملت الابيات على ثلاثة عشر قولا في الصلاة الوسطى المحض عليها في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى والاقوال كلها في الغاية الاول انها العصر وهي ارجح الاقوال عندنا ونقل الطحاوي في شرح الاثار انه المذهب وهو قول كثير من الصحابة والاحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرها شاهدة له وبوعيد ما رواه الجماعة من الوعيد لتاركها الثاني انها الصبح وبحط طايفة من فقهاء الشافعية لانها بين نهاريتين وليليتين نص عليه الشافعي في الام وقال النووي فيها مذهبان الصبح والعصر

قال

قال والذي تقتضيه الاحاديث الصحيحة انها العصر وتعقبها السروجي بان المذهب المخالف للاحاديث الصحيحة لا يكون صحيحا قال المصنف مسلم لكن الاحاديث الصحيحة ما اقتضت ان لا تكون غيره صحيحا ولا قال النووي ذلك فقد يكونان صحيحين وهذا ليس ببديع لان اقتضاء الاحاديث الصحيحة انها العصر مفيد ان القول المخالف لها ليس بصحيح فلا يتم قوله ما اقتضت ان لا يكون غيره صحيحا وقد يجاب عن كلام النووي بانها صحيحان بالنسبة الى غيرهما من الاقوال لكن الاصح منهما يكون ما يقابله مرجوحا بالنسبة اليه الثالث انها العصر والصبح معا واليه الاشارة بقوله والفرضين قال واللام للعهد واليه مال بعض المالكية الرابع انها الصلوات الخمس المفروضة قال فتكون اللام للجنس وهذا غير ظاهر بل هي للعهد كالتي قبلها لكن ذهني وذاكر ذكرى الخامس انها واحدة من الخمس مبهمة اخفيت كليلة القدر وساعة الجمعة واختاره بن العربي السادس انها الظهر وروي عن نفر من الصحابة ونقله الشافعي من الشافعي عن المفدوري عن الامام الى حنيفة السابع انها المغرب لانها بين ليليتين ونهاريتين وهي بين الاربع والثلثين الثامن انها العشاء وحدها التاسع انها هي والصبح معا واليه الاشارة بقوله وقبل الصبح معها تجبر وهو محكي عن ابي الدرداء العاشر انها الجمعة واستضعف المؤلف وجهه الحادي عشر انها صلاة الخوف لمخالفتها بقية الصلوات الثاني عشر انها الجمعة لكثرة فضائلها وشروطها الثالث عشر انها الجماعة وقيل غير ذلك واليه الاشارة بقوله واكثر وقد نظم والدي شيخ الاسلام اصلح الله بجاه جميع الاقوال فيها وشرحها في كتاب مفرد سمعته عليه كاملا وهو كتاب نفيس فعليك به لاستيعابه وقد رايت ان اذكرها نظما فقط من غير تعرض لابيان شيء ذلك تكميلا للفايدة وهي قوله

اقوال اهل العلم في الوسطى اثنت عشرا او تسعا فاستمع قولي ودع
فالخمس منها خمسة والعصر مع ٭ صبح وقيل الى عشا، فاجمع
والخمس حقا او باحد الخمس او ٭ وترخى ضحى اضحى او الفطرا دع
خوف وعمرة الجماعة جمعة ٭ او يومها والظهر في الغير اسمع
ومن الغرايب انها متوسط ٭ والعصر صحح للدليل الامتع
فراد امتع الله بحياته سنا اولها الوتر وهو اختيار السخاوي المقرى
ثانيها صلاة الضحى ذكرها الحافظ الدمياطي واستدل عليها ثالثها صلاة
عيد الفطر نقلها الدمياطي عن المتقدم نقله عنه في الاصحية واستدل
عليه رابعها صلاة عيد الاضحى نقلها الدمياطي عن بعضهم عن بعض
الشروح واستدل عليه خامسها الجمعة في يوم الجمعة والظهر في سائر
الايام ذكره الدمياطي وقال ذكره ابو بكر محمد بن مقسم في تفسيره
وعزاه الى علي رضي الله تعالى عنه سادسها انها المتوسطة وفيه ثلاثة
اقوال التوسط في المقدار او في المحل او الافضلية او وسط كل شيء
افضله ومن اراد الاشباع فعليه بكتاب والدي امتع الله نفعا
بحياته الكريمة يحصل على الادلة والتوجيهات وقد قرات بخط شيخنا
العلامة سعد الدين ابن الديري واخبرني به الثقة ما لفظه
ولا يحتمله التاويل في الوسطى ان يكون حريصا على ان يجعل
كل صلاة وسطى بان تكون كاملة بين كاملتين ابدا بحيث
لا يجعل في شيء منها نقص ولا قصور بفوات واجب او سنة
او مستحب او ادب فتصير كل صلاة وسطى لكمالها في نفسها
واكتنافها بالكوامل فتمت الاقوال عشرين وقد لخصته بنظم والدي
فقلت والسعد كاملة بقول توسطت ما بين كاملتين فيما
بدعي وقد رايت الحاقها بنظم المؤلف تكميلا للفائدة فقلت
وفي الفطر والاضحى الضحى الوتر جمعة لدى يومها والظهر في الغير قرروا
وكاملتين ما بين شتين مثلها السعد وقول بالتوسط يزبر

وقد

وقد علم شرحها مما تقدم ثم رايت في شرح شيخنا العلامة الكبير بدر الدين
العيني على معاني الاثار ذكر اقواله غير ما ذكرناه هنا وقالت طائفة
وانها المحافظة على وقتها يعني الصلوات ثم نقل عن تفسير ابن ابي حاتم
بسنده المعروف انه قال هي المحافظة على وقتها قال وقالت طائفة
الوسطى مواقيتها وشرطها واركانها قال مقاتل بن حيان الوسطى
مواقيتها ووضوءها وتلاوة القرآن فيها والتكبير والركوع والسجود
والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن فعل ذلك فقد
اتمها قال وذكر ابو الليث تفسيرها عن ابن عباس نحوه قال وقالت
طايفة انها صلاة العيد بن ولم يعزها افنظمتها في بيت فقلت
وتوسط شرطا وركنا ووقتها عيدان حافظ وقتها لا يهدر اي
لا يهدر حافظ وقتها ثم لخصتها بنظم والدي فقلت وتوسطا شرطا
وركنا وقتها وعليه ما لوا في المحافظة اربعي وكذلك في العيدان قالوا
فهي ذا عشرين بعد ثلاثة والله سبحانه اعلم
على ظاهر المبسوط صلى يجوز لا كثوب قصير اي به يتغير الضمير
في به للمصلي الذي تضمنه صلى وفي يتغير للثوب القصير وقد اشتمل
البيت على ثلاث مسائل من قاضيخان الاولى النساط الذي بعض
اطرافه نجس جازت الصلاة على الطاهر منه سواء كان يتحرك الطرف
الاخر بتحرك المصلي اولا وفي العناية اذا كانت النجاسة في غير
مكان قيامه وسجوده اختلفوا فقيل يجوز صغيرا كان او كبيرا
يتحرك اولا وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وقال انما تعتبر الحركة لو كان
ملبوسا كمنديل وملاءة وقال المرغيناني هو الصحيح وفي المحيط انه
الاحوط وفي المضمرات وهو المختار وقيل يجوز في الكبير فقط والقليل
يتحرك قال في الذخيرة وهذا اذا رفع احد طرفيه يتحرك الاخر
والنظم خال عن القول الثاني الثانية والثالثة ما قال قاضيخان
بعد ما تقدم بخلاف ما اذا صلى في ثوب طرفه طاهر وطرف منه نجس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلس الطرف الطاهر والقى النجس على الارض ان كان ماعلى الارض يتحرك بتحركه لاتجوز صلاته والى الثانيه اشارة فى النظم بمنطوق لاكثوب قصير ثم فسر القصير بقوله اى به سفير يعنى يتحرك الطرف النجس بحركة المصلى فلا يجوز صلاته والى الثالثه بمفهوم البيت وهى مفهوم العبارة ايضا وهى جواز صلاته اذا كان الثوب طويلا لا يتحرك طرفه النجس بحركة المصلى وقد نقلها فى الشرح عن الثانى وان يكشف من كل عضو قليله وفى الجمع قدر الربع فهى قضرد قليله فاعل ينكشف مضاف الى الضمير العايد على العضو والفا فى فهى واجبة فى جواب الشرط بالاسمية وتضرد اى تفسد الصلاة واصل التاءين محذوفة كما فى تنزلى ومسئلة البيت هى ان المصلى اذا انكشف فى الصلاة من كل عضو هو عورة مجموعة قدر ربع اصغر عضو منها تفسد صلاته قال فى القنيه بعد ان رقم للزيادات انكشف من شعرها شئ فى صلاتها ومن فخذها شئ ومن ساقها شئ ومن ظهرها شئ وبطنها فلو جمع يكون قدر ربع شعرها او ربع شعرها او ربع فخذها او ربع ساقها لم تجز صلاتها لان الكل عورة واحدة قلت والذى نقله فى الغاية عن الزيادات امراة صليت وانكشف شئ من شعرها وشئ من ظهرها وشئ من فرجها وشئ من فخذها لو جمع بلغ ادنى عضو منها منع جواز صلاتها وهذا انقص مما نقله عنها فى القنيه وبه يستقيم ما قال مولانا بديع وهذا نقض على امرين الناس عنهما غافلون احدهما انه لا يعتبر الجمع بالاجزاء كالاسداس والاسباع بل بالقدر والثانى ان المكشوف لو كان قدر ربع اصغرها من الاعضاء المكشوفة يمنع الجواز حتى لو انكشف من الاذن شعرها ومن الساق شعرها يمنع لان المكشوف قدر ربع الاذن واذا علمت هذا ظهر لك قصور البيته عن المذكور فلذلك غيرته فقلت وبجمع بادى كل ما هو عورة اذا بلغ ادناها يقدر تهدر الضمير فى بلغ ادناها للعورة البادية وضمير يقدد للمجموع البادى وتجواب الشرط يقدد وبلغ منصوب بنزع الخافض

وضمير

وضمير يهدر المضاف للمحذوف عنها فيما سبق وقد وفيت بحمد الله ما زاد نظمه وهو فرع الزيادات على تم وجه مع الاشارة الى ان الاعتبار بالجمع بالمقدار وفيه نفى لما ذكره شارح الكنز من انه ينبغى ان يعتبر بالاجزاء وهو كلام مدخول ثبت وجه فساده فى انشاء هذا الرمز قال وفى الغاية تهم الخفيفة الى الغليظة فان بلغ ربعا منع فالغليظة كالقبل والدبر وما حولهما والخفيفة ما عدا ذلك قال ولم يذكر فى ظاهر الرواية نصا الخلاف فى الغليظة والخفيفة واختلف الاصحاب فيه قيل فى الغليظة يعتبر ما زاد على قدر الدرهم فى المنع كالنجاسة الغليظة واليه مال الكرخى وغيره قال قاضيخان وهو غلط والصحيح فيها التقدير بالربع واشار الى هذا محمد فى الزيادات فذكر ما قدمناه عن القنية وقاسه على الطيب المتفرق فى حق الجمع والنجاسة المتفرقة ثم نقل عن المقيد ما حاصله ان القايل باعتبار قدر الدرهم فى الغليظة ظن فيه تغليظا والامر بخلافه لانه تغليظ يودى الى التخفيف او الاسقاط لان من الغليظة ما ليس كثيرا من قدر الدرهم فيودى الى ان كشف جميعها واكثرها لا يمنع ونظر فيه فى الغاية على القول بالضم وكون الغليظة الدبر مع الاليتين فلا يلزم ما ذكر والصحيح ان كل واحد من الاليتين عورة والدبر ثالثها والتقدير بالربع مطلقا هو المشهور عن الامام وعن محمد فى عامة الكتب فى شرح الجامع الصغير عنهما التردد بين الربع والثلث وعند ابى يوسف لا يمنع الا كان اقل من النصف عنه روايتان والتردد قول الثانى خلافا لهما انظم وبالثوب لو صلت قياما وبان من العورة الربع القعود يقدر اشتمل البيت على ثلاث مسائل من القنية الاولى لو كان لها ثوب اذا صلت فيه فابدت ربع عورة من عورتها تصلى قاعدة قال والثانية مفهومة منه بالاولوية وهى ما لو انكشفت عورتها كلها قال والثالثة من مفهومه وهى ما لو كان الباين دون الربع تصلى قايمة وهذه عبارتها رمز للبزدوى وقال عبارته لها ثوب ان صلت فيه قايمة انكشفت

شبكة الألوكة www.alukah.net

الكشف فذهما او ساقها او ربع ساقها تفسد قاعدة لجواز القعود في النفل
بلا عذر لمامر ولو الكشف اقل من ربع ساقها فقائمة ونحوه في الغاية
قال وهذا تفريع على الاصلين الفرع السابق وان كان العاري يقعد و
يومي بركوعه وسجوده وكيفيته ان يقعد ويمد رجله الى القبلة
ليكون استر ذكره في خبر مطلوب وفي المحيط والبسوط ان شاء صلى قائما
بركع ويسجد وهو قول محمد وزفر وفيهما ان الايماء افضل ويكره في حال الاقامة
مشيه والمصدر باسم الله يكفي المكبر قوله باسم الله اي يذكر اسمه
تعالى ويكفي ببنى المفعول والمراد بالمكبر المفتتح للصلاة او المقدر المكبر
يكفيه باسم الله نظائر قد تشمل البيت على مسئلتين الاولى من روضة الناظر
قال وكره للمؤذن ان يمشي في اقامته وفي الغاية المؤذن يختم الاقامة في مكانه او
يتمها ماشيا فقيل يتمها ماشيا وقال بعضهم يختمها على مكانه اماما كان او غيره
وهو المروي عن ابي يوسف وعن الهندواني اذا بلغ قد قامت الصلاة فهو بالخيار
ان شاء مشى وان شاء وقف وبه اخذ ابو الليث وما ذكر عن ابي يوسف اصح ذكره
في البدايع وكلام المصنف يشعر باستنكار ثناء الطرسوسي على الروضة بسبب
هذه المسئلة حيث قال اقول وفي قول المشايخ ان الاقامة مثل الاذان مع
قولهم يحول وجهه يمينا وشمالا مع ثبات قدميه ما يشير الى عدم المشي فيها
ثم اجاب عن الاعتراض بان المثلية في العدد بانها لا تقتضي عليه بد ليل ترجيح
التحول فيها والحق ان ظاهر كلام المشايخ ان المثلية خاصة بالعدد ولو سلم
ذلك فهو وما نقله عن الغاية لا يفيد ما في الروضة من التنصيص على حكمه
كان ذلك اما لخبر في المشي او ساكت عن حكمه فيجوز ان يكون خلاف الاولى
من غير كراهية فانما يكون ممنوعا منه بمقدار ثبت منقولا عن الحجة والمشي
عند الاقامة مكروه الثانية من القنية قال بعدان رمز للعلا السعدي
لا يبدأ الشروع بقوله اعوذ بالله او باسم الله لان فيهم معنى الدعا قلت وسيأتي
فتاوى ظهير الدين المرغيناني انه الصحيح ثم رمز لخمسة الائمة الحلواني
وقال يصح بقوله باسم الله عند الامام ثم رمز لظهير الدين المرغيناني والفقيه

عبد الجبار

عبد الجبار وشهاب الدين الآمالي وقال انه يكره شارعا بقول بسم الله الرحمن الرحيم
مكان التكبير قال المصنف فجعل الاول على قولها والثاني على قوله فتحصل بين
الروايات ثم نقل عن الغاية مثل قول السعدي قال وفي المرغيناني قيل يجوز وعن
محمد بن الفضل يجوز بقوله بسم الله الرحمن الرحيم عند ابي حنيفة قال وفيها لو قال
الله او الرب او الرحمن ولم يزد يصير شارعا وفي المرغيناني وعلى هذا التكبير
او الاكبر او اكبر وقيل بالرحمن يصير شارعا لا بالرحيم وقيل الشروع بالاسم
وهذه رواية الحسن عن الامام وبشر عن الثاني وفي شرح الجامع الصغير
يصير شارعا عند الامام دون محمد ومراده بالصدر في نظر الامام وقوله
باسم الله يجوز ان يراد به هذا اللفظ وان يراد البسملة من اطلاق البعض
واراد الكل وذكر القدوري عن الامام كراهة الافتتاح بغير الله اكبر وصححه
في الذخيرة وقيل خاص بمن يحسن ذكره فاضخان عن الامام وصحح السرخسي عدم
الكراهية مطلقا فرع غريب نقله ابن الضياء في شرحه على الفرنوية عن
السراج الوهاج في تكبيرة الافتتاح والجبة في العيد فلو قال مكانها الله اجل
شاهيا يجب عليه سجود السهو فنظمته في بيت لانه مهم غريب فقلت
وفي فتح عيد توجب الله اكبر فيسجد من يسهو او بغير يكبر
ثم اني رايت شيخنا العلامة ابن الهمام بعد ذكره ان التكبير في قوله نطاوعه بكل
فكبر وقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير معناه التعظيم الى ان قال وهو المراد
بتكبيرة الافتتاح فكان المطلوب بلفظ النص التعظيم وهو اعم
من خصوص الله اكبر وغيره والاجمال فيه والثابت بالخبر اللفظ
المخصوص فيجب العمل به حتى يكره لمن يحسنه تركه كما قلنا في القراءة
الفاتحة وفي الركوع والسجود مع التعديل كذا في الكافي وهو يفيد وجوبه
ظاهرا وهو يقتضي المواظبة التي لم تقترن بترك فينبغي ان يقول على
هذا وهو كلام نفيس ما خوذ من مدرك ظاهر ونقل واضح وهو
الاحتياط فيكون عليه الاعتماد ولا ينبغي خصوصه لما نقله في الشرح
بل يطرد ذلك في كل افتتاح فتنبه له فانه فائدة عظيمة مهمة ٥٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي غير ففعس صح لست رافعًا يديك واذا في خارج الكم اجدر
اشتمل البيت على مسئلتين الاولى من شرح الكنز وهي الرمز الى المواضع
التي ترفع فيها الايدي عند التكبير وهي ثمانية اشار بكل حرف الى واحد
وقد نظمها ابن الفصيح في بيت على هذا الترتيب فقال فتح قنوت
عيد استلم الصفا مع مروة عرفات الجمرات وقد اشار المصنف
الى الدليل وثمة من الخلاف في الرفع في غير ماذكر وقد مررنا بهم القول
في كتابنا المرسوم بالاشارة والرمز الى الوقاية والكنز الثانية وهي
فرع غريب من الغنية قال بعد ان رمز للكوري رفع اليدين
في التكبير داخل الكم وخارجه سواء الفضل ولكن خارج الكمين اولى
قلت وقد حكى عنه في التتمة ولا غرابة فيه فانه في شرح الكنز ومتنه
واليه اشار بقوله وفي خارج الكم اجدر بمعنى اولى وان كبر الانسان
مع غير نية بسهو ونوى من بعدها جاز التأخير الى وقت
ما ينبغي وقيل بعده وقيل بعد الحمد بل قيل اكثر من بعد
اي من بعد التكبير وقيل يشتمل البيتان على فرع غريب مخالف
للقواعد فيه اربعة اقوال قال في الغنية بعد ان رقم لثمن الائمة
الحلواني كبر وغفل عن النية ثم نواها يجوز كالصوم ثم اختلفوا قيل
يجوز الى الثنا وقيل الى ما بعد الثنا وقيل الى ما بعد الفاتحة وقيل
الى الركوع واليه اشار بقوله بل قيل اكثر وفي الغاية هو اولى الى وقت الثنا
ولم يقيد بالسهو وفي النهاية وعن الكرخي يجوز بنية متأخرة عن
التحريمة واختلفوا في قوله الى متى يجوز فقال بعضهم الى انتهاء الثنا
وقال بعضهم الى القعود وقال بعضهم الى ان يركع وقال بعضهم
الى ان يرفع رأسه من الركوع ولم يقيد بسهو ولا غفلة وفي الكافي
وغيره لا معتبر بالنية المتأخرة عن التكبير في ظاهر الرواية وقال

الكرخي

الكرخي نعم ما دام في الثنا وقيل نعم اذا تقدمت على الركوع وفي الهداية
ولا معتبر بالمتأخرة عنها وفي النهاية اجمع اصحابنا على ان الافضل
مقارنتها للشروع قلت البيت مقيد ولم ينبه على ان الصحيح عدم
اعتبارها وبقية مسئلة اخرى وهي ما لو تقدمت النية على الوضوء
ولم يشتغل بشغل من غير جنس الصلاة حتى انتهى الى الصلاة
فلم تحضره النية جازت صلاته روى ذلك عن محمد وفي الغاية
مثله عن الامام والثاني قال الكرخي ولم اعلم احدا من علمائنا خالف
ابا يوسف في هذا ومثله في الروضة من رواية عيسى ابن ابان وفي
الظاهرية عن محمد ابن سلمة انه اذا احتاج في الجواب الى التفكر
لا تجوز وفي شرح التمرتاشي تجوز الا اذا تخلل عمل يمنع الاتصال
وعن الثاني لو نوى عند الوضوء جاز ان لم يتكلم بين الوضوء والتكبير
وان قل الكلام وعن محمد يجوز تقديمها في كل العبادات ما لم تتبدل
النية بغيره او يشتغل بشئ بنافي العبادة التي نواها فالحقت ذلك
في بيت وقلت وفي ضد التصحيح بل لو تقدمت وضوء اجزأ ان لا يأتي بغير
قولي وفي ضد اي ضد الجواز وهو المنع والضمير في تقدمة للنية
ولا مناف بغير اي حيث يغير بين النية والصلاة عمل ينافي الصلاة
وهو احسن من قولهم من غير جنس الصلاة وان لحن القارئ
واصلح تابعت اذا غير المعنى المفسدة فقرر اشتمل البيت
على اربع مسائل منزلة القارئ الاولى اذا لحن المصلي في قراءته
لحنا يغير المعنى كفتح لام الصالين لا يجوز صلاته وان اعادها
بعد ذلك على الصواب الثانية دل التقييد بتغيير المعنى على انه
اذا لم يغير المعنى كفتح تاء انعمت وكسرها لا تفسد وعداها الى الماضي
فان الثالثة لو صلح بعد ان لحن ولم يغير المعنى لا تفسد ايضا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهم من التقييد المذكور الرابعة لو غير المعنى ولم يصلح بعده تفسد الصلاة وفهمت من قولي الفساد مقيد في صورة الاصلاح وفي فتاوى قاضيخان في اللحن انه ان غير المعنى تغيرا فاحشا بان قرأ وعصى ادم ربه بنصب الميم ورفع الرب اوقرأ الباري للصور بنصب الواو بعد ضم الراء اوقرأ انما يخشى الله من عباده العلماء برفع الهاء وحد ونصب العلما اوانزلنا بفتح اللام ومن يغفر الذنوب الا الله بفتح الهاء وما يعلم تأويله الا الله بفتح الهاء برئ من المشركين و رسوله بكسر اللام من رسوله وانت خير المنزلين بفتح الزا وحاشيه ذلك مما هو تعوذ بكفر فانا قراه خطأ فسدت صلاته في قول المتقدمين قال ولم يختلف المتاخرون وما قاله المتقدمون احوط وما قاله المتأخرون اوسع وهذا على قول ابي يوسف ظاهر لانه لا يعتبر الاعراب ونظر المصنف في بعضها بانه لا يكفر متعوذ كقراءة المصور بفتح الراء الواو وانها قراءة شاذة قلت وكذا لو وقف على الرا وصرح البزازي بانها لا تفسد وفي النوازل في الكل وبه يفتى انتهى قال وجر رسوله على انها شاذة والواو للقسم ولا يخفى عليك ان هذا لا يرد على القائل لانه قيد الفساد بما لو تعوذ القارئ بكفر فهو خاص يغير حاجة المصنف فلا يتناول ما ذكره المصنف كلام القاضي وفي البزازية ان قرأ مالو اعتقد كفر العامة على انه تفسد وهو الصحيح والجواب عن الاول علم من تفسيرنا المراد القاضي وعن الثاني لعدم النظر الى هذه التا التأويلات البعيدة على انه يرد حين اذ نقل ذلك في يخشى الله من عباده العلماء بان معنى يخشى يعظم ويرضى او يختار وهو قوله ايضا عند الثاني ايضا وفي جوامع الفقه انه المختار وفي الظهيرية عن الامام ابي بكر بن الفضل انه قال فتوى على قول المتأخرين فالحقت ذلك في بيت لانه مهم لعموم بلوى العوام وهذا اشارة الى الفساد والله اعلم قلت وهذا مقال الاقدمين وبعض من

تاخر قالوا لا فساد ويؤثر وفي الظالمين الفاسقين بعكسه ويعقوب عنه القول بفساد اظهر اشتمل البيت على مسألة مالو ابدل كلمة بكلمة كلاهما في القرآن كابدال الظالمين بالفاسقين والمتقين بالمحسنين فانه لا تفسد صلاته اصلح اولم يصلح والبه الاشارة بقوله بعكسه وهذا عند الامام والثالث وعند الثاني تفسد والبه الاشارة بجمع البيت والمسألة في الذخيرة على هذا التفصيل ونقل الطرسوسي عن زلة القاري اذا ذكر كلمة مكان كلمة وكلاهما في القرآن ومعناهما متقارب لا تفسد صلاته بالاتفاق ومثل له بما قدمناه وهذا يخالف ما في الذخيرة والمصنف اعتمد تفصيل الذخيرة قلت ويؤيده ما في القنية ان وجوب اعادة مثل هذه الصلاة لا تجب الترتيب لان من العلماء من قال لا تفسد الصلاة لخطاء القاري اصلا ومنهم من قال لا تفسد بها اذا كان في القرآن وهذا الاخير قولهما خلافا لابي يوسف والفتوى عليه وتحرير المسألة انه ان كان بين كلمتين اختلاف في المعنى ولا يوجد مثل الثانية في القرآن كان القارئ في خيام فسد ما في قولهم وان كان بينهما موافقة في المعنى كطعام الفاجر لا تفسد عندهما وعند ابي يوسف روايتان وان كانت الثانية فيه وبينهما موافقة في المعنى كالحليم مكان العليم لا تفسد في قولهم وان كانت مخالفة في المعنى كانا كنا غافلين والشيطان على العرش يستوي فسدت في قولهما وهو قول العامة وعن الثاني روايتان والصحيح الفساد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به وقد فات المصنف بيان ان الفتوى على قولهما لا على قول ابي يوسف ويمكن حصول ذلك بجعل شطر بيته الثاني هكذا اصح وعن يعقوب تفسد اظهر مع افادة القولين عن الثاني ثم ذكر تنبيهات مشتملة على مسألة ابدال الضاد بالظاء وان للشيوخ من علمائنا الحاكم الشهيد والكرخي وابو مطيع البلخي والسغدي وابن مقاتل الرازي قالوا بالفساد ومحمد بن سلمة والصفار

قالا لا تفسد لانه قل من يفرق بينهما في اللفظ وافتوا به واطلق البعض
الفساد ان تغير المعنى وقال القاضيان ابو الحسن وابو عاصم ان تعمد
فسدت وان جرى على لسانه ولم يعرف التمييز لا تفسد وهو اعدل
الاقاويل والمختار ونقل هو عن بعض كتب اللغة ان بعض العرب
يبدل الضاد بالظاء مطلقا وقال انها من فروع تغير المعنى وعدمه
والناس عنها غافلون وانها تقع لكثير من الناس فعند ذلك اجبت الحاقها
في بيت فقلت ولو ابدل ضاد بظاء فمفسد ومن قال صحت فهو للعسر
يعذر فقولي تفسد اشارة الى قول المذكورين من الشيوخ والمراد بمن قال صحت
ابن سلمة والصفار وقولي فهو للعسر يعذر اشارة الى العلة والله اعلم
ولو قال المكتوب في الصحف الاولى اذ كان كالتسبيح ليس بخبر
والمراد بالصحف الاولى التوراة والانجيل والزبور واسم كان ضمير عايد
على المكتوب وقد اشتمل البيت على مسئلتين من روضة الناطفي وقاضي خان
الاولى لو قرأ في الصلاة من التوراة او الانجيل او الزبور ما كان تسبيحا
او تهليلا او تحميدا جزاه قال ومن غيره لا يجوز قال وهي الثانية وفهمت
من قوله اذا كان كالتسبيح ثم نقل عن الغاية ان كان معناه معنى القرآن
يجوز عندي قلت بعني تصح به الصلاة لما علم من قاعدة الامام ان
القرآن اسم للمعنى وان كان المرجح غيره ثم قال وان كان معناه التسبيح
لا يجوز ولا تفسد صلاته وان لم يعلم معناه تفسد صلاته قلت
والمنظوم هو القول الثاني مما نقله عن الغاية لا قاعدة الاولى الا
على الحمل الذي حمل الكلام عليه وفي فتاوى ظهير الدين المرغيناني
حكاية ما نقله عن الغاية اقوالا عن الامام والذي رأيته في فتاوى
قاضيخان ما نقله في اثناء الفصل الذي عقده لما يفسد الصلاة ولفظ
قرأ من الانجيل والتوراة والزبور وهو يحسن القراءة او لا يحسن
فسدت صلاته وظهير الدين المرغيناني نقل تعليل هذا عن محمد
بانه كلام وليس بقرآن وعموم هذا يعارض ما نقله المؤلف في شرحه
عن شرح الفوائد الا ان يحمل على قراءة ما ليس معناه التسبيح او على

انه

انه لم يعلم معناه والاظهر عندي ان هذا عندهما وذاك عند الامام
فلا تعارض وربما يستظهر له بما قدمناه من تعليل محمد قال وفي
المبسوط ما يسير الى انه يجوز بالتسبيح قال ولو قرأ شيئا من التوراة
او الانجيل او الزبور لا يجزيه وان كان لا يحسن العربية لانه ليس
بقرآن ولا تسبيح قول الذي يجوز عندي في هذه المسألة ان المختار
انه ان كان معناه معنى القرآن يجزئ بمعنى صحة الصلاة به عند الامام
وفي المحيط الرضوي قيد بان يقصد به قراءة القرآن وانه لا بد منه لانه
لو قصد به غير ذلك تفسد ولم يقصد شيئا لا يجزيه وقد رأيت ان
اذكر هنا شيئا مما رأيته من كلام ايمتنا تكميلا للفائدة قال في المنتقى عانيه
عازيا الى الخلاصة الخانية بعد ذكر القول المطلق بعدم جواز الصلاة
وقال شمس الائمة وجدت في بعض النسخ نذكر ما ان كان مودى للمعنى
الذي في القرآن انه يجوز بالكل في قول الامام وكثير من مشايخنا اختاروا
هذا القول قال واذا لم يكن مودى للمعنى الذي في القرآن لا شك انه لا يجوز
صلاته لكن هل تفسد ينظر ان علم انه التوراة الذي انزل على موسى
عليه السلام لا تفسد صلاته لانه بمنزلة التسبيح الا ان يكون
ذكر قصة فح تفسد لانه كلام الناس وكثير من مشايخنا اختاروا الحكى
عن بعض النسخ لان العبرة عنده للمعنى وفي شرح التمرتاشي عن شرح
النوعاني اذا وجد معناه في القرآن على قياس قول الامام يجب ان يجوز
وفي شرح ابي اليسر لم يجزه لانهم حرفوا الا ان يكون تسبيحا او ذكرا لم
تفسد ولو علم انهم لم يحرفوا لا تفسد ولا ينوب عن القراءة وفي الثاني
تفسد لانه نسخ العمل بها فصار كلاما واستظهر بالوقوع انسخت
تلاوته وبقي العمل به كالشيخ والشيخة اذا زنيا انها تفسد فهذا اولى
قلت فيه بحث لان هذا منسوخ التلاوة فلا يكون قرانا فتفسد
بخلاف منسوخ الحكم دون التلاوة فانه يصح به الصلاة والكتب
المذكورة انما نسخت احكامها بشريعتنا ولو استظهر له بالقول

بالفاسد اذ قراءتين عاتى مصحف العامة وهو قول الامام الاعظم وابى
يوسف وان كان الاصح انه لا يعتد به عن القراءة وانه لا تفسد الصلاة
لكان اولى ثم ان المصنف رد على الطرسوسى فرعه من الاجزا فيما نقله عن
الناطفى وقاضيخان الاجزا عن القراءة وحمله على كلام الغاية وان المراد
عدم الفساد لا الصحة وفى احمل ما فيه بل ينبغى ان يحمل على ما اذا قرأ
معه من القرآن مقدار الفرض او على ما اذا كان معناه بمعنى القرآن
ويحمل عدم الاجزا والفساد على ما اذا خلا عن ذلك فيحمل ببيت فيه
وجه الافساد والله اعلم ثم ان البيت سكت عن الاجزا وعدمه وعن
هذه الاقوال المختلفة وعندى انه لو اصلح البيت الذى يليه وهو
وليس لترجمى فى الصلاة يفسد ولا يجزى عن واجب الذكر فاذكروا
ودخول الباء فى خبر ليس للتاكيد ويجوز فى يجزى الجر عطفا على اللفظ
والنصب على المحل والرفع على تقدير هو وهو مشتمل على مسئلتين من
القنية الاولى رقم النجم الائمة البخارى وغيره وقال والترجمى بكلمات
القرآن والتعوذ عند الوسوسة لا تفسد الثانية منها ايضا رقم القاضى
خان وقال لو ترجمى بالتسبحة لا تجب ولو ترجمى فى الصلاة لا يقطعها
لانه قراحروف القرآن لكن لا ينوب عن القراءة وهذا مثل قراءة التسبيح
من الصحف الاولى سواء فلو جعل كما ترى لكان احسن ه
كذلك ترجمى الذكر ليس بمفسد ولم يجز باعن واجب الذكر فاذكروا
لكان مصبا بالمقصود مع تقييد الترجمى بالذكر اذ هو المنقول لا مطلق
الترجمى فان الكاف فى كذلك لتشبيه الترجمى فى الصلاة بقراءة المكتوب فلا يدخل
لصحة الصلاة من قراءة القدر المفروض فى الصلاة من القرآن وهو المراد
بالذكر فاذكروا اى فاقرأوا لكن رأيت فى كتاب الطلاق من البزازية
قيل له اطلقت امرأتك فقال ع م او قال لها انت طال ق يقع بخلاف
الترجمى بلفظ السجدة حيث لا تجب السجدة لان وجوبها متعلق
بالقراءة وانه ليس بقرآن حتى لو ترجمى فى الصلاة قد القراءة فسدت الصلاة

لانه

لانه كلام الناس ووقوع الطلاق متعلق بدلالة الايقاع وانها بالتكلم
المتعارف والكتابة لذلك اذا كان مرسوما متبينا وهذينا فما نقله
نقله عن القنية ووجهه ظاهر لكنه ذكر فى كتاب الصلاة نحو
ما فى القنية فتنبه له وقد استخرت الله تعالى وغيرت بيت المصنف
ونظمت المسئلة فى بيتين على ما يجوز عندى من الاقوال فيها فقلت
ولو يقرا معنى الذكر من كتب اولى والاخر وفى جهل وفى الكل ينكر
نصح وان يقصد للبعض تذكر كتسبيح اوصح لنفى فسادها والله اعلم
الضمير فى نصح للصلاة وفى يقصده للذكر المراد به القرآن والبعض اشارة
الى ما فى المجمد والكاف فى كتسبيح لتشبيه ما هو كالتسبيح والتهليل فى الصحة
على ما تقدم وفى فسادها للصلاة ونفى الاجزا فيحتاج الى قراءة الواجب
واشرت بقولى وفى جهل الى صورة ما اذا جهل معناه ويقولى وفى الكل
يعنى فى المتقدمة كلها ينكر يعنى الصلاة فلا تصح وتفسد فرعات
غريبات ذكرهما فى القنية الاولى من لم يجد ارضا طاهرة يابسة
يسجد عليها ويصلى بالايما اذا خاف فوت الوقت الثانى من خاف
فوت الوقت لو توضا يتيمم ويصلى وقد نظمتها فى بيت فقلت
ومن خوف فوت الوقت يومى مسافر بتنجيس ارض والتيمم قرروا
والايما لخوف الوقت مع بل ارضه منجسة مثل التيمم قرروا
اى جواز الايما مثل جواز التيمم لخوف الفوت اى فوت الوقت قال فى القنية
بعد ان رقم لشمس الائمة الحلوانى مسافر لا يقدر ان يصلى على الارض
لانها نجسة قد ابتلت بالمطر يصلى بالايما ولا يعيد اذا خاف فوت الوقت
والرواية فى مسئلة النجاسة رواية فى التيمم لعدم الفرق وقياس ما روى
فى التيمم يقتضى مثله فى النجاسة فاذا فى المسئلة روايتان وفى موضع اخر رقم
مجمع العلوم وقال يتيمم فى كله او مطرا وهو شديد جاز ورقم لنجم الائمة
البخارى وقال ان خاف فوت الوقت ولو كان فى سطح لبلا وفى بيته ماء
لكنه يخاف فى الظلمة ان دخل البيت لا يتيمم الا اذا لم يخف فوت الوقت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال رحمه الله تعالى وفيه اشارة الى انه اذا خاف فوت الوقت يتيمم انتهى وقد علمت
مما تقدم ان كلامه يفيد ثبوت الروايتين في جواز الايما والتيمم لخوف فوت الوقت
وفي عدم جوازهما لم كما يشعر به قول قياس ما روى والتيمم يقتضي مثله في النجاسة
ومراده بالمروى المذكور رواية القدوري انه لا يتيمم لخوف فوت الوقت وهي التي
عليها العمل ومشى عليها في الهداية وعامة الكتب للمذهب والله تعالى اعلم
ولو لم يسجد ساهيا كل ركعة فيسجد اذا يجابها قال الاكثر كان
تماما اولى القعدتين فهي صلاته على المصطفى والال قيد الاكثر
لا يدور البيت الاول الا بنقل حركة الهمزة الاكثر الى اللام والضمير في ايجابها
الى البسملة المفهومة من السياق والكاف في البيت الثاني تتعلق بمصدر حرف
عامله في البيت السابق تقديره سجود امثل ما يسجد لو زاد والاولى
مفعول قيد فاعله الاكثر وهمزة الاكثر منقولة كهمزة الاكثر في الذي قبله
ق وقد اشتمل البيتان على احكام اربعة وفرع غريب الاول قال في القنية
بعد ان رقم لابي الفضل الكرماني سهى عن التسمية قبل الفاتحة يلزمه السهو
قال عين الائمة الكرابيسي اوجب السهو بترك التسمية بين الفاتحة والسورة
ايضا ونقل عن قاضي خان بن محمد الحنفي اذا ترك التسمية في كل ركعة يلزمه
السهو ثم ذكر لاحباس الناطفي وقال لا يتعلق السهو بترك الاستفتاح
والقعود والتسمية وتكبيرات الصلاة وقوله سمع الله لمن حمده ربنا لك
الحمد وكل ذكر ليس بمقصود وهو ما جعل علامة لغيره فيتركه لا يلزمه
السهو وما هو مقصود وهو ان لا يجعل علامة لغيره فبتركه يلزمه سجود
السهو الثاني وجوب التسمية في اول كل ركعة على قول الاكثر قال في شرح
القدوري للزاهدي الاحسن ان يسمي في اول الفاتحة في كل ركعة في قول اصحابنا
كلهم لاختلاف الرواية عنهم وانما الاختلاف في وجوبها فعندهما يجب في الثانية
كالاولى وفي رواية هشام عن الامام لا يجب الامرة والصحيح هو الواجب
في كل ركعة ولا تقرأ بين السورتين عندهم الا في الخافتة عند محمد
وفي البدايع روى المعلى عن الامام انه يأتي بها في كل ركعة وقولهما في القنية رقم لحسن
وقال الاحسن ان يسمي في اول كل ركعة عند اصحابنا جميعا لاختلاف فيه ومن لم

انه يسمي في الاول فقد غلط على اصحابنا غلطا فاحشا عرفه من تامل كتب اصحابنا
والروايات عنهم لكن الخلاف في الوجوب فذكر ما تقدم وزاد في رواية هما ورواية الحسن
عن الامام انها لا تجب لا عند الافتتاح ولا قرأها في غير فحسن والصحيح انها تجب
التسمية في كل ركعة وفي النهاية عن الذخائر ان الاتيان بها في كل ركعة هو قول اصحابنا
ورواية ابي يوسف عن الامام قلت وفي الذخيرة قالوا ورواية ابي يوسف عن الامام وهو
قول ابي يوسف اهـ لاختلاف العلماء هل التسمية من الفاتحة ام لا وعليه اعادة الفاتحة
في كل ركعة فكان عليه اعادة التسمية في كل ركعة ليكون ابعد عن الاختلاف في البدايع
لم تجعل من الفاتحة قطعا بخبر الواحد لكنه يوجب العمل فصارت عندها عملا فلزمها
قراءتها بلزوم قراءة الفاتحة وروى ابن ابي رجاء عن محمد كذلك في كل سورة ايضا لا
في الجهرية وفي الفتاوى العتابية هو المختار والمتكلم لم يتعرض لما بين الفاتحة
والسورة الثالث لو تركها عمدا لا يسجد وهو يوخذ من مفهوم التقييد بالسهو
الرابع ان الاقل لا يقولون بالوجوب وذلك يوخذ من مفهوم ايجابا للاكثر
وقد مر ذكره في الروايات عن القنية عن الاجناس للناطفي قلت وفي كون
هذا قول الاقل نظر بل لم يعدها في الواجبات الا القليل من كتب ائمتنا
وقد يكون اعتمد في ذلك على ما نقله في الغاية عن شرح الحاوي ان اكثر المشايخ
على انها اية من الفاتحة والفرع الغريب الذي قال المصنف ان اكثر الناس عنه
غافلون هو ما اشتمل عليه البيت الثاني المشبه بوجوب السجود فهو قال
في الواقعات عن مجموع النوازل عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من التشهد
في الركعة الثانية ساهيا ثم تذكر فقام الى الثالثة قال السيد ابو شجاع والامام
الماتريدي عليه سجود السهو كما هو جواب مشايخنا غير ان السيد ابا شجاع
قال اذا قال اللهم صل على محمد وجب والامام قال لا تجب ما لم يقل وعلى ال
محمد واليه الاشارة بقوله والاول قيد الاكثر قلت وعلل في جمع الشفي المسئلة بانه كلام تام
يحصل به تاخير القيام وللامام انه به يحصل التنبيه فيتحقق التاخير وفي جوامع الفقه
للعتابي وصف الماتريدي بالتقاضي الامام الحسن الماتريدي فهو غير صاحب التاويلات امام الحنفية في العقائد وفي المضمرات ان المختار قول السيد ونقل

في الواقعات عن الامام انها تجب بزيادة حرف قلت وفي الخزانة انها رواية الحسن عنه وفي التتارخانية عازيا الى المحيط فان زاد في التشهد في القعدة الاولى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فان كان عامدا كان ذلك مكروها وان كان ساهيا روي عن الامام انه تلزمه سجدتا السهو وعن الثاني والثالث لا تلزمه وفي الذخيرة انه لا يعيد الصلاة في الثانية عند بعضهم وان محمدا قال استقبح السهو لاجل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وكذا ذكر الحلواني الاستقباح عن محمد وفي الحاوي على قولهما مالم يبلغ الى قوله انك حميد مجيد لا يجب السهو انتهى وفي المنية شرع في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى لزمه السهو وان زاد ثناء لا واختار الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني انه لا يجب بقول اللهم صل على محمد انما المعتبر مقدار ما يؤدى فيه ركنا وعن الثاني والثالث لا سهو عليه اصلا وقال ابو يوسف قرأ الصلاة في التشهد الاول في سنة الظهر ناسيا لا يجب عليه سجود السهو وقال ظهير الدين المرغيناني يلزمه وهو قول ابي بكر والاول قول ابي عبد الله محمد بن الفضل كذا رأيته معزيا الى روضة العلماء ونحوه في القنية الا انه زاد على الترجمة في ولا يصلي في الاربع قبل الجمعة وبعدها واذا قام الى الثالثة لا يستفتح وفي البوالجي يصلي ويستفتح وفي شرح التمرتاشي وعن ابي الفضل الكرماني في السنن الرواتب لا يصلي ولا يستفتح وعن البقالي بأتي بها قال عين الأئمة ما قالا اقرب الى الفقه وما قاله البقالي اقرب الى التزهد والحاصل ان سجود السهو يجب اذا زاد على تشهد ابن مسعود واختلفوا في مقدار الزيادة الموجبة لسجود السهو على ما يقدم نفله عنهم وهم من اهل التخريج فتحصل في المسئلة اقوال ونص للامام ونص للصاحبين ولا يخفى انه مستفاد من التشبيه ان تعمد ذلك لا يوجب سجود السهو ولا يبطل الصلاة مطلقا والوجه لاختصاص هذا الحكم بالفرائض دون النوافل لكن

ان يقال

يقال بمشاركة الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها فيه لانها شرعت بتسليمة واحدة فاعتبرت نية الاربع فيها ملزمة فتلحق شبهة بالفرائض دون غيرها وقد علمت مما سبق الخلاف فيها تفصيلا والله سبحانه اعلم

ويفسدها بعد القيام قعوده ومن قال لا تترك التشهد يشير الضمير في يفسدها للصلاة وقعود المصلي اي عوده الى القعود فاعل يفسدها وبعد القيام عن التشهد الاول ظرفه ومن موصولة وقد اشتمل البيت على مسأله واقوال متفرعة عنها وهي ما لو سها المصلي عن التشهد الاول وقام ثم عاد اليه صرح في صدر البيت بفساد الصلاة وعزاه الى شرح الكنز للزيلعي وانه الصحيح وفي شرح القدوري اذا استوى قائما ثم علم انه لم يقعد فعاد فسدت صلاته وكذا هو في الذخيرة وغيرها قال لان القيام مشروع لعينه واذا وجد اني ما ينطلق عليه اسم القيام تم الركن في نفسه فلو عاد الى القعدة يصير رافضا للركن بعد القيام لمكان الواجب وانه لا يجوز وفي شرح الكنز وغيره لتكامل الجناية برفض الفرض بعد الشروع فيه لما ليس بفرض وشيخنا بحث ان في النفس من تصحيح الفساد شيأ لانه غاية ما وجد زيادة قيام ما وان كان لا يحل فيها لصحة لا تخل لان زيادة ما دون الركعة لا يفسد الا ان يفرق باقترانها بالرفض لكن قد يقال المتحققة لزوم الاثم ايضا بالرفض اما الفساد فلم يظهر وجه التزامه اياه فيترجح بهذا البحث القول المقابل للصحيح انتهى وقد رأيت بخط العلامة نظام الدين السيرامي تصحيح عدم الفساد واقول لقايل ان يقول يمنع قول شيخنا غاية ما وجد الخ ويقول الفساد لم يأت من قبل الزيادة بل من قبل رفض الركن بعد التمام لاجل الواجب وهو ما ستشعره بقوله الا ان يفرق واما وجه الفساد فما تقدم ويجاب عن ورود سجود التلاوة بانها شرعت كذلك على خلاف القياس

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعد الانتصاب مخطيا قيل يتشهد والصحيح انه لا يتشهد ويقوم وفي
شرح التمرتاشي عن المحسن مثله وزاد فيه في بعض شروح الهداية ولا ينقض
قيامه بقعود مالم يومر به كمن قرأ الفاتحة والسورة وركع ثم نقض
ركوعه بسورة أخرى لا ينقض وللمصنف نقل عن الغنية التقييد
بالنسيان في كلام المكي ولم أره في غيره من النسخ اذ الفساد يتعلق بالعمد لا بالسهو
الاكمال للعناية المعلل به والرفض انما يكون فيه لا في السهو لان العود الى
القعود لا يجوز ان يتعلق بالسهو لانه انما يكون عن الفعل الاختياري فيتعين
تخريج القول بالفساد عليه والقول بالصحة على العود سهوا ويباعده
عليه التعبير بالخطأ في كلام المجتبى وحسن فيكون الموضوع مختلفا
لكن الاطلاقات لا تساعد عليه الا ان المعنى يشهد له فتأمله وقد علمت
تخصيص الغنية ذلك بالفرض وكذا في الذخيرة وغيرها حيث صوروا ذلك
في الظهر والعشاء والمغرب والمصنف صرح بذلك في الشرح قال وهذا فيما اذا
كانت الصلوة فرضا واستبدل بان كل شفع من النفل صلاة على حدة وبان
القعدة الاولى في التطوع عند محمد كالاخيرة وفيها يقعد وان قام
قلت وفي شرح التمرتاشي ولو نهض الى الثالثة في التطوع
الاربع فذكر قبل ان يستتم قايما يقعد وان استتم قالوا قيل لا يعود وفي
الوتر قالوا يعود بخلاف قول محمد ان الوتر تطوع عنده وفي الثانية
عن الغاية الصحيح انه لا يعود وفي جوامع الفقه للعتابي في التطوع
قال بعضهم يعود مالم يقيد بالسجدة والصحيح انه لا يعود فانه روي عن
محمد رحمه الله فيمن صلى قاعدا في النفل فقدر امكان القعدة ثم تذكر
يمضي كقيام الصحيح وهذا نص على انه لا يعود وفي الخلاصة على قياس
قول محمد رحمه الله يعود ويقعد وعندهما لا يعود ويلزمه السهو والاربع
قبل الظهر حكمه حكم التطوع وكذا الوتر عند محمد ولما عند ابي حنيفة رحمه
الله ففيه قياس واستحسان في الاستحسان لا يفسد وفي القياس تفسد وهو
المأخوذ ذكره الصدر الشهيد في التراويح انتهى ولا يخفى عليك خلو البيت عن

ربما للمجاهرة المتكررين وبانها لا تنقضي الرفض حتى لو تذكرها بعد الركوع
عاد اليها ولا ينتقض ركوعه لانه لا يلزمه اعادته وكذا القول في القنوت
اذا تذكره في الركوع وايضا فالركوع له حكم القيام حتى اعتبر ما مدرك الامام
فيه مدركا للقيام والركوع قبل الرفع منه لم يتم فهو قابل للرفض اما بعد
التمام بالقيام فليس بقابل للرفض في ظاهر الرواية كذا في الذخيرة وهذا على
الرواية الضعيفة القايلة بالعود الى القنوت اما على الرواية الراجحة
القايلة بعدم العود يتابد الفساد لانهم عللوها بعد جواز رفض الركن
بعد التمام لاجل الواجب وفي جوامع العتابي لو سهى عن القنوت في الوتر
وتذكر في الركوع هل يعود فيه روايتان والمختار انه لا يعود ويسجد
للسهو والركوع الاول هو المعتبر لانه حصل بعد قراءة قائما هو الصحيح
ومن فرض الظهر مثلا بعد الشروع فيها منفردا اذا اقيمت بجماعة لا يرفضها
بالجماعة وهي سنة موكدة فذاك رفض على وجه الاكملية فلم يكن رفضا
للفرض لاجل السبة بل للفرض الاكمل وهاهنا قد تحقق النقض بالسهو
عن الواجب ولا يجبر الا بسجود السهو وفي رفض القيام بعد تمامه لاجل
زيادة او نقص بعض محرم عمد الاعادة واجب سقط وفات محله ولهذا
صح عدم الاتيان بالتشهد على القول بعدم الفساد وقد ورد النهي عن
العود الى القعود في حديث المغيرة الذي اخرجه ابو داود وابن ماجه
والدارقطني وان لم يستتم قايما فليجلس ولا سهو عليه لتضعيف
بعض رواته لا يضر لان له شواهد اخرجها الحاكم في مستدركه
عن غير واحد من الصحابة بوقوعه والله اعلم واقوم من العجز انها
لا تفسد عند طايفة وذكره في الغاية عن الجوزجاني ثم اختلفوا انه هل
يتشهد او يعود الى القيام فالصحيح الذي عليه الاكثر انه لا يتشهد
ويعود الى القيام واليه الاشارة بقوله ومن قال لا ترك التشهد ليشير
قال في الغنية بعد ان رقم لشرف الايمة المكي ترك القعدة الاولى في الفرض
قلت اقام عاد اليها وذكر انه لم يكن له العود يقوم في الحال وفي المجتبى ولو عاد

هذه المعاني وان كان جم الفوايد فغيرته ونظمت هذه المسالة ناظرفيهما
متعرضا للوتر والنفل ايضا مع النقض على القعدة الاولى فقلت والله
الموفق

لاولي قعود الفرض مكمل قومة اذا عاد تصحح الفساد
ومن يفيه نفى التشهد حتم وفي الوتر والنفل اختلاف

الضمير في قولي يسعه للفساد وقولي لاولي قعود الفرض احترازا
عن القعدة الثانية والنفل وقولي مكمل قومة يفيد مفهومه
ان من لم يكمل القومة بان كان اقرب الى القعود يعود اليه ولا فساد
ولا سهو عليه وقولي تصحح الفساد يحرروا يشير بمفهومه الى ان
مقابلة القول بالصحة التي صرح به قولي ومن يفيه ينفي التشهد
قال يتاتى به بل يعود الى القيام وقولي حتم يفيد ان بعضهم يقول
بالتشهد وقولي وفي الوتر والنفل اشارة الى الخلاف المتقدم فيهما
وقولي يخطر اي يمنع العود فيها على الصحيح ويغتفر في نظم المسالة
في بيتين لجمة ما فيهما من الفوايد ثم اعلم ان كمال القومة تحصل بالرجوع
الى القيام قالوا والوتد كر وهو الى القعود اقرب قال ابن الفضل لا سهو
عليه لانه لم يقم لانه لان لم يقم فان ما يقرب من الشي ياخذ حكمه
وفي الهداية انه الاصح وقال غيره يلزمه السهو لانه اجزا الواجب
عن وقته لما اشتغل بالقيام وفي فتاوي المولوالجي انه المختار
قال الحلواني ومشايخنا رحمهم الله استحسنوا رواية ابي يوسف
كذا في الذخيرة وغيرها واختلفوا في تفسير القرب فقيل ما لم
ينصب النصف الاسفل الى القعود اقرب قال قاضي خان
وفي رواية اذا قام على ركبتيه يقعد وليسجد للسهو وقيل ان
يرفع اليتيه عن الارض وركبتاه عليها لم يرفعهما فلا سجود اما
لو رفعهما فلا سجود عليه اما لو رفعهما لينهض عن قاضي خان

انه يقعد

انه يقعد وليسجد للسهو ليستوي فيه الاولي والثانية وعليه
الاعتماد وهكذا روي عن ابي يوسف وقيل ما لم ليستتم قايما
وهو الاصح وظاهر المذهب ولفظ الحديث المتقدم والله اعلم
ولا تتبعوا بعد القيام اماما كم اذا عاد والاتباع بعض يقرر
ولا يتبعوا بالتحية فمي للعايب اي المامومين دل عليه قوله امامهم
مفعول له وجوز وا قراته بالفوقية واماكم بالكاف نفيا
للطلب وبعد القيام ظرف وهو مخفوض والاتباع مفعول
مقدم عليه وقد اشتمل البيت [illegible] المتقدم
الى الامام والمامومين قال في القنية بعد ما [illegible]
شرف الايمة ولو عاد الامام لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة
نقل من لسيف السابلي وقال يعود معه القوم واليه اشار بقوله
والاتباع بعض يقرر

وسن بتاكيد الجماعة وافترض كفاية اوعينا اواوجب فوزر
سقط تتوبن بتاكيد لا لتقا لام الجماعة الساكنة ولا يدر والبيت
الا بنقل حركة همزة او الاولي وواجب والوزر الاثم والمعنى انهم
تاركها وقد اشتمل البيت على اربعة اقوال في الجماعة الاولى انها
موكدة وهو قول الاكثر وعزاه الى الغاية وقال هو قول عامة
المصنفين من اصحابنا وفي شرح بكر خواهر زاده انها موكدة غاية التو
ومثله في القنية وزاد وتاركها مسي قال وفيها يعني الغاية قال ولو
تركها اهل ناحية اثموا ووجب قتالهم بالسلاح لانها من شعاير الاسلام
وفي جوامع الفقه ولو ان اهل بلدة تركوا الاذان والاقامة والجماعة
قاتلهم الامام الا ان يتركوا لانها من شعاير الاسلام انتهى قال وقال محمد
نصهر ولا نقاتلهم وفي القنية رقم لجميع التفاريق للبقالي وقال عن محمد
اهل قرية تركوا الاذان او سنة من السنن يقاتلون وان كان واحد اشرته
وحبسته وعن ابي يوسف لا يقاتلون على السنن وعنه يقاتلون على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذان وعن نصير في الوتر والغم والانف في الجنابة يودبون ويجسون
ويقاتلون في السواك والغم والانف في الصلاة وركعتي الفجر يامرهم ولا
يودبهم قال البقالي واطلاق ماذكر يقتضي خلافه الثاني انها فرض كفاية
نقله صاحب القنية والغاية عن شرح بكر خواهر زادة قال وبه اخذ الطحاوي
والكرخي وجماعة الثالث انها فرض عين نقله صاحب القنية عن وفي شرح
السقناقي انها سنة مؤكدة اي قريبة للشبه للواجب في القوة حتى قال بعض
الناس بانها فريضة ومنهم من قال من فروض الكفاية ومنهم من قال من فروض
الاعيان الرابع انها [illegible] في الملتقط والغاية وفي القنية عن خلاف
[illegible] العراقيين وانه يأثم بتركها مرة بلا عذر وقال المصنف
انه اليه اشار بقوله فيؤذر وعند الخراسيين انما يأثم اذا اعتاد تركها وشي
في التحفة وشرحها البدايع على الوجوب وقال في الغاية انه قول عامة المشائخ
وفي التحفة انه قول محمد في غير رواية الاصول وفي المفيد للجماعة ولجبة
وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وهو معنى قول بعضهم لتسميتها واجبة
وسنة مؤكدة سواء قال في البدايع انها تجب على الرجال العقلا البالغين
الاحرار القادرين عليها من غير حرج واذا فاتته لا يجب عليه الطلب
في مسجد اخر بلا خلاف بين اصحابنا رحمهم الله لكن ان اتى مسجدا يرجوا
ادراكها فيه فحسن وان صلى في مسجد حيه فحسن وفي القنية اقامتها
في البيت الاصح انه كاقامتها في المسجد الا في الفضله وهو ظاهر مذهب
الشافعي وفي جوامع العتابي لو فاتته بالجماعة فجمع في بيته باهله
ينال ثواب الجماعة وقد فاته من الاقوال فيها قول خامس وهو انها مستحبة
ذكر في جوامع الفقه وقيل للجماعة مستحبة والصحيح انها واجبة
سنة مؤكدة لا يجوز تركها الا لعذر وقد بسطت القول عليها في كتابي
الموسوم بالاشارة والرمز مع بيان الوجوه والادلة والله سبحانه وتعالى اعلم
وان ليسكت الجبران للترك ياثوا وتاركها من غير عذر يعزر
المراد بالترك ترك الجماعة والضمير في تاركها للجماعة وقد اشتمل البيت

على مسالتين من القنية والغاية معترضتين على ما تقدم الاولى في القنية
وهي ثانية النظم قال بعد ان رقم لشمس الايمة الحلواني وعمر الحافظ
وغيرهما من ترك الجماعة بغير عذر يجب عليه التعذير ويأثم الجيران
بالسكوت عنه وهي الثانية في القنية واولى النظم والوجه فيه السكوت
على المنكر وترك سنة من سنن الهدى وقد تقدم في الكلام على البيت
السابق قال المصنف وعزاه في الغاية الى شرف الايمة وعمر الحافظ
وعن نجم الايمة يشتغل بتكرار الفقه ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة
لا يعزر ولا يعزر الامام والمؤذن والجيران بالسكوت عنه ولا تقبل شهادته
وفي المجتبى لابي حنيفة لا يحضر الجماعة للمؤذن ان يرفعهم الى السلطان
فيامرهم بذلك فان ابو عزرهم وعنه ايضا يشتغل بتكرار الفقه
فتفوته الجماعة وحمل الاول على المواظب للترك تهاونا وتكاسلا
والثاني على من لا يواظب ذلك ويتركها اشتغالا بالفقه ينفع نفسه
والمسلمين وهذا بعينه في القنية الا عدم قبول الشهادة ولعل السروجي
نقله منها وعزي الحمل الى القاضي البديع وقال وكلا الجوابين على هذا
التفصيل حسن قلت حمل الاول على التفريع على قول القايل بالوجوب
او الفريضة والثاني على قول الامام القابل بغيرهما اولى واوافق لطريق
اهل العلم ويفهم من عجز البيت جواز الترك للعذر ومن صدره ثواب
الجبران على الامر بالعذر المجوز للترك نقل في القنية عن صلاة الجلابي
انه البرد والمطر الشديد والظلمة الشديدة والخوف الحبس وذكر عن
شمس الايمة الحلواني الوحل ونقل المصنف عن الغاية خوف الجرح في حضورها
وقال محمد لا تجب الجمعة ولا الجماعة على المريض والمقعد والزمن والاعمى
ومقطوع اليد والرجل من خلاف او مقطوع الرجل والمفلوج الذي لا يستطيع
المشي وان لم يكن به الم والشيخ العاجز وفي البدايع انها لا تجب على الاعمى
والزمن مطلقا وعندهما تجب اذا وجد قايدا واحدا ولو شيخنا قال في شرح
الهداية انه الظاهر في الاعمى لا تفاق والخلاف في الجمعة لا الجماعة ففي الدرا

قال محمد لا تجب علي الاعمي وقد تقدم عن الغاية لكن الخلاف ثابت في الجمعة
قطعا ويمكن ان يكون كلام محمد هذا حكاية لمذهب الامام لا لقول نفسه وقيل
سيل ابو يوسف رحمه الله عن الجماعة ورغبة فقال لا احب تركها
ومن لم يجد ما صلى في الصف فرجة تفرد خلف الصف والا ان يجذر
وهل يجر به من الصف اخرا ان أدى الى ملل الركوع يوخر
ويرجى امشا والجذب جايز وفي نصرنا قيل التاخر انصر
صلى ترجم صاحب والفرجة المكان الخالي بين الشخين قال المصنف ماخوذ
من الفرج وهو الخلاص من الضيق قال الشاعر ربما تكره النفوس من
الامر به فرجت كحل العقال قلت فيه نظر لان المذكور في البيت
بمعنى التفصي كما ذكره المصنف وهي مثلثة الفا والمراد هنا الفرجة بالضم وهي
المكان الخالي بين الشخين والاوجه لكونه ماخوذا مما ذكره المصنف لان ذاك
في المعاني وهذا في الاجسام وفرق ما بينهما وهي مفعول يجد ونفود جواب من واخر
بفتح الخا المعجمة معمول المصدر الذي هو جذبه وهو مبتدا مضاف الى الضمير
العايد على من وخبره اتي وصرف اخر للضرورة والي يتعلق بقوله يوخر وضمير
ترجمهم يعود لولها على من والثاني على هذا الصف وفي عصرنا يتعلق بالتاخر
او بانصر والتاخر مبتدا وقيل النصر خبر وقد اشتمل الابيات على مسالة
ما اذا ادى الصلاة فوجد الصف مرصوصا لا فرجة فيه واقوال العلما في ذلك
قال في القنية بعد ان رمز للسرقندين بمجموعاته اتى جماعة ولم يجد في الصف
فرجة يقوم وحده ولا يخرب احدا ثم رقم لمحسن وقال وقيل يقوم وحده
ويعذر وقيل يخرب واحدا من الصف الى نفسه فيقف الى جنبه والاصح
ما روي هشام عن محمد انه ينتظر الى الركوع فان جا رجل والا جذب اليه رجلا
او دخل في الصف قال مولانا البديع والقيام وحده اولى في زماننا
لغلبة الجهل على العوام فاذا اجره بفسد صلاته وقيد في الغاية الجذب
اذا خاف فوت الركعة اذ اعلم انه لا ينادي به وفي شرح الاسبيجابي ان القيام
وحده اصح واولى في زماننا ولا يخفى عليك ان النظم غير وافٍ لما نقله عن

القنية

القنية لانه لم يشر الى ما قالوا انه الاصح بما روي عن محمد ولا اذكر انه
لا يجذب احد وان فهم من التفرد وتعبيرهم عما صححوا من القيام وحده
في زماننا بقيل الذي يستعمل في الاقوال الضعيفة والاظلال بما
قيد به الجذب في الغاية فلو كان النظم هكذا

∴ تفرد خلف الصف عادم فرجة ويجذب شخصا قيل والبعض ينكر
∴ وصح ان الجذب عند ركوعه لثالثنا او انه الصف يعبر
∴ وقيد جذب بانعدام الاذى به وفي عصرنا قالوا التوجه انصر

لاستوفى جميع ذلك وهل الحكم في المسجد والصحراسوا م لا قال في جوا
الفقه وكونه في الصحرا ينبغي ان يكبر اولا ثم يجذب به ولو جذبه وتاخر
ثم كبر قيل تفسد صلاة الذي تاخر والصحيح انه لا تفسد لان بقيامه
لاخذ ذلك حكم المسجد والمصنف بحث التفويض الى راي المبتلى فان راي من لا ينادي الدين او صداقة
ومن خلف كان يودي صلاته يعيد على ما ينبغي ويحرر راحه او عالم جذبه به وان كان المسجد
قال صورة المسالة ان من ادى صلاة خلف لحان اي دابة وعادته وسجيته كثير الجماعات انتظر ان غلب على
اللحن في كتاب الله تعالى دل عليه صيغة فقال قال في القنية ينبغي ظنه اتيان غيره ولو قيل بالمزاحمة
له ان يقيد صلاته بقولي ويحرر يعني قراته من اللحن او يحرر قراة من اول الصلاة لكان له وجه وكان
من يصلي خلفه ثم نقل عن الغاية عن بعض الفتاوي اذا كان يزل في القراة اولى من التاخر لما فيه من احراز الفضيلة
وكثر اللحن لا يوم الناس ولو لم يمنع واخذ المصنف من هذا ان من بكثرة الوقوف بين يدي المعبود مع
لا يكثر ذلك منه بل قد يسبقه لسانه لحيانا لا يعيد من صلى خلفه الامام ولها ينبغي من القوم من التواضع
وفي القنية رقم للوبري قضي بعض المتقدمين من صلاته وقال ان وسد الخلل انتهى فلسفة فيه
الامام لحن في قراته فعلي بقيتهم قضاؤها ان كان ذلك فقيها ثقة علي فلو تحقق انفراده قبل الركوع فلا
اني لم اقف على مسالة النظم وفي نسختي ومسالة النظم تقيد انه لانه لا يتحقق الانفراد
ينبغي الاعادة مطلقا علم يقينا بوجود اللحن منه في تلك الصلاة او لم مع الكراهة مع ذلك واختارها اللاذي
يعلم والظاهر ان الاعادة على وجه الاستحباب واما مسالة الوبري ممنوعة فكيف يتصف بالاولوية
فمبنية على العلم باللحن في تلك الصلاة وظاهرها وجوب الاعادة ولو مع عدم مقتضيها فتامله والله
لم ينكر ذلك وينبغي ان يفرق بين اللحن المخل للمعنى وغير المخل وقد تقدم الموفق

شبكة الألوكة www.alukah.net

فريبا ذكر مسالة اللحن فارجع اليه تكميل قد اخل بنظم مسالة الالثغ
وفيها اقوال منها ان كان يمكنه ان يتخذ من القران ايات ليس فيها تلك
الحروف فعل الا الفاتحة فانه لا يترك قراتها فان قرا مع امكان القراة
بغيرها فالصحيح انه لا تجوز صلاته لانه تكلم بكلام الناس مع قدرته
على ان لا يتكلم ومثله يوجب فساد الصلاة كذا في بعض نسخ زلة القاري
وفي بعضها القياس ان لا تجوز صلاته وفي الاستحسان تجوز وبالقياس
ناخذ وان كان يخل فيل يسكت ولو قرا تفسد صلاته وقيل يقرا ولو سكت
تفسد صلاته وقيل يقرا ولو سكت تفسد صلاته وعلى قول من لا يجوز
القراة يختار ما نقل فيه تلك الحروف قال الصدر الشهيد المختار
للفتوى في حين هذه المسايل ان يجتهد الليل والنهار في تصحيح
هذه الحروف فاذا المرتقد رعلى تصحيحها فصلاته جايزة وان ترك
جهده في بعض عمره لا يسعه ان يتركه في باقيه ولو تركه تفسد صلاته
الا ان يكون الدهر كله في تصحيحه قال في الذخيرة وانه مشكل
عندي لان ما كان خلقه لا يقدر على تغييره وقد نظمت ذلك في ابيا
ثلاثي حاله الكتابة فقلت

والالثغ فان يكفي مع الام ابته ... ولا الثغ فيها ان عدلها فتهدر
وان لم تجد ليسكت وتفسدان الا ... وبالعكس قول الدواوين يسطر
والصدر في التصحيح يجد عمره ... وفي تركه الافساد وهو المحرر

المراد بالام الفاتحة لانها ام القران والضمير في فيها وعدها للاية وفي تدر
للصلاة وكذا في تفسد والمراد بالصدر الشهيد وضميره في تركه للجهاد
في التصحيح وفي البزازية ولو قدرا لهما مكان للعاجز عند اكراة الترك
الحمد لله الرحمن الرحيم وعد امثاله ثم تذكر ما ذكرنا انه المختار
من الاجتهاد في التصحيح ثم قال وكان للخراسانيون يفتون بالجواز
عند تعذر الاقامة لكن لا يقتدي به وبه افتى ابراهيم ابن يوسف
وابو مطيع ومحمد بن الازهر ثم ذكر مسالة الالثغ وانه لا يقتدي

به ثم قال وكذا الذي لا يقدر على اخراج الغا بتكرار ومن لا يقدر على
التلفظ بحرف من الحروف وكذا من يقف في غير موضعه ولا يقف
في موضعه لا يوم والله تعالى اعلم

وذكر هو ابعد الفراغ تعودهم لسنة غير الخلق فيما تصور
الضمير في كرهو الاصحاب وفي قعودهم للصلبن وبعد الفراغ يعني
من الصلاة طرفه ولام لسنة يتعلق بتعودهم وهي للتعليل اي لاجل
سنة النبي صلى الله عليه وسلم واحدي التاسين حذفت تحقيقا مثلها
في تنزل الملايكة والمعني في الصلاة التي يتصور فيها السنة من بعد
وهي ثلاث الظهر والمغرب والعشا صورة المسالة ان التعود لاجل
الدعا في هذه الصلاة التي بعدها سنة مكروهة انتهى ولا يخفى عليك
ما في جعله اللام للتعليل وقوله اي لاجل سنة النبي صلى الله عليه وسلم
عليه من الحزازة لان الذي نظمه انما هو كراهة عن الاتيان بالسنة من
غير فصل فانه ذكر ان مسالة البيت من الاختيار في شرح المختار وعقبا
كل صلاة بعدها سنة يكره القعود بعدها بل يشتغل بالسنة فيلا
يفصل بين السنة والمكتوبة وكان يمكن ان يقال ان اللام بمعنى عن
وبهم المعنى لو لم يصرح في الشرح بانها للتعليل والظاهر ان مراده
لما يلزم عليه من تاخير الفصل بين المكتوبة والسنة على ان التقييد
بالتعود يقتضر المعنى الا ان المراد به هو وما في معناه مما يفصل وكذا
قوله في تصوير المسالة في الشرح لاجل الدعا قاصر على بعض صوره
وكان عليه ان يقول عن السنة الغراعلى انه قد فاته اقوال اخر
في مسالة قال في الذخيرة الامام يقوم الى التطوع ويكره له تاخير التطوع
عن ادا الفريضة لكن لا في مكان المكتوبة بل يتقدم او يتاخر او ينحرف
او يذهب الى بيته فيتطوع به ثم ذكر عن شمس الايمة انه قال هذا اذا
لم يكن قصده الاشتغال بالدعا فان له ورد اراد قضاه قبل التطوع فان شا
قام وقضاه قياما وان قعد ناحية من المسجد فقضاه به ثم يقوم الى التطوع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فالامر فيه واسع قال فما ذكره شمس الائمة دليل جواز تاخير السنن
عن اداء المكتوبة وما ذكرنا في ابتداء المسالة نص على الكراهة ثم قال وهذا
في حق الامام واما المنفرد والمقتدي فان اتيا بالركوع في مصلاهما ويدعوا
انه في مكان اخر جاز وفي بعض النوادر في مكان اخر من المسجد احسن
وفي بعض الروايات ان ذهبا خطوة او خطوتين فحسن الي ينتقضون لصوب
التقدم والتاخر انتهى محلصا وفي التتمة رقم لظهير الدين المرغيناني وقد
اخر السنة بعد الفرض ثم اداها في اخر الوقت لا تكون سنة ثم رقم لبعض
الائمة الكرابيسي وقال تكون سنة وذكر عنه في موضع اخر الكلام بعد
الفرض لا يسقط السنة لكن ينقص ثوابها ثم رقم لصلاة الخلابي وقال
وكل عمل نهانا في التحريمة ايضا قال رضي الله عنه وهو الاصح وفي فتاوى
البزازي والافضل في السنة المتاخرة عن الفرض البيت ان كان يعلم انه
يصليها في البيت والا في المسجد افضل وكذا سنة الجمعة والوتر في
البيت اخر الليل افضل وفي التتمة بعد ان ذكر مراتب السنن وان
افواها ركعتا الفجر ثم سنة المغرب ثم التطوع بعد الظهر لانه متفق
عليه وقبله مختلف فيه ثم التطوع بعد العشا ثم التطوع قبل الظهر
ثم التطوع قبل العصر ثم التطوع قبل العشا قال ثم الافضل ان يكون
الكل في بيته الا التراويح ونقل ذلك في النهاية عن الحلواني وقال لان
في التراويح اجماع الصحابة ومنهم من قال يصل بعد ذلك احيانا في البيت
والصحيح ان كل ذلك سوا ولا تختص الفضيلة بوجه دون وجه ولكن
الافضل ما يكون ابعد من الرياء واجمع للاخلاص والخشوع ثم نقل عن
الحلواني لا باس بان يقترن بين الفرض والسنة الاوراد وفي شرح الشهيد
القيام الى السنة متصل بالفرض مسنون وفي التاترخانية عن الجامع
الاصغر يصلي ركعتي المغرب في المسجد ان خاف الاشتغال بشي لو رجع
الى بيته والا فالافضل في بيته وعن شرح اثار الطحاوي ان الركعتين
بعد الظهر وبعد المغرب يوتى بهما في المسجد وسواهما فلا يلبغي

الا يصلي

ان يصلي في المسجد وهذا قول البعض والبعض قالوا التطوع في المسجد
حسن وفي البيت افضل وبه كان يفتي الشيخ ابو جعفر وذكر شمس
الائمة الحلواني التخيير في الثلاثة التي بعدها السنن بين البيت
والمسجد فلذلك استخرت الله وغيرت بيته وضممت اليه بيتين
وذكرت فيها جميع ما تقدم ذكره فقلت ويكره بعد الفرض فعلك سنة
برح او يذكر وفي البيت اثره اذ الرمخت شغلا لبعض ومسجد لظهر غروب
قيل او بتاخره ومن بعد فصل ما اتى فيه خلفهم ونقص ثواب بالبنا في الظهر
فهي برح اي هذا القول وهو ماتي الاختيار والذخيرة وقولي او يذكر
اي ياتي بالاذكار والاوراد والادعية وهو ما في الذخيرة عن شمس

ولو صلى قام خلف مسلم ... بشفع فلم يتبع وتر صوتر
ويكره في غير الصيام جماعة ... لها وبه قيل انفرادك اجدر
ويجزي مع من لم يقل بوجوبه ... وعن بعضهم لا والمقدم اظهر

مسلم بكسر اللام المشددة وجماعة معقول ما لم سم فاعله وضمير
لها لصلاة الوتر وفي به للصلاة وانفرادك مبتدا واجدر الخبر
واعمله مفعول القول وضمير يجزي للوتر وكذا في بوجوبه وقد
اشتملت الابيات على مسايل متعلقة بصلاة الوتر لان امامه لم يخرج
بالسلام عن صلاته عنده ولانه مجتهد فيه كما لو اقتدى بامام قد
رعف ويري الامام انه لا ينتقض وضوءه صح اقتداوه به لانه
مجتهد فيه فطهارته صحيحة في حقه ذكر ذلك الرازي في شرحه
وقال الطرسوسي فيه نظر فان القاطع للتحريمة وجد وهو السلام
بين الركعتين والثالثة وصلاة المامور مبنية على صلاة الامام
فكيف يحسن انهاتامة وقد انقطعت بالسلام وايضا الوتر عند الشافعي
بالثالثة وعندنا بالثلاث وقال انه لم يرمن الاصحاب من اشفى الصدر
الصدر بالكلام على هذا الموضع وقال غيره لا يصح الاقتدا في فصل
الرعاف قيل وبه قال الاكثر وناقشه المصنف رحمه الله فان اشفى

في المعني الذي اراده ثلاثي وقال ان الرازي اشار الي جواب نظره بقوله
لانه مجتهد فيه وان كون الوتر عند الشافعي بالواحدة فقط ممنوع
ونقل عن النووي ان اقله ركعة واد ني كماله ثلاث واكثر احد عشرة
قلت اما قوله ان الشفع في المعني الذي اراده ثلاثي لمعني امتناعه
من الرباعي ممنوع شفع يشفعه براء وطلب له الشفع كاشفعه وهذا
الموضع مع مسالة البيت الثالث مما يحتاج الي تحريره لاختلاف اقوال
المشايخ فالحاصل ان كلام الرازي يقتضي صحة الاقتدا وان علم من الامام مايزعم
به فساد صلاته بعد كون الامام مجتهدا فيه وظاهر كلام قاضي خان والفائدة
الظهيرية عدم الجواز لان المقتدي يري بان الامام خرج من الصلاة بسلامه
ومبني الخلاف علي ان المعتبر راي المقتدي اوراي الامام وعلي الثاني
يتخرج كلام الرازي وهو قول الهندواني وجماعة وفي النهاية انه اقيس
فلو راي امامه الشافعي مس وعلي الاول وهو الصحيح وعليه
الاكثر يتخرج كلام قاضي خان فان الامام ليس بهيل في راي المقتدي
ولا بناء علي المعدوم هو الاصح ويويد صحة صلاة من لم يعلم بحال
امامه في التحري للقبلة في ليلة مظلمة اذا صلي كل واحد الي جهة لان
علم حاله لاعتقاده خطا امامه وذلك مبني علي ان المعتبر في حق المقتدي
راي نفسه اوراي امامه فالذي عليه الاكثر وهو الاصح ان المعتبر
في حقه راي نفسه فتصح صلاته خلف شافعي راه مس اولمس وقال
الهندواني وجماعة ان المعتبر راي الامام ايضا وعليه يتخرج كلام
الرازي فانه ليس بمصل ولا بناء علي المعدوم ويويد الاول مسالة
المتحرين في ليلة مظلمة كل الي جهة حيث صححوا صلاة من لم يعلم
بحال امامه دون من علم لاعتقاد خطا امامه الثانية من الاخيرة
قال لاقتدا بالوتر خارج رمضان جايز كره في النوازل وفي مختصر
القدوري انه لايجوز قيل معناه الكراهة لاصل الجواز وعليه محمل
قول من قال لايجوز ومن قال لايصلي وفي الغاية عن الحواشي لو اراد ان

يصلي

يصلي الوتر بجماعة خارج رمضان فله ذلك عند بعض المشايخ وعدم الجماعة
فيها ليس لانه غير مشروع بل باعتبار انه يستحب تاخيرها الي وقت
يتعذر فيه الجماعة وفي الوايد الظهيرية ان المنع انما هو من الجماعة
قصدا فلا كراهة ولا اقتدي الحنفي بمن راه فضيلة كما في سايرالسنن
والتطوعات علي سايرالاتفاق فما ذكر من الاجماع في الجماعة الراتبة
لا المعارضة وفي الكافي ولا يوتر بجماعة خارج رمضان للاجماع وفيه
التجنيس والمزيد بعد رقم الفتاوي الصغري الاقتدا في الوتر خارج
رمضان يجوز لانه لامانع لصحة الاقتدي الثالثة ايما افضل
في رمضان صلاتها بجماعة اومنفردا قولان في النهاية اختيار الانفراد
بها في منزله عن علمائنا ونحوه في شرح الكنز للزيلعي وفي فتاوي
قاضي خان والنهاية الصحيح ان الجماعة افضل والوجه فيه انه لما
جازت الجماعة فيه بالتداعي فقد اوجب ان يكون افضل قياسا علي
الفرايض والتراويح والاستدلال بما ذكر علي نفيها استدلال لاينتفي
وقد روي انه صلي الله عليه وسلم اوتر بهم واعتذر عن الترك
بخشية الكتابة كما في التراويح فينبغي ان يستووا فيها والله اعلم
ومن قوله قيل فهم القولان قلت قال في الظهيرية واختار
ابو علي النسفي ان الوتر بالجماعة في رمضان احب الي واختار علما
رحمهم الله ان الرجل يوتر في منزله في رمضان ولا يوتر كذا في الذ
وعلل بان الصحابة لم تجتمعوا علي الجماعة فيه كما اجتمعوا علي التراويح
وهذا يقتضي ان المذهب خلاف ما صحح قاضي خان وان تصحيحه ترجيح
منه لقول ابي علي النسفي لا اختيار في المذهب الرابعة لو اقتد
في الوتر بمن يراه سنة ففي المحيط عن الامام محمد بن الفضل يصح لان
كلا ينوي الوتر فلم يختلف النية انتهي ونقل في الفتاوي عن الامام
ابي بكر محمد بن الفضل انه يصح لان كلا يحتاج الي نية الوتر فلم يختلف
نيتهما فاهدر اختلاف اعتقاد في الصفة واعتبر اتحاد النية قال شيخنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد استشكل اطلاقه بما في التجنيس من ان المفترض لا يتادي بنية
النفل ويجوز عكسه ويبني عليه عدم جواز من صلى الخمس سنين ولم
ولم يعرف النافلة من المكتوبة مع اعتقاده ان منها فرضا ومنها نفلا
اذ مفاده ان معرفة الصلاة ونيتها لا يجوزها فانه فرضها في الخمس
والجواز بعدم الجواز مطلقا انما هو بنا على عدم جواز الفرض بنية
النفل اعم من ان يسميها او لا فانه اذا سماها الظهر واعتقاده نفليتها
ظهرا ونفلا مخصوصا فلا يتادي به المفترض فعليه لا يجوز اقتدي
الحنفي بوتر الشافعي شرذكر التوجيه المتقدم فقال الا ان يقال لم
يخطر بخاطره الصفة فيجوز ولكن اطلاق مسالة التجنيس انه لا يجوز
ايضا انتهى ملخصا والجواب عن اشكال شيخنا بتم بان ما ذكره ابن الفضل
على القول بان المعتبر راي المقتدي نفسه ويفرق بين الوتر والخمس
بانها مما علم كونه من الدين بالضرورة وليست من مواضع الاجتهاد
والتعيين والعلم بكونها فرضا شرط بخلاف الوتر لانه مجتهد فيه
فيكتفي به فيه بالتعيين دون الصفة لانها موضع الخلاف والاصح
العبرة بنية المقتدي وان راه الامام سنة فتامله والله الموفق
وتمامه بان المعتبر راي المقتدي نفسه وحكي في القنية عن عمر
الحافظ الجواز معللا بضعف الوجوب ولهذا لزمت القراءة في
الركعات كلها ثم نقل عن شرح الارشاد انه باجماع اصحابنا لا تقتدي
المفترض بالمتنفل والمصنف اختار القول الاول والى ذلك اشار
بقوله والمقدم للظهر وهو بنا على اعتبار راي المقتدي لا الامام
وفي شرح الغزنوية لابن الضيا انه يشكل بصلاة العيد فانها
سنة عندنا واجب عندنا وانه لم يرد فيه خلاف قال في النهاية
وهذا الذي ذكره من اقتدي المفترض بالمتنفل لا يستقيم لان العلاة
متحدة وان اختلف الاعتقاد بتحقيقه لان التحقيقه لا تجب عليه
اعتقاد الفرضية فاستويا ولكن العلة الصحيحة المانعة من الاقتدا

انه يخرج بالسلام من الصلاة فلا يجوز الاقتداء به لاجل ذلك وفي التجنيس
والمزيد اذا اقتدي في الوتر بمن يراه سنة او تطوعا جاز الاقتداء به
من صلى خلف اخر وهو يرى ان الركوع سنة او تطوع وان كان افتتح
الوتر بنية التطوع او بنية السنة لا يصح الاقتداء لانه يصير
اقتدا المفترض بالمتنفل كذا ذكره الامام الوستغفني رحمه الله تعالى
وهذا قول ثالث مفصل لم يتعرض له المصنف رحمه الله تعالى ويرد
عليه بالنظم لانه اعرب فالحقته في بيت فقلت

وان نوى وتر ايصح اقتداوه ... وان سنة ينوي فلا البعض

وتاديه المنذور ادى وبعضهم ... اذا ما يريد النفل من قبل تنذر

مسالة البيت من القنية قال بعد ان رقم لشرف الايمة المكي اذا اتى
بعد النذر افضل من اداءه بدون النذر ثم رمز لعين الايمة الكرابيسي
وقال اذا اراد ان يصلي نوافل قبل ينذرها ثم يصليها وقيل يصليها
كما هي فرع منها ايضا رقم لشرف الايمة المكي وظهير الدين
المرغيناني وقال لو نوى بالسنن واتى بالمنذور فهو للسنة وعن فتاح الدين
صاحب المحيط انه لا يكون اتيا بالسنة قال في المنية لانه لما اتى بها
صارت صلاة اخرى فلا تتوجه مناب السنة قلت هي وان
اتصفت بالوجوب من حيث النذر فهي لا تاتي السنة ولا يخرجها عن
كونها سنة فان المنذور في صورتنا صلاة سنة الظهر قبلها مثلا او بعدها
فالمأتي به سنة الظهر وان اتصفت بالوجوب من حيث النذر ونظيره
من شرع في سنة الظهر ثم قطعها ثم اداها كانت سنة الظهر وزادت
وصف الوجوب بالقطع المنهي عنه بلا تبطلوا اعمالكم فيكون الاتمام
واجبا يلزم بقطعه قضاءه على ما تقرر في موضعه فاذا تحرر هذا
علمت ان النظم غير المنقول لان حاصل ما في القنية عن الكرابيسي حكاية
قولين في الافضلية المذكورة والاتيان بها كما هي وهذا ظاهر وظاهر
النظم انه فهمه انهما قولان مغايران للقول الاول المنقول عن المكي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واخل بنظم مقالة السنن المنذوره والاشارة الى ارجحية النذر لان الواجب افضل من السنة كما لا يخفى فاستخرت الله تعالى وغيرت البيت فقلت وبالله التوفيق

وبحر نذر النفل اولا وسنة اذا النذر لم تبق او تبق اجدر

قولي لم تبق سنة وهو قول والد صاحب المحيط او تبق سنة اي تبقه سنة وقد مر الوجه فيه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

وفي كل شفع من التراويح يبدا بسبحانك اللهم حين يكبر

اشتمل البيت على مسالة من الغاية والواقعات قال ما حاصله ان الامام ان علم في التراويح بثقل الزيادة على التشهد لا يزيد ولا ينقص بالتشهد لان الدعوات ليست بفرض ولا سنة ولكن ياتي اذا كبر بالثنا في كل تكبيرة منها يعني في اول كل شفع والمراد بالثنا سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره وكذا في قاضي خان وفي الغاية ان لا يترك الصلاة ولا الثنا الافتتاح وعلله في البزازية تبعا للسغناقي بان الصلاة فرض عند الشافعي فيحتاط في الاتيان بها والله اعلم وفي شرح شيخنا انه لا اثر لها وان علم انها تثقل على القوم لانها فرض او سنة ولا تترك السنن الجا كالتسبيحات وفي التجنيس والمزيد ان ثقل على القوم لا ياتي بالدعوات لانها ليست بفرض ولا سنة وفي البدايع ان الامام يعيد تكبيرة الافتتا وياتي بالثنا والتعوذ والتسمية في الركعة الاولى والمقتدي ايضا ياتي بالثنا وفي التعوذ خلاف معروض بنا على انه تبع للثنا او للقراة

وان خالف المسبوق في قدر ما بقي فقال من معه الفساد مقرر

اشتمل البيت على مسالة من القنية وقد تراجعين الائمة الكرابيسي وقال شك الامام انها الثالثة او الرابعة فانتظر قيام القوم او قعودهم وبنى عليه جاز لانه طالب امارة بخلاف ما اذا دخل في صلاته رجلان معا فلما فرغ شك احدهما انه مسبوق ام لا فاقتدي بفعل صاحبه تفسد وكذا اذا شك في قدر ما سبق فاعتبر بفعل صاحبه تفسد

وهذه هي مسالة المنظم قلت وفي البزازية لا تفسد ان قلده الاقتدي وظاهر عبارة القنية انه لم يقتد واحدهما بالاخر وانما اتفق بفعل صاحبه فهو طالب امارة مثل الامام سواء فلا ينبغي ان تفسد صلاته وعلل المصنف الفساد بانه اقتدا بمن لم يجز الاقتدا به وانه فاسد لانه تعليل لما يخالف التصوير الذي نظمه ثم قال مع احتمال ان يكون الغلط من الداخل معه لان الشك تساوي الطرفين ولا يظهر وجه كونه علة لفساد صلاة طالب الامارة على ان الامام فخر الدين قاضي خان في فتاواه رجلان اقتديا بالامام بعد ادي الامام بعض الصلاة ثم قاما يقضيان فنسي احدهما انه بكر سبق فنظر الى صاحبه وقضى مقدار ما قضي صاحبه ولم يقتد به تجوز صلاته وذكر قبل ذلك انه اذا اقتدي احدهما بالاخر فسدت صلاة المقتدي ومثله في الواقعات وزاد قرا اولم يقرا هو المختار لانه اقتدي به في موضع الانفراد وبه علل في الذخيرة وفي شرح الاسبيجابي وكذا المقيمان ان صلى خلف المسافر وقاما الى اتمام صلاتهما فاقتدي احدهما بالاخر في حال قضا فسدت صلاة المقتدي لانه اقتدي في موضع يجب عليه الانفراد ولا يتوهم من قوله هو المختار الاختلاف في المسالة لان ايمتنا رحمهم الله مطبعون على انه لا يجوز اقتدا المسبوق بمثله ولا غيره به وان صلح خليفة لانه موتم بالقصد عقد افلا يصلح اماما وانما ذكر لئلا توهم مجي الفساد من جهة خلو ما قضاه على القراة بنا على ان المقتد لا يقرا اذا تشهد هذا ينبغي ان يحمل اطلاق صاحب القنية على الاقتدا والا لزم الجمع بين الاقوال او يكون هذا قولا شاذا ضعيفا لا يعمل به وقد الحقت ما قاله قاضي خان في بيت فقلت

وقد قاضي خان ان صلاته تجوز اذا لم يقتدي وهو اظهر

وفيه تنبيه على انه الاظهر والضمير في قولي صلاته الى المقلد في بيت المصنف اذا لم يقتدي بمن معه واثبات الحركة واليا لضرورة الشعر والله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويسجد ما في القراءة مطلقا وسامعها في خارج تقرر
وداخلها ان لم يكن تابعا الى بعدها والشيان كلا يصور
اللام في القراءة للتعليل لاجل قراءة السجدة والضمير في سامعها للسجدة
في خارج اي خارج الصلاة وضمير داخلها للصلاة وفي بعدها سجدة وقد
اشتمل البيتان على مسايل تتعلق بسجود التلاوة من الهداية وغيرها
قال المولف قوله ويسجد قال للقراءة مطلقا يعني سواء كان خارج
الصلاة او داخلها وسواء كان محدثا او جنبا او سكرانا فتلزمه ولا تلزم
الكافر والصبي والمجنون والحايض ولا يأتي بها الموتم الا تابعا كما ياتي
قلت فقوله في النظم ويسجد قال للقراءة مطلقا اطلاق في
موضع تقييد فانه اذا كان التالي موتما لا يسجد عند الامام والثاني وقال
محمد يأتي بها ومن سمعها منه بعد الفراغ من الصلاة قال في الحجة وهو
الاحوط والافضل وقد اشار اليه المولف بقوله في الشرح كما تقدم ولا
يأتي بها الموتم الا تابعا وبقوله لا تلزم المجنون قال في الذخيرة وذكر
مساله المجنون في نوادر الصلاة ان المجنون اذا قصر فكان يوما وليلة
او اقل تلزمه السجدة بالتلاوة والسماع حالة الجنون فيودي بها بعد الافاقة
وعن الفقيه ابي جعفر ان المجنون اذا تلى اية السجدة انما تلزمه السجدة
اذا خاف اذا لم يكن للمجنون مطبقا فكان ينبغي ان يقيد بالمجنون المطبق
الا ان يحمل مطلق المجنون عليه والله اعلم ثم قال وقوله وسامعها في
خارج يتقرر اي السجدة ايضا مطلقا على سامعها في خارج الصلاة قد علم
في الاطلاق وجهان احدهما سماعه لها ممن هو في الصلاة هكذا نقل عن
نوادر ابي سليمان وفي المضمرات وقيل هو الصحيح وقيل هو قول محمد
والثاني سماعه لها ممن هو خارج الصلاة سواء سمعها من مجنون او صبي
او كافر او حايض او عبد قصد سماعها اولا ولو سمعها من قايم او طائر
او قرد لم تلزمه قلت وفي البدايع انها لا تجب على السامع من
المجنون لانها ليست بتلاوة صحيحة لعدم اهليته لانعدام التمييز وشبه

ذلك بالطير والصدا وعلى اعتبار التمييز في صحة التلاوة ينبغي ان يقيد
في الصبي لكن حكي في التترخانية انه اذا سمع من طوطي قيل يسجد
وفي الحجة وهو الصحيح لانه سمع كلام الله وهذا السماع صحيح وحكي
في الذخيرة في مسالة الطير قولا بالوجوب وفي مسالة النايم قال قد
اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجب وفي الخلاصة المختار
في الطير عدم الوجوب وفي النايم الصحيح انه تجب وفي فتاوى
القاضي ظهير الدين المرغيناني الصحيح انها تجب وقيل بعكسه وفي
قاضي خان تصحيح الوجوب وفي التترخانية عن الصغار تصحيح
عدم الوجوب في الظهيرية النايم اذا اخبر انه قرا في حالة النوم
تجب عليه وفي النصاب وهو الاصح ثم قال وقوله وداخلها اذا ان لم يكن
تابعا ياتي بها اذا فرغ من صلاته وسجودها في الصلاة لا يجزي ويعيدها
دون الصلاة ثم نقل الفساد اذا سجد فيها عن النوادر قال وقيل هو قول
محمد وصح في الحجة عدم الفساد الوجه الثاني ان يسمعها الداخل
من الداخل وهذا على اوجه احدها سماع القوم من الامام
فانهم يسجدونها قال وهذا مفهوم من قولي ان لم يكن تابعا فدل
على ان التابع يتابع في الحال الثاني ان يسمع القوم بعضهم من بعض
وهم في الصلاة الثالث ان يسمع الامام من القوم وعلى هذه
الوجهين لا يسجدون في الصلاة ولا بعدها عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله وقال محمد يسجدونها اذا فرغوا واليه الاشارة
بقوله والشيان كلا يصور يعني يصور سجود التلاوة في الاوجه كلها
انتهى قلت ولا يخفى ما في اطلاق سجود التالي وان الذي يفهم من
النظم ان الذي لم يكن تابعا ياتي بها بعد وانه وان كان تابعا يتابع في الحال
ويحتمل انه لا ياتي به مطلقا او ياتي بها فيها وقد علمت ما في ذلك مما سبق
فان المتابعة في الحال انما هي في صورة سماعه من الامام فقط وفي غيرها
لا يسجد عندها ويسجد بعدها عند محمد والنظم لا يفي بذلك ولا يخص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك بسماعه من الامام مع ما في قوله والشيبان كلا يصور من الابهام الثاني
عن الابهام لذريها يفهم انه يصور الاتيان بها بعد الصلاة وفيها فيرد الثاني
وضممت اليه بيتين اخرين فقلت

وليسجد تالي خارج مثل سامع ... ولكنها في الحال لا يتقرر
وداخلها ان من امام فتابع ... وبالعكس لو من مثله فهي تهدر
وصن بعدها ياتي بها عن محمد ... ومن خا بعد الفراغ تقدر
ولم يجز فيها بل تعاد وثالث ... يري بفساد في النوادر تسطر

قولي مثل سامع اي سامع خارج فيه خارج قيد الاطلاق وقولي ولكنها الخ اشار الى انها لا تجب عليهما على الفور وضمير داخلها للصلاة اي ان كان سامعا من امام له فهو تابع للامام يسجد معه للحال وبالعكس اي ان كان الامام سابقا من الموتم والضمير في مثله للسامع من الامام وهو الموتم وفي فهي فتهدر للسجدة اي لا تعتبر ولا يجب في بعدها للصلاة وفي يأتي للسامع في الصورتين وفي فيها للسجدة ومن خارج اي وسامعها عن خارج عن الصلاة بعد الفراغ من الصلاة تقرر عليه السجدة بالاتفاق ولم يجز فيها اي في الصلاة في هذه الصورة وضمير بها للسجدة والثالث هو محمد رحمة الله يري بفساد الصلاة ان سجد فيها وقولنا في النوادر يسطر اي هذا الفساد رواية النوادر كما مر بيانه والله اعلم

ومن تركها في حياة يسجد ساهيا ... ويلزمه بالنذر قيل فتذكر

ضمير تركها لسجدة التلاوة وفي من متعلق بيسجد وضمير يسجد يعود علي المصلي ويلزمه اي سجود التلاوة للقاري بالنذر فتذكر اي سجدة التلاوة وقد اشتمل البيت علي مسالتين من التتمة رقم للاسبيجابي وقال ترك سجدة التلاوة عن موضعها يلزمه السجود في التتمة مثله قلت المعنى انه لو وجب عليه سجدة في الصلاة وهي صلاتية فتذكرها في اخر صلاته فسجدها يسجد للسهو بهذا التاخير ذكر معني ذلك عصام رحمه الله وهذا مبني علي ان سجدة التلاوة اذا وجبت في الصلاة كانت علي الفور حتي يأثم بالتاخير واما اذا وجبت خارج الصلاة فقوتها العمر كله لانها تجب علي التراخي كذا

في

في البدايع وقيل بل تجب علي الفور ايضا والمختار ما في الهدايع **الثانية**
قال عزمية وهي مخالفة لكتب الاصول فانهم قالوا في فصل الاستحسان
ما حاصله ان سجدة التلاوة لم تجب قربة مقصودة حتي لا تلزم بالنذر
وهذا اشار الي ما نقل في الغنية عن صلاة الحلابي لو قال لله علي سجدة
تلاوة تلزمه ولو قال سجدة قال ابو حنيفة رحمه الله لا تلزمه بخلاف
ابي يوسف والي غرابتها ومخالفتها اشار بقوله قيل فتذكر وفي النتر
عن التهذيب لو قال لله علي سجدة لا يلزمه شي الان يقول سجدة
تلاوة ووجهه يقول الهداية في باب التيمم ان سجدة التلاوة قربة
مقصودة حتي صح التيمم لاجلها في قول غير الكرخي ومعني قولهم
شرعت قربة مقصودة انها شرعت ابتداء قربة من غير ان تكون
قربة لامر اخر ومعني قولهم في الاصول انها غير مقصودة لذاتها
لاشتمالها علي التواضع المحقق لموافقة اهل الايمان ومخالفة اهل
الطغيان فكان قولهم متواردا علي جهة مختلفة فلا تناقض وهذا ما
اشار اليه في الحلابية انتهي **قلت** والحاصل ان ايمة الاصول مطبقون
علي ان القياس يقتضي سقوطها في التلاوة في الصلاة بالركوع فيها لان
المقصود منها الخضوع والتذلل وهو حاصل والاستحسان عدم سقوطها
به وصرحوا بان القياس هنا مقدم علي الاستحسان وانها لا تلزم بالنذر
لان ما يثبت وجوبه بدليل لا يمكن ان يجب بالنذر اصلا لان مطلق السجود
لا يجب بالنذر والكلام فيه لتبر جدا وهذا مما تحصل به المقصود هذا
فالمعول عليه ما كتب في الاصول لما نقله في الغنية مما وقع في الهداية
في باب الاوقات المكروه من قوله وما وجب لعينه كسجدة التلاوة
لا ينافيه فقد ذكر شيخنا تبعا لمن سبقه من الشراح وغيرهم ان المراد
بما وجب لعينه ما لم يتعلق وجوبه بعارض بعد ان كان نفلا كالمنذورة
سواء كان مقصود النفسه او لغيره لمخالفة الكفار وموافقة الابرار
في سجدة التلاوة وقضاء حوائج الميت في صلاة الجنازة وعن ابي يوسف ابكر

خانية

المنذور ولا انزلا يجاب العبد كما لا اثر لتلاوته في اثبات الكراهة في السجدة
وقد يقال وجوب السجدة في التحقيق يتعلق بالسماع لا بالاستماع ولا التلاوة
وذلك ليس فعلا من المكلف بل هو وصف خلقي فيه بخلاف النذر والطواف
والشروع فعله ولولاه لكانت الصلاة نفلا انتهى وفيه نظر لانه لا خصوص
للسماع بل تجب بالتلاوة ايضا بالنص وهي فعل العبد بل قد يقال الاصل في
وجوبها التلاوة ولهذا سميت بها واضيفت اليها ثم الوجوب على السامع
بالتلاوة وان سقطت عن التالي في بعض الصور لعارض فتامله لكن طالعت
بعد كتابة هذا في التتارخانية ولا خلاف ان سببها التلاوة لانها تتكرر بتكررها
واما السماع هل هو سبب قال بعضهم سبب والصحيح ان السبب هو
التلاوة لانها تضاف اليها دون السماع ثم نقل عنه سبب وجوبها التلاوة
او السماع لتلاوة صحيحة على انه نقل في التتارخانية عن التهذيب لو قال
لله علي سجدة لا يلزمه شيء الا ان يقول لله علي سجدة التلاوة لان السجدة
المطلقة لم يرد بها الشرع ولهذا قال ابو حنيفة سجدة الشكر مكروه والله
سبحانه وتعالى اعلم

[illegible] مصر [illegible]

اشتمل البيتان على اقوال علمائنا رحمهم الله في اقامة الجمعة في مواضع
من المصر الواحد وفيها اربع روايات [illegible] وهي اصحها عن الامام ومحمد
رحمهما الله جواز اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين فاكثر ذكره
السرخسي فيما نقله عنه صاحب الكافي وشرح المجمع وصرح بانها
الرواية الصحيحة **قلت** وفي شرح الكنز للمزجلي عنهما جوازها
في مصر واحد في مواضع كثيرة قال وهو الاصح وقال السرخسي وبه ناخذ
وفي البدايع وروي محمد عن ابي حنيفة انه يجوز الجمع في موضعين
او ثلاثة او اكثر من ذلك [illegible] تؤخذ من منهوم صح وهي الرواية
الضعيفة عن الامام انه لا يجوز في اكثر من جامع واحد ذكرها في مختلف

الرواية

الرواية والجمع وغيرهما واليه الاشارة بقوله وثنتان كل اي كل من
امتنا قال بجواز جمعتين في مصر **الثالثة** عن الامام ابي يوسف انها تجوز
في موضعين اذا كان المصر كبيرا او حال بين الخطبتين نهر كبغداد ونص
في شرح المجمع وغيره على ابا يوسف رجع الى هذا القول واليه الاشارة
بقوله ثم بيعقوب شارط الى اخر البيت وهذا كله في الكافي **قلت**
وفي المجتبى روي عن محمد عدم جوازها في ثلاث مواضع كقول الثاني وان
المسالة الرابعة رواية اصحاب الاملاء قال فان لم يكن بينهما نهر فالجمعة
سبق منهما فان صلوا معا فسدت صلاتهما جميعا انتهى وفي البدايع بعد ان ذكر
مسالة الاستسقاء يوم الجمعة فهذا يدل على ان الجمعة تجوز في موضعين
وهو ظاهر الرواية وعليه الاعتماد انه يجوز في موضعين ولا يجوز في اكثر
من ذلك ثم قال في اخر كلامه وما روي عن محمد في الاطلاق في ثلاث مواضع فمحمول
على موضع الحاجة والضرورة وفي التتارخانية المرادي ولا باس بان يجمع الامام
في مصر في مسجدين ولا يجمع فيما هو اكثر من ذلك هكذا روي عن محمد
وبه ناخذ انتهى ثم اعلم ان المشايخ ينوي على عدم الجواز في موضعين
او اكثر وعلى الحكم بالصحة للسابقة على ما قدمناه الامر بصلاة اربع
بعد الجمعة بنية اخر ظهر ادرك وقتها ولم يودها بعد قال
المصنف رحمه الله وفي حفظي من بعض كتب الاصحاب انه يصلي
الظهر قبل الجمعة ليلا يكون ظانا ان جمعة هذا الجمع الكبير بغير
صحة انتهى **قلت** وهذا الكلام غير سديد لان التقديم
المذكور ليس الا لمظنن الذي ذكره فقد وقع فيما فر منه ولو سلم
فبسعيه للجمعة يفسد ظهره عند الامام وعندهما بشروعه فلم يقع
الاحتياط لفساد ظهره والحال في الجمعة لم يتغير فتعين تاخيرها
عن الجمعة غير اني وجدت في التتارخانية محيلا الى المحيط واختلف
المشايخ رحمهم الله في القرى الكبيرة اذا لم يعلم بالحكم والقضاء فيها
الى ان قال وقال بعضهم يصلي الاربع بنية الظهر في بيته او في المسجد

ان الظهر يصلي قبل الجمعة وهو غير سديد

لولا تمر يسعى ويشرع في الجمعة فان كانت حاضرة صار الظهر تطوعا
والجمعة صحيحة وقال بعضهم يصلي الجمعة ثم لا تمر يصلي السنة اربعا
وركعتين ثم يصلي الظهر وان كانت الجمعة جائزة فهذا يكون بطلانا لان لم
تكن جائزة فهذا فرض ولكن يكفر على قول المصنف بما اخلاقهم من اهانة
صلاة الظهر قبل الجمعة في بيته وصرح شيخنا في شرحه بحرمته ثم ان موضع
المسألتين مختلف لانها في نجفة فيما تحقق فيه الشك وهنا البلاد فالاصل
فيه الصحة وقيام الشروط قال في النجفة واما في البلاد قال يشكل في
الجواز ولا تعاد الفريضة ثم قال والاحتياط في الترك فذكر انه يصلي
الجمعة ثم اربعا بنيتها ثم ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح
المختار ثم حكى عن الهند واني حكاية اخرها وقول الناس يصلي اربعا
بنية الظهر او بنية اقرب صلاة علي ليس له اصل وفي الروايات
ولا شك في جواز الجمعة في البلاد والقصبات انتهى وبهذا ما تقدم
يتضح لك الصواب في المسألة ولنا تاليف في الجمعة فيه فوايد جمة
للحنفي يطلبه والوقوف عليه وهذه المسألة قد اشبع القول فيها
صاحب التتمة فارجع اليه فان فيه فوايد مهمة والله الموفق

فائدة مهمة يجب التنبيه عليها وهو ما يفعله قضاة زماننا
من الحكم بصحة الجمعة التي يقع تحديدها من تعليق عتق على صحة
الجمعة في هذا الموضع وبعد اقامتها فيه بالشروط يدعي المعلق عتقه
على الواقف المعلق بانه علق عتقه على صحة الجمعة في هذا الموضع
وقد صحت وقد وقع عليه العتق المعلق فيحكم بعتقه فيتضمن الحكم
بصحة الجمعة ويسوغ للمخالف حينئذ ان يصلي الجمعة في الموضع
المذكور ويدخل ما لم يات من الجمع بالمتبعة والله تعالى اعلم ولا يخفى
ما في بنيته الثاني من التقييد وقلاقة التركيب وعدم الوفا بجميع
الاقوال فتفطن لبيانا فلا تشتة وافتنه بذلك مسألة ان شاء الله تعالى
مما هنالك فقلت

وجمعتنا الفرايض موضع لكلهم واثنين عنهم وليتهر
ليتوب ذا ان يكبر المصر ويلن بهن هر وسط للدينة يعبر
وعن صدر نايروي ثلاثا تحمل واكثر منها صححوا وتحرروا

والله الموفق

وكون صلاة غسل باغ وقيل لا يغسل كالقطاع والغسل انظر
اشتمل البيت على مسألتين الاولى حكم من مات من البغاة انه يغسل
ويكفن ولا يصلي عليه وفي الكافي والواقعات وغيرها اهل البغي اذا قتلوا
في الحرب لا يصلي عليهم وان قتلوا بعد ما وضعت الحرب اوزارها صلي
صلي عليهم وكذا قطاع الطريق اذا قتلوا في حال حربهم لا يصلي عليهم
وان اخذهم الامام وقتلهم صلي عليهم لانهم ماداموا في الحرب كانوا من جملة
اهل البغي واذا وضعت الحرب اوزارها تركوا البغي وفي الواقعات
من قتل ظالما غسل ولا يصلي عليه فقوله وقيل لا يغسل قال
في الذخيرة لا يصلي على اهل البغي ولا يغسلون ولكنهم يدفنون في
اماطة الاذى وذكر في الكافي في تغسيل الباغي روايتين وارجح
للمصنف الغسل بقوله انظر لان الغسل سنة بني ادم وهو الذي عليه
الجمهور الثانية قطاع الطريق وقد تقدمت من الواقعات قال
المصنف رحمه الله وقيل لا يغسلون ايضا وكذا لصوص الليل والمكابرون
في المصر قال في الواقعات انهم بمنزلة قطاع الطريق المحاربين يغسلون
ولا يصلي عليهم وفي جوامع الفقه ويصلي على كل مسلم ولد حيا الا البغاة
والسعاة في الارض بالفساد وقطاع الطريق والمكابرون والقاتل غيلة
للحق اذا قتلوا في القتال لا يصلي عليهم ولو قتلوا بعد انفصال القتال
فيه روايتان في المحيط صلي عليهم وفي المجمع وقاضي خان لو من قتل
نفسه عمدا يلحق بالباغي عند ابي يوسف وعندهما لا يلحق بل يغسل
ويصلي عليه وفي النهاية الاتفاق على قولهما فيمن قتل نفسه خطا وفي
المعتمد لقلاق المشايخ وكان الحلواني يقول الاصح عندي انه يصلي



الألوكة
www.alukah.net

عليه وتقبل توبته عند الامامين وقال ابو يوسف لا يصلي عليه
وكان السغدي يقول بقوله لانه باع على نفسه وان قبلت توبته وفي
القنية رقم لصلاة الجلابي وسوى بين الفاسد والمخطي في الغسل
والصلاة وفي البزازي انه الاصح كما هو راي الامامين واما المسالمون
والعشران ففي واقعات الحسام ومشايخنا جعلوا حكم المقتولين
بالعصبية حكم اهل البغي في التفصيل في القتل حال الحرب او بعد
الاخذ كما مر فالحقت ذلك في بيت فقلت والله الموفق

كذلك لصوص الليل مقتول عصبته وفي عامد في نفسه الخلف

فالمشبه اشار اليه هو الباغي والمشبة لصوص الليل ومقتول العصبة
وقد اشار بعجز البيت الى الخلاف القياس في قاتل ابويه لا يصلي عليه وفي
بنيه الفتيه لعبد المومن التوقاني لا يصلى علي من قتل احد ابويه ومثله
في الزيلعي فالحقته ايضا بيتين فقلت

ومنع صلاة حكم قاتل واحد من الابوين للمكرمين المحرر
وصل على المستشهد بدونه ودين لباغي المسلمين فقرروا

الضمير في بدونه للغسل ودين هما الغسل والصلاة وفي البيت
مسالتان **الاولى** حكم الشهيد وهو انه يصلي عليهم بدون الغسل
قال والشهيد الكامل عند ابي حنيفة رحمه الله كل مسلم مكلف طاهر
قتل ظلما باي الة كانت في قتال اهل الحرب او البغاة او قطاع الطريق
وبالة خارجة في غيره ولم يجب بقتله مال سوى وجوبه بشبهة الابوة
ولم يمض عليه وقت صلاة كاملة بعد تصور القتال ولا يوم ولا ليلة
حال القتال ولم ينتفع بحياته بشي وهما يوافقا في القيود سوى
التكليف والطهارة والالة الخارجة ذكر ذلك في النهاية عازيا الى
المحيط والاسبيجابي والمراد ان هذه القيود معتبرة في ثبوت
هذا الحكم وهو عدم الغسل فان من عدها هذا يوصف بكونه شهيدا وان
لم يثبت له هذا الحكم **الثانية** ان الغسل والصلاة عام لسائر

المسلمين

المسلمين واليه اشار بعجز البيت وذلك لما فيه من اكرامهم وطلب
المغفرة والله سبحانه وتعالى اعلم

وان اشكل الخنثى ومات فيمموا وقد قال بعض في الكوار يظهر
اشتمل البيت على غسل الخنثى المشكل قال في البدايع ما محصله
انه لا يحل لرجل ولا امراة ان يغسله لقوة الاحتمالين فيه وانه
ييممه رجل او امراة وان لم يكن ذا رحم محرم منه ييممه بخرقة ويكف
بصره عن ذراعيه وفي التجنيس والمزيد انه يغسل في الكوار والمراد
به ثوب يتخلله الماء ولا ينشف ما تحته وتعجب المصنف من الطرسوسي
كيف نظم الفرع مع عدم غرابته وكيف ذكر ما نقله المصنف عن
التجنيس والمزيد من قبيل البحث لنفسه وهو غريب الذي كان
ينبغي ان ينظم ولا عجب لانه لم يقف عليه منقولا فاورده على سبيل
البحث فكان دليلا على فقه نفسه وجودة ذكره ثم قال المولف
وكان ينبغي ان يقال انه يشتري جارية له من ماله تغسله فان
لم يكن له مال فمن بيت مال المسلمين كما قاله في ختانه ثم اجابوا
عن الاعتراض بانه لا يملك بعد الموت بان هذا من حوايجه الضرورية

قلت وعندي فيه بحث لان حالة الختان يستقيم له فيها
الملك بحيث يترتب عليه ثمرات الملك من جواز النظر وغيره واما بعد
الموت فلم يبق متصفا بصفات المالكين اذ لا ذمة له والمال صار
حقا لوارثه فكيف يتصف بالملكية مع جواز منع كون ذلك من
حوايجه الضرورية للاكتفاء بالتيمم او الغسل في الكوار ولا يعرف
في الشرع حالة يملك فيها الانسان بعد موته شيا من غير سبب سابق
ثم يعود عنه ميراثا فالحمد لله قد راينا ما بحثته عنه منقولا في
النهاية فانه فرق بين الختان والغسل بان شراء الجارية له بعد
موته لا يفيد اباحة الغسل لانه لا يملكها لانه لو كان له جارية
مملوكة فمات الخنثى تزول عن ملكه ولا تبقى على ملكه لحاجة الغسل

مطلب الفرق بين شراء الجارية للغاسل في الختان وشرائها له في الغسل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واذا لم يجز القول ببقاء الملك لحاجة الغسل ليلا يملك ابتداء بعد الموت لذلك اولى لان البقاء اسهل من الابتداء واذا كان كذلك لم يجز الاشتغال بالشر لانه بما لا يفيد انتهى والله اعلم

وافضل من صلى على جنازة اخر ولو حضرت اثنان فالافراد اجدر

الجنازة بالفتح الميت والكسر السرير وقيل هما لغتان وعن الاصمعي لا يقال بالفتح وقد اشتمل البيت على مسالتين غريبتين من القنية

الاولى قال بعد ان رقم لعين الائمة الكرابيسي ولابي الفضل الكرماني افضل صفوف الرجال في الجنازة اخرها وفي غيرها اولها اظهار للتواضع لتكون شفاعته ادعى الى القبول **الثانية** رقم للقاضي عبد الجبار وقال اجتمعت جنازتان فالافراد بالصلاة اولى من الجمع لانه مختلف فيه قال المصنف لا معنى لقوله مختلف فيه لانا لا نعلم احدا قال بعدم الاجزاء في الصلاة على جنازتين مجتمعتين قلت اذا لم يعلم هو لا ينبغي الحكم ولا شك ان القاضي عبد الجبار حجة في النقل فيكفي في ثبوت الخلاف هذا القول منه او نقول مراده الخلاف في الافضلية لا في الجواز ولا شك في ان الانفراد افضل لما فيه من كثرة العمل **فرع** حسن الحقته في سنة ثلاث وتسعين بحث وقع في مجلس البخاري بجامع قلعة الجبل بيني وبين صاحبنا الشيخ الامام العالم العلامة صلاح الدين الترابلسي الحنفي متع الله بحياته هو ان من صلى على الجنازة مع غير الولي هل يعيد الصلاة مع الولي اذا عاد الولي الصلاة ام لا فقلت انا لا يعيد لانها تكون نفلا والنفل بها غير مشروع وان منقول المذهب انه لا يعيد فنفى ذلك الشيخ المذكور وقال ان المنقول انه يعيد وكان ذلك بعد تقدم بحث واظهار كلام ظنوه نفلا على مدعاهم في مسالة اخرى من مسايل الجنايز اشرت الى التحقيق فيها في شرح الكنز وذكرها مفصلة محررة في بعض مجاميعي فاظهرت له النقل الصريح من كلام الغاية للسروجي والتوشيح للسراج الهندي والقنية

للامام

للامام الزاهدي قال في الغاية ولو تشاجر الوليان فتقدم اجنبي ان صلى الاولياء خلفه جازت ولا يعاد والا للولي اعادتها وان دفن اعاد على قبره ولا يعيد من صلى مع الاجنبي من غير الاولياء وقال السراج وان تشاجر الوليان فتقدم اجنبي بغير اذنهما فان صلى الاولياء خلفه جاز لانه صار مأذونا دلالة وان لم يصل الولي معه فله ان يعيد الصلاة عليه وان دفن اعاد على قبره ولا يعيد من صلى مع الاجنبي من غير الاولياء وفي القنية ولو صلى عليه غير الولي فاعادها الولي ليس لمن صلى عليها ان يصلي مع الولي مرة اخرى فحين ظهر هذا النقل ادعي ان فيها طريقتين وان هذه المرجوحة وان جواز الاعادة الراجحة ووعد بالنقل واحضاره ولا يحضره ابدا وقد نظمت فقلت

وليس يصلي اعاد وليه ٭ مصل عليه مع سواه المسطر

وفاعل يصلي المنفي يليس مصل سواه والله اعلم

فصل من كتاب الزكاة

الزكاة لغة تطلق بازاء الطهارة والنماء ونظر في القاني شيخنا لانه ثبت الزكاء بالهمز بمعنى النماء فيجوز كون الفعل المذكور منه لا من الزكاة بل كونه منها يتوقف على ثبوت عين لفظ الزكاة في معنى النماء ثم سمي بها المال المخرج حقا لله تعالى وفي عرف الفقهاء تمليك جزء معين من النصاب بالحولي لغير مسلم غير هاشمي بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى اما التطهير فمن الذنوب اولنماء المال بسببها وعقب بها الصلاة لذكرها في النص كذلك هو لانها لا تجب على كل المكلفين بخلاف الصلاة ولان حسنها في نفسها بواسطة بخلاف تلك

وصاحب دين حل والخصم معسر له اخذها اولم يحل المقرر اول ولم يقدر على ما يرده الى ما يحل الدين لو كان يتجر

ضمير احدهما للزكاة في الترجمة وجل الدين والخصم معسر حال منه
وضمير له لصاحب دين وقد اشتمل البيت على مسالتين الاولى
في الواقعات رجل له مايتا درهم على انسان هل يحل له اخذ الزكاة
ان كان من عليه الدين معسرا تكلم المتاخرون فيه والمختار انه
يحل لان يده زايدة عن ماله فصار بمنزلة ابن السبيل ويوخذ
من مفهوم البيت انه اذا كان المديون موسرا وجل عليه
الدين لم يحل له اخذها وهو مقيد بما في الواقعات انه اما ان
يكون مقرا اومنكرا فان كان منكرا ولا بينة له عادلة ورفع
الى القاضي وحلفه حل له اخذها والا فلا لانه بعد الحلف
لا يكون مامول الحصول قلت وفي الذخيرة وفتاوى
قاضي خان نحوه وذكر بعده في الذخيرة ماحاصله ان المديون
اذا كانت له ديون على الناس لا يفضل عن دينه او يفضل عنه
بقدر نصاب ولا يمكنه اخذ ماله من الدين للحال او ماله مالا
عنه يفضل عن دينه لا تصل اليه يده للحال يحل له احد الصدقة
لانه فقير يدا فهو فقير من وجه وكذا رب الدين اذا كان له دين
لا يمكنه اخذها واستخراجها للحال او كان له مال غير غايب لا تصل
اليه يده للحال لانه فقير يدا فهو فقير من وجه كما في ابن السبيل
كذا اطلق بعد ماذكر ما تقدم من التفصيل وفي جوامع الفقه
للعتابي ومن له ديون على الناس ولا يقدر على اخذها لفقرهم
اولعدم البينة يحل له اخذ الزكاة وكذا اذا كان له مسعودين
وان كان موسرا وهو مقر به اوله بينة عادلة ان تمكن من اخذه
لا تحل له الزكاة وهذا ايضا ادير للحكم فيه على التمكن من الاخذ
دون قيد القضا وفي فتاوي وفي الاصل لم يجعل الدين المجحود
نصابا ولم يفصل قال شمس الايمة السرخسي الصحيح جواب الكتاب
اذا لم يكن كل قاض يعدل ولا كل بينة تعدل وفي الجثوتين بيدي القاضي

فل وكل

فل وكل واحد لا يختار ذلك انتهى فثبت الخلاف في التصحيح ايضا
وينبغي ان يقول على هذا انتهى **الثانية** من المحيط والواقعات
فقير له دين موجل يحل له اخذ الزكاة زاد في الواقعات المسافر
اذا كان له مال في وطنه حل له اخذ الصدقة مقدار مايبلغ به
الى وطنه لانه محتاج اليه قال ومثل هذا القيد في الدين فانه
نص فيها على انه يحل له اخذ الصدقة مقدار مايكفيه الى حلول الا
وقد خلت عنه الفوايد وشرحها **قلت** وهو مطلق عن هذا
القيد في خزانة الاكمل واليه الاشارة في البيت الثاني **قلت**
وكذا هو في قاضي خان وعزاه في الترخانية الى الامام ابو القاسم
وفي الذخيرة قال محمد في الغارم الذي له مال عين وله دين على
الناس لا يقدر على اخذها في الحال لا باس ان ياخذ من الصدقة مايخا
اليه فان ماسعي الناس بقدر النفقة لانه فقير من وجه غني
من وجه فلفقره ابيح له قدر مايحتاج اليه ولغناه لم يبح له
الزيادة على ذلك وهذا كما وجبت عليه لكونه غنيا وجبت له
لكونه فقيرا بخلاف الفقير من كل وجه فانه لا باس ان ياخذ من
الصدقة فوق مايحتاج اليه لتظهر مزية الفقير من كل وجه انتهى
ملخصا لكن لو بقي في يده شي من الصدقة بعد وصوله الى مالة
اوبعد يساره قال في الذخيرة لا باس ان يتناول منها ولا يخفى عليك
انه غير ظاهر الدلالة على هذا المراد لان البيت الاول خال عن مسالة
المسافر فذكره يرده ليس راجعا الى شي سبق ذكره في النظم فان
قلت يدل عليه قوله لو كان ينجر فهو اضمار قبل الذكر وعلى
تقدير جوازه في الشعر ينفي قوله ولم يعد على مايرده الى مايخل
الدين لا مرجع له في الكلام لان حلول الدين لا تعلق له بالرد بل بالكتاب
وعلى ذلك تقدير ففيه غاية التعقيد فان **قلت** مراده بقوله
يرده عن اخذ الزكوة **قلت** يلزمه الفساد لانه يقتضي عدم القدرة

جل

ج

على ما يرده عن اخذها من قرض ونحوه قال في التاترخانية وفي كتاب
علي بن الصلاح الجرجاني بن السبيل هو الذي لا يقدر على ماله وهو
فقير ولو قدر على ان يستقرض فالقرض خير له من قبول الصدقة
وان قبلها اجزاه لمن يعطيه وفي الحجة الاولى ان يكتسب او يستقرض
ولا ياخذ الزكاة لانه غني صحيح ولو اخذها لا يوا خذ فاذا ثبت الجواز
بهذا الذي هو غني من وجه مع القدرة اخذ القرض او الاكتساب
ثبت ذلك فيمن له دين موجل ايضا فلا ينبغي حمل كلامه مما ذكر ولا
لا يكون ناظما للقيد الذي اعترض على الفوايد وتخصيصها بالاخلال به
لانه انما يكون ناظما لشرط الاخذ لا لبيان مقدار الماخوذ فليس في
الانتفا القدرة على ما يرده عن الاخذ ما يشير الى بيان مقداره
الماخوذ بوجه لانه انما يفيد اطلاق الاخذ لا تيان مقداره
فتامله والله اعلم فلو قال على ما يمونه لكان كافيا في تقييد المسالة
المتقدمة في البيت الاول في الدين الموجل ولو غير النصف الاول هكذا
اقول له اخذ الكفاية عندنا لكان ناظما للنصف المنقول ولكنه
مع ذلك يكون مخلا بمسالة الغايب عن ماله ولو كان اليتيمان على هذه
الصفة

ودينك لم يجلل او الخصم معسر ... فخذها كمن عن ماله كان يبحث
وتقييد هذا بالكفاية فيهما ... الى العود او حل الديون للحرج

دخل جميع ذلك مع الاشارة الى ان التقييد هو المحرر فيهم ان الاطلاق
مرجوع وضمير فخذها الزكاة في الترجمة كما فعل المصنف وفي فيهما
للضمير ودينك المذكورتين والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق

ومن كان ذا مال حرام وكله ... يصدق ما فيه الزكاة تقدر

فكله معمول تصدق بالفوقية بمعنى اعطى كل المال للحرام وهو
متعلق تقدر ويجزي يعني المال الحرام عند البعض عنها بشرط نيتها
وقد اشتمل البيت على مسايل من القنية الاولى قال واظنه من تتمه

كلام

كلام تاج الدين اخي الصدر الشهيد لو كان المال الخبيث نصابا لا يلزمه الزكاة
لان الكل واجب التصدق عليه فلا يفيد ايجاب التصدق ببعضه وفي البزازية
نحوه ويجب حمل النظم على ما ليس له مطالب الثانية اذا اخرج زكوة
ماله الحلال من مال حرام هل هو يجزي ام لا رقم لعمر الحافظ وقال له
مال خبيث يتصدق به وينوي به ادا الزكاة عن ماله يقع عنها قال تاج
الدين اخو الصدر الشهيد لا يسقط عنه الفرض وفي البزازية لو نوى
في المال الخبيث الذي وجب صرفه ان يقع عن الزكاة وقع عنها قلت
وثبت خلاف تاج الدين وكلام البزازي نفي ما ذكرناه من الحمل انفا لان الذي
يقتضيه القواعد الفقهيه ان يكون في الوجه الذي له مطالب يجزيا
بالاخلاف لانه بالضمان المقرر عليه صح تصرفه فيه على ما هو معروف
وان يكون في الوجه الذي ليس له مطالب غير مجزي لانه صاحب التصدق
وحينيذ ينبغي ان يجزي للخلاف فانه يكون اسقاط واجب بواجب اخر
وسياتي في البيت الذي بعده الخلاف فيه ويويد هذا ما في التاترخانية
هشام عن محمد رجل له الف درهم فالتقط لقطة الف درهم وعرفها سنة
ثم تصدق بها ففي القياس لا زكاة عليه في الالف الذي له لان لصاحب اللقطة
ان يخاصمه فيها لكن استحسن ان يزكيها قال وبه ناخذ فمقتضاه انه اذا
كان له مطالب ان يكون مديونا ويجب المال في ذمته فيصح تصدقه به
ويجزي بخلاف الواجب التصدق وهو الذي ليس له مطالب فانه لا يخلص
له فيه الا التصدق **الثالثة** رقم لعين الايمة الكرابيسي وقال رجل
عليه زكاة ودين لرجل وماله يفي باحدهما يقضي الدين المخرج ثم يودي
حق الكرم قلت ولا يجيء ما في البيت الاول من التقييد للحاصل
من لفظه ما النافية اذ ربما يظن موصولة فلو كان هكذا

نصاب حرام التصدق واجب ... بمجموعه قالوا فليست تقدر

لكان احسن والضمير في ليست راجع للزكاة والله تعالى اعلم بالصواب

ولو نوى المفروض منها بحاكم ... لذي رحم قولان فيهما ويوجر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ضمير منها وفيها للزكاة فالقولان هما السقوط وعدمه وفي بعض النسخ
فيه فيكون الضمير للمفروض والقولان اجزاوه وعدمه وقد اشتمل
البيت على مسالة من فتاوي قاضي خان له اخ فقضى القاضي عليه بنفقته
فكساه واطعمه ينوي به الزكاة قال ابو يوسف يجوز فكان محمد يجوز
في الكسوة ولا يجوز في الاطعام وقول ابي يوسف في الاطعام خلاف
ظاهر الرواية وفي الذخيرة اذا كان الرجل يقول صبيا بينما فجعل
يكسيه وطعمه ويده مع يده ويحتسب ما ياكل عنده ويلبسه من زكاة
ماله لاشك ان الكسوة يجوز بطريق القيمة لان ما هو الزكاة وهو تمليك
يتحقق فيها قلت وفي الملتقط وعليه الفتوى والله اعلم قال
فاما الطعام فما يدفعه اليه يجوز بطريق القيمة ايضا لما قلنا
واما كله معه بطريق الاباحة والتمكين فعلى قول ابي يوسف يجوز
بطريق القيمة ايضا وعلى قول محمد لا يجوز ذكر قول ابي يوسف
في نوادر هشام قال في الزيادة وفيمن وجبت عليه الزكاة فاشتري
طعاما ودعى المساكين وغداهم وعشاهم لم يجز ذلك من الزكاة ولم
يجئ فيه خلاف قال الشيخ ابو عبد الله الجرجاني عندي ان هذا قول
محمد واما على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يجوز وكانه
قاس الصدقة لان الاطعام جايز فيها عندهما خلافا لمحمد قلت
وفي العيون ما ياكل بنفسه من غير ان يدفعه اليه لا يجوز لانعدام الركن
ولم يجعل خلافا انتهى تنبيه في بيان المراد بالصبي قال في الجوامع الفقه
للعتابي ولو دفع الى صبي يعقل معناه لا يبرى ولا يجدع عنه يجوز
وكذا المعتوه ولا يجوز الى صبي لا يعقل ولا مجنون الا اذا قبض وليه
ابوه او جده او وصيه وكذا قيل فيمن هو في عياله قريبا كان او اجنبيا
وقيل ليس لغير الولي ولاية القبض الا عند غيبتهم غيبة منقطعة
او تخشى الفوت وفي حيل الخصاف رايت الرجل الذي تجب عليه الزكاة
ان كان له قرابة محتاج او اخت فهل له ان يجري عليهم زكاة ماله السنة كلها

قال نعم

قال نعم وهو ما جور في ذلك الا ان يكون القاضي فرض عليه النفقة لاحد
منهم فان اراد ان يعطي ما فرض القاضي عليه ويحتسب ذلك من زكاة ماله
لم يجزه من الزكاة وكذا في المحيط ونحوه في الواقعات وعلل انه اذا اوجب
بواجب لغيره وفي النهاية مثله قلت وفي الواقعات في الاطعام اذا
دفع اليه يجوز لوجود التمليك قال المصنف قلت في العيون نحوه
لكن في الذخيرة وذكر في المجرد في كتاب الزكاة للحسن بن زياد عن ابي حنيفة
رحمه الله لو كان له اخ اولخت او سايرذوي قرابة امره القاضي بالانفاق
او لم يامره بذلك ثم ذكر بعده بقليل اذا فرض القاضي على رجل نفقة
ذوي قرابة فجعل يعطيهم تلك النفقة ينوي من زكاة ماله فعلى قول ابي
حنيفة رحمه الله يجوز وعلى قول محمد رحمه الله لا وفي التتارخانية
محيلا الى العتابية لو نوى الفرض والزكاة جميعا عند محمد لا يقع عنهما
وعند ابي يوسف يقع عنهما وفي الحاوي عن الامام ابي بكر الاسكاف
انه يجوز من الزكاة والفرض جميعا وفي المنتقى ان نوى تعطيهم ما فرض
القاضي عليه لم يجز وفي الخلاصة نحوه وفي خزانة الاكمل عن المجرد
لو انفق على قرابته ممن تجوز شهادته لهم وهم محتاجون ونوى زكاته
جاز فرض القاضي بنفقتهم او لم كانوا في عياله او لم يكونوا وفي نوادر هشام
اذا فرض القاضي لنفقته لم يجز وفي الواقعات الاطعام اذا دفع اليه
بيده يجوز لوجود التمليك قال المصنف وفي العتابية نقل الاجزالان
العبرة للقلب دون اللسان ثم نقل عدمه ثم قال والاصح رواية انه
يجزيه لان العبرة بنية الدافع لا علم المدفوع اليه الا على قول ابي جعفر
قلت هذا وهم للمصنف وليست هذه مسالة العتابية اذ تلك
فيما اذا دفع لمجرم ذكرة ماله وقال دفعته اليك قرضا ونوى الزكاة
وليست مسالة اداء الواجب بواجب اخر والنية هنا موثرة اذ لم
يوجد منه لفظ مناف ما نواه قال المصنف ولو سلم يعني دلالته
على المدعي فمحمول على حال الصحابة لعدم التهمة في حقهم بخلاف زماننا البتة

ويوخذ من مفهوم البيت بطريق الاولى الاجزاء من غير خلاف اذا لم تكن مفروضة من القاضي وقد صرح به قاضي خان وغيره قلت في ثبوته خلاف نظر وان مقتضى ما نقله انفا عن العتبية عن ابي جعفر انه لا يجزي عنده ان لم يعلم المدفوع له وفي شرح التمرتاشي وفي موضع لا يسقط الزكاة حتى يعلم المتصدق عليه ان الذي يعطيه صدقة كذا روي عن اصحابنا وسيأتي له مزيد تحرير وايضاح عند قوله وان ينوبها اجازت بما هو واهب البيتين قال ويوجر على كل حال ..

ويكره ان يحتال فيها الوالد ونيته في الاخذ ظلما تؤثر قال المصنف فيها اي في الزكاة لاجل والده ونيته يعني الدافع تؤثر في الاخذ في حال الظلم وقد اشتمل البيت على مسالتين من العتبية الاولى رفقا لعمر الحافظ وشرف الائمة المكي والقاضي عند الجبار وقال له والدان معسران فاحتال في صرف زكاته اليهما فتصدق بها على الفقير ثم صرفها الفقير اليهما يكره وهي شهيرة مذكورة في غالب الكتب الثانية في العتبية بعد ذكر كلام ابي جعفر المتقدم وقد اعترض عليه في جميع التعاريق في انه ينوي الزكاة مما اخذه منه الظالم ظلما وان كان ياخذ الظالم على غير جهة الزكاة ونقل عن الواقعات اذ السلطان الجائر فقد كر ما سيأتي في النظم قريبا وقد بسطت الكلام وحررته هناك ..

وقولان فيما لا يري من سوايم وعندهما فيها الزكوة تعمو وقولان مبتدا في ما لا يري خبره ومن سوايم متعلقة والسوايم جمع سايمة وهي التي ترعى اكثر السنة ولا تعلق في الاهل وهذا المراد من السايمة شرعا وقد اشتمل البيت على مسالة من الظهيرية رجل له سوايم عمي عن ابي حنيفة رحمه الله في وجوب الزكاة فيها قولان وعندهما يجب فيها الزكوة كما لو كانت فيها عميا قال المولف وفي قوله لا يري اشارة الى ما اشار اليه في الفتاوى من وجوبها اصله لو كان غالبها يبصر اذ الحكم للغالب ولو جعل النصف الاول منه كذا .. وقولان في عمي السوايم عنده .. لكان اصرح واحسن في كون القولين

عن الامام

عن الامام رحمه الله تعالى وهذا ظاهر والله اعلم .. .. ..

ولو دفعوا الفا لشخص لمعسر فيجزيهم لا حيث بالقبض يومر فيرد فعوا لمن وجبت عليهم الزكوة لمعسراي لاجل ان يعطيها لمعسر فيجزيهم الالف ويضمر بامر المعسراي حيث لم يكن المعسر امرا للشخص بالقبض وقال المولف في البيت مسايل الاولى دفع جماعة الف درهم من زكاة مالهم الى شخص بدفعها الى معسراي فقير وذلك الفقير غير امر لذلك الشخص بقبض زكاتهم له يجزهم ذلك لان القابض وكيل عن الدافعين فاجتمع عنده مالهم فجازت زكاتهم كما لو دفع رجل مايتي درهم او اكثر زكوة ماله الى فقير ذكره في فتاوى قاضي خان قال المصنف وهذا مكروه عندنا غير جايز عند زفر وعن ابي يوسف لا باس بدفع المايتين ويكره ما فوقها لان الغني حكم الاداء فيعقبه لكنه يكره لقرب الغني منه كمن صلى ويقربه نجاسة فايدة مهمة قال في التتارخانية اذا دفع رجلان الى رجل كل واحد منهما درام ليتصدق بها عن زكاة ماله فخلط الدراهم قبل الدفع شرد دفع فهو ضامن وفي الحجة الا اذا جدد الاذن او اجاز المالكان فحينيذ يجوز وفي السراجية او وجدة دلالة الاذن بالخلط وفي التتمة كما جازت العادة بالاذن من ارباب الخنطة يخلط ثمن الغلات انتهى الثانية مفهومه من التقييد بعدم امر الفقير الشخص بالاخذ فانه لو كان الفقير امر الشخص بقبض الزكاة له فالواكل من اعطى زكاته قبل ان يبلغ ما في يد الاخذ مايتي درهم جازت وكونه ومن اعطى بعد ما اجتمع عند القابض ذلك لا يجوز الا ان يكون مديونا اشار الى ذلك قاضي خان قال وهي مسالة فقهية التركمان ثم قال اقول وكذا لو كان للفقير عيال كثير بحيث انه لو وزعه عليهم اصاب كل واحد منهم دون المايتين لان التصدق عليه في المعنى تصدق عليه وعلى عياله كذا في النهاية وغيرها قال ويبغي في الدين ان يقال الزايد على المايتين وفي الظهيرية نحو ما تقدم من التفصيل في الامر وعدمه ثم قال وان كانوا لا يعلمون يعني بامر الفقير القابض جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله قلت هذا القول لا يفهم من البيت وانما فيه عدم الاجزاء مطلقا والله اعلم قال الثالثة لو دفعوا بانفسهم الى الفقير فهي على هذا التفصيل مفهومة من التقييد بالدفع الى شخص يدفع الى الفقير قلت يريد التفصيل المذكور في كلام قاضي خان والظهيرية من الامر وعدمه والعلم بالامر وعدمه وهذا من مفهوم الموافقة لان ثبوت ذلك في حق وكيله ثبوت في حقه بالاولوية والله اعلم قال وبقي ما لو دفعوا جميعا اليه او الى وكيله ما وقفت على نص صريح في ذلك وينبغي ان يكون على الخلاف مكروها عندنا غير جائز عند زفر قلت ويشكل على هذا جميعه ما نقل في الظهيرية عن المنتقى قال ابو يوسف في رجل ينوي ان يعطي رجلا الف درهم من زكوة ماله والرجل معسر وليس عليه دين فجاء المعطي بالف درهم فوزنها له مائة مائة كلما وزن مائة دفعها اليه قال يجزيه الف من زكوته فانه اطلق الاجزاء وقواعد المذهب تقتضي عدم الاجزاء بعد بلوغ ما مع الفقير مائتي درهم في هذه الصورة فان صورة قاضي خان التي قاس عليها مفروضة في اعطاء الكل دفعة لا بعد اتصافه بصفة الغنا لكن يمكن ان يقال ان نية اعطاء الالف له مع حضورها نزلت منزلة الاعطاء وانه يجوز وبكره للقرب من الغنى ووزنها مائة مائة بمنزلة العد في فتاوي قاضي خان قال ابو يوسف يجزيه الالف من الزكاة اذا دفع الالف في مجلس واحد والالف كان حاضرا في المجلس قال وان كان الالف غائبا ونوى ان يعطي الفا فالفا في مايه الف فوزنها ثم بعث اليه ثمانمائة درهم فوزنها له جاز المائتان من الزكاة والباقي تطوع وهذا يؤيد ما حملنا عليه الكلام فلا اشكال لكن بقي في الاطلاق ما تقدم عن ابي يوسف من كراهة ما فوق المائتين لكن قول قاضي خان يجزي ربما يشعر بالكراهة

وابراء رب الدين من بعد حوله فقولان والمديون بالمال يقدر

وابراء رب الدين مبتدا ومضاف اليه يعني المديون بعد حوله اي بعد

حول الدين فقولان مبتدا ثان والخبر فيه مقدر والجملة خبر للمبتدا والمديون بالمال يقدر في موضع نصب على الحال وقد اشتمل البيت على مسالة من الفتنية ولو ابراء رب الدين المديون عن الدين بعد الحول فان كان المديون فقيرا لم يضمن بالاجماع وان كان غنيا ففيه روايتان قلت وقد رايت عن بعض المشايخ تصحيح رواية عدم الضمان وفي الظهيرية انه لو جهل حال المديون في الغنى والفقر وجبه لم يضمن وان عدم الضمان في الغني مذهب الثاني والمراد من الضمان انه يجب عليه الزكاة وقد قدمنا في الكلام على قوله وافترضت القابعد ما حاصل حولها عن فتاوى قاضي خان السقوط مطلقا من غير قيد ولا خلاف وتعليله فارجع اليه والله تعالى اعلم

وفي الدفع قبل الموت للاخ خلفهم واخراجها جهرا من السراجد

خلفهم مبتدا وفي الدفع خبره وقيل ظرفه واللاخ متعلق الدفع واخراجها اي الزكاة مبتدا ومضاف اليه واجد الخبر ومن السر متعلقة وجهرا مصدر في موضع الحال اي معلنا وقد البيت على مسالتين من الفتنية الاولى قال بعد ان رقم القاضي عبد الجبار وابي الفضل الكرماني دفع انسان زكوته في مرض موته الى اخيه وهو وارثه وقت موتها ثم قلت وفي الترخانية سيل عن ذلك علي بن احمد وزيد في السال وابا الورثة ان يجيزوا ذلك وهي تخرج من الثلث فقالها حكمان جواز الزكاة للاخوة يجوز حيث انه لاخاه فيما بينه وبين الله تعالى ومن حيث انه تردا لا وصية لوارث انتهى ثم رقم ليوسف الرجاني وابي حامد وقال لا يصح كمن اوصى بالحج ليس للوصي ان يدفعه الى قريب الميت لانه وصية كذا هذا ثم رقم كعين الائمة الكرابيسي وقال صح لكن للورثة الرد باعتبار انه وصية وفي الظهيرية عن الزندوستي ان الافضل صرف الزكوتين الى احدها ولا السبعة اخوته واخواته ثم الى اولادها ثم الى اهل سكنه ثم الى اهل مصره وعن ابي حفص لا تقبل

صدقته الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأبهم فيسد حاجتهم ثم يعطي في غير قرابته ان احب **الثانية** رقم القاضي جلال اولقاضي خان في الامالي وقال الافضل هو الاعلان في ادا الزكاة والاظهار وفي التطوعات الاخفا والاسرار ونقل المصنف عن النهاية في اوايل كتاب الحج ان الاخفا خير من الابدا واستدل بقوله ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتوتوها الفقرا فهو خير لكم ورده بان المراد صدقة التطوع ولو سلم فلا يدل الا على كونه من جملة الخيرات لا على المدعا قلت في هذا نظر لان خيرهنا افعل تفضيل لمقابلته بقوله فنعما هي فقد ذكر في تفسير السخا وندي ان تبدوا الزكاة وتخفوها ان النوافل واعترض بانه لا يصح لانه اخبر بان الاخفا خير ولا يكون التطوع خيرا من الفريضة فيدل على المدعا الان بحمل ذلك على التطوع في الموضعين وفي شرح التمرتاشي وفي التفسير قيل الايتا في السر افضل لانه ابعد من الرياوقيل العلانية افضل لان الزكاة من شعاير الدين ولان فيه زيادة ورغبة لغيره في الايتا وفي صدقة التطوع انها ان انه في السر افضل وفي احكام القرآن لامام ابي بكر الجصاص عن ابن عباس انها في صدقة التطوع فاما في الفريضة فاظهارها افضل ليلا يلحقه تهمه وعن الحسن وبزيد بن ابي حبيب وقتادة الاخفا في جميع الصدقات افضل ثم قال من اهل العلم من يقول ان الاجماع حصل على ان اظهار صدقة الفطر اولى من اخفايها ثم اخذ في الاستدلال لذلك ثم قال المصنف ولو سلم دلالته على المدعي على حال الصحابة لعدم التهمه في حقهم بخلاف زماننا لشيوعها فكان الاظهر افضل قلت هذا منقول عن الزجاج وتتمته وكذا النقل الحسنه لا قتدا لكن فيه بحث لان المتقدمين لم يفرق ولم يفصل ونقل المصنف عن الكرماني انه يجوز ان يقال ان لم يعرف ما معه فصدقته الفرض سرا افضل لخوف الظلمة قال المصنف اقول ان كان ثمه ظلمة

يتبعون

يتبعون ارباب الاموال فياخذونها اوياخذون زكوتها ويضعونها في غير اهلها وهو فرع وقد اهمله في النظم فالحقته فقلت بعد البيت الذي باتي وهو قوله

وان كان ذو ضعف ويستغرق الذي له يخف خوف الوارثين ويستر

كذلك خوف الظالمين مفصل للاخفا وفي التفسير هنا الضمير في كان لمن وجبت عليه الزكاة ويستغرق مال الزكاة ما يملكه من المال لعدم اخراجه في مدة سابقة ويخف مجزوم في جواب الشرط وخوف مفعول لاجله وليستر مستانف اي يستر المال الذي يخرجه والتشبيه في قولي كذلك للاخفا وقد اشتمل البيتي وبيته على مسايذكر فيها ان السر افضل من الجهر بالزكاة بخلاف ما تقدمه اولي من اطلاق الجهر الاولي من القنية رقم للمحيط والنوازل وقال مريض له ما يتادر هم وعليه من الزكاة ما يتادر هم لا يعطها ولو اعطاها فالورثة ان يرجعوا على الفقرا بمثلها وقال رضي الله عنه يعني البدايع هذا قضا لا ديانة فقد اطلق قاضي خان في اماله انه يودي سرا من الورثة وله ان يستقرض لاداء الزكاة اذا غلب على ظنه انه يقدر على قضايته لو اجهد نفسه والا فلا زاد في الواقعات فان لم يقدر على وفايه حتى مات يرجى ان يوفي الله دينه في الاخرة من كنوزه وصرح بان الاقتراض عند الظن المذكور افضل ومثله في الخزانة وقال الاستقراض في الصورة المذكورة افضل وان عدمه اذا كان اكبر رايه انه لا يقدر على القضا افضل لخصومة صاحب الدين اشد وذكر في كتاب الحج عن محمد من عليه الحج اذا فرط ولم يحج حتى تلف ماله وسعه ان يستقرض الساعة فيحج وان كان لا يقدر على قضا الدين وان مات قبل ان يقضي دينه قال ارجوا ان لا يواخذ بذلك فلا يكون اثما اذا كان من نيته قضا الدين اذا قدر انتهى ولم يقولوا فيه على غلبة الظن بل ناط الامر فيه بالنية فينبغي تسوا المواضعين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذ لا مقتضي لتخصيص احدهما بهذا الحكم دون الاخر وينبغي ان يكون الامر
هنا للحصر لانه لا فرق بينهما وفي الحديث اعتبار النية في عدم المواخذة
ويؤيد ما في البزازية من مات وعليه ديون ان كان من قصده الاداء
لا يوخذ به يوم القيامة لانه لم يتحقق المطل على القول الذي افتوي
على خلافه اللهم الا ان يفيد النظم بركوة الاصول الظاهرة واما مسالة
هذين البيتين هي مسالة اخذ السلطان للصدقات قهرا وفيها قولان
كما تقدم لكنه انما نظم خلاف ما عليه الفتوي من الاجزاء وضمنها موضعها
اولا وفي البزازية السلطان الجابر اذا اخذ صدقات الاموال الظاهرة
يجوز وليسقط في الصحيح ولا يومر بالاداء ثانيا فان صارا واخذ الخنا
ونوى بان يكون عن الزكاة او نوي ان يكون المكس زكوة فالصحيح انه لا يقع
عن الزكوة وكذا قال الامام السرخسي ولو نوي للزكوة فيما يدفع الي
صبيان اقاربه او لمن يهدي اليه الباكورة او من يبشره بقدوم صديقه
او يخبر بسره او المعلم في المكتب اذا يستاجره يجوز في الظهيرية يخرج
الا انه عقبه بقوله الا اذا نص على التعويض وكذا صدقة الفطر
والصدقات المنذورة وفي التتمة قال في العلم الا ان يكون بحيث لو لم
يعطه لم يعمل له ذلك في مكتبه وصورها في خليفة المعلم الذي لم يستاجر
ولم يشترط له شيا ولكنه يعطيه في الاعياد بنية الزكوة والله اعلم
الثالثة اذا امتنع عن اداء الزكاة لا توخذ منه جبرا ومن يحبس
حتي يودي بها عن اختيار حكاه في القنية وقال المصنف ان فيه حل اشكال
المتقدم عن محمد الاية لانه اذا حبس حتي اداها عن اختيار سقطت
لان له مع الاختيار نية قلت حسن لو كان القهر بالحبس
ليس الا ان قد يقع بدونه كالاخافة والتهديد ونحوهما فالجواب ما قدمنا
ونقل في القنية عن ابي بكر محمد بن الفضل الافضل ان يودي الزكاة
من المال الظاهر بنفسه لان هولا لا يضعون الزكوة بخلاف الخراج فانهم
يضعونه مواضعه لان موضعه المقاتلة وهولا مقاتلة لانهم يجعون

نقره

بنصه الاسلام ∴ ∴ ∴

واقرضت الفا بعد ما حال حولها ... فمات الذي اقرضته وهو مفقر
فيروي عن الشيبان ليس بواجب ... عليك زكوة الحال والاصل يذكر

اشتمل البيتان على مسالة من الواقعات والظهيرية صورتها رجل له
الف حال عليها الحول ثم اقرضها رجلا اخر فمات المديون مفلسا فلا زكوة
عليه وعزي ظهير الدين هذا الي رواية بن سماعة عن محمد لانه لم
يستهلكها ولم يكن مخرجا لها عن حد الزكوة بالاقراض وكذا لو كان
ثوبا للتجارة فاعاره فهلك عن النوازل بشتي ان في ظاهر الاصول يجب
الزكاة فيها لان الاقراض ينزع فهو اتلاف ولذا لا يملكه الماذون ولا
الصبي ولا المكاتب لكن رايت في قاضي خان رجل اقرع الفه رجلا
بعد ما حال الحول ثم ابرا المستقرض عن القرض سقطت عنه الزكاة
وكذلك رجل عنده متاع التجارة فحال فباعه بعد ما حال الحول ثم ابرا
المشتري عن الثمن سقطت عنه الزكاة لان من عليه الزكوة له ان يبيع
مال الزكوة ويقرضه بعد الحول فاذا صار مال الزكوة دينا بسبب
عمله صار كانه دينا من الاصل وفي الدين ما لم يقبض لا يلزمه الاداء فاذا
سقط الدين بالابرا سقط عنه الزكاة ولم يحك خلاف وقضية هذا
انه لا يوافق ما تقدم من التعليل لان الابرا تبرع فهو اتلاف فكان ينبغي
على ما ذكرنا ان يسقط على ما حكاه الزند وبستي فتامله واليه اشار
في النظم بقوله والاصل فظاهر النظم ربما يفهم ان المراد بالاصل ابو حنيفة
رحمه الله او الدين فلذلك غير نمط الكتابة فقلت ∴

فاسقطها في الحول يروي لثالث ... وظاهر منقول الاصول

فالضمير في اسقاطها للزكاة والالف واللام في الحول المذكور قبله والثالث
هو محمد وضمير تقرر للزكاة ولا يخفي حسن قولنا وظاهر منقول الاصول
بالتامل يظهر ان الغرة بين البيتين ∴

وما لفقير ان يطالبه بها ... ولا اخذها من خلفه فيخسّر

الضمير في يطالبه للمزكي وكذا في خلفه وفي بها واخذها للزكوة وفي فيخسر للفقير وقد اشتمل البيت على ثلاث مسايل من القنية والواقعات والمحيط وغيرها **الاولى** اخراج الزكاة ليس للفقير ان يطالبه بها **الثانية** ليس للفقير ان ياخذها من ماله بغير علمه وان اخرها وهو مراده بقوله من خلفه **الثالثة** اذا اخذها باقيا لان الحق ليس خاصا بهذا الفقير وحده واليه اشار بقوله فيخسر واشار في القنية الا ان ذلك في القضا والديانة اما لو لم يكن في قبلته الغنى وقرابته من هو احوج منه فيرجى ان يحل له ذلك ديانة والله اعلم ..

ومن بيت مال المسلمين ديانة لذي الحظ جاز للاخذ ان هو يظفر اشتمل البيت على مسالة مهمة من القنية رقم للوبري وقال من له حظ في بيت المال ظفر بما هو وجه بيت المال فله ان ياخذه .. ديانة والمراد الخيار في المنع والاعطا في الحكم اي القضا قلت وفي البزازية قال الامام الحلواني رحمه الله تعالى اذا كان عنده وديعة لمات المودع بلا وارث له ان يصرف الوديعة الى نفسه في زماننا هذا لانه لو اعطاها لبيت المال لضاع لانهم لا يصرفون مصارفه فاذا كان من اهله صرفه لنفسه وان لم يكن من المصارف صرفه الى المصرف والله اعلم ومن له الحظ هم الغزاة والعمال والمقاتلة وذراريهم والقدر الذي يجوز لهم اخذ كفايتهم قال المصنف وكذلك طالب العلم والواعظ الذي يغط الناس بالحق والذي يعلم وما احسن نظير سيدي والدي شيخ الاسلام سقى الله عهده بيوت المال ومصارفها فقال فيما سمعته من لفظه وقراته بخطه ..

بيوت المال اربعة لكل مصارف بينها العالمون .. فاولها الغنايم والكنوز الركاز وبعدها للمعدن وثالثها خراج مع عشور جالية بينها العالمون .. ورابعها الضوايع مثل ما لا له اناس وارثون فمصرف الاولين اتي بنص وثانيها حوله متالمون .. ورابعها فمصرفه جهات تساوي المنع فيها للمال .. والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ..

والافضل ان يعطي النوايب اسوة وفي عصرنا قل ردها عنك انصر لابد ورايت الابتدا بحركة همزة افضل الى اللام وحذفها ومفعول يعطي الاول النوايب والثاني محذوف وتقديره اخذها واسوة حال وفاعل يعطي ضمير المخاطب وردها مبتدا وانصر للخبر وفي عصرنا وعنك متعلقا المبتدا وقد اشتمل على مسالة عزاها في الظهيرية الى شمس الايمة عن السير الصغير ان من اصحابنا من قال ان الافضل للمرء ان يشارك اهل محلته في لعطا الناسة اكتسابا بالطريق التردد والتحبب الى الاحوال قال شمس الايمة رحمه الله هذا في الزمن الاول لانه اعانة على الطاعة لكن رايت في مختصر المحيط الرضوي في كتاب الزكاة ما ذكرته فيها وقالوكذا في الحج والله اعلم لكن رايت منقولا عن شرح الكافي لصدر القضاة واذا الزكاة في مرض الموت لا رواية عن اصحابنا فيه فان قال قايل معتبر من الكل فكذلك وهو الصحيح لانه مضطر الى اداء الزكاة لكونها فرضا عليه وهذا التصحيح يقتضي ان لا رجوع للورثة بالثلثين ويمكن التوفيق بقضية القضا والديانة وذكر في البزازية مثل الذي في المحيط والنوازل عقب قوله اخر الزكاة حتى مات تصدق سرا من الورثة قال المصنف وفي قوله خوف الوارثين اشارة الى انه لا يخفيها عن غيرهم الا اذا ظن الخبر يصل اليهم قلت وتقييد النظم بالاستغراق هو تابع فيه لعبارة القنية والحكم مع عدم الاستغراق من حيث الرجوع الى الورثة متحد فترك هذا القيد من البيت اولى الا يتوهم كونه احترازيا فيجعل هكذا ..

الثانية في بيتي وقد تقدم الكلام عليها قبيل ذلك البيتين ولم اقف عليها منقولة في كتب فقهايتنا لكن رايتها في الكشاف وغيره غير معزوة الى مذهب وهي تجري على القواعد وقد اشرت الى ذلك في النظم يعزوه الى الفقير والله اعلم ..

شبكة الألوكة www.alukah.net

وان نووها جازت بما هو واهب ولو يكره السلطان شخصا ويقهره
ويأخذها تجزيه ان بلغ اهلها وعن بعضهم بالمحبس لا غير بجبار
ضمير بنووها وجازت الزكاة وبما هو واهب متعلق لحدها وشخصا مفعول
يكره ويقهر وضمير يأخذها الزكاة وكذا يجزيه وهو مجزوم جوابا للشرط
وضمير يجزيه للمزكي وقد اشتمل البيتان على مسائل من القنية الاولى
قال بعد ان رقم للاصل وهب مسكينا درهما وسماه هبة ونواه
من زكاة ماله اجزاه ورقم للسرخسي وقال لان العبرة للنية فلا تتغير بلفظ
الهبة قلت وفي شرح التمرتاشي عزاها الى المبسوط ثم قال قال
الحلواني ولو لم يعلم المسكين انه زكوة ماله والله اعلم وقيل ذلك رقم العلاء
التاجري وقال رفع لمحترم زكوة ماله وقال دفعته اليك قرضا ونوى
الزكاة يجزيه لان العبرة فيه للقلب دون اللسان وعن عين الائمة
الكرابيسي لا تجزيه وعن يوسف الترجماني تجزيه اذا تاول القرض بالزكاة
قال رضي الله عنه وهذا احسن الاجوبة والاصح رواية انه يجزيه لان العبرة
لنية الدافع لا لعلم المدفوع اليه الا على قول ابي جعفر قلت في البزا
قال والعبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع اليه ثم ذكر مسالة المحترم ثم
قال وعدم وقوع الدافعا والذي اخذه السلطان مصارة عن الزكاة مع
نية الدافع على اختيار المحقق شمس الائمة رحمه الله بناء على عدم ولاية الظالم
الاخذ من الاموال الباطنة قلت وهذا يقتضي الاختصاص
بالباطنة والله اعلم قال او نظر الى الفقر الان اعتباره يودي الى سد باب
الزكاة لان احدا لا يخلو في هذا الزمان عن عروض ظلم مالي او لجوز بتعمه ونوابه
عليه فلو اعتبر عن الزكاة لضاع حق الفقر قلت وهذا يقتضي الشمول
قال او بناء على ما ذكره في الصابية عن ابي نصر الصفار جا عن الثاني
ومحمد رحمهما الله ان من دفع زكوته الى فقير يريد انها هبة ونوى الزكوة
واخذه الفقير على انه هبة لا يجزيه عن الزكوة وتلزمه الاعادة ولا يشترط
علم المدفوع اليه بكونه زكوة وهذا يخالف ما تقدم لانه صرح بالوقوع

عن

عن غير الزكوة فيما اذا قال اقرضتك او وهبتك الثانية لو امتنع من
الزكاة فاخذها الامام كرها ووضعها في موضعها اجزاه لان له ولاية اخذ
الصدقات فقام اخذه مقام دفع المالك واستشكله مجد الائمة الترجماني
بان النية شرط ولم يوجد منه قلت الاشكال غير ظاهر لان
الصورة فيمن اخذ منه زكوة ماله اللهم الا ان يريد التلفظ بها ولا يشترط
عندنا والله اعلم وفي الواقعات السلطان اذا اخذ الصدقات قبل ان ينوي
باداها الى السلطان الصدقة عليه لا يؤمر بالاداء ثانيا لانه فقير حقيقة
ومنهم من قال الاحوط ان يغتني بالاداء ثانيا كما لو لم ينو لانعدام الفقر
وهو الاصح الصحيح وان لم ينو منهم من قال نامر ارباب الاموال
باداها ثانيا فيما بينهم وبين الله تعالى لانها ما وضعت موضعها وقال
ابو جعفر لا نامرهم لان اخذ السلطان منهم قد صح لان له ولاية الاخذ
فسقط عن ارباب الصدقات فان لم يضعها موضعها لا يبطل اخذه وبه
يفتي وهذا في صدقات الاموال الظاهرة اما لو اخذ منه السلطان لنوا
مصادرة ونوى اداء الزكاة اليه فعلى قول المشايخ المتاخرين يجوز والصحيح
انه لا يجوز وبه يفتي لانه ليس للظالم ولاية اخذ الزكاة عن الاموال الباطنة
وبها ناخذ قلت تقدم له عند قوله ونيته في الاخذ ظلما يؤثر
عن القنية اذا نوى الزكوة بما اخذه من الظالم ظلما اجزاه وان اخذه على
غير وجه الزكاة وعلى هذا فيحمل على الاموال الظاهرة ويظهر بين هذه
الفروع تدافع وفي التحقيق لا تدافع بل المسالة السابقة هي مسالة اخذ
الاموال مصادرة وقد حكي فيها في الواقعات قولين الاجزاء وعدمه وان
الفتوى على عدم الاجزاء وعدمه وان الفتوى على عدم الاجزاء اقتصر
في القنية على قول منهما والنظم في البيت السابق اقتصر في الزمن
الاول لانها اعانة على الطاعة لكن في زماننا انما يوخذ اكثر الثواب
بطريق الظلم ومن يمكن من دفع الظلم والمال اعانة له على دفع الظلم لينا
الثواب انتهى ملخصا قلت وفي القنية عن شمس الائمة

ل

مطلب
ان السلطان اذا اخذ الصدقات قبل ان
ينوي باداها الى السلطان الصدقة عليه
لا يؤمر بالاداء ثانيا لانه فقير حقيقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السرخسي توجه علي جماعة جناية بغير حق فلبعضهم دفعه عن نفسه اذا لم يحتمل حصته علي الباقين والا فالاولي ان لا يدفعها عن نفسه قال البديع وفيه اشكال لان اعطاه اعانة للظالم علي ظلمه انتهي قلت الاشكال مدفوع بما فيه من ايقاع الظلم عن الضعيف العاجز بواسطة دفعه عن نفسه والله اعلم والنوايب هي ما ينوب من جهة السلطان وغيره من حق او باطل نقله في القنية عن البزدوي وفي الجامع الصغير قال وتصح الكفالة بها لانها ديون في حكم توجه المطالبة بها وكذا اجرة قام بتوزيعها بالسقط والعزل وان كان الاصل من جهة الاخذ باطلا وكذا رجوع من قضاها عن غيره باذنه من غير شرط استحسانا بمنزلة ثمن المبيع بخلاف الزكاة والخراج وغيرها انتهي ملخصا ثم ذكر في الجامع الصغير وقال ضمن عنه نوايبه وخراجه وقسمته جاز ثم ذكر في الخراني وقال النايبة ما يضرب السلطان علي الرعية للمقاتلة له صلحة الرعية وقال ابو جعفر البلخي هي ما يضرب السلطان علي الرعية مصلحة لهم فتصير دينا واجبا وحقا مستحقا كالخراج وضربة المولي علي عبده ثم قال وقال مشايخنا وكل ما يضرب الامام عليهم لمصلحة لهم فالجواب هكذا حتي اجرة الحراسين لحفظ الطريق والمصوص ونصب الزروب وابواب السكك وهذا يعرف ولا يعرف خوف الفتنة وقيل النوايب ضرب البصوف بامر خروج خمسة اوستة من كل عشرة فمن يأتي يضرب عليهم مؤنتهم وكل هذا حق واجب فرض كالخراج يجوز الضمان ثم ذكر في شرح السرخسي وقال اختلف في معني النوايب فقيل اجر الحارث ونحوه وانه واجب شرعا وقيل ما يحتاج اليه السلطان لتجهيز الجيش لقتال المشركين او احتاج اليه لفداء اسري المسلمين فيوظف عليهم ما لا في النايبة وهو واجب الاداء طاعة للامام وصح الضمان به لان كل واحد مطالب بحبوس له قال الزاهدي فعلي هذا ما يؤخذ فمن خوارزم من العامة لاصلاح مسناة الجيحون او للربض ونحوه

من مصالح العامة دين واجب وحق مستحق لا يجوز الامتناع عن اداءه وليس بظلم ولكن يعلم هذا الجواب للعمل به وكف اللسان عن السلطان وسعاته فيه لا للتشهير حتي لا يتجاسروا في الزيادة علي قدر المستحق قلت تقدم في كلام شمس الايمة انه تحقق ظلما وانه لاجل فضلا عن ان يجب في زماننا فماله في زماننا وحينيذ لا يجوز الفتوي به كما لا يخفي والظلم والله اعلم

وليس لكل ان يخلص نفسه ولو بحملهم مال الخراج وتيدر
وغاز كذا عالم ومفت وطالب وواعظ حق والمعلم يعذر

اشتمل البيتان علي مسالة من القنية وغيرها رقم ليوسف التزمها وقال استخلص نفسه عن عهدة الخراج بشفاعة او غيرها لا يلزم المتصدق ويعد في صرفه الي نفسه ان كان مصرفا كالمغتي والمحتاج والمعلم والمتعلم والمذكر الواعظ لحق وعلم ولا يجوز لغيرهم قلت وفي البزازية وليس هذا في بلاد خوارزم بالعرف ولانه لو اخذه وصرفه اليه جاز فكذا اذا تركه ابدا انتهي قال وكذا اذا ترك عمال السلطان الخراج لاحد بدون علمه يعني السلطان وفي الظهيرية السلطان اذا وهب لانسان خراج ارضه ليس له ان يقبل لانه حق الجماعة فان كان مصرفا له ان يقبل قلت في البزازية عن الفتاوي لا ينبغي له ان يقبل الا اذا كان مصرفا كالمقاتلة وهي يعود نفعه الي المسلمين لان مصرفه الجماعة قال يجوز تخصيص البعض وفي التمرتاشي ان كان مصرفا طاب له ولا يتصدق والا يتصدق به ويجهز غازيا لا يسعه غيره وفي قول محمد خلاف الثاني وكذا عن ابي حفص الكبير وشداد لان له حكم الغني وليمه للفقير حتي فيتصدق به انتهي قال والسلطان اذا جعل خراج الارض لصاحب الارض وتركه عليه جاز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوي علي قول ابي يوسف اذا كان ضعاف

في
مه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الارض من اهل الخراج وعلى هذا التسويغ للقضاة والفقها ولو جعل العشر لتجوز في قولهم جميعا وفي الواقعات نحوه ونقله عن السير الكبير قول محمد لا يسعه ان يقبل لان الخراج صدقة الارض وهي في جميع المسلمين فلا يجوز له ان يختص هكذا ذكرهنا وعلى هذا يجوز عندنا اذا كان اهلا لذلك انتهى والله اعلم

فصل من كتاب الصوم

الصوم لغة مطلق الامساك عن الجماع وعن ادخال شيء باطنا له حكم الباطن من الفجر الى الغروب عن نية من اهله ووصفنا البطن المنكر لانه لو ادخل شيا الى باطن دماغه فسد والى داخل فيه وانفه لا واخره عن الصلاة مع اشتراكهما في البدنية لانها وجود وهو عدم والوجود مقدم ولانها تتكرر في اليوم وهو لا يكون الا مرة في العام وتاخيره عن الزكاة مع وجوبه على جميع المكلفين بخلافها ولذلك قدمه محمد لانه تعالى لما قرن الزكاة بالصلاة حسن تعقيبها بها والله تعالى اعلم

يتابع صوم النذر ان هو ينذر وكفارة الكل اعتكاف مقدر ضمير تتابع للصيام وكفارة بالجر عطفا على النذر وكذا اعتكاف وقد اشتمل البيت على ما يجب من الصيام متتابعا غير شهر رمضان وهو ستة ذكرها في المنتف الاول ما اذا نذر ونص على ايام او شهر او نذر شهرا معينا او اياما معينة لزمه صومها متتابعة وان لم ينو التتابع لكنه اذا فطر يوما قضى ولا يستقبل لزوال عين المنذور وصومه لانه قد ذكر التتابع فرع في الواقعات لو نذر صوم شهر كشهر رمضان لا يلزمه التتا ع لان التشبيه في الذات لا في الصفة قلت ينبغي ان يكون هذا اذا تجرد عن النية ثم رايت في الخلاصة لو قال لله علي صوم مثل شهر رمضان لو اراد مثله في الوجوب له ان يفرق ولو اراد مثله في التتابع فعليه ان يتابع وان لم يكن له نية فله ان يصوم متفرقا وعزاه قاضي خان الى ابي حنيفة رضي الله عنه والله اعلم الثاني كفارة الظهار الثالث كفارة القتل الخطا الرابع كفارة اليمين الخامس كفارة الفطر في رمضان

وهذه

وهذه الاربعة هي المراد بقوله وكفارة الكل اي وكل الكفارات حتى لو افطر فيها استقبل لكن عند هما في كفارة اليمين يخير بين التتابع وعدمه السادس صوم الاعتكاف لما عرف من شرائط الصيام للاعتكاف عندنا تتابع وان لم يشترطه لان الاوقات كلها قابلة له بخلاف الصوم فان مبنا على التفرق لان الليالي غير قابلة له فلا يجب التتابع فيه ما لم ينص عليه وهذا في الاعتكاف الواجب رواية واحدة عن اصحابنا فائدة مهمة ذكر في الفتاوى الصغرى اذا اراد الرجل ايجاب الاعتكاف ينبغي ان يذكر بلسانه ولا يكفي لايجابه النية بالقلب ذكره شمس الايمة الحلواني في كتاب الصوم والله اعلم واما التطوع فلا يشترط فيه الا في رواية الحسن عن الامام لانه قدره باليوم وعلى رواية الاصل وهو قول محمد يقدر بساعة فلا يلزمه الصوم فعلى هذا الاقضاء عليه لانه ليس بابطال ثمة ولا يخفى عليك ان ظاهر النظم ان الناذر يتابع مطلقا من غير قيد وقد علمت انه مقيد فلو قال

يتابع صوم النذر ناويه قرروا كتعيينه نذر اعتكاف مكفر

لكان اولى

والضمير في ناويه للتتابع المفهوم من تتابع وفي كتعيينه للنذر والله اعلم وان ينو صوما في الصلاة في اينو وما فسدت في الفرض والنفل يزبر ضمير ما فسدت للصلاة المنوي فيها وقد اشتمل البيت على مسالتين من القنية الاولى لو نوى في صلاة مكتوبة او نافلة الصوم تصح نيته وزاه للخجندي الثانية ان النية لا تفسد الصلاة المذكور وعزاه الى محمد الايمة الترجماني قال المصنف وهذا و اكانت النية بغير لفظ ليسمع به نفسه لانه حينئذ يكون اوجه الكلام في الصلاة وهو منافع لها فرع من الظهيرية لو نوى الصيام الفطر لم يكن فطرا حتى ياكل وكذا لو نوى التكلم في الصلاة ما لم يتكلم خلافا للشافعي

ومن يوم شك قد غدا منلو ما وافطر سوا ثر من بعد يظهر

الألوكة www.alukah.net

من مبتدا ويوم ظرف والشك استوي طرفي العلم والجهل وذلك هو
يوم الثلاثين من شعبان اذا المربر الهلال في ليلته لغيم او شهد واحد
فردت شهادته او فاسقان فرد واو التلوم التردد والمراد منه هنا
الامساك عن المفطرات بدون نية والضمير في قبلها وبعدها للنية
قال وفي البيت مسالتان من القنية والظهيرية والحق بهما مسالة واحدة
فيها قولان هي ان من اصبح متلوما يوم الشك ثم اكل ساهيا ثم بعده لم
ظهرت رمضانيته فنواه عن رمضان هل يجزيه او لا رقم في القنية للا
السغدي والقاضي بديع الصغار وشرح الطحاوي وذكر انه لا يجزيه
صوم ذلك اليوم عن رمضان ويجب عليه القضاء وذكر في الفتاوى الظهيرية
انه يجوز قال وفي البقالي السيان قبل النية كما بعدها وزاد في القنية
انه الصحيح وعزاه الى جمع النظاريق وتصحيحه الاشارة بقوله قالوا
فينشر هذا القول في النقوي

ولابن زياد قول عدل مصوم بلا علة واثنان في العيد يذكر

اشتمل البيت على مسالتين من شرح الطحاوي للاسبيجابي روي الحسن
ابن زياد عن الامام انه يقبل على رؤية لهلال رمضان شهادة الواحد
العدل سواكان بالسماء علة اولم يكن وهي خلاف المشهور من المذهب يعلم
ذلك من تخصيصه ذلك بابن زياد ويوخذ منه بطريق الاولى المقبول مع
وجود العلة وفي الظهيرية مثله عن الطحاوي وقيده بما اذا كان خارج
المصر او جامع على الاماكن في المصر وقال محمد بن الفضل لا تقبل شهادة
الواحد ما لم يفسر فيقول رايته في الصحرا ظاهر البلدة او البلدة في ظل
السحاب والمشهور ان مع العلة تقبل شهادة الواحد المسلم رجل كان او امراة
عبدا او امة او محدودا في قذف لكن لا بد من العدالة وقد راي في خزانة
الاكمل في كتاب ادب القاضي ما لفظه وذكر الطحاوي قبول قول الفاسق
على راية هلال رمضان والله اعلم الثانية في العبد تقبل شهادة رجلين
او رجل وامراتين سواكان بالسماء علة اولم يكن وفي الظهيرية وذكر شيخ

الاسلام

الاسلام ان شهادة المثنى في الفطر انما تقبل اذا كان بالسماء علة او كانت
مصحية وجا من مكان اخر اما اذا كانت مصحية وما جا من مكان اخر
لا يكتفى بشهادة اثنين بل لا بد من جماعة كثيرة والنظم انما هو لما في شرح

الاسبيجابي

وقول اولي التوقيت ليس بموجب وقيل نعم والبعض ان كان يكثر
اشتمل البيت على ثلاثة اقوال في مسالة اعتبار قول المنجمين وهم
الموقتون اذا قالوا ان الهلال يكون في السما لية كذا رقم للقاضي عبد
الجبار وجمع العلوم وقال لا باس بالاعتماد على قول المنجمين وعن بن مقاتل
انه كان يساهم ويعتمد على قولهم اذا اتفق عليه جماعة منهم ورقم لشرح
السرخسي وقال وقول من قال بانه يرجع الى قول الحساب عند الاشتباه
بعيد واستدل بحديث من اتى كاهنا ثم نقل تعذيب الشافعية وجهين ثم
نقل لشمس الايمة الحلواني وقال الشرط عندنا في وجوب الصوم والافطار
رؤية الهلال ولا يوخذ فيه بقول المنجمين ثم رقم لمجد الايمة الترجماني
وقال فاذا ابق اصحاب ابي حنيفة الا النادر والشافعي انه لا اعتماد على
قول المنجمين في هذا قلت والمحقق متاخري الشافعية الشيخ
تقي الدين السبكي في هذه المسالة تصنيف مال فيه الى اعتماد قولهم لان
الحساب قطعي والله سبحانه وتعالى اعلم

واذنك للزوجات في الصوم مانع ملنعكها عنه الى حسن تنظر
واذنك مبتدا والخبر مانع ولمنعكها متعلقه والضمير في لمنعكها وفي
ينظر للزوجه وفي عنه للصوم وقد اشتمل البيت على مسالة من الظهيرية
قال ولا باس للمملوك ان يتكف باذن سيده والمراة باذن زوجها الا ان الامتناع
لحق المولى والزوج فكان للمولى ان يمنعه وليس للزوج ان يمنعها فان منعها
لا يصح منعه لكن المولى يكون سببا بمنعه بعد الاذن وفرق المصنف بانها
اهلا للتمليك وتملكها منفعة نفسها فتملكها والمملوك ليس من اهل
التمليك فيصح نهيه والبيت ناظم لما ذكره في حق المراة لكنه نقل في شرحه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن فتاوي قاضي خان ولا تصوم المراة تطوعا الا باذن زوجها ان امكنه وطيها وله ان يفطرها وكذا المملوك الا اذا كان غائبا ولا ضرر له في ذلك وان احرمت المراة بغير اذن زوجها قالوا له ان يحللها وكذا الاجير اذا كان يضره في الخدمة وكذا في الصلاة ولا يخفى عليك ان ظاهر كلام قاضي خان ان له ان يفطرها بعد الاذن كالمملوك وهو خلاف ما نظمه ونقله عن الظهيرية الا ان يحمل ذلك على ما اذا كان بغير اذنه وهو خلاف الظاهر ويعكر على مسالة المملوك ثم نقل عن القنية ما رقم في اوله للبقالي وقال والزوج ان يمنع زوجته من كل ما كان الايجاب فيه من جهتها كالتطوع والنذر اليمين دون ما كان من جهته تعالى كقضاء رمضان ثم رقم للاسبيجابي وقال في كتاب اليمين بمثلها عن الصوم لان الايجاب بعقلها وكذا كل صوم وجب من جهتها وكذا العبد الا اذا ظاهر من امراته لا تمنع زمن كفارة الظهار لتعلق حق المراة بها ونقل عن الكافي ان للزوج حق نقض الصوم التطوع لا الفرض وعن الظهيرية ويكون للعبد والاجير والمراة ان يتطوع بالصوم الا باذن من له الحق فيه ومن له الحق فيه له ان يفطره وصرح في الظهيرية بانه لها المنع بعد الاذن في العبد والامة وام الولد لكنه يكون مسيئا بالمنع بعد الاذن والله تعالى اعلم .

ويمسك من يوصف باهلية الادا باثناء ذاك اليوم لا بتغير

من موصول فاعل يمسك ويوصف صلته سكنت الفا اود غمت في التا لانخاد المخرج وقصر الاداء للوزن وباهلية وباثنا متعلقا بوصف وضمير يوصف ويضرمان اي ليس بغير الامساك وقد اشتمل البيت على ضابط من يمسك في رمضان لتشبها بالصايمين وهو كل ما اتصف باهلية الاداء التي اشتاء اليوم الذي افطر فيه بحيث انه لو كان بتلك الصفة في اول اليوم يلزمه الصوم كالحايض والنفسا اذا طهرتا بعد طلوع الفجر او معه والمجنون اذا افاق والمريض اذا برى وللمسافر اذا اقام بعد الزوال والذي افطر عمدا او سهوا او خطا بان تمضمض فدخل الماء حلقه او اكره او اكل يوم الشك ثم ظهرت رمضانيته

او افطر

او الطفر وهو يرى ان الشمس لم تغرب وتسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم بطلوعه وكون هذا الامساك واجبا او مستحبا غير معلوم من النظم والمختار الذي صححه الصفار الوجوب وعن ابن ابي شجاع انه مستحب نقل ذلك المصنف رحمه الله في شرحه فالحقته في بيت فقلت وبالله التوفيق

وقد قيل باستحباب ذا ثم بعضهم يصح ايجابا له وهو اظهر

الاشارة بذا الى الامساك لمن ذكر في البيت السابق والقايل به كما تقدم عن ابن شجاع مستندا الى قوله الامام ان للحايض اذا طهرت لا يحسن لها الاكل والقايل بالوجوب كما تقدم الصفار واستند الى ذكر محمد ذلك اللفظ الامر في موضعين قال في كتاب الصوم فليصم في بقية يومه وقال في الحايض اذا طهرت فلتدع الاكل والشرب وتاول ما تمسك ابن شجاع به فقال معنى لا يحسن يستقبح وترك ما يستقبح واجب شرعا وقال المصنف الحق انه لا يدل على الاستقباح لان غير الحسن قد يكون مباحا وقد يكون قبيحا حراما قلت وعندي في هذا نظر لان نفي الحسن في باب العبادة يستلزم شرعا والله اعلم قال ولهذا الخلاف لم اصرح في النظم بوجوب ولا باستحباب لان يمسك يحتملهما وكان ينبغي له ان يفعل كما فعلنا من نظم الخلاف مع التنبيه على الصحيح والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

ومن السن فالمغلوب غير مفطر وغالب ريق والمساوي مفطر

اشتمل البيت على مساله به من فتاوي الخاصي الكبري عن النوازل الدم اذا خرج من الاسنان ودخل الحلق وفي التترخانية او ابتلعه والرجل الصايم فان كانت الغلبة للبصاق لا يضره وان كان الدم غالبا يلزمه القضا دون الكفارة لان الغالب حكم الكل وان كانا سوا يجب ان يكون المسالة على القياس والاستحسان على قياس الطهارة فيلزمه القضا استحسانا ترجيحا للفساد احتياطا ونحوه في الواقعات وفي البزازية قيد عدم الافساد في صورة غلبة البزاق بما اذا لم يجد طعمه تبعا لقاضي خان وهو حسن فقد قيد واذلك في الدموع والمخاط والله اعلم

وحكم الذي من انفه مثل حكمه وقولين في نفل المحيض قد فتروا

وحكم الذي من انفه مبتدا ومضاف اليه مثل حكمه اي مثل حكم الذي من سنه المتقدم في البيت قبله وهو الخبر وقولين عن اصحابنا مفعول قد فتروا اي فاكتبوها في الدفاتر وقد اشتمل البيت على مسالتين الاولى قال المصنف ما حاصله ان الدم الخارج من الانف حكمه من المخاط فحكم الخارج من اسنانه مع البزاق لو ابتلعه في المساواة والغلبة افطر وفي المغلوبية لم يفطر قياسا على الطهارة ثم نقل عن الغنية ما رقم في اوله للقاضي عبد الجبار وسيف الدين السا انه لو استنشق فارتفع الماء الى انفه حتى خرج الى فمه ولم يصل الى دماغه لم يفسد وان ينبه على القضا فيما اذا ضت في النفل هو الاصح مع حذف مسالة الدم مع المخاط لما قدمناه من البحث فيه وانما هو تفقه من نفسه وقياس مع الفارق كما تقدم التنبيه عليه وقد استخرت الله وفعلت ذلك فقلت

ولم يفسد وابا الجذب المخوف نازل ∴ المخاط لراس الانف ان ليس يظهر كمستنشق من فيه يخرج لم يصل ∴ لراس ويقضي النفل للحيض انفصر

وقد علم من شرحها مما تقدم وفي قولي انصر اشارة الى الرواية الاخرى التي لا تلزم بالقضا مع تنبيه على الصحيح واما مسالة جذب المخاط فرايتها في جامع البزازي قد عقبها بكلام الشافعية وهو انها اذا جرت في مجراها وقدر على بجها ولم يجها افطر في اصح الوجهين وانه لو جمع الريق فصد ابتلعه لا يفسد صومه في اصح الوجهين ثم قال فعلى هذا ينبغي ان يحتاط في التحامه والبزاق حتى لا يفسد صومه على قول مجتهد فاجبت التنبيه على هذا فانه مهم والله اعلم ∴

وقاتل خيط بالذي بل ريقه اذا عاد لم يفطر وقيل بفطر

اذا عاد اي الخيط الذي بل بريقه القاتل الى فيه والمسالة في الغنية رقم لشمس الايمة الحلواني وقال قتل خيطا فبله بريقه ثم ادخله في فمه ثم اخرجه فعل ذلك مرارا لا يفسد صومه وان فعله عشر مرات وبقي في الخيط عقد البزاق وفي النظم يفسد وفي الظهيرية حكاه ثم قال كذا ذكره شمس الايمة الحلواني وذكر الزند وستي اذا قتل السلكه وتلها

ونص علي انه في الصوم ايضا كذلك ولا يخفى ان في قوله عقادة وكان يخلص منها بان يقول ∴

وقولين ان حاضت بنفل فد فتروا

فكان الاسب عندي نظم مساله جذب المخاط المتقدمه لعموم البلوي بها وما ذكر بعدها ورقم في اوله للقاضي عبد الجبار وسيف الدين السا انه لو استنشق فارتفع الما الى انفه حتى خرج الى فمه ولم يصل الى دماغه لم يفسد وان ينبه على القضا فيما اذا ضت في النفل هو الاصح مع حذف مسالة الدم مع المخاط لما قدمناه من البحث فيه وانما هو تفقه من نفسه وقياس مع الفارق كما تقدم التنبيه عليه وقد استخرت الله وفعلت ذلك فقلت

ولم يفسد وابا الجذب المخوف نازل ∴ المخاط لراس الانف ان ليس يظهر كمستنشق من فيه يخرج لم يصل ∴ لراس ويقضي النفل للحيض انفصر

وقد علم من شرحها مما تقدم وفي قولي انصر اشارة الى الرواية الاخرى التي لا تلزم بالقضا مع تنبيه على الصحيح واما مسالة جذب المخاط فرايتها في جامع البزازي قد عقبها بكلام الشافعية وهو انها اذا جرت في مجراها وقدر على بجها ولم يجها افطر في اصح الوجهين وانه لو جمع الريق فصد ابتلعه لا يفسد صومه في اصح الوجهين ثم قال فعلى هذا ينبغي ان يحتاط في التحامه والبزاق حتى لا يفسد صومه على قول مجتهد فاجبت التنبيه على هذا فانه مهم والله اعلم ∴

وقاتل خيط بالذي بل ريقه اذا عاد لم يفطر وقيل بفطر

اذا عاد اي الخيط الذي بل بريقه القاتل الى فيه والمسالة في الغنية رقم لشمس الايمة الحلواني وقال قتل خيطا فبله بريقه ثم ادخله في فمه ثم اخرجه فعل ذلك مرارا لا يفسد صومه وان فعله عشر مرات وبقي في الخيط عقد البزاق وفي النظم يفسد وفي الظهيرية حكاه ثم قال كذا ذكره شمس الايمة الحلواني وذكر الزند وستي اذا قتل السلكه وتلها

شبكة الألوكة www.alukah.net

بريقه ثم امرها ثانيا في فمه ثم ابتلع ذلك البزاق فسد صومه قلت ويمكن الفرق بينهما بان الثانية مخصوصة ببلع الريق والاولى مجردة عنه وقد رايت عن بعض المشايخ بطرة نسختي من القنية ان للانسان فيما اذا انفصل للخيط عن فمه عند الاخراج ويؤيده ماذكره في نية التترخانية برقم المحيط وان كان البزاق تخينا فتدلى من فمه وفي الخانية الى الذقن وفي المحيط لكن لم يزايل فمه ثم ابتلعه لم يفسد صومه وعن الشيخ شمس الائمة عن الامام ابي جعفر انه اذا اخرج البزاق على شفتيه ثم ابتلعه يفسد صومه وفي الخانية تربطت شفتاه بالبزاق عند الكلام ونحوه ثم ابتلعه لا يفسد صومه وعلى كل حال لانساد الا بالابتلاع وظاهر عبارة القنية وللمصنف انهما صورة واحدة وقع للخلاف فيها على ان البيت قلق التركيب ليس فهم المراد منه فغيرته وذكرت ذلك في بيت ونصفه على ماظهر لي انهما مسالتان وضممت اليهما فرعا اخر ذكره في الظهيرية وهو مالو كان للخيط مصبوغا فظهر في ريقه لون الصبغ فابتلعه انه يفطر ونحوه في الواقعات فقلت وبالله التوفيق ❊

مكرر بل للخيط بالريق فابتلاه ❊ ماد خاله في فيه لا يتضرر

الضمير في ادخاله الى الخيط المبلول بالريق وفي لا يتضرر للمكرر وهذه مسالة للحلواني ثم اشرت الى قول الزندويستي بقولي ❊

وعن بعضهم ان بلع الريق بعد ذاه ❊ كصبغ لونه فيه يظهر

الاشارة بذا الادخال للخيط في فيه بعد بله بالريق والكاف في الصبغ لتشبيه بلع الريق في الضرر بيانه عن ظهور لون الصبغ فيه فالضمير في فيه للريق المبلوع والله تعالى اعلم ❊

ولو ظن اهل البر بالطبل عيد هم ❊ وما صح فليقضوا فقط ان هم صاموا

هصرة افطروا سهله للوزن ومسالة البيت من القنية برقم لابي الفضل الكرماني وقال سمع اهل الرساتيق اصوات الطبل يوم الثلاثين فظنوه

يوم عيد فافطروا ثم بقيان الطبل كان لغيره لا كفارة عليهم والي عدم الكفارة اشار بقوله فقط ❊

ولو ظن اهل البر بالطبل عيد هم ❊ وما صح فليقضوا فقط ان هم افطروا

مساله البيت من القنية برمز لظهير الدين المرغيناني وشرف الائمة المكي وقال حامل رات الدم فظنته انه دم حيض فافطرت ينبغي ان لا يلزمها الكفارة ثم رقم لبرهان الدين صاحب المحيط وقال يلزمها ثم رقم لنور الائمة المنصور وقال وكذا لو رات قبل ان يبلغ طهرها خمسة عشر يوما وما فافطرت على ظن الحيض ينبغي ان لا يلزمها الكفارة ثم رمز لظهير الدين المرغيناني والقاضي عبد الجبار وقال عليها الكفارة ثم رمز لابي الفضل الكرماني رحمه الله تعالى وقال ظننته دم حيض ولم يكن لا تلزمها الكفارة سواء رات في ايام الحيض ام لا والله تعالى اعلم

وحبلى تظن الحيض لو افطرت فلا ❊ تكفر فيما ينبغي او تكفر

الضمير في وتقتضي للمراة لا للحبلى المتقدمة في البيت السابق ثم ابصرت الدم يعني في اليوم الذي افطرت فيه وليس مبني للمفعول وقد اشتمل البيت على ثلاثة مسايل من الظهيرية والواقعات الاولى قال في الظهيرية والمراة اذا طاوعت زوجها اوغيره في رمضان ثم حاضت في ذلك اليوم سقطت عنها الكفارة وفي التترخانية وكذا الرجل اذا مرض سقطت عنه الكفارة وفي الكافي اذا وجبت الكفارة عليها بالوقاع ثم حاضت اومرضت تسقط عنها الكفارة عندنا وعلى هذا يجري نحو الفطر بكل نوع مما يجب فيه الكفارة الثانية قال في الظهيرية بعد ما تقدم وكذا اذا مرضت عندنا خلافا لزفر قال المصنف ولو افطر الصايم الذي له نوبة في المرض في يوم نوبته ثم حدثت نوبته فالمسالة بحالها خلافا لزفر انتهى وفي الكافي والظهيرية لم يقيد ايصاحب النوبة الثانية قال في الظهيرية جامع امراته في رمضان طوعا نهارا ثم اكرهه السلطان على السفر روى الحسن عن ابي حنيفة انه تسقط عنه الكفارة وفي ظاهر

وحبلى تظن الحيض لو افطرت فلا ❊ تكفر فيما ينبغي او تكفر

تقتضي فقط ان افطرت ثم ابصرت
كذا الضمير بعد الفطر لا من ليبصر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاصول لا تسقط واذا جامع امراته في رمضان ثم مرض في ذلك اليوم
تسقط عنه الكفارة وقيل لا تسقط والاول اصح وهذا الكلام افاد ان
الاختلاف ثابت في سقوط الكفارة بعروض المرض وصحح المصنف في مسالة
السفر وجوب الكفارة ولعله اعتمد قول الكافي ولو كان السفر كرها لا تسقط
ايضا لانه حصل من غير صاحب الحق وفي التترخانية رقم للمحيط البرهاني
اذا سافر لا تسقط عنه الكفارة وان سوفر به كرها بان اركب على الدابة
او خرج الى السفر مكرها روي الحسن عن ابي حنيفة انه لا كفارة عليه وعندهما
تجب الكفارة وفي الكافي وقيل عند زفر تسقط لانه لا صنع له فيه
قلت وهذا ايضا في ما تقدم نقله عن زفر اذ طرد هذه العلة
يقتضي عدم وجوبها في مسالتي الحيض والمرض لانه لا صنع له فيهما
والله اعلم ويوخذ من مفهومه انها اذا لم تحض اولم تانه النوبة تجب
عليها الكفارة مع القضاء ونقل ذلك المصنف عن الظهيرية معللا
بانه افطر في يوم لم تتمكن فيه شبهة اباحة الافطار وقال ان ذلك
في الواقعات وغيرها وذكره البزازي وعزاه الى القاضي ثم قال والاصح
عدم اللزوم فيهما وفي مختصر المحيط اقتصر فيهما على اللزوم وفي التترخانية
رقم للمحيط البرهاني واذا حسبت ان هذا اليوم ليوم حيضها فافطرت
فيه ثم لم تحض او كان يوم حمى فافطرت ولم تحض في ذلك اليوم اجمعوا على
ان في فصل الحمى تجب الكفارة وفي فصل الحيض اختلف المشايخ والصحيح
انه تجب فتحرر مما تقدم ثبوت الخلاف في الجامع عمدا اذا مرض او اكره
السلطان على السفر وفي المعتاد نوية وحيضا اذا لم يحصلا وبقي مما
ذكره في الشرح ما نقله عن شرح الطحاوي ولو افطر ثم جرح نفسه
حتى صار بحال لا يقدر على الصوم قيل تسقط عنه الكفارة وقيل لا تسقط
وهو الصحيح وما نقله من الفتاوي الظهيرية لو افطر على ظن انه يقاتل
مع اهل الحرب فلم يتفق القتال لا كفارة عليه وفرق المصنف بينه وبين
من ظن المرض ولم يمرض حيث يكفر على المختار وكذا قال وقد علمت مما

قدمناه

قدمناه عن البزازية ما حاصله ان هذا يحتاج الى التقوية بخلاف المريض
والحايض فنظمت ذلك جميعه قصدا الى تكميل الفايدة فقلت

ولو مرض او يوم للجماع تعمدا ... فقيل تكفير وليس بساقط
ولو اكره الوالي على سفر قفل ... روى حسن والاصول تقرر
وخارج نفس بعد فطر وقد عدا ... بحالة عجز الزموه ويوزر
وغاز يظن الحرب افطر ثم لم ... يلاق عدو لا يكفر قد ذكر
وليس كذا ذو نوبة لم يلاقها ... ومعتادة بالحيض والفرق بين
وقد نقلوا ان الاصح سقوطها ... بهذين كالغازي ولا فرق بين

وقد حصل بهذا ولله الحمد تفصيل الاجمال وتحرير الاقوال كما قدمناه
قبل النظم والله سبحانه وتعالى ولي الارشاد وولي التوفيق

وقبل غروب الشمس افطر عامدا ... اقل يصوم وقيل لا يكفر

اشتمل البيت على مسالة من الغنية رمز للقاضي عبد الجبار وشرف
الايمة المكي وقال راي الهلال في اخر يوم من رمضان قبل الغروب فافطر
متاولا لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته
فعليه الكفارة ثم رمز للقاضي جلال الدين البخاري في شرح الجامع الصغير
خلافه فقال لو راوا الهلال في الثلاثين نهارا لا يفطرون في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف ان راوه قبل الزوال افطروا والا فمن
الليلة الماضية وبعده لا فان افطروا فلا كفارة عليهم لانهم افطروا بتاويل
وفي الواقعات ان المختار انه لليلة المستقبلة مطلقا فلا فطر وفي الظهيرية
نحوه ثم حكى الخلاف بين الامام والثاني على نحو ما تقدم ثم قال وعن ابي حنيفة
رضي الله عنه في رواية ان كان بحراء امام الشمس والشمس تتلوه فهو لليلة
الماضية وان كان بحراء خلف الشمس فهو لليلة المستقبلة ورايت بخط
والدي رحمه الله تجاه هذا الموضع هذا هو الحق ان شاء الله تعالى ثم قال
وقال الحسن بن زياد ان غاب بعد الشفق فهو لليلة الماضية وان غاب قبل
الشفق الذاهبة انتهى قلت وفي البزازية راي هلال الفطر وقت
فهو لليلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العصر فظن انقضاء مدته فافطر قال في المحيط اختلفوا في لزوم الكفارة والاكثر على الوجوب وتقدم للبزازي قبل ذلك بكثير فيما لو رأه قبل الزوال انه لو افطر لا كفارة لانه بتاويل فظهر وجه التعيين يقبل والله اعلم قال المؤلف رحمه الله فروع في اخر مقطعات الظهيرية ولو احتلم فظن انه افطر ثم اكل عمدا ان علم حكم الاحتلام كفر والا فلا كفارة عليه ولو دهن شاربه فظن انه افطر بمنزلة الاكتحال والاحتجام والاحتلام فالحقتها بها فقلت

وجاهل حكم الاحتلام ودهنه ... بشاربه والكحل والحجم يعذر

اي يعذر في سقوط الكفارة لقيام الشبهة لكن في مسأله المحتجم خلاف منقول فقد ذكر المصنف انه يجب عليه القضاء والكفارة لان ظنه في غير موضع الظن لان فوات الصوم يوصل شيء الى باطنه الا اذا افتاه مفت بفساد صومه فلا كفارة لان الواجب على العامي تقليد المفتي فكانت شبهة وان كان خطأ في نفس الامر فلو كان متعمد العامي سماع الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم قال محمد لا تجب الكفارة لان قول الرسول لا يكون ادنى درجة من قول المفتي وقد صلح عذرا فقول الرسول اولى وعن ابي يوسف انها تجب لانه ليس للعامي الاخذ بظاهر الحديث يجوز ان يكون منسوخا او منسوخا فان عرف تاويله تجب الكفارة لانتفاء الشبهة وفي البزازية بعد ان ذكر الصور الاحتجام والاكتحال والادهان قال ان كان جاهلا لم يسمع الخبر ولم يفت بالفطر كفر وكذا لو سمع الحديث وعرف تاويله وان لم يعرف تاويله كفر خلافا للامام الثاني لان الحديث لا يكون ادنى من كلام المفتي ثم اجاب عنه بنحو ما تقدم ثم قال اولا ان وظيفة الاستدلال تخص العالم بخلاف كلام المفتي فانه لو افتاه بالفساد فتعمد الفطر بناء عليه لا يكفر وتقدم في كلام المصنف الخلاف على عكس هذا فتامله وقال قبل ذلك ولو استفتى فافتاه بالفطر لا كفارة عليه وهو الصحيح لان على العامي تقليد المفتي

والذي

والذي في مختصر المحيط حكاية بالخلاف كما ذكره المصنف وفيه اكل ناسيا وعلم بالحديث او الفتوى ان الاكل ناسيا لا يفطره ثم تعمد الاكل روي عن ابي يوسف والحسن رحمهما الله ان عليه الكفارة واختلفوا على قول ابي حنيفة رحمه الله فقال والصحيح انه لا كفارة عليه وان بلغه الخبر لان العلما اختلفوا في قبوله فان فقهاء المدينة لم يقبلوه وفي البزاز الظن ان هذا هو الصحيح ثم قال ذرعه التي فظن انه يفطر فافطر لا كفارة عليه وكذلك لو احتلم وان بلغه الحديث ولم يعلم تاويله فلا كفارة عليه الا عند ابي يوسف ولو احتجم او اغتاب فظن انه يفطره ثم افطر ان لم يستفت فقيها ولا بلغه فعليه الكفارة وان استفتى فقيها فافتاه بالفطر فلا كفارة عليه وان لم يستفت ولكن بلغه الحديث ولم يعلم بنسخه ولا تاويله فلا كفارة عليه عندهما لان قول النبي عليه السلام اولى من قول المفتي ثم ذكر قول ابي يوسف نحو ما قدمناه عن المصنف ثم ذكر ما لو مس امراة بشهوة او قبلها او اكتحل فظن الفطر ثم افطر فعليه الكفارة واختلاف ابن ابي ليلى ومالك في الاكتحال لا يورث شبهة لانه قول التابعي وانه مخالف للقياس الا اذا استفتى فقيها فافتاه بالفطر فلا كفارة عليه عندهما خلافا لابي يوسف وفي البزازية في مسأله المغتاب انه ان بلغه الخبر ولم يعرف تاويله كفر عند عامة العلما ثم ذكر ما لو جامع ميتة او بهيمة بلا انزال او ادخل اصبعه في او ابتلع خشبة وظن فهو لم يفيها فظن الفطر وتعمد الاكل كفر ان عالما وان جاهلا قال ولو نظر الى محاسن المراة فاكل على انه فطره عمدا كفر مطلقا وقيل ان عالما نعم وان جاهلا لا وانما لم انظم الخلاف لاني انما قصدت نظم ما في الظهيرية خاصة وسقته وهذه الصور هنا قصدا التكميل الفائدة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

ولو اكل الانسان عمدا وشهوة ... ولا عذر فيه قيل بالقتل يومر

عمد مصدر في موضع الحال وشهوة عطف عليه ولا عذر فيه اي في الاكل

العمد وهو في موضع الحال وقد اشتمل البيت على مسالة من القنية رقم لظهير الدين المرغيناني وقال من اكل في رمضان شهوة عمدا يومر بقتله ووجهه المولف بانه مستهزي بالدين او منكر لما ثبت كونه من الدين بالضرورة قال ويحتمل ان يكون عبر بالقتل عن الضرب البليغ وقال ان الظا ان المراد القتل بالسيف قلت وهو كذلك فقد علله في البزازية بانه صنعه دليل الاستحلال فتعبير المصنف بقيل ربما يشعر بضعفه وان المعتمد خلافه ولم اقف على ما يخالفه بعد التتبع فلو قال

∴ ولا عذر قالوافيه بالقتل يومر ∴

لكان اولى والله سبحانه وتعالى اعلم ∴ ∴ ∴

وان يتذكر صومه بعد مصفه فيبلع يكفر والقضا مقرر

ولو انه بعد الخروج يعيدها وسلمها يقضي فقط فتدبر

ضمير ان يتذكر للصايم وقوله فيبلع عطف على يتذكر ويكفر جواب الشرط الشرط والقضا مقرر مبتدا وخبر في موضع الحال وقد اشتمل البيتان على مسالتين من الواقعات الاولى رجل اخذ لقمة من الخبز ليا كلها وهو ناس فلما مضغها تذكر انه صايم فابتلعها وهو ذاكر فعليه القضا والكفارة الثانية لو اخرجها من فيه بعد ان تذكر ثم اعادها فابتلعها فلا كفارة وعليه القضا وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانها ما دامت في فمه فهو بحال يتلذذ بها واذا اخرجها صارت بحال تعاف وفي المحيط اذ هذا هو الاصح وذكر في الظهيرية اذا اكل لقمة كانت بقيت في فمه من وقت السحر ابتلعها بعد طلوع الفجر ذاكرا لصومه لا رواية لها في الاصول ثم ذكر عن ابي حفص الكبير نحو ما تقدم ثم حكى انه اخرجها حتى بردت فلا كفارة وان اخرجها وادخلها قبل ان تبرد فعليه القضا والكفارة ونقل عن عبد الله بن الفضل الخبز اخيزي بفتح الخا المعجمة واليا الساكنة التحتية والزاي المفتوحة بعدها الف ثم خا معجمه مفتوحه بعد ها زاي مكسورة ثم يا النسبة انها ان كانت لقمة نفسه فعليه القضا والكفارة في الاحوال كلها وان كانت

لقمة

لقمة غيره فعليه القضا فقط وهذا لا يفهم من النظم والحقتها في بيت ثم للحقت بعده الضابط في ذلك وهو ان كل ما كان من غير ما يؤكل من جنسه الانسان او كان يعافيه وليستقذره فان فيه القضا دون الكفارة وهذا احسن مهم جدا فقلت ∴

∴ وعن بعض التكفير في كل حالة ∴ بلقمته يابها الندب تذكر ∴

∴ ومستقذر مع غير ما كول مثلنا ∴ ففي اكله التكفير يلغى ويجبر ∴

∴ ∴ والله الموفق ∴ ∴

وكفارة من بلع ريق حبيبه وعن بعضهم لا والقضا لا يغير

اشتمل البيت على مسالة من القنية رمز لابي حامد وقال ابتلع ريق حبيبه لا كفارة عليه ورمز للمحيط وقال كفر وفي فتاوي البزازي ابتلع بزاق غيره او نفسه من يده فسد ولا تلزمه الكفارة لان الناس يعافونه بعد الخروج من الفم وقال الامام الحلواني اذا ابتلع بزاق حبيبه كفر لانه لا يعاف والمراد بعد الاخراج ولو خرج من فيه الى ذقنه ولم ينقطع عن داخل فيه حتى ابتلعه لا يفطره ومسالة البيت معلومة من الضابط الذي قدمته في البيت الذي الحقته من نظمي ان كان مما لا يستقذره كفر والا فلا والله سبحانه وتعالى اعلم ∴

وان اجهد الانسان بالشغل نفسه فافطر في التكفير قولين يذكر

اشتمل البيت على مسالة من القنية رمز لجميع العلوم ثم قال اتعب نفسه في شي او عمل حتى اجهده العطش فافطر كفر وقيل بخلافه وبه افتى البقالي ونقل ذلك عن الوبري والبقالي وعن الايمة الكرابيسي المحترف المحتاج الى نفقته علم انه لو اشتغل بحرفته يلحقه ضرر مبيح للفطر يجزم عليه الفطر قبل ان يمرض ثم رقم لابي حامد وقال لا يجوز للخباز ان يخبز خبزا يوصله الى ضعف مبيح للفطر بل يخبز نصف النهار ويستريح النصف قيل له لا يكفيه لجرته وربحه فقال هو كاذب وهو باطل بالصر ابام الشتا انتهى وهذا فيه اشعار باباحة الفطر اذا وصل الى ضعف

شبكة الألوكة www.alukah.net

يبيحه فلا كفارة عليه قال المولف وهذا الخلاف الامه لانها اذا اجهدها العمل في بيت سيدها عليها القضا فقط لانها معذورة لانها تحت يد المولي نص عليه في الواقعات وقال ان تمنع من الايتمار بامر المولي اذا كان يعجزها عن ادا الفرض لان مبناه علي اصل الحرية في حق الفرايض ونحوه في الظهيرية قلت والعبد يشاركها في ذلك ايضا واطلاق النظم يقتضي الشمول فلا بد من القيد المخرج فالحقته في بيت فقلت ∴

ومن كان في قيد العبودية صرحوا ... باسقاطه عنه ولا شك يعذر

ويستغني عن هذا البيت بان يجعل عوض قول المولف في البيت المتقدم ∴ الانسان بالمشتغل الحر المكلف فعلم بالتقييد بالحر خروج العبد والامة ثم رايت في البزازية ذكر الزوجة ايضا مقيدا بالخوف علي النفس لو لم يفطر قال وكذا الخادم او الرفيق الذي يستكثر النهر او الكرية او لاصلاح الربض وعليه موكل السلطان وقيدا يضا بخوف الهلاك لكن رايت بطرة نسختي بالقنية ذكر ابو بكر الرازي في احكام القران قال مالك واهل العلم يرون علي الحامل اذا اشتد عليها الصيام القضا ويرون ذلك مرضا من الامراض قال فخر الائمة البديع وهذا يشير الي انه لا يعتبر خوف الموت ولا خوف المرض وفيه مناقاة لما في البزازية والله اعلم ∴

وافطرنا يوم الخروج محرم ... الي سفر او كالقدوم فينكر

وافطارنا يعني جميع المسلمين مضاف اليه يوم الخروج ظرفه ومحرم الخبر والي سفر متعلق الخروج واو كالقدوم فينكر اي الافطار وهو عطف علي محرم وقد اشتمل البيت علي مسالتين من الظهيرية والقنية في ∴ اولاهما قولان وهي ان السفر ليس بعذر في اليوم الذي انشا السفر فيه وهو عذر في سايرالايام حتي اذا انشا السفر بعد ما اصبح صايما لا يحل له الافطار بخلاف ما لو مرض بعد ما اصبح صايما كذا في الظهيرية ونقله في القنية عن المحيط ونقل قبله عن المجندي سافر من مكانه او احضر من سفر يكره الافطار في ذلك اليوم وقد جمع الشارح بينهما بان المتقدمين

لا يطلقون

لا يطلقون الحرمة سريعا فيكون بالكراهة الحرمة واستدل بما في الظهيرية المسافر اذا سافر نهارا في شهر رمضان لا ينبغي له ان يفطر وكذلك المسافر اذا اصبح صايما فدخل مصره او مصرا اخر ينوي الاقامة كره له الافطار وذكر في المقطعات منها والمسافر ان يفطر يوم يدخل مصره انتهي قلت لا يخفي ان هذا يدل علي خلاف ما استدل به الشا ح من توجيه الجمع اذ هذا يدل علي ان الكراهة هنا ليس المراد بها الحرمة بل ما يقابلها كقوله لا ينبغي وقوله كره له الافطار ثم قال وعقيب هذا واظنه اراد بيوم يخرج اذا خرج من الليل ولم يصدر فيه صوم ولا نية والا يكون معارضا لما نقلته منها انفا انتهي وهذا الكلام لم ار له وجها لانه لم تقع عبارة تقتضي هذا الحمل فيما نقله عن الظهيرية ثم قال ولو افطر في اليومين هل يكفر لم اقف علي نقل صريح في المساله والظاهر انه لا كفارة عليه لقوة الشبهة بالسفر اقول عدم الكفارة في المسالتين مصرح به في الهداية وغيرها والله اعلم فان قيل قد قالوا بوجوب الكفارة في رجل سافر في شهر رمضان وخرج من مصره ولم يفطر وقد لبث في منزله شيا فرجع الي منزله فحمل ذلك الشي واكل في منزله شيا وخرج قيل الكفارة وجبت عليه في هذه الصورة لانه برجوعه الي منزله صار رافضا للسفر وبقي في حكم المقيم لانه افطر في اليوم الذي سافر فيه ذكره في الواقعات والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب ∴

واظهار ذي الاعذار سر كحايض ... ومن عذره لم يخف لوشا يجهر

قوله واظهار مصدر مضاف الي الفاعل المضاف اليه وسر الخبر وقد اشتمل البيت علي مسالتين من القنية قال راقما لشرف الائمة المكي من ابيح له الافطار يفطر سرا الا اذا كان العذر ظاهرا ثم رقم لبرهان الدين صاحب المحيط وقال الحايض تفطر سرا قال المصنف لان عذرها ليس بواضح فالاولي اسرار ذي العذر الخفي والثانية اظهار ذي العذر

الواضح ولو منع الصوم الصلاة اداها قياما يصلي قاعدا ليس ينظر يصلي جواب لو وادها يدل على الصلاة وقياما حال من المسالة في الواقعات رجل ان صام رمضان صلى قاعدا وان افطر صلى قايما يصوم ويصلي قاعدا ليخرج عن عهدة الواجبين ونحوه في الظهيريه والله تعالى اعلم ∴

ومن صام نفلا ثم نذر بعده اعتكافا بذلك اليوم فالنذر يهدر الضمير في يهدر للنذر وقد اشتمل البيت على مسالة من الواقعات صام يوما تطوعا ثم قال في بعض النهار قبل انقضايه او بعده على اعتكاف هذا اليوم لا اعتكاف عليه لان الاعتكاف لا يصح الا بالصوم واذا وجب الاعتكاف وجب الصوم والصوم من اول النهار انعقد تطوعا فتعذر جعله واجبا وفي الظهيرية اذا اصبح صايما عن التطوع ثم قال في بعض النهار علي ان اعتكف هذا اليوم لا يصح نذره في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ان كان ذلك قبل الزوال عليه ان يعتكف ويصومه وان لم يفعل فعليه القضا والظاهر من صنيع المولف في النظم رجحان قول ابي يوسف والظاهر رجحان قول الامام والوجه له

وناذر صوم الست سبعا يصومها ولسبعا يصوم اثنين والفرق بين

قوله ناذر مبتدا ويصومها الخبر والضمير للسبعة وجار حذف المضاف لتعدم المهيز ولسبعا عطف على مسبعا وقد اشتمل البيت على مسالتين من الظهيرية صورهما المولف في غير الصورة التي صورها في الظهيرية فانه قال من نذر صوم السبت سبعة ايام لزمه صوم سبعة اسبت واذا نذر صوم السبت لتسعة ايام يلزمه سبتين والذي في الظهيرية لو قال لله علي ان اصوم السبت ثمانية ايام لزمه صوم سبتين ولو قال لله علي ان اصوم السبت سبعة ايام لزمه صوم سبعة اسبات لان السبت في سبعة ايام لا يتكرر فحمل كلامه على عدد الاسبات بخلاف الثمانية لان السبت فيها يتكرر وبني على هذا المولف ان السبت يتكرر في التسعة كما يتكرر في الثمانية وانه يلزمه صوم سبتين الى الخمسة

عشر ومنها يلزمه ثلاثة اسبت وهلم جرا بحسب ما يتكرر السبت في الايام قلت ولا يخفى ان هذا اذا لم يكن له نية اما اذا وجدت لزمه ما نوى ففي البزازية لو قال لله علي ان اصوم جمعة ان اراد ايام الجمعة عليه سبعة ايام وان اراد يوم الجمعة لزمه ذلك فقط وان كان لا نية له فسبعة ايام لغلبة الاستعمال فيها والله سبحانه وتعالى اعلم ∴

فصل من كتاب الحج

الحج لغة القصد وشرعا زيارة البيت الحرام على وجه الاعظام لاداركن منها كان العظام اخر عن ما قبله لان ذلك ما في صرف والذي قبله بدني صرف وهذا مركب فاخره ضرورة تاخر المركب عن المفرد ولان المالوف المتروك اكثر لصوقا بالمكلف من المتروك فيه وقدمه على النكاح من الاركان لما والله سبحانه وتعالى اعلم ∴ ∴ ∴

اذا جزت ميقاتا وبالغير تعبر واحرمت من ثانيهما لست تجبر

الميقات في الاصل للوقت المحدود واستعير للمكان الذي يحرم منه ويجمع على مواقيت وهي خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام ذات الجحفة ولاهل قرن وفتح ثانيه وهم ولاهل اليمن يلملم ومسالة البيت ما في البدايع وغيره لو جاوز الميقاتا من المواقيت من غير احرام الى ميقات اخر جاز وفي مناسك السروجي ومن لم يحرم من اهل المدينة من ذي الحليفة واحرم من الجحفة فلا شي عليه ونقل في النهاية عن الايضاح وقال ابو حنيفة رحمه الله في اهل المدينة اذا جاوز واذا الحليفة فلا باس بذلك واحب الي ان يحرموا من ذي الحليفة لانهم اذا حصلوا في الميقات يجب مراعاة حرمتها فقد علم بما ذكرانه لا شي عليه اذا فعله وانه خلاف الاولى والله تعالى اعلم ∴

وقد قيل في حج المعني بانه يزيد على اجر الذي هو افقر

قال المصنف المعني بافقر الفقير لانه افعل لا يلزم منه المفاضلة كقوله تعالى وهو اهون عليه وفي التشبيه نظر لان من القواعد المقررة انها

شبكة الألوكة www.alukah.net

متي وردت في حق الباري تعالي تكون محمولة علي المبالغة لا علي موضوعها
فلو قال مفقر مخلص عن ذلك وقد اشتمل البيت علي مسالة من الغنية
رقم للقاضي عبد الجبار وقال قال السمرقندي قال بعض فقهائنا
حج الغني افضل من حج الفقير لانه يودي الفقير الفرض من مكة وقبل
ذلك متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض وفضل من فضيله التطوع
قلت بيان ذلك ان ذهاب الغني من بلده وهو من توفرت
فيه شروط الوجوب من حين خرج وجه من داره فرض لوجوب الاداء
عليه والحج علي الفقير لم تجب اداوه فذهابه الي مكة تطوع وعباد
الفرض افضل من عبادة التطوع قلت قد نصوا علي انه
لو صلي سنة العشا بعدها اربعا فهي مستحبة والسنة ركعتان فيلزم
ان تكون الركعتان افضل من المستحب واجابوا بانها داخلة فيها فلا يبعد
ذلك هنا لاشتماله علي الفرض او نقول فيه كما قالوا في القراة في الصلاة
ان فرضها اية ولو قرا اكثر من ذلك كالفاتحة والسورة وقع للكل فرضا
ولو سلم فتختص هذه الصورة بما اذا لم يحرم بالفقير الحج من دويرة اهله
فانه حالة ان يكون مؤديا للفرض منها ولا يخفي ان الفقير ليس هو الفقير
في باب الزكاة علي ما هو معروف في الفقه والله سبحانه وتعالي اعلم
لا باس في الاحرام بالخنثي والتي ظاهر محرم بالفسق يعرف تعذره
الضمير في تعذر للمراة المشار اليها بالتي وقد اشتمل البيت علي مسالتين
من الواقعات الاولي قال لا باس للمحرم ان يختتن لانه ليس من محظورات
الاحرام وفي الغنية رقم للقاضي جلال في الامالي لا باس للمحرم ان يحجم
او يفتصد او يجبر الكسر او يختتن لان ذلك ليس من محظورات الاحرام
قال وفي الاصل مثله ولو نزع سنه اذا اشتكي الثانية من الواقعات
اذا وجدت المراة الزاد والراحلة الا ان محرمها فاسق لا يجب عليها الحج
لانها لا يمكنها الخروج بمحرم فاسق ونحوه في الظهيرية والكافي والتجنيس
والمزيد والله تعالي اعلم بالصواب

وان كان في الاحرام صيد ومية فيعقوب منه الاكل حيث التقرر
وعندهما منهما ولحم بني ادم مع الصيد فيه يوكل المتاخر
الضمير في منه للصيد وفي عندهما لابي حنيفة ومحمد وفي منهما للميتة
وفي فيه للاحرام والمتاخر هو الصيد وقد اشتمل البيتان علي مسالتين
من الواقعات في اولاهما خلاف الاولي قال ولو اضطر المحرم الي ميتة
وصيد ياكل الميتة ويدع الصيد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وهو قول زفر خلافا لابي يوسف رحمة الله عليهم ووجه بان في اكل
الصيد ارتكاب محظورين الذبح والميتة لانه ميتة حكما قال وان
وجد صيدا قد ذبحه محرم فانه ياكل لحم الصيد ويدع الميتة في قول
محمد لانه ميت حكما والاخر حقيقة قال وان وجد صيدا حيا ونجم كلب
ياكل لحم الكلب ويدع الصيد لان في اكل الصيد ارتكاب محظورين
وان وجد صيدا ومال انسان يذبح الصيد ولا ياخذ مال المسلم لانهما
استويا في الحرمة الا ان الصيد حرام حقا لله تعالي ومال المسلم
حرام حقا للعبد فكان اترجيح لحق العبد لحاجته الثانية منهما
ايضا قال وان وجد لحم انسان وصيدا يذبح الصيد ولا ياكل لحم
الانسان استحسانا ووجه بان لحم الانسان حرام حقا لله وللعبد
والصيد حرام حقا لله فقط ومثله في التجنيس والمزيد وقال المصنف
انه اعتمد الاستحسان لان عليه العمل الا في مسايل معروفة قال
ونحو هذه المسايل في الظهيرية والعيون لابي الليث وفي فتاوي
قاضي خان قال وفيها عن محمد الصيد اولي من لحم الخنزير وعن بعض
اصحابنا رحمهم من وجد طعام الغير لا يباح الميتة وهكذا عند بعض
ويشير الي ان الغصب اولي به من الميتة وبه اخذ الطحاوي وقال
الكرخي هو بالخيار والله تعالي اعلم

مع الرمل التقبيل سن لطايف وفي ركعتيه والثنيا من يذكر
ويحتمل الاولي الوجوب كقولهم بهاتين اذ فعل النبي يقتدي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الضمير في ركعتيه للطواف ويذكر الاستئناف وقد اشتمل البيان على
مسايل من النتف قال وسنة الطواف ثلاثة اشياء احدها النيامن في
الطواف قلت وهو ان يجعل البيت على يساره ويأخذ عن يمين
نفسه وهذه المسالة الرابعة في النظم ثم قال الثاني تقبيل الحجر الاسود
وهي ثانية النظم ثم قال والثالث ركعتان بعد الفراغ من الطواف
وهي ثالثة النظم ثم قال ويقال الرمل في الاشواط الثلاثة سنة
ايضا قال المصنف وفيه اشارة الى انه قيل فيه بغير السنة واليه
الاشارة بقولي وتحتمل الاولى الوجوب وفيه بعد لان الظاهر من
عبارة النتف انه مستحب وقد نقل هو عن البدايع انه من السنن
لا من الواجبات وكذا في مناسك السروجي وفي النهاية للمذهب
عندنا ان الرمل سنة وفي مغني الحنابلة انه سنة لا نعلم فيه خلافا بين
اهل العلم وكان ابن عباس يقول لا رمل في الطواف والمستدل للمصنف
عليه بما في مسند احمد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه
وسلم رمل في عمره كلها وهي حجة ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
والمواظبة بدون ترك دليل الوجوب ثم لا يخفى الاستلام والتقبيل
انما يسن بشرط استطاعته بدون اذى مسلم ذكره السروجي في منسكه
ولان الاستلام في افتتاح الطواف واخره سنة وفيما بينهما ادب والله اعلم
وقوله بهاتين الاشارة بهاتين الركعتين بعد الطواف والتيامن يعني
ان الرمل يحتمل الوجوب كما قالوا في الركعتين والتيامن اما الركعتان
عند المقام او حيث تيسر من المسجد فوجوبهما منصوص في غالب كتب
المذهب كالهداية وغيرها اما التيامن ففي شرح مختصر الكرخي للقدوري
اشارة الى موافقة ما في القنية حيث قال ويكره منكوسا ونقل في البدايع
عن شرح مختصر الطحاوي الوجوب قال المصنف وهو المختار واليه
يشير قول النهاية انه يجب عليهم الدم ان رجع الى اهله قبل اعادته ويعتد
به لان النص مطلق عن اشتراط التيامن او التياسر وقوله اذ فعل الشي

يقرر

يقرر اشارة الى علة الوجوب وهو مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك
من غير ترك وبذلك يثبت الوجوب والله اعلم ❊

وسن اعتمارا وافترضه كفاية واكد واوجب والجمع مقرر
الواو في وافترضه واكد واوجب بمعنى او قد اشتمل البيت على اقوال
اربعة في العمرة اولها انه سنة وهو الذي عليه عامة الكتب كالهداية
وقاضيخان وغيرهما بل قد صرح بانها ليست بواجبة ثانيها انه فرض
كفاية نقله في الكافي عن بعض اصحابنا ثالثها انه سنة موكدة قاله في
الكافي وهو المراد بقوله واكد وهو متوسط بين الوجوب والسنة
المطلقة رابعها انها واجبة قال في البدايع قد اختلف فيها اصحابنا انها
واجبة كصدقة الفطر والاضحية والوتر ومنهم اطلق السنية وهذا
لا وهذا الاطلاق لا ينافي الوجوب لكن نفي الوجوب في كلام قاضيخان رحمه الله
تعالى بنافيه والله تعالى اعلم والجميع معتبر ويعني منقول معتبر من كتب
علمائنا رحمهم الله تعالى ونقل هنا ان بعض الاصحاب لا يفرق بين
السنة المؤكدة والواجب والله اعلم ❊

طواف واحرام هما الركن واشترط وسعيا واوجب مثل لحق يقصر
اشتمل البيت على ذكر ركن العمرة وشرطها وواجبها والخلاف في ذلك
ففي قاضيخان وركن العمرة شيآن الاحرام والطواف بالبيت وهذا في
اول النظم وفي الكافي ان الطواف ركن والاحرام شرط وقد صححه السروجي
في مناسكه وفي كلام البدايع ما يوهمه لانه قال واما اركانها فالطواف قال
واليه اشرت بقولي واشترط الاحرام وجعل صاحب التحفة السعي
فيها ركن كالطواف واليه اشار بقوله وسعيا والمشهور انه واجب قال
واليه الاشارة بقولي وواجب والحلق والتقصير ايضا واجبان استفيد
ذلك من قوله مثل وعامة كتب الاصحاب على ذلك ونقل صاحب البدايع
والسروجي في مناسكه عن الحسن بن زياد وجوب طواف الصدر على المعتمر
كالحاج لانه وداع والمعتمر مودع كالحاج ثم لا يخفى ان ظاهر النظم يفهم منه

ان الاشتراط يعود على الطواف والاحرام كما تقدم وعطف السعي عليه يرجح القول با
لشرطية فيه وليس كذلك فلو كان النظم هكذا ❊
واحرام شرط او فركن كطوفه وسعي وذا اوجب كحلق تقصر
يجر السعي والاشارة بذا اليه للخلاص عن ذلك مع افهام تصحيح الشطية في الاحرام
بتقديمه وترجيح الوجوب في السعي والله سبحانه وتعالى اعلم ❊
ومعتمر ماطاف بل عاد محرما يتم على احرامه لا بغير
اشتمل البيت على مسالة من الظهيرية مبنية على كون الطواف ركنا قال ولو
ترك طواف العمرة كله او اكثره وسعى بين الصفا والمروة ورجع الى اهله
فهو محرم ابدا ولا يجزيه عنه الدم وعليه ان يعود الى مكة بذلك الاحرام
ولا يجب عليه احرام جديد ومطاف اكثر طواف العمرة وسعي بين الصفا والمروة
ورجع الى اهله فعليه دم لترك اقل طواف العمرة لانه ركن وقال قبل ذلك لاجل
مجاوزة الميقات ويطوف لها ويكمل الطواف ويسعى ولا يعتبر سعيه الاول
قبل الطواف لان السعي بمنزلة السجود والطواف بمنزلة الركوع ولو
طواف العمرة في جوف الحجر فعليه ان يعيد والافضل ان يعيد كله حتى يحصل
طواف على الولاء ولو عاد على الحجر اجزاه ولو لم يعد حتى عاد الى اهله فعليه
دم لانه ترك بعض طواف العمرة لان الحجر ربع البيت وصار كانه ترك من الطوا
ربعه انتهى قلت وكذا ينبغي ان يكون الحكم بترك كل ركن من
اركانها على قول من يقول ان لها اركانا غير الطواف كما تقدم والله اعلم ❊
وترب واحجار ومما لزم مزم من الحرم الاخراج لا باس بقفر
اشتمل البيت على مسالة مذكورة في غالب الكتب منها الغاية ولا باس
ان يخرج التراب والاحجار التي في الحرم وكذا ما زمزم وكذا قيل في تراب
البيت المعظم اذا كان قد ارسيل للتبرك به بحيث لا يفوت به عمارة المكا
اما اذا اراد ان يفعل ما هو خارج عن العادة ويعمق المكان فذلك من باب
التخريب كذا في الظهيرية وصوب المولف المنع من نقل تراب البيت
لايلا يتسلط به الجهال فيفضي الى خراب البيت والعياذ بالله لان

الكثير

القليل من الكثير كثير ❊
ولا تنفل بعد العصر في عرفاتنا وقد اجتمعت والظهر ما يتغير
الظهر منصوب بالواو لانها بمعنى مع والضمير في يتغير راجع الى النفل
بعد العصر والمسالة في الغنية رقم لمجد الائمة الترجماني وظهير
الدين المرغيناني وقال صلى الظهر والعصر يوم عرفة في وقت الظهر
فليس له ان يتنفل بعد ما صلى العصر انتهى قلت وهذا يشير
بانه لو تنفل قبل ان يصلي العصر كان له ذلك بلا كراهة وفي الفتاوى ❊
السروجية يصلي بهم الامام العصر في وقت الظهر من غير ان يشتغل
بينهما بالتطوع لجريان التوارث به وقال في التجنيس والمزيد
بعد ان رقم لنوازل ابي الليث اذا تطوع بعرفة بين الظهر والعصر
يريد به اداء السنة بعد الظهر فعليه ان يعيد الاذان والاقامة ❊
العصر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانه لما اشتغل
باداء السنة صار فاصلا بينهما قال يكتفي بالاذان الاول انتهى واذا
صلى العصر يكره التنفل وان كان قد صلى العصر في وقت الظهر
فانها انما قدمت للتفرغ للدعا قال واطلاق الكتب تدل عليه والله
سبحانه وتعالى اعلم ❊
واوصى به من غير تقدير اجرة فادى اجور الراكبين تفصيل
الضمير في به راجع الى الحج واجور الراكبين جمع راكب ويجوز ان يكون
تثنيه وهو مفعول يقدر ويجوز بنا يقدر لما لم يسم فاعله والفا
ايضا اي الوصي يقدر وقد دل عليه واوصى والمسالة في الواقعات مات
واوصى ان يحج عنه ولم يقدر فيه مالا والوصي ان اعطى الى رجل ليحج عنه
في محمل احتاج الى الف ومائتين وان حج راكبا في محمل يكفيه الاقل من
ذلك وكل ذلك يخرج من الثلث بحب اقلهما لانه متبرع انتهى ومثله
في التجنيس والمزيد قال ان تقييده في النظم بالراكبين يشير انه
لا يستاجر الا راكبا لانه افضل من الماشي كذا روي الحسن عن ابي حنيفة

مسالة من تنفل قبل ان يصلي العصر كان له ذلك بلا كراهة

شبكة الألوكة www.alukah.net

رضي الله عنه قلت وفي الفتاوى السراجية الحج راكبا افضل وعليه الفتوى والله اعلم ولو امره بالحج فحج ماشيا يضمن ما انفقه من المال ولو كان ثلث ماله يبلغ الحج ماشيا من وطنه ومن موضع اخر يبلغه راكبا يحج عنه راكبا هكذا روي عن محمد رحمه الله وان كان ثلث ماله لا يبلغ الحج من وطنه يحج عنه من الموضع الذي يبلغ والافضل ان يحج عن الميت من قدر عن نفسه حجة الاسلام لانه ابعد عن الخلاف واهدى لامور المناسك ولو حج عبد او امة باذن سيدهما صح وقد اساءا وكل هذا من الظهيرية والله اعلم

ومو ص بالف حجه ولواحد بالف والف في المساكين تنثر والفان ثلث المال فالحج الفه تكمل من مال المساكين تجدد الجذر القطع اشتمل البيتان على مسالة من الواقعات اوصي بالف درهم لرجل واوصي بالف درهم للمساكين واوصي ان يحج واوصي بالف درهم للمساكين واوصي ان يحج عنه حجة الاسلام بالف وثلث ماله يبلغ الفي درهم يقسم الثلاثة اسهم اثلاثا بقطر الى حصة المساكين يضما الى حجه حتى تكامل الحج فما فضل يكون للمساكين ذكرها كذلك في التجنيس والمزيد اقول فعلى هذا للحجة الف وللرجل ستمائة وستة وستون وثلثان وللمساكين ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث قال المصنف بقي عليه ان يبين وجه صرف الثلث للرجل واظنه لما فيه من شائبة الاستحقاق لنفسه عنده اقتضى الصرف اليه كاملا ولما فيه من شائبة البر اقتضى التاخير فراعى الجانبين قلت وقد اشار الى ذلك قوله من مال المسلمين يحذر لان الرجل لا يوجد مما له اوصي به شي فان له ثلث الثلث وقد وصل اليه كاملا والله اعلم

وقد ضمنوا المامور ان حج ماشيا وحجته عن نفسه تنفل اشتمل البيت على مسالة من الواقعات للمامور بالحج اذا حج ماشيا فالحج عن نفسه وهو ضامن للنفقة لان الحج المعروف بالزاد والراحلة فاذا

اليه وقد تقدم ذكر المسالة في كلامنا قريبا من الفتاوى الظهيرية ثم حكى الشارح هذا الخلاف في ان اصل الحج هل يقع عن الآمر او عن المامور وللآمر ثواب النفقه وليسقط به اصل الحج عنه لاقامه الانفاق مقام الافعال في حق سقوطها كما في اطعام الشيخ الفاني في الصوم والاول قول السرخسي والثاني قول خواهر زاده وليشهد للاول حديث الخثعميه حجي عن ابيك وعدم سقوط الفرض عن المامور وهذا في حجة الفرض قال السرخسي وهو ظاهر المذهب اما في النفل فيقع عن المامور ويصير الثواب للآمر والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

وان يكثر المامور في الحج خادما وليس باهل للكري فهو ضامن ضمير فهو للمامور ومسالة البيت من الظهيرية والواقعات استاجر المامور بالحج خادما ليخدمه ينظر ان كان مثله يخدم نفسه فهو من مال نفسه لانه لا يكون مادونا فيه وان لم يكن مثله يخدم نفسه فهو في مال الميت لانه يكون مادونا فيه والله اعلم

ولاج من اي اج عليه قل ومع ان دخلت الدار فرقن محرر قوله عليه متعلق بلاج واني مكسورة بعد القول اي من قوله اني اج وقد اشتمل البيت على مسالتين من الواقعات الاولى رجل قال انا اج فلاج عليه الثانية هي قوله بعد ما قد مناه فرق بين هذا وبين ما قال اذا دخلت الدار فانا اج فدخل لزمه لان في الوجه الثاني جعل الحج جزاء والجزا يجب عند الشرط فصار كالنذر يعني كما لو قال المريض ان عافاني الله من مرضي هذا فعلي حجة فانه اذا برئ يلزمه حجة وان لم يقل لله علي لان الحجة لا تكون الا لله فقوله ومع ان دخلت الدار فرقن محرر يريد هذا اي قال انا اج مع قوله ان دخلت الدار فاوقع قوله انا اج جزاء الشرط كما مر ولو لم يكن ناذرا للحج حجة الاسلام وقع عنها ولو قال لله علي مائة حجة لزمه الكل وظهر

شبكة الألوكة www.alukah.net

الوجوب في وجوب الايصاء عند الموت كذا في ج الظهيرية والواقعات وفي
الايمان يلزمه بقدر عمره ولو قال لله علي ثلاثون حجة فاج ثلاثين لفسا
في سنة واحدة ان مات قبل مجيء وقت الحج جاز الكل لانه لم يستطع بنفسه
وان جاء وقت الحج وهو يقدر بطلت حجة واحدة لانه استطاع فتبين
ان شرط الاحجاج وهو الياس لم يكن وكذا كل سنة على هذا والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب واليه المآب ❊ ❊ ❊

وان حجة الاسلام قال علي مرتين فلم يلزمه شيء وهيد ر
حجة فاعل فعل مقدر دل عليه قال تقديره وان قال حجة الاسلام علي وضمير
يهد رالي قول المفهوم من قال وهذا البيت ليس له تصنيف صحيح بل دائره
نصفه على السكون من الرآ واول نصفه الثاني حركة الرا فان الرا بمنزلة
حرفين ساكن ومتحرك لانها مشددة والبيت مشتمل على مسالة من
الواقعات اذا قال لله علي حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شيء لانه يريد
التزام غير المشروع لان حجة الاسلام لا تجب الا مرة واحدة ومثله
في الصلاة المفروضة وصوم رمضان وذكر في الغنية رافما الشرف
الايمة المكي لو قال ان قدم فلان لله علي صلاة شهر فقدم عليه صلاة شهر
كالمفروضات مع الوتر دون السنن لكنه يصلي الوتر والمغرب اربعا ورقم
للبقالي وقال انه ليس بمذكور ويجوز ان يقال يلزمه ستون ركعة لكل
يوم ركعتان ويجوز ان تعالى مائة وثمانون ركعة لكل يوم ست
ركعات ويجوز ان يقال خمس مثل المفروضات لكنه يتم المغرب اربعا قال
مجد الايمة الترجماني وهو الاولى وقال ابو حامد ان الذي يظهر ان الفرض
لا شيء عليه عني مثلها مما يلزمه ويتم المغرب اربعا والله اعلم ❊ ❊

فصل من كتاب النكاح

النكاح لغة حقيقة في الوطي مجاز في العقد عندنا وشرعا عقد يوجب
حل البضع قصدا عقبه على الحج لانه في معنى العبادة ولذلك كان التخلي للاشتغال
به افضل من الاشتغال بالنوافل وقد تواترت الاثار في الوعد من رغب عنه

وقدم على الجهاد لما فيه من ايجاد سببية ايجاد المسلم ❊ ❊
وفي العقد بالاجماع لا بد يحضر شهود خطاب والولي المصدر
كفاية نشر الخلوص الرضا صداق واتفاق على دين يقدر
والمزوج الصغير صغيرة بمثله يصح وفي التخيير قد قيل ينكر
والمزوج العاقل البنت صغيرة بطلقة يجوز لبعضهم ليس يذكر
قوله باجماع متعلق بقوله في العقد اي في العقد الصحيح بالاجماع لابد

فيه مما ذكره في البيتين وهو شرايط منقوله

من المنتف قال وشرايط النكاح الصحيح المجتمع على

صحته سبعة اشيا احدها رضي المراة اذا كانت حرة
بالغة عاقلة الثاني رضي الولي اذا كان حرا بالغا عاقلا مسلما
الثالث خلاما بين الزوجين من المحرمة المؤبدة والموقتة الرابع الشهود
الخامس الكفاءة السادس القدرة على المهر والنفقة السابع مولي خطاب
العقد من الزوجين او من ينوب عنهما من ولي او وكيل او متكلف لو ما موم
يقوم مقام الخطاب من كتاب او ارسال قال الشارح والمراد بالمتكلف الفضولي
وفي الانعقاد به تفويت الاجماع والخلاف الواقع في هذه الشروط يطول
الشرح بشرحه وتتمة كلام المنتف يشترط في شهود المتفق عليه ثمانية
شروط الاسلام والبلوغ والعقل والاجتماع والعفة وسماع قبول
الناكح والمنكح معا والرجليه والخلاف في اشتراطهما معلوم يخرج عن المقصود
بيانه والله اعلم ❊ ❊ ❊

ومن زوجت بين النايم فجايز ومن شرط الاسماع لا شك ينكر
اشتمل البيت على مسالتين من الغنية ولو تزوجها بحضرة النايمين ففيه
لخلاف المشايخ والاصح انه لا ينعقد وفي الغاية نقل عن مختصر المحيط انه
الاصح وفي كافي خان لا ينعقد بشهادة النايمين اذا لم يسمعاها ولم يذكر خلافا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاصل اشتراط السماع وعدمه فمن شرط الحضور فقط قال بالجواز ومن
شرط السماع قال بعدمه الا تري ان عليا السغدي قال يصح النكاح بحضرة
الاصمين وان لم يسمعا وقال لان الشرط حضرة الشهود دون السماع كما نقله
قاضي خان عنه وعقبه بقوله وعامة المشايخ قالوا لا يجوز وشرطوا السماع
وفي التجنيس والمزيد بعد ان رقم للمتقدمات ذكر اختلاف المشايخ في ان
الشرط السماع والحضور وان القابل بان الشرط الحضور قال فالانعقاد
بحضرة الاصمين قال وبه قال القاضي الامام علي السغدي وفي السير الكبير
في ابواب الامان ان النكاح ينعقد بحضرة الاصمين وكذلك ذكر القاضي الامام
المنتسب الي الاسبيجاب وذكر في النظم الزندويستي ان النكاح ينعقد
النايمين والاصمين ونص القدوري في كتابه انه لابد من السماع وكذا
روي عن ابي يوسف وهو الاصح لان فايدة الحضور انما هو السماع فقول
المصنف انه فعين حمل الاطلاق في النايمين علي حالة السماع غير جيد
ونظمه ينادي ببطلانه وقد رد عليه والدي فيما قرات بخطه فقال
لا يمكن الحمل فان النايم لا يسمع ولا يمكن ارادة المجاز في النوم ولا يخفي
ان النظم لا اشعار فيه بتصحيح ولا تضعيف علي ان الظاهر بيئته
الاولين مفيدان الشرط هو الحضور والاصح اشتراط السماع وعدم
الانعقاد بدونه فلو قال ***

ويعقد عند النايمين وهكذا *** الاصمين والشرط السماع للحر

لافاد ذلك مع التنبيه علي الخلاف والله اعلم فرع غريب قال في الخانية
عازيا الي فتاوي اهو لو قال لها بالحضرة من الرجال ياعروسي فقالت لبيك فنكاح
قال القاضي بديع الدين انه خلاف ظاهر الرواية فاستخرت الله تعالي ونظمته
لافراطه في الغرابة منبها علي ضعفه في التعيين بقيل فقلت ***

وبين رجال ياعروسي اذا نقل *** ولبيك قالت قبل عقد يقر

ولو زوج القاضي ابنة الي طفله يجوز لعضل بعضهم ليس بذكر
لعضل المنع وصورة المسالة وهي في الغاية انه يجوز للقاضي اذا زوج بنت

الرجل الصغيرة وهو حي وهل يشترط فيه الغيبة او العضل نقل
في الغاية عن روضة الناطفي ان كان للصغيرة اب امتنع من تزويجها الا
الولاية الي الجد فان لم يمتنع الاب من ذلك فزوجها القاضي لم يجز ذكره
ابن رستم في نوادره وقد ذكر في نوادر ابي يوسف يزوجها القاضي
ولا يلتفت الي الاب وفيها شمس الايمة الاوزجندي عن صغيرة لها اخ
لا يزوجها فزوجها القاضي بغير امر الاخ لا يصح النكاح الا اذا كان
الاخ غايبا او عاضلا فحينيذ يجوز قال المصنف وفي المجرد الاطلاق
من غير تقييد فانه قال اذا زوج القاضي الصغيرة والاب حي جاز ولم
يتعرض الي الامتناع ولا عدمه والي القولين الاشارة بقوله يعضل
بعضهم ليس بذكر قلت ونقل في اتم الوسايل عن المنتقي
قال محمد اذا كان للصغيرة والد واجد لم يزوجها القاضي واذا كان الاب
فاسدا والجد ينبغي ان يزوجها من الكفوء اذا كان للصغيرة اب امتنع من تزو
لا تنقل الولاية الي الجد بل يزوجها القاضي ونقل عن قاضي خان ما دام
للصغيرة قريب فالقاضي ليس بولي في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه
ما دام لها عصبة ثم نقل عن الذخيرة في الترتيب الاولي تقديم ذوي
الارحام علي القاضي وان ابا يوسف مع ابي حنيفة في الاصح وان مولي
المولاة مقدم علي القاضي والمصنف اعترض هذا علي الطرسوسي
لانه حمل المطلق علي المقيد بانه ليس من القواعد ولشي ما تقدم
له قريبا من الحمل في مسالة النكاح بحضرة النايمين وقال ان
كما علم من القواعد ان ولاية القاضي عند عدم الولي النسبي
وعدمه اما حقيقية بان لا يوجد او حكما بان يعضل او يكون
غايبا ثم اعترض عليه في قياسه الصغيرة علي الكبيرة التي عضل
ولها بانها ليست علي القواعد لان لها ان تزوج نفسها فلا حاجة الي
القاضي علي المذهب لم يدر ناقلا عن المجرد ان زواج القاضي الصغيرة عند
العضل ينبغي ثبوت الخيار لها فذكر في المنتقي عن محمد ان لها الخيار والاول

تنتقل

شبكة الألوكة www.alukah.net

بناء على ان تزويج القاضي عند العضل بطريق النيابة عن العاضل باذن
الشرع والثاني على ان تزويج القاضي بطريق الولاية التي له من الامام قال
وفيه اشارة الى وهم صاحب الفوائد حيث لم يجعل تزويجه بولاية الامام
وعلى هذا ليس للقاضي ان يزوجها اذا لم يكن في منشوره وعهده وعلى
الاول يجوز وان لم يكن في منشوره وعهده انتهى وهذا لا ينهض له
على ما ادعاه من التوهم لجواز ان يكون ذلك مبنيا على ما ذكره عند العضل
خاصة واما بدون العضل فليس له ذلك كما لا يخفى ويؤيده ما ذكر في
انفع الوسايل انه استنبطه ولم يسبق اليه فيما علمت وهو ان تزويج
القاضي في صورة العضل في الصغيرة بطريق النيابة عن العاضل
باذن الشرع لا يغيره واستدل عليه بقول الاصحاب ان العاضل ظالم
ومن قولهم في اللعان اذا امتنع الزوج من التطليق ناب القاضي منابه
دفعا للظالم وقول الهداية لان فعل القاضي اضيف الى الزوج وكانها
طلقها بنفسه ومن قولهم ان الولي الاقرب اذا امتنع لا تنتقل الولاية
الى الابعد بل للقاضي تزويجها كما لو ظلمه فلو كان معناه يزوج ان كان
مشروطا له ذلك في منشوره لكان مناقضا مقصرا بحكمهم بعدم انتقال
الولاية الى الابعد ولا شك ان القاضي المأذون له ولي ابعد فتناقض الكلام
واذا حملناه على ما قلنا لا يبقى فيه تناقض وهو حسن في نفسه لكن يزول
التناقض بان المراد بالاقرب والابعد اولبا النسب لا غيرهم كما لا يخفى
وظاهر ما نقله المصنف تخريج هذه الصورة على القولين على ان التزويج
باذن الامام في صورة عدم العضل عند عدم الولي ذكروا فيها روايتين
في ثبوت الخيار اصحهما عن الامام انه يثبت والله سبحانه اعلم

ولو زوج الخنثى صغيرا بمثله يصح وفي التغيير قد قيل ينكر
الخنثى من له مال الرجل وما للنسا او من عدم مالهما والضمير في مثله
للخنثى والمراد من التغيير ظهور الذكر الانثى والانثى ذكرا وضمير
ينكر الى الزواج الذي تضمنه قوله ولو زوج ومسالة البيت من الواقعات

والتتمة

والقنية نقل عن النوازل قال ابو بكر خنثى مشكل زوج من خنثى مشكل
احر يرضى الولي فكبر فاذا الزوج امراة والزوجة رجل فالنكاح جايز
عندي لان قوله تزوجتك ليستوي من الجانبين في جواز النكاح
فقال ابو الليث لو ظهر الزوج غلاما والزوجة جارية جاز والا فلا قال
المولف واليه لثرت بقوليه وفي التغيير قد قيل ينكره ثم قال وذكر
في الظهيرية المسالة فقال جنيتان صغيران قال ابو احدهما لابي الاخر
بحضور من الشهود زوجت ابنتي هذه من ابنك هذا وقبل الاخر ثم
ظهر ان الجارية كانت غلاما والغلام كانت جارية كان النكاح جايزا
وهو نظير ما ذكرنا اذا جعل الرجل في عقد النكاح نفسه محلا للنكاح
ونظيره ايضا ما قال في الخلع اذا قال الرجل اشتريت نفسي فقالت المراة
بعت قال اكثر اهل العلم لا يقع والمختار انه يقع انتهى ثم وجه عدم الجواز
في الاختلاف تحقق شروط الصحة عند الاختلاف من كفارة الزوج ومهر
المثل وغيره وذلك لان الكفارة في النسا للرجال غير معتبرة عند ابي حنيفة
خلافا لهما نص عليه في الظهيرية والمهر الذي تعين للزوجة لا يكون مهر
المثل للاخر اذا عاد زوجا فلا يصح على الصحيح من قولهما اللهم الا ان
العقد غير معين على ما ينبغي اذا كانا صغيرين وايضا المهر المعين انما ثبت
في حق من التزمه والمراة المنقلبة رجلا لم تلتزم هذا المهر المعين ونقل
قبل ذلك عن النهاية ان نكاح الخنثى موقوف الى ان تتبين حاله ولهذا لا
يزوجه وليه من يجتنبه لان النكاح موقوف لا يفيد افادة النظر
قلت ذكر هذا في النهاية عازيا له الى شرح شيخ الاسلام
ونقل عن شمس الايمة الحلواني انه لا يكتفي بصحة نكاحه حتى يتبين
امره وقد ذكر مسالة النظر في النهاية عن المبسوط فقال اذا تزوج خنثى
بخنثى وهما مشكلان على اذا حدهما رجل والاخر امراة لم اجز النكاح ولم
ابطله حتى يتبين امرهما لان العقد صدر من الوليين فلا يحكم ببطلانه
ما لم يعلم انه لم يصادف محله ولا يحكم بجوازه لتوهم كونهما انثيين او ذكرين

او علي عكس ما قدره الوليان واذا ماتا لم يتوارثا لان الارث انما يكون بعد الحكم
بالصحة وذكر قبل ذلك ناقلا عن المبسوط ايضا وان زوجه ابوه رجلا او امرأة
فلا سبيل له بنكاحه وهو موقوف الي ان يبلغ فان اذكر يدخل في النكاح دخول
المالكين والانثي تصير مملوكة بالنكاح فلا يمكن اثبات واحد من الوضعين
في حقه من غير دليل ولا وجه لابطال نكاح الولي في حال قيام ولايته مالم
يعلم انه يصادف محله فيكون موقوفا الي ان يبلغ فان ظهرت فيه علامة الرجال
وقد زوجه ابوه امرأة حكم بصحة النكاح من حين عقد الاب لانه تبين بذلك هذا
التصرف لم يصادف محله فكان باطلا انتهي وظاهر هذا انه لا يحكم بصحة النكاح
الا بعد البيان فان الاختلاف لا يضر وان النكاح موقوف علي البيان وظاهر
النظم اطلاق الصحة علي النكاح وليس بجيد وها هنا صور زوج بمثله
من غير تعيين الرجل من المرأة وظاهر ما علل به في النهاية ناقلا عن المبسوط
جواز النكاح والحكم بصحته عند مصادفة المحل من ظهور احدهما ذكرا والاخر
انثي حيث قال ان الذكر يدخل في النكاح دخول المالكين والانثي تصير مملوكة
وهو اولي بالجواز من مسالة الظهيرية وهي الصورة الثانية عين وظهر
بخلافه فظاهر كلام النهاية عدم الصحة فانه ذكر ذلك في سياق عدم الحكم
بصحته لتوهم كونهما انثيين او ذكرين او علي عكس ما قدره الوليان وهو
خلاف ما في الظهيرية وموافق لما نقل عن ابي الليث والبيت خال عن
بيان حكمه وهو الوقف وعن عدم التوارث قبل البيان بموت احدهما
ونظمت ذلك كله في بيتين فقلت

ولو زوج الخنثي صغيرا بمثله ... فيوقف ان زوجان كانا يقرر
وخلف مع التعيين حيث لغيره ... ولا ارث من قبل البيان المحرر

والبيت الاول اشتمل علي صورة الابهام والصحته حيث تبين انهما زوجان
ذكرا وانثي والشطر الاول من البيت الثاني اشتمل علي مسالة الظهيرية
والخلاف فيها ونصفه الاخير علي حكم التوارث بالموت قبل البيان والله
سبحانه وتعالي اعلم

وما حقد حرم زوجة الاب لابنه كذا العكس بالاجماع قالوا ومقرر
اشتمل البيت علي مسالتين هما في كل الكتب وكان من حقه ان لا يذكرها
اذ لم يرد فيهما قيدا وفي كلامه ما يدل علي انه انما ذكرهما اتباعا للطرسي
الاولي ان المرأة بمجرد عقد الرجل عليها قبل الدخول تحرم علي اولاده
وان سفلوا ويدخل فيه الولد نسبا ورضاعا الثانية عكس هذه
وهي انه بمجرد العقد تحرم علي ابائه وان علوا وهما مذكورتان في
الكافي والنهاية وغيرهما ويدخل هنا فرع لطيف ويقع مغلطه
طلق زوجته طلقتين ولها منه لبن فاعتدت ثم تزوجت بصغير
فارضعته فحرمت عليه ثم تزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم طلقها
فهل تعود الي الاول بواحدة او بثلاث فيما اذا اجاب من ذلك فقد
اخطا والصواب انها لا تعود اليه ابدا لانها صارت حليلة ابنه من
الرضاع والله اعلم

ومن هي مست لابن ست بشهوة ... تحرمه صهرا ومن هو اكبر

اشتمل البيت علي مسالة من الظهيرية والعتبية وقرر لبرهان
الدين صاحب المحيط ثم قال صبي مسته امرأة بشهوة فان كان ابن
خمس سنين ولم يكن مستها للنساء فلا تثبت حرمة المصاهرة ثم رقم
لظهير الدين المرغيناني وقال صبي قبلته امرأة ابنه او علي العكس بشهوة
رايت منصوصا عن الفقيه ابي جعفر ان كان الصبي يعقل الجماع ثبتت
حرمة المصاهرة والا فلا وكذا بنت المرأة الصغيرة قبلت زوج امها بشهوة
او علي العكس ان كانت بنت خمس سنين لا تثبت وفي بنت التسع تثبت
وكذا في بنت السبع ان كانت ضخمة مشتهاة والا فلا وفي الظهيرية ما يؤيد
هذا وقال وان لم تكن عبلة مشتهاة تحمل الوطي فلا حتي تبلغ ثنتي عشرة
سنة وحينئذ يجوز في مست ان يكون مبنيا للفاعل ولما لم يسم فاعله
ومن هو اكبر اي من ابن ست يحرم من باب اولي ثم انه لما قارن اللمس او
اتصل به الانزال قيل تثبت حرمة المصاهرة والصحيح المختار انها

شبكة الألوكة www.alukah.net

لاتثبت وهو اختيار السرخسي والبزدوي وصححه صاحب الهداية
وهذه المسالة واشتراط السبع في البيت والعيالة والطاقة للوطي
والشهوة ليس في النظم فالحقته فقلت

وفي بنت سبع قيدت بعيالة ٭ وطاقة وطئ واشتهآء تصور
والافثنتي عشرة ثم لم يكن ٭ يقارنه الانزال قيل يوثر
قولي يصور متعلق بني والضمير راجع الي الحرمة التي تضمنها قوله
تحرمه صهرا وفي تقارنه اللمس وقولي قيل يوثر اشارة الي ان المعقول
الراجح في صورة الانزال انه لايوثر للحرمة كما تقدم بيانه والله اعلم

ولانسب من دون ستة اشهر وزوج له سن من العشر اقصر
ولازوجة المنعي عدا امامنا ومن تدعي المطلق والزوج ينكر

زوج عطف علي دون اي من زوج ولازوجة المنعي وهي التي بني اليها
زوجها اي اخبرت بموته فتزوجت عطف اخر ومن تدعي عطف اخر
وقد اشتمل البيتان علي اربعة مسايل من النتف وغيره الاولي امراة
ولدت من قبل ستت اشهر من حين العقد لايثبت نسب الولد من الزوج
وان ادعاه وهي في الهداية وغيرها لكن ذكر في الظهيرية وقاضيخان
صورة يثبت فيها وهي زنا بامراة فعلقت منه فلما استبان حملها تزوجا
الذي زنا بها فالنكاح جايز فان جات بولد بعد النكاح لستة اشهر فصاعدا
يثبت النسب منه وان جات به لاقل من ستة اشهر لايثبت النسب
منه الا ان يقول هذا ابني ولم يقل من الزنا فهذا قد ثبت منه النسب
لدون ستت اشهر من حين العقد والله اعلم الثانية قالوا ان عمر
الزوج عند الوضع عشر سنين او اقل لايثبت نسب الولد منه وان
ادعاه ثم قال قال في النهاية ماموره الاتري ان امراة الصبي
اذا جات بولد لايثبت منه النسب بعدم المماثلة كذا في الفصيل الثاني
من الظهيرية رجل زوج ابنه وهو صغير لايباني من مثله وقاع ولا
احيال فجات امراته بولد لايلزمه الولد وهذا كما ترى لايتقيد فيه

بالعشر

بالعشر بل المراد فيه علي من لامماثله ولايتاتي منه احبال فلا يطابق
بمجرد دعواه ثم حكي عن النتف انه قال ان المتاخرين حدوا في ذلك
مادون عشر سنين واستدل بقصة الجدة التي عمرها عشرون
سنة فان المراة يتصور منها الحبل في تسع سنين وقاس عليها الرجل
ونظر المولف في هذا القياس محتجا بشهادة الحسن وبخلافه نص
الاصحاب علي ان اقل سن يبلغ فيه الغلام اثني عشر سنة قال فهذا يمكن
ان يكون دليلا بانه يمكن انه يبلغ الصبي التسع كالمراة ومقتضاه انه
اذا دعاه الزوج وعمره تسع ونصف لحقه والله اعلم قلت
وكان النظم تبع الطرسوسي في المقيد بالعشر والا لكان يمكن ان يقول
منه وزوج له اتسع ونصف فاكثر فيكون نظمه مطابقا لما نقله عن
النتف والله اعلم الثالثة مساله المنعي لها زوجها قال في الظهيرية
امراة بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج اخر وولدت ولدا
ثم جا الزوج الاول حيا كان ابو حنيفة يقول اولا الولد للاول ثم
رجع عنه ثم قال الولد الثاني حكي رجوعه عبد الكريم الجرجاني
وعليه الفتوي وابو يوسف يشترط في الحوقهم الثاني مضي ستة
اشهر ومحمد سنتين ولايخفي ان النظم علي خلاف ماهو المختار للفتوي
فكان عليه ان ينبه علي رجوع الامام تكميلا للفايدة في النظم والله اعلم
الرابعة فيها ايضا ادعت الطلاق فاعتدت وتزوجت والزوج
الاول جاحد ثم قال ماصورته رجل له امراة تزوجت بزوج اخر
وهو حاضر فجات بولد فان الولد للاول في هذا الموضع وبه يحتج
ابو حنيفة في فصل الغيبة قال واليه اشرت بعجز البيت والله الموفق

وصي وجد والدخل وحاكم صداق اما الطفل لا لجد بسيط

ضمير بسيطر راجع الي كل من وصي وجد والدوحاكم وصداق منصوب
علي المفعولية قال اشتمل البيت علي ان الوصي والجد الاب والاب
والحاكم ليس لمن له الولاية منهم ان يزوج عبد الطفل واليه الاشارة

بالعطف بلا وله ان يزوج الامة في هي في النتف ولفظه وللاب ووصي الاب والحاكم ان يزوجوا اماتهم وليس لهم ان يزوجوا عبيدهم وفي التتمة والظهيرية والخزنية ذكر ذلك في الاب والوصي ولعل المصنف الحق الجد لانه في حكم الاب وفي نظمه نوع قلاقه فلو قال لموص وجد والدهم حاكم صداق اما الطفل لا العبد يذكر وقد ذكر المصنف في كتاب الماذون ان في النهاية ما يشير الى الخلاف في هذه المسالة وان ابا يوسف يجيز هذا خلافا لهما قال وليس كذلك فقد ذكر الحاكم في المبسوط ان لابي يوسف ان يزوج امة ابنه الصغير وكذلك الوصي ذكره في كتاب الماذون في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وكذا ذكره في كتاب المكاتب من غير ذكر خلاف قال وذكر صاحب الكافي انه يحتمل ان يكون في المساله روايتان والله اعلم وهنا فرع حسن هو انه قد علم المنع انكاح عبيده وجواز انكاح اماياه فهل لهم انكاح عبيد من اماياه ففي النتف ان لهم ذلك وفي قاضي خان في الاب والوصي انهما لا يملكان ذلك استحسانا الا رواية عن ابي يوسف وفي الظهيرية والوصي لو زوج امة اليتيم من عبيده لا يجوز والاب لو زوج جارية ابنه من عبد ابنه جاز ذلك عند ابي يوسف خلافا لزفر وفي التتمة انهما يملكان ذلك في القياس لا الاستحسان ثم قال وفي المنتقى يشير عن ابي يوسف الوصي يزوج امة اليتيم من عبد اليتيم وكذلك الاب وقال محمد ليس للرجل ان يزوج امة ابنه الصغير من عبد ابنه الصغير فالحفته فقلت ❊❊

ومن عبده ثان يزوج من اب ❊ وموصي وذا في البعض ليس يسطر

فضمير عبده للطفل والمراد بثان ابو يوسف وموصي بفتح الصاد هو الوصي والاشارة بذا للوصي والمراد بالبعض صاحب الظهيرية فانه لم يذكر فيها الوصي وانما اقتصر على الاب واطلق المنع في الوصي فلاحتماله ان يكون على قول محمد انص على انها رواية عنه بتخصيص الاب بل ذكرت ان البعض لم يسطر فيهن جور له ذلك فتامله والله الموفق لا سواه ❊❊

ويعقد

ويعقد غير الجد والاب طفلة بعقدين في ثانيهما ليس يحضر

وضمير فاعل يعقد وطفله مفعول باسقاط على هو مضاف الى ضمير المذكر يشمل الذكر والانثى والضمير في ليس يرجع الى غير وفي ثانيهما الى العقدين وصورة المسالة ما في الفتاوى الكبرى للخاصي والظهيرية ناقلا عن النوادر اذا زوج غير الاب والجد الصغيرة والصغيرة فالاحتياط ان يعقد مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير تسمية ونحوه في واقعات الحسام وفي فتاوى قاضي خان وعلل في الواقعات بتعليلين الاول لاحتمال الزيادة والنقصان والثاني انه لو كان حلف بطلاق كل امراة يتزوجها بعقد الثاني وحل وكذا في كل ما يجري مجراه مما لا يقتضي التكرار ونقض ذلك الطرسوسي بما لو كان القاضي مزوج الصغيرة وثبت عنده ان المسمى مهر المثل وكان الزوج صغيرا ايضا لا يحتاج الى العقد مرتين وبما لو زوج الصغير عمه بامراة بالغة فانه لا يحتاج الى ذلك وقال المصنف نقض لو انتصرنا على التعليل الثاني اذا الصغير لا يملك طلاقا قال والاعتماد عليه اذ لا خصوصية له بعقد الصغير والصغيرة فاما على الاول فالاولى لا نرد لانه لا يلزم من ثبوته عند الحاكم ثبوته في نفس الامر فان قيل الاختلاف فيهما والاحتياط في الخروج منه قيل ثبوت الحاكم حكم وهو ينفذ ظاهرا وباطنا والصورة الثانية تحتاج الى ان يقول فيها بادني ما يكون صداقا فتتردد انه هي ملخصا قلت لا يخفى ان الزنا ترجع الى الصغير والنقصان الى الصغيرة وكون ثبوت القاضي حكما نافذا ظاهرا وباطنا في هذه الصورة محل نظر لانه انما ينفذ كذلك في العقود والفسوخ وليس كون المسمى مهر المثل داخلا تحت ذلك فلا يكون العقد منعقدا من اصله ولا يكون الشاهد التصرف مملوكا فلا يفيد فيه حكم القاضي لان الفساد لحقه لامر خرج وهو التصرف على الصغير او الصغيرة بما لا يسوغ شرعا واما الصورة الثانية فزائدة على التعليل الثاني قطعا وان صح ايراد الاولى على التعليلين فظاهر حال

شبكة الألوكة www.alukah.net

الطرسوسي ابراد كل واحد منهما علي واحد ولا وجه لعدم التسمية في العقد
الثاني علي التعليل الثاني فتامله والله اعلم قال في الخزنة والاحتياط
عندهما ايضا في الاب والجد ان يعقد عقدين احدهما بمهر والاخر بدونه
لانهما لا يجوز ان الزيادة والنقص في حقهما الا بما يتغابن فيه الناس وابو
حنيفة يجوزه لان في النكاح ما قصد تربو عن المهر وقرب القرابة دليل
النظر وفايدة العقد الثاني بغير تسمية دون الاول ليلا يكون عبثا
اولانه لو سمي فيه لزمه عند البعض مهران قربهما رفع الي قاضي يعتقدهما
كذا في قاضي خان وفي الواقعات قال ان الاحتياط علي قول ابي حنيفة في
الاب والجد ايضا فعلي ذلك للمعنى الثاني وعندهما للمعنيين والعجب من
المصنف كونه اقتصر في نظمه علي غير الاب والجد ولو جعل الشطر
الاول هكذا * والاحوط ان يأتي الولي لطفله * اشتمل مع التنبيه علي كون
ذلك للاحتياط الذي حلي نظمه عن الاشعار والله تعالي اعلم ..

وما صح من شخص وليس بقادر علي المهر والانفاق والعسر اعسر
الضمير في صح للعقد المذكور سابقا وهو عقد الصغير من غير الاب
والجد وما نافيه واعسر افعل تفضيل من العسر والحال ان العرس
اعسر من الزوج قال وصورة المسالة ما ذكره صاحب الغنية رقما
للشهاب الاملي والقاضي عبد الجبار غير الاب والجد اذا زوج الصغير
بمن لا يقدر علي المهر والنفقة لا يصح انتهي قال المولف وهذا
يدل علي ان الكفاءة اذا فقدت والعاقد غيرهما لا يصح النكاح اذا القدرة
علي الصداق والنفقة من شروط الكفاءة نص عليه في الهداية والكافي
وغيرهما وعن ابي يوسف انه اعتبر القدرة علي النفقة فقط
قلت وفي التترخانية نقل عن الحاوي سبيل ابو النصر
الدبوسي عن غير الاب والجد اذا زوج صغيرة مما لا يقدر علي
مهرها ونفقتها قال لو يصح النكاح وبه كان يفتي ابو بكر القاضي وقال
بعض اصحابنا صح والاول اصح وسيل الفضلي عن ولي زوج الصغيرة

ممن لا يقدر علي مهرها ونفقتها قال لا يجوز احتياطا علي قياس ما قال
اصحابنا المتاخرون في غير الاب والجد اذا قصر في مهر الصغيرة ان النكاح
باطل بالاخلاف وليس هذه برواية عن المتقدمين ونقل فيها في موضع
اخر انه لا رواية فيها عن المتقدمين ولا عن المتاخرين انما الرواية عن
المتاخرين فيما اذا زوجها غير الاب والجد وقصر في مهرها انه لا يجوز
النكاح قال الفضلي وعلي قياس هذا ينبغي انه لا يجوز بالاخلاف قيل
لو عقد النكاح علي ان فلانا ضامنا لها المهر والنفقة قال لا يجوز ايضا
وانما يجوز هذا اذا كان الزوج صغيرا وابوه غني فيكون غنيا يغني الاب
استحسانا ونقل في موضع اخر عن فتاوي اهل سمرقند رجل زوج اخته
وهي صغيرة وهو وليها من صبي ليس له طاقة المهر وقبل ابوه النكاح وهو
غني جاز ونقل عن المحيط انه اذا كان الصغير لا مال له ولا بيه مال كثير
هل يكون كفوا وهل يجوز النكاح اختلف فيه المشايخ المتاخرون ومن
علمائنا من لم يره كفوا ومنهم من جعله كفوا لها والله اعلم قال المصنف
ان الاشارة بقوله والعسر اعسر الي انه لا فرق في اعسار القدرة علي النفقة
والمهر في كفاءة الرجل عندهما بين ان تكون المراة موسرة او معسرة قال
وقد نص عليه في الواقعات قال والمراد بالمهر ما تعورف تعجيله لان ما وراه
موجل عرفا وفي فتاوي قاضي خان قال بعضهم ان كان يقدر علي اداء النصف
المهر في ديارنا تعتبر القدرة علي اداء المعجل واختلفوا في النفقة ايضا
اعتبارها عند الكل فقال البعض الشرط ان يملك نفقة سنة وقال بعضهم
نفقة شهر وقال ابو يوسف اذا قدر علي المعجل من المهر ويكسب في كل
يوم مقدار ما ينفق عليها يكون كفوا وقال الشيخ الامام محمد بن الفضل
المعجل ونفقة شهر قال قاضي خان والاحسن في حق المحبور ما قال ابو يوسف
انتهي ببعض تلخيص قلت وفي الوقاية وهو الصحيح وفي المنتقي
من محل نفقة سنة اشهر والقياس شهر وفي اللجة وبه ناخذ فائدة
نقل في التترخانية عن جامع الجوامع والسلطان والعالم يكون كفوا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وان لم يملك ما ينفق ثم لا يخفى ان المعنى لا يتم على ما اصلحت بيته السا
لاطلاق الولي فيه الشامل للاب والجد وغيرهما فغيرت هذا البيت
فقلت

وغير اب والجد ما صح عقده ∴ على عادم الانفاق والمهر سطر

ودخلت الاصلاق كون العرس معسرة ايضا ولكنه يشمل مورة السلطان
والعالم والصبي الذي ابوه غني فتنبه لذلك والله اعلم ∴

وان حرمت من جانبين تصورت فلا جمع بين المرأتين يصور
لواحد فحلا وعن زفر كذا مع ابنة زوج كان المر يذكر

فلا ولجب وان والضمير في يصور يعود الى الجمع اي لا يجوز وفحلا
منصوب بكان المقدرة بعد لو وضمير يذكر للحكم والبيتان مشتملا
على ضابط تحريم الجمع بين المرأتين وخلافيه زفر في المسالة وبيان
محل الخلاف وذلك في الكافي والهداية وغيرهما والحاصل ان الرجل
لا يجوز له ان يجمع بين امرأتين لو كانت احداهما رجلا لم يجز له ان يتزوج
الاخرى بنكاح ولا ملك يمين وطيا والشرط المحرمة الموبدة حتى صح نكاحه
لاخت امته ويحرم عليه الوطء حتى يحرم احداهما فيدخل في ذلك جميع
انواع السبب والرضاع ولا يدخل المراة وابنة عمها وابنة خالها ولا المراة
وابنة زوج كان لها من قبل وقال زفر لا يجوز الجمع في هذه الصور ايضا
لانه يعتبر الحرمة من جانب واحد ونحن نعتبرها من الجانبين ولو
فرضنا زوجة الاب ذكرا لحرم عليه هذه لانها لم تكن امراة الاب
وذلك بين من النظم والله سبحانه وتعالى اعلم ∴

ومن يدعي بعد الفراق دخولها فالقول للاب ينكر

اي حال كون الاب الاب ينكر الدخول والبيت يشتمل على مسالتين من
القنية والواقعات وقاضي خان الاول من القنية رقم لنجم الايمة
البخاري وقال افترقا فقالت افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبل الد خول
القول لها لانها تنكر سقوط نصف المهر وقال المصنف انه تبيع هذا

الفرع

الفرع فما ظفر به وما وجدنا بنا قضه ووجهه ماش على القواعد
لان القول قول المنكر ثم نبه على ان القول قولها في حق استحقاقها ∴
للصداق لا في حق جواز الرد اليه لانه مواخذ بقوله الثانية من شرح
الواقعات قال لو زوج الاب ابنته البكر البالغة فطلب الاب مهرها
فقال الزوج دخلت بها وقال الاب بل هي بكر في منزلي فالقول قول الاب
لان الزوج يدعي حادثا ولا بنته له فان قال الزوج للقاضي حلف الاب
انه لا يعلم انك دخلت بها هل يحلف لم يذكر جواب هذه المسالة في الكتا
ويحتمل انه يحلف لانه لو اقر بذلك صح اقراره في حق نفسه حتى لو لم يكن
له ان يطالب بالمهر وكانت المطالبة الى الابنة فكان التحليف مفيدا
وذكر قاضي خان عن ابي يوسف ان له تحليفه وذكر الخصاف انه لا يحلف
لانه لا يدعي على الاب شيئا فلا يحلف وذكر الحسام في شرح ادب القاضي
ان القول قولها بيمينها ان انكرت الدخول قال المولف ولو قيل ان كان
الزوج قريبا منها او مخالطا لها بحيث لا يذر دخوله بها فالقول قوله
فيهما لان الظاهر يكذبها والا فالقول قولها لما ذكر لكان حسنا والله اعلم

ومن زاد في المهر الذي وهبت له مخلف فان تقبل يصح التقرر

المراد بمن زاد الزوج وضمير وهبت وتقبل للزوجة ويصح التقرير يعني
من الزوج وقد اشتمل البيت على مسالتين الاولى الزوج اذا زاد في المهر
الذي وهبته المراة له هل تصح هذه الزيادة ذكر صاحب القنية القولين
في المسالة ولم يشترط قبولها فانه قال بعد رقم للمحيط الزيادة
في المهر بعد هبة المهر يصح ثم رقم لقاضي خان وقال قال بعد الهبة جعلت
الف درهم مهرك لا يلزم ثم رقم لنجم الايمة البخاري وقال حد د المجلال
نكاحا بمهر يلزم ان جدده لاجل الزيادة لا احتياطا ثم رقم لابي الفضل
الكرماني وقال لو تزوجها بمهر جديد مع قيام الحل ففي وجوبه اختلاف
بين ابي يوسف ومحمد قال المولف والاشارة بقولي مخلف الى ان في
خلافا بين العلما ثم قوله فان تقبل يعني لو زاد في المهر بعد هبته جازة

الزيادة اذا قبلت وانما شرطنا قبول المراة لان الزيادة في المهر لا تصح الا
بقبول المراة كذا في القاضي وغيره من غير خلاف فالخلاف حينئذ انما يجري
فيما اذا لم يكن ثم قبول المسالة الثانية عندي هي مسالة القبول والله
اعلم ثم هل يشترط القبول في المجلس الظاهر اشتراطه في المجلس والنظم
ساكت عنه بل هو مطلق هنا فلا بد من التقييد به كما صرح به غير
واحد وفي الظهيرية ذكر في المطلقة الرجعية اذا قال لها زوجها زدت
في مهرك لا يصح الزيادة لانها مجهولة ولو قال راجعتك بمهر الف درهم
ان قبلت جاز والا فلا لانها زيادة في المهر فيتوقف على قبولها وهل
يشترط القبول في المجلس الاصح انه يشترط وفي الواقعات نحوه
لكن لم يتعرض للقبول في المجلس وبعده ولنا مسالة اخرى اذ وهبت
مهرها للزوج ثم بعد ذلك اشهد عليه ان لها عليه كذا وكذا من مهرها
ولم يسمه زيادة فكلموا في ذلك قال في العتبية اختلف المشايخ فيه قال
الفقيه ابو الليث والاصح عندي انه يصح ويجعل كانه زاد في المهر بعد
هبة المهر والاشبه ان لا يصح ولا يجعل زيادة الا اذا نوى الزيادة وهو
ايضا مقيدا بالقبول فقد ذكر في الواقعات اختيار ابي الليث وتخريجه
اياه على الزيادة وقال انها تجوز اذا قبلت كذا هنا وصرح قاضي خان
بانه لا بد من القبول لان الزيادة في المهر لا تصح من غير قبول المراة
والمولف جعل هذا الفرع هو المسالة الثانية قال واليه الاشارة
بقولي يصح التقرر قلت لا يخفى مغايرة هذه المسالة
لما في النظم من حيث الصورة وان اتحدا حكما في قول ابي الليث لان ما في
النظم في صورة تسمية الزيادة ومسالة التتمة فيما اذا لم يسم الزيادة
وفي العتبية رقم للمحمدي وقال وهبتها وابرات ثم جدد بمهر فعلى قياس
قول ابي حنيفة ومحمد يثبت خلافا لابي يوسف وقيل بالاتفاق لا يثبت
الثاني بعد الابراء انما الاختلاف فيه حال قيام المهر والاصح انه مختلف
وقال عين الائمة الكرابيسي وابو حامد لا يثبت الثاني انتهى قلت

وفي

وفي الظهيرية وفي التجريد حال قيام النكاح حكاية الخلاف عن خواهرزادة
على عكس هذا ثم قال وبعضهم ذكر الخلاف على عكس هذا يعني كما هو في
العتبية ثم قال قال بعض مشايخنا المختار عندنا ان لا يلزمه الالف
الثانية لانها ليست بزيادة لفظا ولو ثبتت الزيادة انما تثبت في ضمن
النكاح فاذا لم تصح لم يصح ما في ضمنه وفي فتاوى قاضي خان ذكر هذا من قبل
نفسه بلفظ لا ينبغي وقدم قبل ذلك ان عصاما ذكر ان عليه الفتوى ولم
فيه خلافا وذكر شمس الائمة الحلواني انه روي عن ابي حنيفة يلزمه المهر
المبانى وتكون زيادة في المهر واليه اشار شمس الائمة السرخسي في شرح النكا
وفي الواقعات امراة قالت للرجل زوجتك نفسي على الف درهم فقال قبلت
النكاح على الفين جاز النكاح لانه اجاب بما خاطبته وزيادة فان قالت المراة قبل
ان يتفرقا قبلت الالفين فعلى الزوج الفا درهم لانها قبلت الزيادة وان
لم تقبل حتى تفرقا جاز النكاح على الالف وعلى هذا يجب ان يكون قول ابي يوسف
ومحمد بناء على ان الالفين الف وزيادة وعلى هذا الفتوى والحاصل ان الصورة
ثلاثة الزيادة بلفظ الزيادة وليستوي فيها ما كان قبل الهبة وبعدها والقبول
في المجلس شرط اللزوم الثانية الاقرار بعد الهبة ان عليه مهرها كذا وهي
مسالة ابي الليث الثالثة تحديد النكاح بزيادة وفيها الخلاف ولم تحرر
واختيار بعض المشايخ وقاضي خان والبيت عار عن تحرير القبول في المسالة
فنظمتها فقلت

وان وهبت مهرا فزاد ودونما ... فان قبلت في مجلس يتقرر
واقراره من دون لفظ زيادة ... يصح وبعض ان نواها يقرر
وفي صورة التجديد للعقد بتتراه ... خلافا وبعض قال يختار يسدر
الضمير في دونها للهبة وفي ان قبلت للزوجة وفي تقرر الزيادة وكذا في تهدر
والله سبحانه وتعالى الموفق

وان شروط الابكار ليس يسقط ... من المهر شيا حيث يتبرر
فلو زاد مهر المثل قبل سقوطها ... وما اشهدوا سرا هو المهر اجدر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يجوز بناء شرط المفعول ورفع الابكار والفاعل والضمير يعود علي من في
البيت السابق والابكار بالنصب وضمير بسقط يعود علي الشرط المفهوم
من الفعل وزاد للزوج ومهر المثل مفعول فلو زاد والضمير في سقوطها للزيا
وما موصولة مبتدا والعايد محذوف ويجوز في اعرابه غير ذلك وفي
ثلاث مسايل الاولي من الواقعات تزوج امراة علي انها بكر فدخل بها فوجدها
غير بكر فالمهر واجب بكماله لان البكارة لا تتصور مستحقة بالنكاح وذكر
في فتاوي قاضي خان نحوه عازيا الي ابي القاسم الصفار وفي القنية بخط
برقم نجم الايمة البخاري وفي العمادية نقل عن العدة مثله عازيا الي
المنتقي وفيها ايضا واقعة الفتوي تزوج امراة علي انها بكر وقد اعطاها
المعجل فاذا هي غير بكر هل له ان يرجع عليها بما زاد علي دستهما مثلها
علي قياس ما اختاره صدر الاسلام البزدوي ومن وادعة من ايمة بخاري
في مسالة الجهاد ينبغي ان يكون له ذلك الثانية قال في القنية بعد رقم
برهان صاحب المحيط لو تزوجها بازيد من مهر مثلها علي انها بكر فاذا هي
ثيب لا يجب الزيادة وعزاه في العمادية الي الفوايد للسمرقندي من صاحب
المحيط وعلله بانه قابل الزيادة بما هو مرغوب فيه وقد فات فلا يجب
ما قوبل به وينبغي ان يكون له الرجوع فيما زاد وتعقبه بما سياتي ان للفوا
الظهرية وقول المولف قيل تقتضي ان يكون ثم قول اورح منه يخالفه
ولم اقف علي ما ذكروا في مسالة ما لو اعطاها زيادة علي المعجل علي انها
بكر فاذا هي ثيب قيل ترد الزيادة علي قياس مختار مشايخ بخاري فيما اذا اتم
المال الكثير لجمعة المعجل علي ان يتزوجها بجهاز عظيم ولم تات به يرجع بما
زاد علي معجل مثلها وكذا افتي ايمة خوارزم به وفي الفوايد الظهيرية
انه لا يرجع في كلتا الصورتين كذا في البزازية وليست الصورة للنظومة
لكن تمشي علي قياسهما والله اعلم الثالثة نقل في التتمة عن نكاح الصدر
الشهيد تزوجها في السر علي مهر وسمعه في العلانية باكثر منها اخذ
بالعلانية ومعني المسالة اذا اختلفا فالدعي الزوج المواضعة وقالت ما اقررت

به في العلانية هذا فالمهر هو المسمي في العلانية ويكون القول قول المراة
الا ان يقيم الزوج البينة علي ما ادعاه او ان اتفقا علي المواضعة او كان الزوج
اشهد عليها او علي وليها الذي زوجها منه ان المهر مهر السر والعلانية
سمعة جاز والمهر مهر السر هذا اذا تزوجها في السر فان لم يتزوجها
في السر لكن تواضعا فيه علي كل شي لو تزوجها في العلانية علي خلاف جنسه
او علي اكثر من جنسه فان اتفقا علي المواضعة ففي الاكثر من جنسه المهر
مهر السر وفي خلاف جنسه مهر المثل فان اختلفا في المواضعة فالمهر
مهر العلانية في الوجهين وذكر شيخ الاسلام في كتاب الاكراه اذا تاكدا
في السر بالف ثم قال في العلانية بالفين اذا اشهدا انما يظهر سمعة
وهزل فالمهر مهر السر والا فهو العلانية وعن ابي يوسف ان الجواب كالجواب
في البيع ان فسخ الاول غير ممكن واسبات زيادة الالف في الاول غير
ممكن لانه لو يقبل زدتك الفا انما ذكر زيادة الف في العقد الثاني فاذا
لم يثبت ما في ضمنه وهما يجعلانه كقوله تزوجتك بالف وزدتك
الفا اخر تصحيحا لتصرفه ويحمل علي الاجبار عن العقد علي وجه
تلحق الزيادة به وكل جواب عرفته في التزويج باكثر من الاول فكذا
في التزويج بخلاف جنس الاول وفي المختلفات تزوجها علي مهر في السر
ثم تزوجها في العلانية باكثر واراد بالزيادة السمعة فان اشهدا انهما
اراد به السمعة فلها مهر السر في قولهم جميعا وان لم يشهدا فلها
مهر العلانية في قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف ان المهر مهر
السر وذكر القاضي الاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي ان عند
ابي حنيفة ومحمد المهر هو الثاني وروي عن ابي يوسف انه قال ان
المهر هو الاول الا انه وضع المسالة في نكاح السر والعلانية وذكر
شيخ الاسلام خواهر زاده في الصورة ايضا علي قول ابي حنيفة وابي
يوسف يكتب الزيادة يعني علي المهر وعلي قول محمد لا يثبت وذكر البقا
اشارة الكوخي الي انه لا تلزمه الزيادة وكذا الوطلقها رجعيا ثم قال راجعتك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بكذا ثم حكى عن بيوع الاجناس اذا اشهد ابي بيع العبد علي ان الظاهر
في الثمن الف درهم وفي السر الفين ثم بيعا قد اعلي الف فالثمن علي قوله
الفان وعلي قولهما الف ولو كان هذا في النكاح فالمهر الف في قولهم جميعا
واطال الكلام هنا جدا بما حاصله ماتقدم والنظر لاشعار له بهذا التفا
والله اعلم

وقد اوجبوا بالخلوة المهر كله او المثل ان صحت والا فيشطر
مساله البيت في العناية وغيرها وهي ان الخلوة الصحيحة يجب بها
تمام المهر المسمي فان لم يكن مسمي فتمام مهر المثل وقوله والا فيشطر
يعني وان لم تكن الخلوة صحيحة فيجب نصفه بعد الطلاق ومواضع
صحة الخلوة الراجعة للزوجين خمسة اشياء من احدها او مرضها
مرضا يمنع الجماع او يلحق الضرر به ونهار رمضان والاحرام حجا وعمرة
والحيض والنفاس وقد الحقتها في بيت تتميما للفايدة فقلت
وبينهما ضعف وحيض نفاسها ۞ والاحرام شهر الصوم من قبل تقطر
وفيه التنبيه علي ان المفسد للخلوة انما هو نهار رمضان لا ليله والي
الاشارة بقولي من قبل تقطر يعني مادام صايما وعلم منه ان القضا والنذ
كالتطوع وهي رواية قالوا والصلاة كالصوم فرضا ونفلا وثم موانع
من صحتها لكن لا ترجع الي نفسها بل لامر اخر ذكرها في الشرح عن النتف
اذا كانت رتقا او مرسا او عقلي او شعري لا يمكن جماعها او كان بينهما ثالث
تكون الخلوة فاسدة وذكر المحبوبي في قولهما وعن الواقعات الخلوة في
المسجد والحمام واد المريض فيها فمكثت عنده ساعة وخرجت او دخلت
هو عليها ولم يعرضا وهذا اختيار الفقيه ابي الليث وكذلك اذا حملها الي
الرستاق من طريق التجارة وقد ذكر مشايخنا موانع اخر ليس هذا موضعها
والله اعلم

ولو صدقت ان لم يطأ فكماله ولو منعته الوطي فالخلاف يذكر
الواو عاطفة علي البيت المتقدم المتضمن حكم صحة الخلوة في المهر والضمير

في

في كماله المهر وفي بطلانه للزوج وان تخلفه من الثقيلة وفي البيت
مسالتان من العناية الاولي عن علي السغدي تزوجها وخلا بها وقال لم
اجامعها وصدقته فعليه كمال المهر الثانية رمز لشرح الايمة او
لصاحب المحيط وقال لو خلي بها ولم تمكنه من نفسها اختلف المتاخرون
والله اعلم

وان علق الطلاق قبل دخوله بخلوتها فالنصف لا بتغير
ضمير علق ودخوله للزوج وبخلوتها للمراة ومسيلة البيت من
العناية والواقعات لو قال لغير المدخول بها ان خلوت بك فانت طالق
فخلا بها يجب نصف المهر لا كماله والله اعلم قلت وفي هذه
الصورة لا يجب عليها العدة ذكره البزازي والله اعلم

وان احد الزوجين ليس بقادر فلم تجب التكميل اذا كان به صغر
اشتمل البيت علي مسالة من مسايل المهر والخلوة قال في العناية وافقها
للقاضي عبد الجبار صغير لا يقدر علي الايلاج زفت اليه امراته وهي صغيرة
بجامع مثلها وخلا بها لا يجب كمال المهر كالمريض القادر لشته ثم رمز
لشرف الايمة المكي ونجم الايمة للبخاري وقال خلوة الصبي الذي تحرك
الته ولشتهي وينبغي ان يوجب كمال المهر ثم رمز للمجتبي قال بتاكد المهر
وفي النتف ذكر الخلوة الفاسدة وانها علي عشرين وجها قال والحاوي
عشر صغرها جميعا والثاني عشر صغر احدهما اذا كان لا يمكن
منهما الجماع ويخرج من البيت اربع مسايل الاولي اذا كان طفلا
لا يقدر علي الجماع والمراة مثله لا يجب الثانية اذا كان طفلا لا يقدر
وهي طفلة لا تقدر لا يجب الثالثة اذا كانت تقدر علي الجماع والمسالة
بحالها فيها اختلاف فمن قال البعض لا يجب والاكثر كماله الرابعة لو
كان كبيرا وهي صغيرة لا يمكن جماعها لا يجب انتهي قلت ما ذكر
في الصورة الثالثة يتوجه عليه ان يقال البيت انما طل للحكم بعدم القدرة
وقد وجدت فمفهومه تاكد كمال المهر لا ما ذكر من الاختلاف ثم ما نقله ليس

فيه خلاف انما عبر احدهما ينبغي والثاني يتأكد وكذا انا طحكم بامكان
الجماع في السن فهل يكون الحكم كذلك اذا كان عدم القدرة لغير الصغير
من الكبير او لا لم اقف فيه على نقل وربما توهم اختلاف الحكم تقييدك
بقوله اذا كان بصغر وهو الظاهر لثبوت القدرة قبل ذلك والله اعلم
وفي النسب الانفاق سكني وعلة وحرمت عقد الاخت قالوا توتر
وقت طلاق شهر تزويج اربع كذا امة عند الامام يجبر
وان تكن بنتا شهر يعقد بعدك فعدتها كالثيبات تشعر

الضمير في قوله توتر للخلوة الصحيحة والانفاق والسكني معطوفان على
النسب وحذف العاطف اختصارا لاجل الوزن وقوله عند الامام يعني
ابا حنيفة يجبر ابي يوسف وهو متعلق بنكاح الامة خاصة وليس في ابيات
والابيات مشتملة على ذكر بقية الاحكام التي تتوتر فيها الخلوة وهي عشرة
احكام تقدم منها الاول وهو كمال المهر مسمى كان او مهر مثل الثاني ثبوت النسب

قلت قد صرحوا بان من ولدت لستة اشهر من العقد يثبت
نسب الولد من الزوج بل قال شمس الائمة السرخسي في مبسوطه ولو طلق
امراته ولم يدخل بها ولم يخل بها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر لزمه لانا
يتيقنا ان العلوق به كان قبل الطلاق وحمل امرها على الصحة واجب ما امكن
فيجعل هذا العلوق من الزوج وتبين لنا انه طلقها بعد الدخول ثم ذكر
ما لو جاءت به لاكثر من ستة اشهر انه لا يلزمه لان الطلاق وقع لا الى علة فيكون
لها من حين الطلاق مدة حمل تام ومن هذا يعلم ان المراد بقوله لاقل من ستة
اشهر بوقوع الطلاق الى عدة فتكون الخصوصية في هذه الصورة فكان
التنبيه على هذه لاستغنيل وستاتي المسئلة منظومة في كتاب الطلاق والله
اعلم الثالث وجوب النفقة في العصمة والعدة الرابع السكنى فيها الخامس
وجوب العدة نفسها السادس حرمة نكاح اختها ما دامت العدة قايمة
السابع مراعاة وقت الطلاق في حقها الثامن حرمة نكاح اربع سواها
في عدتها التاسع حرمة نكاح الامة عليها في مدة العدة عن طلاق باين

على

على قياس قول ابي حنيفة واليه الاشارة بقوله عند الامام قلت
ومن الثالث الى التاسع كله في التحقيق من فروع وجوب العدة لا من
من فروع نفس الخلوة وان كان راجعا اليها والله الموفق للعاشر هو ما اشتمل
عليه البيت الثالث وهو انه لو اعتقد عليها بعد ذلك والحال انها بكر لم يطأها
الذي اختاره انها خلوة صحيحة فانما يعتقد عليها كما يعتقد على الثيبات حتى لا
يكتفي بصماتها في الاذن قال المصنف والطرسوسي لم نر من نظمه قال وهو
مذكور في شرح القدوري مع شيء مما تقدم والمسايل من القنية والذخيرة
والغاية وشرح القدوري للزاهدي قلت لو قال عوض قوله
بنتا بكرا لكان اصرح واوضح على ان الذي رايته منقولا في فتاوى الامام البزا
خلاف هذا فانه قال مات زوج البكر قبل الدخول بها بعد الخلوة او فرق
بينها وبين الزوج بالغة تزوج كالابكار وكذا في المبسوط ولم يذكر فيه
خلافا وفي التاترخانية لو دخل بها ثم وجدها ثم وقعت الفرقة بينهما فقالت
لم يدخل بي تزوج كما تزوج الابكار نعم الخلاف فيما اذا زالت بكارتها
بين الزفاف بين الامام والصاحبين فرع في الظهيرية عن ابي القاسم
فيمن فارق صغيرته بنت عشر سنين بعد الخلوة وقال لم ادخل بها احب
الي ان تعتد ثلاثة اشهر لاحتمال الدخول والله اعلم

ولم يوجبوا تحرير بنت لها به ولا حرمة الميراث والبعض يذكر
واحصانه والحمل للزوج قبله واسقاط حق الحبس ما يتقرر
ورجعتها ثم الطلاق بعدن لها لم ترتفع او بل تقع وهو اجلد
وذا باين والغسل ليس بواجب وعدته تبقى وليس يكفر
ولا في الايلا قالوا بخلوة وتبقى العبادات التي شرتصدر

الضمير في يوجبوا الاثنا وفي لها الزوجة وبها الخلوة الصحيحة وفي
يذكر الى حرمة الميراث واسقاطه وما بعده سياتي اعرابه ولا بين في الا

بيان

ما لا يقوم فيه مقام الوطي وهي اثنا عشر حكما من الغاية الاولى حرمة
البنات يعني لا تحرم بناتها عليه بالخلوة الصحيحة التي تضاد قاعلي عدم
الوطي فيها قلت وعندي في هذا نظر لانهم رتبوا بالخلوة قد وجبوا
العدة انما شرعت لصون الماء واستبراء الرحم لما ان الخلوة قايمة
مقام الوطي وهو المعلق به التحرير في الاية ولانهم اثبتوا حرمة
الزوجية بمسه ابنته منها وهو يظنها الام التي هي زوجته والخلوة
لا تخلوا عن مس او تقبيل غالبا وان خلت عن الجماع الان يحمل عن الخلوة المجردة
عن المس بشهوه فتامله والله الموفق وقد رايت ذلك منقولا ونصه
للحمد قال البزازية في مسايل الخلوة وفي تحرير البيت بها اختلفوا وان خلا
بها وهو محرم او صايم عن رمضان ثم طلقها له ان يتزوج بنتها خلافا للامام
الثاني انتهى وانت تعلم ان هذه الخلوة غير صحيحة ثم رايت في الظهيرية
لا تثبت حرمة المصاهرة بالخلوة عند محمد خلافا للامام الثاني ولعل
هذا محمول على ما تقدم من الخلوة الغير الصحيحة والله الموفق وفي
خزانة الاكمل ان كانت الخلوة فاسدة فان كان الفساد لامر شرعي مع
التمكن من الوطي حقيقة كصوم الفرض وصلاة الفرض والاحرام كان
عليها العدة وان كان الفساد لعجزه عن الوطي حقيقة بان كان مريضا
مدنفا لا يجب عليها ولو طلقها قبل الخلوة وقد رايت في التجنيس
والمزيد بعد ان رقم لاجناس الناطفي قال في النوادر اني يوسف اذا خلا بها
في رمضان او حال المحرمة لم يحل له ان يتزوج بابنتها وقال محمد له ان يتزوج
بابنتها فان الزوج لم يجعل واطيا حتى كان لها نصف المهر رواية ابي يوسف
انه جعل واطيا فيها احتياطا حتى وجبت العدة والحرمة حتى يحتاط
فيها حتى وجبت العدة والحرمة فيها فيجعل واطيا في حق الحرمة كما في حق
العدة انتهى وبهذا يظهر لك ان الحمل الذي حملنا عليه كلام صاحب الظهيرية

هو الحق

هو الحق ليس الا وان محمدا رحمه الله تقول ان في هذه الخلوة لا تجب
العدة لان الزوج لم يجعل وطيا وهذا لا تلزمه الا بنصف المهر فقط ولما
اذا كانت صحيحة فتلزمه بطل المهر فيجعل وطيا فقياسه الحرمة عند
محمد ايضا جريا على مقتضى هذا التعليل ويكون الخلاف خاصا بهذه الصورة
التي يكون الفساد فيها لامر شرعي من التمكن من الوطي حقيقة وانما
اطلت الكلام هنا لما فيه من تحرير المذهب في هذه المسالة فقد تحيت
فيها كثيرا والله الموفق الثاني حرمة الميراث وهو انها لا ترثه اذا
مات وهي العدة قال وفي الجمع والتفاريق انها ترث اذا انضد قاعلي عدم
الدخول بعد الخلوة قال واليه الاشارة بقولي والبعض يذكر قلت
والذي في النظم من الحكم خلاف هذا فان قوله ولا حرمة الميراث معطوف
على ولم يوجبوا تحرير ثبت لها به فيصير المعنى ولا تجب حرمة الميراث
والبعض يذكر انها تجب فلا ترث ومراده عند ذلك فلو قال
ولا الارث او عن البعض يذكر لوفى مقصوده والله اعلم الثالث
الاحصان يعني لا يصير بذلك محصنا وهو ان لم يفهم خاص به دونها فهو
ساكت عن ثبوت الاحصان لها بذلك والذي يظهر لي انه لا فرق بينهما في
ذلك ولم اقف على نقل فيه صريح والله الموفق الرابع لا تحل لمن طلقها قبله
ثلاثا الخامس لا يسقط حقها من حبس نفسها عن الزوج حتى تقبض مهرها
المتعارف تعجيله والمساله في عجز البيت الثاني ولو قال لا يتقرر
لكان احسن واسقاط مرفوع على الابتدا وما يتقرر خبره وليس
بمعطوف على ما تقدم ورجعتها معطوف عليه للحكم السادس انه
لا يراجعها في العدة السابع لو طلقها في العدة فعد قبل لا يقع وقيل
يقع وهو الاقرب الى الصواب كذا في المحيط والذخيرة اخذ بالاحتياط
واليه الاشارة بقولي وهو احوط وصرح البزازي بانه المختار
وهذا الطلاق باين وليس برجعي ذكره شيخ الاسلام في شرح
كتاب الطلاق واليه اشار بقوله وذا باين الثامن من عدم وجوب الغسل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التاسع بقاء الخيار في العنين ومن بمعناه عند مضي السنة وانه لا يقسط بها العاشر عدم وجوب الكفارة عليه لو كانت في رمضان الحادي عشر لا يكون فيئا الا في الايلاء ولا يحنث في يمينه بها حتى لو مضت اربعة اشهر ولم يطأ يقع الطلاق البائن الثاني عشر ان العبادات التي تصدر عن الزوج في الخلوة اذا كانت مما يبطل بالاجماع لا تبطل وتكون صحيحة كالاحرام والصوم والاعتكاف ونحو ذلك والله اعلم

فصل من كتاب الرضاع

الرضاع لغة مص اللبن من الثدي ويجوز فيه كسر الواو وهو من باب علم وضرب في لغة نجد وشرعا مص شخص مخصوص هو الطفل من ثدي مخصوص هو ثدي الادمية في وقت مخصوص على حسب ما اختلف فيه ومناسبته بالنكاح ظاهرة فلذلك عطفه عليه وافرده لاختصاصه باحكام لا يشاركه فيها النكاح والله الموفق

اذا عدم الارضاع فالام تجبر او المال من طفل اب وهو نيذر

او المال معطوف على عدم اي او عدم المال من طفل او اب اشتمل البيت على مسالتين تجبر الام فيهما على ارضاع ولدها من البدايع الاولى اذا عدم الارضاع وتصدق بصورتين الاولى لا يرضع من غير امه ذكر الحسام في شرح ادب القاضي ان الرضاع واجب على الام ديانة وان لم يكن واجبا من حيث الحكم ثم قال ذكر عن الحسن بن صالح ان للرجل ان يجبر امراته على ارضاع ولدها منه ولا تاخذ بها قال وان كان الولد لا ياخذ من لبن غيرها ذكر عن الضحاك ان الام تجبر على الارضاع ان امكن للصبي والاب مال ثم ذكر عن شمس الايمة الحلواني انه قال في ظاهر الرواية عن اصحابنا انها لا تجبر وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف في النوادر انها تجبر وذكر عنه شمس الايمة السرخسي وقال انها تجبر مطلقا وفي الفتاوى البزازي ابت ان ترضع وهي منكوحه او مبانة لا تجبر اخذ الولد ثدي غيرها ام لا وذكر عن شمس الايمة السرخسي انها

لم ياخذ

لم ياخذ ثدي غير الام تجبر على الارضاع وهو الصحيح لانها ذات يسار باللبن وهو المأثور عن الضحاك وفي فتاوى قاضيخان عن شمس الايمة السرخسي تجبر ولم يذكر فيه خلافا وعليه الفتوى وبذا هو المراد من قول الحسام الشهيد مطلقا والله الموفق الثانية ان لا يكون في البلد من يرضع الطفل مثل الاولى سواء ظاهر الرواية عدم الاجبار ورواية النوادر الاجبار واليه مال القدوري والسرخسي في الكافي الثالثة في شرح ادب القاضي اذا لم يكن للصبي والاب مال اجبرت الام على الارضاع وهو الصحيح لانها ذات يسار في اللبن قال وهذا قياس ما ذكرنا ان الاب اذا غاب وليس له مال وترك امراة وصغيرا ولها مال تجبر على الانفاق على الصبي ثم ترجع عليه فكذا هنا قال فان طلبت من القاضي ان يفرض لها نفقة الرضاع حتى اذا ايسر رجعت عليه فعلى ذلك لانها ارضعت كما في النفقة انتهى وفي فتاوى قاضيخان انها تخير في الارضاع عند الكل قال واشرت بقولي ونيذر الاختلاف الرواية لان هذه الرواية منسوبة الى النوادر فلست ولم يطر الى الاشارة مع ان ان اختلاف الرواية انما هو في صور في المسالة الاولى لا الثانية التي ظاهر العبارة ان يكون متعلقا بها مع انه خال من الاشارة الى الراجح من الروايتين على تقدير التسليم والى ان الاجبار في الثانية هو الصحيح وتحصل ذلك بجعل البيت هكذا

سوي الامام لا ظئر يصح تجيره ... وفي فقره مع والد الخير تجبر

فضمير تجبر للام وفقره للولد المدلول عليه بذكر الظئر والام والاشارة بذا الى الاجبار والمحرر الى انه الصحيح ونفي ظئر غير الام يصدق بالصورتين المذكورتين انفا ولو جعل ذلك في بيتين لكان اوضح ولحسن فقلت وما علي من قال

ولو يرضع من غير ام فتجبر ... اصح كما لو غيرها تتعذر

ويحكي بها تبين اختلاف ولم يكن لوالده في الفقر الكل تقهر
ايته على الارضاع في قول الكل كما اشار اليه قاضي خان والله
والمصنف قاس غير الام عليها اذا عدم من يرضعه سواها ليلا
يودي الى هلاكه تفقها من نفسه فقد نقل البزازي عن محمد
استاجر ظئرا للصبي شهرا فلما انقضت المدة ابت ارضاعه
وهو لا يقبل لبن غيرها تجبر على بقا الاجارة بالارضاع والله
اعلم

ومن قال ذي اي واختي وشبهه تحل له لو قال اخطأت يعذر

اشتمل البيت على مسالة مذكورة في غالب الكتب نقلت ههنا
من الذخيرة الرجل اذا قال هذه المراة امي من الرضاع او ابنتي
او اختي ثم اراد ان يتزوجها بعد ذلك وقال اوهمت او اخطات
او نسيت وصدقته المراة فيها مصدقان وله ان يتزوجها وهذا
استحسان واذا اقرت المراة بنظير ذلك وانكر الرجل ثم اكذبت المراة
نفسها ولو قالت بعد النكاح قد اقررت قبل النكاح انك اخي وقد قلت
انما اقررت به حتى حين اقر بذلك وقد وقع النكاح فاسدا فانه
لا يفرق بينهما ولو كان هذا العقول من الزوج فيفرق بينهما واذا
اقر الرجل ان هذه المراة اخته من الرضاع وثبت ذلك واشهد
عليه شهودا ثم تزوجها ولم تعلم المراة بذلك ثم جات بهذه الحجة
بعد النكاح فرق بينهما ولو اقر اخلك جميعا ثم اكذبا انفسهما وقالا
لخطانا ثم تزوجها كان النكاح جايزا وكذلك في النسب ليس يلزم
من ذلك الا ما ثبتا عليه ثم علله ثم قال انه لو قال ذلك بعد النكاح
ثم قال اوهمت لا يفرق استحسانا ولو ثبت على هذا المنطق وقال
حق كما قلت فرق بينهما ولا ينفعه الجحود بعد ذلك ثم ذكرنا
حاصله ان مثل هذا الاقرار انما يوجب الفرقة بشرط الثبات
عليه واذا قال اوهمت فقد انعدم ما هو شرطه فلا يوجب

الفرقة

الفرقة واذا قال بعد الاقرار هو حق كما قلت فقد وجد الشرط
وثبت الحكم فلا ينفعه الجحود بعد ذلك انتهى ملخصا وقد عبر بعضهم
بالاقرار على ذلك وبعضهم اعتبر الاشهاد ثباتا او قسيما للثبات
في اثبات الحكم وقد فسر الثبات صاحب الهداية بان يقول هو
حق كما قلت وكذلك فسره التمرتاشي وغيرهما ثم ذكر في الذخيرة
ما حاصله انه لو قال ذلك لمجهول النسب ثم قال اوهمت صدق
ولو كانت زوجته ثم قال هي بنتي وثبت على ذلك واصر ومثلها
يولد لمثله فرق بينهما ثم ان صدقته بعد ذلك ثبت النسب
والا فلا اما لو كانت معروفة النسب فلا ولو اصر على ذلك وثبت
عليه وكذلك لو كانت مجهولة النسب ومثلها لا يولد لمثله
وكان الرضاع بينهما مستحيلا ولو قال هي امي وله ام معروفة
لا يفرق بينهما ولقد رفع الي سوال في هذه المسالة في سنة
ثمانين وثمان مايه فكتبت عليه بما فيه مقنع في هذه
المسالة وقد افردته في نحو كراسه وحاصل ما فيه ما ذكرته
هنا والله الموفق ثم انه وقع للمساله المذكورة عقود بمجالس
عدة وحضرت في اخر مجلس عقد فيها في بيت المعتبر
الاشرف السيفي بيشبك اميرداد اركبير اعز الله تعالى انصاره
ودار فيها بيني وبين قاضي الحنفية بالديار المصرية حينيذ وهو
قاضي القضاة شمس الدين الامشاطي ابقاه الله تعالى بحث طويل
وهو يقول ان التكرار يقوم مقام الثبات المفسر بما ذكروا نا امنع ذلك
واطلبه منه النقل فلم يحضره وآل الامر في المسالة الى ان كتبت
فيها سوالا يتضمن عبارات علمائنا وكتب عليه اهل العصر بان
التكرار ليس بشرط وانه لا يقوم مقام الثبات المفسر بما قدمناه
والله سبحانه اعلم فرع في البزازية وغيرها اذا قالت هذا
ابني رضاعا واصرت عليه جاز له ان يتزوجها لان الحرمة ليست

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اليها قالوا وبه يفتي في جميع الوجوه فظهر ته فقلت
ولو قال ذا ابني رضاعا مصرة يحل له وهو الصحيح المحرر
فقولي رضاعا منصوب علي التمييز ومصرة علي الحال وضمير تحل
للقابلة وله للمقول عنه ابني وفي وهو للحل والله سبحانه الموفق
ومن قال في المملوك هذا ابني عتق كاقراره بالوطء والفرق يعسر
اعلم انه ذكر في هذا البيت مسالتين من الذخيرة ليستا من كتاب الرضاع
لكن لما كان حكمهما مخالفا لحكم ما تقدم والفرق بينهما عسر ذكرهما
للتنبيه علي ذلك الاولي قال في الذخيرة بعد ما تقدم ما حاصله وهذا
بخلاف ما لو قال لمملوكه ذكرا كان او انثي هذا ولدي او ابني او بنتي
فانه يعتق في الحال سواء ثبت علي ذلك وقال هو حق كما قلت لم يثبت
وقال اوهمت او اخطات او غلطت لا يصدق لكن وقع في عبارة
الهداية ولو قال هذا ابني وثبت علي ذلك عتق وفسر الثبات بانه
لم يقل اخطات او غلطت وحمله بعضهم علي انه اتفاقي وبعضهم جعل
قيد الثبوت النسب لا للعتق لان الرجوع عن النسب يصح لا عن العتق
فالنسب لا يثبت الا بثباته علي دعواه حتي لو اكذب نفسه لا يثبت
ويعتق سواء كان مثله يولد لمثله او لا عند الامام وقال ابو يوسف
اذا لم يولد مثله لمثله لا يعتق عليه لكنه في ثبوت النسب معتبر
اتفاقا وكذا لو قال ابي او امي فهو علي الخلاف ولو قال صغير هذا يجري
قيل علي الخلاف وقيل لا يعتق اجماعا لانه لا موجب لهذا الكلام الا
بواسطة وهو الاب وهي غير ثابتة في كلامه فيوعد وجعله مجازا
عن الموجب بخلاف البنوة والابوة لان لهما موجبا في الملك بغير واسطة
ولو قال اخي لا يعتق في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة يعتق ولو قال
لعبده هذا ابني قيل علي الخلاف وقيل لا يعتق اجماعا الثانية
قال فيها اقر بحرمة المصاهرة يواخذ به ويفرق بينهما وكذلك اذا اضاف
ذلك الي ما قبل النكاح بان قال لامرأته كنت جامعت امك قبل نكاحك

يواخذ

يواخذ به ويفرق بينهما لكن لا يصدق في حق المهر لكن ان كان قبل الدخول
يجب نصف المسمي والاصرار علي هذا الاقرار ليس بشرط في القضاء حتي
لو اقر بجماع ام امرأته او مسها بشهوة ثم رجع عن ذلك وقال كذبت
فالقاضي لا يصدقه لكن فيما بينه وبين الله ان كان كاذبا فيما اقر لا تحرم
عليه امرأته هكذا قيل وفيه نظر قلت وجهه ان القاضي
بالحرمة سقد ظاهرا وباطنا فكيف يحل له فيما بينه وبين الله نعم
يحل له حيث لم يرفع الي حاكم ولم يقض عليه بالحرمة والله اعلم قال
المولف وصاحب الذخيرة لم يذكرا الفرق ولذا قلت والفرق يعسر
انتهي قلت والنظم غير ظاهر الدلالة علي المراد منه يظهر
ذلك للمتامل لانه غير موف بالمقصود لما فيه من الخلاف الا ان
يكون نظم قول الامام خاصة ولخفاء وجه التشبيه في قوله كاقراره
الي اخره وقد ذكر المولف فرقا في المسالة الاولي وهو لتشوف الشرع
الي العتق وكراهة الطلاق لان ذاك مندوب اليه وهذا اكره
المباحات اليه تعالي وقاله وليس يقوي والظاهر ان الرضاع مما
يخفي غالبا قلت والفرق مذكور في كتب علمائنا قال في المبسوط في
الفرق في المسالة الاولي ان اقراره في العبد له موجب في ملكه وهو
زوال الملك وهنا اقرار بحرمة المحل فلا يظهر في ملكه وعبد مميز
عن ولده غالبا بخلاف البنت والزوجة لانه قد يقع الاشتباه بينهما
فيعتبر رجوعه هناك لا هنا والفرق في المسالة الثانية ان اقراره
هذا ملزم لنفسه لانه اقر علي نفسه بفعل صدر منه موجب
للحرمة وليس بمحل اشتباه بخلاف ذلك والله اعلم

بام اخ خال وعم وانثوا ونا قلة منه الزوج يصور
واخت ابن او بنت وجز بجله ومن نسب صرف فما يتصور

بام اخ مضاف ومضاف اليه وعم وخال ونا قله عطف علي اخ المضاف
اليه واخت وجدة عطف علي ام المضاف والضمير في منه للرضاع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي انشوا اللاخ واللخاء والعم وبام يتعلق به ومنه يمكن ان يتعلق بالمضاف
او المضاف اليه اوهما في كل واحد كما سيأتي والبيتان مشتملان على
المسايل التي يمكن ان يتصور حل النكاح فيها من الرضاعة ولو كانت
نسبا صرفا لم يتصور فيها ذلك وهي صور عدة من الهداية والغاية
وقاضي خان الاولى من الهداية ام اخيه لم اخته من الرضاع لم يمكن
حل زواجها ولا يمكن من النسب الصرف لانها امه او موطوءة ابيه
وهاتان صورتان الثانية من الغاية ام خالة اوخالته رضاعا ولا
يمكن ذلك من النسب لانها ام جدته او موطوءة جده وهذان ثبتان
ايضا الثالثة منها ايضا ام عمه او عمته رضاعا ولا يمكن نسبا
لانها كما قبلها وهما ثبتان ايضا الرابعة ذكرها ابن دقيق العيد
من الشافعية ام نافلته وهي ام ولد ولد ذكرا كان او انثى ولا يمكن
نسبا لانها ام ابنته او حليلة ابنه الخامسة من الهداية اخت
ابنه او بنته وهي تتصور في النسب ايضا في صورة نادرة وهي
امة بين شريكين اتت بولد فاعاه كل منهما لحق بهما فلو كان لاحدهما
بنت من غيرها جاز للشريك الاخران يتزوجها وهي اخت ولده
نسبا وقد نظمها المولف في قوله ❊ ❊ ❊

يا عالما احرز الاحكام والادبا ❊ من ذي تزوج اختا لابنه نسبا
رد الجواب تكن ذا يقظة فطنا ❊ احيي العلوم بما اتلي وما كتبا
وقد نظمت الجواب عنهما ❊ ❊ ❊

هذا ابنه من فتاة كان يشركه ❊ فيها سواه وكل يدعي النسبا
فبنت ذا من سواها ذاك ينكحها ❊ فخذ جواب سوال حكم عز بها

ولا يتصور ذلك نسبا سوي في هذه الصورة لانها ابنته او بنيته
السادسة من قاضي خان جدة ولده ذكرا كان او انثى ولا تمكن
نسبا لانها ام امه او ام امراته فهذه ست صور تبلغ باعتبار
الذكورة والانوثة الي اثنتي عشرة مسالة ثم ان المولف قال

ان جعلنا المجرور الذي هو من الرضاع متعلقا [illegible] متصورا
بان يكون الرجل الخ نسبا فله ان يتزوجها وان جعلته متعلقا بالمضاف
اليه فيتصور بان يكون الرجل الخ من الرضاعة [illegible] اورضع معه من اجنبية وله ام نسبية فيتزوجها الرجل وان جعلته
متعلقا بهما يتصور بان يكونا اخوين رضاعا ولاحدهما ام رضاعا
لم يرضع الاخر منها فله ان يتزوجها ثم اخذ بطرد ها في جميع
الصور وذكرانها تبلغ نيفا وستين مسالة ليس هذا المختصر
موضع ذكرها واحال على الذهن في حل بعضها فاحلت في كلها
واضرب عنها قال ويجوز للمراة كل ما يجوز للرجل لو كانت مكانه وتقييد
النسب بالصرف يخرج ما يجوز فيه النكاح من تقدم من الصور المختلفة
التي ذكر بعضها وانما جاز النكاح في هذه الصور من الرضاع دون النسب
لان الرضاع انما يحرم باعتبار الجزية وهي منتفية فيها والله اعلم ❊

ولو كان في طعم فما ضر غالبا ولو لم يجس افتار قال المقدر
ولو مسها كل كان غلب الدوا وغالب در المرتضعات الموثر
واثبتها في كلهن محمد وفي حنثه قد قال ايضا يوثر

الضمير في كان اللبن واعرض قوله غالبا حالا اي حال كون اللبن غالب
للطعم وبه يعترفهم المراد من النظم لان من المتبادر الي الفهم تعلقه
بماضر فلو قال ٢ وغالبه بتبدا والموثر الخبر والضمير في اثباتها
للحرمة وفي قال لمحمد وقد اشتملت الابيات على مسايل تتعلق بالحرمة
الثابتة بالرضاع الاولى من الهداية لو كان اللبن في طعام غالبا على
الطعام لا يوجب الحرمة مطلقا اذا لم يسن النار على الصحيح عند
الامام وفي الذخيرة معني قول ابي حنيفة اذا كان الطعام بمنزلة
التريد وقيل لا تثبت الحرمة عند ابي حنيفة على كل حال واليه
واليه مال السرخسي وقال خواهر زاده هذا انما يكون على قول الامام
اذا اكل لقمة ولما اذا حثا حثيا تثبت الحرمة وقيل اذا وضل اللبن

٢ ولو قال لها لما ضر او ضار او الاخره لكان
اوضح والله اعلم وضمير سبها للتارع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منف[illegible] واذا تناول الترید فلا خلاف وفي کتاب الرضاع
[illegible] له خبزا في لبنها حتي یشف الخبز اللبن او لتت
[illegible] ان کان طعم اللبن یوجد فیه فهو رضاع
وهذا قول ابي یوسف ومحمد وقال بعضهم اذا کان اللبن یتقاطر
من اللقمة تثبت الحرمة عند ابي حنیفة اعتبارا بالقطرة التي
تدخل فم الصبي فانها محرمة والصحیح عنه ما مر انه لا فرق
ولا یثبت التحریم وهما اعتبار الغلبة وهي بظهور لونه
او طعمه او ریحه وهذا اذا کان في الطعام اما اذا کان في الما
فانه یضر اذا کان الما مغلوبا لان الاعتبار عنده بالشرب وقد
حصل وکذا في صورة الطعام حتي لو بقي اللبن في الاناء وحده
وشرب حرم الثانیة وهي من تتمة المسالة السابقة لو
مسها یعني النار وکان غالبا للطعام بان طبخ به اورزا او غیره
لم یتعلق به التحریم عند الکل والیه اشار بقوله کل اي قال
کل الثالثة اذا خلط اللبن بالدوا وکان الدوا غالبا لا یتعلق
به حرمة واما اذا کان اللبن غالبا حرم لان الدوا یغلبه علي
الوصول بخلاف الطعام والغلبة هنا عند محمد بمطلق تغیر
الدوا اللبن وعند ابي یوسف بتغیر الطعم واللون
معا ولا یعتبر احدهما وقال قاضي خان قیل علي مذهب ابي
حنیفة اذا جعل اللبن في الدوا وخلطه بالما لا تثبت الحرمة بکل
حال الرابعة قال صاحب الهدایة اذا خلط لبن امراتین تعلق
التحریم بالغلبهما عنده ابي یوسف لان الاقل تابع للاکثر فبني الحکم
علیه وعند محمد وزفر یتعلق بهما لان الجنس لا یغلب الجنس
وعن ابي حنیفة روایتان واصل المسالة في الایمان ولو تساویا
حرم بالاتفاق ذکر قاضي خان فقوله ∴
غالب در المرضعات الموثرة وقوله واثبتها في کلهن محمد منعلة

بالمسالة

بالمسالة الرابعة یعني انه اثبت الحرمة في کل المرضعات في الغالب
والمغلوب قال المصنف انه لا خلاف معتبر بین اهل العلم انه
لا یتعلق الحرمة بالارتضاع من لبن البغیم لانها بطریق الکرامة
وهي مختصة بالادمي وابن قدامة حکي الحرمة عن بعض السلف
وصاحب المبسوط ذکر فیها حکایة عن بعض المحدثین مع ابي حفص
الکبیر بخاري الخامسة لو احتقن الصبي باللبن قال في الظهیریة
ظاهر الروایة لا تثبت الحرمة ونقل المولف شبوتها عن محمد وفي
المبسوط انها روایة عنه والي ذلک اشار بقوله وفي حقنة قد
قال ایضا توثر والله اعلم ∴ ∴ ∴

وفي الاذن والاحلیل لیس موثرا وجایفة قل بالاتفاق بسطر

الاذن باسکان المعجمة لغة قاشیة في الخارجة المعروفه والضمیر
في لیس موثرا یعود الي اللبن وقد اشتمل البیت علي ثلاث مسایل الاولي
ادخال اللبن في الاذن لا یحرم الثانیة ادخاله في الاحلیل کذلک الثالثة
ادخاله في الجایفة وزاد في الاختبار الامة لانه لا یحصل منه بخلاف
الوجود والسقوط والمسایل في الکافي متفق علیها والیه اشار بقوله
قل بالاتفاق لیسطر قال وتحتاج محمد ومن وافقه الي الفرق بین هذه
والحقنة ثم قال ولا فرق الا دعواهم ان الاحتقان یوصل المحتقن
به الي الامعاء فربما حصل به تغذیه ولیس ذلک فیما ذکر قلت
وفي شرح الهدایة لاسراج الهندي وعن محمد ان الاحتقان والاقطار
في الاذن تثبت به الحرمة کما یفسد به الصوم قال وللجامع انه
یصل به الي الجوف وهذا یخالف ما ذکره في البیت ونقله عن الکافي
في الاتصاف فتنبه له والله اعلم ∴ ∴ ∴

ولو ارضعت بکر صبیا بدرها تحرم لا فحل اذا ما تدرر

في البیت مسالتان من الغنیة الاولي لو نزل للبکر لبن فارضعت به
صبیا تعلق به التحریم قال ولا اعلم فیه خلافا الا روایة ضعیفة

عن احمد قلت نصوا على ان اللبن لا يتصور الا ممن يتصور
منه الولادة وعلى هذا يلزم في البكر ان تكون بالغة سن البلوغ حتى
لو لم تبلغه لم تتعلق به التحريم والله اعلم الثانية لو نزل للرجل
لبن فارضع به صبيا لم تتعلق به التحريم قال ولا اعلم فيه خلافا
الا ما نقله من قدامه عن الكرابيسي لانه لبن ادمي فاشبه الادمية
ونقل عن قدامه لو بان لخنثى مشكل لبن لم يثبت به التحريم
لانه لم يثبت كونه امراة فلا يثبت به التحريم مع الشك قال الرضي
وطراقف اصحابنا في المسالة على نقل وينبغي ان يوخذ بالاحتياط
فحرموا اذا نزل له لبن كان امارة كونه امراة فيوقف التحريم
قلت ويمكن ان يغير البيت ويضم اليه مسالة الخنثى فيقال
وحرم در البكر لا الفحل عند له ورد الخنا ثا مقتضى الفقه يحذر
اي يمنع الحل ويقتضي الحرمة وقولنا مقتضى الفقه فيه اشارة الى
انه غير المنقول وانه مخرج على قواعد الفقه والله اعلم
ولنسبتها ايضا سقوط ونحوه ولو كان بعد الموت منها يقطر
الضمير في نسبتها راجع للحرمة والسقوط الصب في الانف ونحوه
الوجور وهو الصب في الحلق وضمير كان للبن ومنها للمراة ويقطر
مبني للمجهول والبيت شامل لصور من المبسوط والغاية الاولى
لو سقط الصبي لبن امراة تعلقت به الحرمة لو اوجر كذلك
الثالثة والرابعة حلب لبنها حال حياتها وسقط به بعد موتها
او اوجر به تعلقت به الحرمة الخامسة لو ارضع الصبي لبن
امراة بعد موتها تعلقت به الحرمة السادسة لو حلب بعد موتها
وسقط به السابعة لو اوجر به وقال المصنف ان مسايل البيت
ثمانية ولم يظهر ذلك علي ان في السبعة نوع تكلف ويمكن ان ينظم
بيت واحد ليشتمل على ما اشتمل عليه هذا البيت والذي قبله فانه
ادعى المبالغة في الاختصار فيقال مكانهما

ومحرم در البكر لو بعد موتها ونحو سقوط لا لفحل يدر
فيعلم منه ثبوت تعلق الفرقة باللبن بعد الموت في المراة من باب اولى
والاشارة بنحو سقوط الى الوجود والله اعلم
ومن انكوت من ارضعت جاز لابنها وان كان لثم الثدي في ثم تشهر
اي جاز لابنه المرضعة ان يتزوج بتلك الصبية ومسالة البيت من
القنية رقم للقاضي عبد الجبار وسيف السابلي وقال امراة كانت
تعطي ثديها صبيته وانتهر ذلك بينهم ثم تقول لم يكن في ثدي لبن
حين القمتها اياه ولا يعلم ذلك الا من جهتها جاز لابنها ان يتزوج بهذه
الصبية وفي فتاوى الولوالجي امراة ادخلت جملة ثديها في فم رضيع
ولا تدري ادخل اللبن في حلقه ام لا لا يحرم النكاح لان في المانع شكا
والله سبحانه وتعالى اعلم
ومن هي تستغني بطعم فارضعت وقد فطمت فالبعض ما يناثر
ارضعت وفطمت مبيتان للمفعول ومسالة البيت من الظهيرية
اذا فطم الصبي في مدة الرضاع متعودا الطعام والتغذي به
فارضع بعد ذلك لا تثبت الحرمة في رواية الحسن عن ابي
حنيفة وفي ظاهر الرواية اذا ارتضع في مدة الرضاع تثبت
به الحرمة على كل حال انتهى وفي قاضي خان نحوه وقد اشار الى هذه
الرواية في الهداية ايضا وفي كلام الكافي ما يشعر بان رواية
الحسن انما هي فيما اذا لم تعود الرضيع الطعام بحيث لا يكتفي
به بعد الفطام اما اذا اكتفى فلا تثبت الحرمة لانه نمة لا يفيد
به ولا يحصل به معنى التغذي فتنبه لذلك وفي مختصر المحيط
عزي ما في الظهيرية الى الخصاف وانه رواية عن الامام لا يخالف
الرواية بعد اعتبار الطعام في مدة الرضاع في المعنى قال وروي

عن ابي حنيفة وابي يوسف ان كان يجري بالطعام لم يكن ارضاعا وان كان
يجري به عن اللبن ان كان اكثر الذي يجري به هو اللبن يكون ارضاعا والا فلا
وفي الواقعات ان الفتوى على ظاهر الرواية ومدة الرضاع ثلاثون شهرا
عند الامام وحولان وعندهما وثلاثة عند زفر وعليه يجري الخلاف واذا
تاملت بيت المصنف ظهر لك انه خال عن ذلك حصل في مدة الرضاع ولا بد منه
لانه لو حصل بعدها لم يوثر بالاتفاق فقلت مبينا ذلك ❊ ❊
ومن تغذى بالاطعام بعد فطامها ❊ بمدته ان ترتضع قبيل يهدر ❊
فالظمير في مدته للرضاع والاشارة بقبيل الى الصغر ويهدر راي ذلك
الارضاع فلا توثر الحرمة ويمكن اصلاح شطر البيت الاولي وبقي بذلك
بان يقال ❊ ومرضعة تستغني بالطعام ارضعت ❊ فيوخذ من قوله
مرضعة انه في مدة الرضاع لكن يبقى فيه انه قال فيه للبعض ما يا ثر ولما
هي رواية ضعيفة عن الامام وهذا يفهم ان بعضهم قال بذلك ولم ينقله
فتامله تبيه ❊ الرضاع بعد مدته حرام لانه جزء الادمي والانتفاع
به من غير ضرورة حرام على الصحيح نعم لجاز البعض التداوي به اذا علم
انه يزول به المرض كذا ذكر التمرتاشي والبعض لم يجوز واشربه للتداوي
والله اعلم ❊ ❊ ❊
وبين بنتي شخص رضاعا ونسبته ❊ فلا يجمعن فالدر للفحل ينشر
اي تنشر الحرمة لبن الفحل كلبن المراة والمسالة في الغنية روم لنجم
الائمة البخاري وقال ارضعت صبية اسمها عايشة ولزوج المرضعة
بنت من زوجة اخري صارت هذه مع عايشة اختين من الرضاع ولا
يجوز الجمع بينهما من النكاح اذا ارضعتهما بلبنه انتهى قال ولا بد من
التقييد بلبن الفحل ثم نقل عن الذخيرة والمحيط ما حاصله ان المراة
اذا حبلت من رجل وارضعت ولدها لم يلبس لبنها فدر اللبن وارضعت

للصبي ان يتزوج بابنة هذا الرجل من غير هذه المراة وليس هذه
بلبن الفحل وكذلك اذا لم تحبل منه ثم نزل لها لبن فانه لبن المراة وفي
الظهيرية نحوه وفيها طلقها ولها لبن وتزوجت باخر فحبلت منه وارضعت
صبيا قال ابو حنيفة الرضاع من الاول ما لم تلد من الثاني وعن ابي يوسف
روايتان في روايته ان عرف نزول اللبن من الحبل الثاني فالرضاع من
الثاني وينقطع حكم الاول وفي الاخري اذا حبلت من الثاني ينقطع حكم
الاول وطريق معرفة ذلك ما قاله الزند وستي ان اللبن ان كان غليظا
فهو من الاول وان كان رقيقا فهو من الثاني وعنه ان كان اللبن من الاول
غالبا فهو له وان كان من الثاني غالبا فهو للثاني وان استويا فهو لهما
وقال محمد الرضاع منهما حتى تضع وترجحي الخلاف هكذا ان زاد اللبن بالحبل
فهو ابنهما عندهما وابن الاول عند ابي حنيفة وكونه ابنه بزيادة
اللبن مطلقا انسب لقول محمد والله اعلم ❊ ❊ ❊
ولو من رضاع من نكاح بشبهة ❊ ولو من زني فالحكم لا يتغير
مساله البيت من نوع مسالة البيت السابق وهو كون لبن الفحل ينشر الحرمة
ولو كان من نكاح بشبهة او زني قال في الغنية رقما القاضي عبد الجبار زني
بامراة تحرم عليه بنتها من الرضاع وهي منصوصة في الاصل ثم رقم لبرهان
صاحب المحيط وقال مثله والمسالة في الخلاصة وقاضيخان والنهاية والظهير
وغيرها وان هذه الحرمة تكون ثابتة لاصوله وفروعه لما علم من ان لبن الفحل
يوثر الحرمة لوجود البعضية بين الزاني وبينه في شرح بن الهمام وفي الخلاصة
وكذا لو لم تحبل من الزنا وارتضعت لا بلبن الزاني تحرم على الزاني كما تحرم
بنتها من النسب عليه وذكر الوبري الحرمة ثبتت من جهة الام خاصة
ما يثبت النسب فحيلئذ ثبتت من الاب وكذا ذكر الاسبيجابي وصاحب
الينابيع والله سبحانه وتعالى اعلم ❊ ❊ ❊
ولو شهد العدلان تطليق زوجها وابه ثم الادي بتعذر
لها منعه من ذا الزواج ديانة بغير وقال البعض لا يتصور

قال اللام في لها بمعني عند والضمير للزوجة وفي به للرضاع والبيت
مشتمل علي مسالتين من القنية فيهما اختلاف الاولي رقم للاصل وقال
شهد عدلان لامراة ان زوجها طلقها ثلاثا وهو بحد ثرمانا اوغابا قبل
ان يشهدا عند القاضي لم يسعها المقام معه وكذا لو شهدا علي رضاع بينها
وحده الثانية فان قدرت علي الهرب منه لم يسعها ان تعتد وتتزوج
باخر لانها في حكم زوجة الاول قبل القضا بالفرقة ثم رمز لشمس الايمة
الاوزجندي وقال قالوا هذا في القضا ولهاذ كذلك ديانة وكذلك ان سمعته
طلقها ثلاثا ثم جحد وحلف انه لم يفعل وردها القاضي عليه لم يسعها
المقام معه ولم يسعها ان تتزوج بغيره ايضا قال يعني البديع والحاصل
انه علي شمس الاسلام الاوزجندي وبحم الدين النسفي والسيد ابي شجاع
وابي حامد والسرخسي يحل لها ان تتزوج بزوج اخر فيما بينها وبين الله
تعالي وعلي جواب الباقين لا تحل انتهي قلت وفي فتاوي السراجية
اذا اخبرها ثقة ان الزوج طلقها وهو غايب وسعها ان تعتد وتتزوج
ولم يقيده بالديانة والله اعلم قال المصنف وقد نقل في القنية قبل
ذلك عن شرح السرخسي ماصورته طلق امراته ثلاثا وغاب عنها
فلها ان تتزوج بزوج اخر بعد العدة ديانة ونقل عن اخرانه لا يجوز في
المذهب الصحيح انتهي قلت انما رقم لشمس الايمة الاوزجندي
وهو موافق لما تقدم عنه والقايل بانه المذهب الصحيح العلا الترجماني
ثم رقم بعده لعمر النسفي وقال حلف بثلاث فظن انه لم يحنث وعلمت
للحنث وظنت انها لو اخبرته انكر وعلل اليمين فاذا اجاب عنها بسبب
من الاسباب فلها التحليل ديانة لا قضا قال عمر النسفي سالت عنها
السيد ابا شجاع فكتب انه يجوز ثم سالته بعد مدة فقال لا يجوز الاصح
والظاهر انه انما اجاب به في امراة لا يوثق بها وفي فتاوي قاضي
خان قال لامراته ان وطيت امتي فانت طالق فقالت للامة وطيني فاذنها
المولي كان القول قوله ولان علمت امراة بذلك لا يسعها المقام معه ولا ان

تدعه

تدعه يجامعها في التتارخانيه سيل الشيخ الامام ابو القاسم عن امراة
سمعت من زوجها انه طلقها ثلاثا ولا تقدر ان تمنعه عن نفسها
هل يسعها ان تقتله في الوقت الذي يريد ان يقربها ولا تقدر علي منعه
الا بالقتل قال لها ان تقتله وهكذا كان فتوي الشيخ الامام شيخ
الاسلام عطا بن حمزة والامام ابي شجاع وكان القاضي الامام
الاسبيجابي يقول ليس لها ان تقتله وفي الملتقط وعليه الفتوي
وفي فتاوي الشيخ الامام محمد بن الوليد السمرقندي في مناقب
ابي حنيفة عن عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة ان لها ان تقتله
وفي المحيط في مسايله النظم وينبغي لها ان تفتدي بمالها وتهرب
منه وان لم تقدر علي ذلك قتلته متي علمت انه يقربها ولكن
ينبغي ان تقتله بالدواء ويحسن لها ان تقتل نفسها قلت قال في
الملتقي وان قتلته بالالة يجب عليها القصاص انتهي وفي المنتقي
سيل عن امراة حرمت علي زوجها ولا يقدر ان يخلص عنها ولو
غاب عنها سحرته ورددته اليها هل يحتال في قتلها بالسم وغيره ليخلص
منها قال لا يحل ويبعد عنها باي وجه قدر والله تعالي اعلم فصل
من كتاب الطلاق وهو لغة عبارة عن رفع القيد وهو
مصدر طلق والتركيب يدل علي الحل والانحلال من اطلقنا الاسير
والبعير وشرعا ازالة قيد النكاح ورفعه لانه المانع لها من الانطلاق
شرع فيه هنا بصيغة التفعيل لما فيه من ازالة الملك واليد
وفي الدابة ونحوها ازالة اليد فقط فلهذا الوقال لامراته انت
مطلقة بالتخفيف لا يقع عليه شي ما لم ينو بخلاف التشديد
فانه يقع فيه وان لم ينو واخره عن الرضاع لان ذلك محرم اصلي وهذا
طاري لانه في مقابلة النكاح وهو متاخر [illegible] وجودا فاخره وصفا
لانه لا يصور بدونه والله اعلم

خصي [illegible] والمشكازلي المسحن

شبكة الألوكة www.alukah.net

اشتمل البيت على خمس صور يثبت الخيار فيها المزوجة في رابعة
بوجل السنة وفي واحدة المحال وهو في البحر المحيط والنتف
الاولى المخصي وهو من توجعت خصيتاه وبقيت الله موجوده
فيرجى وصوله الى النساء وهو فعيل بمعنى مفعول الثانية
العنين وهو من لا يصيل الى النساء الثيبات والابكار ماخوذ من
من عن اي اعترض لاعتراض ما يمنعه من الجماع وقيل لانه يدرجي
ويعن يمينا وشمالا لا يقصد المأتي وقد ذكر يمرض اول الضعف في
خلقته او كبر في سنة وهو فعيل بمعنى مفعول الثالثة المجبوب
واراد به المجبوب من باب اطلاق السبب واراده المسبب
مجازا وهو الذي ليس له الة البته وهذا هو الذي يقضي فيه للحال
الشكار بفتح المعجمة وكاف مشددة بعد الالف زاي وهو الذي
اذا حدث المراة انزل قبل ان يخالطها ثم لا تنتشر الته بعد ذلك
لجامها الخامسة المسحور وهو المسحور الذي اخذ عن النساء بعمل السحر
ويسمى في زماننا المعقود والحكم في هولاء ان الزوجة اذا رفعت
الزوج الى الحاكم وخاصمت بسبب ذلك اجله سنة من يوم الخصومة
لتمر عليه الفصول الاربع فيعلم ان امتناعه اصلي غير معترض فان
وصل اليها والا فرق بينهما الا في المجبوب فانه يفرق في الحال بطلبها
فانه لا فايدة في التاجيل والنظم انما يعرض لثبوت الخيار ولم
يفصل بين ما فيه التاجيل وغيره وهذا التفريق تطليقه باينة
عندنا وله امتنع منه نائب القاضي منابه وسيد الامة يختار عنها
والله اعلم

وليس لها التفريق من قصر الة ولاحظ الزوجين بالعيب خيروا
القصر هنا بضم القاف لضرورة الشعر وقد اشتمل البيت على
مسالتين الاولى من القنية قال بعد ان رمز لبرهان صاحب المحيط
رجل له الة قصيرة لا يمكنه احصانها بادخال الفرج ليس لزوجته حق

المطالبة

المطالبة بالتفريق الثانية من الهداية وغيرها انه لا خيار لاحد الزوجين
بعيب غير ما تقدم وعن محمد يخير الزوجة بالجنون والجذام والبرص
دفعا للضرر عنها وظاهر قوله خيروا يقتضي الانفاق من مشايخنا
الثالثة وانه لا خلاف في ذلك والاولى ان يجعل النصف الثاني
من بيته هكذا وما خير بالعيب او تخيير وغيرا
مبني للمفعول وضمير التثنية للزوجين والتعبير باو في تخيير
والتغيير فيه للزوجة اشارة الى انها رواية ضعيفة وهي مذهب
محمد والله اعلم

وفي العدة التطليق يلحق مطلقا لما قبل الا في المبانين يهدر
وان علق التطليق بزوج وبعده فارسل قبل الدخول ليس بعده

اشتمل البيتان على مسالة في بيان الطلاق الواقع في العدة هل
يلحق الاول او لا والمسالة في الكافي وغيره والحاصل ان الطلاق
السابق واللاحق لا يخلو عن اربعة احوال اما ان يكونا صريحين
ومثاله ان يقول لها انت طالق ثم يقول مثله في العدة وهذا يلحق
او يكون الاول صريحا والثاني باينا مثاله ان يقول لها انت طالق ثم يقول
في العدة لها انت بائن وهذا يلحق ايضا او يكونا بعكس ذلك وهذا يلحق
ايضا عندنا وقال وهذه الصور استفيدت من الاطلاق او يكونا
باينين وهذا هو المستثنى من مطلقا فانه لا يلحق واليه اشار
بقوله في المبانين يهدر يعني الثاني فلا يلحق الاول حتى لو قال بعد
الخلع انت بائن لا بنفع الطلاق لامكان جعله صادقا في هذا الاخبار
فلا حاجة الى جعله انشا لانه اقتضاء ضروري حتى لو قال عنيت به
البينونة الغليظة قال اينبغي ان يعتبر وتثبت به الحرمة الغليظة
لانها ليست بثانية في المحل فيمكن جعله حينئذ انشاء وهذا حاصل ما ذكره
في الكافي وتبعه عليه الزيلعي وتبعهما عليه شيخنا المحقق ابن الهمام
فظاهره انه تخريج وبحث لا تقبل وحكاية مذهب والذي ظهر لي ان

مقتضي تعليلهم انه اذا تعذر حمله علي الاخبار يكون انشاء فيلحق
ففي البزازية لو قال للمبانة ابنت بخمري يقع لانه لا يصلح لخبار وفيها
قال للمبانة انت طالق باين يقع لخمري باينة ولو قال انت باين لا يقع
لانه لخبار بخلاف الاول ولو قال لها ابنتك بتطليقة لا يقع انتهي
وذلك لانه لا يصلح لخبار وفي الفتنية رقم لشمس الايمة الاوزجندي
وقال طلقها علي الف فقبلت ثم قال في عدتها انت باين بتطليقة لخمري
يقع ثم رقم للمحيط وقال لو قال لباينة ابنتك بتطليقة لا يقع ونحو
هذا في البدايع وقد علم الوجه فيه مما مر ومما سيأتي وفي الخانية
ما حاصله ان صريح الطلاق يلحق البائن لا البائن البائن فلو طالق المختلعة
علي مال وقع الطلاق مجانا بغير عوض لانه لو وقع بعوض وقع باينا
والباين لا يلحق الباين فيلغو ذكر المال وفي شرح شيخنا انه قد عرف
من استدلالهم الذي اطبقوا عليه ان المراد من البائن الذي لا يلحق
البائن ما هو بلفظ الكناية لانه هو الذي ليس ظاهرا في الانشاء في الطلاق
لانهم جعلوه مقابل الصريح ولا يقابله البائن الا اذا كان كناية لان
الصريح اعم من البائن لانه ما لا يحتاج الي نية بائنا كان الواقع به او
رجعيا والكناية ما يحتاج اليها غير انه لا يقع بها في غير الثلاثة الالفاظ
التي هي اعتدي استبري رحمك وانت واحدة الا باين قلت
وفي المنصوري شرح المسعودي للرابع المحقق ابي منصور السجستاني
والمختلعة يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة والكناية ايضا يلحقها
اذا كانت في حكم الصريح نحو اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة
ثم قال والكنايات والتباين لا تلحقها لان الطلاق انما يقع بها باعتبار
ضرورة الاثبات مقتضاها ومقتطاها ثابت وهو البينونة والحرمة
وان كان الطلاق رجعيا يلحقها الكنايات كلها لان ملك النكاح باق
وهذا مؤيد لكلام شيخنا غير انه ضم الي الكنايات البوائن وكذلك
قد صرح تجريد ابي الفضل الكرماني ان لفظ الكنايات التي تقتضي البينونة

لا تقع

لا تقع علي المبتوته وما هو في حكم الصريح منها يلحقها فذكر الالفاظ
الثلاثة بمعني العطف في كلام المنصوري ما اوقع من البوائن بالفاظ
الكناية فانه يلغو اذكر البائن كما اطبقوا عليه ويلحق الطريح فاذا تقرر
هذا فاعلم انما ذكر علي وجه البحث والتخريج منقول ذكره في المحيط
فقال لو نوي بقوله انت باين وانت علي حرام في المبانة البينونة
الغليظة او الحرمة الغليظة وهي حرمة المحل او بينونة المحل
قيل يصدق فيما نوي ويقع الثلاث لانها في محل البينونة والحرمة
الغليظة لانه لا يمكن تصديقه فيما اخبر الا بادراج الابانة والتحريم
في كلامه وقيل لا يصدق لان التغليظ صفة البينونة فالغيت النية
في اصل البينونة لكونها حاصلة فكيف تقبل النية لاثبات وصف
التغليظ فلم يبق الا الرجوع الي النقل واذا عرفت هذا تعين
اصلاح بيت المصنف الثاني وجعله هكذا ٠

٠ اذا المريلق قبله ثم ان نوي ٠ ثلاثا بثان فيه ظرف مستقر ٠
فتكون الاشارة بقولنا اذا المريلق قبله الي الصورة التي نصوا فيها
علي ان البائن يلحق البائن فيما اذا قال لزوجته ان دخلت الدار فانت
باين ينوي به الطلاق ثم ابانها قبل دخول الدار ثم دخلت الدار فانه
يقع عليها تطليقة اخري هي المعلقة خلافا لزفر قال في الاسرار ولنا
ان اليمين قد صحت بالاجماع حتي لو دخلت الدار قبل الابانة بانت
بتطليقة وباين متي كان طلاقا كان كقوله طالق باين علي ما مر
صح ذلك اذا حنث والمعلق بالشرط طالق باين بخلاف ما لو قال
للحال باين فانه لا يعمل لان محل البينونة فات فلغي الايجاب في غير
محله واذا لغا لم تصح ارادة الطلاق به واذا لم يصح به لم يصر كقوله
طالق طالق باين ولو علق بالشرط ابانه بلا نية طلاقا لم يقع اذا وجد
شرطه وهذه الصورة المشار اليها بالبيت الثاني من نظم المصنف
ايضا بقي ما نقله في الفتنية عن نظم الزندوستي فيمن قال لمختلعته

الألوكة
www.alukah.net

مقتضي تعليلهم انه اذا تعذر حمله علي الاخبار يكون انشاء فيلحق
فقي البزازية لو قال للبائنة انت طالق باين يقع اخري بائنة ولو قال انت باين لا يقع
قال للبائنة انت طالق باين يقع اخري بائنة ولو قال انت باين لا يقع
لانه اخبار بخلاف الاول ولو قال لها انت بتطليقة لا يقع انتهى
وذلك لانه لا يصلح لخبار وفي التتمة رقم لشمس الائمة الاوزجندي
وقال طلقها علي الف فقبلت ثم قال في عدتها انت باين بتطليقة اخري
يقع ثم رقم للمحيط وقال لو قال للبائنة ابنتك بتطليقة لا يقع ونحو
هذا في البدايع وقد علم الوجه فيه مما مر ومما سياتي وفي المعادية
ما حاصله ان صريح الطلاق يلحق البائن لا البائن البائن فلو طلق المختلعة
علي مال وقع الطلاق مجانا بغير عوض لانه لو وقع بعوض وقع بائنا
والبائن لا يلحق البائن فيلغو ذكر المال وفي شرح شيخنا انه قد عرف
من استدلاله الذي اطبقوا عليه ان المراد من البائن الذي لا يلحق
البائن ما هو بلفظ الكتابة لانه هو الذي ليس ظاهرا في الانشاء في الطلاق
لانه جعله مقابل الصريح ولا يقابله البائن الا اذا كان كناية لان
الصريح اعم من البائن لانه ما لا يحتاج الي نية بائنا كان الواقع به او
رجعيا والكناية ما يحتاج اليها غير انه لا يقع بها في غير الثلاثة الالفاظ
التي هي اعتدي استبري رحمك وانت واحدة الا باين قلت
وفي المنصوري شرح المسعودي للرائع المحقق المنصور السجستاني
والمختلعة يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة والكناية ايضا يلحقها
اذا كانت في حكم الصريح نحو اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة
ثم قال والكنايات والبوائن لا تلحقها لان الطلاق انما يقع بها لضمنا
ضرورة اثبات مقتضاها ومقتضاها ثابت وهو البينونة والحرمة
وان كان الطلاق رجعيا يلحقها الكنايات كلها لان ملك النكاح باق
وهذا مؤيد لكلام شيخنا غير انه ضم الي الكنايات البوائن وكذلك
قد صرح تجريد ابي الفضل الكرماني ان لفظ الكنايات التي تقتضي البينونة

لا تقع

لا تقع علي المبتوته وما هو في حكم الصريح منها يلحقها فذكر الالفاظ
الثلاثة بمعني العطف في كلام المنصوري ما اوقع من البوائن بالفظ
الكناية فانه يلغو اذكر البائن كما اطبقوا عليه ويلحق الطارح فاذا انفرد
هذا فاعلم اضافة ذكر علي وجه البحث والتخريج منقول ذكره في المحيط
فقال لو نوي بقوله انت باين وانت علي حرام في البائنة البينونة
الغليظة او الحرمة الغليظة وهي حرمة المحل او بينونة المحل
قيل يصدق فيما نوي ويقع الثلاث لانها في محل البينونة والحرمة
الغليظة لانه لا يمكن تصديقه فيما اخبر الابادراج الابانة والتحريم
في كلامه وقيل لا يصدق لان التغليظ صفة البينونة فالغيت النية
في اصل البينونة لكونها حاصلة فكيف تقبل البتة لاثبات وصف
التغليظ فلم يبق الا الرجوع الي النقل واذا عرفت هذا تعين
اصلاح بيت المصنف الثاني وجعله هكذا ا ه

اذا المريلق قبله ثم ان نوي • ثلاثا بثان يزه مظهم مسطر •

فتكون الاشارة بقولنا اذا المريلق قبله الي الصورة التي نصوا فيها
علي ان البائن يلحق البائن فيما اذا قال لزوجته ان دخلت الدار فانت
باين ينوي به الطلاق ثم ابانها قبل دخول الدار ثم دخلت الدار فانه
يقع عليها تطليقة اخري هي المعلقه خلافا لزفر قال في الاسرار ولنا
ان اليمين قد صحت بالاجماع حتي لو دخلت الدار قبل الابانة بانت
بتطليقة وباين متي كان طلاقا كان كقوله طالق باين علي ما مر
صح كذلك اذا حنث والمعلق بالشرط طالق باين بخلاف ما لو قال
للحال باين فانه لا يعمل لان محل البينونة فات فلقي الايجاب في غير
محله واذا الغا المرتفع ارادة الطلاق به والمالم يصح به لم يصر كقوله
طالق طالق باين ولو علق بالشرط ابانه بلا نية طلاقا لم يقع اذا وجد
شرطه وهذه الصورة المشار اليها بالبيت الثاني من نظم المصنف
ايضا بقي ما نقله في التتمة عن نظم الزندوستي فيمن قال لمختلعته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او لما نته انت طالق باين او انت طالق البته ونوي الثلاث قال
ابو يوسف هي ثلاث خلافا لزفر فانه واحدة عنده فانه يحتاج الي
ذكر الوجه فيه فاعلم انه اذا نوي بقوله انت طالق الثلاث ذكر في
شرح الطحاوي في رواية عن ابي حنيفة انه يصح وعن ابي يوسف
ايضا انه يصح نية الثلاث في قوله انت طالق قال شمس الايمة
السرخسي هو قوله الاول كذا في البدايع وعقبه بكلام بالفارسية
وذكر بعده ما يقتضي خلافه وفي شرح الاسبيجابي في قوله انت
طالق لا يحتاج الي النية ولا يقع اكثر من واحدة فان نوي اكثر من
ذلك لا يكون في ظاهر الرواية وروي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
اذا نوي بذلك ثلاثا فثلاث انتهي والمذهب عدم وقوع الثلا
فما ذكره في الغنية والبدايع رواية ضعيفة وقد نظمتها في بيت
فقلت منها علي ضعفها بقيل مختصرا علي عزوها لابي يوسف
تبعا للغنية .

• • • •

• ولو طالق بتا يقل للبانة . وبنوي ثلاثا قيل يعقوب يظهر .
ولا يخفي حسن قولنا ينوي ويظهر لما فيه من المقابلة بين النية
والظهور والمعني ان يعقوب يظهر الثلاث ولا يخفي عليك بعد
هذا الوجه في قول شيخنا في واقعة طلب وهي ان رجلا ابان زوجه
ثم طلقها ثلاثا في العدة وقوع الثلاث وقد نظم شيخنا العلامة
سعد الدين الديري ما يلحق ولما لا يلحق ورايت بخط والدي امتع
الله بحياتهما لفظه وانشدت للشيخ سعد الدين بيتا مفرد امن الطويل
وهو هذا .

• وكل طلاق بعد لغو واقع . سوي باين مع مثله لم يعلق .

قال امتع الله بحياته وقوله لم يعلق مطلق يشتمل الباين الاول والثاني
والمراد الاول لا الثاني فهو اطلاق في موضع التقييد فقلت بيتا مفردا
من الرجز .

• • • •

بعودة

بعدة كل طلاق لحقها . لا باينا لمثله ما علقا

لي لغا يشعر ويكون اللاحق هو المعلق ووصفنا الباين بانه
الباين مشعر بانهم البينونة الكبري لما فيها من الخلاف الذي
نه والله اعلم فرع قال في البزازية لو قال لعبده هو حر
ل لها انت طالق وعني به الاخبار كذبا لا يقع هكذا قال في نوع في
كيل وكتابته واول كلامه اكره بالضرب او الحبس علي طلاق امرأتي
ب فلانة بنت فلان طالق لا يقع لان الكتابة كالخطاب باعتبار الحاجة
حاجة هنا ولو سمع من هذا ذكروا ان المظلوم اذا شهد عند استحلاف
ظالم بالطلاق الثلاث انه يحلف كاذبا يصدق في الحرية والطلاق
سيما وهذا صحيح بيان وجه القول الصحيح رواية عن السلف
شمس الايمة قال لعبده هو حر او قال انت طالق وعني به الاخبار
بالايقع وقال قيل ذلك في لغز نوع في الفاظه قال لها طلقتك
انت طالق واراد الخبر عما مضي كذبا له في الديانة امساكها وان
يرد به الخبر عن الماضي او اراد به الكذب يقع قضاء ديانة وكذا
قال امرك بيدك او خيارك او اختاري او امرك بيدك ونوي واحدة
في الغنية في مسئلة المظلوم عن ظهير الدين المرغيناني الموقوع ثم
رقم لفتاوي العصروبي وقال يصدق لها اشهد قبله في
الطلاق والحرية جميعا قال رضي الله عنه وهذا احسن صحيح ثم رقم
المحيط وقال قال لعبده هو حر واراد به الكذب يعتق قضاء
لا ديانة قال رضي الله عنه وانما يقع قضاء لان المتامي يتهمه انه
اراد الكذب واذا اشهد قبل ذلك زالت التهمة وذكر شمس الايمة
الحلواني في محالسه قال لعبده هو حر وعني الاخبار كذبا فانه لا يعتق
وكذا اذا قال لابراته هي طالق وعني به الاخبار كذبا ثم رقم الاصل
في باب التلجئة وقال اذا تواضعا انا اخبر عن الطلاق او العتاق
علي مال كذبا ثم اخبرا عنه لم يكن ذلك طلاقا ولا عتاقا بدين فيما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بينه وبين الله تعالى لكن القاضي لا يصدقه فنظمت ذلك فقلت

ولو قال حرمت العبد قاصدا ... به الكذب لم يعتق كذا المرسل يلزم
ويرح هذا في الديانة لا القضا ... ومن قبل ان يشهد فتحي الجل يهدر
واوقع كالمظلوم في الكل بعضهم ... وفي ذا مع الاشهاد فالرفع ينصر

فالاشارة بهذا العدم الوقوع والمراد بالكل الديانة والقضاء فلا يعتبر فيهما ولا يكون ذلك القول موقعا للعتاق والطلاق والاشارة بذا للمظلوم والمراد بالرفع رفع تاثير الطلاق والعتاق فلا يكون واقعا وقد مرت في المسايل مفصلة والله اعلم.

ومن يدعي استثنا القول قوله ... وقد قيل لا فتوى وما قلت اظهر

قال الضمير في قوله ومن يدعي للزوج وقد قيل ليس القول قوله في حال كونه فتوى وما قلت من ان القول قوله ظاهر الرواية ثم نقل المسالة عن روضة الناطفي وما في خان وقال اذا ادعت المراة طلاقا فقال الزوج كنت قلت لها ان شا الله وكذبت المراة في الاستثنا ذكر في الروايات الظاهرة ان القول قول الزوج وعند بعض المتاخرين لا يقبل قوله الا ببنية قلت ذكر الامام نجم الدين النسفي عن الشيخ الامام شيخ الاسلام ان هذا استحسان من المتاخرين وقالوا لانه يدعي خلاف الظاهر والله اعلم قال ولو قال الزوج طلقتك امسي وقلت ان شا الله في ظاهر الرواية القول قول الزوج وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد على قول ابي يوسف يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد لا يقبل ويقع الطلاق وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لامر الفروج في زمان غلب على الناس الفساد قلت وفي التترخانية في المنتقى عن ابي يوسف انه لو قال طلقتها ولكن كنت نايما لم يسعه الطلاق ولو قال طلقتها ثم اتتني بنت لم يكن مثنيا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وهذه الرواية تبين ان ما ذكر في الاصل هو قول

محمد وهذا يخالف ما تقدم وعن الحجة ادعت الطلاق وادعى هو الاستثنا طلقت ولا يصدق ولو قال ابتدا طلقتك واستثنيت يصدق قضا انتهى والوجه فيه انه لو لا صدقها على الطلاق وادعى المنع وقوعه وثانيا هو اخبر بهما جميعا ابتدا واحكي فيما عن شيخ الاسلام ظهير الدين المرغيناني انه لو قال طلقتك واستثنيت لا يصدق قضا ولو قال قلت لها انت طالق واستثنيت يصدق قضا انتهى والوجه ان الاول اقرار بايقاع الطلاق ثم دعوى ما يمنع بخلاف الثاني فانه حكاية قول لا يقتضي الوقوع والله اعلم ثم قال رجل خالع امراته وادعى الاستثنا في الخلع في ظاهر الرواية هذا والطلاق سوا وان ذكر البدل في الخلع فقال خالعتك على كذا فقبلت ثم ادعى الاستثنا ذكر عصام وغيره انه لا يصدق قضا اذا اخذ على الخلع جلا واراد باخذ الجمل ذكر البدل في الخلع لا حقيقة الاخذ وكما لا يصدقه القاضي فيما ذكرنا لا تصدقه المراة فيما قلت وفي التترخانية ان الفتوى على قول السرخسي ان دعوى الاستثنا يعني في الطلاق صحيح وكذا في الخلع الا اذا ظهر منه ما هو دليل صحة الخلع ومثله في الهداية ونقل المصنف عن صاحب الفوايد عن روضة الناطفي قال طلقتها واستثنيت كان القول قوله قضا وديانة ذكره في الطلاق املا وزاد ولو قال قلت ان شا الله لا يقع قال ونظر صاحب الفوايد في قوله لحتياطا لامر الفروج بانه يلزم منه ترك الاحتياط في حل التزوج بعد العدة ونظره المصنف بان حكم الحاكم في الفرقة يعد ظاهرا لو باطنا اما لو حكم ببقاء العصمة بمجرد قولها والزوج يعلم انه كاذب لا يحل له الوطي قلت وفي البزازية وذكر الاوزجندي انما يصح دعوى الاستثنا ان ثبت الطلاق باقراره ولو ثبت بالبينة لا يقبل وفيها ادعى الاستثنا والشرط خالف القول قوله ولو شهدوا انه طلق او خالع بالاستثنا او بانه لم يستثن تقبل وهذه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مما فيه البينونة على النفي لانه في المعنى امر وجودي لانه عبارة عن
ضم الشفتين عقيب التكلم بالموجب وان قالوا لطلق ولم يسمع منه
غير كلمة الخلع والزوج يدعي الاستثناء القول قوله لجواز انه قاله
ولم يسمعوه لان الشرط سماعه لاسماعهم على ما عرفه في الجامع
الصغير قلت وفي الخمادية ان الصحيح انه لا يصدق
الزوج الا ببينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد احوال الناس وقيل
ان شاء الله بمشيئة الله وبمحبته وبرضاه وكذا الوكيل ان شاء الملائكة
ومن لا تعلم مشيئته والله اعلم

ويكره ايقاع الطلاق بلفظة وثنتين والفرد المبان وينكر
الصغير في وينكر لرواية الكراهة في الفرد المبان وقد اشتمل على ثلاث
مسايل متغرقه في حكم واحد عزاها الطرسوسي تبعا الى روضة الناطفي
وفي الثالثة رواية الاولى لو طلق زوجته بلفظة واحدة بان يقول
لها انت طالق ثلاثا الثانية لو طلقها ثنتين بلفظ واحد بان يقول
انت طالق طلقتين الثالثة لو طلقها طلقة واحده باينة فان
ذلك مكروه لنهي الغته السنة عن في طلاق الاصل حظا السنة وهي
رواية المبسوط ونقل عن الفتوى الظهرية عن رواية زيادات
الزيادات انها لا تكره واليه الاشارة بقوله وينكر واعلم ان ذلك غير
حسن فانه اطلق الانكار على رواية الاصل والمبسوط وهو ظاهر
الرواية في مقابلة زيادات الزيادات والراجح والله اعلم جريا على
على اتباع رواية ظاهر الاصول الكراهة الا ان يكون فصل الاشارة
الى ضعفها بكونها صيغة تمريض والله اعلم فايده كتب ظاهر
الرواية الاصل والمبسوط والجامعان والزيادات والله اعلم

ومدخولة تعتد مات بينها ضعيفا به لم ترضه فهو بغض
ضمير به الضعيف وهو متعلق مات وهو المطلق وبغض اي يغير
ومدخولة مجرورة بواو رب وقد يجوز رفعه على الابتداء وخبره

الوصف

الوصف وخبره فهو بغض وهذا البيت مشتمل على خمسة امور
اخا وجدت في طلاق سمي طلاق الفار ذكر الدمراجي في تتفه لغوها
ان تكون مدخولة ثانيها ان تكون في العدة قبل انقضائها وهو
يعلم من قوله تعتد ثالثها ان يكون طلاقا باينا يعلم من قوله مبينها وهذا
بخلاف الطلاق الرجعي حيث ترث فيه مطلقا في صحته كان ذلك
او في مرضه رابعها ان تكون الطلاق قد وقع في مرضه الذي مات
فيه واليه الاشارة بقوله به وبه يخرج المحصور ومن في صف
القتال ونحوه فانه لو ابانها ثمة لا ترث لان الغالب فيه السلامة
ويثبت يتوله الا عند تعليق حقها بماله وانما يتعلق بمرض
يخاف منه الهلاك وما في معناه بان يكون صاحب فراش لا يقوم
بحوايجه كما يعتاده الاصحا او بارز رجلا او قدم ليقتل في
قصاص او رجم لانه في معنى المرض لتوجه الهلاك عليه غالبا
وما لو طلقها في المرض ثم برا منه ثم مرض وهي في العدة خلافا
لزفر ان لا يكون فيه فعل منها واشار بقوله لم ترضه
وهذا الطلاق حكمه انها ترثه اجماعا وكذا اذا كان من جانبها
بالشروط المذكورة برثها فلو قالت طلقني رجعيا فطلقها ثلاثا
ترث لانها لم ترض الثلاث لان الرجعي لا يزيل النكاح ولو
علق في مرضه طلاقها بفعل نفسها او فعل غيرها او مجيء وقت
فوجد المعلق به ترثه في الكل فترث من الامرها وهو مريض
لكن في فعل نفسها ان كان فعلا لها منه بد ترث لانها رضيت بذلك
وان كان لا بد لها منه ترث لانها مضطرة في المباشرة وذلك كالاكل
والصلاة وكلام الابوين فان كان التعليق في الصحة والفعل في مرضه
فلا ترث الا فيما اذا كان التعليق بفعل نفسه فانها ترثه مطلقا
وقال زفر ترث في الكل واما اذا كان بفعل نفسها وكان مما لها منه
بد فلا ترث وان كان لا بد لها منه فكذلك عند محمد وزفر وعندهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ترث لانه لجاها فينتقل الفعل اليه فلو قذفها في الصحة ولاعن في المرض ورثته خلافا لمحمد ولابد في ذلك من اعتبار الشروط المعتبرة شرعا في الارث فسرع لو حام به المرض اكثر من سنتين ثم مات ثم جات بولد بعد موته لاقل من ستة اشهر قال ابو يوسف ترث خلافا لهما والله سبحانه وتعالى اعلم

وتسقط بالابراء يعقوب والامام ما ... كل حق في بالنكاح تقرر
وبالخلع زاد الصدر والدين بعضهم ... وغير المسمى الغير بالكل ينكر

اشتمل البيتين على مسايل الاولى قال المصنف كل الحقوق المتعلقة بالنكاح الى الواجبة عند الابراء تسقط بالابراء عند الامام والثاني وذلك نحو الاستمتاع والمهر وقولي الواجبة عند الابراء لانها انما تقرر بعد الطلاق شيأ فشيأ وما قرب لا يوصف بالسقوط وقولي بالنكاح احترازا عن دين وجب بسبب اخر فانه لا يسقط في ظاهر الرواية الثانية ان الحقوق المذكورة تسقط بالخلع كما تسقط بالابراء عند الامام وهو المراد بقوله وبالخلع زاد الصدر وخالفه ابو يوسف في ذلك ولا يبقى لاحدهما قبل صاحبه دعوى في المهر مقبوضا كان او لا قبل الدخول او بعده الثالثة ما رواه الحسن عن ابي حنيفة من انه يسقط في الخلع الدين ايضا سواء كان لها اوله واليه اشار بقوله والدين بعضهم اي ويسقط به الدين بعضهم والصحيح عدم سقوطه عنده وهذا كله في الكافي وغيره وفي الظهيرية ان الصحيح انه لا يسقط كل الدين عند ابي حنيفة وهو ظاهر الرواية وفي البزازية للخلع والبراة لا يوجبان البراة عن دين اخر غير دين النكاح في الصحيح قال وقولي غير المسمى اغير في الكل ينكر يعني وينكر سقوط غير المسمى من كل الحقوق المتعلقة بالنكاح من الدين غير من ذكر وهو قول محمد والشافعي ومالك واحمد في الاصح وهو ابو يوسف في الخلع ثم ذكر هاهنا فسر فيه المبارأة

والخلع

والخلع بما اذا قالت المراة بارأتني على كذا فقال ابرأتك لو قالت خالعني على كذا فقال خالعتك او قال ذلك الزوج وقالت قبلت ثم اعلم ان الساقط على ظاهر الرواية انما هو المهر والنفقة الماضية اذا كانت مفروضة والحاصل انهما اما ان لا يسميا شيأ في الخلع او سميا المهر او بعضه او ما الا خر اما الاول ففيه ثلاث روايات عن الامام لا سبيل عن المهر فتاخذه ان لم يكن مقبوضا قال في البدايع وهذا ظاهر جواب ظاهر الرواية يبرا كل منهما عن المهر لا غير فلا يطالب به احدهما الاخر وهل المصحح على قول ابي حنيفة قبل الدخول او بعده مقبوضا كان او لا وفي الذخيرة عن شيخ الاسلام ظاهر مذهبه انه ذكر في اول اقرار الكافي انه يقع الطلاق وتقع البراة الزوج عن المهر فان لم يكن عليه مهر يجب عليها رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا يذكر الخلع وهكذا ذكر الامام القاضي ركن الاسلام علي السغدي في شرحه ثم نقل عن بعض الكتب ان الاصح براة الزوج عن المهر ليبرا كل منهما عنه وعن دين لغير سواه الثاني ان كان بعد الدخول غير مقبوض سقط وان كان مقبوضا رجع عليها بجميعه بالشرط وان كان قبله وكان مقبوضا في القياس يرجع عليها به وبنصفه بالشرط والطلاق قبل الدخول وفي الاستحسان لا يرجع بشيء لان المهر اسم لما يستحقه وهو المنصف ويجب له عليها مثله بالشرط فيتقيان قصاصا الثالث ان سميا عشرة وهو الف فان كان بعد الدخول وهو مقبوض اخذ مايه بالشرط ويسلمها وان كان غير مقبوض يسقط كله مايه بالشرط والباقي بالخلع وان كان قبل الدخول وهو مقبوض يرجع بستمايه بالشرط ومايه وخمسمايه بالطلاق قبل الدخول وفي الاستحسان يرجع بخمسين لا بها عشر مهرها وان لم يكن مقبوضا يسقط كله استحسانا عشرة بدل الخلع والنصف بالطلاق قبل الدخول والباقي بحكم الخلع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرابع ان كان بعد الدخول وهو مقبوض فله المسمى ليس غير وان كان
غير مقبوض فله المسمى وسقط عنه المهر بحكم الخلع وان كان قبل
الدخول وهو مقبوض فله المسمى وسلم لها ما قبضت وان كان غير
مقبوض فله المسمى وسقط عنه المهر بحكم الخلع وفي الذخيرة ذكر
ما ذكرنا في الخلع على عشر المهر قول ابي حنيفة وابي يوسف ان
السبع مائة في صورة المدخول به والمهر غير مقبوض لانه لا يسقط
الا ما سميا عندهما وجواب الاستحسان على قولهما في غير المقبوض
في غير المدخول به انه يسقط عنه خمسون وترجع عليه بأربع مائة
وخمسين قال وعلى هذا يخرج جميع هذه المسائل بناء على الاصل الذي
مر قال ولو ابرأها على جميع مهرها او بعضه فعند محمد الجواب
كالجواب في الخلع لا يسقط الا ما سميا وعندهما كالجواب في الخلع
على قول ابي حنيفة وكذا ذكر في الخلع على مال غير المهر وهي مدخوله
والمهر غير مقبوض ان قولهما رجوع عما عليه بالمهر بعد تسليم بدل
الخلع وذكر فيما اذا كانت غير مدخوله وهو مقبوض انه يأخذ بدل
الخلع ولا يرجع لنصف المهر بسبب الطلاق قبل الدخول ثم قال
وبهذا تبين ان ما ذكر من جواب الاستحسان فيما اذا خالعها على
مهرها وهي غير مدخولة وهو مقبوض جواب ابي يوسف ومحمد قلت
لانه تقرر هنا عدم المطالبة بنصف المهر بسبب الطلاق قبل الدخول
وما ذكر هناك انه يرجع به بالطلاق قبل الدخول واشار الى ذلك
في التبيين ثم ذكر الخلاف في الوجه الاخير من الرابع ثم ذكر ان المبارأة
على مال غير المهر على الخلاف عند محمد كالخلع عنده وعندهما
في الخلع عند الامام ثم ذكر ان النفقة العدة ومؤنة المسكن لا تسقط
الا بالشرط بالاجماع وقال المصنف ولو شرط البراءة من نفقة الولد
الصغير وهي مؤنة رضاعه صح موقتا وان الا فلا ولا تصح البراءة من
السكنى لان خروجها معصية ولو ابرأته عن مؤنتها بأن التزمتها

او سكنت

او سكنت ملكها مع مشروطا في الخلع لانه خالص حقها تنبيه مهم
في الذخيرة انه لو طلقها بحال لخوسوي المهر للجواب عندهما كالجواب
في الخلع وروى الحسن عن ابي حنيفة ان كل واحد منهما يبرأ عن
حقوق النكاح وبه اخذ الفقيه ابو بكر البلخي وفي ظاهر الرواية
لا يبرأ وبه اخذ عامة المشايخ واما اذا كان العقد بلفظ البيع
بالعربية او بالفارسية فعلى قولهما كالخلع وعلى قوله اختلفوا فيه
المشايخ فمشايخ بخارى على انه يوجب براءة كل منهما عن حقوق
النكاح واما مسئلة الخلع على الرضاع فذكر فيها ايضا عن ابن سماعة
عن محمد فيمن اختلفت بمهرها ورضاع ولدها وهي حامل سنتين
جاز فان ولدت فمات اولم يكن في بطنها ولد منه فانها ترد قيمة الرضاع
ولو مات او مات بعد سنة ترد قيمة رضاع سنة ولو شرط انها
ان ماتت او مات فهي برئ منه من قيمة الرضاع فذلك جايز وفي
الاملا في رواية بشر بن عتاب قال ابو يوسف يعطي في صغيرة شرطها
البراءة بالموت ان الشرط باطل وعليها قيمة الرضاع في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف الشرط جايز وفي نوادر بشر بن الوليد انها ان لم
تلد فعليها رد مهرها وان ولدت جاز قال الحسن وروى هشام عن محمد فيمن خلع
امرأته على رضاع ابنه ولم يسم ذلك وقتا قال هو جايز على سنتين ولو
خلعها على رضاعه سنتين وعلى نفقته عشر سنين بعد العظام جار
قلت اليس هذا مجهولا قال هذا يجوز في الطلاق قال وعلى هذا
لو شرط كسوته في المدة جاز مع كونها مجهولة ثم ذكر مسألة العشر
سنين في كتاب الطلاق للحسن بن زياد ولو ولدت ميتا يرجع بقيمة
الرضاع ونفقة عشر سنين ثم ذكر عن بعض المشايخ ما قدمناه من
انه لا يصح الا ببيان المدة قال وانه يخالف رواية هشام عن محمد قال
وكذلك قالوا اذا اوقع الخلع على امساك الولد وهو فطيم لا يجوز ولا
بين المدة وانه يخالف ما في مجموع النوازل اختلفت عن زوجها على

ع

مهرها ونفقة عدتها على ان تمسك ولدها منه ست سنين بنفقتها فلما مضى عليها ايام ارادت رد الولد على الزوج اجبرت على مسالة ان الخلع بهذا الشرط قد صح فيجب لها الوفاء بالشرط وان تركته على الزوج وتوارث فله اخذ قيمة النفقة منها لانها امتنعت عن ايفاء بدل الخلع فيجب عليها قيمته ثم ذكر ما لو خالعها على ان يكون الولد عند الزوج فالخلع صحيح والشرط باطل ثم لا يخفى ان النظم لم يبين ان الابراء الخلع هل هو على مال او بدون مال وهل المال المهر او بعضه او غيره وقد مر الكلام في الصور مستوفا لكن قوله وغير المسمى الغير في الكل ينكر قد يشعر بالتسمية الشاملة للصور الثلاث لكنه لا يشعر بصورة ما لو لم يذكر شيا والروايات الثلاث التي فيها عن الامام فغيرت نظمه ونزلت عليه بيتا لانه ساكت عن مذهب فقصد التسمية فقلت

وقد اسقط الاثالث بتباريء ... على المال حقا بالنكاح يقيد
وخلع له والدين عنه رواية ... وغير المسمى الغير في الكل ينكر
ودين اذا لا ذكر للمال ساقط ... ومهر فقط صح والاشي يعهد

والبيت الثالث شامل للروايات الثلاث عن الامام مع التصريح بالصحيح منها فيما اذا اريد كر اشيا والله اعلم

ولو خالعت بالمال غير رشيدة ... يجوز ولم يلزم ولو بعد يظهر

الضمير في يظهر للرشد والمسالة في المبسوط قال واذا بلغت المراة مفسدة فاختلعت من زوجها بمال جاز الخلع لان وقوع الطلاق في الخلع يعتمد وجود القبول وقد تحقق القبول منها فكان الزوج علق طلاقها بقبولها للجعل فاذا قبلت رفع الطلاق لوجود الشرط ولم يلزمها المال وان صارت مصلحة لانها التزمت المال لا لعوض هو مال ولا لمنفعة ظاهرة لها في ذلك فكان النظر ان يجعل هذه كالصغيرة في هذا الحكم لا كالمريضة فان كان الزوج طلقها تطليقة على ذلك المال فهو يملك رجعتها لان وقوع الطلاق باللفظ الصريح

لا يوجب البينونة الا عند وجود البدل ولا يجب البدل هنا بخلاف ما اذا كان بلفظ الخلع فانه يقتضي لفظ البينونة والله اعلم

وبالضرب او بالحبس عذر مظاهرا ... اذا لم يطلقها الى ما يكفر

الضمير في يطلقها الى المراة المظاهر منها والظهار شرعا تشبيه المحلله نكاحا بمحرمة على التابيد وحكمه حرمة الوقاع بدواعيه ووجوب الكفارة وقد اشتمل البيت على قرع ذكره في الروضة المظاهر اذا لم يطلق او يكفر ورفع امره الى القاضي عذره القاضي بالضرب او الحبس الى ان يفعل احدهما وفي الظهيرية ذكر الحبس فقط قلت وفي التترخانية روى هشام عن محمد اجير على ان يكفر وان لم يفعل حبسته وان لم يفعل ضربته والله سبحانه وتعالى اعلم

ومن ظاهرت بعض يصح وقيل لا ... ويعقوب عنه كاليمين يكفر
وبعضهم التكفير في الباب مطلق ... له نتكفير المظاهر اظهر

الضمير في قوله وعنه ليعقوب وقد اشتمل البيت بين على اقوال في مظاهرة المراة من زوجها مثاله لو قالت لزوجها انت علي كظهر امي في الروضة الخاطفي ثلاثة اقوال وعزي الى الظهيرية ففي الروضة عن علي بن صالح عن الحسن بن زياد يصح ظهارها وعليها كفارة الظهار وفيها عنه عن محمد انه لا يصح ولا شيء عليها وهذان القولان المشار اليهما بقوله بعض يصح وقيل لا وفيها عنه اعني علي اذكرت ذلك لابي يوسف فقال هما شيخا الفقه اخطا عليها كفارة يمين واليه اشار بعجز البيت الاول قلت وفي التترخانية وفي الينابيع ولا يكون الظهار الا من جهة الزوج عند ابي يوسف وفي الخلاصة ومحمد حتى ان امراة لو قالت ذلك لزوجها فعليها كفارة وقال الحسن كفارة ظهار وهذا غير ما تقدم وفي الظهيرية عن ابي يوسف تلزمها الكفارة واطلق الكفارة فحمله المصنف على انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المراد به كفارة الظهار وقال انه الاظهر واليه اشار في المنظر بتوله فتكفير المظاهر اظهر لان اطلاق التكفير في باب الظهار عن ابي يوسف يقتضي ان ارادة تكفير المظاهر اظهر وعندي ان حمل المطلق في الظهيرية على المعتد في الروضة اولى لانهم صرحوا والسياق يقتضيه والفقه يشهد له لانه بمنزلة اليمين لان الظهار ليس لها فكانها حلفت على المنع فوجبت الكفارة ككفارة اليمين بالحنث وهو الذي تظافرت النقول عليه عن ابي يوسف لكن رايت في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان عليها كفارة الظهار وعن الحسن كفارة اليمين وان الصحيح ان لا تقدير مظاهرة بذلك انتهى وقال المصنف ان قول ابي حنيفة انه لا كفارة عليها وانه قول عامة اهل العلم ثم رفع على القول بوجوب الكفارة انها يجب للحنث ان كانت كفارة يمين وان كانت كفارة ظهار فان كان تعليقا يجب متى تزوجت وان كانت في نكاحه يجب الحال ما لم يطلقها لانه لا يحل لها المنع على منعه من الجماع والله اعلم

ومن لم تر دما بالحيض عدتها اذا رات قبله والمخلف لو بعد تبصر

الضمير في قبله للايأس والعدة تربص يلزم المراة بزوال النكاح او شبهه قال وفي البيت مسلمتان تنسبهما صاحب الفوايد الى شرح الاسبيجابي الاولى المعتدة اذا كانت ممن تحيض فارتفع حيضها فان عدتها بالحيض لا بالشهور ما لم تدخل في حد الايأس وكذلك اذا كانت تعتد بالشهور ثم حاضت كما اذا كانت صغيرة فحاضت انتقض حكم الشهور وعليها ان تستانف العدة بالحيض قلت في فتاوي البزازي ان مشايخنا اختلفوا في الصغيرة اذا طلعت في وجوب العدة فاكثرهم لا يطلقون لفظ الوجوب لعدم الخطاب وقال في موضع اخر طلقت الصغيرة بعد الدخول اعتدت بثلاثة اشهر وتجب لها النفقة قال الامام الفضل ان لم تكن مراهقة وكذلك وان كانت مراهقة فلا

تنقضي

تنقضي بالاشهر لاحتمال انها ذات حمل فينفق عليها الى ان يعلم فراغ رحمها والله اعلم قال المصنف واعلم ان هذا الذي ذكرناه من ان المرتابة بالحيض في اثناء العدة تحيض ثلاثا عن الجمع بين البدل والمبدل اما لو كانت بعد انقضاء عدتها بالاشهر فلا تستانف لانه تبين انها كانت من ذوات الاقراء التي فيكون حاصل معنى النظم على هذا من لم تيئس من الحيض ولكنها تعتد بالاشهر وكان ذلك قبل سن الايأس ثم رات الدم في العدة فان عدتها بالحيض لا بالاشهر فتستانف العدة ثانيا اثر حكي الخلاف في تقدير سن الايأس وان المختار تقديره بخمس وخمسين وانه اختار الصدر الشهيد وعليه اكثر المشايخ وقال في المنافع وعليه الفتوى الثانية المراة اذا اعتدت بالاشهر بعد سن الايأس ثم رات الدم على عادتها ففيه اختلاف المشايخ اختيار الاسبيجابي انها لا تستانف العدة ولا يبطل النكاح وهي رواية ابي علي الدقاق وبعضهم قال هو حيض ويبطل النكاح وتستانف العدة قال وكلام صاحب الهداية يقتضي انه اختاره وكذلك صاحب الكافي قلت وفي البزازية واذا رات الاية بعده حما ذكر في النوادر انه حيض وهو القياس لان النص يقتضي كونه حيضا قبل هذه المرات قبل للحكم بالايأس اما بعده فلا وقال الليداني انما يحكم بكونه حيضا اذا كان سايلا اما اذا كان بلة فلا فالمشايخ على رواية النوادر اذا كان مارات احمرا واسود ولو اصفرا واخضر لان كونه حيضا ثابت بالاجتهاد فلا يبطل الحكم بالايأس باجتهاد مثله وطريق القضا ان يدعي احد الزوجين فساد النكاح بحكم قيام العدة فيقضي القاضي بجوازه وبانقضاء العدة بالاشهر ولو مات قبل تمام الاعتداد بالاشهر وحاكم القاضي بان مارات حيض وبان الاعتداد بالاشهر قد بطل وان رات بعد تمام الاعتداد لا تبطل تقضي به القاضي اولا ولا تبطل الا بحكمه وبه ينتفي وفي النوازل عند بعض المشايخ يفسد النكاح ولو قضي بجواز النكاح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم رات لا يكون فاسدا والاصح جواز النكاح ولا يشترط القضا
وفيما يأتي العدة بالحيض وقد ذكر قبل ذلك وبعده ان من امرتها
اذا كانت تعتده الطهر فاعتدت بثلاثة اشهر بعد مضي نصف
سنه وقضي به القاضي جاز لانه مجتهد فيه ويحفظ هذا الكثرة
وقوعه وذكر في موضع اخر وقال العلامة ان الفتوى عليه وانه
مذهب مالك رضي الله عنه قلت وقد ذكره في الذخيرة
مغربا كذا الى اي حيض منهاج الشريعة ونقل مثله عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال وهذا المسالة يجب حفظها لانها كثيرة الوقوع
قلت فيجب نظمها ليسهل حفظها فنظمتها فقلت
بتسع شهور تنقضي عدة التي * عذا طهرها يمتد في ما يحرر
والله الموفق وفي شرح الزاهدي فقد كان بعض اصحابنا واساتذتنا
يفتون بقول مالك في هذه المسالة عند الضرورة خصوصا الامام
الزاهد العابد المحقق منشا النظم نجم الملة والدين الحنفي وقال
في اول الكلام وفي احكام القران لابي بكر الرازي لتختلف السلف
ومن بعد من فقهاء الامصار في التي انقطع حيضها ثم نقل عن ابن المسيب
عن ابي عمر رضي الله عنهم انه ينتظرها تسعة اشهر فان بان لها حبل
فذاك والا اعتدت ثلاثة اشهر وبهذا خذ مالك والله تعالى اعلم
وواجب الاستبرا مولى بطا اما الذمام عقدا ويجب ويكثر
اشتمل البيت على مسالة فيها قولان من الذخيرة والهداية واذا اراد
الرجل ان يتزوج امته من انسان وقد كان بطاها يستحب له ان
يستبرئها بحيضة ثم يزوجها كما لو اراد بيعها قال والصحيح
ان هنا يجب الاستبرا والفصال شمس الائمة السرخسي بخلاف
البيع فانه واجب فيه على المشتري وليس بواجب على الزوج
فحسب الحاجة الى ايجابه على الزوج انتهى ملخصا وكلام صاحب
الهداية مشعر بالوجوب فانه قال الا ان عليه ان يستبرئها صيانة

لماية ولكن حمله السراج على الاستحباب وعليه كثير من المشايخ والى
الاشارة بقوله ويكفي قال المصنف وبكلام الذخيرة يظهر ان حمل كلام
الهداية على ظاهره اولى قلت وفي نوادر المعلا عن
ابي يوسف الاستحباب انتهى واذا جاز النكاح فالزوج الوطي
قبل الاستبرا عند الامام الثاني قوله يحل لا احب ان يطاها حتى
يستبرئها كما في السراج وفي النهاية هذا اذا لم يستبرئ المولى
وذكر المحبوبي ان من المشايخ من قال لا اختلاف فقال الامام اجاز
الوطي من غير استبرا واوجب وقال لا احب له الوطي ونقل عن ابي
الليث انه قال قول محمد اقرب الى الاحتياط وبه ناخذ والله اعلم
ومن ولدت من نصف حول لفرقة وما دخلت فانقوا وما قبل قرر
اشتمل البيت على مسالة من المحيط والرازي والاستجابي قال
الاستجابي ومن طلق زوجته ولم يدخل بها فتزوجت بولد لاقل
من ستة اشهر من يوم طلقها الزمه فان جاءت به لاكثر من ذلك
لم يلزمه انتهى ومعنى البيت انها ان ولدت المطلقة غير المدخول
لستة اشهر فما فوقها للفرقة لا يلزمه النسب واليه اشار بقوله فانقوا
ومن قبل اي ان ولدت من قبل مضي ستة اشهر للفرقة قرر والنسب
منه وقد مر لنا الكلام فيها في مسايل الخلوة الصحيحة من كتاب النكاح
وفي الهداية وغيرها لو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها
فجات بولد لستة اشهر من وقت النكاح يلزمه نسبه خلافا لمحمد
وزفر وقولهما القياس واستشكل هذا الفرع لعدم امكان الوطي
في هذا العقد لوقوع الطلاق قبله من غير مهلة فوجب ان لا يثبت
كالصبي واجيب بان النسب يحتال لاثباته ما امكن فيحمل على انه
تزوجها حالة المخالطة فيوافق الانزال النكاح وشرطه ان تلد
لستة اشهر من وقت النكاح والله الموفق

وواطي التعليق بالحمل او زنت يحرم حتى ما تحيض وتطهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اشتمل البيت علي مسالتين من المنتف للمراجي الاولي اذا علق طلاق امراته علي حبلها طلاقا بائنا ثم وطيها تحرم عليه ان يطاها بعد ذلك حتي يستبرأها بحيضة الثانية اذا زنت المراة لا يقربها زوجها حتي تحيض لاحتمال علوقها من الزنا فلا يسقي ماوه زرع غيره واليه اشار بقوله تحرم حتي ما تحيض وتطهر اي ويحرم وطيها وما في البيت زيادة ولا يخفي ان المسالة الاولي خاصة بما اذا علق بدونها بالحمل والشهر مطلق فيجب تقييده بذلك فاصلحته فقلت

وتحرم من علقت بالحمل بتها • بوطي كمن تزني الي القرء تطهر

والله اعلم فرع غريب مهم قال الامام نجم الزاهدي في شرحه للقدوري في مسالة تعليق الطلاق بالملك وقد ظفرت برواية عن محمد انه لا يقع وبه كان يفتي ايمة من ايمة خوارزم فاستخرت الله تعالي ونظمته فقلت

وتعليق تطليق بملك محمد • وجمع من الاشياخ يفتون بدر

فرع اخر مهم لكثرة وقوعه والاحتياج اليه وهو لو قال الرجل كل امراة اتزوجها او قال لزوجته ان تزوجت غيرك فهي طالق فزوجه فضولي واجاز بالفعل لا يقع عليه الطلاق ولو قال كل امراة تدخل في نكاحي او تدخل لي فهي طالق

ولم يجب الابرا من طعم عدة ولا سكن المحضن والبعض يجبر

اشتمل البيت علي مسالتين الاولي من قاضيخان لو ابرات من نفقة العدة بعد الخلع لا يصح الابرا اما لو سالته الخلع عليها مع الابرا منها ولو اختلعت منه عليها وعلي السكني صح منها دون السكني الثانية نقل المصنف عن صاحب الفوايد انه نقل عن ابي بكر الرازي ما صورته قال اصحابنا الذي تعلمنا ممن كان يذهب الي قول اصحابنا ان الذي تستحق الحضانة لا يجب اجره المنزل الذي تحضن الصبي في مثله

وكذلك

وكذلك قول مالك ثم قال وكذلك قول الليث وقال الخرقي علي الصبي اجرة المنزل الذي تسكنه التي تحضنه اذا كان له مال فان لم يكن له مال فعلي من تجب عليه نفقة الصبي وقد حكي ذلك عن الشافعي ولم نجده • رواية قال وفي المحيط نقل هذه العبارة بعينها وزاد رايت بخط بحر الايمة البخاري في مختارات ابي حفص سالته عن الجدة وغيرها ممن له امساك الولد وليس لها مسكن مع الولد علي الاب مكانها وسكني ولدها قال نعم عليه سكناهما جميعا وسئل بحر الايمة البخاري عن المختار في هذه المسالة فقال المختار ان عليه السكني في الحضانة فقوله ولا سكن للمحضن مبتدا وخبر وقوله • والبعض يجبر اي يجبر الاب علي الاخرة والمصنف وشيخه الطرسوسي مالا الي قول الامام ابي بكر الرازي وقال الطرسوسي انه اولي بالاتباع وبحر الايمة البخاري مجهول لا يعرف وتعقبه المصنف في ذلك بان هذا ليس طريق اهل العلم لانه تعليل بكبر القائل وينبغي ان يكون بالدليل ثم استدل بانه لا بد ان يكون لها قبل ذلك سكن تاوي اليه ففيه الزام الصغير بكلفة لغير نفع قلت ويمكن نقضه بان امه كانت في منزل ابيه قبل الطلاق وفي مدة العدة وبحر الايمة انما بين المختار في المذهب فينبغي ان يكون عليه الاعتماد والنظم لم يتعرض الي كون الابرا بعد الخلع كما نص عليه قاضيخان لان نظمه في قاضيخان ولا جه لتخصيصه بالنظم فان الابرا من النفقة قبل ان يفرضها القاضي لا يصح وهذا مشهور في كتب المذهب وظاهره ان لزوم اجرة السكن لحاضنة الصبي والذي عندي خلافه ففي الخلاصة قال هشام سالت محمدا عن النفقة فقال هي الطعام والكسوة والسكني فغيرت البيت فقلت

وابرات من الانفاق من قبل فرضه • فبالغي وسكني المحضن يلزم الظهير

فذكرت حكم البراة من النفقة الغير المفروضة مطلقا وبينته

على ان الاظهر لزوم اجرة سكني الحضانة مع الاشارة بالمفهوم
الى القول الاخر والله اعلم فرع ذكر قاضيخان في اخر باب
النفقة امراة قالت لزوجها انت بريء من نفقتي ابدا ما كنت امرأتك
ان لم يكن القاضي فرض عليه النفقة كانت البراة باطلة لانها ابراة
قبل الوجوب وان كان القاضي فرض عليه النفقة في كل شهر كذا
فقالت ذلك صحت البراة عن نفقة شهر واحد لا غير ولو
ابرأته بعد مضي شهر صحت البراة عما مضى دون ما بقي كما لو
اجر داره كل شهر بكذا او كل سنة بكذا فمضى بعض الشهر او بعض
السنة صحت البراة عن الشهر الاول والسنة الاولى فنظمت
ذلك في بيتين فقلت

وابرت من الانفاق ما كان زوجها . وبالبوم او شهر بقاض تقدرا
يصح في يوم وشهر وبعدما . مضت اشهر فيها ولو قبل تمدرا

فقولي تقدر الضمير فيه النفقة وفي تصح البراة وفي فيها الزاشهر
وهو معطوف على تصح البراة في يوم وشهر ولو كانت قبل التقدير
تمدر لكن رايت في البزازية وان قالت ابرأتك عن نفقة سنة
لا يبرأ الا عن نفقة الشهر الاول كما اذا اجر داره سنة وابرأ عن
اجرة السنة لا يصح الا عن الشهر الاول والله اعلم

ومن لم يطق تزويجها ليس مبطلا حضانتها والامس يعقوب ينظر
من لم يطق مبتدا وتزويجها مبتدا الخبر وليس مبطلا الخبر الثاني
والجملة خبر الاول وحضانتها معمول مبطلا والامس ضد الغد ويعقوب
مبتدا وينظر في موضع الخبر والامس منصوب مقدم والمسئلة في
الخانية قال بعد ذكر فخر الائمة البخاري في غالب طلاق الصغيرة اذا لم
تكن مشتهاة وعبر عن ذلك الناظم بعدم طاقة الوطي وعندي فيه
وقفة ولما زوج لا يسقط حق الام حضانتها ما دامت لا تصلح للرجال
الا في رواية عن ابي يوسف اذا كانت تصلح للاستيناس بها انتهى وهو

للشارح

المشار اليه بقوله والامس يعقوب ينظر اي ينظر الى صلاحيتها
للاستيناس بها قال المصنف الظاهر انه لا يسقط حق غير الام من
الحضانة بوجاج الصغيرة كالام والجدة والى ذلك اشرت بقولي
حضانتها بدون لفظ الام ليكون اعم وفي الجامع الصغير ومن
سوى الام والجدة احق بالصغيرة حتى تستغني يعني اذا كانت
الحاضنة غير الام والجدة كالعمة والخالة فانها لا تزال عندها الى التي
لا تستغني بان تاكل وحدها ولا تبقى عندهما اكثر من ذلك ثم هل
تدفع الى الاب او الزوج ينبغي ان يكون كما تقدم ان بلغت حدا
تشتهى تدفع الى الزوج والا الى الاب والظاهر انه مراد ابي يوسف
برواية الاستيناس مع ان الظاهر في حد الشهوة عدم التقييد
بالسنين فكم من ضخمة عبلة البدن لا تشتهي وهي بنت سنين وكم رقيقة
نهيمة الخلق لا تشتهي وهي بنت اثني عشر سنة وفي هذا الشعار
بما قدمته من عدم الملازمة بين الاشتهاء وطاقة الوطي فلو جعل
النصف الاول هكذا . وتزويج من لم تشتهي ليس مسقطا
لكان اولى لموافقة عبارة المشايخ على ان فيها قصده من تعميم الحضانة
بحيث يظهر بالتامل في الكلام الذي لخصناه من كلامه المنقول عامي
الجامع الصغير اذ ظاهره اختصاص الحكم بالام والجدة فيحتاج الى
عبارة تفي بذلك فقلت

ولم يبلغ عقد حضن ام وجدة . ولم تشتهي والامس يعقوب ينظر

فتامله والله اعلم

ونفقة ام وهي والجد موسران حتى اذا ما ايسر الاب يحسب
ما زايدة بعد اذا الشرطية قياسا وضمير يحسب للاب ومسئلة البيت
انه اذا اجتمع الصغير ام وجد موسران واب معسر فان للام ان تقرض
بالنفقة كلها وليس على الجد منها شيء فاذا ايسر الاب رجعت عليه
واليه الاشارة بقوله يحسب اي يحسب الام ما انفقته والمسئلة في الذخيرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسوي بين الصحيح والفاسد وفي الغنية رقم المحيط وقال الام اولي بالتحمل من سايرالاقارب حتي لوكان الاب معسرا والام واب الاب موسران تومر الام بالانفاق لترجح علي الاب دون الجد ثم رمز المجتبي وقال الاخت اولي من الام بالتحمل لانها اقرب الي الاب ثم رمز فرقي او لخواهر لشرح الطحاوي وقال له عم وجد اب الام موسران فنفقته علي اب الام وان كان المواريث للعم رقم لمجمع الايمة البخاري وقال ولوكان له ام وعم موسران فعلي الام وفيه اشكال قوي لانه ذكر في الكتاب اذا كان له ام وعم موسران فالنفقة عليهما اثلاثا فلم يجعل الام اقوي من وجعل في المسئلة المتقدمة اب الام اقرب من العم ولزمه منه علي ان علي ان تكون النفقه علي اب الام مع العم ومع هذا اوجبها علي الام ويتفرع من هذه الجملة فرع اشكل الجواب فيه وهو ما اذا كان له ام وعم واب الام موسرون فيحتمل ان يجب علي الام لاغير لان اب الام لما كان اولي من العم والام اولي من اب الام كانت الام اولي من العم لكن ترك جواب الكتاب ويحتمل ان يكون علي الام والعم اثلاثا انتهي قلت [redacted] وفي شرح الهداية في مسئله الام والجد ان النفقة عليهما علي قدر ميراثهما في ظاهر المذهب وروي الحسن عن ابي حنيفة انها علي الجد وحده لجعله كالاب وفي نفقات التهذيب فيما اذا غاب الاب فطالبت الام العم فعلي العم ثلثا نفقتهم وعلي الام الثلث اذا كانا موسرين ويكون دينا علي الاب يرجعان عليه اذا كان بامر الحاكم قال القاضي هذا اذا كانت العينة منقطعة والله اعلم

وقيل بالنظر اليق تسقط وانقضاء عدتها بالموت مانع اخر الضمير في تسقط للنفقة والمراد المفروضة المنكسرة وسواء كانت بفرض القاضي او تبراضيهما اشار الي ذلك الخصاف وفي البيت [redacted] مسايل الاولي النفقة المفروضة اذا انكسر علي الزوج منها شيء يسقط

بالطلاق

بالطلاق قال القاضي ابو علي النسفي انه وجد رواية في السقوط ذكر البقالي انه قول محمد ولا رواية عن ابي يوسف وذكرها شمس الايمة الحلواني عن الخصاف انها تسقط اذا طلقها او ابانها ونقل قاضيخان من بعضهم لا تسقط وهذا كله في فتاوي قاضيخان ويقولهم وقد قيل اشار الي ان في المسالة غير ذلك ولكن يفهم انه ارجح وليس كذلك المثابت نقل قاضيخان عن شمس الايمة الحلواني في نفقة العدة المفروضة انها اذا انقضت العدة قبل القبض تسقط ونقل عن بعضهم عدم السقوط المثالثة اذا مات احدهما سقطت ولا يرجع بها في التركة ولا يطالب بها الورثة وهذه باتفاق ذكرها قاضيخان قال ولو كانت استدانت فانفقت او لم تستدن فانفقت لم ترجع في مال الزوج ولا ترجع ورثتها عليه لان النفقة للعقة في بها تسقط بموت احدهما قال للولوالجي والحاصل انها تسقط بالموت قولا واحدا عن الاصحاب وفي التطليق وانقضاء العدة للطلاق والي ذلك اشار بقولي في المسالتين وقد قيل هو شبيه بما لا خلاف فيه انتهي قلت [redacted] حسن لكن تعبيره بقيل يقتضي ان القول بالسقوط في المسالتين مرجوح والمذهب خلاف ذلك قال في البزازية فرض القاضي لها النفقة او صالح معها ومضت المدة ولم يطعموها تسقط لانها صلة بالطلاق تسقط بالاخلاف والبقالي رحمه الله ذكر فيه الخلاف بين الثاني ومحمد وان امرها بالاستدانة ومات في السقوط روايتان والاصح عدم السقوط والمصنف لعله لم يقف علي الروايتين فذكر انه ينبغي ان يكون الجواب علي التفصيل ترجع فيما اذا امرها القاضي بالاستدانة لا في غير هذه الصورة واستند في ذلك الي ما في شرح ادب القاضي بعد هذا وكذلك لو كان الزوج هو الذي صالحها من النفقة علي شيء معلوم وفرض لها ذلك ثم غاب عنها فانفقت بدين او بغيره فانها ترجع عليه بنفقة ما مضي

مادام حيا لان لها ولاية على نفسها فصار انفاقها بمنزلة قضا القاضي
فان مات الزوج بعد ما فرض لها القاضي النفقة باشهر ولم يكن اعطا ما
شيا من النفقة وقد كانت استدانت فانفقت الى الخر ما قدمناه
وفي شرح شيخنا للهداية الصحيح عدم السقوط اذا امرها
بالاستدانة في الموت والطلاق والله اعلم ثم قال في البزازية والمعتدة
اذا المرتاخر ولم يعطها الزوج النفقة المفروضة حتى مضت
العدة قال الامام الحلواني المختار عدم السقوط ولا يخفى ان النظم
خال من الاشارة الى ان المراد النفقة المفروضة مع ما تقدم من العقد
بسبب الراجح في المسايل فعبرت البيت وضمنته ذلك فقلت
ويسقط مفروضا طلاق كموت الـ ـ اصح ولا ان عدة تمض انصتوا
فقولنا اصح راجع الى المشبه به منفق عليه وليفهم ذلك
القول المقابل للاصح كما يفهم قولنا انصتوا يقابله في مضي العدة
والله اعلم فرع غريب من البزازية اجبت نظمه تكميلا للفايده
قال قال بعض المشايخ اذا المرتكن الة الصغير مشتهاة في حق المراة لاجل
الاول فقلت
وذو صغر لا تشتهي الة له ـ فمن وطيه تحليلها البعض ينكر
والله اعلم فصل من كتاب العتاق والمكاتب والولي العتاق والعتق
لغة عبارة عن القوة يقال عتق الفرخ اذا قوي وطار عن وكره ولذلك
سميت الكواسر من الطير عتاقا وهو اسم من عتق كضرب ويتعدي
بالهمزة لا ينفسد ولا يتم رباعيه لازما ولا يقال في المفعول منه معتق
وربما يقال العتيق لمن خلي عن الرق ويطلق على الكريم والقديم وشرعا
عبارة عن حكمية يظهر في الادمي بها يصير اهلا للشهادات
والولايات قادرا على التصرف في الاعمار وعلي دفع تصرف الاعمار
عن نفسه لزوال ضعف حكمي وهو الرق والكتابة شرعا عقد بين
العبد والمولي بلفظ الكتابة او ما في معناه من كل وجه والا كامل

لولا

لولا العتق والموالات وجعله عقب النكاح لما فيهما من اثبات الحرمة
والمكاتبة من العتاقة معنى لانها سبب في رفع قيد الرق والمولا
في الاصل ثم لقبا فيما تبتنيه عليهما والله اعلم
لعبد ثلث المال يوصي تدبر ـ فيعتق بعد الموت لا الالف اجدر
التدبير من دبر اذا الخر والتدبير لغة النظر في عواقب الامور
وشرعا العتق الموقع بعد الموت في المملوك معلقا بالموت مطلقا
لفظا او معنى وفي البيت مسئلتان الاولى من قاضي خان لو اوصي
لعبده بثلث ماله صار ثلثه مدبرا وفي البدايع نحوه وفي الخلاصة
ويكون وصيته بالعتق وفي اوقاف الخصاف المحفوظ عن اصحابنا
في الرجل يوصي لمملوكه بثلث ماله او بربعه او بجزء منه فانهم قالوا
يصير بهذه الوصية مدبرا من قبل انه اوصي له ببعض رقبته فلما
كان يعتق بموت مولاه جازت الوصية انتهي قال قاضي خان فيعتق
بموت سيده ثلثه عند الامام ويسعي في بقية قيمته ويعتق عندهما
كله ثم ما فضل عن قيمته من الثلث صرف اليه بعد المقاصصة وهو
مبني على تجزي الاعتاق عنده لا عندهما قال المولف يحتمل النظم
ذلك بان يقدر فيعتق كل العبد او فيعتق ثلثه ولا خصوصية
لذكر الثلث بل بكل جزء شايع من اجزاء ماله كالربع والسدس قال الفار
قال الناظم تجزء المال كان اعم الثانية في البدايع والاوقاف الخصاف
ما حاصله انه لو اوصي لعبده بالف او اقل او اكثر لكنه معين سوي
رقبته لا تصح الوصية ولا يعتق منه شي قال وفي الخلاصة اشار الي
خلاف فانه قال الاصح لا تصح والي ذلك اشرت بقولي اجدر اي لا يعتق
في صورة ما لو اوصي له بالف هو اجدر من القول بالعتق فدل على
ضعفه قلت لا يخفي ما في قوله لا الالف اجدر من خفا
المراد التقييد مع ما في الاحتمال الذي ذكر في قوله فيعتق من التتمة
التي يتعذر معها فهم معنى البيت بدون الشرح فلو نظم ذلك في بيتين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال «لعبد بجزء المال لو صي مدبر» باجمعه قالا ولو في الجزء يقصر
«ولو كان ايصاله بدراهم» فلغو ولا تدبير هذا المحرر
لا فصح عن المراد واشار الى الخلاف فقولنا بجميع الامام ابي حنيفة وقولنا
بجزء المال يشير الى عدم الاختصاص بالثلث وقولنا هذا المحرر
فيه اشارة الى ما قصده بقوله اجدر والله اعلم
ومولاه لو اوصى بجميعه او الثلث منه او بجزء يدبر
المولى لفظ مشترك والمراد هنا السيد بقرينة ذكر العبد والضمير
في مولاه وله وجميعه ومنه ويدبر مبنيا للمفعول للعبد في البيت
السابق ثم عزي المسالة الى فتاوي قاضي خان والظهيرية وهي ما لو
اوصى لعبده بر قبته او بثلثه او بجزء منه يكون مدبرا والمسالة
الاولى مغنية عنها ولا هي من الغرايب كما شرطوه وهذا يقع مثله كثيرا
فحذف هذا البيت اولى من اثباته والله اعلم
وان باع نفسي العبد منه فمعتق فلو قبل المملوك بالمال يحضر
ضمن باع للمولى ومنه للعبد قال ويجوز في فمعتق ان يكون اسم مفعول
وان يكون اسم فاعل وضمير يحضر للمملوك قال ـه في البيت مسئلتان
الاولى من البدايع لو قال لعبده بعت نفسك منك يعتق سواء قبل
العبد او لم يقبل نوى او لم ينو وقال انه لا يفتقر الى القبول ولا
يحتاج الى النية لانه صريح في الدلالة على زوال الملك انتهى وكذا لو
وهبه نفسه ذكره قاضي خان تنبيه في التنبيه عن المنتقى عن بن
سماعه في نوادره اذا قال لغلامه بعتك نفسك وهذه الالف التي في
يدك فقبل الغلام فهو حر ويأخذ المولى الالف التي في يد العبد ولا
يكون عليه شيء من الالف الاخرى ومثله عن محمد فيمن قال له غلامه
بعني نفسي فقال قد فعلت عتق وليس في قيمته قال والفرق
بينهما وبين مسئلة النظم ان العبد لما صدر بقوله بعني نفسي
اقتضى ايجاب البيع بخلاف تلك والله اعلم الثانية من البدايع والنقد

وغيرها

وغيرها لو باعه من نفسه بثمن معلوم وقبل عتق وصار المال
دينا للمولى على العبد وكذا لو وهبه نفسه على ان يعوضه كذا فقوله
انت حر علي كذا او القبول شرط وهذه المسالة مشهورة كالتي قبلها
قلت ولا يخفى ان في المسالة الاولى عدم ذكر المال شرط وفي
الثانية ذكره والقبول شرط والمنظم غير وان بذلك والله اعلم فرع
في التتمة عبد دفع الى رجل مالا وقال له اشتر لي من مولاي
واعتقني ففعل قال الحسن البصري البيع باطل والعتق مردود
فلا يفعل هذا الا فاسق وكذا قال بن سيرين وعن النخعي نفاذهما
وعلى المشتري الثمن مرة اخرى قال في عتاق المنوازل وبه ناخذ
وفي الذخيرة نحوه وفي التترخانية وفي الحاوي قال ابو حنيفة
والله اعلم

وليس لعبد معتق غير ساتر ومولاه يعطيه له ويجبر
اي ثبت له التخيير وضميره للمولى ومسالة البيت غريبة من
الظهيرية قال لو كان في يد العبد مال وعليه ثياب واعتق هل يستحق
ذلك المال الذي في يده والقماش الذي على بدنه قالوا ليس له من ذلك
الا ثوب واحد يستتر به وهل يكون ذلك الثوب من جوهر الثياب
قالوا ينظر الى ما يراه مولاه الذي اعتقه ويخير مولاه له ثوبا منها ويدفعه
اليه على حسب ما تسمح به نفسه والله اعلم
وقال اذا اديت الفا فانت معتق فيعتق بالاحضار اولي ويجبر
وان كان في المجلس انقلع عبده فيعقوب لا كالاجنبي يقدر
ضمير قال ويجبر للمولى وهو مبني للمفعول واديت ومعتق مبنيان
للمفعول ويعتق مبني للفاعل وضميرها للعبد وبالاحضار متعلق
بيعتق واولي خبر مبتدا محذوف اي العتق اولي وقد اشتمل
البيتان على ثلاث الاولى من الظهيرية وغيرها لو قال لعبده اذا
اديت الي الفا فانت حر فاحضر العبد السيد الالف فانه يعتق في

الاستحسان وان رد المولي الالف وامتنع من قبضها لان التخليه
هنا قبض حتي لو حلف المولي انه لم يقبضها بعد التخليه حنث والي
ذلك اشار بقوله اولي لان العمل بالاستحسان اولي اذ عليه
الفتوي الا في مسايل معروفة مبسوطة وقوله ويجبر اي المولي
علي قبض المبلغ قال ومعني الاجبار انه ينزل قابضا بالتخلية
والاحضار وليس المراد القبض الحسي وكذا لو احضر بعضه يجبر
علي القبض ولا يعتق الا بالاكمال وفي النهاية عن مبسوط شيخ
الاسلام انه لا يجبر علي قبوله البعض فلو باعه المولي ثم اشتراه
روي عن ابي يوسف انه اذا جاه بالمال يعتق قال وهذا وما قبل
البيع سواء لان التعليق لا يبطل بالبيع وعلي ما ذكرنا في الرهايات
انه لا يجبر المولي علي قبول العقد واضح فان التعليق لا تبطل بالبيع
ولكن معني الكتابة يبطل بنفوذ البيع فيه فلهذا لا يجبر علي قبول
العقد بعده فاما قبل البيع فمعني الكتابة باق وقال زفر لا يعتق
ما لم يقبض الالف ولا يجبر علي القبول وهو القياس الثانية قال في
الهداية ثم الادي في قوله ان اديت يقتصر علي المجلس لانه تخيير
وفي قوله اذا لا يقتصر لان اذا استعمل في الوقت بمنزلة متي
وهذا ظاهر الرواية وفي حاشية الهداية عن ابي يوسف انه لا يقتصر
علي المجلس بمنزلة اذا ومتي حتي لو باعه ثم استراه ثم قبضه يعتق
وان امتنع المالك من القبول وفي الذامعانية نحوه وفي الظهيرية
الثالثة من قاضيخان وغيره لو قال لاجنبي اذا اديت الي فلان
فعبدي هذا حر فقبل الاجنبي بالالف ووضعها بين يديه لا يجبر
المولي علي القبول ولا يعتق العبد وهي في الظهيرية ايضا ولو طف
في هذه الصورة انه لم يقبض لم يحنث لانه هنا في معني البيع ولو
كان المال للحالف فقال ان ادي الي فلان الالف التي لي عليه فعبدي
حر فادها فلان اليه بالالف فلم يقبل حنث في يمينه والفرق ان التعليق

في صورة

في صورة مجي العبد في معني الكتابة وفي صورة مديونه انه يجبر علي
قبض حقه بخلاف تبرع الاجنبي والي هذه المسالة اشار بقوله
لا كالاجنبي يتردد والله اعلم

واولادها ثم ادي عتق بايع وبين يعطي ماله ويجبر
الضمير المستتر في اولاد وادي وبين وماله للمولي اشتري جارية
وفي يعطي البايع ان بنيته الفاعل ونصبت ماله والمولي ان بنيته
للمفعول ورفعت ماله او فتحت الام وجعلت ما موصوله وله جار
ومجرور وضمير المونث في اولادها وتحرير الجارية المفهومة من
السياق واضافة عتق الي بايع من اضافة المصدر الي الفاعل ومسالة
البيت من الغنية رمز للعلاء المناجي وقال ولو استولد المشتري
الجارية ثم قام بينة علي البايع بالعتق يرجع علي بايعها بالثمن
انتهي كذا في شرح المصنف والذي في نسختي بالغنية ثم اقامت
البينة وهو الصواب لان القواعد تقتضي عدم سماع دعوي المشتري
لكان التناقض الا ان يقال انه هنا تسمع فيه البينة بدون الدعوي
فتصح في التتوخانية نقل عن التتمة انه سال والده عن هذا الفرع
وصور فيما اذا ادعت هي واقامت البينة وذكر الجواب كما
قدمناه والله اعلم قال الناظر وتبقي الجارية حرة وولاء للمعتق
واليه اشار بقوله وتحرير اي تصير حرة والله اعلم

وذو عتهٍ اوجنة ولدت له ولم يدعيه ثم ولد تصير
المعتوه دون المجنون وهو الناقص العقل من غير جنون والمجنون
زوال العقل والولد في البيت مضموم الواو وساكن الوسط
احد اللغتين في الولد وهو اسم للذكر والانثي ويقال للواحد والجمع
وقيل الولد بالضم والاسكان جمع الولد والام الاولي والضمير
في جنة وذي عته للمولي وفي ولدت وتصير للامة المنكوحة للمعتق
او المجنون المفهومة من السياق في له لذي عته اوجنة ومسالة

شبكة الألوكة www.alukah.net

البيت ما في القنية مرقوما فيه لنجم الائمة البخاري ومتى ولدت
الجارية من مولاها صارت ام ولد له في نفس الامر وافتا بشترط
دعوته القضاء ولهذا يصح استيلاد المعتوه او المجنون مع عدم الدعوة
منهما انتهى وعامة المصنفين لم يميزوا بين الصورتين من
القاعدة المقررة في المذهب انه لا يثبت النسب في ولد الامة
الا بالدعوة وعن الامام فيمن ولدت امته ان وطئها وحيفها
ولم يعزل عنها فالديانة ان يعترف به ويدعيه وان يعزل عنها
او لم تحصنها جاز له نفيه وعن الثاني ان وطئ ولم تحصن احب
الي الاعتراف وعن الثالث احب الي ليعتق ولدها وليست تمنع بها
فاذا امات اعتقها لان التزام الولد بالشك غير واجب قال للمصنف
وقول ابي حنيفة رضي الله عنه اظهر فثبت ان قوله لا يثبت الولد بدون
دعوة انما هو في الحر لان وطئ الامة لا يقصد به الاستيلاد غالبا بل
قضاء الشهوة لا غير وفي المبسوط ذكر الروايتين عن المتاخرين بلفظ
الوجوب وفي الايضاح بلفظ الاستحباب والله اعلم

وفي غير جلس الحق يجلس سيدا مكاتبه والعبد فيها مخير

الجلس لغة المنع وسيدا مفعول مجلس والفاعل مكاتبه والضمير
فيه للسيد وفي بيعها للكتابة وفي البيت ثلاث مسايل من البدايع
والنهاية الاولى لو كان المولى استولى لمكاتبه على مال من غير
حبس بدل الكتابة له مطالبة المولى به ويحبسه الحاكم عليه الثانية
من مفهوم ذلك انه لو كان من جنس بدل الكتابة فاقتصه به
وكانت مسالة الظفر فليس له المطالبة الثالثة المشار اليها
بقوله والعبد فيها مخير اي لا يخير على قبولها وله فسخها بغير
رضى المولى لانها عقد لازم في حق المولى فقط وهذا ما فيه من
تمام النظر في حق العبد وقد ذكرها في البدايع ايضا والله اعلم

له شركة بيع شرا كتابة زواج اماء والضراب وليس

الضمير

الضمير في قوله له راجع الى المكاتب وكذا في بيعه والبيت مشتمل
على الخصال التي تجوز للمكاتب قبل تعليق مال الكتابة وهي سبعة
كلها من فتاوى قاضيخان الا الخامسة فانه عزاها الى عيون المذاهب وقال
انها اتفاقية بين الائمة الاولى الشركة فله ان يشارك الثانية له ان
يبيع الثالثة له ان يشتري الرابعة له ان يكاتب عبده الخامسة
له ان يزوج اماءه دون عبده السادسة له ان يضارب لانه اكتساب
السابعة له ان يسافر ولو شرط عليه المولى عدم الخروج من بلد كذا
فله الخروج استحسانا قالوا والمسايل كلها مذكورة في غالب الكتب
كالهداية وغيرها ثم ذكر الخصال التي لا يملكها فنقل عن قاضيخان
انه لا يحل ولا يغير جعل والتزوج الا باذن المولى والهبة والصدقة
والمحاباة الفاحشة وزاد المصنف انه لا يكفل ولا يقرض ولا يزوج عبده
بالاجماع والله اعلم

ولم يفسد العقد الشرا لزوجة وام اب وابن به معه يعبر

الشرا فاعل ينفسد والعقد مفعوله ولزوجه متعلقه والضمير
في زوجه ومعه للمكاتب ذكرا كان او انثى وفي به الشرا وفي يعبر
لكل واحد من الثلاثة على حد قوله تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه
والثلاثة وفي البيت اربع مسايل الاولى والثانية من النهاية
والاولى من قاضيخان ايضا اذا اشترى المكاتب او المكاتبة زوجه
او زوجته لم ينفسد عقد النكاح بالشرا المذكور وقال الطرسوسي
ينبغي ان ينفسد النكاح لانه يملك البيع والشرا بدون اذن المولى
فيلزم الجمع بين ملك اليمين والنكاح وهو متعذر فينبغي الفساد
احتياطا في باب الفروج قال المولف وفيما قاله نظر لان الثابت له حق
ملك لا حقيقة ملك وانما يمنع ابتدا لا بقاء كالعدة تمنع انشاء النكاح
ولا تبطله اذا طرات عليه وبان تعذر الجمع انما هو بحقيقة الملك لا بحقه
وبعد الايلاك وطئ الامة كما نص عليه قاضيخان وهو حسن المسالة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثانية فوخذ من شمول لفظ الزوج للذكر والانثى والضميرين
انما ذكرا باعتبار المكاتب كذا وجهه المصنف والله اعلم الثالثة من
فتاوى قاضيخان قال لو اشترى امه او اباه او ابنه يدخلون معه في
كتابته وهكذا الحكم من علا من اصوله ومن سفل من فروعه واليه اشار
بقوله به ولا يثبت عليهم حقيقة الملك اذ لو كان حرا المعتق اعليه
ولكن لما كان مكاتبا وله اهلية المكاتبة لا العتق جعل مكاتبا لهم
حقيقا المصلحة بقدر الامكان وكذا الحكم في المكاتبة ايضا قلت
وفي المجرد عن الامام للمكاتب ان يكاتب ابويه واولاده فدل على
انهم لو يكاتبوا عليه والمعتمد ما تقدم والله اعلم الرابعة قال فهم
من تخصيص الاب والام والابن انه لو اشترى غيرهم من القرابة كبني
الاخ من جهة الولاد لا بد خلون معه وهذا مذهب الامام وقالا يدخلون
معه والله اعلم

توفي وما وفي فانما لميت من الولد بع ولحي يسعى ويخير ضمن
التوفي الموت والضمير فيه للمكاتب وفي الحق بالتشديد واوفاه
اعطاه ولوفيا وضمير توفي وفي للمكاتب ولحي بالجر عطف على
ميت والضمير في يسعى ويخير للحي ومسالة البيت من البدايع
قال لو مات المكاتب ولم يترك وفاء لكنه ترك ام ولد فان لم يكن
معها ولد بيعت في الكتابة وان كان معها ولد استسعيت فيها على
الاجل الذي كان للمكاتب صغيرا كان ولدها او كبيرا قلت وهذا
ما ذكره في المختصر للكاني وعزاه الى ابي حنيفة وقال وقال ابو يوسف
ومحمد حال ام الولد بغير ولد كحالها مع الولد في جميع ذلك يعني تتبع
بباقيها وفي الاخباس للناطفي نقل عن نوادر ابن رستم اذا اشترى امراته
وقد ولدت منه ثم مات قال ابو حنيفة تسعى ان كان معها ولد والا
وقال محمد تسعى مطلقا وبه كان يقول يعقوب ثم رجع الى قول الامام
وفي رواية ابي سليمان ان لم يكن معها ولد او دى الكتابة كلها في الحال لم يقبل

ذلك منها وتباع في قول ابي حنيفة وفي رواية الحسن ان اشتراها وابيى
معها ولد له بيعها وان اشتري ابنه منها بعد ما لم يستطع بيعها
وان مات لم يسعيا فيما بقي لكن ان اديا مال الكتابة حين يموت عتقا
والله اعلم

ولا لاولاد لن وجبين حرا لمولي ايهم ابس الام معهين
لاولاد يتعلق بولا وازوجين يتعلق باستقرار ومستقر صفته
لاولاد والضمير في حرا للزوجين ولام لمولي متعلق بولا ومسئلة
البيت من الذخيرة قال متعلقه قوم تزوجت رجلا وحدث بينهما
ولد فهذا على وجوه اما ان زوجت نفسها من عبد او مكاتب رجل
في هذا الوجه ولا الولد لمولي الام فان اعتق الاب بعد ذلك
كان ولا الولد لمولي الاب وهو الاب ولا الولد الى موالي الاب والى هذا
اشار المولف بقوله ليس الام مغيرة واما ان زوجت نفسها من معتق
قوم ففي هذا الوجه الولا لمولي الاب لان استووا الجانبان في الولا لان
في كل جانب ولا عتاقه والاب هو الاصل في الولا فكان الاثبات في جانب
الاب اولى واما ان زوجت من عربي ففي هذا الوجه الولا لموالي الاب
والكلام فيه اظهر لان في جانب الام شرف العتاقه وفي جانب الاب شرف
نسب العرب وهو فوق ولا العتاقه فيكون الاثبات من جانبه اولى
وجهه واما لو زوجت نفسها من رجل اسلم من اهل الحرب وهي حربية
اولم يوال وفي هذا الوجه ولا الولد لمولي الام عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف ان كان للاب مولى فالمهر ولو زوجت نفسها
من محمي له اباني الاسلام فعندهما الولا للاب وعند ابي يوسف
لقوم الاب انتهى مخلصا والمنظوم هو صورة واحدة وهي اذا اعتق
يعني الاب والام والله اعلم

ومعتق عبد عن ابيه ولاؤه له وابوه بالمشيئة يرجع
قوله ومعتق مبتدا مضاف الى المفعول والضمير في ابيه وله وابوه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

له في يوجر للاب وفي ولاء العبد والمشيئة متعلق بوجر ومسالة
البيت من قاضي خان رجل اعتق عبدا عن ابيه الميت جاز ويكون الولا
له لانه هو المعتق وللاب ثواب الاعتاق ان شاء الله تعالى اشرت
بقولي وابوه بالمشيئة يوجر حكي عن شمس الايمة السرخسي انه انما
يوتي فيه بالاستثنا لانه ثابت بخبر الواحد وهو لا يفيد القطع قلت
لو قال

ولو عن اب ميت عتقت لكن الولا . وهذا كان ان شا المهيمن يوجر
لكان لحسن من قوله بالمشيئة يوجر والمساله مبنية على وصول ثواب
اعمال الاحيا الاموات وقد الف فيها قاضي القضاة السروجي وغيره واخذ
من صنف فيها شيخنا قاضي القضاة سعد الدين الديري كتابا سماه
الكواكب النيرات محظهم فيها على ان الصحيح من مذهب جمهور العلما
الوصول والله تعالى اعلم

وموص بعتق العبد من جد موته ولاء له دون الذي منه يصدر
الضمير في موته وله للموصي وفي ولاء العبد وقصر للوزن وفي يصدر
للعتق ومسئلة البيت من القنية قال راقما النجم الايمة البخاري واوصى
بان يعتق عنه عبده بعد موته فاعتق قالولا له دون المعتق وقال للص
انه تدبير كما ياتي من فتاوي قاضي خان ثم ذكر عبارة قاضي خان وهي
رجلا اوصى بوصايا وكتب في وصيته عبده فلان حر بعد موته ولم يسمع
ذلك منه احد ثم مات وجحدت ورثته تدبيره لتستحلف الورثة على
علمهم فان اقر الوارث بما كان في الوصية عتق العبد اذا كان يخرج من
الثلث وتلزمه السعاية فيما زاد اذا كان لا يخرج وكذا لو كان على
الميت دين يحيط برقبته يعتق ويسعى في جميع قيمته واختلفوا
في قيمته فقال بعضهم قيمته لو كان حرا وقال بعضهم ثلثا قيمته
لو كان وما قال بعضهم ينظر بكم يستخدم مدة عمره من حيث الجزر
والظن فتجعل قيمته ذلك وقال الفقيه ابو الليث نصف قيمته

لو كان

لو كان فتا وهكذا ذكره الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ثم ذكر
وجهه ثم قال وان كان التدبير مقيدا يقوم فتا قالمصنف اخذ من
قول قاضي خان وجحدت ورثته تدبيره ان هذا تدبير قلت
وبقي من الاقوال في قيمة المدبر انه يقوم قابت المنفعة التي
تفوت بالتدبير قالوا والي هذا اشار محمد في بعض الكتب ومال
الصدر الشهيد الي انها نصف قيمته فتا وفي الخجة هو المختار .
وفي الذخيره وبعضهم قالوا عن المتقدمين ان
العلما اتفقوا على جواز البيع في المدبر بكر ليشتري على ان المشتري
يعتق بمنافعه دون رقبته وعلى انه يعتق بموته فان قالوا بعايته
يجب ذلك القدر وفي النصاب الصحيح ما قالمخواهر زاده وهو ثلث
قيمته الفن وعليه الفتوي هذا كله من المتترخانية ونقلنا
عن فتاوي قاضي خان عن خواهر زاده انها نصف قيمته فتا والله
اعلم فصل من كتاب الايمان الايمان جمع يمين وهي عبارة
عن جملة مركبة من فعل وفاعل كقولك اقسم او من مبتدا وخبر نحو
لعمرك والجملة التي بعدها تسمى المقسم عليه والذي يدخل عليه
حرف القسم ليسمى المقسم به والعهد تسمى هذا النوع من الكلام
يمينا واليمين في الاصل خلاف اليسار ونقل الي هذا الان بعضهم
كان يمسك يمين بعض عند التحالف ورتبه على العتاق لاشتراكهما
في عدم تاثير الهزل والاكراه فيهما وقدم العتاق لمشاركته للطلاق
في عامة الاوصاف من الاسقاط والسراية واللزوم وغيرها والله
اعلم

وفر حلف حنث اذا هو يصدر كذلك ويكل عنه فيما اصور
الحنث في اليمين هو عدم التوفية بموجبها وضنته بالتشديد
جعلته حانثا ويصدر مضارع اصدر والضمير فيه اذي الحلف
وحاصل البيت انه يقول ان الحالف اذا حلف لا يفعل هذه الافعال

بياض في النسخة التالية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التي يذكرها المولف في الابيات الاتية بعد وفعلها هو او وكيله
حسب وجمعها في اربعة ابيات ونصف قال والضابط في ذلك احد
امرين اولهما ان كل فعل لا ترجع الحقوق فيه الى المباشر بل الى من
وقع له الفعل اليه يحنث الحالف فيه بفعل الوكيل او المامور وان
كانت ترجع الى المباشر لم يحنث الثاني ان كل ما يستغني المامور
في مباشرته عن اضافته الى الامر يحنث بمباشرة المامور وان كان
لا يستغني عن هذه الاضافة لا يحنث وهذا كما اشار اليه صاحب
النهاية وقد نظمتها في بيتين فقلت

وضابطه ما الحق في الفعل راجع ٭ الى حالف حنثه ان كان يامرا
كذا كلها لا يغني عن اضافته ٭ الى امر بالفعل قالوا المباشره

والباقي به بمعنى في واعلم انه ذكر تفاصيل الفروع الراجعة الى
الضابطين المذكورين بقوله

نكاح وايداع طلاق اعارة ... وفي الهبة الاتفان والذبح يذبر
وقبض وقرض شركة واستعا ... رحمل وخلع والكتابة اجدر
بناء وهدم واقتراض خياطة ... وقطع وصلح عن دم العمد يذكر
تصدق استيداع القتل كسوة ... قضا وعتق ضرمة العرس انظر

نكاح وما بعده يجوز فيه الجر على البدلية من الموصول في البيت
السابق والرفع على انه خبر لمبتدا محذوف وضمير يذبر للحنث
وفي الهبة متعلقة وما بعده عطف عليه فالفرع الاول النكاح
حلف لا يتزوج فعقد بنفسه او وكل فعقد الوكيل حنث وكذا
لو كان الحالف المراة فلو اخبرت ممن له ولاية الاجبار ينبغي ان لا يحنث
كما لو جن فزوجه ابوه كارها وفي التترخانية عن القدوري حلف
لا يتزوج امراة فصارت معتوهة فزوجه ابوه يحنث وكذا يحنث
لو كان التوكيل قبل اليمين والتزوج بعده فلو زوجه فضولي
وعقد قبل اليمين واجاز بعدها بالقول او الفعل لا يحنث وان عقد

بعد

بعد اليمين حنث وان اجاز بالقول وهو المختار وعند البعض لا يحنث
وهو رواية عن محمد وعنه لا يحنث بنكاح الوكيل ايضا وان اجاز
بالفعل كسوق المهر وما اشبهه لا يحنث في رواية بن سماعه عن
محمد وعليه اكثر المشايخ كالسني خسي واسماعيل البخاري وقال
بعضهم يحنث والاول يفتي نص عليه قاضي خان قلت
وفي مختارات النوازل لو حلف لا يزوج بنته الصغيرة او امته
عن محمد انه لا يحنث بالتوكيل ولا بالاجازة وعند ابي يوسف رحمه
الله يحنث بهما وروي الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يحنث
بالتوكيل خاصة ولو حلف في ابنه الكبير او بنته الكبيره
لا يحنث الا بالمباشرة بنفسه وفي ابنه اخيه او عمه اذا وكلت
فزوجها الوكيل وقبض الحالف مهرها او طالب به صح ولا يحنث
الثاني الايداع لو حلف لا يودع شيا سوا قيده بشخص او اطلق
حنث بفعل وكيله لان منفعته الايداع عايدة عليه الثالث الطلاق
وهو بمنزلة النكاح فيما ذكر فلو حلف لا يطلق فوكل فيه فطلق
الوكيل حنث وكذا لو اجاز طلاق فضولي بالقول وكذا لو قال لها
انت طالق ان شيت فشات او اختاري فاختارت او الا وقعت
المدة ولو كان الحالف عنينا فرق بينهما بالعنة فعن ابي يوسف
روايتان ولا يحنث في قول زفر الرابع الاعارة حلف ان لا يعير
مطلقا او شيا بعينه فوكل من اعار حنث ولو لم يقبل المستعير
ولو عين شخصا لا يعيره فارسل المحلوف عنه شخصا فاستعار
حنث لانه يسمى معيرا محضا فيحتاج الى الاضافة الى الموكل فكان كالوكيل
بالاستقراض كذا في قاضي خان وفي التترخانية اختلفت الروايات
في هذه الصورة ولكن عبر عن المرسوله بالوكيل فقال على قول احدهما
يحنث وفي جامع الجوامع يحنث عند زفر ثم رمز بالميم فقال
قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى وهذا اذا اخرج الوكيل الكلام

مخرج الرسالة بان قال ان فلانا يستعيرمنك كذا اما اذا قيل ذلك لايحنث تمتاخ الخامس الهبة حلف ان لايهب مطلقا او معينا او شخصا بعينه فوكل من وهب حنث صحيحة كانت الهبة او لا قبل الموهوب له او لا قبض او لم يقبض لان غرض الحالف عدم اظهار السخاء وقد وجد الاظهار ولانه لم يلزم نفسه الا بما يملكه وهو لا يملك القبول فياخذ بما قدر عليه وكذا لو كان الموهب غير مقسوم وكذا لو اخله او عمره او بعث اليه مع رسوله او امر غيره حتى وهب وكذا لو وهبه على عوض كذا ذكر المولف في شرحه وسياتي في الصدقة فيما نقله عن القنية انه ينبغي لايحنث ولو وهب فضولي جازا وقال زفر لايحنث الا بالقبض بعد القبول وفي قول عنه بالقبول فقط كذا في الكافي وفي الظهيرية هذا اذا كان الموهوب له حاضرا واذا كان غايبا لايحنث عند الكل كذا في التترخانية خرج المولف لحنث فيما لو حلف لايقبل هبة فقبل وكيله لان المنفقة صايرة اليه قال ولم ار احكامصرحه السادس الانفاق قال الزاهدي في شرحه القدوري لو حلف ان لاينفق على نفسه او على احد فوكل من يفعل فعل الوكيل حنث بفعله كما لو فعل هو لانه فعل حسبي كالخياطة قال والافعال الستة المنظومه في هذا البيت مذكورة في النهاية والكافي وغيرهما الانفاق مذكور في شرح الزاهدي السابع الذبح لو حلف ان لايذبح شيا في ملكه فذبح شاة او ثورا ونحوه حنث بفعل وكيله لانه يملكه فيما ملكت توكيله لغيره ثم المنفعة تعود الي الامر فيجعل مباشرا الثامن القبض لو حلف لايقبض الدين او غيره يحنث بقبض وكيله فلو حلف لايقبض من غريمه اليوم وكان قد وكل قبل تقبض الوكيل بعد اليمين في المستقبل لايحنث قال قاضيخان وينبغي ان يحنث كما في النكاح التاسع القرض حلف لايقرض مطلقا او شخصا بعينه

حنث بفعل وكيله قبل المستقرض او لم يقبل كالهبة وكذا العطية والعارية لانها تتم بمجرد الدفع ذكره في القنية وقاضيخان وفيه عن ابي يوسف لايحنث ما لم يقبل في شرح الزاهدي فقبول المقترض شرط عندهما في الحنث لانه كالمعاوضة في التترخانية انه لايكون قرضا بدون القبول في قول محمد احدى الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية اخرى عنه ان القبول ليس بشرط الحاشر الشركة حلف لايشارك مطلقا او شخصا معينا حنث بمشاركة وكيله ولو اعطى الحالف لانسان بضاعة وامره ان يعمل فيها برايه فشارك فيها المحلوف عنه حنث اما لو لزمته بان ورث شيا لايحنث الحادي عشر الاستعارة وهي كالاعارة وتقدمت الثاني عشر الحمل لو حلف لايحمل شخصا يعني متاعه فوكل شخصا ان يحمل متاعه كذلك حنث بفعل وكيله لانه كالوديعة والعارية وهذا في غير الاجارة لما ياتي قال والظاهر انه لافرق بينه وبين الاستخدام فان المنفعة دايرة عليه والمدار عليها الثالث عشر الطلاق وقدم الرابع عشر الكتابة والصحيح انها كالعتق يحنث فيما يفعل الوكيل والمامور وبقوله اجد راشار الي خلاف في ذلك ذكره الزاهدي في شرح القدوري فقال والكتابة ملحقة في النظم بالبيع وفي الايضاح بالنكاح انتهى والذي المفعول عليه انه مما يحنث بفعل الوكيل والمامور ولو كاتبه فضولي فاجاز حنث قال وهذه المسايل من النهاية والكافي والله اعلم الخامس عشر البناء لو حلف لايبني دارا بعينها فامر غيره يبنيها له ففعل المامور حنث في يمينه كما لو فعل بنفسه السادس عشر الهدم وهو كالذي قبله سوا ذكره الزاهدي السابع عشر الاقتراض وهو كالاقراض وقد مر سوا اقرضه المستقرض منه او لم يقرضه الثامن عشر الخياطة لو حلف لايخيط ثوبه فوكل فعل الوكيل حنث لان المنفعة عايده

عليه وهو من الافعال الحسية ثم نقل عن قاضي خان رجل حلف ليخيطن
هذا الثوب اوليبنين هذا الحايط فامر غيره بذلك ففعل حنث
الحالف سواء كان يحسن ذلك اولي يحسن التاسع عشر القطع وهو
كالبناء وغيره من الافعال الحسية يحنث فيه بفعل الوكيل ذكره
الزاهدي في شرح القدوري العشرون الصلح عن دم العمد
لو حلف لايصالح عن دم العمد فوكل حنث بفعل الوكيل لان المنافع
تعود عليه بخلاف الصلح عن الدين وغيره فانه لايحنث فيه لان
الحقوق ترجع الي الوكيل الا في رواية عن ابي يوسف نقلها تتمة
الفتاوي في عن اخر ايمان القدوري قلت مقتضي ما نقله
في الفوايد الظهيرية عن التجريد ان الخلاف في الصلح عن دم العمد
لا الدين في الكبري اطلق الصلح وقال انه يحنث بصالح وكيله وفي
وسيط المحيط وفي الصلح روايتان في رواية بمنزلة البيع وفي
رواية بمنزلة النكاح ونحوه وعزي في مختصر الروايتان الي ابي
يوسف ثم قال في اثنا الباب لو حلف لايصالح رجلا من حق يدعيه
عليه فوكل رجلا فصالحه لم يحنث وكذا في الخصومة حلف لايصالح
فلانا فامر الغير فصالحه حنث في القضا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله تعالي والله اعلم الحادي والعشرون الصدقة وهي كالهبة يحنث
فيها بفعل وكيله قبض الفقير اولم يقبض قبل اولم يقبل قال
المولف وكذلك ينبغي ان يحنث لو حلف ان لايقبل صدقة فوكل
في قبضها له قال ولو تصدق علي فقير بلفظ الهبة او وهب
غنيا بلفظ الصدقة ففعل هو او وكيله ينبغي ان يحنث في الاول
لان العبرة للمعاني قال ويقويه ماذكره صاحب الخنية رقم لشرف
الايمة المكي فيمن حلف لايبيع فوهب بشرط العوض ينبغي ان يحنث
انتهي وتحتمل ان لايحنث اعتبارا باللفظ لانه غير لفظ الصدقة
ويقويه ما نقله صاحب الخنية برقم سيف السابلي فيمن حلف

لايهب

لايهب فوهب بشرط العوض قال ينبغي ان يحنث قال وينبغي
ان لايحنث في الثاني لانه لم يثبت له الرجوع استحسانا او قد
يقصد بالصدقة علي العمي الثواب وتحتمل ان يحنث اعتبارا
باللفظ كما مر قلت ونقل في التتارخانية عن
عن الظهيرية انه لايحنث بالصدقة لان المنفعة وهي الثواب
والولا يعود اليه والله اعلم الثاني والعشرون الاستيداع كما
الايداع وقد مر الثالث والعشرون القتل وهو كالذبح فعل
صبي الرابع والعشرون الكسوة حلف لايكتسي او لايكسو
مطلقا او كسوة بعينها او معينا حنث بفعل وكيله لان منفعة
الاكتساء عايدة اليه لدفع الحر والبرد عنه وكسوة غيره هبته
ان كانت لعين صدقة ان كانت لفقير وفي السراجية لو اعاره
ثوبا او كفنه بعد موته لايحنث الا اذا اراد المسترد دون التمليك
وفي قاضي خان حلف لايجدد لامته ثوبا فامر غيره فاشتري
بمال المولي حنث وفيها حلف الايكسو فلانا فارسل اليه بقلنسوة
او خفين او نعلين حنث الا ان لاينوي ان يعطيه بيده ملخصا
والعشرون قضا الدين واليه اشار بقوله قضا وهو كقبضه سوا
وتقدم السادس والعشرون العتق وهو كالطلاق والنكاح وقد
مر في يمين الهبة لان المنفعة وهي الثواب والولا يعود ان عليه
ولو حلف ان لايعتق عبده فادي العبد مكاتبته فعتق فان كانت
الكتابة بعد اليمين حنث الحالف لانه كانت قبله السابع والعشرون
ضرب الزوجات قال في القنية بعد ان ذكر مساله العبد الاتيه
رائتها المحيط ولو حلف لايضرب ولده فامر غيره فضربه لايحنث
وقيل الزوجة تظير العبد وقيل تظير الولد وذكر هذين القولين
صاحب الفوايد في الشرح عن الذخيرة وابي الخلاف اثرت بقولي
النظر ووجه كونه انظر ان النفع بضرب الزوجة يعود علي الزوج

لانه يحصل له طاعتها ثم انه ذكر ان فيها خلافا اخر نظمته مشيرا
فيه الى حكم العبد والابن فقال

وقيل اذ اتجني نكا لعبده كلها • والافكابن حيث لا يحنث يظهر

فالضمير في تجني وحكمها للزوجة قال في التتنية بعد ان رمز لفتاوي
القاضي البديع ولفتاوي ابي الليث ولفتاوي برهان الدين وقال
ان جنت الزوجة فتطير العبد وان لم تجز فتطير للحر يعني حيث لا يحنث
بفعل الوكيل فيه والوجه اما عود المنفعة اليه يرجى عنها عن مثل
تلك الجناية او لانه تمة على ضربها بخلاف ما اذا ضرب ولما العبد
فهو فيما يحنث فيه بفعل مامور كما يحنث بفعل نفسه قال في التتنية
واما المحرم طلاق لا تضرب عبده فامر غيره فضربه حنث بخلاف
ما لو حلف على حر لا يضربه لا يحنث بالامر لانه يملك ضرب عبده فصح
امره فغيره بخلاف الحر حتى لو ملك ضربه بان كان سلطانا او قاضيا
يحنث بالامر وان نوى الضرب بيده دين ديانة وقد تقدم نقل
مسالة الولد عنه في البيت السابق والمصنف وجه الفرق بان العبد
يعود منفعة ضربه عليه بخلاف الولد فان منفعة ضربه تعود على
نفسه لانه يتادب به ويترك القبيح وعلم ان حكم العبد المشتركة
به الزوجة المحنث من مفهوم عجز البيت والله اعلم

ولو فصلوا فيه الدين فصلوا بها لاضحى لمحسن ووجه منوه
والضمير في فيه للابن المذكور في البيت السابق وفي بها للعرس
قال في التتنية بعد ما قدمناه في مسالة التفصيل في الزوجة
بالخيانة وعدمها قال رضي الله عنه يعني مولانا بديع ولو فصل احد
في الولد تفصيله في الزوجة لحسن انتهى ووجه المصنف بانه
ينحض عنه المنفعة للوالد بانزجار الولد عن الخيانة عليه لم ذكر
ان في الولد تفصيلا اخر يختلف الحكم به وهو صغره وكبره قال في
قاضيخان ان كان صغيرا ينبغي ان يحنث بفعل وكيله لان الاب يملك

ضرب

ضرب ولده الصغير فيملك التفويض ويكون بمنزلة القاضي
والسلطان في الاجنبي اذا خطفا حيث يقع عليهما المحنث بالامر بضرب
الاجنبي فلت وفي جامع البزازي لتسعة وعشرون وذكر
ضرب العبد والحر اذا كان سلطانا او قاضيا وعدهما صورتين والله
اعلم قال وتصير عدة المسايل بهذه تسعة وعشرين ولم ار احدا وصلها
الى ذلك وغاية ماذكر في الغزايا اربعة وعشرون وما ذكره في
الذخيرة احد وعشرون وان الطرسوسي قال انه لم يقف على اكثر
من هذا العدد ان اراد الايصال الى ذلك بالنقل في افراد الصور
فيمكن والا فالمسايل باعتبارها قدمه من الضابط تزيد على ذلك
وربما تداخل بعض ما ذكره في بعض كالقتل والذبح مثلا واما
الزيادة فلو حلف لا تقف ارضه المعينة او مطلقا فوقف كل شخصا فوقف
ذلك حنث كما لو وقعة فضولي فاجاز بالقول وذكر شيخنا في شرحه
الوصية لو حلف لا يوصي حنث بايصاء وكيله وكذلك لو حلف لا يضحي
فوكل من ضحى عنه حنث وان كان مما يمكن دخوله تحت الذبح والقتل
وكذلك الحبس والمنع من بالنسبة الى القاضي والسلطان وينبغي ان
يقال في الحاكم كذلك في صور اخوي والمصنف لم ينظم التفصيل الذي
نقله عن قاضيخان في الابن فنظمته فقلت حالة الكتابة •

وقاضيخان قال في الابن ينبغي • بضرب الوكيل المحنث ان كان يصغر
ومن مفهومه يوخذ انه لو كان كبيرا لا يحنث والله اعلم •

وصدق من ينوي بكا الضرب لا يلي كذا العتق يروى والديانة
اعلم اذ ذكر في هذا البيت مسالة مهمة فيما يتعلق بالمسايل المتقدمة
هي ان هذه الافعال المتقدمة حسية وغير حسية اما الحسية فكا
الضرب والقتل والذبح والبناء والهدم والخياطة واما غير الحسية
كا الطلاق والنكاح والعتاق وما اشبه ذلك ففي الحسية لو قال
الحالف نويت ان لا افعل ذلك بنفسي صدق مطلقا قضاء وديانة لانه لا خلاف

اشهر

في ذلك بين اصحابنا واليه اشار بقوله من نيوي بكالضرب يعني الحسية
لابلي ان لا يتولى ذلك قلت وفي شرح الجامع الصغير لقاضي
انه يدين في القضا وفيما بينه وبين الله تعالى في قول ابي يوسف
ومحمد ثم قال ذكر في هذه المسالة قولهما ولم يذكر قول ابي حنيفة
رحمه الله لانه لم يحفظه انتهى وقد قدمنا في الفتنية فيما رقم له
رقم المحيط في مسالة الضرب اذا كان سلطانا او ناظرا ان نوى
الضرب بيده دين ديانة والله اعلم واما غير الحسية ففيها روايتان
انها مثل الحسية واليها اشار بقوله كذا كالعتق والرواية الاخرى
انه يصدق ديانة لا قضا وهو المشهور وهو اليه الاشارة بقوله
والديانة اشهر قال وهذا مما اشار اليه في الكافي قلت وكذا
نقله في الفتنية عن المحيط قال واذا نوى التكلم بنفسه في الطلاق
واخواته صدق ديانة لا قضا وفي وسيط المحيط ان قال فيما
يتعلق حقوقه بالعباد نويت ان لا افعل ذلك بنفسي يصدق ديانة
وقضا وان قال ذلك فيما يتعلق حقوقه بالامر فان كان فعلا شرعيا
لا يصح بامره كالطلاق والعتاق لا يصدق في القضا وان كان
فعلا حسيا يوجد من غيره بغير امره كالذبح والضرب يصدق في القضا
لان الامر بالفعل الشرعي مثل التكلم في صيرورته فاعلا لانه
لا يوجد شرعا الا بامره فاذا نوى المباشرة بنفسه فقد نوى الخصوص
من العموم وذلك خلاف الظاهر فاما الفعل الحسي يوجد بالمباشرة
حقيقة لا بالامر فاذا لم يباشر لم يكن فاعلا فقد نوى حقيقة
كلامه فصحت نيته وهذا كله في الكافي للنسفي والله اعلم
والاحنث ان يابى الوكيل خصومة وما جا في نظم الفوايد يهدر
لما فرغ رحمه الله تعالى من ذكر ما يحنث فيه الحالف بفعل وكيله
اخذ يذكر ما لا يحنث فيه الوكيل ويحنث الموكل ان كان حالفا
وهي ثمانية افعال الاولى للخصومة نقل عن قاضيخان في الفتاوي

لو حلف

لو حلف لا يخاصم فلانا فوكل بخصومته وكيلا لا يحنث قال وكذا
في الكنز والوافي وغيرهما وقد وهم صاحب الفوايد يعني قاضي
القضاة نجم الدين الطرسوسي في هذا الفرع وجعله من جنس
ما يحنث فيه بالمباشرة والتوكيل ونقله حجة عليه والي وهمه اشارة
بعجز البيت وقد تتبعت فيما عندي من الكتب فلم ار احدا من
الاصحاب صرح به غيره الا اني وجدت في النهاية ما يوهم ذلك
واظن ان الوهم دخل عليه منها فانه لما عد منها ما لا يحنث فيه
الحالف بمباشرة المامور قال ومن المشايخ من الحق الخصومة بهذا
القسم كذا في الجامع الصغير لقاضيخان والفوايد الظهيرية وهذا
لا يعطي ما نظمه صاحب الفوايد ولما بينه ان بعض المشايخ ذكر
الخصومة وبعضهم لم يذكرها ولا يلزم من عدم ذكر من لم يذكرها
فيما لا يحنث فيه بفعل الوكيل ان يكون ذكرها فيما يحنث فيه بمباشرة
الوكيل ولهذا لم يذكرها صاحب النهاية فيما يحنث فيه بمباشرة
الوكيل ولا غيره انتهى ثم راي الفرع منقولا صريحا نقله في التترخانية
عن الكبري ولفظه حلف لا يصالح فلانا اولا يخاصمه فوكل من فعله
يحنث وفي وسيط المحيط عد الخصومة فيما يحنث فيه بالامر
وبفعله بنفسه ولم يحك فيه خلافا وذكر في مختصره في موضع
اخر انه لا يحنث بالتوكيل وعليه مشى شيخنا في شرح الهدايه
وصرح في البزازية بان الفتوى على انها ملحقة بهذا القسم
وعلى كل حال فلا وجه لتوهيم صاحب الفوايد وان كانت الفتوى
على خلاف ما نظمه والله اعلم

لاجارة الاستيجار البيع تسمية شرا وضرب الغير والصلح اظهر
اجارة وما بعد منصوب على البدل من خصومة والصلح مبتدا
واظهر خبره المثاني من الافعال الثانية الاجارة لو حلف ان لا
يوجر فوكل من يفعل ذلك لا يحنث ولو فعل الحالف لموكل له حنث

الثالث الاستيجار لو حلف ان لا يستاجر ففعل ذلك بنفسه له
اولوكله حنث ولو فعل وكيله لا يحنث الرابع البيع لا يحنث فيه بفعل
وكيله ويحنث بفعل نفسه ولو وكيلا الخامس المقاسمة لو حلف
لا يقاسم فكما تقدم السادس الشراء كذلك قال وهذه الاحكام في
النهاية والكافي تلبيه لو كان البيع فاسدا يحنث ذكره الزاهدي
والمحيط وغيرهما ولو باع مدبرا قال شيخ الاسلام خواهرزاده
لان بيعه غير منعقد والمحفوظ من الرواية ان قضا القاضي
تلبيه نافذ ولو لم يكن منعقد الما نفذ القضا به ولكن المعني
الصحيح انه وان كان منعقدا لكن لا بصفة التمام وشرط الحنث
الاستغفار بصفة التمام ثم اخذ في بيانه وقال انه اذا قضي
القاضي بجواز حنث لانه ثمة ينعقد بصفة التمام قال وكذا
اذا باع المكاتب وام الولد لا يحنث ولو باع ميتة او دما لا يحنث
ولو جعل لنفسه الخيار او المشتري حنث عند الثالث دون الثاني
ذكره في تتمة الفتاوي ولو اشتري بخمر او خنزير حنث خلافا
للثاني فيهما وهذا من جملة العقود الفاسدة ولو باعه فضولي
حنث عند الثالث قبل اجازة المالك بخلاف النكاح وقال الثاني
هو مشترط عند الاجازة كما في النكاح ولو اشتري بميتة او دم
لا يحنث لان البيع باطل كما في البيع بهما ولو اشتري مكاتبا او مدبرا
او ام ولد لم يحنث وان كانوا يدخلون في البيع ولو اشتري بهم ففيه
اختلاف المشايخ وقال صاحب التتمة وينبغي ان لا يحنث فروع
من الفتية تمم لبرهان صاحب المحيط وقال حلف لا يشتري لا يحنث
بالتقاطي وقد اختلف فيه ايمة بخاري وسمرقند بعني قال
للاولون لا يحنث وقال الاخرون يحنث ثم رقم للمنتقي وقال
لا يحنث بالتقاطي وبعد المواضعة على قدر المبيع والثمن يكون
تقاطيا ما المعتبر على لسانهم لفظ البيع والشراء وقم لعين الايمة

الكرابيسي

الكرابيسي وقال حلف ان اشتراها يحنث بالاقالة وقد عرف
المولف هذا الفروع في النقل ونظر فيه بنا على تحريفه له فانه
قال حلف ان لا يشتري قال حنث وليس هو فروع الفتية فتامله
وذكر القاضي البديع وقال حلف لا يبيع لا يحنث ببيع التلجية والله
سبحانه وتعالى اعلم السابع الضرب الاجنبي هو المراد بالغير اي غير
من تقدم من الولد والزوجة والعبد اي لو حلف لا يضرب اجنبيا
فلو فعل بنفسه او بامر غيره له حنث ولو امر غيره ففعل لا هنا
في غير السلطان والقاضي فلو قال احدهما اردت الضرب بنفسي
صدق قضا وديانة الشامن الصلح في غير دم العمد تقدم ان فيه
روايتين عن الثاني واشار الى ان الاظهر عدم الحنث بقوله والصلح
اظهر قال وهو ظاهر المذهب وقد علمت ما قدمناه في ذلك وقرأ
بخط والدي شيخ الاسلام ما حاصله انه نظم المسايل التي لا يحنث
الرجل فيها بفعل وكيله لانها الاقل مشيرا الى انه يحنث فيما
عداها فقال

بفعل وكيل ليس يحنث حالف ٭ بيع شراء صلح مال خصومة
اجارة استيجار الضرب لابنه ٭ كذا قسمة والحنث في غيرها اثبت
ويذكر الضرب لابنه علم ان المراد حكمة كحكمة بالاولوية وقد مر
وجهه قال ولو اراد الحالف في هذه الافعال الثمانية انه يحنث
بفعل وكيله فوكل من فعل حنث لانه شدد على نفسه فشدد
الله عليه ذكره الزاهدي في شرحه للقدوري والله اعلم ٭

ومن ليس معتادا ايبا شرحا نث وفي العين او في غالب الحال ينظر
من مبتدا او حادث للخبر والمحرور ان متعلقا بينظر والبيت
يشتمل على احكام تتعلق بالمسايل المتقدمة متشعبة عنها
الاول لو كان الحالف بان لا يفعل في الاحكام الثمانية ممن لا يباشر
بنفسه بان كان سلطانا او قاضيا او شريفا فامر غيره ففعل ما حلف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فانه يحنث لان يمينه ينصرف باعتبار عادته ذكره في الكافي الثاني
لو كان الحالف تارة يباشر بنفسه وتارة يفوض فيقل تعتبر العين
اي ينظر في العين المبيعة مثلا ان كانت مما يشتري بها بنفسه
لشرفها لا يحنث بفعل وكيله الا ان يقصد انه لا يفعل ذلك بنفسه
ولا بوكيله فانه يحنث وان كانت العين مما لا يشتري بها بنفسه
لحسنتها او لغير ذلك يحنث بشراء الوكيل وقيل ينظر الى غالب
الحال فان كان غالب حاله المباشرة بنفسه لا يحنث بمباشرة
وكيله ولا يحنث اشار الى ذلك في القنية قلت هذا
الذي سافه لغزا هو الذي اعتمده قاضيخان ووسيط المحيط
والبزازي ولم يذكر واما قبله والله اعلم

ولو حلف الانسان ان لا يوم لو يتاح قالوا في القضاء يكفر
اشتمل البيت على مسالة ما لو حلف لا يوم احد فصلى ونوى انه
لا يوم احدا فجاء قوم واقتدوا به في التجنيس والمزيد انه يحنث
قضاء وتجب عليه الكفارة لا ديانة وكذا في قاضيخان لانه امهم
وقصده ان لا يوم احدا امر بينه وبين الله تعالى فاذا نوى
ذلك لا يحنث ديانة قال ولو اشهد قبل الشروع انه يصلي صلاة
لنفسه ولا يوم احدا لا يحنث قضاء وديانة وصحت صلاة القوم
قال ولو صلى هذا الحالف بالناس الجمعة ونوى ان لا يوم احدا
فاقتدى به الناس جازت الجمعة استحسانا ولا يحنث ديانة
ولو ام في الجنازة او سجد للتلاوة لا يحنث وذكر الناطفي انه ان نوى
ان لا يوم احدا وصلى خلفه اثنان جازت صلاتهما ولا يحنث والله اعلم

ولم اتزوج من قبيلة عامره فتزوجه ابنة له لا يوشر
مسالة البيت من القنية رقم الفتاوى العصروقال حلف ان لا يتزوج
من قبيلة فلان فزوج ابنته لا يحنث قال ولم اقف عليها في غير
القنية والله اعلم

ومن ان خرجت دون اذني فطالق فلو خرجت للفرق والفرق بعد
الثاني خرجت مشيعة الكسرة لاستقامة الوزن والفرق والفرق
مصدران لفرق وهرق ويجوز فيها اسكان الراء نص عليه الجوهري
واللام فيهما للتعليل والمسالة في القنية برقم الائمة البخاري قال
لها ان خرجت من الدار الا باذني فانت طالق فوقع عليها غرق او حرق
غالب فخرجت لا يحنث قال المشايخ وهو مشكل ثم وجهه بانه
مستثنى عادة لانها لو استاذنته حينئذ لما منعها وخروجها مثله
ضروري ثم نظر له بما لو حلف لا يسكن هذا البيت فاوسق فيه فلم
يقدر على الخروج الا بطلوع نفسه من الحائط لا يحنث وكذا لو فر
وهو غير ساج ذكره في القنية ايضا وبرقم اوله لظهير الدين المرغيناني
والمنتقى ثم برقم المحيط وقال حلف لا يسكنها فخرج فوجد بابها مغلقا
بحيث لا يمكنه فتحه فقيل يحنث وقيل لا يحنث وبه قال ابو الليث
والصدر الشهيد بخلاف ما لو حلف ان لم يخرج من هذا المنزل اليوم
فقيد ومنع حنث وكذا لو قال لها في منزل والدها ان لم تحضري
منزلي الليلة فانت طالق فمنعها الوالد من الحضور تطلق هو
المختار وفي التجنيس والمزيد برقم النوازل ثم ذكر مسالة ما لو حلف
لا يسكن فقفل الباب او قيد ثم قال من المشايخ من فرق وقال يحنث
في المسالة الاولى ولا يحنث في المسالة الثانية والمختار انه لا يحنث
فيهما وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفرق بين هذه المسالة ومسالة
ذكرها في فتاوى الفضلي ان من قال ان لم اخرج من هذا المنزل اليوم
فامراته طالق فقيد ومنع من الخروج حيث يحنث وكذا لو قال
لامراته وهي في منزل والدها ان لم تحضري الليلة الى منزلي
فانت طالق فمنعها الوالد الحضور حيث يحنث وذكر في الكتاب
بعد هذا انه يحنث فعلى ما هو المذكور هنا بعد هذا لا يحتاج
الفرق ووجه الفرق ان في المسالة الاولى شرط الحنث وهو الفعل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو السكوني وهو مكره في السكني والاكراه اثر في عدم الفعل اما في المسالة الثانية شرطه عدم الفعل وليس للاكراه اثر في عدم الفعل انتهى قلت وهذا معنى ما قاله بعض علمائنا ان الاصل في هذا الباب ان كان شرط الحنث عدميا وعجز عن جميع شرعه فالمختار الحنث وان كان وجوديا وعجز فالمختار عدم الحنث وقد استخرت الله ونظمت هذه القاعدة فقلت

وبالمنع ثم يحنث اذا الفعل شرطه . وان عدم حنثه فيما يخير وا

فضمير شرطه للحنث والمراد بالعدم عدم الفعل وفيما يخير والاشارة الى انه المختار وفي القنية ذكر بعد ما قدمته عنه كلمات بالفارسية وقال عقبها فاصابه حمى بحيث لم يمكنه الخروج حتى اصبح حنث بخلاف ما لو قيد وذكرها في التجنيس والمزيد وذكر في الفرق ان المقيد في معنى المكره والمريض لانه يمكنه ان يخرج بان يستاجر من ينقله عن البلدة ولاعتبار ما هو في معنى الاكراه عبرت في النظم بالمنع دون الاكراه والله اعلم ورايت بطرت نسختي رقم نجم الائمة البخاري وقال ان لم اخرج اليوم ان لم انزل من هذا الفرش اليوم فمنع معناه لا يقدر على ذلك لا يحنث انتهى وهذا مخالف للمختار على ما ذكر في التجنيس والمزيد ثم ذكر ما لو قال لها ان لم تزوجي ثوبي الساعة فانت طالق واحدة هو قبيل وان رجع اليه لا يحنث وقبل يحنث ومثله ان لم تجيبي بفلان فانت طالق فجاء فلان من جانب اخر بنفسه ثم قال فالحاصل انه متى عجز عن الفعل المحلوف عليه واليمين موقتة بطلت عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف انتهى اقول وهذه القاعدة حقيقة بالنظم فنظمتها مستعينا بالله تعالى فقلت

وعجزك عن فعل حلفت لفعله . وانت لم تحنث ويعقوب يذكر

اي يذكر للحنث والله اعلم تكميل قد ذكر المولف في الشرح هنا مسالة اخرى هي بالنظم لعوي نقل عن التتمة عن محمد بن سلمة فيمن قال

لامراته

لامراته ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق ثم قال لها بالعربية اذنت لك في ان تخرجي وهي لا تعرف العربية او كانت نائمة فذاك ليس باذن قال ابو الليث هذا قول ابي حنيفة ومحمد وهذا بمنزلة اذنه في حال غيبتها ونقل عنهما عن ايمان النوازل اذا اذن لها من حيث لم تسمع لا يكون اذنا وقال ابو يوسف ونرفق بعد اذن وسيل نصير البلخي عن اختياره وفيها قال الباب انه اذن واذ الخلاف في الامر قال نصير الا ان ابا سليمان ذكر الاختلاف في الاذن وذكر القدوري حكاية نصير وقال الاذن للنائمة اذن قال ظهير الدين وجواب القدوري اصح كما لو طلق لا يكلم فلانا فدعاه وهو نائم يحنث ونظر في هذا الوجه الشارح فنظمتها تكميلا للفايدة فقلت

وفهم وسمع شرط اذن وضده ذا . ليعقوب اوذا الخلاف في الامر يذكر

والله اعلم بالصواب ووجه نظر الشارح انه لا يحنث بمسالة المزيد في اختيار شمس الايمة الترخسي على تقدير تسليم استواء الاذن والكلام وفيه ايضا نظر والله سبحانه وتعالى اعلم

ولو حلف المديون وقتا على الاداء ولم يوف رب الدين برويوذر

وقيل الى القاضي يودي او الذي يقيم ويعقوب الموخر ينكر

ويجوز بناء طلق للمجهول والمديون اسم مفعول من دان نقله الراغب وغيره وهو حجة على من زعما ان فعله لازم فلا يستعمل منه اسم مفعول ووقتا ظرف والمعاد في قوله يقيم محذوف اي يقيمه والمسالة في الظهيرية والقنية قال ابو نصر الدبوسي حلف غريمه بان ياتيه عداويبيه وجهه فاتاه وقد غاب لا يحنث ولو حلف المديون ليقضين حق فلان غدا فجاء ليقضيه حقه فلم يجده في الغد ثم رقم السمسار فتدي لمجهوعاته وقال لا يحنث عليه ثم رقم الروضة والزيادات وقال يدفعه الى القاضي فلا يحنث كذا في الشرح والذي في نسختي بالقنية رمز للنوازل ثم رمز لابي الليث

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال ينصب القاضي وكيلا ويومر بالدفع اليه فاذا ارفع الدين اليه
لايحنث وعن ابي يوسف ان قبض هذا الوكيل باطل وبه اخذ ظهير
الدين المرغيناني واليه اشار بقوله وليعقوب الموخر ينكر وفي التتمة
عن ايمان النوازل انه ذكر في ادب القاضي المضاف في مسالة نصب
القاضي وكيلا انه لايحنث وهكذا روي عن ابي يوسف في المنتقى
وذكر الناطفي في ايمان النوازل عن ابي يوسف اذا دفع القاضي لايحنث
وعليه اعتمد ابو الليث وبه يفتي ولو قال اليوم في موضع كذا فغاب
ولم يجد فلانا لايحنث وان كان في موضع فيه يحنث وبه يفتي وكذا
في فتاوى قاضيخان ونقل عن بعضهم اذا غاب الطالب لايحنث الدفع
الى القاضي ليس بشيء قال والمختار هو الاول قلت ويخرج
الفرق بين قول الامام ومحمد وعلى قول ابي يوسف يعلم مما نظمته
افاده القاعدة المنقولة عن القنية والله اعلم فرع ذكره المصنف
عن قاضيخان حلف ان لم ادفع اليك حقك قبل الجمعة فعبدي
حر فمات رب الحق قبل الجمعة لايحنث في قول الامام وعندهما
ان دفع الى ورثته ووصيه قبل الجمعة بر والا حنث والله اعلم
فرعان غريبان مستحقان للنظر ذكرهما في القنية الاول رقم
لفتاوى العصر ظهير الدين وقال دعا امراته الى الوقاع فابت
فقال متى يكون فقالت غدا فقال ان ان لم تفعلي لي هذا المراد
غدا فانت طالق ثم نسياه حتى مضى الغد لايحنث فنظمته تكميلا
للفايده فقلت

ولاحنث ان ينسي وعمى من يمينه ٭ لانجاز وعد الوطي في الغد قرروا
الضمير في ينسي المزوج المدلول عليه بقولنا وعمى وكذا ضمير يمينه
واللام لانجاز نقلية وقرروا استحلف لايحنث الثاني رقم الويري
وقال حلف ليخرجن ساكن داري اليوم والساكن ظالم غالب يتكلف
في اخراجه فان لم يمكنه فاليمين على التلفظ باللسان فنظمته ايضا

وتخرج

واخرج من في داري اليوم ثم لم يطق هذا الظالم الشخص باللفظ بر وا
تقدير البيت وحالف لخرج اليوم من داري وذا اشارة للاخراج وبا
للفظ اي بقوله لخرج من داري بر وا اي قالوا انه يبر لايحنث
لايحنث وجه قولهما ان الاول اهمل فيه النسيان ما فعا من الحنث
والمذهب خلافه ورايت في مختصر المحيط فروعا لخرينا سبه
من حيث جعل النسيان مسقطا للحنث فانه قال لايحبس حتى
والاينة له يحنث ان لم يرد للحال الا اذا نوى الحبس بعد العطا
فان اعطاه ونسي شيا منه يعطيه حين يتذكر ولايحنث والثاني
اقيم فيه اللفظ مقام الفعل المحلوف عليه وتوجيه الفرعين
يحوجنا عن المقصود والله اعلم

وفي كل عبد لي الذكور فقط حوي ٭ وفي كل مملوك يعم ويبطل
الذكور مفعول حوي وفي البيت مسالتان من المنتقى الاولى قال
قال اذا دخلت الدار فكل عبد لي حر فهذا اللفظ يقع على الذكران
دون الاناث فاذا دخلها عتق كل عبد له دون الاماء والمدبرين
وامهات الاولاد والمكاتبين وما في البطون من الاجنة الا ان
ينوي الجميع الثانية لو قال كل مملوك لي حر يقع هذا اللفظ على
الذكور والاناث جميعا والظاهر انه اشار بقوله وبيطل الى نظم
ذكره في الشرح على منظم الطرسوسي فانه اتى بلفظ عبيدي بالجمع والذي
في المنتقى بلفظ الافراد ولقايل ان يمنع ذلك ويفرق بين الجمع
والافراد بان الجمع يغلب فيه المذكور على المونث واما مملوك
فهو اسم مفعول يطلق على المذكر والمونث وكان الاصل في
اللغة ان يطلق على سايرالاملاك من عتق وعقار وغيره الا انه
يختص في المتعارف بالرقيق نص عليه الراغب في مفرداته ويمكن
ان يكون النظم في تعميم المنتقى المملوك الذكور والانثى والذي
يظهر لي والله اعلم ان الفرق هو المعتبر في باب الايمان فراعاته

تقتضي التسوية بين المملوك والعبد لانهما انما يطلقان عرفا
على الذكر وان اعتبر وضع اللغة فينبغي ايضا تساويهما في العموم
فانه قال في القاموس العبد الانسان حر اكان او رقيقا والمملوك
والموضع يحتاج الى تحرير والله اعلم

ومن قال صومي او صلاتي لكافر فليس بيمين والكريم سيغفر
وقيل وان ينوي به قربة يكن يمينا وان ينوي الثواب فيغفر

الضمير في ليس للمقول وفي ينوي للحالف وفي به ويكن للمقول
وفي البيت مسالة من الفتية رمز لها العلا التاجوي كذا في شرح
والصواب انه رمز للعلاء الترجماني لو قال صلاتي وصيامي لهذا
الكافر فليس بيمين وعليه الاستغفار وقيل هذا ان نوي الثواب
وان نوى بها القربة فيمين والى ذلك اشار بالبيت الثاني وفي قاضي
خان ما يشهد لهذا قال ان فعلت كذا فانا بريء من هذه الثلاثين
يوما يعني شهر رمضان قالوا ان اراد به البراءة عن فرضيتها يكون
يمينا وان لم يكن له نيه لا يكون يمينا بالشك والاحتياط فيه ان
يكفر وفيما لو قال ان فعلت كذا فانا بريء من حجتي التي حججت او من
صلاتي التي صليت وفعل لا يلزمه شيء وهذا بخلاف قوله ما فعلت
من صلاة او صوم لم يكن حقا الا فعلت كذا فانه يمين لانه انكار لما
علمت حقيقته بالضرورة فهو نظير قوله انا بريء من القبلة او من
او من الصلاة او من صوم رمضان او كتاب فيه بسم الله الرحمن الرحيم
او دفتر حساب او من التوراة او من الانجيل او من الزبور او من القرآن
او من المؤمنين لان البراءة من هذا كفر اتفاقي ملخصا وفي التتمة
البراءة من القبلة لا يكون يمينا وفي فتاوى سمرقند انه يمين ومن
الاسلام يمين قال ـــــــ وفي الفتية عن الكرابيسي لو قال
انا بريء من الكعبة او من بيت الله فليس بيمين ثم اشار الناظم ان عليه
الاستغفار وليس بظاهر ولو قال والفتي ليستغفر لا فض به فاه

والاحسن

والاحسن تعيين البيت الثاني ايضا ببيت يمينه على لما اشتمل
عليه البيت الاول مقيد فيما قبل بما اذا نوى الثواب كما هو
المنقول فيجعل هكذا

وذا قيل ان ينوي ثوابا وان نوى به قربة كانت يمينا تكفر

بالبناء للمفعول اي تجب عليها الكفارة كغيرها من الايمان والله سبحانه
وتعالى اعلم

وما لم يكلم حالف ليس حانثا ان ارسل او راسله او بسطى
لا يدور البيت الا بنقل همزة ارسل الى النون والضمير في له
للمحلوف على عدم كلامه ومسالة البيت من المنتقى اذا حلف لا يكلم
فلانا او كتب اليه كتابا او ارسل اليه كتابا او ارسل اليه رسولا
او اشار اليه بيمينه او بيده لا يحنث وفي قاضي خان ان الاشارة
لا تكون كلاما وانه لو حلف لا يكلم فلانا فناداه من مكان بعيد وكان
بحيث لو اصغى اليه لا يسمعه لا يحنث والا حنث وان لم ليسمع
لاشتغال او صمم ولو كتب اليه او ارسل اليه لا يحنث ولو قال
لا اقول له كذا فكتب اليه بذلك او ارسل اليه رسولا حنث
والله اعلم

وان حذف الهاوي او الهاء نعقد وقد قيل لا كالدج والله اكبر
الهاوي المراد به الالف وينعقد بحذوهم في جواب الشرط اعب
يمينه والذبح بالفتح المصدر وبالكسر اسم الذبيحة وتخرج من البيت
ست مسايل في كل منها اختلاف الاولى والثانية والثالثة الحالف
او الذابح او الداخل في الصلاة اذا حذف من الجلالة الالف التي
بين الهاء واللام هل ينعقد يمينه او تحل ذبيحته عند من يقول
التسمية شرط او يصير مكبرا فمن بعضهم تجزيه وعلل بانه نوى
وقد جاء سماع حذفها في لغة العرب وعن بعضهم لا تجزيه وقال
في توجيهه قال الامام فخر الدين الرازي ان بدله اسم المولوه به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلا ينعقد اليمين ثم في بقية المسايل على ذلك ونازع فيه الشارح بانه انما يكون اسما للموطوءة بوصله بابا فلو قال والله بالواو لا تمنع التوجيه المذكور الثلاثة الماخوذ لو حذف الحالف او الذابح او الداخل في الصلاة الهاء من اخر اسم الله هل ينعقد يمينه او تحل ذبيحته او يدخل في الصلاة ينبغي ان يكون فيه الاختلاف واستشهد للجواز بما في تتمة الغنية في فتاوى العصر سمعت علي بن احمد يقول اذا قال الرجل والا ان فعلت كذا بغيرها كما يفعله الشطار فانه يكون يمينا لان اكثر الحروف تقوم مقام الكل وعلل المنع بانه اذا حذف حرف تغيرت ذا الكلمة فينبغي ان لا تحل واستدل بما اخرجه الدارقطني من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا لا يوخذ الكرمن ادغم الهاء لنا وكيف قال يقول اشهد ان لا اله الا الا اشهد ان محمد ارسول الا وهو ان كان نقيا فالمراد به النهي فيقتضي عدم الصحة قلت وفي الغنية بعد ان رقم لابي حامد قال ولا وبان فلبس بيمين وقيل يمين وظاهر كلام المولف انه محل الاختلاف وهذا اصريح المنقول فيه والله اعلم قال ويمكن ان نوصل هذه المسايل الى نيف وعشرين لان الحذوف اما اسم او اما عمدة وفي كل الاحتمالات فتصير اثني عشر ثم لا يخلوا اما ان يكون عالما او جاهلا والخلاف فيهما تصير اربعا وعشرين وفي كل مسالة قولان فتصير ثمانيا واربعين قال وهذه طريقة الامام فخر الدين والله اعلم.

مسالة

والكل عشر قال فيما اكلت لم يكذب لان الخمس في العشر اربعين البيت من التخييس والمزيد قال في الغنية والكذب الناشي من كتاب الكراهية رجل قال لاخر كم اكلت من ثمري قال خمسا وقد اكل عشرة لا يكون كاذبا ديانة وقضاء لانه اكل العشرة والخمسة موجودة فيما وهذا لو حلف بالطلاق والعتاق لا يحنث ولكذا لو قال له بكم اشتريت

هذا

هذا العبد فقال بماية وقد اشتراه بمايتين لا يكون كاذبا ولو حلف بالطلاق والعتاق لا يحنث لانه اشتري بماية وزاد عليها قال المولف علي هذا الحالف لا يبيع هذه السلعة بمايتين فباعها بمايتين وخمسين ينبغي ان لا يحنث وهذا بخلاف ما لو قال لا ابيعها الا بكذا وكان اقل او اكثر حيث يحنث قلت وقدمنا في الاول لا يحنث لان مبنى الايمان على العرف وهو في مسالة يراد به الزيادة علي المايتين فينبغي ان لا يحنث بخلاف المنظور فانه ليس في العبارة ما يشعر بنفي الاقل او الاكثر فتامله

فصل من كتاب الحدود الحد لغة المنع وشرعا عقوبة بمقدر حقا لله تعالى لانها مانعة من الارتكاب اسبابها وانما ذكر فيه القصاص والتعزير مع ان الاول حق العبد والثاني لا تقدير فيه تغليبا وعطفه علي الايمان لان الكفارة علي قسمين عبادة وعقوبة وهذا اعقوبة محضة والله اعلم.

شرايط احصان به الرجم قرروا ... بلوغ واسلام وعقل يحرر
نكاح صحيح والدخول بها به ... وكل من الزوجين بالوصف يظهر

شرايط مبتدا او مضاف اليه والرجم مفعول قرروا والضمير للاصحاب وبه متعلقه والجملة في موضع خفض صفة احصان وبلوغ للخبر والباقي عطف عليه والضمير في بها للزوجة وفي به النكاح واللام في الوصف للعهد او الاستغراق وقد اشتمل البيتان علي شرايط الاحصان الذي يتعلق به الرجم قال في المبسوط المتقدمون يقولون شرايطه سبعة العقل والبلوغ والحرية والنكاح الصحيح والدخول بالنكاح وان يكون كل واحد من الزوجين مثل الاخر في صفة الاحصان والاسلام ثم قال والاصح ان يقول شرط الاحصان علي الخصوص اثنان الاسلام والدخول بالنكاح الصحيح بامراة هي مثله فانه العقل والبلوغ فيهما شرط الاهلية

للعقوبة لاشرط الاحصان والحرية شرطه لتكميل العقوبة ثم اخذ
بعد ذلك وليس تعدل له وينصب للخلاف على عادته ثم قال فالاحصان
عبارة عن خصال حميدة بعضها امور دينية وبعضها مندوب اليه
كاية في الزاني بصير الزنا في تلك الحالة موجبا الرجم ونقل عن
المحيط عن ابي يوسف اذا تزوج امرأة بغير ولي ودخل بها لا يكونان
بذلك محصنين والله اعلم

ويعقوب في الاسلام والوصف خلفه وما شرطا للشافعي فيتكرر
تقدم في البيتين الشروط جملة بين معنا ما فيه للخلاف منها وهما
شرطان الاول الاسلام وفيه خلاف الثاني وهو المراد بيعقوب
في النظم فانه لم يشترطه وفي رواية ثانية انه اشترطه وذكر
في المحيط عنه رواية ثالثة بالتفصيل بين اليهودي والنصراني
والمجوسي ففيهما يجب الرجم لا في الثالث الثاني الوصف قال
المصنف ولم اقف عليه في غير المبسوط وعامة الكتب لم يفرق قول
بين اصحابنا فيه لكن قال في المبسوط واما اشتراط احصان كل
واحد منهما في الاخر فمن مذهبنا وفيه رواية عن ابي يوسف
وهو قول الشافعي ليس بشرط حتى ان المملوكين اذا كان بينهما
وطي بنكاح صحيح في حال الرق ثم عتقا لا يكونان محصنين عندنا
وكذلك الكافرين وفي رواية عن ابي يوسف هما محصنان وكذلك الحر
لا يكون محصنا اذا تزوج امة او صغيرة او مجنونة ودخل بها
وعلى قول ابي يوسف والشافعي يثبت الاحصان ثم علل ذلك واستدل
له بما موضعه متعلقات الشروح الموضوعة لنصب الخلاف ونصب
الادلة قال ——— وفي فتاوى قاضي خان واحصان كل واحد
من الزوجين شرط عندنا لا يصير الاخر به محصنا في قول ابي حنيفة
ومحمد وظاهر ابو يوسف ففيه اشعار بخلاف له فيه وقد اشار في
النظم الى موافقة الشافعي لابي يوسف في هذين المسالتين والله اعلم

وقطرة

وقطرة خمر يوجب الحد شربها ومغلوبة بالماء ليس يقدر
خمر مبتدأ ومضاف اليه والحد مفعول يوجب وشربها فاعله والضمير
في مغلوبة القطرة وليس يقدر اي بشرب المغلوبة بالماء الحد وقد
اشتمل البيت على مسالتين الاولى من قاضي خان قال اما الخمر فهي
التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وصار اسفله
اعلاه فهو خمر بالاتفاق وان غلا واشتد ولم يقذف بالزبد فليس
بخمر عند ابي حنيفة طرحا كان ام قرصا وفي قول صاحبيه يصير خمرا
وعن الشيخ الامام ابي حفص الكبير انه اخذ بقولهما فاذا صارت
خمرا ثبت احكامها فلا يحل شربها ويحد بتناول قطرة منها طابيا
وقال في موضع لو اذا شرب قطرة من الخمر وسكر من الاشربة التي
ذكرنا فانه يوجب الحد فانه يحد ثمانون شوطا في ازار واحد والمراة
في ثيابها ويضرب العبد في الشرب والسكر نصف ما يضرب الحر
وفي الذخيرة ويجب الحد بنفس الشرب واذا شهد شاهدان
على رجل انه شرب الخمر ورايحة الخمر توجد منه فان القاضي لا يقبل
شهادتهما ويسالهما عن ماهية الخمر وعن كيفية الشرب وعن زمانه
ومكانه ليعلم انها خمر حقيقة وانه طايع وان التعهد غير متقادم
فانه لو مضى شهر لا تقبل على الشرب الا اذا اتى به من مكان بعيد
فان تقادم التعهد وانقطاع الرايحة عنه لا يمنع من القبول ويعلم
انه في دار الحرب او دار الاسلام فاذا شهدوا حبسه حتى يسال
عن العدالة ولا يقضي بظاهرها في حد ما فاذا ظهرت العدالة
اقام عليه الحد هذا اذا اتى به وريح الخمر توجد منه فان لم توجد
واتى به من كان قريبا لا يوجد في قول الامام والثاني لان قيام
الرايحة في تلك المسافة شرط وعند محمد ليس بشرط لتقبل
الشهادة فلو اتى به عاطلا او قد شربها او السكر لا يجد عندهما
ما لم توجد الرايحة خلافا لمحمد وهذا كله من قاضي خان والله اعلم

الثانية وهي في البدايع وقاضيخان قال ولو شرب خمرا ممذقا بالماء ان كانت الغلبة للخمر يحد لان الغلبة اذا كانت للخمر فقد بقي اسم الخمر معناها واذا كانت الغلبة للماء فقد زال الاسم والمعنى قال قاضيخان لان الماء اذا كان مغلوبا كان شارب الخمر لان الفسقة يشربون الخمر هكذا قال ولم يحد بمنع حد الشرب في عادة الفسقة انتهى ثم ان هذا الماء لا يحل شربه لانه نجس وكذا حكم المخالط له بغير الماء من المايعات فان سكر مع كونها مغلوبة حد نص عليه قاضيخان والمطهر سوى هنا بحث ساقطا عرضنا عن ذكره اختصارا والله اعلم

وشرط في نبيذ ومسلم حساها الذي يجد ويخمر في النبيذ متعلق بشرط ومسلم مبتدا محذوف الخبر ويحد معطوف عليه والضمير في حساها للخمر وقد اشتمل البيت على مسالتين من قاضيخان الاولى قال وفيما سوى الخمر من الاشربة المتخذة من التمر والعنب والزبيب لا يحد ما لم يسكر قال واختلفوا في معرفة السكران قال ابو حنيفة هو من لا يعرف السماء من الارض ولا الرجل من المراة وقال هو ان يختلط كلامه ويصير غالبه الهذيان والقبيح على قولهما انتهى وقال في كتاب الاشربة وتكلموا في السكران ومع ما قيل فيه ما ذكر محمد في الكاسانيات اذا كان كلامه مختلطا لا يفهم مطلقا لا جوابا ولا ابتداء فهو سكران وبه افتى المشايخ وان كان بعض كلامه مستقيما وبعضه غير مستقيم فان كان النصف مستقيما لا يقام عليه الحد لان السكر لم يتم وان كان اكثر كلامه غير مستقيم لم يذكره محمد في هذا الكتاب وعن ابي يوسف هو سكران يقام عليه الحد واعتبر الغالب كما في المجنون قلت وهنا تنفذ تصرفاته كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين وبتزويج الصغير والصغيره والقرض

والاستقراض

والاستقراض والصدقة والهبة بشرط القبض وبه اخذ عامة المشايخ وقال الكرخي والطحاوي لا ينفذ وقال ابو بكر ابن احمد ينفذ منه ما ينفذ مع الهزل ولا يبطله الشرط الفاسد وفي فتاوى البزازي بنبيذ الزبيب والتمر اذا طبخ ادنى طبخ ثم اشتد يجوز شربه دون السكر على قول الامام والثاني لاستمراء الطعام دون الهوى وقال محمد قليله وكثيره حرام قالوا وبقول محمد ناخذ ومذهب محمد انه حرام نجس كما هو مذهب مالك والشافعي واحمد وداود واذا كان شربه للهو قليله وكثيره حرام اتفاقا وقد استخرت الله تعالى في نظمه لشدة الاحتياج اليه لتعلق بعض الفسقة بالاخذ به ووصفهم بالرند فه على التمسك بان مذهب الحنفية عدم الحرمة فيما دون القدح المسكر فقلت

وناخذ بتحريم النبيذ وان يكن ٠ قليلا وبالتنجيس ايضا ونفتي

واما مساله السكر بما عدا ما ذكر من الاشربة كالمتخذ من العسل والفانيذ والحبوب هل يجب الحد بالسكر منها وينفذ تصرفات السكران بها اولا وهي مسالة مهمه فقد قال قاضيخان اختلف المشايخ في ذلك فالفقيه ابو جعفر وشمس الايمة السرخسي على انه لا يجب الحد كما انه لا يجب من البنج وابن الرماك فلا ينفذ تصرفاته وقال بعضهم يجب فتنفذ تصرفاته وقيل هو قول الحسن بن زياد انتهى وفي فتاوى البزازي في كتاب الطلاق ان من سكر من الاشربة المتخذه من الحبوب والعسل المختار في زماننا الزوم الحد لان الفساق يجتمعون عليه وكذا المختار وقوع الطلاق لان الحد يحتال لدرئه به والطلاق يحتاط فيه فاذا الوجب ما يحتال فلا يقع ما يحتاط اولي وقد طالب البزدوي صدر الاسلام نافي الحد بالفرق بينه وبين السكر من

المباح كالمشلث فمجز عن الرق ثم قال رأيت نصا عن محمد على لزوم الحد فيه انتهى وفي شرح الهداية لشيخنا ابن الهمام ان المصنف في كتاب الاشربة قال وهل يجب اذا سكر في المتخذ من الحبوب قيل لا يحد وقد ذكرنا الوجه من قبل قالوا والاصح انه يحد فانه روي عن محمد فيمن سكر من الاشربة انه يحد من غير تفصيل وهذا لان الفساق يجتمعون عليه اجتماعهم على سائر الاشربة بل فوق ذلك وكذلك المتخذ من الالبان اذا اشتد فهي على هذا انتهى وفي العمادي حكي عن صدر الاسلام ابي اليسر البزدوي انه وجد رواية عن اصحابنا جميعا انه يجب الحد فان الحد انما يجب في سائر الانبذة عند ابي حنيفة وابي يوسف وان كان حلالا الاشربة في الابتداء لان ما يقع به السكر حرام والسكر سبب الفساد فوجب الحد لينزجر عن شربه فيقع الفساد عن وجه الارض وهذا المعنى موجود في هذه الاشربة وحكي قبل هذا عن الشيخ الامام علي انه افتى بان فيه روايتين وفي البزازية والاشربة المتخذة من الشعير والذرة والتفاح والعسل اذا اشتد وهو مطبوخ او لا يجوز شربه ما دون السكر عند الامامين وقال محمد يحرم قليله وكثيره قالوا وبه ناخذ وقد نظمته لاحتياج الناس اليه والنص على انه المختار الماخوذ به فقلت

وفي عصرنا ما تختيرط واوا وقهوة ... طلاقا لمن من مسكر الحب يسكر

وعن كلهم يروى وافتى محمد ... بتحريم ما قد قل وهو المحرم

فمن موصلة والثانية بيانية والحب جنس اي يسكر من مسكر الحبوب وحكم ما كان من غير اصل وهو الزبيب والعنب والتمر حكمه كحكم ذلك واما ابن الرمان ففيه خلاف والصحيح من مذهب الصاحبين جواز شربه ولا يحد شاربه اذا سكر منه على الصحيح اللهم الا ان يجتمع عليه كما علل في الذي قدمناه فقياسه

حرمته

حرمته ايضا ولعله محمل ما قدمناه وضمير يروى الى ايجاب الحد والمراد بكلهم ائمتنا الثلاثة والله اعلم نرجع الى المسالة الثانية من نظم المؤلف لو شرب المسلم خمر الذمي بغير اذنه يلزمه قيمتها وعليه الحد واشار الى ذلك بقوله يحد ويحبس اي بكسر القيمة ولم يجز المسالة الى كتاب وقال ان الطرسوسي لم يجزها ايضا والمسالة فيها حكمان الاول وجوب الحد وتقدم نقله والثاني ضمان قيمتها الذمي ووجهه انه مال متقوم عندهم وقد صرح بالضمان في البزازية وغيرها والله اعلم.

ولو في نهار الصوم ليشرب مسلم يحد ويؤدب الحبس ثم يعزر ضمير يحد المسلم الشارب الخمر في رمضان او السكران من غيره وبعد ظرف مقطوع عن الاضافة والمعنى انه بعد الحد يحبس ثم يعزر بعد الحبس والمسالة في المبسوط قال واذا شرب الخمر في نهار رمضان حد حد الخمر يعني ثمانين ثم يحبس حتى يجف عنه الضرب ثم يعزر لافطاره في رمضان لان بشرب الخمر يلزمه الحد ويهتك حرمة الشهر والصوم ليستوجب التعزير لكن الحد اقوى من التعزير فيبدا باقامته ثم لا يوالي بينه وبين التعزير لكيلا يودي الى الاتلاف ومقتضى تعليله هذا ان يعزر بالضرب الوجيع ويبالغ فيه لانه جعل علة الحبس بعد الحد قبل التعزير خوف التلف اذ لا يبعد ما اقول فوله نهار الصوم يفيد ان بصوم النفل والواجب والمحكم خاص بصوم الفرض لما يعلم من التعليل فالمتكلم اعم من المنقول فلو كان البيت هكذا

وفي صوم فرض شارب الخمر مسلما ... يحد ويحبس بعده بالضرب يعزر

لوفى بكونه في صوم الفرض مع بيان ان التعزير في حقه بالضرب لما علمت من ان التعزير ليس كله بالضرب ففي البزازية عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

الطحاوي تعزير الاشراف الاشراف كالفقها والعلوية ان يقول له
الحاكم بلغني انك تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف كالدهاقنة
الاعلام والجر الي باب الحاكم وتعزير الاوساط الاعلام والجر الي
باب الحاكم والحبس وتعزير الاسايس الاعلام والجر الي باب الحاكم
والحبس والضرب بعده والتعزير باخذ المال ان المصلحة فيه
جايز وعزاه المصنف الي ابي يوسف قال ولا ينبغي ان يذكر
ذلك في زماننا لانهم قد يستبدلون به علي اخذ اموال الناس
بالباطل وفي البزازية نقل عن خاتمة المجتهدين مولانا ركن الدين
الخوارزمي ان معناه ان يوخذ ماله ويودع فاذا تاب يرد عليه
كما عرف في خيول البغاة وسلاحهم قال وصوبه الامام ظهير الدين
التمرتاشي وقالوا ومن جملة من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره
باخذ المال وفي شرح المصنف واكثر الضرب تسعة وثلاثون
صوتا وعن الثاني خمسة وسبعون وعنه يعتبر بمظم الذنب
وصغره وعنه يقرب تعزيره بالقبلة واللمس من حد الزنا ومن
حد القذف وعنه ان الكثير تسعة وتسعون وهو القياس
وبه قال زفر وعن محمد كابي يوسف وعنه كالامام واقل
الضرب ثلاث جلدات وقال المشايخ اقله مفوض الي راي الامام
ولو حبس بعد الضرب صح والله اعلم

ولو وجد واريحا وسكرا فقط فلا حد وحد دون الاربعين بيزر
وريحة خمر دون سكر كذا ولا الي ما يزول السكر هذا يوخذ
اشتمل البيتان علي ثلاث مسايل من الفتية الاولي زين العلا
التاجري كذا قال وهو وهم والصواب العلا الترجماني وتاج
الدين اخي حسام الدين الشهيد وهو لنجم الايمة البخاري وهو
سكران توجد منه الرايحة لا يحد لكن يعذر باقل من اربعين
زمن الاول وقال ولو وجد منه رايحة الخمر دون السكر يعذر

وهذه

وهذه المسالة الثانية فان قلت الذي في الفتية انه يعزر ولا
حد عليه ومقتضي النظم التقييد بدون الاربعين قلت
مسلم لكن يثبت في الثاني انه دون الاربعين من باب اولي ان لم يكن
منصوصا عليه والله اعلم الثالثة رمز للثاني منهما ولا يوخر التعزير
حتي يزول السكر ولو وجد محمل اثنية فيها خمر يعزر والحاصل ان
الباب التعزير مبني علي الغالب في مثلها ولا المجانة والفسوق
فيعزرون بنا علي الظاهر انتهي قلت وفي فتاوي قاضي
خان ذكر مع مسالة الاثنية رجل يوجد في بيته خمر وهو فاسق
او يوجد القوم عنده مجتمعين علي الشرب والمرئي هم احد شربوا
فرايتهم جلسوا مجلس من يشربها يعزرون لانه قد ظهر منهم امارات
العزم علي الفساد وانه معصية لاحدهما فيعزر ومقتضي الاشارة
في النظم بعد ان الذي للنحو هو صاحب المسالة الثانية وليس كذلك
لان المسالة الثانية السكر فيها معدوم وهذه المسالة من تتمة المسالة
الاولي فنبه لذلك والله اعلم علي انه وقع له عيب اخر من عيوب
الشعر وهو الايطا في بيتين متواليين في لحظة يعزر ويزول
باصلاح البيت علي الوجه الذي قدمناه والله اعلم

واحد في خرس ولا هم اتي وليس كذا الاعمي وبالحد يوجر
الخرس كقتل جميع اخرس وهو الذي منع الكلام والزجر المنع ولي
يعني علي والبيت مشتمل علي مسالتين من الهداية وقاضي خان
الاولي قال في الاشربة ولا يحد الاخرس شهد عليه الشهود
او اشار هو باشارة معهودة يكون ذلك اقرارا في المعاملات لان
الحدود لا تثبت بالشبهات وهذا الاطلاق يشمل حد الزنا والخمر
والسكر والقذف وقول الهداية ولا يحد له قال المصنف لا يدخل
فيه غير القذف في المسالة الثانية قال قاضي خان في الاشربة بعد
ما قدمناه عنه ويحد الاعمي واطلاقه يقتضي ثبوته في جميع انواعه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد ذكر المسائل التي في كتاب الحدود ايضا فقال ولو اقر الاخرس بالزنا فهو بمنزلة البصير في حكم الاقرار ولو شهد عليه المشهود بالزنا لا يتهلون كذا في النسخة والمصنف خص عدم قبول الشهادة بالاخرس فيما نقله عنها وعلله بانه لعله ان يكون له شبهة لا يقدر على ابدائها بنطقه ولا تفهم اشارته بها والله سبحانه وتعالى اعلم .

وقد شرطوا في القذف اربع عشرة مقال حياة والمسؤل الحر بلوغ واسلام وعفة وليس بمجبوب ولا حد يظهر عليه ولا رتقا ولم يطأ فاسدا وليس هو ابن بن ولا ابنا يغفر الضمير في شرطوا للاصحاب مقال خبر مبتدا محذوف وما بعده عطف عليه والضمير في ليس وعليه لم يطأ للمقذوف قال والما خفف يطأ خذ بالجازم وذلك بمجموع الابيات مشتملة على شرايط حد القذف وهي اربع عشرة خصلة في المقذوف فلا يقام عليه الحد الا بعد وجودها وكلها من الشئ وعدها فيها خمس عشرة لانه جعل الوطي الفاسد قسمين ملك يمين وملك نكاح وقد جعلها الناظم واحدا بقوله ولم يطأ فاسدا لشموله القسمين وهذه عبارة صاحب المنتقى ولا يضرب القاذف الا بخمسة عشر خصلة تكون في المقذوف احدها ان يكون مسلما الثاني ان يكون حرا الثالث ان يكون بالغا الرابع ان يكون عاقلا في قول ابي حنيفة واصحابه الخامس ان يكون عفيفا عن فعل الزنا وفسر العفة بان لا يكون وطئ حراما قبل ان يقذف والمراد بالحرام هنا الزنا ليدخل فيه وطئ الزوجة في الحيض السادس ان يكون متكلما ولا يكون اخرس السابع الا يكون محدودا في الزنا الثامن لم يكن وطئ بنكاح فاسد قلت وباعتبار هذه الشرط يجري الحلاف بين الامام وصاحبيه في قذف مجوسي تزوج بامه ثم اسلم يجد بقذفه عنده دونهما لان تزوجه له بالمحارم له حكم الصحة فيما بينهم عنده لا عندهما والله اعلم التاسع

لم يكن وطئ امراة بملك فاسد العاشر لا يكون مجبوبا الحادي عشر لا تكون رتقا ان كانت امراة الثاني عشر ان لا يكون ولده الثالث عشر لا يكون ولد ولده الرابع عشر لا يموت قبل ان يحد القاذف فانه لا يحد لان المحدود لا تقبل في قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي وتقبل في قول ابي يوسف الخامس عشر ان يطلب المقذوف وطئ امراته في حيض او نفاس او امة مجوسية يجد لاجله انتهى وقال ابو يوسف وطئ المكاتب يسقط الاحصان ودافعه زفر قلت وفي نظم مواخذة نذكرها بعد بيان مراده فنقول اراد الناظم بقوله مقال التكلم وهو ان لا يكون اخرس وبقوله حياة ان لا يموت المقذوف قبل الحد حتى لو مات بعد قيام بعضه سقط الباقي لانه لا يقام حد القاذف الا والمقذوف حي لانه معلوم ان المقذوف اذا كان ميتا لا يقام الحد الا بطلب ولده وولد ولده وولد ولده وجد وجد ابي ابيه عند الامام واصحابه وخالف في ذلك ابو يوسف فقال يطلب جميع العصبات ولا شك ان اطلاق الحياة شامل للصغير والكبير فيما مختلف كما بيناه فكان اطلاقا في موضع التقييد وبقوله ولا حد يظهر عليه ان لا يكون محدودا وهذا ايضا ان كان شاملا لسايراتواع الحد الا انه يدعي تخصيص المقام له بحد القذف وعليه مناقشة اخرى لتخصيصه له بالابن وابن الابن والحال ان المراد اعم من ان يكون ابنا او بنتا او ابن ابن او بنت ابن فهو تقييد في موضع اطلاق بضد ما قبله وهذا ما في النظم وفي عبارة المصنف ما هو مستدرك لا يخلى الكتاب من التنبيه عليه وهو ان قوله وان يكون عفيفا عن الحرام يعني مما ذكر بعده من عدم كونه محدودا في الزنا وهذا ايضا يواخذ به الناظم لانه تبعه فيه وقوله ان لا يكون ولده ثم عده ان لا يكون ولد ولده شرطا اخر لانه كان يستغني عن ذلك بقوله ان لا يكون ولده وان سفل وكان يفيد

المعلوم ايضا وكافته من الشروط ان لا تكون ام ولده لحرة اصليه
وان لا تكون ام عبده لحرة اصليه والله اعلم

ومن ينف الشخص لاحد ولد ولا ينفيه عنهما ولا لاحدهما لا يقبل
وقيده حال التخاطب بعضهم وايجابه حال التخاصم اظهر
ومن شرطيه ولاحد للجواب وضمير منهما اللام وفي لا يقبل للحد وفي قيده
لعدم وجوب الحد وفي ايجابه للحد وقد اشتمل البيتان على مسايل
من المبسوط الاولى والثانية من قاضيخان قال قاضيخان ولو قال
لست لابيك فليس بقذف وكذا لو قال لست لابيك ولست لامك خلافا لاحد
عليه انتهى وعلله في النهاية بان قال بني نفي نفيه عن امه نفي ولادتها
له وفي معنى نفي ولادتها نفي الوطي عنها وفي الوطي نفي الزنا ولو
قال ومن نفي وبني وان ينف للمجهول لكان احسن وهذا ظاهر والله
اعلم لكن رايت في وسيط المحيط ما يخالفه فانه قال ولو قال لست
بابن فلان او هو ليس بابيك فهو قاذف لامه ان كانت محصنة يحد
القاذف لانه لما بقي نسبه من ابيه فقد نسبه الى الزنا لان الولد
اذا لم يكن ثابت النسب يكون ولد الزنا ولو قال لست لابيك فهذا
قذف لان هذا لا يذكر الا لنفي النسب ولو قال لست لغلان
ولا لغلانة او لست لابويه لم يحد لانه نفاه عن امه فذكر نحو
ما تقدم عن النهاية ثم قال بخلاف ما لو نفاه عن ابيه ولم ينف عن امه
لان النفي عن ابيه نفي نسبه عنه فكانه قال انت ولد زنا وفي قاضيخان
ان قوله لست لابيك ولست لامك ليس بقذف وكذا قوله
لست لابويك من غير تفصيل وذكر في موضع اخر لو قال لست
لابيك وامه وابوه عبد وقد مات امه يضرب للحد لامه والله
اعلم الثالثة وهي مسالة البيت الثاني عول فيها على قاضي الطرسوسي
فانه نقل عنه انه نقل ما معناه انه اذا كان هذا القول في حال
التخاطب لا يحد ولو كان في حال الغضب والمشاتمة يحد واليه اشار

بقوله

بقوله وايجابه حال التخاصم اظهر قال وعزاه في الشرح الى المبسوط
وهو ظاهر المذهب والاعتماد عليه دون ما يقع سواه مخالفا له
قلت وفي وسيط المحيط لو قال انت ابن فلان لغير ابيه
على وجه السباب في حالة الغضب حد استحسانا وفي غير الغضب
لا يحد لان هذا الكلام في حالة الرضا يذكر للتشبيه بفلان من حيث
السيرة والاخلاق وفي حالة الغضب يذكر للتعيير والتشيين
ينفي النسب عن ابيه حقيقة وروي عن ابي يوسف لو قال لست
لابيك في حالة الرضا فهذا ليس بقذف وفي حالة الغضب قذف
وفي قاضيخان قال لغيره لست لابيك عن ابي يوسف انه قذف
كان ذلك في غضب او رضا وان قال هذا ليس بابيك لابيه لم يكن
قذفا ان قال ذلك في حالة الرضا او على وجه الاستفهام لا يكون قاذفا
وان قال ذلك في غضب او على وجه كان قاذفا والله اعلم واستظهر
له المولف بقوله بعضهم انه اذا قال في حال التخاصم انا امي ليست
بزانية فانه يحد لان كل من سمعها في هذه الحالة يقول هي قذف
قلت وفي فتاوى قاضيخان ولو ان رجلين استبا فقال احدهما
ما انا بزان ولا امي بزانية لا حد عليه وذكر في موضع لو قال لغيره
اما انا فلست بزان لا حد عليه عندنا وقال مالك عليه الحد نوى القذف
بالزنا او لم ينو وقال الشافعي ان قال نويت القذف بالزنا حد والا
فلا والله اعلم

ولو قال يا ابن المخنثة اسمع يعزر ويا يتيس واجم عزب من يعزر
الضمير في يعزر للموصول والواو في ويا بمعنى او وفي البيت
ثلاث مسايل الاول من قاضيخان لو قال لرجل يا ابن المخنثة فانه
يعزر ولا يحد الثانية لو قال له يا يتيس كذلك قلت في
الكافي والوقاية وغيرهما انه لا يعزر بقوله يا يتيس واخواته وقيل
فيه تفصيل ان كان من الاشراف كالفقها والعلوية يعزر لاجله لان

الوهبانية تلحقه بذلك بخلاف العوام ذكره في الكافي الثالثة
ان ضرب التعزير يكون منضما غير مفرق وتشبيها الى الروضة
للناطفي ثلث وفي فتاوى قاضي خان في الحدود يفرق الضرب
على الاعضاء في الحد ما خلا الوجه والفرج والراس وقال ابو يوسف
يتقي البطن والصدر ايضا وضرب التعزير لا يفرق على الاعضاء
ولا يبلغ في التعزير لربعين صوتا في قول ابي حنيفة ونقل الكافي
عن حدود الاصل انه يفرق عن الاعضاء قال وفي الاشربة يضرب في
موضع واحد وقال ان الاختلاف لاختلاف الموضوع لا الرواية
فموضوع الاول اذا بلغ التعزير اقصاه كان اصاب من الاجنبيه
كل محرم غير الجماع او اخذ السارق بعد ما جمع المتاع قبل الاخراج
وموضوع الثاني اذا لم يبلغ اقصاه بان كان فيما عدا هذين
الموضعين وفي فتاوى قاضي خان واسباب التعزير منقسمة ان كان
من جنس ما يجب به حد القذف يبلغ اقصى التعزير بخلاف ان يقول
لذمية او لام ولد الغير يا زانية وان كان من جنس ما لا يجب به حد
القذف نحو ان يقول يا سارق يا فاسق لا يجب به اقصى التعزير ويكون
ويكون ذلك مفوضا الى راي القاضي ويضرب في التعزير قائما على
ثيابه وينزع عنه الفرو والحشو ولا يمد في التعزير وضرب التعزير
اشد من ضرب الزنى وضرب الزاني اشد من ضرب الشارب وضرب الشارب
اشد من ضرب القاذف ويفرق الضرب على الاعضاء في قول ابي حنيفة
ومحمد وفي قول ابي يوسف يتقي الفرج والوجه والبطن والصدر
يضرب على الراس والكتفين والمزاعين والمعضدين والساقين
والقدمين وقال قبل ذلك تجرد الرجل في الحد والتعزير في ازار
واحد وكذلك في حد الشرب في ظاهر الرواية وعن محمد لا يجرد
في حد الشرب ولا يجرد في حد القذف ولكن ينزع عنه الفرو والحشو
والله سبحانه وتعالى اعلم

ولو

ولو قال يا زان وبين لو يجب ويا فاسق بالعكس والفرق بين
تنوين فاسق للضرورة كما في يا مطر وفي البيت مسالتان من
الغنية رقم لنجم الايمة البخاري ثم قال قال له يا فاسق ثم اراد ان يثبت
فسقه بالبينة ليدفع التعزير عن نفسه لا تسمع بينة لان الشهادة
على مجرد الفسق والقوم لا تقبل بخلاف ما اذا قال يا زاني ثم اثبت زناه
بالبينة تقبل لانه متعلق الحد ولو اراد اثبات فسقه ضمنا لا يصح
فيه للخصومة كجرح الشهود اذا قال رجل لقوم يكذبون فعليه رد هو تقبل
البينة فكن هنا وفي فتاوى قاضي خان لو قال للفاسق يا فاسق او قال
للص يا لص لا يجب شيء وهو ظاهر فيمن كان ظاهر الفسق والصوصية
والله اعلم

وعزر على التطيير برب حمايم وتنويح لها يتمرى طير

قال في الغنية بعد ان رقم للعلا التاجري والحمامي له حمامان مملوكة
يطيرهما فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس
برميه تلك الحمامات يعزر ويمنع اشد المنع فان لم يمتنع ذبحها المحتسب
انتهى وفي لفظة قاضي خان وبكره امساك الحمامات ان كانت تتسور
قلت النظر مطلق وكلام الغنية مقيد بالاطلاع على عورات
المسلمين واذا ظهر بكسر زجاجاتهم برميه تلك الحمامات ووجه به
المصنف التعزير لانه فسق صريح لما في هذا الفعل من الدلالة
على نقص المروة وقلة المبالاة بامور الدين والاصرار على نوع لعب
ولو اراد اطلاق التعزير في غير النظر لاحد من المقدمين نعم قال في
شرحه وفي عرفنا الزمان انما يعانيها من يظاهر بالفسق ويجهر به وفيها
نوع من القمار فانهم يكتالون بها على تصييد حمامات الناس وذلك من
اظهر مشاهد مشهور فيجب على المحتسبين رد عيهم عن ذلك ومنعهم
منه اشد المنع قلت فرع مهم في النهاية وغيرها ما معناه
ان من يمسك الحمام في بيته لتستانس به عدل مقبول الشهادة لان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اسأل للحمامات في البيوت مباح الا ترى ان الناس يتخذون بروج الحمامات ولم يمنع من ذلك احد كذا في المبسوط ثم نقل عن الذخيرة عن كفاية شيخ الاسلام انه اذا كان لا يطير هن ولكن يخليهن حتى يخرجن من بيته لا تقبل شهادته وعلله بما يأتي به من حمام غيره فيضرخ عندها وهو يبيع او يأكل وهو لا يعرف حمامه من حمام غيره فيصير الكل حراما مع تكبائرا لا يحل قال فعلى هذا التقدير لا تقبل شهادة صاحب الحمام وان لم يقف على عورات الناس بصعود سطح ويمنع من ذلك مطلقا يعني اذا كانت تأتي اليه حمامات غيره قلت فالمنع والفسق المانع من الشهادة مخصوص بهذه الصورة فلو لم يوجد ذلك لا يثبت الحكم المذكور والله اعلم

ولو جمع لص في دار الفاسق مظهرا فالضرب او النفي والحبس يزجب الفاء عطف على يحدن وفي دل عليه الكلام تقديره فاذا المريجع فيزجر بالضرب ومسألة البيت من التجنيس والواقعات والمحيط اظهر الفسق في داره فيقدم اليه ايلا العذر فان كف عنه لم يتعرض له فان لم يكف عنه فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء ادبه بضرب سياط وان شاء زجره عن داره وفي فتاوى النسفي بكسر الدنان ولو كان التي فيها لحما ولا يضمن الكاسر وفي شرح الجامع الصغير للظهير وعن اصحابنا فيمن اعتاد في داره الفسق بانذاعه يهدم عليه داره وتكسر دنانه ولم يريدوا عنهم في الاحراق شيء وان لم يعتد لكن اظهر الفسق في داره تقدم اليه ايلا العذر الى اخر ما تقدم عن المحيط وفي التتمة انه يهدم على صاحب البيت الذي فيه الخمر بعينه ولم يرو عنه شيء في احراق بيته وفي البزازية ما حكي عن شرح الجامع الصغير راويا عن اصحابنا ورأيت في انه لا بأس بالهجوم على بيت للمفسدين وقد استخرت الله والتمست مسألة هدم الدار على المعتاد وكسر الدنان ولو ملحمة فتأمل.

ومعتاده فيها عليه نهدها. وادنانه لو ملحوها تكسر

ضمير

ضمير معتاده راجع الى الفسق وفيها الدار وكذا نهدها.

ويقبل في التعزير قول النساء ان يضم الى شهادة من المذكور مسألة البيت من قاضيخان فان قال التعزير حق العبد كسائر حقوقه ويجوز فيه الابراء والعفو والشهادة على الشهادة ويجري فيه اليمين ثم قال رجل ادعى قبل رجل شتيمة فاحشة وادعى انه ضربه وقال لي بينة حاضرة في المصر وطلب منه كفيلا بنفسه فانه يوخذ منه كفيل الى ثلاثة ايام فان اقام على ذلك شاهدين على شهادة رجلين يوخذ منه كفيل بنفسه حتى يسأل عن المشهود ولا يحبس فاذا عدل المشهود ضرب اسواطا وفي شرح المحيط انه يقبل فيه شهادة النساء مع الرجال ايضا قال المصنف وهذا الفرع الذي تفرد به صاحب الفرائد يستخرج من اطلاقات غالب كتب الاصحاب فانهم لا يثنون غير الحدود والقصاص ثم قال وقد نقل سيف العصبة عن شرح القدوري عن ابن رستم عن محمد يوخذ في التعزير بالكفيل ولا يحبس حتى يسأل عن مشهوده ونقل فيه الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال وقال الحسن في نسخ روايته عن ابي حنيفة لا تقبل في التعزير ويحبس الذي وجب عليه التعزير ايلاما وتخلي سبيله ولا يضرب وجه قول ابي حنيفة التعزير عقوبة فلا يثبت بشهادة النساء مع الرجال كالحد قال وقوله وفيها قول اخر اراد بذلك مذهب نفسه لانه عادة الحسن تقبل شهادة النساء ولم يضرب ولكنه يحبس لان التعزير قد يكون بالحبس وقد يكون بالضرب وقد يكون بهما فلم يثبت الضرب بشهادتهن واثبت الحبس الذي هو ادنى منه والبيت انما تضمن القول الاول وهو قبول شهادتهن ولم يشر بغير هن فاستخرت الله تعالى وغيرته ببيت جامع الاقوال وتقبل في التعزير ثنتان وامرأة. ولا عنه بل بالحبس لا الضرب بأمن. فضمير عنه للامام الاعظم ابو حنيفة وكذا ضمير يامر والله اعلم.

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويحبس منقطوع اليد حتى يظهر اه توبته والسطح حرز هو ظ
من هنا اخذ في مسايل السرقه ولهذا اصرع البيت ويحبس مبني لما
لم يسم فاعله ومنقطوع مفعوله وضمير له للمقطوع والتوبة فاعل
يظهر وسطح البيت اعلاه والحرز المكان الذي يحفظ فيه وقد اشتمل
البيت على مسالتين الاولى من خوانة الاكمل قال اذا اخذ الزاعب
لايحبس وفي السارق يحبس الى ان يتوب لتعدي اذاه الى غيره في
السرقة انتهى وفي قاضيخان وعن ابي يوسف الرجل اذا كان يبيع الخمر
ولايشتري وتركت الصلاة يحبس ويوجع ثم يخرج ومن خويم بالقتل
والسرقة وضرب الناس يحبس ويوجع ويخلد في السجن الى ان يظهر التوبة
انتهى وفيه وسيط المحيط انه يحبس بعد القطع ونقل المصنف عن
الطرسوسي ما محصله ان المراد بان يتوب ان يظهر امارات التوبة
اذ لا وقوف لنا على حقيقتها ولا ينبغي القول بحبسه سنة اشهى
لانا نقول التقدير بالمدة لايحصل به الغرض اذ قد يحصل فيها التوبة
وقد لاتحصل ولا تظهر امارات الحصول فكان التقدير بما قلنا اولى
وايضا التقدير بالمدة سماعي لادخل للراي فيه واعترضه المولف
فقال تعليله بانه لا وقوف لنا على حقيقة التوبة فيه نظر فان حقيقة
التوبة هي ترك الذنب على احد الوجوه وهي ابلغ ضروب اعتذار
وهي ثلاثة ان يقول لم افعل او فعلت لاجل كذا او فعلت واسات
وقد اقلعت ولا رابع لذلك وهذا الاخير هو التوبة والتوبة في
الشرع تركت الذنب لقبحه والندم على ما فرط منه والعزيمة
على ترك المعاودة وتدارك ما امكن ان يتدارك من الاعمال بالاعادة
فمتى اجتمعت هذه الاربعة فقد كملت شرايط التوبة انتهى قلت
لايخفى فساد هذا النظر ان الثلاثة من شرايط التوبة قلبيه ولا
اطلاع لنا على حقايق الاعمال القلبيه الا بظهور الامارات الدالة
عليها وهذا لاشك فيه واما تعليله النظر بان حقيقة التوبة كذا

فليست

فليست هذه الحقيقة المرادة في قول الطرسوسي الاطلاع على
بل المراد على حقيقة وجودها لاحقيقة مفهومها والله اعلم الثانية
ان السطح حرز بموثر في القطع حتى او سرق من سطح ما قيمته نصاب
سرقه فقطع به والمسالة في المحيط والخاص والتجنيس والمزيد والله اعلم
وقد شرط القطع باصاح ستة بلوغ وعقل مدع ثم خصم
شهود او اقرار واخراجه لها من كل حرز ايضا والنصاب بالمقرر
اشتمل البيتان على شرايط القطع وهي ستة من التنف الا انه سماها
خمسة لانه جعل العقل والبلوغ واحدا الاول البلوغ الثاني العقل
وابدمنهما لانهما شرطان لاهلية العقوبة لاخصوص السرقة كما تقدم
في الاحصان الثالث مدع يطلب السرقه ويحضر الاداء القطع وهو
رب السرقه نفسه لامن يقوم مقامه سوى في ذلك الاقرار والشهادة
ذكر ذلك كله في المبسوط الرابع المشهود او الاقرار ولا يشترط
حضور المشهود القطع على الصحيح الاخر من قول الامام وكذا عندهما
وكذلك بعد موت المشهود وينبغي ان يسالهما الامام عن كيفية
السرقة وماهيتها وزمانها ومكانها لزيادة الاحتياط ثم يسال عن
الشهود المتهمة بعد ان يحبس السارق وهل يشترط الاقرار اكثر
من مرة فعند الامام ومحمد المعتبر مرة واحدة وقال ابو يوسف
لايقطع الا بالاقرار مرتين ويروي عنه انهما في مجلسين مختلفين
الخامس اخراج السارق السرقة من الحرز الذي لاشبهة فيه وهو نوعان
حرز يعني فيه كالدور والبيوت والصندوق والخانوت وحرز
بالحافظ كمن جلس في الطريق او المسجد وعنده متاعه ولا فرق بين
ان يكون نائما او مستيقظا هو الصحيح ويجب القطع فيه كما اخذ
لزوال يد المالك بمجرد الاخذ والحرز بالمكان لايشترط فيه الحافظ
على الصحيح ولو لم يكن له باب او كان مفتوحا يقطع الا انه لايجب
القطع الا بالاخراج وهم كلام فيما بعد الاخراج وما لايعد مذكورا في

شبكة الألوكة www.alukah.net

الكافي مستوفى ولسنا بصدده السادس النصاب المعتبر في
الشرع وهو عندنا عشرة دراهم او ما تبلغ قيمته عشرة دراهم
مضروبة حتى لو كانت تبرا وهي انقص من المضروبة لا يقطع
على ما هو ظاهر الرواية والاصح من المذهب والمعتبر وزن الفضة
مثاقيل ذكره صاحب الهداية وغيره والله سبحانه وتعالى اعلم
واجرة قطاع اللصوص وزبيتهم عليهم وكالزاني اذا هو يفيد
واجرة مبتدا ومضاف اليه وزبيتهم بالرفع عطف على المضاف
والضمير ان للصوص وهو الي المفرد وقد اشتمل البيت على
مسالتين الاولى من الغنيه في كتاب القضا بعد ان رمز المحيط
قبل اجرة المشخص والمراد المحضر المخصومة في بيت المال وقيل على
المتمرد كالسارق اذا قطعت يده فاجرة الجلاد والدهن الذي
محسم به العروق على السارق لانه المسبب والله اعلم المسالة
الثانية اذا اقر السارق بالسرقة ثم ضرب فحكمه حكم الزاني اذا
اقر بالزنا ثم هرب فانه لا يقطع كما لا يرجم قال في المبسوط واذا اقر
بالسرقة ثم هرب لم يقطع وان كان في فورة ذلك لان هربه دليل
رجوعه ولو رجع عن الاقرار لم يقطع فكذلك اذا هرب لكنه اذا اقر
بعد ذلك كان ضامنا المال كما لو رجع عن اقراره فانه يسقط به
القطع دون الضمان وقال قيل ذلك واذا كان بشهادة الشهود ثم
انفلت او لم يحكم عليه حتى انفلت فاخذ بعد زمان لم يقطع لان
حد السرقة لا يتم بحجة البينة بعد تقادم العهد والمعارض في
الحدود بعد القضا قبل الاستيفا كالمعارض قبل القضا وان
وان اتبعوه اهل الشرط فاخذوه من ساعته قطع لان يجرد الهرب
ليس بمسقط للحد عنه وفي الظهيرية انه في الاقرار لا يتبع
وفي الشهادة يتبع والطرسوسي بحث في غيابه او المصنف
جوابان ليسا من شرطنا فاعرضنا عنهما لعدم كبير فايدة فيهما

بعد نقل عبارة المبسوط تنبيه رايت في شرح الهداية للبصري
الي المجبوني رجل اقر عند القاضي اربع مرات بالزنا فامر القاضي
بضربه ثم فروا ان يقبل انكاره وينفعه فراره ولو اقر بسرقة
او قذف او قصاص ثم انكر او فر لا ينفعه فراره ولا يقبل انكاره
وفيه منافاة لما قدمناه الا ان يحمل عدم نفعه علي الضمان خا
دون الحد فسيتعيم والله اعلم

صه

والاقطع ان يرجع عن اقرار سرقة وواحدهم والمال لا يتغير
الضمير في يرجع للص وهو مجزوم بالشرط وهمزة الاقرار منقولة
لعين لضرورة الشعر والسرقة يجوز فيها كسر السين واسكان
الراء المهملتين وواحدهم عطف علي الضمير في يرجع وضمير
المضاف اليه الصوص والمال لا يتغير مبتدا وخبر والبيت
مشتمل علي ثلاث مسايل وان كانت الاولي تفهم من البيت
المتقدم فقد اعتذر بانه نظمها تاسيا بمن تقدمه الي ذلك الاولي
اذا اقر السارق بالسرقة ثم رجع عن اقراره سقط عنه الحد وهذه
المسالة مصرح بها في غالب كتب الاصحاب وكذلك يسقط الحد
الرجوع عن الاقرار في الزنا والسكر وشرب الخمر الثانية لو اقر
بالسرقة جماعة او اثنين ثم رجع واحد سقط الحد عن الجميع وعلله
في المحيط بان الحد لما سقط عن الراجع بعد ثبوت الشركة بينهما
في السرقة سقط عن الاخر لان الشركة تقتضي المساواة والله اعلم
قال المصنف وابلغ من هذا لو اقر بالسرقة ثم قال احدهما لعمر والي
لم يقطعا عندنا الثالثة ان ضمان المال لا يتغير في مسالتين
لان سقوط الحد للشبهة وهي احتمال صدقه وقد علم هذا الحكم
مما قدمناه في البيت قبله من كلام المبسوط وفي شرح الاسبيجابي
لا يصح رجوعه في حق المال ولا عن الرجوع في القذف ولا في القصاص
لان ذلك من حقوق العباد والله اعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ووقت اداء في السكوت رجوعه كمستامن والعكس يعقوب يذكر
اشتمل البيت على مسالتين الاولى قال في المحيط ولو قامت الشهاد
على اقراره بالسرقة وهو يجحد لا يقطع لان الثابت بالبينة العادلة
كالثابت بالمعاينة ولو ثبت اقراره بالمعاينة ثم رجع عنه قبل رجوعه
فكذا اذا ثبت بالبينة وكذا اذا سكت ولم يكذبهم ولم يصدقهم لان
السكوت عند الشهادة جعل انكارا حكما انتهى الثانية قال في المبسوط
للذمي المستامن في دار الاسلام اذا سرق لم يقطع وهو ضامن الاعلى
قول ابي يوسف وابن ابي ليلى فانهما يقولان يقطع ولا ضمان عليه
وهذا هو المشار اليه بعجز البيت ثم ـــــــ البيت قاير
موف بالمقصود مع مافيه من التقييد الظاهر في الشرط الاول فان
فان المقصود ان السكوت عند الشهادة على اقرار السارق بالسرقة يمنع
القطع والنظر قد لحق فيه الاداء فشمل الاداء بمعاينة السرقة
وبالاقرار والحكم فيهما مختلف وقد يجاب بتقدم ذكر الاقرار في البيت
السابق واذا قاله كان التشبيه على المستامن من جهة انه مثله من جهة
جحوده عند الشهادة على اقراره ما نعا من القطع وليس كذلك انما المراد
التشبيه في عدم القطع فان حكم المستامن انه لا يقطع اذا سرق سواء
ثبتت سرقته باقراره واشهادة عليه او على المعاينة وقوله والعكس
يعقوب يذكر يحتمل ان يعود على المسالة الاولى وعلى الثانية وعليهما
وانما المراد انه يعكس الحكم في المستامن فيقطعه ولا يضمنه والخلاف
مبني على اشتراط الاسلام وعدمه ولو جعل المسالتين في بيتين
فقال ـــــــ

ولو شهدا ان قد اقر بسرقة . ومستامن لم يقطعوا وهو ضامن
ويجد او يسكت فلا قطع يوكره . ويعقوب عنه العكس فيه يسطر
لكان اولى واوضح في المراد وابعد من الايراد والله تعالى الموفق الى سبيل
الرشاد .

والعبد والمجنون منهم يوجب عليهم والطفل ويخرج الاكبر
الضمين في منهم وعليهم المخصوص والبا للتوكيد زايده في خبر
لان المجنون منهم مبتدا وخبره لا محل له والطفل معطوف عليه
وفي البيت مسايل من التجنيس الاولى لو سرق من حرز جماعة
ومنهم مجنون لا يقطعون ويلحقون به لضرورة مسارات
الشريكين الثانية لو كان منهم طفل فكذلك الثالثة لو كان منهم
والخرج المتاع المسروق من الدار الاكبر يعني البالغ فانه لا يقطع
كذلك ولم ار هذه المسالة في نسختي بالتجنيس والمزيد لكن رايت
في مختصر المحيط للخبازي وغاية المنتقى قوم شرقوا وفيهم صبي
او مجنون لا قطع عليهم واذ ولي اخراج المتاع كبير عند ابي حنيفة
ومحمد كالصبي والمجنون والعاقل اذا اشتركا في النقل لا يجب
القصاص وعلله في الوسيط بان الفعل واحد ولم نوجب القطع
على الصبي فلا نوجب على الباقي للشبهة ولم تفيده بكونه مذهب
الامام ولا يعجبني قوله والاطفل ولو قال كذا طفل لكان احسن
عندي ولو كان البيت على هذه الصيغة .

لا قطع والمجنون والطفل منهم . عليهم وذوا التكليف يخرج قردوا
لكان احسن والله اعلم .

ولو قال اني سارق ذا فلم يجب وسارق ذا عد عليه فيجب ضمير
الضمير في قال وفي عليه للص وفي يجب للحد وهي مسالة البيت من
التجنيس والمزيد قال ولو قال رجل انا سارق هذا الثوب برفع
القاف ولم ينون وكسر الثوب تقطع يده ولو قال انا سارق هذا
الثوب ورفع القاف وتنوينها ونصب الثوب لا يقطع والفرق ان
كلامه في المسالة الاولى يحمل على السرقة الماضية كانه قال
سرقت هذا الثوب وفي الثانية على المستقبل كانه قال انا
اسرقه مثاله اذا قيل هذا قاتل زيد معناه انه قد قتله واذا قيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا قاتل زيدا معناه انه يقتله انتهى قال المولف واعمال اسم
الفاعل دل علي انه لم يرد به المضي لانه لا يعمل اذا كان بمعناه الا
علي قول الكسايي وهشام ثم اورد انه لا يضاف الي المفعول الظاهر
اذا كان بمعني المضي الا علي مذهب الكسايي وهشام فلا فرق واجاب
بانه لما اضيف الي المفعول الظاهر كان استقبالا له بمعني المضي
وان لم تجره للجهور انتهى قلت ـــــ والمقطع المذكور باصراره
وعدم رجوعه اما الوجيه قبل رجوعه كما تقدم وينبغي ان لا يجري في
هذا الاطلاق لان العوام لا يفرقون بين التركيبين فيفرق فيه بين
العالم والجاهل اللهم الا ان يقال بحمل هذا شبهته في درء الحد وفيه
بعد والله سبحانه وتعالي اعلم

والاخذ في القطاع تابوا او اخرا ويقتص ذو حق والا فيظهر
حركة همزة اخرا منقولة الي ما قبلها واولي دور البيت وبضمير يظهر
للحد ولما فرغ من السرقة الصغري ذكر في هذا البيت احكاما للسرقة
الكبري من النقب قال يجي قطاع الطريق الي الامام علي ثلاثة
اوجه احدها ان ياتي بهم غير تائبين فانه يقيم عليهم الحد الثاني
ان ياتي بهم الي الامام وقد تقادم ذلك فانه لا يقيم عليهم ويدفعهم
الي من قطعوا يقتصون منهم الثالث ان ياتوا تائبين والحكم فيهم
كالحكم فيمن تقادم امره انتهي فالوجه الثاني والثالث يشير
اليهما قوله والاخذ في القطاع تابوا او اخرا بالبناء للمفعول
والمراد به تقادم العهد ويقتص ذو حق وليشمل هذا ما اذا اخذوا
ولم يقتلوا ولم ياخذوا واما لا وقد جرح بعضهم اقتص منه ماخذه
القصاص واخذ منه الارش فيما فيه الارش وان اخذوا بعد
التوبة وقد قتلوا عمدا فالاولياء ان شاءوا اقتلوا وان شاءوا اعفوا
والوجه الاول يشير اليه قوله والا فيظهر اي والا فياتوا تائبين
والا اخرا حتي تقادم عهدهم يظهر للحد ويقام عليهم ولم يذكر

واحد

واحد التقادم في السرقة وفي المحيط في حد الزنا لم يقدر التقادم
في السرقة بتقدير صريح وظاهرها يقول في الجامع الصغير يشير الي
ستة اشهر فما فوقها وفي غير رواية الاصول انها شهر وعن
محمد ثلاثة ايام وعن الثاني جمدنا في ابي حنيفة فلم يبين مرة وقال
هو علي راي الامام هذا حاصل ما ذكره هنا وفي قاضيخان في حد
الشرب ان التقادم مقدر بشهر من يوم شرب في ظاهر الرواية
وفي حد الزنا بعد ما تقدم عن الامام انها قدراه فيه بشهر فما
فوقه قال وعليه الاعتماد انتهي قال المولف اعلم انه لا فرق بين ان يكون
القتل بعصا او سيف من بعضهم او كلهم الا ان يكون في القطاع
صبي او مجنون او جماعة محرم من المقطوع عليه فان الحد يسقط
عنهم وان كان القتل بالسيف وعن ابي يوسف لو باشر العقلا
حدوا دون الصبي والمجنون وقد تعرض المولف هنا لكيفية
قتلهم وحكاية الخلاف والاستدلال فحذفناه فانه ليس من مسائل
الكتاب فاين له في الوسيط عشرة قطعوا الطريق وفيهم امراة
فتولت المراة القتال فقتلت واخذت المال تقتل الرجال دون
المراة عند ابي يوسف وقالا يدرء عنهم الحد لانه لم يوجد من الرجال
القتل واخذ المال فامتنع وجوب الحد عليهم وقتال المراة واخذها
المال بسبب مظاهرة الرجال وقوتهم فاورث ذلك شبهة في درء
الحد عنها والله سبحانه وتعالي اعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فصل من كتاب السير السير جمع سيرة وهي المفعلة من السير
وقد يراد به السنة والطريقة وفيما بين سير الامام ومعاملة
مع الغزاة وفي الامصار ومع العداة والكفار ومناسبة السير
للحدود لان كلا منهما حسن لمعنى في غيره وينادي الغير بفعل المامور
به ولان المقصود منهما احلا العالم من المعاصي والفساد وليثمر لان
ايضا على مقاتله وعقوبة ولكن الحد وخاصة بالمسلمين غالبا
والسير بالكافرين فظهر وجه تقديم الحدود عليها والله سبحانه
وتعالى اعلم

ولو ان تغير العيسوية يظهر بتاذينه في الوقت في الدين تعبير
الضمير في يجهر بتاذينه ويعبر عايد على لفظ غير والعيسوية
طايفة من اليهود تنسبوا الى ابي عيسى اليهودي الاصبهاني وهم
من بهت اليهود يقولون بخصوصية رسالة نبينا عليه الصلاة
والسلام الى العرب فقط ويلزمهم على ذلك الايمان به لما فقهتم
على عصمته وقد اخبر صلى الله عليه وسلم انه رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى كافة الخلق واعلم ان المولف ذكر في شرحه ان في بيته
هذا مسايل فقال الاولى لو اذن غير المسلم في وقت الصلاة
صار به مسلما ولو ارتد بعد ذلك كان كافرا ويضرب عنقه ذكره
في فتاوى الظهيرية والتتمة هكذا اطلق وهو مخالف لما في
النظم حيث قيد بغير العيسوية ثم انه نقل عن العناية في فصل
الاذان الكافر اذا اذن ان كان عند دخول وقت الصلاة يصير به
مسلما وفي غير وقت الصلاة لا يصير به مسلما الا ان يستهزي به

ونقل

ونقل عن روضة الزندويستي نحو ثم نقل عن التتمة تفريق محمد
بين ما لو قال اشهد انه كان يوذن ويقيم وهو يوذن حيث يصير
به مسلما وبين ما لو قال سمعناه يوذن في المسجد حيث لا يصير به
به مسلما حيث كان الاولى شرطا بالعادة دون الثاني ثم نقل عن
قاضيخان نحو الا انه قال حتى يقولوا يوذن المسجد ثم فرع قائلا
عن السروجي عن النووي انه لو حكي الاذان لا يصير مسلما قال
السروجي وكذا عند نا ثم نقل عن النووي انه لو قيل له قل كذا
وكذا بالاستهزاء يصير مسلما بالاطلاق ثم قال المسالة الثانية
لو كان تاذين الكافر في غير الوقت تقدم انه لا يصير مسلما لاحتمال
ان يكون مستهزيا فلا يعد رجوعه رجعة المسالة الثالثة لو كان الكا
الذمي اذن عيسويا لا يحكم باسلامه ايضا نقله السروجي عن
النووي في الفصل المذكور ثم قال وهكذا عند نا وعلله بما تقدم
من انكار هذه الرسالة صلى الله عليه وسلم الا على العرب انتهى كلام المولف
وقد علمت ان الذي اشتمل عليه نظمه هو المسالة الاخيرة للقيد
بغير العيسوية فقط وان ذلك الاطلاق لا يكون ماخوذا من نظمه
والمسالة الثانية توخذ من مفهوم قوله الوقت فلا يخلو اما ان يكون
الاطلاق هو المذهب فلا يحتاج الى التقييد الذي ذكره واما ان يكونا
قولين فكان يجب التنبيه على ذلك والتحقيق هذا ان التاذين في غير
الوقت لا يكون اسلاما ممن يخصص بنوع محمد صلى الله عليه وسلم
بالعرب فيكون هذا قبيل الاقوال التي يدخل بها الذمي في الاسلام
واتيان الذمي المذكور بالشهادة بدون التبري من دينه والدخول
في دين الاسلام لا يكون كافيا في اسلامه فالاذان في غير الوقت
بمنزلة ذلك لاحتمال ان يقول اردت انه رسول الله الى العرب ونحو
ذلك واما اذا كان في الوقت فانه دليل على اعتقاده العموم اذا
الفضل لا يحتمل ما ذكر فكان ذلك منه اسلاما وسياتي لذلك مزيد بيان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان شاء الله تعالى وتوضيح في الكلام على البيت الذي يليه فلو كان
نصف بيته الاول هكذا
وشخص من الكفار ان كان يجهر . اشتمل وانطبق على اطلاق التقرير
الاول ودل بمفهومه على المسألة الثانية ودخلت في عمومه المسألة
الثالثة وما نقله عن السروجي لا يخالف ذلك لانه لم يعلل فيه بالوقت
والله تعالى اعلم

ونوح اوزرني وصلي صلاتنا وكان ولبي مثلنا قيل يطهر
قال الضمير في الافعال الستة لغير العيسوية قلت لم
يذكر في البيت سوى خمسة افعال فانه لم يذكر الصوم واعلم بان
الواو بمعنى او اذ لو اجتمعت هذه الافعال كلها منه حكمنا باسلامه
عيسويا كان او غيره وسيأتي فيه اشكال ثم قال وفي البيت فروع
اختلفت الرواية فيها قال قاضي خان وان ضام الكافر اوجح او اداء
الزكاة لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية وروى داود بن رشيد ان
ج على الوجه الذي يفعله المسلمون بان رواه تهيأ للاحرام ولبى وشهد
المناسك مع المسلمين يكون مسلما وان لبى ولم يشهد المناسك او شهد
المناسك ولم يلب لم يكن مسلما وذكر في نظم الفوايد انه يصير مسلما
بالاحرام مع الطواف وباداء زكاة الابل بنية قال المصنف اقول لا حقيقة
فيما خصصه من زكاة الابل وما نقله غير ظاهر الرواية كما نقلت ولما
مسألة الصلاة فقال في تتمة الفتاوى عن نوادر بن رشيد ان محمد بن
الحسن سئل عن رجل ذمي شهد عليه الشهود انه صلى معنا صلاة
واحدة بجماعة اتجعله مسلما ويضرب عنقه ان رجع الى كفره قال نعم
واما اذا قال اصليت وحده فان قالوا اصلي صلاتنا واستقبل قبلتنا فكذلك
وسواء قال الشهود كان اماما ام غير ذلك ونحوه في فتاوى قاضي خان ثم نقل
عن الطرسوسي عن البدايع اسلام الكتابي بالفعل صحيح عندنا ويحكم
باسلامه ويسمى اسلاما بطريق الدلالة وقال الشافعي لا يصح فمن ذلك

اذا صلى

اذا صلى الكافر في جماعة او وحده عند محمد واستقبل القبلة يحكم
باسلامه ثم نقل عن الذخيرة صلى الكتابي او احد من اهل الشرك
في جماعة حكم باسلامه عندنا فان صلى وحده فعلى قول ابي حنيفة
لا يحكم باسلامه ومن مشايخنا من قال لا خلاف في الحقيقة قال ما ذكره
ابو حنيفة تاويله اذا صلى وحده بغير اذان ولا اقامة وعند ذلك لا يحكم
باسلامه بالاتفاق وتاويل ما قاله ابو يوسف ومحمد اذا صلى باذان
واقامة وجماعة فعند ذلك يحكم باسلامه بلا خلاف ثم نقل عن التتمة
انه يكون مسلما بصلاة الجمعة معنا ولو صلى في غير وقت الصلاة
لا يصير مسلما وعن المنتقى ان النصراني اذا صلى وحده واستقبل
قبلتنا فليس باسلام لانهم يستقبلون قبلتنا وان صلى في جماعة
خلف امام ولبى ثم افسد لم يكن اسلاما قال ونحوه في قاضي خان شهد
شهد الشهود على رويته يصلي سنه ولم يقولوا في الجماعة فقال
صليت صلاتي لا اقبل شهادتهم حتى يقولوا صلى صلاتنا واستقبل
قبلتنا وانه اذا صلى صلاتنا اماما لا يحكم باسلامه قال فقد ظهر لك
بما نقلت ان ظاهر الرواية في جميع هذه انه لا يصير مسلما الا في مسألة
ما لو صلى موتما في جماعة فاطلاق صاحب الفوايد غير سديد قلت
انه لو صلى وحده مستقبل القبلة صار مسلما وان غير الكعبة لا يصير
مسلما والله تعالى اعلم ثم قال تنبيه مع كونه غير ظاهر الرواية فلا
بد وان يكون غير عيسوي كما مر وان يكون فعله مثل فعلنا حتى لو
لبى غير تلبيتنا لا يكون مسلما فان الجاهلية كانوا يلبون انتهى قلت
التقييد بغير العيسوي لم اقف عليه في كلام علمائنا لكن في فتاوى
البزازي وغيره ان اليهود والنصارى الذين بين اظهرنا اذا قال
واحد منهم انا مسلم لا يكون مسلما حتى يتبرا من دينه ولو اتى
بالشهادتين لا يكون مسلما بدون التبري من دينه وتعليل ذلك
باحتمال انهم يقولون انما اردنا الاستسلام او الذي نحن عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او برسول الله الى العرب خاصة وان غيره من منكري الرسالة اصلا
يكون ذلك كافي في اسلامه وهذا ظاهر اما في الافعال فالتعليل المذكور
لا يطرد بل يصرح ايهتنا بان الكافر اذا فعل كذا يكون مسلما يدل على
التعميم في كل مخالف عيسوي كان ام غيره الا تراهم فصلوا في القول
لما كان محل اشتباه واحتمال ولو كان في الفعل كذلك لبينوه على ان
قاضي القضاة نجم الدين الطرسوسي صرح بان احتمال مفقود في
الفعل وانه لم يقف على تحقيق الكلام في شمول ذلك [illegible] منكرا
علما ثبانا وان الذي محور تعميم الاسلام بالفعل لسائر الفرق عيسويا
كان او غيره تكيف يخصه بالعيسوية وكلام الاصحاب فيه التصريح بان
بان الذي بين ظهراني المسلمين والعيسوية طايفة من اليهود الا انهم
ان يقال ويدخل فيهم من قوله مثل قولهم من سائر الملل واما تخصيص
مسالة التاذين في غير الوقت بالعيسوية ومن في حكمهم فظاهر لما انه
من تسييم الاقوال لا الافعال وقياس هذا على الاذان هو الذي اوجب
للمولف التقييد بغير العيسوية والفرق بينهما قد صار ظاهرا ولده
الحمد في المبتغي واذا صلى كافر بجماعة او اقر انه صلى في جماعة او
ان في بعض المساجد يحكم باسلامه وكذا لو قال انا معتقد لحقية الصلا
بجماعة بخلاف الصلاة وحده لانه لا يختص بشريعتنا وفي تعليله ما يرشد
الى انه اذا فعل فعلا مختصا بشريعتنا يكون منه اسلاما فان العيسوي
لا يقول به ولو قال به لم يكن مختصا بشريعتنا وقد صرح الكاساني في
كتابه الذي صنفه في الفاظ الكفر بذلك فقال العاشر ان الكافر
اذا اتى بما يدل على اسلامه بان اتى بما يختص بشعاير الاسلام بصفة
الكمال يقضي باسلامه ثم انه في التفريع ذكر ما يصير به العيسوي
وغيره مسلما من الالفاظ ثم قال او اتى بما يختص بشرايع الاسلام
على وجه الكمال ثم ذكر ما تقدم من الفروع ثم قال وان ابي لم يشهد
المناسك او شهد المناسك ولم يلب لم يكن مسلما لان العبادة لم

تكمل

تكمل ولا بد من وجود العباده على اكمل الوجوه ليظهر الاختصاص
بهذه الشريعة وحيث تمهد هذا بقي النظر في مطابقة نظمه لما
نقله في شرحه وقد علمت مما قدمناه انه ذكر في النظم خمسة
امور وقال في الشرح ان الضمير في الستة يعود الى غير العيسوية
يعني في البيت الذي قبله والذي ذكره في النظم الحج والزكاة والصلا
والطواف والتلبية واتى في الزكاة بالواو وفي الباقي بالواو فان قلنا
انها بمعنى او لان كل واحد من الامور المذكوره وحده يكون اسلاما
وقضيته عدها في الشرح يقتضيه يرد عليه انه لم يقل احد بان
التلبية وحدها اسلام والطواف وحده اسلام وان قلنا انها بمعنى
او فيما عدى اولى وفيه الجمع خرج الكلام عن اسلوبه على انه
لم ينقل ذلك لكن رايت في فتاوى البزازي طاف ولبى كما يطوف
المسلمون صار مسلما بمجرد التلبية لوجدانها في غيرها وفي المنتقى ولو
احرم ولبى وشهد المناسك كان مسلما وان ابى ولم يشهد المناسك او شهد
المناسك ولم يلب لم يكن مسلما فهي البيت حزازة لا تخفى ونظمه
يشير الى ضعف القول باسلامه لتعبيره بقيل والى ان الصحيح
انه لا يكون اسلاما وقد علمت ما فيه على اني لم اقف لهم في الصوم
على كلام سوى ما تقدم عن فتاوى قاضي خان وهو ظاهر لانه ليس
مما يختص بالاسلام وقد يطابق صومهم ايام رمضان وكذا الزكوة
لم اقف عليها الا فيما نقله عن صاحب الفوايد والمنقول في غالب
الكتب ما قدمناه وذكر في البزازية ان مما يصير به مسلما سجوده
عند سماع اية السجدة وهذا المزيد ذكره المولف والله اعلم

وان يجتمع اسري لفك فقد مولى رجلا وجبها لاوفى العلم اخروا
مسالة البيت من الفتية ومن لفتاوي اهل العصر ابي حامد
وقال اراد في دار الحرب ان يشتري اساري وفيهم رجال ونساء
وعلماء وجهال فالاولى ان يشتري الرجال حتى لا يصيروا اعوانا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليها والجهال محافظة على اسلامهم قال رحمه الله يريد بالقابل
يشحذه البديع جوابه ان كان منصوصا عن السلف فسمعا وطاعة
والا فمقتضية الدليل ان يكون شراء النساء ولي صيانة لابضاع
المسلمات قلت والعلما اختراما للعلم انتهى قال المؤلف
وجهال الرجال ابعد عن الردة من النساء لنقص عقولهن ودينهن
نعلي قول ابي حامد نقد من علي الرجال مع ما فيه من تعليل الزاهدي
ومع ما علل به في العلما الاستصناة بوايهم والاعتماد علي فتواهم
وحلول بوكيهم واما الجهال فان استمروا علي الاسلام فان لم يكونوا
عون المسلمين فلا يعينون عليهم بالاختبار وان ارتدوا فقد لحق
بهم قلت وفي فتاوي الامام حافظ الدين البزازي
واذا اسر الحربي عازجاهل الي دار الحرب فاراد رجل خذ احمارحاله لا يفتي
الا باحدهما يفتدي الغازي الجاهل لانه لو ترك ربما يفتن عن دينه
ويكون حربا علينا والعالم مامون علي دينه فلا يخاف علي ايمانه وربما
يكون سببا لهداية الطايفة كما حكي ان عالما اسر واهتدي به
طايفة وجا الي بلاد الاسلام بهم وبعض المتاخرين من علما خوارزم
اختاروا ان يقدم العالم في الفدا الشريفة والمراة تقدم علي الرجال
قال في التتارخانية تاخير العالم لفضله لانه لا يقدر علي خداعة والجاهل
يتخدع والله اعلم

ومن قال خذ ذا المال واعزوه الي فلان به صلة فالمال قرض ما يصير
من مبتدا او قال صلته وخذ وهاتوي به صلة ويصير
الخبر والمسالة من التجنيس والمزيد قال لو دفع شخص الي شخص
الف وقال خذ هذه الالف واعزبها الي فلان فانها تصير
قرضا في خمسته لذا ليس في كلامه ما يقتضي الهبة ولا الصدقة و
الاصل في قبض المال ان تكون قال ورايتها في النهاية مع حكاية اخري
من جنسها وشذ عني مكانها قلت وفي عدة المفتي نحو

ما تقدم

ما تقدم والله اعلم

ومن قال في الدبا لست اجيها يكفر قالوا المستحق المحقر
الدبا الفرع وقوله لست اجيها في موضع نصب مجهول القول الاول
قال صورة المسالة ما لو قال شخص في الدبا لا اجيها واراد بذلك الا
استخفاف بالنبي صلي الله عليه وسلم والاحتقار به فانه يكفر لما صح
انه صلي الله عليه وسلم كان يتتبع الدبا هكذا قال ثم حكي عن الظهيرية
عن ابي يوسف انه كان جالسا هرون الرشيد علي المايدة فورد
عن النبي صلي الله عليه وسلم حديثا انه كان يحب الفرع فقال حاجب
من يجابه اما انا فلا احبه فقال ابو يوسف يا امير المومنين انه قد
كفر فان تاب واسلم والا فاضرب عنقه فتاب واستغفر حتي امن من
القتل وان قد علمت ذلك فاكتب علي البيت اشارة الفتاوي
الظهيرية وفي ظني اني رايتها في التجنيس والمزيد والله اعلم
قلت قد ذكر البزازي مساله ابي يوسف ثم قال وهذا
محمول انه علي سبيل الاستخفاف وفي كتاب الكراهية من التجنيس
والمزيد رجل قال لا احب الفرع اما ان اراد به انه كان يحبه رسول الله
صلي الله عليه وسلم او قال ذلك لمرض اصابه فالاول كفر
لانه استخف رسول الله صلي الله عليه وسلم والثاني لانه لم يستخف
انتهي وفي الذخيرة ولو قال لرجل مع غيره كان رسول الله صلي الله
عليه وسلم يحب كذا بان قال مثلا كان يحب الفرع فقال ذلك الغير
انا لا احبه يكفر هكذا روي عن ابي يوسف نصا وبعض المتاخرين قالوا
اذا قال ذلك علي وجه الاهانة كفر انتهي وعلم من هذا عدم الخصوصية
بالفرع بل كل ما كان يحبه صلي الله عليه وسلم واما تعليلهم بقصد
الاهانة فلم يظهر لي وجهه لانه حيث ما وجدت الاهانة كفر
سوا في هذه المسالة واشباهها ام غيرها من كل نوع من انواع الكلام
وغيره نعم لو علله بانه فيه اهانه او استخفاف بما كان يحبه صلي الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم لم يبعد ذلك وكان حسنا لان الكلام قد يكون كذلك
وقد لا يكون بان يكون لمرض به اولانه لا يوافق مزاجه فيحصل
له الضرب باكله سيما وقد صرحوا بان الاستخفاف بالسنة كفر في
غير موضع فتامله والله اعلم فرع غريب مهم قال في الذخيرة اذا قال
لغيره سوق شاربك او قصر شاربك فانه سنة فقال لا افعل ان
انكره اصلا يكفر وقد نظمته في بيت لكثره وقوعه تحذيرا منه
فقل

ولو قال سوق شاربيك لسنة ٭ فان قال لا كفنوه ان كان ينكر

اللام في قولي لسنة لتعليله اي لاجل السنية وفي البزازية قيل
كل الاظافير فقال لا افعل وان كان سنة كفر وافق لـ وهذا يجري
في مسالة قص الشارب وقال في اخر الكلام والحاصل انه ان استخف
بسنة او حديث من احاديثه عليه الصلاة والسلام كفر وتحت هذا
الفرع فروع كثيرة ذكرها في الفتاوى فنظمته فقل

كذا قلم ظفر لو قيل لا وان يكن ٭ هو السنة المنقول في الكتب يكفر

وبهما استخف الشخص يوما بسنة ٭ كذا الحديث كفرهم يتقرر

يكفر بمبني المجهول وهذا البيت الثاني مشتمل على الحاصل الذي يجري
عليه الفروع وفي الفصولي العمادية رجل قال لاخر احلق راسك او قلم
اظافيرك فان هذا سنة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك الرجل
لا افعل وان كان سنة فهذا كفر لانه قال ذلك على سبيل الانكار
والرد وكذا في سائر السنن خصوصا في سنة هي معروفة وثبوتها
بالتواتر كالسواك ونحوه والله اعلم

وقيل له ما تتقي الله قال لا كذا لمن تخاف الله بالبقي يكفر
مسئلة البيت من القنية رمز القاضي عبد الجبار وقال قال عند
شرب الخمر الحمد لله كفر ان ذكره لاجل الشرب قال وفي حفظي من كتب
اصحابنا انه لو سمى عند شرب الخمر لاجله يكفر ولو سمى عند فعل
الزنا فكذلك وعلى هذا كل فعل محرم ونقل عن القنية قال لاجنبيه

عن ذلك

عن ذلك فقال لا يكفر لانه له ان يقول التقوى فيما افعل وان كان
راه على معصيته فقال له اما تخاف الله فقال لا يصير كافرا ولا يمكنه
التاويل وكذا اذا قيل لرجل الا تخشى الله فقال في حالة الغضب
لا يصير كافرا وفي العمادية قال عقب هذا وقيل ينبغي ان يسئل
ما اراد بقوله لا ان اراد به نفي الخوف يكفر وان اراد به شيا اخر
لا يكفر فقول الناظر بالمعنى يكفر يحمل على هذا ويكون التكفير موضع
اتفاق ويؤخذ من مفهومه انه اذا اريد النفي لا يكفر وقال قاضي
خان قيل ما قدمنا نقله عن طالت المشاجرة بين الزوجين فقال لها
خافي الله واتقيه فقالت لا اخافه ولا اتقيه قال ابو بكر محمد بن
الفضل ان كان عابتها بذلك على معصيته ظاهرة فاجابته بهذا ارتدت
وبانت منه وان كان امرا لا تخاف فيه من الله لم تكفر الا ان تريد به
الاستخفاف فتبين من زوجها قلت وفي فصول
العمادي سيل عبد الكريم عمن قال لامراته مقالة المعاتبة لها على ترك
الصلوات اما تخافين الله فقالت لا ينبغي ان لا تكفر بهذا القدر لان
الظاهر ان مرادها من ذلك انها لا تخاف الله تعالى حقيقة الخوف لكونا
لا يخاف الله تعالى حقيقة الخوف ولو لا ذلك لما عصيناه ووجه اخر
ان لهذا الكلام تاويلا يمكن ان يقال لا يخاف الله لانه كريم حليم فلا
يحكم بكفر قائله الا اذا كانت هذه المقابلة على وجه الاستخفاف
والاستهزاء وهذا يخالف ما سبق لان ترك الصلوات معصية فعلى
يكفر والله سبحانه وتعالى اعلم

وما جاز حمد الله من شرب خمرة وتكفيره بالجد في الشرب يذكر
مسالة البيت من القنية رمز القاضي عبد الجبار وقال قال عند
شرب الخمر الحمد لله كفر ان ذكره لاجل الشرب قال وفي حفظي من كتب
اصحابنا انه لو سمى عند شرب الخمر لاجله يكفر ولو سمى عند فعل
الزنا فكذلك وعلى هذا كل فعل محرم ونقل عن القنية قال لاجنبيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتفيني من الزنا الله كفر انتهى قلت ما ذكره الشيخ
عن حفظه منقول قال البزازي شرب الخمر وقال بسم الله او قال
ذلك عند الزنا او عند اكل الحرام المقطوع بحرمته او عند احد
اللعينين للرد كفر لانه استخف باسم الله وعن هذا قال مشايخ
خوارزم الكيال او الوزان يقول في العد في مقام ان يقول واحد
باسم الله ويضيعه ما كان قوله واحد لانه يريد به ابتدا العدد
الا انه لو اراد ابتدا العدد لقال بسم الله واحد ولكنه لا يقول كذلك
بل يقتصر على بسم الله يكفر وان قال عند الفراغ الحمد لله لا يكفر
عند بعض المشايخ لان حمده وقع على الخلاص من الحرام وقيل يكفر
لانه وقع على اتحاد الحرام فان نوى يعامل على نيته وان لم ينووا
شيا لا يكفر لما ذكرنا من تعيين الاحتمال الذي لا يلزم به الكفر
انتهى وهذا يقتضي ان المسالة المنظومة فيها خلاف وان الاتفاق
على التكفير بالتسمية اوله واول كل فعل محرم فينبغي ان يقيد النظم
بذلك ويضم اليه مسالة الابتدا وقد فعلت ذلك فقل
وقد قيل لا والبعض ينظر نيته ٭ والتسمية عند الحرام تكفر
قولي والتسمية مبتدا خبره تكفر اي المنية قال في المرادية حتى الامام
المعروف بالمستملي من مشايخنا ان من اكل طعاما حراما وقال عند
الاكل باسم الله يكفر لاستخفافه على اسم الله والله سبحانه وتعالى
اعلم

وهذه المسالة الحرام للسايل وكفر اذ ابى جوابه ان سيوجر
ولو علم المعطي به قد عاله ومن من اعطى فالاثنين كفروا
المراد بالسايل هنا الفقير المستعطي ومسالتا البيتين هي الظاهرية
رجل دفع الى فقير من المال الحرام شيا يرجو ابه المثواب يكفر ولو
علم الفقير بذلك قد عاله وامن المعطي كفر اجميعا قال المولف فينبغي
ان يكون ذلك لو كان للمؤمن اجنبيا غير المعطي والقابض وكثير

من الناس

من الناس عنه غافلون ومن الجهال فيه واقعون قلت وفي
فتاوى البزازي ذكر بعد هذه المسالة استحلال الخمر وعلله بانه استحل
الحرام القطعي وقال فعلم بهذه العلة ان مسالة التصدق ايضا محمولة
على ما اذا تصدق بالحرام القطعي اما اذا اخذ من انسان مايه ومن اخر
مايه وخلطها ثم تصدق به لا يكفر لانه قيل اذا الضمان وان كان
حرام التصرف لكنه ليس بحرام لعينه بالقطع ثم استدل له اقول
وهذا على قول الامام لانه يرى الخلط استهلاكا والله تعالى اعلم قال
وان وقع في ديارنا ان السلاطين يتحكمون على العلما والمشايخ بمال
المكس ويدعون لهم ان مال الخراج بعينه من مسلم او معاهد بعينه
بلا خلط ولا تغيير فحال الاخذ والمعطي معلوم اقول يعني اذا
كان الاخذ عالما بذلك وقد تقدم هو قبيل كتاب الزكاة ما يأخذه
الاعوان من الاموال ظلما ويخلط بماله وبمال مظلوم لغرض صيير
حلالا له وينقطع حق الاول فلا يكون اخذه عندنا حراما محضا فلم
لا يباح الانتفاع به قبل ادا البدل في الصحيح من المذهب والله اعلم ٭
وقد كفر وا من في حلال يقول لا احب حلالا والحرام اخبث
صورة مسالة البيت انه لو دفع شخص الى شخص مسلم شيا وقال
له كل هذا الحلال او فانه حلال فقال لا اكله والحرام احب الي فانه
يكفر قال في الفتاوى الظهيرية ولو قال كل من الحلال فقال الحرام
الي يكفر انتهى نقل عن قاضي خان رجل قال اني احتاج الى كثرة
المال والمال الحلال والحرام سوا لا يحكم بكفره وفرق المصنف بان هذا
يحتمل التاويل بخلاف الاول لانه يريد بالتسوية في التوصل بهما الى
الغرض او في كون كل منهما رزقا كما هو راي اهل السنة قال هو محمل
حسن والله اعلم فرعان مهمان من فتاوى البزازي وهما في غيرها
ايضا قال استحل الجماع حالة الحيض كفر وان استحل حالة الاستبرا
لا لكن سدع ويضلل وقيل ان استحله متاولا بان النهي للتنزيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يكفر وان استحل مع اعتقاد الحرمة يكفر والمسئ حسبي مال الى التكفير
مطلقا وفي الذخيرة استحلال الحائض ليس بكفر الا ترى ان جماع
الزوج الثاني لو وقع في حال الحيض يحلها للاول وعن الثاني حلف
لا يطأ وطأ حراما فوطئ امراته حالة الحيض او التي ظاهر منها لا يحنث
الان ينوي ذلك وقد نظمتها في بيتين فقلت

محال وطي الحيض كفر بعضهم ٠ وفي من يرى تحريمه البعض يحصر
واطلق منا بعضهم ثم يدعوا ٠ به مثل الاستبرا وهو المحرر

والضمير في تحريمه لتحليل وطي الحائض يعني اذا المريد تقد التاويل في
النهي بل قال بانه للتحريم يحصر فيه البعض الكثير لا المولي يقيد
في به للتحليل والوطي في الحيض مثل الاستبرا اي مثل قولهم في انعقاد
حل الوطي في مدة الاستبرا والله اعلم ٠

ويطلق الذمي يركب غلوة وليس له رفع البنا ويقصر

مسالتا البيت من الذخيرة الاولى اهل الذمة لا يمنعون عن ركوب
البغل لانه نتيجة للحمار وقد انا لا يمنعون من ذلك اذ
كان على الاكف مع مخالفته لهيئة المسلمين صرح به في الذخيرة ومقتضى
كلامه الاباحة لهم ركوب البغل اذا كان فيه العز والشرف فانه علل به
منعهم من ركوب الخيل لانه من باب العز والشرف وكل ما كان من باب
العز والشرف فان اهل الذمة يمنعون عنه لانهم من اهل الصغار
انتهى وعن هذا الاصل تعرف احكام كثيرة لهم تمشي على اختلاف
الازمان والامصار والله اعلم الثانية لا يمنعون من التعلي في بيا يظهر على
المسلمين قال والمسالة معروفة منقولة ونقل هذا عن الفوايد ثم قال
اقول نقل عن قاضيخان فان انهدمت بيعة او كنيسته من كنايسهم الذمة
فلهم ان يعمروها في ذلك الموضع كما كانت وان قالوا نحن نحولها من هذا
الموضع الى موضع اخر لم يكن لهم ذلك بل يبنونها في ذلك الموضع على قدر
البنا الاول ويمنعون عن الزيادة على البنا الاول انتهى ثم استدل بحديث

الاسلام يعلو ولا يعلو عليه قلت ما نقله عن قاضيخان
لا يثبت ما ادعاه على از الفرق بانه انما منع من الزيادة في الكنايس لانها
موضع الكفر بخلاف البيوت وقد علل لحرمة البنا لها بان القصد بهذا
البنا المعصية ولانه يلزم من القياس عليه في الدور انه اذا كانت له
دار عالية على دور المسلمين فانهدمت له ان يعيدها اعلى من دور
المسلمين على ما كانت وهو ممنوع من ذلك على ما سياتي ننقله ثم ان
نقل عن بعض العلما انه ذهب الى عدم جواز المساواة ايضا مستدلا
بالحديث السابق ومنع دلالته على ذلك بان المساواة ليست باستيلا
ومنع قياسه على المنع من المساواة في الزي والملبس بانهم جوزوا ابقا
دار العالية على دار المسلم وسكناها اذا ملكها كذلك مالم تهدم فانه
لا يعيدها وانما منعوا مما ذكر لما فيه من التلبيس بالمسلمين والنهي عن
ذلك وارد والكتاب ملخوذ عليهم بخلافه انتهى قلت وفي
الكلام اشعار ظاهر بمنعه من انشا البنا عاليا على بنا المسلم ويا خذ عدم
المساواة من القياس على التميز بين ما ذكره فارقا من جواز ابقا دار
العالية وسكناها لا يدل على جواز احداث ذلك له لانه يغتفر في
البقا ما لا يغتفر في الابتدا وهو ما مر رجا يميز في شانه كله وهذا
منه فلا يكون له المساواة المسلم في البنا الذي يجدثه فتامله والله اعلم
وما ينبغي ببناء دار المسلم فلو يشتري في المصر بالبيع يجبر
اذا ها اشتروي من مسلم ورواية اذا كان ذا في المصر يفشو ويكثر

الضمايرا لاربعة في يبتاع وليشتري ويجبر واشتري راجعة للذمي
في قوله ويطلق الذمي والبيتان مشتملان على مسالتين من فتاوى
قاضيخان وغيرها الاولى قال اذا اشترى الذمي دارا في المصر
ذكر في العشر والخراج انه لا ينبغي ان يباع منه ولو اشترى يجبر
على بيعها من المسلم وهذا ما اشتمل عليه البيت الاول والشرط الاول
من البيت الثاني الثانية قال وذكر في الاجارات انه يجوز الشرا ولا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يجبر على البيع الا اذا كثر ذلك فحينئذ يجبر على البيع والى ذلك
الاشارة بعجز البيت الثاني قال المؤلف واعلم ان هذه المسالة تخالف
اطلاق الاصحاب في الشفعة حيث اثبتوها للذمي ولم يفرقوا بين
ان يكون المسلم اشتراها من ذمي او مسلم قال اللهم الا ان يراد بهذا
الاطلاق ما اذا اشتراها الذمي من ذمي او كانت الدار في غير المصر
مع اني ما رايت احدا من الاصحاب صرح باثباتها للذمي من المسلم الا ان
تعليلهم يقتضيه ثم نقل عن مفتي ابن قدامه انها اثبتت الكافر على
المسلم في قول الجماعة من منهم اصحاب الرايي قلت ——— وفي الذخيرة
ان مصر المسلمون مصرا كالكوفة والبصرة فاشتروي بها الناس من اهل الذمة
دورا يسكنون بها مع المسلمين لم يمنعوا من ذلك هكذا ذكر المسالة في
السير الكبير وهكذا ذكر في الاجارات قال وفي العشر والخراج يمنعون
من شراء الدور للسكني في امصار المسلمين فوجه كلا من الروايتين
والله اعلم تكميل مهم يذكر بمسالة اعادة المنهدم من البيع والكنايس
نظمته في ثلاثة ابيات فقلت مستعينا به سبحانه وتعالى متوكلا عليه
مفوضا سايرامووري اليه وهو حسبي ونعم الوكيل ٠

يعيد ذو اصلح قديم كنايس ٠ بطين ولبن لا تغلي وتكبر ٠
وينبغي عن تشييد زان باجر ٠ وسدوا بجار وذا القول انصر ٠
وتخصيص هذا بالقرى اكثر اهلها ٠ كفور على المختار عندي اظهر ٠

اعلم انني الحقت هذه الابيات والكلام فيها في شعبان سنه تسع مايه
لما وقع الكلام في امر الكنيسة التي عمرت باشكريا بعمال القاهرة المحروسة
وسيلت هل يعاد المهدم من الكنايس القديمة فاذا قلتم تعاد بالنقض
القديم او بالة جديده وكتبت للجواب على سبيل الاستجمال بما حاصله
مسوق في تضاعيف هذا الكلام على انه قد تقوله اجلة السادة الحنفية
الكرام ووقع الاختلاف في عبارات الذين نصبوا انفسهم للافتاء في هذه
الايام بحيث افتقني الحال بينهم الى السارع مع الخصام فاستخرت الله

سبحانه

سبحانه وتعالى في ابراز هذا النظام وتحرير القول في هذه المسالة
على وجه الاتقان والاحكام وتقرير المذهب الذي يجب ان
يعتمده اهل الفتوى والاحكام راجيا الثواب من الملك العلام
وهو حسبي ونعم الوكيل والحاصل ان الكلام يتوجه في البيع
والكنايس في ثلاثة مواضع الاول في احداثها الثاني في اعادة
المهندم منها الثالث في هدم ما كان منها قديما من امصار المسلمين
اما الاول فانه لا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار
ولا بيت صنم من امصار المسلمين ما فتح منها عنوة او صلحا في قول
الكل واما في السواد والقرى فقد اختلف فيه المشايخ لاختلاف
الروايات والصحيح من المذهب الذي عليه المحققون انه
لا يجوز ذلك فيها ايضا مطلقا قال قاضي خان هكذا روي الحسن
بن زياد عن ابي حنيفة وبه اخذ عامة المشايخ وهو الذي جزم
به في الحاوي القدسي ولم يعرج على غيره ولم يحك فيه خلافا
ولا اختلافا وما وقع في عبارة الهداية وغيرها من جواز الاحداث
في السواد والقرى فقد نص قاضي خان وغيره على ان ذلك كان
في سواد الكوفة وكان اكثرها اهل الذمة وقال شمس الايمة السرخسي
انه الاصح وهو الذي عليه مشايخ بلخ وقد صرح ايمتنا في غير موضع
انهم يمنعون عن ذلك في ديارنا وقد نقل في شرح المسعودي عن
بعض ايمتنا ان جواز الاحداث انما في قرية لاهل الذمة فان
كان مرضعا فيه جماعة من المسلمين ينبغي ان يكون لهم قاض
ويكون فيه مشيخة فان هذا كالمصر يمنعون ما يمنعون عنه في
المصر وقد اشار الى المنع في السير الكبير كما ذكره قاضي خان وفي
هذا كفاية في هذا الموضع اذ قد علم به انه لا يحل الافتاء بالاحداث
في القرى لاحد من اهل زماننا بعد ما ذكرنا من التصحيح والاختيار
والفتوى واخذ عامة المشايخ ولا يلتفت الى فتوى من افتى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بما يخالف هذا ولا يحل العمل به ولا الاخذ بفتواه وتحجر عليه في الفتوى
ويمنع لان ذلك منه مجرد اتباع هوى النفس وهو حرام لانه ليس
له قوة الترجيح ولو كان الكلام مطلقا فكيف مع وجوه النقل بالترجيح
والفتوى فتنبه لذلك والله الموفق الثاني في اعادة المنهدم
اعلم ان كلمة ايمتنا متفقة على ان ما فتح من امصار عنوة ثم صولحوا
على ان يجعلوا خمسة يمنعون فيه من الصلاة في بيعهم وكنايسهم لانها
اخذت قهرا كان غنيمة فيكون لابقا الكنايس بعد ما ظهرت شوكة
المسلمين عليه حكم احداثه ابتداء فان كانت قديمة امر هم ان يجعلوها
مساكن ليسكنوها ولا يجبر في ان يهدمها لانها فتحت عنوة وقهرا
صار المسلمون احق بها فهو كبصر من امصار المسلمين وانما لا يهدمها
لان الفرض يحصل بجعلها مساكن فلا يحتاج الى التخريب فلا خلاف
في انه لا يبقى كنيسه في مصر من الامصار التي فتحت عنوة فضلا عن
ان يقال بجواز اعادة المنهدم منها واما المفتوحة صلحا فهي التي يتوجه
القول بعدم منعهم من اعادة ما تقدم فيها من البيع والكنايس القديمة
وقد قال قاضيخان في فتاويه في كتاب السير وان انهدمت بيعة
او كنيسة من القديمة فلهم ان يبنوها في موضعها كما كانت وان قالوا
نحولها من موضعها الى اخر لم يكن لهم ذلك بل يبنوها في ذلك الموضع
على قرار الاول وكون ذلك مفهوم الاعادة شرعا او لغة غير ظاهر
عندي على انه قد وجد في عبارة عمل بلفظ يبنونها وفي عبارة قاضي
خان في كتاب الاجارات بلفظ يعمروا وليس في شيء من اللفظين
المذكورين ما يشعر باشتراط النقض بل هو شيء بعيد وعقته في
الاطلاق عدم اشتراطه ذلك نعم قد صرحوا بمنعهم من الزيادة كما
تكون كيفما كان فيؤخذ منه انهم لا يبنون ما كان من اللبن بالاجر
ولا ما كان بالاجر بالحجر ولا ما كان بالجريد وخشب النخل بالشقي
والساج ولا بناء ما لم يكن ولا زخرفته ولا تزيينا وهذا غاية ما يفهم

من هذا

من هذا الكلام ثم انني رايت في الحاوي القدسي ما لفظه ولا يجوز
احداث بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار وصنم في دار الاسلام ولا في
القرى وكل بلد فتحت بالصلح على ان بخلهم خمسة ولا يتعرض
لكنايسهم القديمة ويمنعون من احداثها وما فتحت قهرا تخرب
كنايسهم واذا تقدمت البيع والكنايس القديمة لذوي الصلح
اعادوها باللبن والطين الى مقدارها كان قبل ذلك ولا يزيدون
عليه ولا يشيدونها بالجص والشيد والاجر واذا وقف الامام
على بيعة جديدة او بنى منها فوق ما كان في القديم خربها وكذا
ما زاد في عمارة العتيق هذا هو الذي نظمته لاني لم اقف عليه
في كلام غيره بعد التتبع الكثير وهذا القول هو المنصور عندي ما اشرت
اليه في النظم والوجه لنصره انهم اطبقوا عليه والموفق

وما خطر الاصحاب مكة كافرا ولكنه عد الثلاثة يحتاط للحظر
المنع قال وصورة المسئلة ان اصحابنا اجمع اتفقوا على انه يجوز للكافر
ان يدخل مكة ولم يمنع من ذلك احد منهم وقال الثلاثة مالك والشافعي
واحمد يمنع فرقال ان الطرسوسي صاحب الفوائد نظر في بيتين من كتاب
الكراهية ان الكافر يمنع من دخول مكة المشرفة حيا كان او ميتا قال
وليس هذا ثابت في المدينة المشرفة ونقله في الشرح عن الغاية
شرح الهداية وصورة ما نقله عنه انه قال في اخر الوجه السابع
والثلاثون يمنع الكافر من دخول مكة مقيما كان او مارا عند الجمهور
واتفقوا على منعهم من الاستيطان بها بخلاف المدينة والبيدر فيها
مشرك انتهى قال واعلم ان هذا الذي نقله لا يدل على مذهب
الاصحاب كلهم ناطقة بالجواز والمسئلة في المجمع وشرحه والكنز
وشرحه والوافي وشرحه وفي كلام صاحب الغاية ما يشعر بالاتفاق
على عدم الاستيطان بمكة وسياتي الفرق بين الاستيطان
والدخول وكذا ذكره صاحب المغني من الحنابلة عن الاصحاب قال

ولم اقف عليها في كتب الاصحاب قال ويحتمل ان يكون مراد صاحب
الغاية بالاتفاق اتفاق الجمهور وهو الثلاثة كما مر والله اعلم قلت
اما ما ذكره من الوهم الذي زعمه وقوعه للطرسوسي والغفلة فليس
كذلك ففي الذخيرة بعد ان نقل عن محمد انه لا يحل دخول الكافر المسجد
الحرام قال يجب ان يعلم ان اهل الذمة لا يمنعون عن الدخول في سائر المساجد
سوى المسجد الحرام عند علمائنا رحمهم الله تعالى وان المنع قول محمد
الاخير ووجهه قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام
بعد عامهم هذا اي بعد عام الفتح فقد خص المسجد الحرام بالنهي عن
الدخول فيه فيدل على حرمة الدخول في المسجد الحرام وعلى اقتصار
الحرمة عليه ثم اخذ في وجه القول الاخير وذكر الجواب عن التعلق
بالاية من ثلاثة وجوه ثم قال الوجه الثالث ما حكي عن الفقيه ابي
اسحق الكاتب المراد من المسجد الحرام المذكور الحرم لا المسجد بعينه
والمسجد الحرام يذكر ويراد الحرم قال الله تعالى هم الذين كفروا وصدوكم
عن المسجد الحرام والمراد هو الحرم فان الكفار منعوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن دخول الحرم وعلة الاخير دخول المسجد الحرام بعينه
فكان تاويل الاية لا يسكنون توطينهم في الحرم بعد عام الفتح كما
كانوا يتوطنون قبل الفتح كيلا يجتمع في جزيرة العرب دينان كما
نطق به الحديث وقال صاحب التاويلات المراد من الاية النهي عن
دخول مكة لا عن دخول المسجد الحرام وفي اخر الاية ما يدل عليه قال
الله تعالى في اخر الاية وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله
ولو كان النهي عن الدخول في المسجد بعينه لا عن دخول مكة لكانوا
لا يخافون العيلة لانهم يدخلون مكة ويتجرون فيها وروي انه لما
نزلت هذه الاية قال المسلمون انهم كانوا ياتون بالميرة يتبايعون
الان ينقطع المتاجر ويضيق العيش فانزل الله تعالى وان خفتم
عيلة الاية فهذا ما ذكره في كتاب الاستحسان وذكر قبله في كتاب

السير

السير معنى ذلك وعبارته بعد ذكر دخول ابي سفيان المسجد فالحاصل
على قول علمائنا لا يمنعون عن الدخول في سائر المساجد سوى
المسجد الحرام وهل يمنعون عن الدخول في المسجد الحرام ذكر في
السير الكبير المنع في الجامع الصغير عدمه قال وهكذا ذكر الكرخي
في مختصره قبل ما ذكر في الجامع الصغير قول الامام وابي يوسف
ومحمد الاول وما ذكر في السير قول محمد الاخير لان السير الكبير
اخر تصنيف صنفه محمد في الفقه فالظاهر انه اورد فيه ما استقر
عليه الحال من قوله ثم ذكر بعض ما قدمناه فظهر لك ان المسالة
في كتب الاصحاب وان القايل بذلك امام الهدى ابو منصور الماتريدي
والاوهم الطرسوسي والاغفلة وكان اطلاعه اوسع من اطلاع غيره
واما ما ذكره من مسالة الاستيطان وانه لم يقف عليها في كلام
الاصحاب اعجب من الاول فانها وان كان فيما نقلناه اشارة اليها
لكن قال في الذخيرة ايضا بعد ذكر عدم جواز بيعهم الخمور وابقا
البيع والكنايس في ارض العرب ونحو ذلك لان هذا كله مبني على
سكنى اهل الذمة في ارض العرب واهل الذمة لا يمكنون من
السكنى في ارض العرب قال في شرح السير الكبير كلمة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فانه موضع ولادته ومنشايه والى ذلك اشار
بقوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع في ارض العرب دينان الحديث وتمامه
في الذخيرة باظهار شرفه قلت ـــــ وهذا صريح في
منعهم من استيطان المدينة ايضا لانها من ارض العرب وتعليله
باظهار شرفه صلى الله عليه وسلم يقتضيه بل يقويه وسياتي فيه
ما هو اصرح منه ثم قال ولو دخل مشرك ارض العرب للتجارة
يبيعها ثم يخرج الى بلاده لا يمنع من ذلك وانما يمنع عن ان يطيل
بالاقامة قال حتى اذا اراد رجل من اهل الذمة ان ينزل ارض العرب
مثل المدينة او مكة والطايف والربذة ووادي القرى فانه يمنع

(لك فيما هنا ما سكنا فيما
مر مع السير الكبير بعد ان ذكر ذلك)

يمنع من ذلك لان هذا كله ارض العرب وقد بينا ان ارض العرب من عدن الي مكة طولا ومن عدن ابين الي اقصي حجر باليمن بمهرة عرضا وقد استخرت الله تعالي وبينت ان الوهم وقع له وان المنع منقول عندنا فقل ــــــــ

وذا وهم للشيخ والمنع عندنا ٠ حكايته عنها الذخيرة تشعف ٠

ونبهت علي تسميت الكتاب الذي حكي فيه ذلك وحاصل كلام المصنف توجيه جواز الدخول وان المنع من الاستيطان لايستلزم المنع من الدخول والله اعلم ٠

وتعليم الذكر المظهر كافرا يجوز وممن الذكرين يظهر مسائلنا البيت من الظهيرية الاولي انه يجوز تعليم القران للكافر قال واذا قال الكافر من اهل الحرب او الذمة لرجل من المسلمين علمني القران فلا باس ان يعلمه ويفقهه في الدين لكن لايمس المصحف الثانية قال وان اغتسل الكافر ثم مسه فلا باس به قال المصنف والاحسن صونه عنهم قلت ــــــــ وفي الذخيرة ذكر مثل ما في الظهيرية وعلله جواز التعليم بامل ان الله يقبل بقلبه فيكون سببا لاسلامه ونقل عن التاجي الاسام علي السغدي ان تعليم العفه كذلك والله اعلم ٠

والميل او المال يخدم كافرا وللميل للاسلام لو قام يغفر يخدم مبني المجهول وقد اشتمل البيت علي ثلاث مسايل من الذخيرة الاولي اذا دخل يهودي للحمام هل يباح للخادم المسلم ان يخدمه علما في ظهيره فلا باس به وهذه الاولي والثانية ما قال بعد ذلك وان فعل ذلك تعظيما له ينظر ان فعل ذلك لميل قلبه الي الاسلام فلا باس به وان فعل ذلك تعظيما له من غير ان ينوي شيئا مما ذكرناه كره له ذلك الثالثه قال واذا دخل ذمي علي مسلم فقام له ان قام طمعا في ميله للاسلام فلا باس به وان فعل ذلك تعظيما له من غير ان ينوي ما ذكرنا او قام

تعظيما

تعظيما لغناه كره له ذلك انتهي قال الطرسوسي ان قام تعظيما لذاته وما هو عليه كفر لان الرضي بالكفر كفر فكيف تعظيم الكفر ثم انه جوز الخدمة في غير الحمام قياسا علي مسالة الحمام وهو ظاهر من كلام الذخيرة اقول قد فات النظر ذكر التعظيم لميل الاسلام والقيام بنيته لذلك وان التعظيم بدونها مكروه فانه انما تعرض لجواز الخدمة للميل والقيام لاجله بجرد اعن الاشارة الي التعظيم وعدمه الذي يدور عليه الكراهية وعدمها فغيرت البيت للاشارة الي ذلك فقل ــــــــ

ويخدم كفار لمال وان تكن ٠ وتعظيمهم والقوم الميل يغفر ٠

اي وان تكن الخدمة وتعظيمهم والقوم لهم لاجل الميل للاسلام قيام وتعظيم لميل وخدمة لك او لمال الكافر يغفر فتقول لي لذا اي للميل للاسلام يغفر وعلمت عليه انه ان كان لغير ذلك لايغفر فيكره ويدخل فيها التعظيم المجرد عن القصد والتعظيم للغنا والله اعلم ٠

ولو قام للسلطان او قبل الثري وجاه تعظيما له لايكفر المراد بالثري هنا الارض وقد اشتمل البيت علي مسالتين الاولي قال لو قام للسلطان اي في خدمته علي وجه التحية والتعظيم لايكفر وكذا لو قبل الارض بين يديه علي هذا الوجه فلو كان علي وجه العبادة يكفر وهذه الثانية والمصنف لم يعن الاولي وفي شرح المختار تقبيل الارض بين يدي السلطان او بعض اصحابه ليس بكفر لانه تحية وليس بعبادة ولو اكره علي ان يسجد للملك الا فضل ان لايسجد لانه يكفر ولو سجد عند السلطان علي وجه التحية لايصير كافرا انتهي وفي فتاوي قاضيخان لو قتل المسلم ولا قتلناك لا باس له ان يسجد للملك بسجود التحية والتعظيم لا بسجود العبادة لان المسجود التعظيم لايكون كفرا عرف ذلك باسرا الله تعالي للملايكة

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالسجود لادم عليه السلام والله تعالى لا يامر احدا بعبادة غيره وكذلك
لاخوة يوسف انتهى قلت وفي الفتاوي البزازية والسجود
لهو لا للجبابرة كفر لقوله تعالى مخاطبا الصحابة رضي الله عنهم ايامركم
بالكفر بعد اذ انتم مسلمون ثم رأيت حين استاذنوا في السجود له
عليه السلام ولا يخفى ان الاستيذان لسجود التحية بدلالة بعد اذ
انتم مسلمون وقع اعتقاد جواز سجدة العبادة لا يكون مسلما فكيف
يطلق عليهم بعد اذ انتم مسلمون وقيل لا يكفر لقضيته لاخوة يوسف
عليه السلام والقايل الاول يدعي نسخه بتلك الاية وبقوله تعالى
وان للمساجد لله فلا تدع مع الله احدا وقيل ان اراد العبادة كفر وان
اراد التحية لا وهذا موافق لما في فتاوي الاصل قيل لمسلم اسجد الملك
والاقتلناك الافضل ان لا يسجد لانه كفر فلا يأتي بما هو كفر ضرورة
كما طنا في اجراء كلمة الكفر وبهذا علم ان ما يفعله الجهال لطوائفهم
ويسمونه بانكاه كفر عند بعض المشايخ وكبيرة عند الكل فلو اعتقد
مباحة لشيخه فهو كافر وان امره شيخه به ورضي به مستحسنا
له فالشيخ النخجدي ايضا كافر ان كان قد اسلم في عمره انتهى وفي
فصول العمادي ان من قبل الارض بين يدي سلطان او امير او سجد
له قال ابو جعفر ان كان على وجه التحية لا يكفر ولكن يصير اثما
مرتكبا الكبيرة ثم قال ان السجود على وجه التحية والاكرام لادم عليه
السلام نسخ بحديث لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة
ان تسجد لزوجها وانما اثم اذا سجد على وجه التحية لانه ارتكب
ما هو محرم ومنهي عنه دلت على ذلك مسالة ذكرها الناطفي وذكر
ما تقدم عن فتاوي الاصل ثم قال وان سجد بنية العبادة للسلطان
او لم يحضر النية كفر هذا وهو الكلام في السجدة جينا الى الارض
للسلطان او لغيره وانه مكروه لانه شبيه فعل المجوس انتهى وفي
الكافي وما يفعله الجهال من تقبيل الارض بين يدي العلماء حرام

والفاعل

والفاعل والراضي به اثمان لانه يشبه عبادة الوثن والله اعلم
ولا يكفر من يا كافر وهو مسلم وبها افتوا قالوا يعزر
بايها اي التقهر اثما او احتمله ورجح به ومسالة البيت من خزانة
الاكمل ومن قال لاخيه المسلم يا كافر لا يكفر قال المولف والتعزير من
زيادات نظمي قال وهو مذكور في كثير من كتب الاصحاب وفي القنية
برقم القاضي عبد الجبار قالت لزوجها كفرت عن اخرابكن او قالت
كفرت عند هولاء الاولاد لا تكفر ولو قال لها يا كافرة او قالت
لزوجها يا كافر فقال انا كافر فليس بكفر لانه شتم عادة ثم رقم
لشروف الايمة المكي وقال كفر ثم رقم لسيف الساباطي مثله قيل له صار
شتما في العرف فقال هو شتم قلت وفي خزانة المفتين
الاصح انه لا يلغز وفي الذخيرة لو قال لمسلم اجنبي يا كافر ولم يقل
الرجل شيا او قال لامراته يا كافرة ولم تقل المراة شيا او قالت لزوجها
يا كافر ولم يقل زوجها شيا كان الفقيه ابو بكر الاعمش البلخي يقول
يكفر هذا القايل فقال بعض مشايخ بلخ لا يكفر فانقلبت هذه المسالة
بخاري فاجاب بعض ايمة بخاري انه يكفر فرجع الجواب الى بلخ
فمن افتى بخلاف الفقيه ابي بكر رجع الى قوله قال وعلى قياس المسالة
التي تقدم ذكرها ينبغي ان لا يكفر هذا القايل على قول الفقيه وبعض
ايمة بخاري فالمختار للفتوى في جنس هذه المسايل ان يقال لمثل
هذه المقالات ان اراد الشتم ولا يعتقده كفرا لا يكفر وان كان يعتقد
كفرا فخاطبه بها بناء على اعتقاده انه كافر يكفر لانه لما اعتقد المسلم
كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا
كفر والله اعلم ثم قال المصنف تنبيه وبها اثما اشارة الى ما ورد في
الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم فقد باء بها احدهما والمراد بايهما
قلت ومعناه قوله في الحديث الاخر من دعا رجلا بالكفر او قال
كذلك جاء عليه اي رجع عليه ما نسبه اليه كذا في النهاية وقد ورد

بشبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث الاول في شرح المواقف سوا الا واجاب عنه بانه لحاد وقد
اجتمعت الامة على ان انكار الاحاد ليس كفرا ومع ذلك نقول المراد مع
اعتقاد انه مسلم فان من ظن بمسلم انه يهودي او نصراني فقال له
يا كافر لم يكن ذلك كفرا بالاجماع انتهى ولا يخفى عليك ان الجواب
الثاني حاصل ما قدمنا انه المختار للفتوى والله اعلم

كمن قال لمن اقبل يد بني شافعا ولوانه ذاك المشفع المطهر

المتشبيه راجع الى عدم الكفر مع وجوب التعذير والمراد بالشفيع
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسالة من العتبية قال في
اثناء تعريج الايمة الترجماني قيل لو قال لا اقبل شفاعة النبي
صلى الله عليه وسلم في المهلة فكيف اقبله منك لا يكفر لانه لا يجب
عليه الايمان وترك حقه قال وفي كلام صاحب العتبية اشارة الى
ضعف عدم التكفير حيث اتى فيه بقيل والتعزير من زيادات
نظمي ولا اقل منه ليرتدع غيره في التجري على مثل ذلك قال ولم
اقف على المسالة في غير العتبية قلت وهذا قول لم يرجع
فقد تقرر ان كل ما فيه تنقيص للنبي صلى الله عليه وسلم اما استخفاف
او اهانة يكون كفرا وان وجد في الكلام ما يفهم ذلك فلا خلاف في
انه كفر وان لم يوجد ففي اطلاق هذا الكلام خشونة في حقه
صلى الله عليه وسلم وقد كفر مشايخنا فيما هو دون هذا وينبغي
ان لا يفتى بهذا القول ويشدد على من يقع فيه غاية التشديد
من الضرب والحبس والتنكيل ان لم يكفر والله اعلم

ومن امن الشيخين او سب كافر ومن قال في الايدي الجوارح يكفر

الشيخان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وفي البيت مسالتان من الخلاصة
الاولى قال والرافضي اذا كان يسب الشيخين ويلعنهما كافر وان
كان يفضل عليا على ابي بكر وعمر لا يكون كافرا لكنه مبتدع الثانية
قال والمشبه مبتدع وان اراد باليد الجارحة فهو كافر والبدعة كبيرة

انتهى

انتهى قلت مقتضاه ان مرتكب الكبيرة مبتدع وقد
صرح البزازي بان من قال ان الله جسم لا كالاجسام مبتدع ولا يظن
ان بين هذا وبين ما تقدم تنافي لان هذا اطلاق الجسم من غير تشبيه
وذاك فيه التجسم والتشبيه وانما بدعت عليها ليلا يظن المتدافع
بين القولين وفي فتاوى البزازي يجب الكفر الكيساني في
اطلاقهم اليد على الله سبحانه وتعالى فروع في البزازي من انكر
خلافة ابي بكر فهو كافر في الصحيح ومنكر خلافة عمر رضي الله
عنهما كافر في الاصح وكذا في غيرها وقد نظمت ذلك في بيت
فقلت

وصح تكفير بنكر خلافة الصديق وفي الفاروق ذاك الاظهر

وليس البيت نصف صحيح واخى بنصفه الاول اللام من العتيق
والمراد به ابو بكر الصديق رضي الله عنه والفاروق هو عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ولا بد ورالبيت الا بتسهيل همزة الاظهر
والمراد الاظهر من القولين في المذهب اشارة الى ما يشعر به قوله
البزازية في الاصح والاشارة بذلك الى التكفير وقال الكيساني
ومن انكر امامة ابي بكر فهو كافر وقال بعضهم هو مبتدع ضال
وليس بكافر والصحيح انه كافر وكذلك من انكر خلافة ابي بكر
وعمر رضي الله عنهما في اصح الاقوال والله اعلم وقد استخرت الله
تعالى والحقت هنا ابياتا تشتمل على فروع ذكرت في هذا الباب
هي من الغرايب الحقيقة بهذا الكتاب فقلت مستعينا بالملك
الوهاب

وليحاضر يا ناظرا بين قولها عن الله كفر احققوا وتحرروا

فالضمير في قولها يا حاضر يا ناظر راجع الى المراة وفي حققوا
وتحرروا راجع الى العلما من ابيتنا ومسالة البيت من فتاوي
البزازي قال بعد ان نقل عن ابي نصر الديوسي كلاما بالفارسية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دل هذا ان ما وقع في رسائتي ادريجيان ان قولهم الله تعالى باحاضر باناظر كفر ليس بصحيح فان الحضور بمعنى العلم شايع ذايع وما يكون من نحوي ثلاثة الاحوال بهم والنظر بمعنى الرؤية المرتعلم بان الله قد يرد فيكون المعنى ياعالما قريبا من يري فلا يكون كفرا وان لم يصح قول من قال ان الله بكل مكان بالعلم كما عرف في علم الكلام انتهى

بدروايشي دروايشان كفر بعضهم . وصح ان لا كفر وهو المحرر مسالة البيت من فتاوي البزازي ايضا قال عقب المساله الاولى وقد استفاض ايضا في رسائتي شروان ان من قال درويشي خروشيا يكفر لان معناه جميع الاشيا باحة فيلزم ان يدخل فيه ما لا يجوز باحته فيكون مبيح الحرام وانه كفر وهذا باطل فان معناه مسكنة المساكين لو فقرا الفقرا كانه قال نتسكنا بمسكنة المساكين او نفتقر بفقر الفقرا ولا دلالة فيه قط على ما ذكر من اباحة شي فافضلا عن اباحة الاشيا ولان ادعى انه لازمه فالملازمة ملازمة وجوبية مثل ملازمة اسقني على الذهاب والمزوج فلو نوى باسقني طلاقا لا يقع باعتبار ان الملازمة اللغوية والعقلية والعادية منتفية وان سلم انه يدل على الاباحة باحدى الدلالات فالتخصيص لازم في هذا المقام كما قالوا في قوله كل حل علي حرام انه على الطعام والشراب في اصل الاستعمال وقالوا في قوله اوتيت من كل شي واشتهر ايضا انه اذا قال جعلت كلما او علي كلما انه طلاق ثلاث معلق وهذا ايضا باطل وهذه يا نات العوام لا نهاية لها وقل ... والاحتياط في هذا الباب تجنب هذه الالفاظ خلوصا من اختلاف العلما واخذ في الديانات بالاحوط والله اعلم .

ومن قال شي لله بعض بكفر . ويخشى عليه الكفر بعض يقدر .
مسالة هذا البيت في حفظي قديما وسمعتها من والدي شيخ

الاسلام

الاسلام رحمه الله تعالى غير مرة ورايتها منقولة والآن شذ عني محلها وان ظفرت به ان شا الله عز وجل فالكفر جازم متيقن ايضا منقولة لا شبهة عندي فيه والمعنى وجيه انه طالب شي والله تعالى غني عن كل شي والكل مفتقر ومحتاج اليه ويخشى ان يرجح فيها عدم التكفير لان لها تاويلا فانه يمكن ان يقول اردت طلب شي اكراما لله تعالى والله اعلم .

ومن يستحل الرقص قالوا يكفر . وسيما اذا الفى يلهو ويزمر
مسالة هذا البيت ايضا من فتاوي البزازية قال ومن ذهب الى الغزو وفاتته صلاة فقد ارتكب سبع معاية كبيرة كذا عن الشيخ البزازي فما ظنك بمن فاتته صلاة بمثل هذا الحضور يعني حضور عبد من اعياد المشركين قال او لا جل صحبة شيطان يسمى بابن فلان او ابي فلان او اخي فلان وعرضه استماع الدف والمزمار واللعب بالرقص الذي احدثه اولا السامري حين اخرج لهم عجلا جسدا له خوار وقد نقل صاحب الهداية فيها ان المغني الناس انما لا تقبل شهادته لانه يجمعهم على كبيرة .

والقرطبي على ان هذا المغني وضرب القضيب والرقص حرام بالاجماع عند مالك والشافعي واحمد في مواضع من كتابه وسيد الطايفة شيخ سيدي احمد البدوي صرح بحرمته ورايت فتوى شيخ الاسلام سيد جلال الملة والدين الكرلاني رضي الله عنهما مستحل هذا الرقص كافر ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله والشيخ الزمخشري في كشافه كلمات فيهم يقوم بها عليهم الكبري ولصاحب النهاية والامام المحبوبي ايضا اشكل من ذلك انتهى وقد اكتفيت بهذا عن نقل كلام من اشار اليهم والله اعلم .

ومن لو لي قال طي مسافة . يجوز جهلوا فهو بعض يكفر .
وقد منعوا من ان تكون كرامة . بمعجزة مما يجل ويكبر .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كاحياميت وانشقاق ونبع ما • من اليد والاشباع للجم يكثر •
ومن انقل من طعم وكالطب العصي فيشهد تغبانا لمن يتدبر •
واثباتها في كل ما كان خارقا • عن النسفي النجم يروي وينصر •
وفي منقذ المصري للحق انما • به قد تجدي الانبيا لا يضر •

ما في هذه الابيات من الفصول العمادية وفتاوى البزازي قال في الفصول وسيل ابو عبد الله الزعفراني عما روي عن ابراهيم ابن ادهم انهم راوه بالبصرة يوم التروية وهي ذلك اليوم ايضا بمكة قال ابن مقاتل يذهب الي ان من اعتقد جواز ذلك يكفر وكان يقول ليس ذلك من الكرامات وانما هو من المعجزات واما انا فاستجهله ولا اطلق عليه الكفر وقال محمد بن يوسف المعروف بابي حنيفة بكفر انتهى وقال في فتاوى البزازي بعد • ما نقلناه عن فصول العمادي وعلى هذا ما يحكيه جهلة خوارزم ان فلانا كان يصلي الفجر بخوارزم وفرضة بمكة وقد ذكر علماؤنا ان ما هو من المعجزات الكبار كاحيا الموتى وقلب العصى حية وانشقاق القمر واشباع الجمع من الطعام القليل وخروج الماء من بين الاصابع لا يمكن اجراوه بطريق الكرامة للولي وعلى المسافات من قبيل المعجزات لقوله عليه الصلاة والسلام زويت لي الارض فلو جاز لغيره ايضا لم تبق فايدة التخصيص اولا نه كالاسرا بالجسم وذلك خاصيته عليه السلام لكن في كلام القاضي الامام ابي زيد في كتاب الدعوى ما يدل على انه ليس بكفر انتهى قلت وليستدل للمنع من التكفير بما قالوا فيمن كان بالمشرق وتزوج امراة بالمغرب فماتت بولد انه يلحقه فلعله وفي التترخانيه ان هذه المساله تؤيد الجواز والله اعلم وقد قال العلامة التفتازاني بعد ان حكى المعتزلة المنع من اثبات الكرامات للاولياء وان استاذ ابا اسحاق يميل الي قريب من مذهبهم وحكى من

جملة

جملة الاقوال ما قد مناه وان امام الحرمين قال المرضي عندنا تجويز جملة خوارق العادات في معرض الكرامات ثم قال نعم قد يرد في بعض المعجزات نص قاطع على ان احدا لا ياتي بمثله اصلا كالقرآن ثم ذكر بقيته الاقوال وقال وانما التعجب من بعض فقهاء اهل السنة حيث قال فيما روي عن ابراهيم بن ادهم ذكر ما قد مناه عن ابن مقاتل وابي حنيفة محمد بن يوسف ثم قال والانصاف ما ذكره • الامام النسفي حين سيل عن ما يحكي ان الكعبة كانت تزور احدا من الاولياء هل يجوز القول به فقال نقض العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جايز عند اهل السنة قلت النسفي هذا هو الامام نجم الدين عمر مفتي الانس والجن راس الاولياء في عصره وقد نقل هذا عنه الامام عالم بن العلا في فتاويه ونقل فيها عن التحفة عن القاضي الامام صدر الاسلام ابي اليسر البزدوي في اصول التوحيد ان المشي من بخاري الي مكة في ليلة واحدة من جملة الكرامات قال وذكر الاسبيجابي في شرح الجامع مسالة تدل على قول القاضي الامام وسيل الشيخ الامام فخر الدين محمد بن محمود المفتي عن ذلك فقال ما يكون خلاف العادة اذا ظهر على يد مدعي الرسالة عند اهلية الرسالة واتفاوقت الرسالة وعند الدعوي والانكار يكون ذلك معجزة في حقه اظهار لصحة دينه وعلى يد الولي معجزة في حق نبيه قال وفي جواهر الفتاوي سالت ابي اريت في كتب مشايخ العراق ان المشي من العراق الي مكة في ليلة واحدة ليس من الكرامات في حق الولي بل هو من المعجزات ومن اعتقد ذلك فقد كفر ورايت في كتب مشايخ خراسان وما وراء النهر انهم جعلوا ذلك من باب الكرامات فاي القولين اصح وهل فيه عن المتقدمين نص قال ما رايت نصا صريحا يدل على احد القولين غير ان محمدا ذكر انا نوعا من كرامات الاولياء ولم يفسر ذلك واختلف

الاصوليون فقالت المعتزلة واهل العدل ان مثل هذا خارج
عن الكرامات واهل ما وراء النهر قالوا يجوز ان يكون من الكرامات
ومن قوانين المعجزة حجة الانبياء على صحة دعواهم فيكون
لظهارها حين احتاجوا اليها والكرامة تحصل من غير اختيارهم
بدون سبق دعوة منهم حتى انهم ما جوزوا اظهار ذلك في
يدعي النبوة لانه يودي الى تلبيس الادلة وقال العلامة
ابو الازهار هارون بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن الاخمي
المصري في كتابه المنتقد من الزلل وهو كتاب في اصول الدين اجاد
فيه غاية الاجادة وبين مذهب اهل الحق احسن ابانة بعد ذكر
الخلاف السابق والحق منع ما تحدي به نبي كاحبا الموتى وسوغ
من القرآن والشقاق القمر والاخوج عن كونه دليلا وجواز غيره
كاشباع الخلق الكثير من الطعام القليل والالتباس لان المعجزة
تظهر على اثر دعوى الرسالة والولي لو ادعى ذلك لكفر من ساعته
ولم تبق كرامة فكيف تلتبس بالمعجزة وهذا ما اشرنا اليه بالبيت
الاخير والله اعلم.

وسافر تخص ثم ليسمع صحيحة. لمعتمد ان يرجع عن البعض يكفر
يكفر مبني للمجهول فلا ايطا في القافية ومسالة البيت من
فصول العمادي قال واذا صاحت الهامة فقال يموت المريض
كفر عند بعضهم واذا خرج الى السفر فصاح المعتمد فرجع من سوء
كفر عند بعض المشايخ رحمهم الله تعالى ايضا وفي فتاوى البزازي
نحوه وفي فتاوى قاضيخان وجه القول بعدم الكفر بانه انما قال
ذلك على سبيل المعاول قلت وعلى هذا ينبغي ان
يجري سائر احكام الفعل بمقتضى الطيرة ويكون الخلاف واقعا
في كفره وكذا في كل ما يقوله الانسان عند وقوع امر من الامور التي
تقول الجاهلية عندها يكون كذا من الامر كما ذكر مسالة صياح الهامة

عالم في مثل ذلك في البزازية بانه ادعى الغيب فتامله والله اعلم
وسلطان ذي الازمان لو قال عادل. ولم يقصد التاويل قال الكفر ذيب
مسالة البيت من فصول العمادي قال حكي عن امام الهدى ابي منصور
الماتريدي ان من قال لسلطان زماننا انه عادل كفر بالله لانه جاير
بيقين ومن سمي الجور عدلا يكفر وقال بعض المشايخ لا يكفر لان لمتاولا
يمكنه ان يقول اردت به انه عادل عن غيرنا او يقول بانه عادل عن
طريق الحق انتهى قال في فتاوى البزازي قال الله تعالى ثم الذين كفروا
بربهم يعدلون وسيل المهري عن الحجاج فقال انه ساقط عادل
ولا هذه الاية واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وعلم من تاويل
هذا القايل انه اذا اراد به حقيقة اللفظ يكفر عند الكل قلت
والى هذا الاشارة بقولي ولم يقصد التاويل ثم قال وقيل عدله
في قضية جزيته يكفي لصدق الاطلاق قلنا لا نسلم بل العرف لا يطلق
الا على من استمر على وثيرة الشرع بين الرعايا كما لا يقال لمن صلى فريضي
في عمره مرة مصل ومن ترك ولمن امر مرة بالمعروف ونهى عن المنكر امر
ونهاه ولمن فرض منه ظلم مرة ظالم فنصح انه وصف اخذ المكس والقزا
والحاكم لا يرسم الشرع عادل لاجمل الظلم عد لانه القبيح حسنا فلذا كان
ايمة خوارزم يتباعدون عن المحراب يوم العيد والجمعة حتى لا يسمع
مدح الخطبا الذين تفرض شفاههم لذكرهم اياهم بالعدالة على منبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد والله اعلم.

وفي كفر من صلى بغير طهارة. مع التعمد خلف في الروايات يسطر
مسالة هذا البيت من فتاوى البزازي وفصول العمادية وهو اكثر
سياقا قال اذا صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك القبلة قال
ابو حنيفة رحمه الله هو كافر كما لو استخف به وبه اخذ الفقيه ابو
الليث قال الفقيه وكذا اذا صلى بغير طهارة او في ثوب نجس وقال
ركن الاسلام علي السغدي لو صلى الى غير القبلة متعمدا او في الثوب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النجس متعمدا لا يكفر ولو صلى بغير طهارة متعمدا يكفر قال الصدر الشهيد وبه نأخذ وذكر شمس الائمة الحلواني في ايمان الجامع لو صلى بغير طهارة لا يكفر وفي كتاب التحري اذا تحرى ووقع تحريه على جهة وتركت تلك الجهة وصلى الى جهة تحري روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال اخشى عليه الكفر لاعراضه عن القبلة واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في كفره وهذا لانه لما وقع تحريه على جهة انتصبت تلك الجهة قبلة في حقه فصار كما لو رأى القبلة فصلى الى غيرها وهناك اختلف المشايخ رحمهم الله في كفره قال شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب التحري والاظهر انه اذا صلى الى غير القبلة على وجه الاستهزاء او الاستخفاف يصير كافرا لما قلنا هناك واما اذا صلى بغير طهارة ذكر في النوادر انه يصير كافرا وذكر في المبسوط حكم الصلاة بغير طهارة من حيث الجواز والفساد ولم يتعرض للكفر وبعض مشايخنا اخذوا برواية النوادر وبعضهم اخذوا برواية المبسوط قال في البزازية وقالوا الصلاة بلا طهارة ليست بصلاة لعدم الشرط فلا يكفر اجيب بانه استخفاف قال في العمادية ولو ابتلي انسان بذلك ضرورة بان كان يصلي مع جماعة فاحدث واستحيا ان يظهر ذلك وكتم وصلى هكذا او كان يقرب من الحدث فقام وصلى ونحو غير طاهر قال بعض مشايخنا رحمهم الله لا يكفر لانه غير مستهزئ وينبغي لمن اهتطر الى ذلك لا يقصد بالقيام قيام الصلاة ولا يقرأ شيأ واذا جاء ظهره لا يقصد الركوع والسجود ولا يسبح حتى لا يصير كافرا اجماعا والله اعلم.

وخافوا على من كان يبغض عالما. من الكفر اذا اقتضى البغض يظهر مسألة هذا البيت من فصول العمادي قال ومن البغض عالما او فقيها من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر وقد نقل في الخلاصة الى النصاب وقد قيد الكاساني السبب بالشرعي والله سبحانه وتعالى اعلم وكذا من به من يستخف يكفر كذا ان به لفظ الفقيه يصغر

اعلم. ولعن يزيد جوزه الفجوزه. وجماعة لكن ينبغي الكف سطروا مسألة البيت من فتاوى البزازي قال اللعن على يزيد يجوز لكن ينبغي ان لا يفعل وكذا على الحجاج ويحكى عن الامام قوام الدين الصفاري انه قال لا باس باللعن على يزيد ولا يجوز اللعن على معاوية لانه خال المؤمنين وكاتب الوحي وذو السابقة والفتوح الكثيرة وعامل الفاروق وذي النورين لكنه اخطأ في اجتهاده فيتجاوز الله عنه ببركة صحبته سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونكف اللسان عنه تعظيما لمتبوعه وصحابته له عليه الصلاة والسلام قلت الذي في الخلاصة اللعن على يزيد بن معاوية لا ينبغي ان لا يفعل وكذا على الحجاج سمعت عن الشيخ الامام الزاهد قوام الدين الصفاري انه كان يحكي عن ابيه انه يجوز ذلك ويقول لا تلعنوا معاوية واما لا باس باللعن على يزيد انتهى قال البزازي وسيل الجوزي عن يزيد وابيه فقال قال عليه الصلاة والسلام من دخل دار ابي سفيان فهو امن وعلمنا ان اباه دخل داره فصار امنا والابن لم يدخلها فلم يصر صاحب جد والحق ان يلعن يزيد بنا على اشتهاره كفره ونقل اثر قطاعة شرع على ما عرف تفاصيله والا فاللعن على الشخص وان كان فاسقا لا يجوز بخلاف اللعن على الجنس لقوله تعالى الا لعنة الله على الظالمين وقوله عليه الصلاة والسلام لعن الله في الخمر عشرة الحديث ولعن من غير منار الارض الى احاديث يطول ذكرها انتهى قلت قال الشيخ سعد الدين التفتازاني في شرحه لعقايد النسفي ما نصه بالجملة لم ينقل عن المجتهدين والعلماء الصالحين جواز اللعن على معاوية واضرابه لان غاية امرهم البغي والخروج على الامام وهو لا يوجب اللعن وانما اختلفوا في يزيد بن معاوية حتى ذكر في الخلاصة وغيره انه لا ينبغي اللعن عليه ولا

علي الحجاج لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لعن المسلمين ومن كان من اهل القبلة وما نقل من لعن النبي صلى الله عليه وسلم لبعض من اهل القبلة فلعله انه يعلم من احوال الناس ما لا يعلمه غيره ولبعضهم اطلق اللعن عليه لعلمه انه كفر حيث امر بقتل الحسين رضي الله عنه واتفق على جواز اللعن علي من قتله او امر به واجازه ورضي به والحق ان رضي يزيد بقتل الحسين رضي الله عنه واستبشاره به واهانة اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم مما تواتر معناه وان كان تفاصيله احادا فنحن لا نتوقف في شانه بل في ايمانه فلعنة الله عليه وعلي انصاره واعوانه انتهي وقال في شرحه لمقاصده بعد ذكر الصحابة رضي الله عنهم واما ما جري من الظلم علي اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم فمن الظهور بحيث لا يحتاج الي اقامة دليل ومن الشناعة بحيث لا يشتبه علي الاذكياء يشهد به الجماد والحجا ويبكي له من في الارض والسماء وتنهدم منه الجبال وتنشق الصخور ويبقي سوء اثره علي كر الشهور ومر الدهور فلعنة الله من باشر او رضي او سعي ولعذاب الاخرة اشد وابقي فان قيل فمن علما المذهب من لا يجوز اللعن علي يزيد مع علمه بانه يستحق ما يربو علي ذلك ويزيد قلنا تحاميا عن ان يرتقي الي الاعلا فالاعلا كما هو شعار الروافض علي ما يروي في ادعيتهم ويجري انديتهم المعينون باهل الدين كف العوام بالكلية طريقا الي الاقتصاد في الاعتقاد بحيث لا تزل الاقدام علي السواء ولا تضل الافهام بالاهوا والا فمن يخفي عليه الجواز والاستحقاق وكيف لا يقع عليهما الاتفاق وهذا هو السر فيما نقل عن السلف من المبالغة في مجانبة اهل الضلال وسد طريق لا بد من ان تجر الي الغواية في المآل مع علمهم بحقيقة الحال وجلية المقال انتهي وقد نقل الامام احمد رضي الله عنه جواز لعنة انشدني والدي

شيخ الاسلام رحمه الله من لفظه وقرانه عليه ونقلته من خطه قال انشدني سيدنا ومولانا الشيخ الامام العلامه بدر الدين ابو عبد الله محمد بن سلامة شيخ الحنفيه بالمملكة الحلبيه ابقاه الله تعالي قال انشدني الشيخ الامام العلامة زين الدين عالم المسلمين ابو محمد سريحا المهارجيني الشافعي وكان من كبار العلماء رحمة الله عليه من نظمه لنفسه

امايزيد فانني لا اكفره ٭ لكنه ظالم بالفسق مشتهر ٭
وجون احمد راس الدين لعنته ٭ عن ابن جون يعم نقلا كما ذكروا ٭

مهمة لا بد من التنبيه عليها وهي حكم الواقع فيما ذكرنا وما يقرب منه قال في فصول العمادي ثم ما يكون كفرا بالاتفاق يوجب احباط العمل ويلزمه اعادة الخ ان كان قد حج ويكون وطي امراته زنا والولد المستولد في هذه الحالة ولد زنا وما كان في كونه كفرا فقالوا فان قاله يومر بتجديد النكاح والتوبة والرجوع عن ذلك ٭ احتياطا وهما كان خطا من الالفاظ ولا يوجب الكفر فقاله يقر علي حاله ولا يومر بتجديد النكاح ولكن يومر بالاستغفار والرجوع عن ذلك ثم اعلم انه اذا كان في المسالة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلي المفتي ان يميل الي الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم ثم ان كانت نية القايل ذلك فهو مسلم وان كانت نيته الذي يوجب الكفر لا ينفعه حمل المفتي كلامه علي الوجه الذي لا يوجب الكفر ويومر بالتوبة والرجوع عن ذلك ٭ وتجديد النكاح بعد الاسلام ثم ان اتي بكلمة الشهادة علي وجه العادة لا يرتفع الكفر انتهي قال الكاساني وهو المختار وينبغي للمسلم ان يتعوذ ثانيا من الشيطان وشر نفسه وبصره وينبغي ان يتعوذ ذكر هذا الدعا صباحا ومساءا فانه سبب النجاه من هذه الورطة بوعد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الدعا اللهم اني اعوذ بك من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان اشرك بك شيا وانا اعلم واستغفرك عن ما لا اعلم انك انت
علام الغيوب انتهى وفي فتاوي البزازي ونحكي عن بعض من الاسلف
له انه كان يقول ماذكر في الفتاوي انه يكفر بكذا وكذا فذلك
للتخويف والتهويل لا لحقيقة الكفر وهذا كلام باطل وحاشا
يلعب امنا الله اعني على الاحكام بالحلال والحرام والكفر والاسلام
بل لا يقولون الا الحق وهذا الثابت عن سيد الانام عليه افضل
الصلاة والسلام وما ادي اليه اجتهاد الامام فقد اخذ من نص القران
الذي انزله الملك العلام او شرعه سيد الرسل العظام او قاله الصحب
الكرام والذي حررته هو مختار المشايخ الشافعين الذا العقام يجمعهم
الله سبحانه بفضله في دار السلام وكل من ياتي بعد هم من علماء
الدهر والايام ما بقي دين الاسلام انتهى والمراد بالاتفاق والاختلاف
في كلام الفصول اتفاق مشايخنا رحمهم الله تعالى واختلافهم وتحمل
الكلمة على ما يمنع التكفير في كلمة تقع من المسلم نادرا او كلمة واحدة
او ما في حكمها لما وقع لبعض الملاحدة المارقين من الدين مروق
السهم من الرميه من تصنيف كتاب او كتب مقتضية لهدم علم
الدين ومخالفة سايرالمسلمين ودعواه ان ذلك حق لليقين ذاته
لا يجوز تاويله ولا تحمله على ما ذكر بل يجب انكاره قابله والمبالغة
في الرد عليه تشهيرا من بدعته وضلالته فان التاويل من مثل
ذلك لا يكون الا في كلام المعصوم وقد نصحتك في الدين والله المويد
وهو حسبنا ونعم الوكيل فصل من كتاب اللقيط واللقطة اللقيط
لغة ما يلتقط من الارض فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على الصبي
المنبوذ لانه يرفع عن الارض واللقطة اسم لما يوجد على الطريق
سميت بها لالتقاطها غالبا كما في اللقيط الا ان ذلك استعمل في
الادمي وهذه في غيره ووجه المصنف بان فعله صيغت مبالغة
في الفاعل فخص به المال لزيادة ميل الانسان الى رفعه فكانه راى

لنفسه

لنفسه والمشهور فيها فتح وسكون فيها لغة واذ عدها بعضهم لحنا
ومناسبته لها قبله تعلقهما بالانفس والاموال وقدم اللقيط لتقدم
النفس على المال اولوجوبه عند خوف الضياع كالجهاد وايضا ان
كان في الاحياء والاهلاك لان الكفر هلاك ونحوه والجهاد وبنيذ
الطفل هلاك ونحوه التقاطه اولان كل واحد منهما فرض كفاية
والله اعلم

واخذ لقيط في الجامع اجدر ... وميراثه للمسلمين يقرر
اذا مر بوالي قبل عقل جناية ... ولو فرد القاضي لصح المقرر

اشتمل البيتين على اربع مسايل الاولى من الهداية قال اخذ
اللقيط اولى من تركه والية اشار بقوله اجدر ولكن اذا خيف
هلاكه ينتقل للوجوب الثانية منها ايضا ميراثه لبيت مال
المسلمين اذا مات ولا وارث له اما لو كانت له زوجه ورثت حصتها
ولو كان له ذو ارحام ورث جميع المال عندنا الثالثة من قاضي
خان قال لو ادرك اللقيط ولا ارجلا جاز ولا وفان كان جنى
جناية فعقله بيت المال ثم والا رجلا لم يصح ولاوه ونحوه في البدائع
وصورته ان يقول لاحد من المسلمين انت مولاي ترثني اذا مت
وتعقل عني اذا جنيت ويقبل الاخر قبلت وكان ذلك بعد بلوغه
قبل ان يجني جناية ويعقل من بيت المال صح الولاء المذكور وورثه
المولى ويدخل في هذا العقد اولاده الصغار ومن سيولد له
بعد ذلك والى ذلك اشار بقوله في البيت الثاني اذا مر بوالي قبل
عقل جناية اما لو كانت الموالاة بعد ان جني وعقل عنه بيت
المال لا تصح الموالاة والمسالة في الظهيرية ايضا الرابعة لو قرر
القاضي ولا اللقيط لملتقطه صح تقريره والمسالة في الظهيرية
ايضا والله اعلم

وليس له حتى فيه ضمن ملكه ... وقاذنه لا الام بالجد يزجر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اشتمل البيت على مسايل الاولى من الغنية والذخيرة وقاضيخان
وغيرها الايملك الملتقط ذكرا كان اللقيط او انثى تصرفا فيه من
بيع او شرا او نكاح او غيره وانما له ولاية الحفظ لاغير وليس له ان
يختنه فان فعل وهلك من ذلك كان ضامنا الثانية من قاضيخان
لقيط قذفه انسان بعد البلوغ وجب الحد على قاذفه الثالثة منها
ولو قذف انسان امه لايجب الحد على القاذف واللقيط في حد
القذف والقصاص من الاحرار والله اعلم.

وفيها وترك الاخذ اولى وقيل لا بل الاخذ اولى في الجميع واجر
الصغير المونث في فيها راجع الى اللقطة قال اختلف العلماء فيمن
وجد لقطة فالمتقشفة يقولون لايحل له ان يرفعها لانه اثبات
اليد على مال الغير بغير اذنه فكان كتناوله ثم نقل عن جماعة من
التابعين يحل له ان يرفعها والترك افضل قال وهذا هو الذي اعتمد
عليه صاحب المنتقى من اصحابنا فلذلك قدمته وذكر صاحب
المبسوط والنهاية وغيرها اما صورته والمذهب وكذا عند علمائنا
وعامة الفقهاء ان رفعها افضل من تركها وفي الذخيرة اللقطة على
نوعين نوع من ذلك يقترن من اخذها وهو ما اذا خاف ضياعها نوع
من ذلك لايقترن وهو ما اذا لم يخف ضياعها ولكن يباح اخذها
اجمع عليه العلماء ثم اختلفوا فيما بينهم ان الاخذ افضل او الترك
ذكرنا ما تقدم عن النهاية والمبسوط وفي الخلاصة والافضل
الرفع في ظاهر المذهب وصنيع المولف وصنع كلامه في الشرح
تقديم ما نقله عن المنتقى وكذلك اعتبر تعليل في مقابلة والحق
ان المعتمد والصحيح ما قاله في المبسوط والنهاية والخلاصة.
وغيرها وقد حكي عن صاحب الفوايد انه جعل ذلك من اختلافات
المصنفات واخذ المصنف في التوفيق بان افضلية الاخذ فيما
اذا وجدها بمضيعة وامن نفسه عليها وليس بشي لانه ثمة يكون

فرضا

فرضا فيا ثم يتركها كما نص عليه في الذخيرة وغيرها وقد صرح البزاز
بحكاية حل الاخذ وافضلية الترك بقيل قال والصحيح قول عامة
العلما يعني اذا الرفع افضل خصوصا في زماننا وفي السراجية رفع
اللقطة افضل ان كان يامن على نفسه والله اعلم.

وكلهم في العبد اولي ان ابق وفي حيوان نفسه ليس بيضمن
لايدور البيت الا بنقل همزة ابق الى نون ان والمسالة من المنتقى
قال في اللقطة وفي قول ابي حنيفة واصحابه رحمة الله عليهم
الافضل ان لا ياخذها الا ان يكون من الحيوان ما لا يمنع السباع عن
نفسه او العبد الابق فانه باخذها اليرد هما على صاحبها انتهى قال
المولف مقتضى ما نقله ان يكون الترك في البعير والبقر والفرس
اولى ولا منافات بينه وبين قول الاصحاب بجواز التقاطها والاتفاق
نقله صاحب المنتقى بين العصر او العمران والمنقول في كتب الاصحاب
انه اذا وجد البعير او البقرة في الصحرا كان الترك افضل قلت
قول صاحب المنتقى ما لا يمنع السباع عن نفسه قرينه على ان ذلك في
الصحرا اذ لا يخشى السباع في العمران لكن في فتاوى البزازيه لقطة
الحيوان ان لو كان في القرية الافضل الترك في الصحرا الافضل
الاخذ وبه يحصل وهو خلاف ما نقله الخص عن كتب الاصحاب الا ان يحمل
افضلية الاخذ على ما يمنع نفسه والله اعلم فمعنى البيت ان كلا من
الاصحاب على ان الاخذ في العبد الابق والحيوان الذي لا يمنع نفسه
وبيعها من السباع اولى من الترك والله اعلم.

ويضمنها كالبالغ الطفل حيث لم يكن مشهدا وعند اللقاني يجوز
الطفل فاعل يضمن والضمير للقطة والمسالة من المنتقى قال
وجد الصبي لقطة ولم يشهد يضمن كالبالغ انتهى فيجوز اي يجوز
اخذها البالغ والطفل من غير اشهاد لما فيه من المتضمنين ولو
لم يشهد واختلف الملتقط ورب المال فقال اخذتها للرد وكذبه ع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المال ضمن عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف رحمهم الله تعالى
بعذاه

واللاب والموصي التصدق بعد ماه يعرفها حولا وان شاء ذخر
يقال ذخرت اذا اعددته لوقت الحاجة والموصي بفتح الصاد الوصي
قال صورة المسالة ماذكره صاحب القنية صبي وجد لقطة فاشهد ابو
اوصيه وعرفها مدة تعريفها فله ان يتصدق بها انتهى قلت
النظم اخل كما ذكره في القنية بالاشهاد ولا بد منه لانه تضيع به
امانة بالانفاق وايضا قوله يعرفها جعل شامل لصورة التعريف
وان كان ذلك معلوما من خارج لكن الكلام في اخذه من النظم
فلو قال

واللاب والموصي التصدق بعد ذاه وتعريفها حولا وان شاء ذخر
والاشارة بذا الاشهاد المشار اليه في البيت الذي قبله لكان مشتملا
على الاشهاد والتعريف والله اعلم ثم قال المؤلف ثم ينبغي على قول
اصحابنا اذا تصدق بها الاب والوصي فظهر صاحب اللقطة وضمنها
ان يكون الضمان في مالهما دون مال الصبي والله اعلم

وصاحب برج والاناث حمامة له الفرخ اولى والغريب موكر
اولى من الاولوية ويقال وكر الطائر يوكر بالشديد وكر يكر بالتخفيف
اذا اتخذ له وكرا ومسالة البيت قال قاضيخان لو كان له برج الحمام
في قريته ينبغي ان يحفظها ويمسكها ويعلفها ولا يتركها بغير علف
كيلا يتضرر به الناس وان لقط به حمام اهل القرية لا ينبغي
له ان ياخذه فان اخذه فطلبه صاحبه برده لانه بمنزلة اللقطة
والضالة وان لم ياخذه وفرخ عنده فان كانت الام غريبه لا يتعرض
لفرخه لانه ملك للغير ولان كانت الام لصاحب البرج والغريب ذكر
فان الفرخ يكون له وكذا البيض وان لم يعلم ان في برجه غريبا
قال الاشي عليه ان شاء الله تعالى لان الاصل عدم الغريب وكذا ذكر

في

في التجنيس والمزيد والذي في النظم انما هو كون الفرخ لصاحب
البرج اذا كانت الام له ولا غرابة في هذا بل هو في المختصرات
الصغار فكان المختفي بالنظم ما بعد المنظوم وما قبله سيما
كونه لاشي عليه اذ المرجع الغريب فالحقته في بيت فقلت

ويرده والحفظ والعلف ينبغي ولاشي ان بالغرب ملحوظ يثمر
فالضمير في يرده الغريب في بيته والله اعلم

واخذك تفاحا من النهر جاريا يجوز وكثرا وفي الجوز بين كثر
ومسالة هذا البيت ايضا من التجنيس والمزيد وقاضيخان التفاح
والكمثرى اذا كانا في نهر جار فالواجب اخذه وان كثر لان هذا
مما يفسد لو ترك ولو وجد جوزة بعد اخرى حتى تبلغ عشرة لها
قيمة فان وجد الكل في موضع واحد فهي لقطة لان لها قيمة وان
وجدها في مواضع متفرقة تكلموا فيه والصحيح انها بمنزلة
اللقطة بخلاف النواة اذا وجدها متفرقة ويكون لها قيمة فانه يجوز
اخذها لان النواة مما ترمي عادة فتصير بمنزلة المباح وكذلك
الجوز حتى لو ترك الجوز تحت الاشجار وتركها صاحبها فانها تكون
بمنزلته انتهى قلت لو نظم القاعدة لكان اولى لانهم نصوا
على الحطب والعشب انه يكون لقطة اذا كانت له قيمة لانه ليس
مما يسرع اليه الفساد ولا مما يرمى عادة واشار الى الصحيح من كونه
لقطة ولو وجده في ماكن وقد نظمت ذلك في بيتين فقلت

واخذك من نهر لشي فساده يكون سريعا جاز لو كان يكثر
وما لا ولا يعتاد رميا وقيمة له لقطة حتى المفرق اظهر

فقولي لو كان يكثر الضمير فيه الماخوذ من النهر وما الاي وما
لا يكون فساده سريعا ولا يعتاد رميا الاخراج نحو النواة وقولي حتى
المفرق اي الماخوذ منه مفرقا كونه لقطة اظهر اشارة الى الخلاف
فيه والصحيح منه والله اعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن مر بالاشجار صيفا بحايط وفي ارضه ثمر له الاكل انظر
اذا لم يكن يبقى ولا نهي عادة ولا هو تصريح ولا منه يظهر
للحايط البستان والجمع حوايط والثمر في البيت جمع ثمرة بالمثلثة
وفتح الميم وميمه مضمومة لكن سكنها المولف لضرورة الشعر
ولو قال • فمن شر في الارض ياخذ انظر • لخاص عن ذلك وعما
سيرد عليه من الانتقاد والله اعلم ومسالة البيتين في قاضيخان
وغيره قال رجل في ايام الصيف مر بثمار ساقطة تحت الاشجار قالوا
ان كان ذلك في المصر لا يسعه ان يتناول شيا منها الا ان يعلم ان
صاحبها اباح ذلك نصا او دلالة لان الامصار لا يكون ذلك مباحا
فيها عادة وان كان في الحايط فان كان الثمار مما يبقى ولا يفسد كالجوز
واللوز لا يسعه ان ياخذه ما لم يعلم بالاذن وان كان الثمار مما لا يبقى
اختلفوا فيه والى الاختلاف واشتراط كونها مما لا يبقى اشار في النظم
بقوله انظر اذا لم يكن يبقى ثم قال قاضيخان قال بعضهم لا يسعه
ان ياخذه ما لم يعلم ان صاحبه اباح ذلك وقال بعضهم لا باس به
اذا لم يعلم النهي صريحا او دلالة او عادة وعليه الاعتماد وهذه
الشروط ظاهرة من النظم ثم قال وان كان ذلك في المراتيق التي
يقال لها مراستة قال ـــــ يعني التي في المسولد والقرى
فان كان ذلك في الثمار التي تبقى لا يسعه الاخذ الا ان يعلم الاذن او ان
كان من الثمار التي لا تبقى اتفقوا على انه ليسعه ان ياخذه ما لم يعلم
النهي هذا في الثمار الساقطة تحت الاشجار فان كانت على الاشجار
فالافضل ان لا ياخذ في موضع ما لم يوذن له الا ان يكون ذلك في
موضع كثير الثمار يعلم انهم لا يشحون بمثل ذلك فيسعه ان ياكل
ولا يسعه ان يحمل واذا وجد في الطريق شجرا او ورقا ينتفع
به نحو ورق التوت ونحو ما يربى دود القز فان كان كثيرا له
قيمة ليس له ان ياخذه وان اخذه كان ضامنا وان كان ورقا لا ينتفع

به له ان ياخذه انتهى قال ـــــ مسالة النظم خاصة بالاكل فقط
في الساقط تحت الاشجار ومقتضى ما في قاضيخان انه اعم من ذلك
حيث قال له ان ياخذ والاخذ يعم الاكل والحمل واما مسالة ما على
الاشجار فانه قيد فيها بجواز الاكل دون الحمل ولو كان معتبرا في
الاخرى لنبه عليها ففي النظم تقييد المطلق وبها اصلحناه به الغا
يخولها ذلك حيث قلنا ياخذ كما هو عبارة قاضيخان ويوخذ من
مفهوم التقييد بكونه في الارض انه لو لم يكن في الارض بل كان
على الشجر لا ياخذ وقد خطر لي ان انظر مسالة ما على الاشجار •
فقال ـــــ •

ومن شجر لا بل له الاكل حيث لا • يشح به في العلم اذ هو يكثر
قد شح به مبني المفعول وضمير به للثمر في النصف الذي اصلحته
وكذلك في هو وعلم من التقييد بالاكل انه ليس له الحمل والله
اعلم فصل من كتاب الاباق والمفقود الاباق كالتاب يقال ابق
العبد من باب تعب وضرب وعلى الثاني الاكثر وهو تمرد في
الانطلاق وهو من سوء الاخلاق • ومرجاة الاعراق • يظهر
العبد عن سيده فرارا • يصير ما المته فيه صمارا • فرده الى مولاه
احسان • وهل جزاة الاحسان الا الاحسان • كذا في المبسوط
والمفقود نقل في الذخيره عن محمد رحمه الله انه الرجل يخرج
في وجه ويفقد ولا يعرف موضعه ولا تبين حياته ولا موته او
باسره العدو ولا يتبين موته ولا قتله وحكمه انه ميت في حق غيره
حتى لا يورث احد من قرابته اذا مات حي في حق نفسه حتى لم
يقسم ماله ولا تتزوج امراته ولا يحكم القاضي في شي من امره
حتى يثبت موته او قتله واللقطة واللقيط وهذا ان اليا كلها
متجانسة لان كلا منها في عرض الزوال والله اعلم
على العبد مولاه دفع جعل يقدر مكان واخذ اخذ دار فاحصر

الضمير في دار الكتاب الاباق اي دار على هذه الاحكام وهذا
من التنقيح قال ومعنى ان هذا الكتاب يعني كتاب جعل الآبق على
ثمان مسايل على الاخذ والاخذ والابق والانفاق والمكان
الذي لخذه فيه والرفع والجعل والذي له الابق ثم ان المولف
رتبها على ترتيب البيت فقال ما محصله اما العبد الآبق قال
في التنقيح هو على سبعة اوجه احدها عبد الرهن ابق فرده فجعل
على المرتهن فان كان فيه فضل فعلى الراهن بقدر الفضل الثاني العبد
الجاني على مولاه فان لم يوخذ منه الجعل حتى دفعه بجنايته فالجعل
على العد فوع اليه فان فداه المولى فعليه الثالث عبد الامانة
الجعل على سيده الرابع ام الولد الخامس المدبر السادس العبد
السابع الامة الجعل على المولى في هذه الاربعة واما المولى اي
صاحب العبد الابق فعلى سبعة اوجه رجل او امراة او حر او عبد
او مسلم او ذمي او كبير او صغير مفيق او مجنون مكاتب
او مستسعى فرض او فقير وفي كلها عليه الجعل واما الدفع فعلى
اربعة اوجه الاول الذي يجابه ان لا يدفعه الى سيده حتى ياخذ
الجعل الثاني له ان لا يدفعه حتى يقيم البينة انه له الثالث ان
لا يقر انه له فعليه دفعه والا وثق ان لا يدفعه الا بامر القاضي
الرابع ان دفعه بغير امر القاضي فهلك في يد المدفوع اليه ثم
ظهر مستحقا للغير فله ان يضمن ايا شاء من الدافع والمدفوع
اليه فان ضمن الدافع نظر فان كان حين دفعه صدقه على انه له
فليس له الرجوع عليه بما ضمن فان كذبه او سكت او صدقه
وضمنه رجع عليه قال المولف وبقي عليه خامس وهو ان يدفعه
الى السلطان ذكره صاحب الهداية قال وهو اختيار السرخسي
وقال الحلواني وهو بالخيار ان شاء حفظه بنفسه وان شاء دفعه الى
الامام يحبسه ثم اذا حبسه وجاء رجل فاقام البينة انه عبده

يستحلفه بالله ما بعته ولا وهبته ثم يدفعه اليه وهذا التحليف
من غير خصم صيانة لقضاء نفسه او نظرا عاجز عن النظر لنفسه
من مشتر او موهوب له وفي اخذ الكفيل منه روايتان قال وان
لم يكن بينة واقر العبد انه عبده يدفعه اليه وياخذ منه كفيلا
كذا في المبسوط والله اعلم واما الجعل فعلى وجهين احدهما ان تكون
قيمة العبد اكثر من اربعين درهما فجعله اربعين درهما بالانفاق
والاخران تكون قيمته اربعين درهما او دون الاربعين فجعله
اقل من قيمته بدرهم في قول ابي حنيفة ومحمد وابي عبد الله وهو
اول قول ابي يوسف وفي قوله الاخر جعله اربعون درهما وان
كانت قيمته درهما واحدا واما المكان فعلى ثلاثة اوجه احدها
ان يرده من مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا وقد تقدمت الثاني
ان يرده لاقل من ذلك والجعل فيه على قدر ذلك الثالث ان يكون
مختفيا في المصر وطلبه حتى وجده فرده فله الجعل على قدر ما تعنى
فيه واما اخذ الابق فعلى ثلاثة ايضا احدها ان اخذه افضل
من تركه ثانيها ان يشهد عند الاخذ انه اخذه ليرده الى صاحبه
فان لم يشهد ثم هلك في يده او هرب ضمن في قول الامام محمد
ولا ضمان عليه في قول الثاني وابي عبد الله والفتوى له مع
يمينه ثالثها ان ياخذه لنفسه لاجل الرد على صاحبه فله الجعل
اذا رده ثانيها اذا اخذه لنفسه ضمن ولا جعل له ثالثها الوارث
اذا وجده واخذه بعد موت سيده فلا جعل له لانه كله له او بعضه
فقد رد لنفسه رابعها اشتراه فجاء به المشتري فاستحقه مولاه
فلا جعل قال المولف لو كان الرد بالمولى او ابنه وهو في عياله او
احد الزوجين على الاخر فلا جعل كذا في الهداية قال وذكر
في الذخيرة والطحاوي ان للاب له الجعل اذا رد قال وفي
المبسوط التقييد بما اذا لم يكن الاب في عيال ابنه اما اذا كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان في عياله فلا جعل له وكذا الحكم في كل ذي رحم محرم ان كان في عياله فلا جعل والا فله الجعل الا الابن فلا جعل له مطلقا استحسانا ثم ذكر انه بقي عليه مسايل لخري وقال ستاتي منظومة قلت وسنذنبه عليها هناك ثم قال وبقي عليه ما لاخذ اذا ابق العبد من يده بعد ان اشهد فلا شئ له بمنزلة البايع اذا هلك المبيع في يد من وكذا لو مات في يده بمنزلة البايع انتهى قلت هذا يوخذ من قوله اذا رده فلا اعتراض به على حسن علي انه لنا صورة يجب فيها الجعل لان العتق قبض حكما وسياتي في النظم والله اعلم

ومن يستحق الخدمة الجعل لمن رده وصاحبه من ابق بالجعل يجبر

قال هذه القاعدة نظمتها من الفتاوي الظهيرية قال واذا كان الابق خدمته لرجل ورقبته لاخر فالجعل على صاحب الخدمة فاذا انقضت الخدمة رجع صاحب الخدمة على صاحب الرقبة لو يباع العبد فيه انتهى قال والفروع المتقدمة من المنتقى توخذ من هذه القاعدة ما عدي العبد المرهون فان المرتهن وان لم يستحق الخدمة بدون اذن لكنه مستحق لحبسه والرد فيه لحيا ماليته والجعل بمقابلها قلت هذا اذا كانت قيمته مثل الدين وان كانت اكثر فبقدر الدين عليه والباقي على الراهن والله اعلم ثم انه ذكر ان القاعدة في المحيط ايضا وانه قال قبلها ان جعل العبد المغصوب اذا ابق من يد الغاصب على الغاصب قال اقول وينبغي ان لا يرجع على رب العبد لان يده يد عارية وكذلك العبد الموهوب يجب الجعل فيه على الموهوب له وان رجع الواهب في هبته بعد الرد لان المنفعة للواهب ما حصلت بالرد بل بترك الموهوب له التصرف فيه بعد الرد كذا ذكر في الهداية ثم ذكر وجه اخذ بقية الفروع من القاعدة والله سبحانه وتعالى اعلم

وجاء به شخص نفر فرده له غيره بعد الثلاثة يحضر الضمير في يحضر الولد والجعل اي يحضر الولد الجعل دون الذي جاء به وفر منه ومسالة البيت توخذ من التجنيس والمزيد قال رجل اخذ عبدا ابقا فجاء به من مسيرة شهر وادخله المصر ففر من يد الذي جاء به واخذه اخر دون ثلاثة ايام فجاء به لم يكن لواحد منهما جعل لانه لم يرد واحد منهما من مسيرة ثلاثة ايام وان جاء به الثاني من مسيرة ثلاثة ايام فاستحق الجعل واليه اشار بقوله بعد الثلاثة يحضر ويوخذ من مفهوم التقييد بعد الثلاثة انه لو رده من دون الثلاثة لا شئ له والله اعلم فرع في التتمة عن المنتقى رجل اخذ ابقا من مسيرة ثلاثة ايام وجاء به يوما ثم ابق منه وسار يوما نحو البلد الذي فيه مولاه وهو لا يريد الرجوع الى المولى ثم ان ذلك الرجل اخذه ثانيا وجاء به اليوم الثالث ورفعه الى المولى قال له جعل اليوم الاول والثالث وهو ثلثا الجعل وان كان العبد حين ابق من الذي اخذه وجده المولى واخذه او بدا له في الاباق فرجع الى مولاه فلا جعل للذي اخذه ولو كان العبد فارق الذي اخذه ورجا الى مولاه متوجها لا يريد الاباق كان للذي اخذه جعل اليوم والله اعلم قلت يظهر ان هذه المسالة هي عين ما لو بدا له في الاباق فرجع الى مولاه وقد صرح اتفاقا انه لا جعل هناك وهنا صرح بجعل اليوم ويمكن ان يفرق بان الصورة الاولى مخصوصة بما اذا فر من الاخذ ابقا ثم بدا له بعد ذلك في الاباق فرجع الى مولاه فلا جعل له لانه لا صنع له في العود الى المولى والثانية مخصوصة بما اذا لم يفر من الاخذ بل عاد الى مولاه لا يريد اباقا لان لاخذ الاخذ ثمة اثرا في عوده الى مولاه والله اعلم

وصح من بعد الثلاثة عتقه وفر ولم يقبض له الجعل اذكر

مسالة البيت من التجنيس والمزيد قال رجل اخذ عبد انسان من مسيرة شهر فسار به ثلاثة ايام فاكثر ليرده على صاحبه فاعتقه صاحبه ثم هرب بعد ما اعتق كان له الجعل لان الاعتاق قبض وفي النهاية نحوه غير ان اخلا العتق من حرف الباء في النظم اوجب فيه ثقلا وقلاقة والله سبحانه اعلم .

ودبره او ملك العبد منه لم يجب شئ بعد القبض كالبيع يومر

اشتمل البيت على مسايل كلها من التجنيس والمزيد الاولى قال في التجنيس والمزيد بعد ذكر المسالة التي في البيت الذي قبله ولو دبره والمسالة بحالها فلا جعل له الثانية لو ملكه لمن اتى به قبل القبض لا يجب ايضا الثالثة لو قبضه بعد التدبير او قبله او قبل التمليك يجب الجعل الرابعة لو باعه قبل القبض ممن اتى به يجب الجعل بخلاف قلت ظاهر النظم ان التدبير والتمليك من الاتي به قبل القبض لا يجب به الجعل وانه بعد القبض كالبيع يومر بدفع وفي البيع يومر بدفع الجعل اذا كان البيع قبل القبض او بعده فمقتضى التشبيه ان يكون المشبه كذلك وليس الحكم فيه كذلك وانما يجب الجعل اذا كان التمليك بعد القبض كما علمته وما قبله فلا يجب وما يباع يكون التشبيه للوجوب بمطلق البيع واما التدبير فان حصل معه قبض بعده او قبله يجب الجعل وان لم يحصل معه قبض اصلا لا يجب للجعل والبيت انما فيه انه قبل القبض لا يجب لانه للجعل وبعده يجب فغاية ما صليت البيت الذي قبله فجعلته كونه يجب اذ دبر قبل القبض ثم قبضه هكذا .

له الجعل ان يعتقه من بعد رده . اذا فر قبل القبض لان يدبر فالضمير في له المراد وضميران يعتقه للمولى والابق والمراد بالرد الذي يجب به للجعل هو الرد من مسيرة ثلاثة ايام واطلاق الجعل يدل عليه وقولنا لان يدبر اي لا يجب الجعل بدبر العبد

بالبنا

بالبنا المجهول في هذه الصورة فكان مطابقا لما في التجنيس والمزيد خالما بما ابدينا ه في بيته اتفاقا وزدت بيتين ذكرت فيهما بقية الصور المتقدمة اتفاقا قلت

ومن بعد ذا او قبله البعض موجب . ولو باعه من قبله منه يذكر

كذا قبل تملك له منه قبضه . ولو قبل قبض كان ذا كهبة

فالاشارة بذا الى التدبير اي موجب للجعل وضمير باعه للمولى والابق وضمير قبله للقبض ومنه للراد ويذكر للجعل والتشبيه في وجوب الجعل وضمير له للابق ومنه للراد والاشارة بذلك للتمليك وضمير يهد للجعل على ان بيت النص في غاية الجودة لا يجازه وجمعه المعاني الكثيرة ولولا احالة بتلك الصورة لم اتعرض فيه الى تغيير بوجه والله اعلم .

وانكار مولاه الاباق مقدم اذا فر ممن رد فالعبد يخسر

مسالة البيت من التجنيس والمزيد قال رجل اخذ ابقا واشهد عليه انه اخذه ليرده فابق منه فانكر المولى الاباق كان القول قوله يعني رب العبد مع يمينه في عدم الاباق ويخسر حينئذ قيمة العبد ما لم يبين الاباق واراد بالعبد في النظر قيمته والمراد من قوله اذا فر ممن رد دعوى اخذه للرد انه فر منه والله اعلم .

ولو زاد فوق الاربعين مصالحا ولم يعلم المقدار يزاد يهد

الضمير في قوله زاد ولم يعلم لرب العبد والمقدار به المقدر شرعا وهو الاربعون قال في الظهيرية والمراد اذا صالح المولى على خمسين درهما وهو لا يعلم ان الجعل اربعون جاز بقدر الاربعين وبطل الفضل انتهى وفي الهداية في تعليل مذهب ابي يوسف ولهذا لا يجوز الصلح على الزيادة بخلاف الصلح على الاقل لانه حط منه اي من الجعل المقدر انتهى واعلم ان هذا الحكم ثابت ولو طالت المدة التي فر منها ولو اتفق عليه اضعاف ذلك من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غير امر القاضي نص عليه في التتمة والله اعلم

ومن ابقت بالطفل مرضعة لمن يرضعها جعل ولا يتكرر مسالة البيت من الظهيرية قال واذا ابقت الامة ولها صبي رضيع فرضعها رجل فله جعل واحد انتهى واتفق الاصحاب ان الصغير الذي يجب الجعل برده في قوله بعد هو الذي يعقل الاباق نص عليه في المحيط حيث قال ان الطفل ما لم يعقل الاباق ويميزه لا يكون ابقا بل هنا لا هذا معنى كلامه قال ومعنى قولي ولا يتكرر اي الجعل فلا يجب على مولاها جعلان ومفهوم الكلام انه لو كان الصغير غير رضيع وجب الجعلان اي ثمانون درهما وينبغي ان يشترط مع الغلام ان يكون يعقل الاباق كما مر نقله من المحيط والله اعلم

ومن قال لمن تلقى عبدي فرده فقال نعم الجعل حيث يحضر مسالة البيت من غالب الكتب ومنها الذخيرة قال في النهاية ثم ذكر منها يعني الذخيرة مساله عجيبة اذا قال لرجل عبدي فلان ابق فات وجدته فخذه فقال المامور نعم ثم وجده المامور على مسيرة ثلاثة ايام فاخذه ورده على المولى فلا جعل لانه استعان به ووعده الاعانه والمعين لا يستحق شيا والله اعلم

ولا جعل للسلطان لورد ابقا ويعتقه قيل في الظهار المكفر اشتمل البيت على مسالتين من الظهيرية والتجنيس والمزيد الاولى السلطان اذا رد الابق من مسيرة ثلاثة ايام فلا جعل له قلت وقال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ قالوا وكذا الحكم في احد الزوجين للاخر والوصي لليتيم وكذا كل من يعول صغيرا وللابن اذا رد ابق الاب اذا لم يكن في عياله وفي البقالي روي ان للاب لا يستحق للجعل وللابن يستحق والاخ يستحق على اخيه او لخته استحسانا اذا لم يكن الرد في عيال المردود عليه وفي

التابيع وعلى هذا سايرالاقارب وذوي الارحام والله اعلم

الثانية عتق الابق حال اباقه عن كفارة الظهار صحيح انتهى قلت ذكر في البزازي انه يصح في كفارة اليمين انتهى والله اعلم

ولو فقد المولى ولا مال عندها فتمشي الى القاضي ببيع ويوجر فقد مبني لما لم يسم فاعله وهذه اول مسايل معقودة من النظم والمسالة في التتمة ثم المحيط ثم قال فقدت مولاها ولا تجد نفقة وخيف عليها الفاحشة فللقاضي ان يبيعها او يوجرها من امراة ثقة وليس له تزويجها ثم رمز القاضي عبد الجبار وعين الائمة الكرابيسي وقال والقاضي بيع عبد المفقود وارضه واذا كانت تنتقص بمضي الايام ثم رمز المحيط وقال ما خيف الفساد عليه من مال المفقود فالقاضي يبيعه لانه اقرب الى الحفظ وفي جامع الكرخي القاضي بيع مال المفقود والاسير للمتاع والرقيق والعقار اذا خيف عليه الفساد وليس له ان يبيعها لمكان نفقة عيالهما ولكن اذا باعها لخوف الضياع فصارت دراهم او دنانير يعطي النفقة منها بطريقة والله اعلم

وفي نفقات الاهل ليس ببيعها وان باع ينفذ مثل دين يقرر الضمير في نبيعها اللامة وفي باع القاضي وفي ينفذ البيع وتقدم بعض ما في البيت في الكلام على البيت الذي قبله وهو عدم البيع في النفقة وفيه انه لو باعها بنفقة الاهل نفذ البيع كما لو باعها او باع العقار في وفاي الدين فانه ينفذ بيعه لانه فصل مجتهد فيه قلت في التتمة بعد ما تقدم رقم لجميع العلوم وقال لا يبيعها للنفقة وان فعل نفذ ولو باع لقضاء دينه جاز وكذا لو علم حياته لكن لا يرجع منذ سنين وهذا هو عين ما في البيت ثم ان المصنف نقل عن المحيط وان كان المال منقولا ليس من

جنس حقه كالخادم والدار ونحو ذلك اجمعوا على ان غير الاب
لا يملك البيع الام وغيرها في ذلك سوى ومراده من الاقارب
قال ولما الاب فلا يملك البيع قياسا وهو قولهما وعلى قول
ابي حنيفة يملك وهو الاستحسان انتهى تنبيه اخذ الخلاف
فيه بعضهم قال يتوقف على نفس القضاء على الغايب وهو مختلف
فيه فيتوقف على امضاء قاض لغركما لو كان القاضي محمودا في
تدين وقال بعضهم لا يتوقف على امضاء قاض اخر وذلك لان
القضاء نفسه ليس مختلفا فيه وانما المختلف فيه سببه وهو
قبول البينة بالغرابة في حال غيبته والله اعلم

وما لوكيل في العمارة فعلها مع الفقد والقاضي اذا شاء يامر
مسالة البيت في التجنيس والمزيد قال رجل غاب وجعل داره
في يد رجل ليعمرها ودفع اليه مالا ليحفظه ثم فقد الدافع
فله ان يحفظ وليس له ان يعمر الدار الا باذن الحاكم لانه لعله
تقدمات ولا يكون الرجل وصيا المفقود من حكم بموته وهي
من مسايل المبسوط انتهى قلت وفي الذخيرة لم
يقيد دفع المال بكونه للحفظ وظاهر النظر يقتضي اطلاق
العادة للقاضي اذا شاء ولكن المراد ما قدمناه والله اعلم

وموت لدات الشخص اية موته وقيل الى راي الامام فينظر
بلدات جمع لدة وهم اقران الشخص ولداة والاية العلامة
وضمير فينظر للامام والبيت مشتمل على بيان المدة التي يحكم فيها
بموت المفقود حتى تقسم تركته وتتزوج امراته واعلمنا في ذلك
طريقان التقدير وعدمه وفي عدم التقدير قولان ذكرهما في
البيت الاول وهو المذهب والذي عليه الجمهور ومنصوص محمد
محمد رحمه الله وظاهر الرواية موت اقرانه وفي المحيط لابد من
موت جميعهم فان بقي منهم واحد لا يحكم بموته ولم يذكر محمد موت

جميع

جميع الاقران في سايرالبلدان او في بلدة المفقود فقط وقد
اختلف المشايخ فيه فقال بعضهم يعتبر موت اقرانه من اهل
بلده فقط وهذا القول ارفق بالناس قلت وقال شيخ
الاسلام خواهرزاده انه الاصح والله اعلم وقال بعضهم لابد من
موت جميع الاقران في سايرالبلدان انتهى والمسالة في غالب
الكتب وهي من الهداية ايضا والله اعلم والثاني انه مفوض الى
راي الامام فينظر ويجتهد ويفعل ما يغلب على ظنه فلا نقول
يجب عليه ان يعمل بالتقدير لانه لم يرد به الشرع بل ينظر في
الاقران وفي الزمان وفي المكان ويجتهد ولذلك نظير عند
اصحابنا في البيراذا تخمست لسقوط بعرة او بعرتين فانه
يفوض الى راي المبتلى به والذي حكى هذا القول من اصحابنا
صاحب الينابيع وحكاه صاحب المغني من الحنابلة عن الشافعي
ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وهو المشهور عن مالك وابي
حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهم انتهى كلامه قلت في
شرح الامام فخر الدين الزيلعي رحمه الله المختار انه يفوض الى
الامام لانه يختلف باختلاف البلاد وكذا غلبة الظن في ادنى
مدة انه مات وسوى الناظم له بقيل يفيد خلاف كونه المختار
لاشعاره بالضعف سيما فيما استقرء من صنيعه فتنبه لذلك
والله اعلم

ومع مايه عشرا حكى المجد وخمسا يعقوب وعشرون يذكر
ذكى في البيت ثلاثة اقوال لمن يقول بالتقدير قولين عن ابي
العلا البخاري في شرحه للفرايض السراجيه قال وهما غريبان
لحظهما عن محمد مايه وعشر سنين والاخر عن ابي يوسف مايه
وخمس سنين قلت قال في الذخيرة ان محمدا ربما جاء
في موته السنين وهذا ينافض ما ذكره ابو العلا والله اعلم وقولا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثالثا ذكره في الهداية ايضا وهو مائة وعشرون سنة وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة وقال في الذخيرة انه قول الحسن نفسه
ايضا والله سبحانه وتعالى العليم

وقيل مائة قالا والمتعوف بعضهم وسبعين او ستين بعضهم يقول
وذكر في هذا البيت اربعة اقوال اخر ثم بها تسعا الاول وهو
السادس مائة سنة قال المصنف انه يروي عن ابي يوسف
ومحمد حكاه صاحب الهداية والمحيط عن ابي يوسف قال وحكاه
صاحب البدايع والينابيع عن محمد بن الحسن قلت الذي
رايته في الذخيرة نسبة هذا القول الى ابي يوسف دون محمد
وقد قدمنا في البيت قبله عنها ان محمدا لا يقول بالتقدير والله اعلم
ثم قال ان هذا القول اخذ به نصير ومحمد بن سلمة ثم رجع عنه
لما عاش مائة وتسعا الثاني وهو السابع تسعون سنة حكاه صاحب
الهداية وهو الارفق بالناس وهو اختيار الامام محمد بن الفضل
وابي بكر محمد بن حامد قال الصدر حسام الدين وعليه الفتوى وكذا
في الذخيرة وحكي في التتارخانية عن المحيط قال الصدر الشهيد
في شرحه ما قال محمد لحوط الثامن والتاسع وهما الثالث والرابع
ستون او سبعون حكاهما صاحب عن بعضهم وصاحب المغني
حكى الاول عن عبد الله بن الحكم ولعله يحتج بقوله صلى الله عليه وسلم
اعمار امتي ما بين الستين وسبعين او كما قال قلت وقد فاته
قول لخر وهو التقدير بثمانين ذكره في الذخيرة ولم يعزه الى
احد وقد عزاه في التتارخانية الى التهذيب بزيادة ان الفتوى
في زماننا عليه والله اعلم

واحترز عنه اربع بعد فقده بمهلكة والعرس كالموت تصبر
لولا التزام اختصار كتابه وشرحه لحذفت هذا البيت والذي
يليه لانهما ليسا للحنفي فملخص هذا البيت ان لمحمد جعل المفقود

على نوعين

على نوعين احدهما ما يغلب على حاله الهلاك كالمفقود بمهلكة
كمن فقد بين الصفين او في مركب قد انكسر او خرج لحاجة قريبة
فلا يرجع ولا يعلم خبره وهذا ينتظر اربع سنين فان لم يعلم خبره
قسم ماله واعتدت زوجته عدة الوفاة قال والى ذلك اشرت
بقولك كالموت تصبر النوع الثاني من لبس الغالب على حاله
الهلاك كالمسافر للتجارة او السياحة وفيه روايتان الجراي الا
او مضي تسعين سنة من يوم مولده والله اعلم

وعن مالك والشافعي قديمه كذا مطلقا في العرس لا غير يرد
محصل كلامه ان مذهب مالك في الزوجة كما قلناه عن احمد بعد
مضي اربع سنين تعتد عدة الوفاة وهو القديم من مذهب
الشافعي بانهما لا يجعلان المفقود على نوعين بل نوع واحد قال
والى هذا اشرت بقولي كذا مطلقا وبقولي في العرس لا غير الى ان
مذهبهما في التوربشتي كمذهبنا في التقدير لتسعين او الرجوع
الى راي الحاكم والله اعلم فصل من كتاب الشركة الشركة
اختلاط المالين فصاعدا بحيث لا يعرف واحد من الاخر وعنا
سببته لما قبله كون ذلك امانة في يدي من هو في يده وهذه
امانة في يد الشريك وخصوص مناسبته بالمفقود اختلاط
مال المفقود وهو الحاصل من الارث بمال غيره من الورثة على تقدير
الحياة والشركة لاختلاط المالين والله اعلم

اذا غاب شريك الارض فالشريك يبذر اذا اذن القاضي والا يبتظر
مسالة البيت ما في قاضيخان والقنية ارض بين شريكين غاب
احدهما الشريك ان يزرع النصف ولو زاد ذلك في العام الثاني
يزرع ما كان زرع وقد كتبت في القسمة ان للقاضي ان ياذن في
زراعته كلها كيلا يضيع الخراج والله اعلم

في العبد او في الدار مقدار سهمه وفي حيوان للتفاوت ينكر

اشتمل البيت على ثلاث مسايل من قاضي خان رجلان بينهما دار غير
مقسومة غاب احدهما كان للاخر ان يسكن بمقدار حصته وكذا
الخادم اذا كان مشتركا ولاحدهما غايب كان للحاضر ان يستخدمه
بحصته وفي الداية المشتركة لم يركبها احدهما لان الناس
يتفاوتون في المركوب فلم يكن الغايب راضيا بفعل الشريك والى
ذلك اشار الناظم بقوله التفاوت يكون والمسالة في المنية ايضا
تلـــــــ

بقي علي الغريم لشريكه انتهي قال والاصل في ذلك ما ذكره في المحيط ان كل دين وجب لاثنين بسببين مختلفين حقيقة وحكما او حكما لا حقيقة كان الدين مشتركا بينهما فاذا قبض احدهما شيا منه او حكما لا حقيقة لا يكون مشتركا حتي اذا قبض احدهما شيا من الثمن كان للاخر ان يشارك فيه بيانه باع عبدا بينهما من رجل بثمن معلوم وقبض احدهما شيا من الثمن كان للاخر ان يشارك فيه ولو سمي كل واحد منهما لنصيبه ثمنا علي حدة فقبض احدهما شيا من الثمن لم يكن للاخر ان يشاركه في ظاهر الرواية ثم ذكر الحيلة في استقاط مطالبة الشريك من قاضي خان وهي ان يهب المديون منه مقدار حصته من الدين ويسلم له ثم يبرئ الغريم عن حصته من الدين فلا يكون لشريكه حق المشاركة فيما اخذ بطريق الهبة وهذه منقولة عن نصير عن ابي بكر والبها اشار في النظم بقوله وحيلته التمليك والترك اي الابرا من الدين والله اعلم وفي القنية حيلة اخري علي ان يبيع من المديون كما من زيب مثلا بمقدار حصته من الدين ويسلم اليه الزيب ثم يبرأه عن نصف دينه الغريم يطالبه بثمن الزيب فلا يكون لشريكه في ذلك شي قال وثم حيلة اخري وهي احسن من حاتين بان يتكفل احد الطالبين وهو الشريك الذي يقصد احد حصته عن المطلوب نظير المبلغ الذي يطلبه لشخص اجنبي بعد ان يقرضه المطلوب ذلك فانه يقع المقاصة بينهما ولا يكون لشريكه عليه رجوع فان المال الذي يقبضه هو ما كفله عنه لاجل الشركة ذكر ذلك في المنتقي عن ابي يوسف رحمه الله تعالي

ومقصد شي الدين بخصه قضاءا وعن يعقوب ذاك يبوشر

اشتمل البيت علي فروع مخالف لما سبق من الظهيرية وغيرها قال في التتمة عن المنتقي بن سماعة عن ابي يوسف في الاملا رجلان

لهما علي رجل الف درهم فاقتسما احدهما ابي الدين علي المطلوب متاعا او قتل عبد له فخاصمه قضاءا بذلك فليس لشريكه ان يرجع عليه بشي وفي المحيط نحوه ونقل عن القدوري ما يخالفه قال ولو استهلك احد الطالبين علي المطلوب ما لا فصارت قيمته قصاصا فلشريكه ان يرجع عليه وفي الايضاح نحوه نوع اشتري احد الشريكين بنصيبه ثوبا كان لشريكه ان يضمنه نصيبه من الدين ولا سبيل له علي الثوب الا ان يتفقا علي الشركة فيه فلو صالحه به علي حصته فهو الخيار ان شاء دفع اليه نصف الثوب او مثل نصف حقه والذي لم يقبض الرجوع علي من عليه الدين ويسلم لشريكه ما قبضه فلو سلم ثم توي الدين كان له الرجوع علي شريكه والله اعلم

ويبطلها كالفسخ موت والة لذا ولذا بيت يجوز ويقصر

اشتمل البيت علي مسالتين الاولي من البدايع ان بموت الشريك تبطل الشركة كما يبطلها الفسخ سوا علم بموته ام لا لانه عزل حكمي لا يتوقف علي العلم قال المولف وهي اوضح من ان تنظر وانما نظمتها تبعا لصاحب الاصل الثانية من قاضي خان فصار له الة القصارين والاخر بيت اشترك اشتركا علي ان يعملا باداة هذا في بيت هذا علي ان يكون المكسب بينهما نصفين كان جايزا قال وكذا كل حرفة كالخياطة والصياغة ولكن قاضي خان وضع المسالة في القصارة وقال قاضي خان وهذه الشركة جايزة وان لم يخصا صنفا لان هذا نوع كيل خاصا كان او عاما والله اعلم

وفي شركة الفرا البيت صحيحة وفي عمل الدلال ما يتصور

فيه مسالتان من القنية الاولي ومن لظهير الدين المرغيناني بشم قال ولا تجوز شركة الدلالين في عملهم الثانية ومن المتاخرين بديع وقال عاطفا علي المسالة السابقة ولا شركة القرابا المزمومة

شبكة الألوكة www.alukah.net

في المجالس والتفاريق لانها غير مستحق عليهم والمؤلف بالغ في النكير
على اقرارهم على هذا في زمانه وعلى القرايا بالتخطيط ومنع من جوازها
وجواز سماعها وقال يوجب انكارها واطنب في ذلك وذلك في اذا
مطط تخطيطا يودي الى زيادة حرف ونحو ذلك اما القراءة بالالحان
اذا سلمت من ذلك فانها مندوب اليها والله اعلم.

وجازت على التعليم نوعا على الذي تخيره الاشياخ وهو المحرر
اشتمل البيت على مسالة جواز الشركة في تعليم القران والفقه
وغيرهما والمسالة في المحيط والتجنيس والمزيد ومن فروع العقول
بجواز اخذ الاجرة على القراءة والفتوى على الجواز وهو قول المتا
خرين واختاره مشايخ بلخ والمتقدمون على المنع من الجواز لان
القربة انما تقع على العامل ولهذا اعتبر اهليته ونيته بنية الامر
ولان التعليم لمعنى في المتعلم لا في المعلم فلا يصح الاستيجار
عليه وقبل الاختلاف فيه لاختلاف الاوقات فان عصر المتقدمين
كانت الرغبة فيه متوافرة على التعليم حسبة ومن المتعلمين
في مجازات الاحسان بالاحسان من غير شرط وقد انعدم المعنيان
فقلنا بالجواز لئلا يتعطل هذا الباب كما ان النساكى يحضرن الجماعا
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومنعهن زمن عمر رضي الله عنه
ومشايخ بلخ افتوا بجواز الاستيجار اذا ضرب له مدة واوجبوا
المسمى ولو لم تضرب مدة ولا تسميه اوجبوا اجر المثل والمتقدمون
انما منعوا منه لقلة حملة القران ووجوب التعليم وليس كذلك
في زماننا وقال ابن البخاري كان المتاخرون من اصحابنا يجوزون
ذلك ويقولون انما كره المتقدمون ذلك لانه كان للعالم عطايات
من بيت المال وكانوا مستغنين عما لابد لهم منه من امر معايشهم
وقد كان في الناس رغبة في التعليم بطريق الحسبة والان تجوز
الاجارة وتخير المستاجر على دفع الاجرة ويحبس وبه يفتى قال

في

في النهاية وكذا يفتى بجواز الاستيجار على تعليم الفقه في زماننا
وفي روضة الزندويستي كان شيخنا يقول في زماننا يجوز
للامام والمؤذن والمعلم اخذ الاجرة كذا في الذخيرة والله اعلم
وقال اشتري ذا العبد لي اولنا فان اجاب ولا يختص حين يصدر
في البيت مسالتان من قاضيخان الاولى رجل امر رجلا ان يشتري
له عبد بعينه فقال المامور نعم واشتري ذلك العبد واشهد
انه اشتراه لنفسه فشراوه يكون للامر لا لنفسه الثانية رجل
امر رجلا ان يشتري عبدا منه بعينه وبينه وقال المامور نعم
فذهب المامور واشتراه واشهد انه يشتريه لنفسه خاصة
فان العبد يكون بينهما على الشرط لانه وكيل بشراء نصف عبد
بعينه ثم ذكر مسالة ما لو لقيه ثان فقال اشتره بيني وبينك
فقال نعم فانه يكون بين الامرين والاشي للمشتري فلو لقيه
ثالث ورابع وهلم جرا ولجاب بنعم فان كان لا يحضر احد ممن
تقدم يكون العبد للاول والثاني والاشي لمن بعدهم فان كان
يحضر احد ممن تقدم سقط حقه وكان بين الذي لم يحضر
والثالث وقيس على ذلك والله اعلم قلت ومفهوم
البيت انه اذا امر بعين العبد واشتراه لنفسه كان لنفسه فان
سكت عن الامر وقال عند الشراء اشتريته لنفسي يكون له ولو قال
اشهدوا اني اشتريته لفلان كما امرني ثم اشتراه كان للامر
فان اشتراه وسكت عند الشراء ثم قال بعد الشراء اشتريت لفلان
قبل حدوث عيب به كان له والا فلا الا ان يصدقه الامر والله
اعلم.

وما اشتريه اليوم بيني وبين ذا فقال نعم ثم اشتري يتقرر
اشتمل البيت على مسالة من المحيط قال بهذا اذا اشتركا بغير مال
على ان ما اشتريا اليوم فهو بينهما وخصاصنعا او عملا او لم يخصا فهو

جائز وكذلك اذا قالا هذا الشهر واذا جازت هذه الشركة هل يتوقت بالوقت المذكور حتى لا تبقى بعد مضيه لم يذكره محمد في الاصل وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انها تتوقت وضعف الطحاوي هذه الرواية وقال نص في وكالة الاصل ان من وكل رجلا ليشتري له عبدا او يبيع له عبد اليوم ان الوكالة لا تتوقت باليوم وغيره من المشايخ صححوا هذه الرواية وقالوا ما ذكره في الوكالة يصير رواية في الشركة وما ذكره في الشركة يصير رواية في الوكالة فيصير في المسالة روايتان على قولها لا وهو الصحيح ولم يذكر محمد ما اذا لم يذكر لفظ الشركة ولكن قال احدهما للاخر ما اشتريت اليوم من شيء فهو بيني وبينك ما حكمه وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه لا يصح الا اذا ذكر لفظ الشركة او ما يدل عليها بان يقول ما اشتري اليوم او ما اشتريت فهو بيني وبينك اما بدون ذلك لا يجوز ما لم يكن الرأي مفوضا الى الوكيل بان قال اذا اشتريت ما رأيت اليوم او ما شئت فهو بيننا وروى ابو سليمان عن محمد انه يجوز وتثبت الشركة بهذا القدر لانه يرى انهما لما ذكرا الشراء من الجانبين يجوز وان لم يذكرا الشركة لما ذكرا كلها قلت وهذا عين ما تقدم شكايته عن بشر عن ابي يوسف عن الامام والله اعلم ثم قال وكذلك اذا لم يذكرا الشركة وقتا بان اشتركا على ان ما اشتريا من شيء فهو بينهما وحكى عن المنتقى عن ابي يوسف مثل ذلك ونقل عن المنتقى ايضا عن ابي يوسف اذا قالا اردنا بهذا الكلام الشركة فهو جائز والا فباطل وفيه عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة في رجل قال لاخر ما اشتريت من الرقيق فهو بيني وبينك ليس لواحد منهما ان يبيع حصة صاحبه مما اشتري الا باذنه ولو قال ان اشتريت اليوم عبدا فهو بيني وبينك فالشركة باطلة ولو قال عبد الخ ثانيا فهو جائز ثم حكى عن المنتقى عن بشر

عن ابي يوسف رجل قال لاخر ما اشتريت من شيء فهو بيني وبينك فهو جائز وكذا ان وقت سنة وان لم يوقت وقتا الا انه وقت من المشتري مقدارا فقال ما اشتريت من الحنطة الى كذا فهو بيني وبينك فهذا جائز فان سمى صنفا من البيوع ولم يوقت فيه وقتا من الايام ولا من المقدار فقال ما اشتريت من الحنطة من قليل او كثير فهو بيني وبينك ولم يوقت ثمنا فان هذا لا يجوز وكذلك الرقيق والاشياء وكذا اذا قال ما اشتريت في وجهك هذا فبيني وبينك وقد خرج في وجهه او قال بالبصرة فهو باطل حتى يوقتا ثمنا او بيعا او اياما انتهى قلت الى البيت بتوقيت الزمان دون غيره فهو قاصر على بعض ما في شرحه والله اعلم ولو قال هدي اشتريها تخصني ثم لي سكوت منه اذنا بغير اشتمل البيت على مسالة من التجنيس قال في شركة المفاوضة احدى الشريكين شركة المفاوضة اذا قال لصاحبه انا اريد ان اشتري هذه الجارية لنفسي فسكت شريكه فاشتراها لا تكون له ما لم يقل شريكه نعم انتهى وهذا بخلاف ما لو وكل اخر في شراء جارية بكذا فقبل ثم قال الوكيل الى الموكل وقال اشتريت تلك الجارية لنفسي فسكت الموكل ثم اشتراها فانها تكون له والفرق بينهما ان هذا عزل الوكيل لنفسه بحضرة موكله لان الشرط فيه العلم دون الرضا وهناك لا بد من الرضا لان لاحد المتفاوضين ان يملك تغيير موجب المفاوضة الا برضا صاحبه ولا يبعد السكوت صريحا فيه وان كان محتملا والعلم فيه فقط لا يكفي والله اعلم.

وقيل قوما شغله غير شركة فاداه منهم واحد فالمؤدي له الثلث ان كانوا ثلاثة انفس وما لهما شيء ولا هو اكثر.

اشتمل البيتان على مسالة من المحيط والتجنيس قال ثلاثة نفر ليس بشركاء قتلوا عمدا من رجل نفرا واحد وعمل ذلك كله فله ثلث الدية

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا نثني الاخوين لانه لما لم يكونوا شركا كان على كل منهم ثلث
العمل بثلث الاجرة فاذا عمل واحد الكل كان متبرعا في الثلثين
فلا يستحق الاجر انتهى قوله ولا هو اكثر تاكيد لانه لا ياخذ الا
الثلث معناه اي ولا احد اكثر من الثلث وقوله المقمر اسم فاعل
من العمارة وذلك ان صاحب المحيط صورها في عمل مكان وليس
الصورة لاختصاص والله اعلم قال المولف هذا الحكم من حيث
القضا اما من حيث الديانة فينبغي ان يوفيه بقية الاجرة اذا
كان استعماله غير مساومة لان الظاهر من حال العامل انه انما
عمل الجميع على ظن انه يعطيه جميع الاجرة فلا ينبغي ان يخيب
ظنه والغالب من احوال العالمين الفقر انتهى والله اعلم فصل

من كتاب الوقف — الوقف لغة الحبس وشرعا حبس
العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية
عند الامام وعندهما على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف
عنه الى الله تعالى على وجه تعود منفعته الى العباد فيلزم ان
لا يباع ولا يورث وهو الذي عليه الفتوى واهله من كان اهلا لسائر
التبرعات وهو الحر البالغ العاقل يقال وقف واوقف لغتان ويسمى
به الموقوف تسميته بالمصدر وجه مناسبته ايراده بعد الشركة
ان الانتفاع في كل منهما بما يزيد على راس المال اذ المقصود من ذلك
الربح وهي هذا الربح قال المولف ولان كلا منهما ادخل معه في
ماله كلام غيره والله اعلم

تحرير
من العقب الاولاد البنات فقد وفي الجنس اوفي الآل والاهل
اشتمل البيت على اربع مسايل الاول من الخصاف وغيره لو
قال وقفت على عقبي لا يدخل فيه اولاد البنات لان العقب شرعا
خاص باولاد الذكور دون اولاد الاناث والاناث ونحوه في المحيط
وشرح الذخيري وعبارته وعقب فلان ولده من الذكور والاناث

فان لم

فان لم يكن له ولد فولد ولده الذكور دون الاناث لان ولد ابنه
من الذكور والاناث عقب له فاما ولد بناته فليسوا من عقبه وزاد
في المحيط بعد ان قال انه من يوجع بابائه اليه ولا يدخل فيه ولد
البنات الا اذا كان ازواج البنات من ولد فلان وخالف فيه الشا
رحمه الله تعالى لان العقب في اللغة الذرية واولاد البنت
ذرية وسياتي الكلام عليه في البيت الذي يليه ان شا الله تعالى
الثاني من وقف هلال والخصاف لو قال وقفت على جنسي لا يدخل
فيه اولاد بناته قال هلال الجنس كل من كان ينتسب بابائه الذكور
الى الرجل الواقف الى ثلاثة اباء من الذكور والاناث وقال
الخصاف الجنس والآل بمنزلة اهل البيت والحكم فيهم واحد
ونحوه في المحيط وعلله في شرح السير الكبير بان الانسان من
جنس قوم ابيه لا من جنس قوم امه وهذا اصطلاح عرفي والا
ففي اللغة الجنس الضرب من كل شي الثالثة لو وقف على اله لا يدخل
اولاد البنات اذا كان اباوهم من قوم اخرين وقد تقدم عن
الخصاف ان الآل غير الجنس واهل البيت وسوى بينه وبين اهل
البيت هلال والمحيط وشرح السير الكبير وقال انهما في عرف
الاستعمال سوا الرابعة لو وقف على اهله لا يدخل اهل بيته في
وفقه قاله الخصاف وفي المحيط يدخل تحت الوقف كل من يتصل
به من قبل ابيه الى اقصى اب في الاسلام يستوي فيه المسلم
والكافر والذكر والانثى والمحرم وغير المحرم والقريب والبعيد
ولا يدخل تحت الوقف الاب الاقصى لو كان حيا ويدخل تحت
الوقف ولد الواقف وكذا ولده ولا يدخل اولاد البنات والاخوات
ومن سواهن من الاناث الا اذا كان زوجها من بني امام الواقف
وعشيرته فحينئذ يدخلون وفي التتارخانية ذكر هذا فيما لو
وقف على اهل بيته قال والجواب فيما اذا وقف على جنسه كالجواب

فيما اذا وقف على اهل بيته فان وقفت امراة على اهل بيتها او على جنسها او على اهلها لا يدخل تحت الوقف والدتها وكذلك ولدها لا يدخل بهذه العلة ثم نقل عن شرح السير الكبير للترخمي فيمن اوصى لاهل بيت فلان او وقف عليهم انه ان كان المراد بيت السكنى فاهل بيته كل من يعوله وينفق عليه في بيته ممن بينه وبينه قرابة وممن لا قرابة بينه وبينه وان كان المراد بهذا البيت بيت النسب فاهل بيته جميع اولاد ابيه الذين اجرفوا به ثم قال وصورة ما رايته فيه مالو قال امنونا على اهل بيوتنا ان اهل بيت كل واحد فذكر نحو الاول وقال انه ليس المراد بيت السكنى بل بيت النسب والانسان منسوب الى قوم ابيه وان من يناسبه الى اقصى اب يعرفون به فهم اهل بيته فلا تدخل زوجته المستامن ولا اخوته لامه وان كانوا في عياله قال وذكر قبل ذلك ان اهل الرجل امراته وولده الذين كانوا في عياله من الصغار والكبار من الرجال والنساء قال وفي القياس اهله زوجته فقط ولكن بهذا استحسن فقال اسم الاهل يتناول كل من يعوله الرجل في داره وينفق عليه واستدل بقصة نوح وفي التترخانيه ان قياس قول ابي حنيفة قال وذكره في الزيادات ولم يذكر قول ابي حنيفة ثمة وذكر هلال في وقفه قول ابي حنيفة رحمه الله ولم يذكر القياس وفي الاستحسان يدخل تحت الوقف كل من كان في عياله ويعقبه ويضمه بيته هذا هو المتعارف ولا يدخل تحت الوقف مماليكه واما العيال فكل من نفقته انسان فهو من جملة عياله سواء كان في منزله او غير منزله والمصنف ذكر ان الاهل والعيال في الاستعمال واحد عرفا فمن كان كبيرا منفرد انليس منهم والاهل من يكون من نفقته في داره سواء كان من قرابته او لم يكن ثم نقل عن صاحب المحيط عن ركن الاسلام السغدي انه ان كان له بيت نسب مثل بيوتات العرب فاهله بيته جميع

اولاد

اولاد ابيه والذين يعرفون به كانوا في عياله اولا وان لم يكن له بيت نسب وانما يعوله في بيته وينفق عليه ولا يدخل فيه غيرهم وان كان بينهما قرابة قال صاحب المحيط وهذا القول في غاية الحسن وفي التترخانية انه المختار ولم يذكر المصنف الحشم اعني قال السلطان حشم كبير الا ان الكتاب وضع المسالة في اوساط الناس فلهذا اسقطني بين العيال والحشم والله اعلم تنبيه لو وقف على زيد وعلى عقبه ولزيد اولاد وهو حي لا يكون لاولاده شيء من الوقف لان ولد الرجل لا يسمى عقبه الا بعد موته ولو وقف على زيد واهل بيته دخل تحت الوقف الموجودون منهم ومن ياتي بعدهم من اولادهم واولاد اولادهم والله اعلم

ونسل واولاد وذرية رووا واولاد اولاد وقد قيل اظهر

ونسل وما بعده بالجر عطفا على ما تقدم ومفعوله رووا محذوف اي اخراج اولاد البنات من هذه الالفاظ وفي البيت اربع مسايل الاولى لو وقف على نسله لا يدخل اولاد البنات في رواية ويدخلون في اخرى وكذا هو في اوقاف هلال وفي قاضيخان واتفقت الروايا على ان اولاد البنين يدخلون في النسل وفي اولاد البنات روايتان كما ذكرنا في اسم الولد ونقل في المحيط ان هلالا نقل الروايتين عن اصحابنا وعن الناطفي ان النسل لا يكون الا من ولد الابن لا من ولد البنت قلت قال الامام القاضي ابو محمد عبد الله بن الحسين مرغيناني في كتابه الذي اختصر فيه اوقاف الخصاف وهلال رجل قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي ونسلي فالوقف صحيح ويدخل فيه الذكور والاناث من ولده وولد ولده الا ابا والا بنا من قربت ولادته ومن بعدت من ولد البنين والبنات لحرائر كانوا او مملوكين ولم يحك خلافا ولم يجز لرواية فبنيه له والله اعلم الثانية لو وقف على اولاده نقل فيه عن قاضيخان يكون ذلك لمن يوجد من ولد

صلبه الذكور والاناث فاذا انقرضوا كان للفقراء لا يدخل فيه
اولاد اولاده وان لم يكن وقت الوقف وله لصلبه وله ولد ابن ،
لا يشاركه في ذلك من حوته من البطون ويكون ولد الابن عند عدم
ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر
الرواية وبه اخذ هلال رحمه الله وذكر الخصاف عن محمد رحمهما
الله تعالى انه يدخل فيه اولاد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية
لان اولاد البنات ينسبون الى اباءهم لا الى امهاتهم بخلاف ولد
الابن وحكي في المحيط روايتين وفي السير الكبير ما يشهد لظاهر
الرواية في مسايل الامان وفي المحيط لو كان الوقف باسم الولد
دخل فيه البنون والبنات ولو قال على ولدي ولبني له ولد
لصلبه وانما له ولد الولد دخل فيه ولد الابن بالخلاف وقد مر
هذا وهل يدخل فيه ولد البنت ذكر هلال انه لا يدخل وهكذا
ذكره محمد رحمه الله في السير الكبير وفي شروط الخصاف ان ولد
البنت يدخل في هذا الوقف فصار في المسالة روايتان الثالثة
لو وقف على ذريته نقل عن المحيط روايتان فيها من غير ترجيح
ونقل عن خزانة الاكمل عدم دخول ولد البنات فيما لو اوصى
لذريته وقد استقصى المصنف الاستدلال للمخالف والرد في
شرح البيت الاول ولسنا بصدده وينبغي ان ترجح الرواية القائلة
بالدخول في هذه الاعصار لان عرفهم عليه ولا يعرفون غيره ولا
يسري الى اذهانهم غالبا سواه وقد رايت في اوقاف الناصحي بعد
ما قدمته في المسالة الاولى من مسايل البيت ان الذرية والنسل
سواء يعني فيدخل فيه ولد البنين والبنات والله اعلم الرابعة لو
وقف على ولده وولد ولده نقل عن قاضيخان يدخل فيه ولده
لصلبه واولاد بنيه لا يقدم ولد الصلب على ولد الابن وهل يدخل
فيه ولد البنت قال هلال رحمه الله يدخل وكذا لو قال على ولدي

وولد ولدي الذكور يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات
ثم نقل عن علي الرازي انه لا يدخل ولد البنات فيه الا ان يقول على
اولادي واولاد هم والصحيح ما قال هلال لان اسم الولد كما
يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات فانه ذكر السير اذا قال
اهل الحوب امنونا على اولادنا واولاد اولادنا يدخل فيه ولد
البنات قال شمس الايمة السرخسي لان ولد الولد اسم لمن ولده
ولده وابنته وولده فيكون ولد ابنته ولد ولده حقيقة بخلاف
ما اذا قال ولدي فان ولد البنت تبعة لا يدخل في الوقف في ظاهر
الرواية ثم قال وعن محمد ان ولد الولد يتناول ولد البنت عند
اصحابنا ثم حكي عن صاحب الفوايد عن المحيط عن كتاب الحج عن اهل
المدينة لمحمد انه يدخل ولد الابنة عند اصحابنا ونقل صاحب
الفوايد عن المحيط ان الدخول رواية هلال والخصاف ولا يدخلون
في ظاهر الرواية وعليه الفتوى وعن الخاصي كذلك وعن الواقعات
والصغيرة والولوالجي وعن التجنيس والمزيدات عدم الدخول ،
ظاهر الرواية وكذا لو كان مكان الوقف وصية والفتوى على
ظاهر الرواية قال المولف واني ما فعلته اشرت بقولي وقد قيل الظهر
يعني عدم الدخول قلت نقل صاحب الذخيرة عن
شمس الايمة اذا وقف على اولاد اولاد فلان يدخل تحت الوقف
اولاد البنات رواية واحدة ثم نقل عن السغدي والشيخ الامام
شيخ الاسلام هذه المسالة على الروايتين وكذا ذكر الخصاف
رواية الدخول عن اصحابنا ونقله عن محمد قال واحتج بذلك في
كتاب حجه على مالك وهذا عندنا احسن والله اعلم قلت
وينبغي ان تصحح رواية الدخول قطعا لان فيها نص محمد رحمه الله
عن اصحابنا والمراد بهم في مثل هذا ابو حنيفة وابو يوسف وقد
نعم الى ذلك ان الناس في هذا الزمان لا يفهمون سوا ذلك ولا ،

يقصدون غيره وعليه عملهم ووعوفهم مع كونه حقيقة
اللفظ كما قدمناه والله اعلم

وفي منتقى الربيع مع ما يجيء لو بدا لظهره والحكم في الوقف يظهر
الجار والمجرور متعلق بيظهر والضمير في بدا لظهرهم لاولاد
البنات ومسالة البيت من القنية رمز لنجم الائمة وقال القاضي
القاضي بدخول اولاد البنات في الوقف على اولاد اولاده بعد
مضي سنين لا يظهر حكمه الا في غلة المستقبل دون ما مضي
قيل له اليس يستند هذا الحكم الى وقت الوقف فقال بلا لكن
في حق الموجود وقت الحكم وغلات تلك السنين معدومة كالحكم
بفساد النكاح من بغير ولي لا يظهر في الوطآت الماضية والمهر
قيل له اليس ان القضايا تظهر في عدم وقوع الثلث وان كانت
معدومة فقال انما يظهر في حكمها لا انها وهي بطلان محلية النكاح
وانه امر باق بخلاف الغلة المستهلكة حتى لو كانت غلة السنين
الماضية قايمة تستحق اولاد البنات حصتهم منها اشار رمز لعلاي
الدين الخياطي وغيره وقال ان الحكم يظهر في الغلات القايمة دون
الهالكة والله اعلم

وجاز الا في الوقف من دون مدع وقبل على قول الامام مقرر
كاسبب عتق هلك تدبير وعتق الامام الفتوى على يقرر

اشتمل البيتان على ثمان مسايل تقبل فيها الشهادة من غير دعوى
ويقضي بها الا ولي في الوقف والباقية نظايرها قال قاضيخان
رجل باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع واراد تحليف المدعى
عليه ليس له ذلك عند الكل لان التحليف يعتمد صحة الدعوى
ودعوله لم تصح لكان التناقض وان اقام البينة على ما ادعى
اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل لانه متناقض وقال بعضهم
تقبل بيناته لان التناقض بمنع الدعوى وعلى قول الفقيه ابي جعفر

الدعوى

الدعوى لا تشترط في الوقف لان الوقف حق الله تعالى وهو المتصدق
بالغلة فلا يشترط فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق
الامة الا انه اذا كان هناك موقوف عليه مخصوص ولم يدع
لا يعطى له من الغلة شيء وتصرف جميع الغلة الى الفقراء ان الشهادة
قبلت لحق الفقراء فلا تظهر الا في حق الفقراء قال ويلبغي ان يكون
الجواب على التفصيل اذا كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل
البينة عليه بدون الدعوى عند الكل وان كان الوقف على الفقراء
او على المسجد على قول ابي يوسف ومحمد تقبل البينة بدون
الدعوى وعلى قول ابي حنيفة لا تقبل انتهى قال المولى وهذا
التفصيل غير محتاج اليه لان الوقف وان كان على قوم باعيانهم
فاجره لابد وان يكون لجهة بر ولا تنقطع كالفقراء وغيرهم فالشهادة
تقبل لحقهم اما حالا او مالا انتهى فالتفصيل لابد
منه لان البينة اذا قامت بان هذا وقف يستحقه قوم باعيانهم لابد
فيه من الدعوى لثبوت استحقاقهم وتناولهم وان كان اجره ما ذكر
بخلاف ما اذا قامت على انه وقف على الفقراء او المسجد وخو ذلك
ونقل في العمادية عن فتاوى رشيد الدين هذا التفصيل قال وهكذا
افتى الامام الفضلي وهو المختار وهو فتوى ابي الفضل الكرماني رحمه
الله وقد رايت عن صاحب الذخيرة وفتاوى النسفي فذكر ان الشهادة
على الوقف صحيحة بدون الدعوى مطلقا وهذا الجواب على الاطلاق
غير صحيح وانما الصحيح ان كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه
صحيحة بدون الدعوى وكل وقف هو حق العباد فالشهادة لا تقبل
بدون الدعوى ونقل في التاترخانية عن فتاوى التمرتاشي في مسالة
البيع المتقدمة انه لو سمع الدعوى وينقض البيع وبه اخذ الصدر
الشهيد وقال الفقيه وقال بعض الناس لا تقبل البينة والكنا لا نعمل
به وفي العمادية عن ابي الليث انه ياخذ بسماع البينة وبنقض البيع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقيل لا تقبل والاول اصح والى ظاهرية الامام اشار بقوله وقيل
على قول الامام معزيا الى المنتقى والله اعلم الشهادة على
النسب حكي عن صاحب المحيط القبول من غير دعوى لانه يتضمن
حرمات كلها هذه حرمة الفرج والامومة والابوة فيقبل كما في
عتق الامة وقيل لا تقبل من غير خصم ونقل عن الفتية الشهادة
على دعوى المولى بنسب عبده تقبل من غير دعوى قال المؤلف
والظاهر ان المجاز يخرج على قولهما وعدمه على قياس قول الامام
الشهادة على العتق اطلقه في النظم ومراده عتق العبد لانه
نص على مسألة عتق الامة في النظم بعد ذلك لان عتق العبد يجري
فيه الخلاف وعتق الامة بالاتفاق كما سيأتي واضحا ونقل صاحب الهداية
عن فتاوى رشيد الدين ان الخلاف انما هو في الشهادة القايمة
على العتق من جهة المولى اما الخلاف اذا شهدوا انه اعتق الاصل انها
تقبل بدون الدعوى لانها شهادة بحرية امه فهي شهادته بحرمة
الفرج وهو حق الله فتقبل ثم نقل عن صاحب المحيط انه حكي
في شرحه للجامع الصغير ان الصحيح اشتراط الدعوى في ذلك عند
الامام كما في العتق المجرد وان التناقض لا يمنع صحة الدعوى
والصحة الشهادة فيها ونقل عن متفرقات شهادات المحيط انه
لا يحلف على عتق العبد حسبة بدون الدعوى بالاتفاق والله
اعلم الشهادة على رؤية الهلال سواء كان رمضان او غيره
مما فيه لحق الله خالصا قال قاضيخان في اول كتاب الصوم واما الدعوى
ينبغي ان لا تشترط كما لا تشترط في عتق الامة وطلاق المدخول
عند الكل وعتق العبد في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى وفي الوقف على قول الامام ابي جعفر وعلى قياس قول ابي
حنيفة ينبغي ان تشترط الدعوى في هلال الفطر وهلال رمضان
كما في عتق العبد عنده قلت المصنف طرد ذلك في غير

رمضان كرجب وشعبان وغيرهما اذا قصد باثباته امور دينية خالصا
لله تعالى كان يغم هلال رمضان فيحتاج الى اثبات اول شعبان فلو عما
يحتاج الى هلال رجب وهلم جرا قال والذي اطلقت الهلال في
النظم ليشمل هذه الصور وفي الهداية عن فتاوى رشيد الدين
ان الشهادة بهلال عيد الفطر لا تقبل بدون الدعوى وفي الاضحى
اختلاف المشايخ فبعضهم كما سوا هلال رمضان وبعضهم قاسوا
على هلال الفطر وفي العدة ينبغي ان تشترط الدعوى ولفظ
الشهادة في هلال شوال واما رمضان فقال الكرخي لا تشترط لفظ
نيه وقال الخاهرزاده يشترط وكذا في الاضحى قال في الظهيرية وهل
يشترط لحكم ثبوت ذلك قال محمد لا نص بهذا في الكتاب وينبغي ان
لا تشترط بل يكفي الامر بالصوم والخروج الى المصلى الشهادة
على التدبير في الفتية قياسها على عتق العبد كانه قال لا تقبل على
قول ابي حنيفة بدون الدعوى كالشهادة على العتق والمؤلف
جعل القبول يختلف بالنسبة الى الامة والعبد كما في عتقهما فتقبل
في الامة عند الكل وفي العبد يجري الخلاف والله اعلم قلت
عند في هذا التصريح نظر فان الموجب الفتوى بدون الدعوى عند
الامام كون ذلك محض حق الله تعالى كما في عتق الامة لانها شهادة
بحرمة الفرج وهي حق الله تعالى وذلك لا يوجد في تدبير الامة
اعني حرمة الفرج على المولى فيكون من الحقوق المشتركة
فيشترط له الدعوى عنده ولا يشترط عندهما فتامله اللهم
الا ان يقال انه يتضمن حرمة الفرج عند موت السيد والله اعلم
الشهادة على عتق الاما وقد تقدمت استطرادا والفرق
بينهما وبين مسألة العبد ان هذه شهادة بحرمة الفرج وهو حق
الله تعالى بخلاف العبد وفي الهداية هل يحلف حسبة في عتق الامة
وطلاق المرأة اشار محمد رحمه الله في باب التحري الى انه يحلف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكذا في القدوري وذكر السرخسي في مقدمة باب السلسة انه
لا يحلف فتامله عند الفتوى السابعة الشهادة على التطليق قال وقد
مر نقلها من قاضيخان حيث قال وتطليق المرة عند الكل قلت
وفي النهاية تفليل القبول بما اذا كان الزوج حاضرا واما اذا كان غايبا
فلا قلت وكذا حضور المولى في صورة الامة ولكن لا يشترط
حضور المراة ولا الامة على الشهور وفي الخانية عن سجلات شهوط
الحلواني انه يشترط حضور المراة ليشير اليها الشهود والله اعلم
الثامنة الشهادة على الخلع قال في القنية والشهادة على الخلع بدون
دعوى المراة مقبولة كما في الطلاق وعتاق الامة ويسقط المهر
عن ذمة الزوج ويدخل المال في هذه الشهادة تمت انتهى قلت
وهذه اتفاقية ايضا فالذي يحرر ان ما يقبل فيه الشهادة بدون
الدعوى عند الكل ثلاث مسايل عتق الامة والطلاق وتدبير
الامة قال وقد ذكرت الاربعة اخيرا واشرت الى الاتقان فيها
بقولي تقرر يعني للجواز فيها بدون خلاف واشرت الى الخلاف
في الاربعة الاولى تصادقيا بحسب البيت الاول قلت ظاهر
نظمه يخالف ذلك فان كان التشبيه دخلت على ما بعد مسالة
فكون مثلها وليس في النظم ما يشير الى ما ذكره وليست المسايل
الاربعة اتفاقية بالتدبير على الخلاف وقد تقدم وجه ذلك وفانه
من الصور التي تقبل فيها الشهادة حسبت بدون الدعوى الشهادة
على حرمة المصاهرة والشهادة على الايلاء والشهادة في الظهار بشرط
ان يكون المشهود عليه حاضرا نقل ذلك في الهندية قال وبعضهم
قال لا تقبل بدون الدعوى والايلاء والظهار مذكور في فتاوى رشيد
الدين والله اعلم

اشتمل البيت على اربع صور يدخل فيها الذكور والاناث الاولى

لو وقف

لو وقف على ابايه دخل في ذلك اجداده وجداته وامه وابوه قال في
شرح السير لو قال امنوني على ابايناولاه آباء والمهات فهم امنوه جميعا
لان اسم الآباء يتناول الآباء والامهات وليس خاف ان جمع المذكر عند
الاختلاط يشمل المونث الثانية لو وقف على اولاده دخل فيه
الذكور والانثى الان الولد اسم للمولود وانه يتناول الذكر والانثى
قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
الثالثة لو وقف على اقاربه نقل قاضيخان عن هلال انه يصح الوقف
ولا يفضل فيه الذكر عن الانثى ولا يدخل فيه والد الواقف ولا
جده ولا ولده وفي المجرد عن ابي حنيفة وفي الزيادات يدخل
فيه الجد والجده وولد الولد الا عند الامام يكون استحقاق الوقف
لذوي الرحم المحرم من الواقف ويعتبر الاقرب فالاقرب وعلى قولهما
يعتبر ذوا الرحم المحرم من الواقف ويدخل الجد والجدة من قبل
الآباء والامهات الى انتهى ابايهما في الاسلام انتهى الرابعة لو وقف
على اخوته دخل فيه الذكور والانثى قال هلال والخصاف الذكور
والاناث من اخوته واخواته جميعا سوا في الوقف بقي مسالة ما اذا
لم يكن له اخوة ذكور والصورة الصورة فمقتضى ما في شرح السير
الكبير ان من لا يدخل لانه قال في مسالة المستامن اذا لم يكن له اخ
ذكر وقال امنوني على اخواتي انه لا تدخل الاناث لان الاناث المفردات
لا يتناولن صيغة الذكور قلت وهذا خلاف الاولاد
لانه يستحقه البنات ولم يكن معهن ذكر لان القران العظيم فسر
الاولاد بالبنات بالمفردات في قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين
واما في مسالة الآباء فينبغي ان تكون كمسالة الاخوة وينبه على
ذلك قوله في الشرح السير وكذلك ان لم يكن للاب منهم الا انثى
واحدة فالامهات والاب الذي معهم امنون لان الاسم حقيقة
الكل استعمل عند الاختلاط فتنبه له والله اعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومامر والابناء اصح وان يكن غلاما فقط فالنصف ذوا الفقر يحصر
ما موصولة ومرصلتها وموضعها رفع عطفا على الالفاظ الاربعة
التي في البيت قبله والمراد بما مر العقب والجنس والال والاهل
والذرية والابناء عطف لخر واضح حال وفالنصف مفعول يحصر
ومعنى البيت انه يدخل الذكر والانثى فيما اذا وقف على ما مر
من الالفاظ الاربعة والخمسة التي قبلها وفي البيت مسالتان
الاولى اذا وقف على بنيه وابنون وبنات قال قاضيخان قال
هلال الغلة لهم بالسوية لان اسم البنين يتناول البنين والبنات
وعن ابي حنيفة في رواية تكون الغلة للبنين خاصة والصحيح هو
الاول وفي المحيط قال هلال هما سواء في الوقف سواء وهكذا ذكر
الخصاف في وقفه وروي عن ابي حنيفة وابو يوسف بن خالد
السمتي فيمن اوصى بثلث ماله الى بني فلان وله بنون وبنات
فالثلث لهم جميعا وهم فيه سواء هكذا في الوقف وفي فتاوى قاضيخان
انما رواية ابو يوسف عن ابي حنيفة وفي المحيط قال هلال وروى
يعقوب عن ابي حنيفة ان ذلك للبنين دون البنات وعلل بانه
لا يحسن ان يقال هذه المراة من بني فلان وكذا ذكرها قاضيخان وقال
بعضهم فيما عنه روايتان ووقف بان الدخول فيما اذا كان فلان ابا
القبيلة وعدم الدخول فيما اذا كانوا بنو اب يخصون وهكذا روي
عن ابي يوسف في الوصية ان في كل اب يحسن ان يقال هذه المراة
من بني فلان مثل مخذ او قبيلة ليشتركون والا فيختص بالبنين
ولم يكن له بنون وله بنات كانت الغلة للفقراء وفي شرح المسير
لو قال امنوا على ابنائنا ولهم بنون وبنات فهم امنون جميعا
لما بينا في الاخوة ومن الاصحاب من يقول جوابه في الفصلين قولهما
وقول ابي حنيفة الاول ولما على قوله الاخر فهو خاص بالذكور ولكن
الاصح ان هذا قولهم جميعا لانه يتوسع في باب الامان ما لا يتوسع

في باب

في باب الوصية فابو حنيفة اعتبر في باب الوصية الحقيقة فقط
وفي باب الامان يعتبرها وما شبهها بطريق الاستعمال فاذا لم يكن
له الا بنات فهي في تجميعها لان هذه الصفة لا تتناول الاناث المفردات
الا اذا كان المضاف اليه ابا القبيلة وان كان منهن ذكر في الوقف
او الوصية كان ذلك بينهم اثلاثا ما في المحيط وقاضيخان انه لو
كان له ابناء فقط صرف ذلك اليهما لان المثنى حكم الجمع في الوصية
فكذا في الوقف ولو لم يكن له الا ابن واحد كان له النصف والنصف
للفقراء بخلاف ما لو قال على ولد فلان لان الواحد حينئذ يجوز
للجميع وهذه المسالة المشار اليها بقوله وان يكن غلاما فقط
فالنصف ذوا الفقر يحصر فان النصف الاخر يكون للفقراء ولو قال
على المحتاجين من ولدي وليس في ولده المحتاج واحد قال الشيخ
الامام ابو بكر بن الفضل لولده المحتاج نصف الغلة والنصف للفقراء
قيل له فان اعطى اليتيم نصف الغلة فقير واحد قال يجوز على قول
ابي يوسف لان الفقراء لا يحصون فيكون للجنس واعلم ان من الالفاظ
التي يشترك فيها الذكر والانثى الجيران والموالي والعشيرة
والفقراء والمساكين ونحو ذلك والله اعلم

وناظره من قبل قبض اجوره يقبل كذا يحتمل ان جاز اقدر
اشتمل البيت على مسالتين فيهما التفصيل الاولى من الفتنة قال
للقيم فسخ الاجارة من المستاجر قبل قبض الاجرة ونفذ فسخه على
الوقف وبعد القبض لا ولا برا القيم المستاجر عن الاجرة بعد تمام
المدة تصح البراءة عند ابي حنيفة ومحمد ويضمن والله اعلم الثانية
وهي في الهداية والذخيرة وغيرهما قيم الوقف لجره فله ان يحتال
بالغلة اذا كان مليا يعني مديون المستاجر وكذا في قاضيخان وفي
الهداية في وصي اليتيم يحتال اذا كانت للموالة خيرا وفسروها
بان يكون اصلي وصاحب الفوايد قال ينبغي اعتبار الخيرية المتبر

في حوالة الوصي بمال اليتيم لان الولاية نظرية فاذا لم يكن املى كان الاشتغال بتصحيحها اشتغالا بما لا فايدة فيه قال المولف ويحتمل ان يكون في الاحيال على المساوي نظر الوقف بان يكون اقل مطلقا قال ويكون اقدر في البيت بمعني قادر قلت مقتضى كلام علمائنا اعتبار الملاة فقط وذلك كان في الجواز وان انضم اليه كونه املى او خير امن المستاجر فزيادة حسن وتقوية للجواز والا فوجود الملاة وحده يجوز الاحتيال والله اعلم

ويوجر بالعرض المعين عنده وقد قيل بالاجماع بالعبد ينكر اشتمل البيت على مسالة من الوقوف لهلال والخصاف وحكاية خلاف فيها من الذخيرة فيفهما ان قيم الوقف اذا اجره بعوض معين صح عند الامام ابي حنيفة ونقل عن الصاحبين انهما قالا لا على قوله ببيعه ويجعل ثمنه في سبيل الوقف وزاد هلال وكذلك اذا اخرها بولمة قال هذا كله سوا وعندهما لا يصح الا بالدراهم والدنانير وهي مسالة صلم البيت وفي الذخيرة ان بعض مشايخنا قالوا انما تجوز عند ابي حنيفة بما تعارفه الناس اجرة وثمنا في الاجارات والبياعات مثل الحنطة والشعير فاما في العبد فلا يجوز بالاجماع وفي قاضيخان المتولي اذا اجر الوقف بشيء من العروض والحيوان بعينه قيل بانه يجوز بالخلاف قال الفقيه ابو جعفر في زماننا الاجارة تكون على الاختلاف لان المتعارف الاجارة بالدراهم والدنانير والله اعلم

ولو لم يغرس الارض غرس فجاز لمستاجر من غير اذن يشجر وليس له حرث بلا امر وناظر وحيث يري خيرا فاخر يامر اشتمل البيتان على مسايل من الفقيه الاولي مستاجر ارض الوقف له ان يغرس فيها الاشجار بغير اذن الناظر اذا لم يضر الغرس بالارض الثانية المخروفيها ليس له الا باذن الناظر لما فيه من الضرر الغالب

ولانه

ولانه ليس بماذون فيه للمستاجر عادة الثالثة توخذ من مفهومه وهي ان له الحفر باذن الناظر الرابعة هل للناظر الاذن في ذلك ان علم ان فيه خير الموقف جاز له الاذن والا فلا هذا معني ما في الفقيه علي ما ذكره المولف وعبارة الفقيه ويجوز للمستاجر ان يغرس الاشجار والكروم في الرحايا الموقوفة اذا لم تضر بالارض بدون صريح الاذن من المتولي دون حفر الحياض وانما يجعل للمتولي الاذن فيما يزيد الوقف بمضر اقال مصنفها قلت هذا اذا لم يكن له حق قرار العمارة فيها اما اذا كان يجوز الحفر والغرس والحايط من ترابها لوجود الاذن في مثل هذا دلالة نقل عن الفقيه وفتاوي ابي الليث عن ابي بكر لو بني في ارض الوقف بنا او نصب فيها بابا او غلقا ونواه حين فعله انه للوقف صار وقفا والا فلا وقال ابو نصر لا يصير بنوي او امر بنوا ان وقف البنا لا يجوز ثم رمز لابي الليث وقال يجوز تبعا وبه يفتي ثم رمز لبرهان صاحب المحيط وقال متولي وقف لو بني في عرصة الوقف فهو للوقف ان بناه من مال الوقف او من مال نفسه ونواه للوقف او لم ينو شيا وان بني لنفسه او شهد عليه كان له وللاجنبي اذا بني ولم ينو فله ذلك وكذا الغرس على هذا والغرس للمسجد في المسجد في حق الكل انتهي وفي المحيط لو غرس المستاجر في ارض الوقف اشجارا وطرح السرقين ثم مات فالاشجار ميراث وليس للورثة الرجوع بما زاد السرقين في الارض والله اعلم

وما جاز لابن عنده لا لاب ولعقوب في دين الاجارة يغفر ومن عبده او نفسه او مكاتب له باتفاق عنهم يتعذر ضمير جاز للاستيجار وعند الامام ولا تاكيد لها واب عطف علي ابن والاشارة الي الابن والاب وفي البيت مسايل ذكرها للخصاف وغيره الاولي لوصي اليتيم او الواقف الوقف من ابنه

الكبير ولا بد منه لان الصغير تبع له او من اسه لم يجز عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى وعند ابي يوسف يجوز كالاختلاف في الوكيل
الثانية لو اجره من نفسه او عبده او مكاتبه لا يجوز بالاتفاق
هذا اذا باشر بنفسه اما اذا ذهب الى القاضي فاجره صح كذا في
قاضيخان وفي الذخيرة من المشايخ من قال يجوز وقاسه على
المضارب اذا اجر من هو ولاقاته يجوز بالاخلاف وكذا الوصي
بخلاف الوكيل وفي المشايخ من قال لا فرق بين المضارب والوصي
وبين الموقف لابي حنيفة لان والي الوقف ليس بتمام الولاية
لانه لا يتجاوز امر الواقف وشرطه لكان له وجه والله اعلم
وجاز له ان يستدين لبذره اذا اذن القاضي كما لو يعمر
اشتمل البيت على مسالتين في الوقعات الناطفي وقال قاضيخان
والقنية وغيرها الاولى نقل في الذخيرة عن واقعات الناطفي
المتولي اذا اراد ان يستدين على الوقف ليجعل ذلك في ثمن البذر
ان اراد بامر القاضي فله ذلك بلاخلاف لان القاضي يملك الاستدانة
على الوقف فيملك المتولي ذلك ايضا باذن القاضي وان اراد ذلك
بغير امر القاضي ففيه روايتان الثانية اذا احتاج الوقف الى العمارة
هل للناظر ان يستدين للعمارة ففي الذخيرة عن هلال اذا خانت
الصدقة الى العمارة وليس في يد القيم ما يعمرها فليس له ان يستدين
عليها وعلله هلال بان العمارة لم تجعل فيما سوى الغلة وفرق بين
القيم ووصي اليتيم بان الوصي يستدين على شخص معين بخلاف
الصدقة فانه لا يستدين فيها على انسان بعينه وفي الذخيرة
علله بان الدين لا يجب ابتداء الا في الذمة وليس للموقوف ذمة
والفقراء وان كانت لهم ذمة الا ان الكثرة لم يتصور مطالبتهم
فلا يثبت الدين باستدانة القيم الا عليه ومن يجب عليه لا يملك
قضاءه من غلة وهي للفقراء ثم قال وعن الفقيه ابي جعفر ان هذا

القياس

القياس يترك فيما فيه ضرورة نحو ان يكون في ارض الوقف زرع
يأكله الجراد وتحتاج الى نفقة لحفظه او طالب السلطان بالخراج فيجوز
الاستدانة لان القياس يترك بالضرورة والاحوط في هذه
الصورة ان يكون بامر الحاكم لان ولايته اعم في مصالح المسلمين
من ولايته الا ان يكون بعيدا من الحاكم ولا يمكنه الحضور فلذلك
له ان يستدين بنفسه وهذا اذا لم يتمكن في تلك السنة غلة فاما
فاما اذا كانت وفوقها القيم على المساكين ولم يمسك من الخراج
فانه يضمن حصة الخراج لان ذلك مما يحتاج اليه من العمارة والمؤنة
يستثنى عن حق الفقراء فاذا دفعه اليهم ضمن واستغل كل الجمع
بين اكل الجواد الزرع والخراج لان الموزع مال الفقراء وانما يستدان
لحاجتهم فامكن ايجابه في مالهم ولما في الخراج فلا يتصور لانه
ان شرغلة تباع ولا ضرورة الى الاستدانة وان لم تكن فليس الا
رقبة الوقف وليس للفقراء ولا يستقيم ايجاب دين يحتاج اليه
الفقراء قال ليس لهم الا ان تكون المسالة فيما اذا كان شرغلة
يتعذر بيعها في الحال فيستدين وعندي انه انما يتوجه الاشكال
على القياس واما اذا ترك الضرورة فلا اشكال والله اعلم لم ينقل
عن فتاوى ابي الليث انه على وجهين ان امر الواقف بالاستدانة
فله ذلك والا فقد اختلف فيه المشايخ قال الصدر الشهيد والمختار
ما قاله ابو الليث انه اذا امتنع من الاستدانة بدين يرفع الامر الى
القاضي حتى يامره بالاستدانة ثم يرجع في الغلة لان القاضي هو
الولاية قال المصنف هذه الصورة لا خلاف فيها انما الخلاف فيما اذا
استدان بغير امر القاضي ثم نقل عن قاضيخان وانه ذكر في فتاواه
حوانيت مال بعضها الى بعض الا واسفلها وقف والثاني ملك المتولي
لا يعمر الوقف قال ابو القاسم رحمه الله ان كان الوقف غلة كان لاصحاب
الحوانيت التي هي ملك ان يأخذوا القيم ليستوي الحائط المائل من غلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوقف وان لم يكن الوقف في يد القيم غلة رجع الامر الى القاضي ليامر القاضي القيم بالاستدانة على الوقف في اصلاح الوقف وليس للقيم ان يستدين بغير امر القاضي وفي الفتية قال رضي الله عنه يعني برمز ما بديع القيم الاستدانة على الوقف لضرورة العمارة لا لتقسيم ذلك على الموقوف عليهم كذا رمز لابي الفضل الكرماني وقال فلو استقرض القيم لمصلح المسجد فهو على نفسه وقال عين الائمة الكرابيسي لا اصدقه في زماننا وقال ابو حامد له ذلك والبقالي لا يستدين الا بامر القاضي وفي شرح بكر خاهر زاده ليس للمتولي ان يستدين على الوقف للعمارة قال رضي الله عنه يعني مولانا بديع والمختار ما اختاره الصدر الشهيد ابو الليث انه اذا اراد من الاستدانة يرفع الى القاضي فيامره حينئذ يرجع في الغلة وتمامه في المحيط والطرسوسي في انفع الوسايل قرر هلال لا يمنع من استدانة مطلقا سواء اذن القاضي او لم ياذن مستندا في ذلك الى تعليله فنازع الناطفي في جمعوا الجواز باذن القاضي بالخلاف والظاهر ان منع هلال انما هو في ما اذا لم يكن ذلك باذن القاضي وهو احدى الروايتين الاتي الى قوله والقاضي يملك الاستدانة على الوقف فلا يتوجه ما ذكره لان القاضي نصب ناظرا للمصلحة وقد صرح الناطفي بثبوت الروايتين فيه بدون امر القاضي والله اعلم وليس للقيم ان ياخذ ما فضل من وجه عمارة ليصرفها الى الفقها وان احتاجوا اليه وقد فسر قاضيخان الاستدانة على الوقف بتفسيرين فقال في الاول ان لا يكون للوقف غلة فيحتاج الى القرض والاستدانة اما اذا كان للوقف غلة فانفق من مال نفسه لاصلاح الوقف كان له ان يرجع بذلك في غلة الوقف وفي الثاني ان يشتري للوقف شيا وليس في يده شي من غلات الوقف ليرجع بذلك فيما يحدث من غلة الوقف انتهى وحمل صاحب الفوايد الجواز في مسالة البذر على ما اذا لم يكن

لجارتها

لجارتها الا بدفاع الضرورة بها واستشهد له بقول ابي الليث اذا لم يكن من الاستدانة بد وقد وجد منها بد بالاجارة فيكون على اتفاق المشايخ وناقشه الحواشي بان عدم امكان الاجارة ليس شرطا لجواز الاستدانة البذر لجواز ان يكون الاستغلال انفع لمستحقي الوقف من الاجارة واستدل بها في قاضيخان عن الفقيه ابي جعفر اذا لم يكن للواقف في اصل الوقف اجارت فعلى القيم ما هو ادنى للفقير من الاجارة والمزارعة قال وهذا بنا على جواز المزارعة على قولهما وهو مذهب اهل بلدنا يفتي قالت ربما يرجح به كلام صاحب الفوايد بانه ربما لا تطلع الارض ما بقي بالبذر فيكون اضر باهل الوقف فتجويز الحواشي معارض بمثله فتكون الاجارة مما تندفع الضرورة وانما تجوز الاستدانة لها على ما تقدم والله اعلم قال المحشي فهل تصح الاستدانة على وجه ضرورة القرض بدون ربح او تصح بالربح ايضا وهل يكون القيم ضامنا للربح اذا استدان بالربح او لا قال لا جواب عن المشايخ فيهما والظاهر انه لا يعدل عن القرض الى ما فيه ربح الا اذا لم يجد الا بربح فيستامر القاضي ويفعل والا ادى الى حرج الوقف ولا سيما في زماننا لغلة القرض فيه واستظهر له بقول قاضيخان المتقدم فيحتاج الى القرض والاستدانة وحملهما على التباين ثم قال ما حاصله لا يقال هذا فاقد الضبطة وهي شرط في المتن الوقف لانها موجودة بالنسبة الى ما يشير بالنقد مسلم ومشتراه انما هو بالسيئة والضبطة فيها بالنسبة الى نظايرها قلت قال في الفتية بعد ان رمز ليوسف المترجاني الصغير قال البعض القيم ان لم يهدم المسجد يكون ضرره في المقابل اعظم فله هدمه ولم يكن فيه غلة للعمارة في الحال وليستقرض العشرة بثلاثة عشر في سنة واشتري من المقرض شيا يسيرا بثلاثة دنانير يرجع في غلته بالعشرة وعليه الزيادة فهذا صحيح في انه يضمن الربح فتامله

الضبطة لان الاصل بقاء ما كان على ما كان فتامل منه

شبكة الألوكة www.alukah.net

والله اعلم

وليس لنظار المساجد نقلها من الوقف فالاسراني في الوقف يخطر قال مسئلة البيت ماخوذة من كلام قاضي خان لو اوصى بشئ لعمارة المسجد في اي شئ يصرف ذلك المال قال ابو القاسم فيما كان البناءون الترميين قيل له ايصرف ذلك في المنارة قال ذلك من بنا المسجد وعن ابي بكر ان المنارة انما تبنى من غلة ما وقف على المسجد اذا كان مصلحة للمسجد بان كان اسمع للجيران ولو سمع الجيران بدونها فلا اري لهم فعل ذلك وليس للقيم ان يتخذ من غلة الوقف على العمارة مشربا او ينقش المسجد ولو فعل يكون ضامنا واشار في النظر الى العلة وهي الاسراف قال المصنف رحمه الله وعندي في جواز الزخرفة والنقش اذا شرطه الواقف نظر فالمسئلة فيما اذا لم يكن ثم شرط وفي قاضي خان هل للقيم ان يشتري من غلة الوقف للمسجد ههنا الحصير او مشيئا او اجرا او حصا لفرش المسجد او حصى قالوا ان وسع الواقف للقيم ذلك وقال افعل ما تري من مصلحة المسجد كان له ان يشتري للمسجد ما شاء وان لم يوسع ولكنه وقف لبنا المسجد وعمارته فليس للقيم ما ذكرنا لان هذا ليس من البناء ولا العمارة وان لم يعرف شرط الواقف يتبع القيم الذي كان قبله واما مسئلة السرج والزيت والشمع ففي القنية بعد الرمز لنجم الائمة البخاري ان الاكثار منه في السكك ليلة البراة بدعة وكذا في المساجد ويضمن القيم وكذا اذا اسرف في رمضان وليلة القدر ويجوز على باب المسجد في السكة او السوق ثم رمز له ولكمال البياعي وقال ولو اشتري من مال المسجد شمعا في رمضان يضمن قلت هذا اذا لم ينص الواقف ثم رمز لفتاوي العصر والواقعات وقال ولو اوصى بثلث ماله ان ينفق على بيت المقدس جاز وينفق في سراج ونحوه قال هشام فدل هذا على انه يجوز ان ينفق من مال المسجد على تناديله وسرجه والبسط والزيت وعزي الى ظهير الدين المرغيناني والفتاوي الصغري مثله

والله اعلم

والله أعلم

كان مسجد قد ضاق والارض حوله بقيمتها اكرها تضاف وتعمر اشتمل البيت على مسئلة من قاضي خان والمحيط قوم بنوا مسجدا واحتاجوا الى مكان ليتسع المسجد فاخذ وا من الطريق فادخلوه المسجد ان كان ذلك يضر بالطريق لا يجوز والا فلا باس به ولو ضاق المسجد على الناس وفي جنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه كرها بالقيمة ولو كان بجنبه ارض وقف عليه فاراد وا ان يدخلوا شيا من الارض في المسجد جاز ذلك بامر القاضي قلت والمسئلة ضد هذه وهي اخذ الطريق من المسجد عند الاحتياج وقد اوسعت الكلام في ذلك في كتابي تحصيل الطريق الى تسهيل الطريق وفيه فوائد مهمة والله اعلم

ولو زاد في استيجاره لعمارة فيضمن ما اعطاه منه ويخير الضمير في زاد القيم ومسئلة البيت من قاضي خان وهي غريبة حسنة المتولي اذا استاجر رجلا في عمارة المسجد بدرهم وهو انفق وبوزنه مثله دراهم فاستعمله في عمارة المسجد ونقد الاجر من مال الوقف قالوا يكون ضامنا جميع ما نقد وقوله ما اعطاه اي من اجر المسجد والزيادة لان الاستيجار تبع لنفسه حينئذ وقوله منه اي من مال الوقف ويخسر الناظر ذلك لانه تصرف بغير مصلحة ولا يخفى ان البيت عن مقدار الاجر ومقدار الزيادة وهو اصل مهم في الباب مع كثرة الضمائر المختلفة فيه فغيرته منها على ذلك بقولي

ولو زاد في استيجاره لعمره به دانقا في الدرهم الكل يخسر ضمير زاد القيم المتكلم عليه فيما سبق وفي به المسجد والكل يعني المزيد والمزيد عليه وضمير يخسر القيم المستاجر والله اعلم

ويبطل ايجاب امرء وهو بعده لشخص على التعيين اما لموجب

مسالة البيت من روضة الناطفي قال في الاجارات وقف علي فقرا
قرابات ماتا سلوا وتوالدوا الاقرب فالاقرب فالاقرب الا بعد
عشر سنين ثم مات الموجر قبل انقضاء المدة ثم تبطل الاجارة ويصرف
اجرة مدة ما بقي بعد موته الي من يليه من الاقرب ولا يشبه هذا
اذا كان وقفا علي قوم مسمين باعيانهم اذا مات فلان فعلي فلان
فهاهنا يبطل بموت من اجرها وعزاها الناطفي لوقف هلال وقال
الطرسوسي انه لم يجد هاهنا ونقل عن القنية بعد ان رقم القاضي
البديع اجر الوقف الموقوف عليه عشر سنين ثم مات بعد خمس
وانتقل الوقف الي مصرف اجر انقضت الاجارة ويرجع بما بقي من
الاجرة في تركة الميت ونقل عن الخلاصة اجر الواقف لنفسه ثم
مات القياس ان تبطل الاجارة وبه اخذ ابو بكر الاسكاف لانه في
معني المالك وفي الاستحسان لا تبطل انتهي ثم قال وفي الذخيرة
وغيرها لا تبطل بموت الموقوف عليه لانه ليس بمالك للرقبة انما
حقه في الغلة قال ومما ذكره في الروضة والقنية يخالفه وهو غريب
لم اقف عليه في غير هذين الكتابين فنظمته لغرابته وناقشه
المولف بانه لا مخالفة بينهما بما حاصله ان عدم البطلان بموت
الموقوف عليه فيما اذا اجرها الناظر لا المستحق او المستحق بطريق
النظر عنه ومن غيره اما اذا اجرها الموقوف عليه بطريق الاستحقاق
لا النظر او بطريق النظر وهو يستحق جميع الريع ومن بعده
علي معين لم يتعرض اليه صاحب الذخيرة قال وقد ذكر في الروضة
والقنية انه تبطل الاجارة بموته لان اجارته له بمنزلة اجارة
المالك لملكه لعدم المزاحم له فتتوجه مشابهته مشابهت للوصي
والوكيل لان انتقاض الاجارة بموت المالك لانتقال الملك للوارث
بالموت فلو لم تبطل حصل استيفاء المنافع علي ملك الاجر وانه لا يجوز
وذا معدوم في حق الواقف لانه اجر لغيره وهم الفقراء مثلا وكذا

في حق

في حق الناظر الموقوف عليه اذا كانت له ولاية الاجارة علي نفسه وعلي
غيره وهو موجود فيما اذا اجر الموقوف عليه وهو يستحق الريع كله وهو
من بعده علي معين سوي الجر بطريق النظر لانه لو مات الواقف بموته ينتقل
الي غير معين فصار بمنزلة المالك اقول ما جمع به المص مستقيم
في كلام الذخيرة والقنية اما في كلام القنية والروضة فلا اني القنية
اطلق انتقال المصرف وهو شامل لما اذا انتقل لمعين او لغيره وفي
الروضة فصل والله اعلم ان اطلاق القنية مقيد بتفصيل الروضة
اقول وينبغي ان يجري هذا التفصيل في اجارة الواقف بنفسه والله
اعلم والطرسوسي لجري القياس والاستحسان في هذه المسالة
ايضا ويجب ان يكون العمل علي الاستحسان واخذ الاسكاف لختيار منه
وليس بكاف في اتباعه لانه ليس عن اتفاق ولا رواية وان الذي تلخص
انه لا يبطل ما لم يوجد نقل بان العمل علي القياس وفيه بعد انتهي
وبانزعه في ذلك المصنف بالفرق بين مسالة اجارة الواقف وهذه
المسالة بان ايجاره هناك ليس لنفسه وانما هو لغيره اعني الفقراء
وغيرهم وفي هذه المسالة ايجاره لنفسه لعدم المزاحم في الوقف
انتهي اقول لقايل ان يمنع هذا الفرق قابلا ان ايجار الواقف شامل لما
اذا كان لنفسه خاصة ومن بعده لمعين فيكون ايجاره لنفسه لعدم
المزاحم ولما ذكره ولو فرق بان الواقف شبه المالك فيه اقوي لكان
اسلم من هذا والله اعلم قال المص والحاصل ان اجر لنفسه بولاية
او بدونها وهو مستحق لجميع الريع وهو من بعده لمعين تبطل الاجارة
بموته وفي فتاوي البزازي في موت القيم لا تبطل الاجارة لانها انما
تبطل بموت المالك لان الملك انتقل الي الوارث فذكر نحو ما تقدم
ثم قال وهذا المعني معدوم وبهذا ترتبطل بموت الوكيل وتبطل
بموت الموكل ثم قال وان كان الواقف هو الآجر ثم مات في القياس
تبطل وفي الاستحسان لا لانه اجر لغيره وهم الفقراء فصار كالوكيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والغنيم ان اجر ثم مات والقاضي اذا اجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل المدة لا تبطل لكونه بمنزلة الوكيل عن الفقراء ولو اجر الوقف القيم ثم مات الموقوف عليه لا تبطل الاجارة لانه لا يملك الرقبة فلم يكن موته كموت المالك غير ان الاجر الواجب قبل موته يرد الى ورثته والواجب بعد موته لمن بقي وذكر في كتاب الاجارة ان القيم لو اجر لنفسه ثم مات القياس ان تبطل والاستحسان لا تبطل ونازع الطرسوسي في قوله ان الاجارة من الموقوف عليه لا تنفع الا ان يكون متوليا ناقلا عن قاضي خان بان كل موضع يكون كل الاجرة فيه للموقوف عليه بان لم يكن الوقف محتاجا الى العمارة ولم يكن معه شريك كان له ان يوجر الدور والحوانيت وان كان ارضا ان كان الواقف شرط البداءة بالفراغ والعشر وما فضل من ذلك للموقوف لم يكن له ان يوجر لانه لو جازت اجارته كان جميع الاجر له بحكم العقد فيفوت شرط الواقف ولم يكن الواقف شرط البداءة بهما ذكرناه فاجر الموقوف عليه الارض او زرعها لنفسه ينبغي ان يجوز ويكون للفراغ والمؤنة عليه انتهى قلت هذا جواب ابي جعفر وليس برواية ولا هو باتفاق المشايخ فالاعتراض على الطرسوسي به غير حسن فتامله والذي في غالب كتب المذهب تقتضي عدم بطلان الاجارة في الوقف بموت الموجر سواء كان الواقف هو الموجر او غيره من القيم والوصي والقاضي ومقتضى تعليلاتهم ان المستحق اذا كان ناظرا كذلك لاطلاقهم انه لا ملك له في الرقبة وانما حقه في الغلة والله اعلم.

وفي الوقف في آل النبي اقوالهم واعضهم فوق الثلاثة يوجر اشتمل البيت على مسألتين من التتمة الاولى وقف على آل النبي صلى الله عليه وسلم فيه اختلاف المشايخ ذكر شيخ الاسلام في اول شرح كتاب الوقف ان الوقف على اقربا الرسول صلى الله عليه وسلم جايز وان كانت الصلاة لاهل بيته مصروف في المنتقى عن ابي يوسف انه يجوز

صرف

صرف صدقات الوقف الى الهاشمي اذا سمي في الوقف وهو دليل على جواز الوقف عليهم وفي الجامع الاصغر ان الوقف على اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز كالصدقة وجعل ثمة الفريضة والتطوع سواء ملخص المنع في شرح النذور يعني بالواجبة قال ولا باس بالتطوع فصار في الوقف روايتان وفي الصدقة والتطوع روايتان ولو قال مالي لاهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وهم محصورون يجوز ويصرف الى اولاد فاطمة رضي الله عنها وذكر في الخزينة مسالة عن ابي بكر البلخي وقال في آخرها ودلت المسالة على جواز الوقف على بني هاشم كالوصية لهم ولا يجوز صرف الزكاة اليهم وهكذا اقاله ابو زيد الدبوسي الثانية لاجارة الوقف اذا المرجيين الواقف مدة فيها ثلاثة اقوال احدها يقيد في الجميع بسنة ثانيها يطلق في الجميع ثالثها وهو المختار للفتوى انه يجوز في الضياع ثلاث سنين وفي الدور والحوانيت سنة وجوز الثلاثة في الكل الفقيه ابو الليث والقول الثاني هو مسيلة البيت وقد اشار الى ضعفه بقوله وبعضهم والله اعلم.

والحاكم الشهيد ان قل راغب وفي الشرط فوق العام ذا ليس يوجر اشتمل البيت على مسالة من قاضي خان والظهيرية اذا شرط الواقف الا ان يوجر وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجارها او كانت اجارتها اكثر من سنة ادر الوقف وانفع للفقراء فليس للقيم مخالفة شرط الواقف الا انه يرفع الامر الى القاضي حتى يوجرها اكثر من سنة لان هذا انفع للوقف والقاضي ولاية النظر للفقراء والغايب والميت فان كان الواقف شرط ان لا يوجرها اكثر من سنة اذا كان ذلك انفع للوقف ان كان ذلك انفع للفقراء للقيم ذلك بدون اذن القاضي اذا راه خيرا للوقف وصدر البيت ظاهر في المقصود الا ان مجرده قلق فان الاشارة بذا العلما راجعة الى القيم وليس المذكور

سوي الحاكم وجعلها له يفسد المعني اذ يكون المعني عند المراد وان
جعلناه للواقف ايضا فسد المعني فتامله وكان البيت هكذا الكان
اوفي بالمقصود واظهر .

وغير قاض شرط عام اجارة لنفع . وعنه ناظر الوقف يحفظ .

ومن قال صدق لي من الريع من الخبز قدر اذاك وقفا يصير
مسالة البيت من قاضي خان قال في مرضه اشتروا من غلة داري هذه
بعد موتي كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوه على المساكين .
تصير الدار وقفا وهذا محمول على ما اذا كانت تخرج من الثلث ان
الفضل المرض بالموت ولا يخفي ركة البيت وعسر فهم المراد منه بدون
الشرح ولو قال .

ومن ريع داري لو يقول تصدقوا . كذا كل يوم تلك وقفا تصيرو .
لخلص عن ذلك واتضح طريق المقصود للسالك والله الموفق .

ولو ان ارض الوقف واصلحه الى بنا يزيد الاجر فيها تعمر
المسالة من قاضي خان قال لو كانت ارض الوقف متصلة ببيوت المصر
فرغب الناس في استيجار بيوتها بحيث انه يكون غلة ذلك فوق غلة الزرع
والفضل كان للقيم ان يبني فيها بيوتا فيؤجرها لان الاستغلال بهذا الوجه
يكون انفع للفقرا وهذا بخلاف ما لو كانت الارض الموقوفة تتقدى ببيوت
المصر فان ثمة لا يكون للقيم ان يبني فيها بيوتا يؤجرها لان ثمة لا يرغب الناس
في استيجار البيوت لبعد تي بجي منفعتها على منفعة الزراعة وكذا ذكر
في المحيط ولا يخفي ان البيت غير خال عن التقييد اللفظي والمعنوي
فغيرنه فقلت .

ومتصل من ارض وقف ببلدة . اذا بين دورا زاد ريعا يعمر .

ولو ضعفت قال الامام محمد يبدلها القاضي بما هو اعمر
اشتمل البيت على مسالة الاستبدال وهي في المحيط وقاضي خان وغيرها
قال بعد المسالة المتقدمة وروي عن محمد ما هو فوق هذا فانه قال ان

ضعفت عن الاستغلال والقيم يجو بثمنها ارضا اخري هي انفع الفقرا
والكثر ريعا كان له ان يبيع هذه الارض ويشتري بثمنها ارضا .
اخري الكثر ريعا وفي التتمة عن هشام عن محمد الوقف اذا صار بحيث
لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيع ويشتري بثمنه غيره
وابين ذلك لا للقاضي وفي السير الكبير لو ان استبدال الوقف
بالطل الا في رواية عن ابي يوسف وذكر في المحيط سيل شمس الايمة
الحلواني اذا انقطعت اوقاف المسجد واقذر استغلالها للمتولي
ان يبيعها ويشتري مكانها اخري قال نعم قيل فان لم تنقطع ولكنه
يوجد بثمنها ما هو خير منها قال لا قال ومن مشايخ من لم يجوز بيع
الوقف بتعطل او بتعطل وكذا لم يجوز الاستبدال بالوقف
وهكذا حكي فتوي شمس الايمة السرخسي وفي شرح الوقاية
لصدر الشريعة ان ابا يوسف يجوز الاستبدال في الوقف من غير
شرط اذا ضعفت الارض عن الريع ونحن لا نفتي به وقد شاهدنا
في الاستبدال من الفساد ما لا يعد ولا يحصي فان طلبة القضاه
جعلوه حيلة الى ابطال اكثر اوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا قال
شيخنا الشيخ العلامة كمال الدين بن الهمام في شرحه علي الهداية
والحاصل ان الاستبدال اما عن شرطه الاستبدال وهي مسالة
الكتاب او لا عن شرطه فان كان لمخرج الوقف عن انتفاع به ينبغي
ان لا يختلف فيه كالصورتين المذكورتين لقاضي خان بوجد
صورة ما لو غصب الارض الموقوفة واجري عليها الماء حتي صارت
بحال لا تصلح للزراعة حيث يفتي بقيمتها فيشتري بها ارضا اخري
فتكون وقفا مكانها وصورة ما لو قل غلة ارض الوقف بحيث
لا تحتمل الزراعة ولا تفضل غلتها عن مونتها ويكون صلاح الارض
في الاستبدال بارض اخري قال وان كان لا كذلك بل اتفق ان
امكن ان يوجد بثمن الوقف ما هو خير منه مع كونه منتفعا به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ينبغي ان لايجوز لان الواجب بقاء الوقف على ما كان عليه دون
زيادة الخوي ولانه لاموجب لتجويزه لان الموجب في الاول الشرط وفي
الثاني الضرورة ولا ضرورة في هذا الذا لم يجب الزيادة فيه بل تبقيته
كما كان انتهى وعندي فيه بحث فانهم نقلوا جواز تغيير الوقف اذا
كان المتغير يريد في الريع فالناظر ان يغير الوقف طلبا للزيادة على
تقدم في قوله ولو ان ارض الوقف فقد وجده المجوز للتغيير وهو
الزيادة وقد يفرق بان هذا تغيير للوصف وهذا تغيير للعين ويحتمل
في تغيير الوصف ما لا يحتمل في تغيير العين والله اعلم

ولو شرط التغيير بالارض واقف يصح وقاض دون شرط يغير
اشتمل البيت على مسالتين الاولى في قاضيخان والمحيط ما حاصله
لو شرط الواقف استبدال الوقف بان قال على ان ابيعها واشتري بثمنها
ارضا الخوي اوقفها مكانها صح الشرط والوقف وهو قول ابي يوسف
وهلال والخصاف وقال يوسف بن خالد السمتي الوقف صحيح
والشرط باطل وقال غيره هما باطلان والصحيح الذي عليه الفتوى
الاول ولو قال على اني ابيعها واشتري بثمنها ارضا الخوي ولم
يزد على ذلك يصح في الاستحسان وتكون الثانية وقفا بشرائط
الاولى ويملك الاستبدال بدونه لا يملكه ولا يفعله الا القاضي ويجب
له ان يستبدل بالثانية ثالثة ولو قال استبدل بها دارا لم يكن له
ان يستبدل بها ارضا والعكس ولو لم يعين شيا كان له ان يستبدل
بها ما شاء من انواع العقارات ولو لم يقيد شيا كان له ان يستبدل
باي بلد شاء وفي القنية مبادلة دار الوقف بدار اخوي انما تجوز
اذا كانتا في محلة واحدة او تكون محلة المملوكة خيرا من محلة الموقوفة
وعلى عكسه لا يجوز وان كانت المملوكة اكثر مساحة وقيمة وغلة
لاحتمال خرابها في ادون المحلتين لدنايتها وقلة رغبات الناس اليها وفي
هذا ما ذكر قبله مقيد بما اذا انتفى ما ذكره في القنية اما لو قال ابيعها

بدا لي من قليل الثمن وكثيره او اشتري بثمنها عبدا فهو فاسد ولا
يجوز بيعه بعين فاحش في قول ابي يوسف وهلال ويكون دينا
في تركته اذا مات مجهلا فلو مات الواقف ولم يستبدل بها ولي من
الى وصيه بالاستبدال لا يملكه ولو شرطه في اصله لكل من وليه
صح وملك الاستبدال كل من وليه ولو قال على ان لفلان ولاية
الاستبدال ومات لم يكن لفلان الاستبدال الا ان يكون شرط
له الولاية بعده وهذا عند ابي يوسف وهلال لان القيم بمنزلة
وكيله وعند محمد لا تبطل ولاية الاستبدال بوفاة الواقف
لان القيم وكيل الفقراء ولو شرطها لنفسه واغيره معه كان له
الانفراد به ولم يكن ذلك المغير فلو ردت عليه الموقوفة بعد
البيع بعيب بقضاء قاض عادت وقفا كما كانت وصارت الثانية ملكا
له ولو بعيب دون قضاء قاض عادت ملكا له وكانت الثانية وقفا
فلو استحقت الموقوفة بعد البيع لم تبق الثانية وقفا وهذا
استحسان فرع منه مرفوع السوال بالقاهرة بعد سنة سبعين
وثمانمائة ان الواقف اذا جعل لنفسه التغيير والتبديل
والاخراج والادخال والزيادة والنقصان ثم فسر التبديل باستبدال
الوقف هل يكون ذلك صحيحا ويكون له ولاية الاستبدال فاجبت
فيها والشيخ الامام العالم المدرس تغمده الله عفوه صوب الرحمة والرضوان
بصحة ذلك وانه يكون له ولاية الاستبدال لان الكلام ما امكن
حمله على التاسيس لا يحمل على التاكيد ولفظ التبديل يحتمل
المعنى المذكور وحمله على معنى يغايره فيه ما بعده لولي من جعله
مؤكدا به ومعنى موافقة بعض اصحابنا من الحنفية على ذلك وخالفه
بعضهم ثم وقع سوال اخر عن الواقف اذا شرط لنفسه ما ذكر ثم
ثم اشترط بمقتضى ذلك الشرط انه شرط لنفسه ان يستبدل
بوقفه اذا راى ما هو انفع منه لجهة الوقف هل يصح الاشتراط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثاني واجل به لانه من مقتضي الشرط الاول اولا فانا مضطرب فيه فتيا
اصحابنا ولكنت ممن افتى بصحته وكونه من مقتضي الشرط الاول والذي
افتى الشيخ الامام والدي في ذلك وقضي به بالقاهره في التاريخ المذكور
سنة اثنا عشر قال في كتاب الوقف وان يشترط لنفسه شيئا من الشروط
التي ذكرناها فذلك جائز والله اعلم الشابشتية قال قاضيخان اما الاستبدال
فمن الشروط اشار في السير الي انه لا يملك الاستبدال الا القاضي
اذا راي المصلحة في ذلك وقد تقدم شيء من ذلك في البيت السابق
لكن لو قال الواقف علي انه لا يستبدل ويكون الناظر مزولا قبل
الاستبدال المنزل هل يجوز الاستبدال قال الطرسوسي انه
لا ينقل فيه ما يقتضي قواعد المذهب ان للقاضي ان يستبدل
اذا راي المصلحة في الاستبدال لانهم قالوا اذا شرط الواقف ان
يكون للقاضي او السلطان كلام في الوقف انه شرط باطل والقاضي
الكلام لان نظره اعلي وهذا الشرط ليس بمواغق للشرع فلا يسمع
وكذا هذا وهو شرط فيه تفويت المصلحة الموقوف عليهم
وتعطيل الوقف فيكون شرطا لا فايدة فيه الوقف فلانها مصلحة
فلا تقبل والله اعلم

وعند تغير الجار لا آل عامر وله سئلنا في الوقف اذا ليس يجعل
الجار عند الامام من يستحق الشفعة وهل ال والمضاف شرطا ان
يكون ملاصقا لداره قالوا ليس بشرط انما هو الشرط الشفعة
نظاهر مذهب الامام ان الشرط السكني مالكا كان او غيره
وروي عنه ان الشرط الملك دون السكني وصحح الاول في المحيط
وعندهما هو كل من يجمعهم مسجد المحلة وهو استحسان وقوله
قياس كذا في شرح المصنف والذي في اوقاف الخصاف ان
الجيران في قول ابي حنيفة هم الذين يلاصقون دار الواقف
فاذا قال اوصيت بثلث مالي للجيران في فهو لجيرانه الملاصقين

وكل

وكل دار تلصق الي الدار لا يفرقها دار فالوصية لجميع من فيها من
السكان وغيرهم عبيد كانوا او احرارا نساء كانوا او رجالا اذمة
كانوا او مسلمين بينهم بالسوية قربت الابواب او تباعدت وهو
قول زفر وقال ابو يوسف هم الذين يجمعهم مسجد محلة واحدة ولو
تفرقوا في مسجدين بعد ان يكون المسجدان مضيفين غير
متباعدين فاذا تباعد ما بينهما او كان مسجد جامع فاهل كل مسجد
جيران دون الآخرين اشتمل البيت علي ثلاث مسايل الاولي
من المحيط لو وقف علي فقراء جيرانه او فقراء الجيران عم ذلك كل
فقراء جيرانه حتي لو صرف الغلة الي بعضهم ضمن حصة الباقين
وفي خزانة الاكمل مثله والطرسوسي نقل عن المحيط في باب
الوصية انه لو اوصي الي فقراء جيرانه فقسم ما اوصي لبعض
بعض فقراء جيرانه دون بعض جاز وقال المصنف انه تتبع
الوقف والوصايا من المحيط فلم يجد فيه ذلك وانما وجد في الوقف
ما نقدم نظرا فان صح ما نقله عن المحيط فيحتاج الي ذكر الفرق
بين الوصية والوقف ويحتمل ان يكون ثم فرق والمعتبر في
الجيرة يوم القسمة والدار التي سكن فيها الواقف ملكا او عارية
وكذا التي مات فيها او تحول الاستحقاق الي جيران التي تحولوا اليها
ولو كانت في بلد اخر غير التي فيها الوقف لا دار امات فيها وهو
زايل وفي حكمه كان يكون نقله اليها والده وهو ضعيف لاجل التمكن
من رد متعه ولو كان له داران في كل منهما زوجة وعيال فهو لجيرانهما
معا ولو كانتا في بلدين ولو كانت الواقفة امراة وانتقلت
الي دار زوجها فهو لجيران دار زوجها الاخيرة الثانية لوقف
علي فقراء بني عامر لم يعمر والبه اشار بقوله لا الي عامر والثالثة
لو اطلق الفقراء لا يعم ايضا والبه اشار بقوله ولا مطلقا وهو
مقيد في بني عامر بشرط وهو ما اذا كانوا لا يحصون اما لو كانوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يحصون عمهم واليه اشار اذ ليس يحصى فانه حينئذ يتعذر الصرف لتعذر الاحصاء فيكفي الصرف الي بعضهم وعلي عدم الاحصاء يحمل قول خواهر الاكمل لو اوصي لفقرا بني تميم فقسم ما اوصي به في بعض دون بعض جازت وبمثله في فقرا بنيه لم يجز الاختصاص ببعضهم وفقرا اهل بيته مثل فقرا جيران انهم لا يحصون وقد اطلق في النظم عدم الجواز قلت ـــــ وفي عمدة المفتي وحد ما يحصى مائة نوح ونقاوي البزازية وما لا يحصون عند محمد اثنا عشر وعن الثاني مائة وهو المأخوذ عن البعض وقيل اربعون وقيل ثمانون والفتوي علي انه مفوض الي راي الحاكم تلبيه مرشد اعلم انه مما يحتاج الي التحرير بيان الضابط في جواز التعميم وعدمه المستثني علي الاحصاء وعدمه والذي تحرر من ذلك في شرح المصنف ان الموقوف عليهم والموصي لهم ان كانوا يحصون ويحصرون فلا بد من التعميم وان لم يمكن احصاؤهم وحصرهم فلا يجب التعميم ويجوز الاقتصار علي البعض لكن لا بد من ذكر الفقرا حتي لو اوصي للمسلمين او لبني تميم وهم لا يحصون لا يجوز اذ لم يذكروا الفقرا او يكون الاسم مبنيا عن الحاجة والفقر كما لو اوصي لليتامي او الارامل من بني فلان وهم لا يحصون فان الوصية صحيحة ويصرف الي فقرائهم لانها تكون واقعة لمعلوم والله سبحانه وتعالي اعلم تصحيحا لها وان كان الاسم لا ينبئ عن الفقر او الحاجة صحت ان كانوا يحصون واشترك فيها الغني والفقير وان كانوا لا يحصون فهي باطلة قلت ـــــ قال الخصاف في اوقافه في باب الوقف علي اليتامي والارامل ما حاصله ان عدم الاحصاء في صورة بني فلان تبطل الوصية والوقف لانه يشترك الغني والفقير ولا يدري علي من يفرق ذلك وكذا الحكم في ايتام بني فلان وابطال بني فلان والبنات منهم وذكر في اليتامي

انهم ان كانوا يحصون فهم الفقرا والاغنيا وان كانوا لا يحصون فهم الفقرا منهم دون الاغنيا لانه انما يقصد به لعل الحاجة من اليتامي فهو بمنزلة قوله علي فقرا اليتامي وفي الارامل قال قال اصحابنا ان كانوا يحصون او لا يحصون فالثلث جايز لهم وهو للفقرا دون الاغنيا وجعلوه بمنزلة قوله لفقرا الارامل وكذلك الوقف فمن اعطي منهم اجزا فتسوية المصنف بين صورة اليتامي والارامل خزانة لا يخفي

وحلف مع اثبات وقرب وحاجة ولا متفق بعض لمن شا يوثر مسالة البيت من التتمه والمحيط وغيرهما قال في المحيط وقف علي فقرا قرابته فجا رجل يدعي الغلة ويدعي انه قريب الواقف وانه فقير كلف اقامة البينة علي القرابة وانه فقير محتاج الي هذا الوقف وليس له احد يلزمه نفقته والقياس ان لا يكلف اقامة البينة علي الفقر لانه الاصل في الانسان لانه خلق وهو عديم المال وانما كلفناه لان الاستحقاق بالفقر الاصلي بالظاهر والاستصحاب وانه لا يصلح للاستحقاق وشرط مع ذلك اقامتها علي انه ليس له احد يلزمه نفقته لانه يعتبر غنيا في حق الوقف فاذا اقام البينة علي ذلك ادخله القاضي في الوقف واستحسن هلال ان لا يدخله حتي يسأل عنه في السر واستحسنه مشايخنا وقال ايضا ان وافق الخبر السر البينة لا يدخله حتي يستحلفه بالله ما لك مال وانك فقير وليس لك احد تلزمه نفقتك وقال مشايخنا وانه حسن وقال الخصاف وانه بعد الشهادة بالفقر لو اخبر عدلان في السر بالغني فخبر الغني اولي لانه مثبت قلت ـــــ والذي رايته في اوقاف الخصاف ولو شهدا ثنان بفقره واخوان بغناه ان بينوا وجه الغني وعرفوه كانت شهادتهم اولي وهذا يخالف ما نقله عنه المصنف وقال هلال والخير

والشهادة في هذا الباب سواء ويكتفي من الشاهد بقوله لا اعلم له احد تلزمه نفقته ولا يكلف القطع بذلك ولعل مراده بعض لمن شاهد ثم ان بعض علمائنا قال ان القاضي يبعث من شاء بالاحتمال بدون التكليف كما يشير اليه ما قدمنا نقله والا فلا معنى له ولم يتكلم عليه المؤلف فليراجع في معرفة الفقير في حق الوقف قال هلال هو من ليس له الا مسكن وخادم وثياب كفاف ومتاع بيت ما لا غنا به عنه اما الو فضل من حاجته ما يبلغ قيمته ما يتي درهم لا يكون فقيرا وفي قاضي خان ان كان له خادمان لا يساوي احدهما مايتي درهم فقير وكذلك لو كان له مسكنان واعتبر يوسف السمتي ان يكون الفضل خمسين درهما وان كان له فضل من كل من الثياب ومتاع البيت والمسكن والخادم ما يساوي مجموعه مايتي درهم فهو غني وان كانت له ارض لتساويها لا يخرج من غلتها كفايتها فهو غني عند ابي يوسف وبه اخذ هلال وقال ابن سلمة وابن سماعة وهو فقير وفصل الفقيه ابو جعفر فقال ان كان عدم كفاية ما يخرجه لتقصان فيها فهو فقير وان كان له لغلة تعاهده وقصوره في القيام عليها فهو غني وقال قاضي خان وما قاله ابو يوسف احوط وما قاله اوسع ويعطى للفقير الذي يعتمد بتكسب نفقته ونفقة عياله كل يوم والولي ابا كان او غيره اثبات فقر الصغير للاستحقاق في الوقف ٥

وساكن بيت من له فيه آلة ولو لم يبت ان كان في العلم ينظر مسألة البيت من قاضي خان قال رجل وقف وقفا على ساكني دار المختلقه بيعطى لكل منهم شيء معلوم كل يوم هكذا فسكن انسان فيها لكن لا يبيت فيها وليشتغل بالحراسة ليلا لا يحرم عن الوقف ان كان يأوي في بيت من بيوت المدرسة لانه يعد من ساكني المدرسة اذا كان له في المدرسة ما تقام به السكنى ولو اشتغل ليلا بالحراسة وبالنهار يصير في التعلم ان اشتغل نهارا يعمل لخرجتي

لا يعد

لا يعد من طلبة العلم لا وظيفة له من الوقف وان لم يشتغل حتى يعد من طلبة العلم فله الوظيفة هذا ما وقفت على ساكني مدرسة كذا ولم يقل من طلبة العلم فكذا الجواب لا يكون لساكن المدرسة من غير طلبة العلم شيء من الوظيفة لانه هو المفهوم فان كان المتعلم لا يختلف الى الفقيه للتعليم فان كان في المصر وقد اشتغل بكتابة شيء من الفقه للحسبة مما يحتاج اليه لا باس بان يأخذ الوظيفة لانه مشتغل بالتعلم لان هذا من جملة التعلم وان كان في المصر وقد اشتغل بغير ذلك لا يأخذ الوظيفة قال في البزازية ويجوز لغيره ان يأخذ وظيفته وصاحب العتبية رقم لخزانة الاكمل وقال لا يجوز اخذ غلة وقف المدرسة حتى يكون سكناه فيها اكثر مما في داره واكثر ثقله فيها والا يبيع اخذ غلتها لمن تراه فيها كل يوم او سبعا وسكن في داره قال المؤلف اقول الظاهر ان هذا في الاوقاف القديمة فان السلف منعوا الواقفين كانت مقاصدهم اقامة شعائر الله فيها بالسكنى وان لم يصرحوا بها اما في زماننا فانا لم نشترط الواقف السكنى لا يكون السكنى لازمة لما يشاهد من ذلك قلت هذا محمول على الصورة المنقولة ايضا من فتاوى قاضي خان فتطهر وان لم يصرح به هنا كما لا يخفى عن الفطن الحاذق من كلام الفقهاء الاتي الى قول قاضي خان ان المفهوم من اشتراط السكنى مع الطلب لانه المقصود من السكنى ولم يعتبروا واحدا منهما على انفراده وفي نسختي بالعتبية تقييد هذا بما اذا كانت المدرسة كبيرة تسع لكل احد من المتعلمين فتأمله والله اعلم

ويدخل في وقف المصلى قيم امام خطيب والمؤذنون يعبر مسألة البيت من خزانة الاكمل لو وقف على مصلى المسجد تجوز دفع غلته الى الامام والمؤذنون والقيم قال المؤلف وما ظهر لي ادخال هذه المسايل في كتابه اذ لا غرابة فيها ولا مخالفة للقواعد انتهى

قلت بل هي من الغرايب التي انفرد بها هذا الكتاب ولم ارها مصرحا بها في غيرها بعد تطلب كثير جد الكنه لم يذكر الخطيب فيهم ولا شك انه في الجامع نظير من ذكر في المسجد وقد عد غير هذا من المصالح ايضا ففي التتمة رمز لركن الدين الصباغي وقال كتبت الى المشايخ ورمز للقاضي عبد الجبار وشهاب الدين الاماي هل للقيم شراء المراوح من مصالح المسجد فقالا لا اثر رمز للعلاء الترجماني وقال الدهن والحصير والمراوح ليس من مصالح المسجد وانما مصالحه عمارته ثم رمز لابي حامد وقال الدهن والحصير من مصالحه دون المراوح قال يعني مولانا بديع الدين رضي الله عنه وهو اشبه بالصواب واقرب الى غرض الواقف لكميل بفروع غريبة لم يذكرها المولف .

بلا طالب في وقف صحبة الحديث من . تخنف قالوا لا المشتغ يعبر وليس على الصوفي وقف مصحح ، ولا كفن الموتى وذا صح اظهر وليس باجرة معلوم طالب . فعن مدرسه لو غاب العلم يعبر

اشتملت الابيات الثلاثه على ست مسايل الاولى والثانية من البزازية قال وقف على اصحاب الحديث لا يدخل فيه شفعوي المذهب اذا دركين في طلب الحديث ويدخل الحنفي اذا كان في طلبه اولا ومثله في الخلاصة وفي حفظي تعليله بكون الحنفي يعمل بالمرسل ويقدم خبر الواحد على القياس ولكني لم اظفر به الان وهاتان مسلتان الثالثة الوقف على الصوفيه قال وفي الخلاصه وفي وقف الخصاف الوقف على الصوفية لا يجوز وفي فوايد شمس الاسلام الاوزجندي الوقف على الصوفيه واخرج الامام علي السغدي الرواية من وقف للخصاف انه لا يجوز على الصوفية والعميان ورجعوا الى جوابه انتهى

قلت وفي الفتوى الظهيريه ناقلا عن صدر الاسلام البزدوي الرابعة في الحاوي القدسي قال ابو

حنيفة

حنيفه اذا وقف ما لا بد منه القناطر او لاصلاح الطرق او لاتخاذ السقايات او لشراء الاكفان لفقراء المسلمين لا يجوز ولاجل المساجد جاز لان العادة لم تجز بهذا بخلاف ما اذا وقف لاجل المساجد فانه يجوز لجريان العرف ثم قال ولو قال على الجهاد او على الغزو او في الكفان الموتى او في حفر القبور بخالف ما تقدم فنعني بهذا انه يجوز والى هذا اشرت بقولي واذا اصح يعني الوقف على كفن الموتى اظهر وفي اواخر كتاب الخصاف ما يويده والله اعلم الخامسة والسادسة نقلتها من الجزء الثاني من التعليقة في المسايل الدقيقه لابن الصايغ وهي بخطه قال وما يلخذه الفقراء من المدارس لا لاجرة لعدم شروط الاجارة ولا صدقة لان الغني ياخذها بل اعادته لهم على حبس انفسهم للاشتغال حتى لو لم يحضر المدرسه بسبب اشتغال وتعليق جاز لخذهم الجامكيه ولم يجز ها الى كتاب الكن فيما تقدم قريبا عن قاضي خان وما يشهد له حيث علله بان الكتابة من جملة التعلم والله اعلم .

ويخرج بيت غاب عنه فقيهه ولا يستحق السهم من ليس يحضر

اشتمل البيت على مسالتين قال ولو غاب الفقيه عن المدرسة مسيرة ثلاثة ايام ليس له ان يطالب وظيفة من الاجر وكذا ان راح الى رستاق البلد واقام خمسة عشر يوما اما اذا اقام اقل من ذلك فيستحسن ان تكون وظيفته على حالها وقال المولف ان هذا هو المسالة الثانية من النظم المرادة بقولي ولا يستحق السهم من ليس يحضر ولا يخفى عليك ان مفهوم النظم اناطة عدم الاستحقاق بانتفاء الحضور مطلقا والذي نقله عن الخزانة يفيد اناطته بعدم الحضور لمدة مخصوصه فكان مغايرا له بهذا الاعتبار وفي قاضي خان بعد ما قدمناه عنه في شرح قوله ببيت وان كان خارج المصر يعني ساكن المدرسة من الطلبة ان خرج الى مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا لا ياخذ الوظيفة وان خرج الى بعض القرى من المصر مسيرة ثلاثة ايام

وغير ذلك مما يشبهها جانبا الوقف على المساكين يقال المولف يجوز الوقف على اكفان الموتى وحفر القبور ونحو ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان اقام هناك خمسة عشر يوما فصاعدا لا ياخذ الوظيفة وان كان
اقل من ذلك ان كان خروجا له بد منه كالخروج للتنزه لا ياخذ الوظيفة
ايضا وان كان خروجا لا بد منه كالخروج لطلب القوت يكون ذلك
عفوا وليس لغيره ان ياخذ منه وتمة كلام الخزانة ولا يؤخذ منه
ان غاب اقل من ثلاثة اشهر فاذا زاد على ذلك جاز لاخران ياخذ منه
وهذه هي المسالة الاولى الا ان النظم اطلق الغيبة وهي مقيدة في
في الخزانة بالزيادة على ثلاثة اشهر وفي فتاوى البزازي غاب
المتعلم عن البلد اياما ثم رجع وطلب وظيفته فان خرج مسيرة
سفر ليس له طلب ما مضى وكذا اذا خرج واقام خمسة عشر يوما فان
اقام اكثر من ذلك لامر لا بد له منه لطلب القوت والرزق فهو عفو
ولا يحل لغيره ان ياخذ حجرته ووظيفته على حالها اذا كانت غيبته
متقدار شهر الى ثلاثة اشهر فاذا زاد كان لغيره اخذ حجرته ووظيفته
والذي في عبارة الخزانة ان الخروج الى السفر مانع له من اخذ المعلوم
فيما مضى ويوافقه في ذلك كلام الكتابين الاخرين وانها تسقط
وظيفته بالخروج الى رستاق البلد واقامته فيه خمسة عشر يوما
مطلقا لانبماد ونها مطلقا وعبارة قاضيخان تفيد المنع ايضا باقامة
خمسة عشر يوما مطلقا ايضا وانه ان اقام اقل من ذلك لما منه بد
لا ياخذ وان كان لا بد منه ياخذ ولا يخرج بيته ويكون ذلك عفوا
وعبارة البزازية تفيد ان للخروج لما لا بد منه لا يمنع الاخذ ولا
يجوز خروج بيته الا اذا زاد على ثلاثة اشهر وعبارة الخزانة تفيد
عدم خروج المبيت بما دون ثلاثة اشهر غير مقيد بما لا بد منه
والنظم مطلق عن كل قيد ذكر في كل من الكتب الثلاثة والاظهر
عندي ما في البزازية فنظمت المسايل مشيرا الى اختلاف ما بينهم
من العبارات في ابيات حقها ان تكتب بعد قوله وساكن بيت
البيت فقلت

ومن غاب في الرستاق خمسا وعشرة ... لما منه بد لا تخط سهم بحظه
وما ليس بد منه ان لم يزد على ... ثلاثة شهور فهو عفو ولا يفد
وفي البيت ذا ايضا واطلق بعضهم ... له اشهرا فيه وبعض يقرر
سقوطهما في دون خمس وعشرة ... اذا كان بد من خروج بعذر
وقد اطبقوا الا ياخذ السهم مطلقا ... لما قد مضى والحكم في الشرح غير

كالضمير في قولي اشهرا قيد البيت وليستفاد من الاشهر انه ثلاثة
لانه اقل الجمع والضمير في سقوطهما الحقته في الشهر والبيت
والمراد بقولنا في الشرع ليسفر اي من بعد مسافر اشرعا وما
في الكن فيما تقدم تقريبا عن قاضيخان ما يشهد للبيتين الاولين
له علل بان الكتابة من جملة التعلم هو ما في البزازية ولذا قولنا
من الثالث وفي البيت وايضا وبقيته البيت هو ما في الخزانة
والبيت الرابع هو المفهوم من قاضيخان والخامس ما تفقوا عليه
والمصنف قال في قوله ليس له ان يطلب الوظيفة اشارة الى انه
ياخذ ان غاب الكثر ولذا ينبغي ان ياخذ الوظيفة ايضا لا سيما
ان كان مدرسا اذا المقصود لا يقام الا به بخلاف الطالب لان
المدرس يقوم بغيره وهذا يدل على انه فهم من الوظيفة ما هو
المتعارف في زماننا وليس هو المراد بل المراد بالوظيفة ما يجعله
من ريع وقف المدرسة فان اصل المسالة في قاضيخان في الوقف
على ساكني دار مختلفة فالمراد سقوط سهمه فيعطى لذلك ثم انه
قال ينبغي ان تكون الغيبة المنقطعة المعلوم المقتضية
للعزل في غير فرض كالحج وصلة الرحم واما فيهما فلا يستحق العزل
ولا ياخذ المعلوم وهذا كله مفهوم من قاضيخان لا يقال فيه
ينبغي بل هو مفهوم عبارة الاصحاب وهذا كله فيما اذا كان الواقف
على ساكني دار مختلفة انه لو شرط الواقف في ذلك كله
شروطا اتبعت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو شرط الذمي اخراج كل من يشترف بالاسلام صح ويقع صرف مسالة البيت من المحيط وقف نصراني علي ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم علي المساكين وشرط ان كل من اسلم من ولده او ولد ولده ابدا ما تناسلوا فهو خارج من هذا الوقف فهو جايز وهو علي ما شرط في الخصاف نحوه وان من اشتغل من ولده من دين النصرانيه فهو خارج من صدقته لاحق له فيها وانتقل بعض الي الاسلام وبعض الي اليهوديه وبعض الي المجوسيه له شرطه وما سمي من ذلك ينفذ علي ما قال وعلي ملاحظ ثم نقل عن الطرسوسي انه لم يقف عليها في غير الخصاف وهو مشكل لانه شرط لا قربة فيه وتعجب من الخصاف في هذا لانه ذكر اصلا في وقف الذمي يناقضه وهو ان الوقف لا يصح الا ان هو قربة عندنا وعندهم وصرح بانه اذا فقد احد الامرين لا يصح وهذا فيما قاله الطرسوسي قد نقد احدهما بل هو شرط يحمل علي عدم الدخول في الاسلام وهو معصية فينبغي ان لا يصح اصلا قياسا علي ما قاله في اصل الوقف علي الاولويه ولا ينبغي لحنفي ان يحكم به ولا يفتي لما فيه من التباعد والبعد من القواعد انتهي قراءته عزمه بانها في المحيط وبانها لا تستشكل لانها علي قواعد الامام ابي حنيفه ونقل عن وصايا المحيط والزيادات ان وصية اهل الذمة فيما هو قربة عندهم معصية عندنا صحيحة فهذا التخريج علي قول ابي حنيفه وقد حمل في المحيط جواز وقف الذمي اذا جعل اخره لفقرا النصاري مثل علي قياس قوله ونقل عن فتاوي ابي الليث ما يخالفه وهو الجواز اذا جعل اخره لفقرا النصاري وخروجه علي قولهما قلت ـــــ وفي فتاوي خير مطلوب ذمي وقف علي اولاده وجعل اخره علي فقرا النصاري لا يصح ولو جعله لفقرا المسلمين يصح وعن ابي يوسف فيما اذا اشتري شيا او باع او اجر او عامل في ماله بشي انه جايز ولم يرو عنه فيما يتقرب به الي الله تعالي وعلي قول وفي شرح الجامع الصغير لقاضيخان في باب وصية اهل الذمة صرح فيها او هي بما هو معصية

عندنا

عندنا طاعة عندهم كالوصية ببناء البيعة او الكنيسة ونحو ذلك فان كانت لقوم باعيانهم وهم يحصون صحت بالاجماع ويكون تمليكا منهم وان كانوا لا يحصون فهي علي الاختلاف لا تصح عندهما لانها معصية ولابي حنيفة ان هذه قربة في اعتقادهم فتصح فتدارنا بيننا الاحكام علي اعتقادهم وبهذا يتحقق ذلك ان كلام الخصاف علي ما ذكره الطرسوسي متناقض لانه لم يذكر خلافا في الفرع المذكور في النظم يناقض ما اصله علي تقدير تسليم كونه معصية ولا شك فيه لان فيه تقرير المعصية والاصل في الصحة عند ابي حنيفة كونه قربة عندهم فقط وفي الفتنية من فتاوي العصر وابي الليث وقف المجوس ضيعة علي بيت نارا وانواب المجوس وقفا من يد ابطل بالاتفاق وكذا الوقف علي يهودي او نصراني لانه وقف لما هو معصية فلا يصح عندهم ثم رقم العلا المسعدي وقال مجوسي وقف ضيعة علي فقرا المجوس لا يجوز ثم رقم المحيط وقال المجوس وقف ارضه علي اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم علي فقرا اليهود او المجوس يجوز قال مولانا البديع رضي الله عنه فينبغي ان يجوز علي فقرا المجوس ابتداء ووجه الفرع ان ذلك معصية عند اليهود والنصاري فلا يصح علي قول الثلاثة لكن لم يظهر في وجه كونه غير صحيح اذا كان الواقف مجوسيا لكونه قربة عنده الا ان يقال ان المجوس ليسوا اهل كتاب فلا عبرة بطاعتهم وما يتقربون به وليشهد له الفرع الثاني والفرع الثالث ينبغي ان يكون علي قول الامام وتصحيحه من المجوس لكون التصدق علي الفقرا مما يتقرب به عند الكل وهو ينافض الفرع الثاني كما اشار اليه القاضي البديع والله اعلم

وبطل او قاف امرء بارتداده فمال ارتد امنه لا وقف اشتمل البيت علي مسالتين من المحيط الاول اذا وقف ارضه وقفا صحيحا ثم ارتد الواقف بعد ذلك وقتل علي ردته او مات بطل الوقف

اجدر

وصار ميراثا للحيوط عمله فان رجع الى الاسلام فان وقف بعد الرجوع جاز والا فلا قال وعندي في هذه المسالة نظر فان جموط العمل ينبغي ان يكون في ابطال ثوابه لا في ابطال ما يتعلق به حق الفقراء وصار اليهم فانه ينبغي ان لا يبطل حقهم انتهى الثانية قال ارتد المسلم ثم وقف وقفا في حال ارتداده فان مات او قتل على ردته او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطل وقفه ويكون ميراثا والمحفوظ عن ابي يوسف فيما اشترى شيا او باع او اجر وعامل في ماله بشيء انه جايز ولم يرو عنه فيما يتقرب به الى الله تعالى وعلى قول محمد تجوز عنه ما يكون من القوم الذين انتقل اليهم قلت وفي اوقاف الخصاف في باب وقف اهل الذمة قلت فما تقول في المرتد هل من اهل الاسلام قال اما في جواب قول ابي حنيفة فانه يجيز لها الموقف ان وقفت شيا وبعضه على سبلته الا ان تكون جعلت ذلك لقوم بغير اعيانهم مثل الحج والعمرة وما اشبه ذلك فلا يجوز هذا وفيه مخالفة لما تقدم من قول المنظم لا وقف اجدر فيه نظر لانه لا وجه لاجدريته اذ قصارا الامر ان يكون وقفا مخالفا للعلة وقد صرحوا بصحة تصرفاته وصرح الخصاف بصحة وقف المرتدة كما قدمناه وكونه مستحقا للقتل لا يمنع صحة تصرفه فتامله .

ومن وقفت دار عليه فمات سوي الاجر والسكني فما تقرر مسالة البيت من التجنيس والخاص وقف منزلا على ولديه واولادهما ابدا ما تناسلوا فاراد السكني ليس لهما حق في السكني لان حقهما في الغلة انتهى وفي الظهيرية في الوصية بغلة داره دار لرجل تجب وتدفع اليه غلاتها فانه ان اراد السكني بنفسه قال الاسكاف له ذلك وقال ابو القاسم وابو بكر بن سعد ليس له ذلك وعليه الفتوى والوصية لغت الوقف فعلى هذا تكون الفتوى في الوقف على هذا بل اولى لانه لم ينقل فيه اختلاف المشايخ انتهى وهذا

منجز

لعله مفوتة

من حيث الرواية مسلم اما من جهة الفقه فيظهر الفرق بما ذكره المولف ان الوصية انما هي بالغلة والسكني مقدمة لها فيفوت الموصي بخلاف ما اذا وقف عليه فانه اعم من كون الانتفاع بالسكني او بالغلة فينبغي ان يجري الخلاف في الوقف من باب اولى والمصنف قال الا انا لو جوزنا له السكني ربما لا يعمر الدار فتهدم فاذا قصرنا حقه على الغلة كانت العمارة مقدمة وهذا لا يتهيأ لما قدمناه ان القاضي يلزمه بالعمارة او يوجرها ويعمرها فتامله .

ومن مستحقيه يخاصم بعضهم عن الكل او لا بد للكل يحضر اشتمل البيت على مسالة فيها تفصيل وفي المحيط والفتية رقم لها وظهير الدين التمرتاشي وركن الدين الصباغي وركن الايمة الحواشي وغيرهم وقال وقف بين اخوين مات احدهما وبقي في يد الحي واولاد الميت فزعم ان الحي اقام بينة على واحد من اولاد الاخ ان الوقف كله بطنا بعد بطن والباقي غيب والواقف واحد والواقف واحد تقبل وينصب خصما عن الباقين ولو اقام اولاد الاخ بينة بان لوقف مطلقا علينا وعليك بينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى ثم رمز لركن الايمة الحواشي وغيره وقال وقف بين جماعة فلواحد منهم او لوكيله او على ولد منهم او وكيله تصح الدعوي اذا كان الوقف واحدا اقر رمز القاضي في عهد الجبار وقال لا تصح الدعوي على بعضهم بان كان المجدود في ايدي جميعهم ولا تصح الخصومة الا بقدر ما في يد الحاضرين ثم اعلم ان هذا انما اذا كان اصل الوقف ثابتا والا فالمستحق لا يتهيأ نصبه خصما في اثبات الوقف وقد صرح بذلك في المحيط فانه ذكر مسالة وقال فعلى بعض مشايخ ديارنا ان هذه المسالة دليل على دعوي الموقوف عليه ان هذا وقف عليه صحيح وليس الامر كما ظنوا وذكر بعد ذلك ان الخصاف اشار في وقفه في مسايل الى ان دعواه صحيحة فذكر عدة مسايل على صحة الدعوي فيها بامر اخر غير كون المدعي موقوفا عليه .

ولو وقف السلطان من بيت مالنا لمصلحة عمت يجوز ويؤجر
قال صورة المسألة ما نقله صاحب الفوائد وعزاه الى فتاوى قاضي خان
فهذه عبارته لو وقف السلطان ارضا من بيت مال المسلمين على مصلحة
عامة المسلمين جاز الوقف قال المؤلف اقول ويؤجر السلطان على ذلك
لان بيت المال معد لمصالح المسلمين فاذا ايده على مصرفه الشرعي
فيكون قد منع من يجي منهم ويتصرف في ذلك والله اعلم

وان وقف المرهون فافتكه يجوز فان مات عن غير وفي لا يغير
اشتمل البيت على مسألتين من المحيط الاولى قال لو ان رجلا
وقف ضيعة له من رجل ثم ان وقفها وقفا صحيحا فان افتكها
الراهن فالوقف نافذ وان لم يفتكها حتى مضت سنة او سنتان
لا يبطل الوقف حتى لو افتكها الراهن فالوقف جايز بعد ذلك
وكانت وقفا الثانية لو مات الراهن قبل الافتكاك وله مال
غير الضيعة لدي الدين من ماله وكانت الضيعة وقفا وان
لم يكن له مال غيرها بيعت في الدين وبطل الوقف ولو قال من مال
وفي لكان احسن من لفظ العين واشتمل لانه ربما يوهم الاختصاص
بالعين دون غيره من العروض والاملاك واوقف بالمنقول ينكر
ومرض فمات قال اهلكت مالي فلانا لوقف فمني ثلث وذوالارث
مسألة البيت من قاضي خان قال مريض قال اني كنت متوليا
حانوتا لوقف على الفقراء كنت استهلكت من غلته او قال لم اؤد
زكاة مالي فادوا ذلك من مالي بعد موتي قال ان صدقه الورثة
في ذلك ففي غلة الوقف يعطي من جميع ماله وفي الزكاة من
الثلث لان في الوقف لو ثبت ذلك بالبينة اخذ من جميع تركته
من غير اقراره فلا يكون الاخذ مضافا الى الاقرار ولو ثبت
في الزكاة لا يوخذ من جميع تركته فلا يكون مضافا الى اقراره
فان كذبه الورثة فالكل من الثلث والوصي ان يحلف الورثة

على العلم

على العلم بانه ما يعلمون ان ما اقر به المريض حق لا نهم ان اقروا
بذلك يلزمهم فاذا انكروا وحلفوا بقي اقرار الميت وينفذ من الثلث
فان تكلوا فالزكاة من الثلث والوقف من الجميع كما لو اقر للوارث
والله اعلم فصل من كتاب البيع البيع لغة المبادلة
المال بالمال وشرعا زيد فيه قيد التراضي والتحقيق هنا ان تركبه
الفعل المتسلق بالبدلين من المتعاقدين او من يقوم مقامهما الدال
على التراضي بالتبادل بينهما وهو مفهوم الشرعي وقد يكون قولا وقد
يكون فعلا كما في التعاطي فالتراضي ليس بجزء مفهومه الشرعي بل
شرط ثبوت حكمه لان بعت واشتريت ليس علة لثبوت الرضي لتحققه
بدونه كمل في بيع المكره ولتسوية المؤلف بين اللغوي والشرعي
في التقييد بالتراضي غلط ومناسبة البيع بالوقف لاشتراكهما في
ازالة العين عن ملك الواقف والبايع لكن البيع يريد به دخوله
في ملك المشتري فهو مركب من التنبيه اليه فلذلك قدم ولما فرغ
من الحقوق التي فيها حق الله تعالى هذا في الحقوق التي هي خالصة
للعباد والله سبحانه وتعالى اعلم

بمستقل ينوي به المحال يعتبر وحبس الذي يحتال ما زال الظهر
اشتمل البيت على مسألتين من التتمة وقاضي خان وغيرهما من
الاولى قال صاحب التتمة في اول البيع بعد ان قرر شرف الايمة
الدلي البيع ينعقد بلفظين مستقبلين ثم ذكر صيغها بالجوازية
بالايجاب ينبغي ان يجوز اثر رقم المحيط وقال لا ينعقد في شرح القدوري
والتجريد مثله قال في البدايع جواب شرف الايمة صواب فقد اطلق
في جميع المتعاريق والكفاية فقال وقوله ابيعك كقوله بعت وفي
الكفاية لا ينعقد الا بلفظين ينبئان عن التمليك والتملك على صيغة
الماضي او المال ان يقول احدهما بعت او ابيع ويقول الاخر اشتريت
قال البديع والتوفيق بين القولين انه اذا اراد بالمضارع الحال ينعقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان اراد به الاستقبال والوعد لا ينعقد لان المضارع يحتمل
الحال والاستقبال ورد علي هذا في شرح الطحاوي وفي
التحفة باللفظين الماضيين ينعقد بدون النية واما
بصيغة المستقبل لا ينعقد الا بالنية بان يقول البايع ابيع
منك هذا العبد بالف او ابذله او اعطيكه فقال المشتري
اشتريته منك او اخذه ونوي الايجاب للحال فانه ينعقد
وان لم ينو لا ينعقد قال صاحب القنية قلت وهذا
الفقه وهو ان المشروع جعل الايجاب والقبول علامة الرضي
والاخبار عن الحال ادل علي الماضي وقت العقد من الماضي
وفي التحفة اذا كان بلفظين يعبر بهما عن المستقبل اما
علي سبيل الامر او الخبر او احدهما من غير نيه للحال فانه لا ينعقد
عند ابي حنيفة ان يقول البايع اشتري مني هذا بالف فقال
اشتريت او قال المشتري ابع مني هذا بالف فقال بعت او قال
ابيع منك هذا بالف فقال اشتريت انتهي ثم ان المصنف
استشكل علي هذا قوله في الهداية ولا ينعقد بلفظين
احدهما لفظ المستقبل وحمله علي ما اذا تجرد عن النية انتهي
اقول لا اشكال ان لفظ المستقبل الذي لا يحتمل غيره
انما هو ما جرد بالسين او سوف علي ما ذكر في موضعه وحينئذ
لا ينعقد ولو وجد من نفسه وكلام صاحب الهداية لا يرد
عليه شيء علي هذا الوجه وقد حررنا هذا البحث في كتابنا
الموسوم بالاشارة والرمز والله اعلم الثانية من المخزونة
قال البايع اذا حال عن ماله علي المشتري لا يبقي البايع حتى
لو حبس ولو احال المشتري البايع علي غير ماله كان للبايع حتى
الحبس في ظاهر الرواية هذه مسألة النظم وذكر في كتاب الطلاق
من الامام اذا احال الزوج امرأته بصداقها علي اجنبي كان للزوج ان

يدخل بها

ان يدخل بها في قول ابي حنيفة واحالت المرأة علي زوجها بالمهر
عن مالها كان لها ان تمنع نفسها بمنزلة وكيلها قلت وفي
البدايع لو احال البايع غريما من غرمايه علي المشتري حوالة
مقيدة بالثمن يبطل حقه في الحبس هكذا ذكر المسألة في
الزيادات ثم اخذ في توجيهه ثم قال واذا احال المشتري البايع
علي غير من غرمايه لم يسقط حق البايع في الحبس لانه لم يسقط
حقه من المطالبة بالثمن قال وفي القدوري اذا احال المشتري
البايع بالثمن علي انسان او احال البايع رجلا علي المشتري سقط
حق البايع في الحبس في قول ابي يوسف وقال محمد اذا احال المشتري
البايع بالثمن علي انسان لا يسقط حق البايع في الحبس ولو احال
البايع عليه سقط حقه قال وتبين بما ذكر القدوري انما ذكر
في الزيادات قول محمد ثم قال وفي المنتقي رواية مجهولة لو احال
البايع غريما من غرمايه علي المشتري بالثمن لم يسقط حق
البايع في الحبس قال المصنف والي ذلك الاشارة بقوله البيت
فقوله ما زال هو حبس المصاف الي الذي يحتال يعني البايع
الذي يحتال بثمن المبيع وقوله الظهر خبر مبتدا محذوف
اي هو اظهر اقول في هذا التخريج تعقيد يورث العجز عن
فهمه بدون شرحه ولو جعله هكذا
والبايع المحتال في الحبس اظهر لسلم عنه من ظهور ما اراده
من الاشارة الي ان هذا ظاهر الرواية وغير ظاهر الرواية خلافه
ومن باع بتاجيل عاما ودفعه باخر من حين يدفع يقدد
مساله البيت من القنية قال بعد ان رقم لنجم الائمة المختاري
اشتراه بثمن الي سنة فالاجل من وقت التسليم فقوله من حين
يدفع يقدر اي يقدر اول العام الذي وقع التاجيل الي اخره
من حين يدفع البايع المبيع الي المشتري والله اعلم قلت

وفي البزازية اشتري الى سنة منكرة ولم يسلمه حتى مضت السنة فالاجل سنة اتيه عند الامام بخلاف ما لو اجله الحر بقضاء رمضان ومنعه من القبض حتى دخل رمضان حل المال عليه وقالا هما سواء وبعد التاجيل لا يملك الحبس لاستيفاء الثمن لا قبل الاجل ولا بعده ولو في البيع خيار له او لاحدهما والتاجيل مطلق فمن وقت لزوم العقد والنظرة الاشعار له بالخلاف فربما اوهم الاتفاق فغيرته مصرحا بالخلاف ويحمله من كون العام منكرا فتأمل

واول تاجيل بعام منكر . من القبض قالا بل من العقد يقدر فالضمير في قالا للصاحبين ويعلم منه ان الاول قوله الامام ويقدر مخفف يقدر وضميره راجع الى اول تاجيل

وشار ولم يقبض ويلقاه بايع ببلدة اخرى ليس بالنقد يجبر مسالة البحث من البدايع ذكرها في اثنا الرهن اشتري سلعة ولم يقبضها ولا سلم الثمن الى البايع وسافر ثم التقيا في غير البلد انتهى وقع فيها العقد وطلب البايع الثمن لا يجبر على دفعه ما لم يحضر السلعة سواء كان لحملها مونة ام لا وكذا المكري لو كان المبيع غايبا في بلد العقد نقله في النهاية عن المغني وفي العتابية عن برهان صاحب المحيط اشتري شيا لمرة غليس للبايع ان يطالبه بالثمن قبل الرؤية والله الموفق .

ومن باع ارضا وهي فيها مقابر يصح ولم تدخل اصح وانظر مسالة البيت من العتابية قال بعد ان رقم لنجم الايمة النجاري وغيره باع ارضا فيها مقابر صح البيع فيها ولم تدخل المقابر ثم رمز لابي الليث وقال اشار الى انه يدخل ارض القبر في البيع قال ولما كان ما نقله عن بعضهم بطريق الاشارة وما نقله عن بعضهم بطريق العبارة كان العمل بالعبارة اولى واحق من العمل

بالاشارة

بالاشارة فقلت اصح وانظر كلا رايت منقولا عن المنية امراة جعلت قطعت ارض مقبرة واخرجتها من يدها ودفن فيها ابنها والارض بحال ترغب الناس عن دفن الموتى فيها لكثرة الفساد فلها بيعها واذا باعتها فللمشتري ان يامر برفع ابنها منها ولعل هذا هو المنقول عن ابي الليث المشير الى الدخول فظاهر وهذا الحق يساويه فيه غيره من الوقف ومع ذلك دخل القبر في البيع فاولى اذا كانت الارض مملوكة البايع فتنبه له والله الموفق .

يظهر

ويفسده في البيض فاسدة وفي البطاطيخ عشرا وهو بالكسر قال عشرا حال من فاسدة والعامل فيها قوله ويفسده ومسالة البيت من العتابية قال بعد ان رقمه للواقعات والسمرقندي بمجموعاته اشتري عشر بيضات فوجد احدى عشرة لا قيمة لها وعشر بطيخات واحدها فاسدة لا قيمة لها فسد البيع في الكل لانه اشتري مالا وغير مال بخلاف التراب في الحبوب لانه لا يضاف العقد اليه انتهى ثم نقل عن الكافي ان الفساد في كثرة الفاسد قول الامام وعندهما يصح في الصحيح وقيل يفسد العقد في الكل اجماعا لان الثمن لم ينقسم على اجزاء المعقود عليه انتهى وليس هذا اختلافا بالبيض والبطيخ بل مطرد في ساير الفواكه لكن لو كانت بحيث ياكلها بعض الناس او ينتفع بها في علف الدواب رجع بحصته من المعيب فقط فان اكل منه شيا بعد العلم بالعيب لا يرجع بشيء من العيب فله لب الجوز وعلمه بالعيب قبل الكسر ثم اكسره رضي ببطل به حقه وعن البعض في الجوز الخاوي ان كان في موضع العشرة قيمة يصح في العشر بقيمته وبحصة اللب ومنهم من قال يرد العشرة ويرجع بجميع الثمن لان مالية الجوز قبل الكسر باعتبار اللب دون القشر واليه مال السرخسي واما بيض العام ففي بعض شروح الجامع لو وجده مدرا بعد الكسر يرجع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بنقصان العيب وقال في النهاية وينبغي ان لا يكون فيه خلاف لان
ماليته قبل الكسر باعتبار القشر بخلاف الجوز والمصنف قال ان كان
هذا في موضع يقصد فيه الانتفاع بالقشر فنعم وان كان في بوبة
والمقصد منه المخ بحيث القشر لا ينتفع به البتة هناك ولا ينقل منه
كبيض الدجاج والاوز ولا يخفى عليك فساد هذا التفصيل لان قشر
بيض النعام مقصود بالشراء في نفسه فينتفع به في سائر المواضع
وماذكره من كونه في مكان كذا بحيث كذا الى اخره لا يهتضي لان هذا
قد يتصور في كثير مما اتفقوا على صحة بيعه ولا يكون ذلك موجبا
لفساد البيع فيه فتامله والواحد في العشرة كثير كما في القنية
وفي الذخيرة في الثلاثة لا يكون له الرجوع بشيء فيفهم ان هذا
قليل لكن في جامع البزازي اذا وجد العشرة من الالف خاوية
لا يرجع بشيء وما فوق العشرة لا يكون عفوا وقال السرخسي الثلاثة
عفو ولا يخفى اخلال البيت ببيان حد القليل والكثير ومذهب
الصاحبين والصحيح مع ما اشتمل عليه البيت من التقييد بالابهام
قصر الدكم على البيض والبطيخ فغيرته وزدت عليه بيتين للتنبيه
على ذلك فقلت

ويفسد في البيض الفواكه فاسد ٭ كثير وفوق العشر في الالف اكثر
وفي عشرها يعني الثلاثة بعضهم ٭ يقول وفي الالف السرخسي يذكر
وقالا صحيح في الصحيح وصححوا ٭ لهذا وقيل الكل للرد قرروا

فقولي وفي الالف السرخسي بذكر يذكر عفو الثلاثة ويشرح
الابيات قد علم مما تقدم والله اعلم ٭

وجوز في فيل وكلب وضبون وسبع وفي القرد اختلاف محرر
اشتمل البيت على مسايل نقلها من قاضي خان قال وبيع الكلب
المعلم عندنا جايز وكذلك بيع السنور وسباع الوحش كالطير
جايز عندنا معلما كان اولم يكن وبيع الفيل جايز وفي القرد روايتان

عن ابي

عن ابي حنيفة انتهى قلت الضبوعه بالضاد المعجمة
والقية هو السنور الذكر ثم ذكر ان الجواز مطلقا في بيع الكلب
رواية الاصل وان السرخسي قيده بما اذا امكن التعليم
وان كان صاحب النهاية قال انه الصحيح من المذهب واستدل
بما ذكر في النوازل لو باع المروض جاز بيعه لانه يقبل التعليم وانما
لا يجوز بيع العقور الذي لا يقبل التعليم وهكذا يقول في الاسد
اذا كان بحيث يقبل التعليم ويصاد به انه يجوز بيعه وان كان
لا يقبل التعليم والاصطياد ولا يجوز البيع والمفهد والبازي
يقبلان التعليم بكل حال هذا كله من النهاية واطلق في الهداية
والكافي الجواز وعن ابي يوسف لا يجوز بيع العقور قال
المصنف فعلى هذا يكون قيد التعليم في كلام قاضي خان خروج
الشاب ان بيع المروض جايز عند اصحابنا اجمع واما بيع القرد ه
فاختلفت الروايات عن اصحابنا فيه وان الجواز رواية الحسن
وعدم الجواز رواية ابي يوسف وان ابن رستم روى عن محمد
الجواز وعزا ذلك الى النهاية ثم نقل عن ابن عقيل من الحنابلة
ان رواية كراهة بيع القرد وعن احمد محمولة على بيعه للاطافة
واللعب اما بيعه لمن ينتفع به لحفظ المتاع والدكان ونحو فيجوز
قال وينبغي ان يحمل قول ابي حنيفة بجواز البيع لمن يحفظ به كما انه
او منافعه وعدم الجواز لمن يلعب به ويطوف به في الاسواق
ويسخر به فان ذلك حرام لا يجوز فعله وهو خير ما قدمه عن
المنبلي وفيه نظر فقد قال في البزازية بيع القرد وجميع السبا
لا الخنزير يجوز للانتفاع بجلدها فقد بين العلة في الجواز
وهي ليست حفظ المتاع ولا بد وفي التجنيس والمزيد بيع القرد
يجوز وكذا بيع الحيوانات سوى الخنزير وهو المختار لانه ينتفع
به لانه يحمل عليه ثم التمسخر بالقرد وان كان حراما لا يقتضي المنع

من بيعه فقد قالوا يجوز بيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا مع الكراهة وفي الامرد ممن يعلم انه يعصي به كذلك فقضاري ما ذكره كراهة البيع فتامله والله اعلم ثم قال في البزازية وشرا السباع جايز ولحمها لا وبيع الفيل جايز وفي التجنيس والمزيد ان المختار للفتوى جواز بيع لحم المذبوح من السباع وكذا الكلب والحمار لانه طاهر وينتفع به في اطعام سنوره بخلاف لحم الخنزير المذبوح حيث لا يطعمه سنوره ولا يخفى ان البيت يوهم قصر الحكم على ما ذكره من الحيوانات وقد ظهر لك استواء كل السباع في ذلك الا الخنزير فالحقت بيتا ذكرت ان المختار من سايرالحيوانات الجواز كما ذكره في التجنيس وذكر في لحم المذكى منها سوى الخنزير مطلقا فقلت

وفي كل حيوان يصح اختيارهم ولحم المذكي والخنازير يحظر انتهى

ونقد كل في بيع الفضولي عالما يكون امينا او ضمينا فيخسر مسالة البيت من الغنية قال بعد رمزه للقاضي البديع اشتري من فضولي شيا ودفع اليه الثمن مع علمه انه فضولي فهلك الثمن في يده ولم يجز المالك البيع فالثمن مضمون على الفضولي ثم رمز لقاضي خان وقال يرجع على الفضولي بمثل الثمن ثم رمز لبرهان صاحب المحيط ثم قال لا يرجع عليه بشي ثم رمز لظهير الدين المرغيناني وقال ان علم انه فضولي وقت ادا الثمن يهلك امانة ذكره في المنتقى قال البديع وهو الاصح والبيت خال من ذكر رد المالك وبيان الصحيح من القولين مع توقف تمام بيان معناه على الشرح فلو جعل المسالة في بيت بين هكذا

وقبض فضول حق ما باع عالما به مشتر والرد والهلك يقدره فيضمن عند البعض والبعض محوا امانة اذ كالوكيل يصير

لعله امانته

لكان اوضح واشمل واجمع مع اشتماله على تعليل صحيح كونه امينا لان الدفع اليه مع العلم بكونه فضوليا صيره كالوكيل والله اعلم

وتجديد

وتجديد ايجار تضمن فسخ ما مضى وهو في بيع توقف يثمر الضمير في قوله وهو لتجديد الايجار وهو مبتدا والمراد بالبيع الذي توقف بيع العين الموخرة لاسطلق البيع الموقوف ويثمر خبر المبتدا والمراد ان التجديد يثمر اجارة البيع بعد ان كان موقوفا ومساله البيت من الغنية قال بعد ان رقم لقاضي خان باع الدار الموجرة بغير رضا المستاجر ثم زاده المستاجر في الاجرة وجد العقد نفذ البيع الموقوف لان تجديد الاجارة تضمن فسخ الاولى فنفذ البيع ولا يخفى بعد ما وقفناه قصور فحوى البيت عن افادة المسالة فغيرته فقلت

وتجديد ايجار لما بيع موجرا تضمن فسخا ينفذ البيع قرروا فبيع مبني للمجهول وموجرا نصب على الحال وضمير تضمن للتجديد ينفذ الفسخ والله اعلم

وما شرطوا في رد عبد لسرقة نصابا لها بل رده وهو لحقر مسالة البيت من النهاية قال والسرقة وان كانت اقل من عشرة دراهم التي هي نصاب القطع في السرقة عيب وما دون الدرهم نحو فلس او فلسين لا يكون عيبا سوا فيه السرقة من المولى وغيره فان سرق ما يوكل لا لاجل الاكل بل للبيع فكذلك في المولى وغيره وفي ان سرق ما دون النصاب في العبد عيب يرد به ثم ان هذا مفهد بما اذا كان مميزا اما اذا كان غير مميز فلا والبيت غير مشتمل على ذلك فلو قال

وسرقة عبد درهما ان مميزا فعيب كذا الماكول البيع يبطل لاشتمل على ذلك مع بيان اقل ما يكون سرقته عيبا وحكم سرقة الماكول تفصيلها من التقييد بقولنا البيع والاطلاق يفيد استوا الحكم في كونها من المولى وغيره فتامله والله اعلم

ولو وهب المبتاع اسقط خياره وان لم يرى او باع او هو موجر

اشتمل البيت على ثلاث مسايل من الظهيرية يبطل بها خيار
الرؤية الاولى لو وهب المبيع قبل الرؤية وسلمه الموهب
الثانية لو اجره الثالثة لو باعه وعبارة الظهيرية ولو
باعه او وهبه وسلمه او اجره قبل الرؤية بطل خياره فالتسليم
في الهبة قيد في الخيار والبيت خال منه مع عدم ظهور اثر لم
في يري قلـــــ وفي البزازية رهن المشتري او
اجره او باعه على انه بالخيار بطل خيار الرؤية ويرد بالعيب
فقد زاد الرهن ولو فك او مضت مدة الاجارة او فسخ
البيع بحكم الخيار لا يعود خيار الرؤية ويرد بالعيب فقد زاد
الرهن والحاصل ما قاله في الذخيرة ان المشتري اذا تصرف
في المبيع قبل الرؤية تصرف الملاك فهذا على وجهين ان كان
تصرفا لا يمكن فسخه بعد وقوعه وفقاده كالاعتاق
والتدبير لزم البيع وبطل خياره لانه ملك المشتري قبل
الرؤية فنفذت هذه التصرفات فيتعذر الفسخ ببطل
الخيار ضرورة وكذلك لو علق بالمبيع حقا للغير بان اجره او رهنه
او باع بشرط الخيار للمشتري لان هذه الحقوق مانعة من الفسخ
فبطل الخيار ضرورة حتى لو انفك المرهون او مضت مدة
الاجارة او رد المشتري عليه بخيار الشرط ثم راه لا يكون له
الرد وان كان تصرفا لم يتعلق به حق الغير بان باع بشرط الخيار
لنفسه او وهب ولم يسلم او عرض على البيع لا يبطل خياره
ثم قال بعد قليل وروي الحسن عن ابي حنيفة ان المشتري
اذا باعه بشرط الخيار لنفسه يسقط خياره وقبل تلك الرواية
اصح وذكر شيخ الاسلام وشمس الايمة السرخسي في شرحيهما
ان هذا الخيار يبطل بالعرض على البيع وذكر القاضي الامام علي
السغدي لانه لا يبطل كما ذكره القدوري ورايت في نسخته

ان علي

ان علي قول ابي يوسف لا يبطل هذا الخيار بالعرض على البيع وعلى
قول محمد يبطل وروي ان هذا الخيار يبطل بنقد الثمن ولا
اشعار للنظم ولا لشرحه بشيء من هذا الاختلاف فاستخرت
الله تعالى في الحاقه في ابيات تكميلا للفايدة فقلت • •
ويسقط الرؤية بالخيار تصرف • تعذر فيه الفسخ او ما يقرر
تعلق حق الغير بالعين عندنا • • كعتق وتدبير والايجار يوشر
والارتهان بالتسليم والرهن بيعه • ولو كان للشاري الخيار يقرر
كذا بايع قوله وصحح لاولـــو • يعوضه للبيع فالخلف سطروا
وقد قيل لا يخفوب قال وثالث • يقول نعم والنقد سطل يذكر
وقد علم شرح الابيات مما قدمناه من كلام الذخيرة والله الموفق
وقد نقل المولف عن الذخيرة في البيت الذي بعد هذا
ببيت ذكر بعض الاصحاب ان المشايخ اختلفوا في خيار الرويه
فقال بعضهم يثبت مطلقا فيكون له الخيار في جميع العمر
الا اذا وجد مسقط وقال بعضهم قالوا موقت بوقت امكان
الفسخ بعد الرؤية حتى لو تمكن من الفسخ ولم يفسخ يسقط خيار
الرؤية وان لم يوجد منه الاجازة والرضا صريحا او دلالة فالحقته
في بيت اخر فقلت عاطفا على الابيات الخمسة •
• كرويا مع امكان الفسخ وتركه • وللبعض حتى مسقط منه يظهر
فالتشبيه للبطلان المذكور في اخر البيت الخامس والبعض
يبطل او يظهر منه اي الذي لم يوجد مسقط للخيار والله اعلم •
ولا يرد ان يشترب من الدر عندنا بعيب وارش العيب لم باع
قوله بعيب يتعلق بقوله ولا رد وقوله وارش العيب مفعول
يحضر ومسالة البيت من المحيط وغيره قال اشتري كرما
واكل الثمار ثم اطلع على عيب فليس له الرد وكذا اذا اشتري نخلة
واكل من ثمرها ونقل قبله عن ابي يوسف فيمن اشتري جارية

يحضر

لها لبن فارضعت صبيا لها او للمشتري ثم وجد بها عيبا قله ان يردها ولو انه حلب لبنها فامسك لبنها او شربه ثم وجد بها عيبا لم يردها قال وعلى هذا قالوا لو اشتري شاة فرضعها ولدها او اطلع على عيب بها بعد ذلك فله ان يردها فاما اذا حلبها فاتلفه لم يكن له ان يردها بالعيب اذا اطلع عليه بعد ذلك قال وفي المنتقى اذا اشتري شاة وشرب من لبنها قال ابو يوسف رحمه الله له ان يردها بالعيب وفيه عن محمد رحمه الله اذا اشتري شاة حلبها ثم وجد بها عيبا يلزمه ويرجع بنقصان العيب انتهى وفي البزازية اشتري مرضعة ثم اطلع بها على عيب ثم امرها بالارضاع له الرد لانه استخدام ولو حلب اللبن فاكله او باعه لا يرد لان اللبن جزء منها فاستيفاوه دليل الرضا وفي الفتاوى الحلب بلا اكل ان بيع لا يكون رضا وحلب لبن الشاة رضا شرب ام لا انتهى قلت والبيت اطلق ولم يتعرض للحمل ان لا فصل بين الشاة والامة فاستخرت الله تعالى وذكرت ذلك في بيتين فقلت

يذكر

واخذ ارش البيع شارب درها ويعقوب عنه المرد في الشرب وفي امة فالبيع والاكل مانع وفي الشاة حلبها عن محمد يوثر وهذا ما اشار اليه البزازي في الفتوى وهو مخالف لما نقله المجمع عن المحيط ثم رايت في الذخيرة عن نوادر بشر عن ابي يوسف اذا اشتري شاة وحلبها ثم وجد بها عيبا فاني اقسم الثمن فرايت هذا اولي بالنظر لغرابته ورايت فيما نظمته اخلالا بحكاية الخلاف عن محمد فغيرت نظمي ونزدت فيه رواية بشر وبينت حكم الامة في بيت مستقل فقلت

لمسهلك المدترش تعيب ويعقوب في شرب له المرد يذكر وقولان في حلب فقط عن محمد واشرع عن الثاني يرد ويخسر

وفي

وفي امة ارضعت ابنه ولوه بامواله رد والا فينكر

فقولي ويخسر يعني قيمة اللبن والضمير للمشتري والا اي والا فحيث فعل بلبنها شيا سوي ذلك مما ذكر انفا فالرد ينكر والله اعلم

محضر

ويفسخ قبل القبض بالعيب وحده والاحكم او رضي وهو مسالة البيت من قاضي خان قال رجل اشتري شيا فعلم بعيب قبل القبض فقال ابطلت البيع بطل ان كان بمحضر من البايع وان لم يقبل البايع وان قال ذلك في غيبة البايع لا يبطل البيع الا بقضا او رضا انتهى قوله وهو بمحضر اي البايع محضر في الفسخ وهو قيد في مسالة القبض وعدمه فهو راجع الي جميع ما تقدم وقوله وحده اي وان لم يرض البايع بالفسخ لا بمعني انه ينفرد به عن حضور البايع والله اعلم

وقيل يجوز الفسخ من قبل رويته وليس رضاه قبل مما يوثر

اشتمل البيت على مسالتين من الهداية والنهاية وغيرهما الاولي قال في خزانة الاكمل من له خيار الرويه له ان يرد قبل الرويه وينفسخ العقد بقوله رددت وفي شرح الاسبيجابي انه يجوز الرد قبل الرويه لانه فسخ وقبل الرويه اقرب الي الفسخ والرضي به قبل الرويه لا يجوز وله الخيار لان اقدامه علي الشرا كان رضي منه ومع ذلك ثبت له الخيار في الرد فكذلك اذا رضي به قبل الرويه وهذه هي المسالة الثانية وقد نقل في شرح الهداية للسغناقي اختلاف المشايخ في الاولي وقال انه لا رواية فيه وقال بعض المشايخ لا يملك الفسخ لانه لا يملك الاجازة قبل الرويه وبعضهم قالوا يملك الفسخ لا بسبب الخيار لانه غير ثابت ولكن شرا المرء المشتري غير لازم وما كان غير لازم يجوز فسخه كالعارية والوديعة كذا في التحفة وقوله وقيل يجوز الفسخ

شبكة الألوكة www.alukah.net

من قبل رؤية يفهم منه انه ثم قول اقوي منه يمنع الجواز والظاهر
ان الجواز اقوي فلو قال وقبل من قبل رؤيته كان احسن لاشعاره
بذلك والله اعلم

ويأخذ نقض الارض عند محمد من اتباع المايستغل ويظهر
والمسالة في الذخيرة قال رجل اشتري بستانا من رجل وشرط
البايع انه عثر اجر به وقبض المشتري البستان بغير مساحة
واستغل واكل ثمره سنتين ثم وجده تسعة اجربة لم يرده
المشتري على البايع ولم يرجع عليه بشيء وعند محمد تقوم الارض
وهي تسعة اجربه كم تساوي ولو كانت عشرة مثل حالها كم
تساوي ويرجع المشتري بفضل مابينهما انتهى وهو قياس
قول ابي يوسف قال ولم ينقل عنه فيها شيء والله اعلم

ولو بعت بعد القبض من باع فاسدا وذلك نقض بعد قبض يقوم
مسالة البيت من المحيط قال هشام سالت محمدا عن رجل اشتري
غلاما شراء فاسدا بالف درهم وقبضه المشتري ثم اشتراه منه
البايع بماية درهم شراء صحيحا قال ان قبضه البايع فهو فسخ
للبيع الاول والا فلا وذكرهما قاضي خان في كتاب الاجارات
بنظير مسالة اخري ولم يذكر فيها قبض البايع الاول بحكم الشراء
الثاني قال المولف ان هذه المسالة مستثناة من قول الاصحاب
ان المبيع فاسدا اذا ابيع ثانيا ينعقد والله اعلم

ويستبري المولي المقيل عن الامام من قبل قبض او لحيض ويظهر
مسالة البيت من المنظومه قال في شرحها قال ابو حنيفة رضي الله عنه
من باع جارية بيعا ثانيا ثم تقايلا قبل القبض فعليه الاستبراء وهذا
قوله الاول ذكره في الامالي وفي الاستحسان وهو قوله الاخر
وقولهما لايجب عليه الاستبراء والعمل علي الاستحسان كما يرشد
اليه قولهم وهو قوله الاخر والعجب من المولف حيث عاب علي الطرسوسي

استغرابه

واستغرابه لهذه المسالة ثم ايد اعتراضه في منظومته مع ما في قوله
او تحيض وتظهر ان غاية افادة معني الاستبراء ولم يشر الي
الصحيح مع كونه وجب مكان زيد في زيادة فاوضحت اولا ما
وما هو اشهر فنظمت المسالة مشيرا الي انه قول الامام قياسا
وان الاظهر عنده عدم وجوبه فقل

بقبيلولة من قبل قبض اماما قياسا يري استبراء لا عنه اظهر
ومن يشتري ارضا وفيها تغاصب ولم يشترطها فالذي باع ليجد
مسالة البيت من الواقعات قال رجل باع ارضا وفيها قصب فالقصب
للبايع الا ان يشترطه المشتري لان القصب مما يقطع فكان بمنزلة
الثمر والثمر لا يدخل الا بالذكر قال الطرسوسي فعلي هذا لا يدخل
فيها من خشب يقطع في اوقات معروفة كالجوز ونحوه لانه جعل
كونه يقطع ونازعه المولف فارقا بان القصب كالثمر يعتق في كل سنة
والخشب يقطع بعضه لعشرة سنين واقل واكثر فلا وجه للالحاق
ولا شك ان كلام الطرسوسي لاعتبار فيه كونه مما يقطع في اوقات معروفه
وحينئذ فلا ترد منازعة الشارح لكن فيما نقله عن الواقعات لو اشتري
ارضا وفيها اشجار تقطع في كل ثلاث سنين فهذا علي وجهين اما
ان كان يقطع من الاصل او من وجه الارض ففي الاول تدخل الاشجار
لان هذا شجر والشجر يباع في السوق في فصل الربيع وفي الوجه الثاني
لا تدخل لانها بمنزلة الثمرة ما يشير الي ان العلة كونه نباع شجرا
باصله فلا يكون كالثمر لانه يقطع عن اصله مع بقاء الاصل وفي
فتاوي الامام حافظ الدين البزازي وفي بيع الارض يدخل كل شجرة
لغرس للتابيد ولو كان ينقل ويحول لا تدخل بلا شرط وفيه
تصريح بما فهمناه من التعليل وذكر قبل ذلك اذا باع كرما فاي شيء
يدخل فيه بلا ذكر قال ظهير الدين الرياطات والمغارس التي
المقطع تدخل في الامم كالشجر الكثير وقوايم الخلاف

واما مسالة الذخيرة الطرسوسي
التحقيق بمنه وكرمه

قيل لا تدخل لان لقطعها نهاية معلومة كالثمار وقيل تدخل من
من غير ذكر كالاشجار وصح في قاضي خان ان الثمر من الاشجار
يدخل واختلفوا في غير المثمر والصحيح انه يدخل صغيرا كان او
كبيرا وان المختار في قوايم الخلاف انها لا تدخل والقصب الفارسي
يدخل لانه ليس من ريع الارض حتى لم يجب فيه عشر وقصب
السكر لانه كالذرع والورد والآس لا يدخل بلا ذكر لانه كالثمار
واصولها تدخل لانه لا نهاية لقطعها والياسمين وشجره على هذا
والقطن والعصفر بمنزلة الثمار لا تدخل بلا ذكر وفي اصولها
قولان وفي قاضي خان الصحيح ان اصول القطن لا تدخل
وان السرخسي قال في قوايم الباذنجان لا تدخل فان
شيخ الاسلام قال ينبغي ان تكون على الخلاف الذي في
اصول القطن والقثاء والرطب والكراث وكل ما كان على
وجه الارض لا يدخل وما كان مستغيبا في الارض قيل لا يدخل
بلا ذكر كالزرع وقيل يدخل كشجر الرطاب على هذا وصح
قاضي خان دخوله لانه يبقى سنتين فيكون بمنزلة الشجر
والجوز والبصل والسلجم المدرك للبايع والمغيب والظاهر
منه سواء وغير المدرك للمشتري ولا يدخل الزعفران بلا
ذكر وفي اصوله عن محمد روايتان والحبوب والكتان والدرة
كالزرع وعن بعض المشايخ ان اوراق الفرصاد لا تدخل
في بيع الشجر بلا ذكر وكذا في بيع الارض وان دخل الشجر وما
ذكره في الغصب يخالف ما ذكره المولف لكن في فتاوى
قاضي خان ولو كان فيها قصب او حشيش او حطب ثابت
ما هو على وجه الارض لا يدخل واما اصولها في الارض تدخل
فكان على الناظم التفصيل وقول قاضي خان هذا انسب
لمقتضى قواعدهم وقد قال ولو كان فيها رطبة او زعفران

اوخلاف

اوخلاف يقطع في كل ثلاث سنين اوربا جين او يقول قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ما على منها على وجه الارض
يكون بمنزلة الثمر لا يدخل من غير شرط وما كان من اصولها
في الارض يدخل لان اصولها تكون للبقاء بمنزلة البناء ويتاييد
التفصيل فالحقه مع ما ذكره في البزازية من اطلاق الدخول في
بيت فقله

ويدخل عند البعض والبعض قايل . اصولها في الارض لا غير تعتبر
والله الموفق

ولو قال قلب واشتري لست ضامنا فيضمن ان يهلك وما قال يدرى
التاني في قوله لست ضمير المخاطب مسالة البيت من المتنية قال بعد
ان رمز الفتاوي ابتاع توبا فقال له بايعها مدها فمدها فكسرت
يضمن وكذا ان قال مدها فان انكسرت فلا ضمان عليك قال
العلا السمرقندي وهذا اذا اتفق على الثمن كما اذا اخذ شيا على
سوم الشراء وقال له البايع ان يهلك فلا ضمان عليك يضمن كذا
هذا اقول اما لو لم يتفقوا على الثمن لا يضمن الا اذا كان باذن
وفي البزازية عن الامام اكراه الدرهم لينظر اليه فغمزه
او توسا مزده فانكسر او ثوبا فتخرق ضمن ان لم يامره بالغمز
والمد والكيس وقيل ان كان لا يرى الا بالغمزة لم يضمن
ان لم يجاوز وذكر في اخر كتاب الاجارات اراه درهما لينظر
فيه فغمزه وكسره لا ضمان عليه ان لم يجاوز ما يفعله الناس
والقول فيه للغامز وان كان يرى بلا غمز فغمزه وكسره يضمن
والناقد يضمنه اذا كسره بالغمز الا اذا قال له اغمزه والضمان
انما يقع اذا اخذ على سوم الشراء وذكر الثمن والصنف بعد ذكر
كلام القنية قال ان المنظوم المسالة الاخيرة ولا فرق بينها
وبين السابقتين وهما داخلتان تحت النظم لمن كان له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهم ولم يظهر لي كون المنظوم هو المسالة الاخيره لان شرط
الضمان كونه على سوم الشراء على تقدير تسليم اشعار قوله قلب واشتر
بكونه قبضه على سوم الشراء الان الثمن لم يذكر قال قاضي خان رجل
جاء الى زجاج فقال ادفع الي هذه القارورة فارها فقال الزجاج
ارفعها فرفعها فوقعت فانكسرت لا يضمن الرافع لانه رفعها
باذنه وان كان على السوم الشراء لا يكون مضمونا الا بعد بيان
الثمن في ظاهر الرواية فاصلحت البيت بذكر القيد المذكور
فقل ـــــــ مرتجلا

ولو قال قلب لا ضمان وخصمه ابان ضمنه اذا الهلاك يصدر
والله اعلم

وقد صح ان النقد في الحال واجب على المشتري والشرط لعين بغير
مسالة البيت من الواقعات والنهاية قال في الواقعات لجرت
الناقد على من يجب فهو على وجهين اما ان قال المشتري من
دراهم جياد او قال غير منقود فعلى الاول على البايع ان يحمل له
بالناقد والاجر عليه وعلى الثاني على المشتري والصحيح انه يجب
على المشتري مطلقا وعليه فتوى الصدر الشهيد والحاصري وهو
المفتي به في المذهب وقد فهم من البيت القول الاخر وقوله
والشرط ليس بغير اراد به اشتراط المشتري ان الدراهم جياد
وان هذا لا يغير فلا يجعل النقد على البايع كما هو القول المرجوع
وذكر في النهاية انه روي عن محمد انه جعل اجرة الناقد على من
عليه الدين الا ان يقبض رب الدين دينه ثم يدعي انه من غير
نقد فيكون الاجر على رب الدين وفي الواقعات الحاصري عن القدوري
انها على المشتري اذا قبض البايع الثمن ثم جاء يرده بعيب الزيافة
والله اعلم فصل من كتاب الكفالة والحوالة الكفالة لغة مطلق
الضم وشرعا عند ناضم ذمة الى اخرى في حق المطالبة فقط على

الصحيح

الصحيح والحوالة اسم بمعنى الاحالة والاصل فيها النقل والتحويل وشرعا
نقل الدين من ذمة الى ذمة وفيه وجه مناسبتها للكفالة ومناسبة
الكفالة بالبيع الاحتياج اليها فيه غالبا فصارت كاثر من اثارها
والله اعلم

وينذر

وموت كفيل النفس والنفس بمدر وفي موت رب الدين قيل
والنفس بالجر عطف على قوله وموت وقد اشتمل البيت على
اربع مسايل من الهداية والنتف الاول لو مات الكفيل بالنفس
بطلت الكفالة الثانية قال يوخذ من مفهوم قوله وموت
كفيل النفس فيوخذ من التقييد بالنفس انه لو مات كفيل المال
لا تبدر الكفالة ويرجع المكفول له في تركة الكفيل فلو كان المكفول
موجلا في المبسوط انه يحل بموت الكفيل ويوخذ من تركته
ولا يرجع الورثه على المكفول حتى يحل الاجل وفي المجمع ان زفر
ان ذريته الكفيل يرجعون في الحال ويسقط اعتبار الاجل الثالثة
لو مات المكفول لنفسه يبدر الكفاله واليه اشار بقوله والنفس
اي وموت النفس المكفول بها تبدر الكفاله اي تبطل لها الرابعة
مات رب الحق وهو المكفول له هل تبطل الكفالة ففي النتف
انها تبطل وهو غريب لا يعرف في غيره والمعروف من المذهب
انها لا تبطل وتنتقل المطالبة الى الوصي او الوارث وهذا انما
هو في الكفالة بالنفس والى غرابته اشار بقوله قيل وينذر اي
ينذر نقل هذا القول فانه غير معروف في غير هذا الكتاب
ونظمه انما هو لمجرد الغرابة والله اعلم

وان يدعي تسليمه من وكيله على العلم يستحلف اذا هو ينكر
الضمير في يدعي وفي تسليمه المكفول بنفسه وفي وكيله
ويستحلف المكفول له وهسالة البيت من المبسوط لو ادعى
الكفيل بالنفس انه دفعه الى وكيل الطالب وانكر الطالب

حلف على علمه لانه استحلف على فعل الغير بخلاف ما اذا ادعى الدفع اليه فانه يستحلف على البتات وهذا مطرد في كل حلف والله اعلم

ودين الى شهر وعاما يريد ان يسافر بالتكفيل فقد قيل يجبر الضمير في يسافر ويجبر الجي من عليه الدين في مسالة البيت من الفتنية رمز القاضي عبد الجبار وسيف السايلي وقال المداين يطالب المديون بالدين من قبل حلول الاجل ليس له ذلك قال البديع وهو الظاهر وفي رواية المستقي له ذلك ثم رمز لفتاوى اهل العصر والحلا الترجماني وقال له دين موجل الى شهر وثبت عند القاضي ان المديون يذهب سنه الى مكان بعيد وليطلب الدايم كفيلا بالدين يقضيه اذا حل الاجل فان عرف المديون بالمطل والتسويف ياخذ كفيلا والا فلا وهكذا في جميع التعاريف وقال الامام ابو بكر الاسبيجابي ليس له اخذ الكفيل مطلقا وقد اشار الى القولين مع تضعيف القول باخذ الكفيل قوله قد قيل يجبر فيسافر اي الذي عليه الدين وفي التتمة عن ابي حنيفة في المراة اذا طلبت كفيلا بالنفقة لارادة الزوج السفر انه لا ياخذ منه كفيلا واستحسن ابو يوسف ذلك في نفقة شهر رفقا بالناس وعلى قياسه لو فعل القاضي في الديون كذلك رفقا بالناس لا يبعد انتهى قلت وفي هدايات الفتنية رمز لشرح الطحاوي او لشرح ظهير الدين وقال للمديون السفر قبل حلول الدين قرب حلوله او بعد وليس للدايم منعه ولكن يلزمه الى ان يحل الاجل فيمنعه من السفر حينيذ الى ان يوفيه حقه وفي الخزانية ضمن رجل عن رجل مالا او نفسا واراد المطلوب الخروج الى تجارة ومنعه الكفيل ان كان ضمانه الى اجل فلا سبيل له عليه وان كان لا الى اجل له ان ياخذه حتى يخلصه باداء المال او بالابراء وفي الذخيرة

الموجل

الموجل اذا قرب الحلول واراد المديون ان يسافر لا يجب اعطاء الكفيل وحكى هذا في الخلاصة عازيا الى الاقضية والمنتقى بالفظ ويجمعوا وفي الصغري ليس له المطالبة بالكفيل قياسا على نفقة شهر لم يبعد وفي المنتقى قال رب الدين مديوني يريد السفر له التكفيل وان الدين موجلا نقل عن الظهيرية مسالة سفر الزوج وان القاضي لا يجبره على الكفيل وعن الثاني ما تقدم وان عليه الفتوى يجعل كانه كفيل بما ذاب لها عليه وفي المحيط لو افتى بقول الامام الثاني في سايرالديون ياخذ الكفيل كان حسنا رفقا بالناس انتهى وهذا ترجيح من صاحب المحيط والله اعلم

شريك لشرك يكفل الدين لم يجز وصح اذا ادى ولاثنين يذكر مسالة البيت نقلها المولف عن الفتنية وهو نقلها عن قاضي خان باعا عبدا بينهما صفقة واحدة لا يصح ضمان احدهما لصاحبه نصيبه ولو كان البيع بصفقتين بان سمى كل واحد منهما نصيبه ثمنا وذكر لفظ البيع صح لانه لم يصر ضامنا لنفسه ولو تبرع بالاداء في هذه الفصول يعني بعد الضمان صح تبرعه لان التبرع انما يتم بالاداء وعند الاداء يصير مستطيحقه في المشاركة فيصح ثم قال رجلان لهما على رجل دين او اثنان وارثان للكفيل احدهما للاخر بحصته من الدين لا يصح ولو تبرع بالاداء صح لما مر كالوكيل بالبيع اذا تكفل بالثمن عن المشتري وقد اشار الى مسالة الوارثين بقوله وفي اثنين يذكر والى الصحة اذا ادى متبرعا بقوله وصح اذا ادى والله اعلم

واوابرا المديون ببرا الكافل فلو رده خلف المشايخ يذكر الضمير في رده للكافل ومسالة البيت من قاضي خان رجل له على رجل مال وبه كفيل فابرا الطالب الاصيل فان قبل الاصيل ابراءه برا الاصيل والكفيل جميعا وان رد الاصيل ابراءه صح رده في حقه فيبقى

المال عليه وهل يبرا الكفيل اختلف فيه المشايخ قال وهذا بخلاف مالو ابرا الطالب الكفيل حيث لا يبرا الاصيل انتهى.

فلو كفل المملوك مولى باذنه يجوز ولو اداه حر افهو دين

اشتمل البيت على ثلاث مسايل من المبسوط الاول قال وان كفل عنه يعني عن المولى بمال باذنه وليس عليه دين فهو جايز لان الحق في ماليته لمولاه كما لو رهنه الثانية اذا كفل واداه عن سيده بعد العتق مال كونه حرا فهو دين ذلك ولا يكون له الرجوع على سيده بشيء وقال زفر يرجع الثالثة من مفهوم قوله باذنه على انها اذا كانت بغير اذنه لم يصح قال وكفالة العبد التاجر عن سيده بمال او بنفسه بغير اذنه باطلة والله اعلم.

ولو عاد ان ليستغرق الدين قيمة فما عاد لم يلزم الى ما يحرر

الضمير في عاد للمملوك وما في فما موصوله وضمير لم يلزم لما عاد اليه من الكفالة ومسالة البيت من المبسوط قال وان كفل باذن سيده بدين يستغرق قيمته ثم كفل بدين اخر ليستغرق قيمته باذنه ايضا لم يجز الدين لان شرط صحة هذا الالتزام فراغ المالية فما لم ينتقض الاول لا يصير هذا الشرط موجودا فلا يثبت الثاني الى ان قال فان اعتق قبل ان يقضي دينه لزمه الثاني لان المانع كان اشتغال ماليته بحق الاول وقد زال ببطلان المالية بالعتق فاستوت الديون عليه بعده فمضى البيت لو عاد العبد للكفالة ان كان يستغرق الدين قيمة العبد فما عاد اليه من الكفالة الثانية بعد استغراق ماليته بالدين الاول لا يلزم العبد مادام عبدا الى ما يحرر اي وقت صيرورته حرا فيلزمه حينيذ كما بيناه والله اعلم.

وعبد ابنه كاطفل ليس بمالك له الاذن فيها والولي للمصلحة

اشتمل البيت على مسايل من المبسوط قال وان كان مولى العبد صبيا فاذن هو وابوه او وصيه للعبد في الكفالة لم يجز

وتركيب

وتركيب البيت قلق لادخاله الكاف على الطف فاشتبه المعنى

ولو قال [illegible]

وولي صبي والوصي ووالد باذنهم ليست نصح المحجور

لكان ابعد من التعقيد واصح فيما يريد.

وتاجيل هذين الحوالة لم يجز وان كان املى فالحوالة انظر

المشار اليه بهذين الاب والوصي وضمير املى راجع المحتال عليه الذي تضمنه لفظ الحوالة ومن هنا شرع في مسايل الحوالة وفي منها مسئلتان من المبسوط والهداية الاولى لو احال بمال لابنه الصغير على رجل الى اجل لم يجز وكذلك الوصي لان الحوالة ابرا الاصيل والاب والوصي لا يملكان الابرا في دين الصبي الثانية من الهداية اذا احتال الوصي بمال اليتيم فان كان خيرا لليتيم بان كان المحال املى من المحيل جاز لانها ولاية نظر به وان كان المحيل املى لا تجوز لان فيه تضييع مال اليتيم على بعض الوجوه واذا كان كذلك الوصي والاب اولى ثم انه حكى عن الطرسوسي ان قوله الى اجل لا يصح ان يكون قيدا في المسالة لان العلة وهي الابرا لا تفترق الحكم فيها ثم قال ان تعليل الهداية مغن عما علل به شمس الايمة فما وجه التوفيق وهذه المسالة مما اثبتها في كتاب الاختلافات الواقعة في المصنفات وقال المصنف لاختلاف بينهما وحمل مسالة المبسوط على التاجيل ومسالة الهداية على الحلول وانه مفهوم تعليل المبسوط اذ الحوالة ابرا موقت الى حين الحلول يعني انه لا يملك المطالبة لانه لو مات المحال عليه مفلسا رجع على المحيل واذا كانت حوالة فالحوالة ليست بابرا غايتها نقل المال من ذمة الى ذمة وفي الجملة انه ناقض قوله حيث لم يجعل التاجيل قيدا وحيث اثبته في الاختلافات انتهى قلت لا تناقض لانه ذكر اولا ان كونه الى اجل لا يصلح قيدا قصد التوفيق

واثباته في الاختلافات كما هو ظاهر الكلامين من الاطلاق
والتقييد وكلام المؤلف هو الظاهر لكن نظمه لا يساعد على ذلك
لان ظاهر كلامه يقتضي الجواز ان كان المال عليه مع تاجيل
المحوالة وفيه فرق بينهما فتامله على ان دعواه كون المحوالة ليست
براءة للاصيل ممنوع لذا يلزم من قوله انها نقل المال من ذمة الى اخرى
خلوا المنقول منها من الدين والمعنى للبراءة سواه والحق ان كلام
كل واحد من المبسوط والهداية جار على اطلاقه فقد اطبقوا على
ان المحوالة يصح اذا كان المحتال عليه املى ولكنه يقيد بما اذا كان
الدين ثابتا بمداينة الميت اما لو كان بمداينة الوصي تصح المحوالة
وان كان شراء بجوز ويضمن الوصي عند ابي حنيفة ومحمد ولا يجوز
عند ابي يوسف وكلام المبسوط صحيح والقيد معتبر وهي
في صورة الثابت بمداينة الميت حالا فقد نص قاضي خان
في فتاواه على ان الوصي لا يملك تاجيل مال اليتيم الثابت بعقد
الميت وبقي هنا صورة ما لو تسلموا في المحلة فمفي الذخيرة حكي
فيه اختلاف المشايخ وقاضي خان جزم بعدم الجواز والوجه له
لعلم بيان كونه خيرا من الاول وقد اخل النظم والشرح بقيد
كون الدين ثابتا بمداينة الميت ولا بد فيه من بيان كون المحلول
قيدا في ثانية النظر فغيرت البيت وضمنته ذلك فقلت
بموروث دين احتيالها الجزء اذا كان املى والموجل يخطر
فضمير التثنية في احتيالها للاب والوصي وفي قولنا بموروث
دينا اشارة الى تخصيص الحكم بما كان بعقدة الميت لانه الدين
الموروث وقولنا والموجل يعني احتيالها الموجل يخطر اي يمنع
والله الموفق

ومن دون ان يرضى المحيل صحيحه وشرطك في المحتال لا غير
اشتمل البيت على مسالتين من الهداية وقاضي خان الاولى قال في

الهداية تصح المحوالة برضى المحيل والمحتال والمحال عليه ثم قال
وقال واما المحيل فالمحوالة تصح بدون رضاه فصورها قاضي خان
بان يقول رجل لصاحبه لك علي فلان الف درهم فاحتل بها علي فرضي
الطالب بذلك واجاز صحت المحوالة حتى لا يكون له ان يرجع بعد
ذلك الثانية انه لا يشترط في صحة المحوالة حضور المحال عليه
قال قاضي خان فلا يشترط حضرة المحال عليه لصحة المحوالة حتى لو
احاله على رجل غايب ثم علم الغايب قبل صحت المحوالة وقد علم
ذلك من حصره اشتراط الحضور في المحتال قال وهو مذهب
الامام ومحمد حتى لو قال رجل للمديون ان لفلان عليك الف
درهم واحاله علي بها فقال المديون احلت ثم بلغ الطالب فاجاز
لا يجوز كذا فيه

وان يقل المحتال مالي تولي اذا توفي صح القول والخصم منكر
الضمير في توفي للمحتال عليه ومراده من قوله صح القول انه
يكون القول القايل توفي المال ومسالة البيت من العينية قال مات
المحتال عليه فقال المحتال للمحيل توفي المال عليه يعني هلك بموته
مفلسا فارجع علي وقال المحيل ما توفي فالقول قول المحتال لانه
متمسك بالاصل والله اعلم

ولو دفع السمسار من مال نفسه لياخذه ممن شرى ثم يعير
يجوز له ان يسترد من الذي اباع في الاستحسان هذا محرر
مسالة البيت من العينية قال بعد ان رمز لبرهان صاحب المحيط
ولنور الايمة المنصور دفع السمسار دراهم نفسه الى الرستاقي
في ثمن دبس او قطن او حنطة ليا خذ ذلك من المشتري فلم يمكنه
اخذها منه لافلاسه يسترجعها من الاخذ استحسانا به جرت
العادة في بلادنا ان السمسار يدفعه من مال نفسه حتى يرجع على
المشتري فصار كما لو احاله البايع على المشتري قال مولانا بدر الدين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنه والسماسره بخاري قوم لهم حوانيت معدة للسمسره يضع فيها اهل الرستاق ما يريدون بيعه من الحبوب والفواكه ويتركونها فيبيعها السمسار بثمن قد يتعجل الرستاقي في الرجوع فيدفع السمسار الثمن من ماله ليأخذه من المشتري فهذه صورته وقد افاد كلام البديع هنا تخصص الحكم بهذه الصورة وكلام البرهان يشعر باعتبار كون ذلك هو العرف وقد اشار النظر الى ان هذا في الاستحسان وان القياس ان لا يرجع بشيء والله اعلم

ويلزم من عود الحوالة نقضها وذلك فيما لو توى المال يثمر مسألة البيت من فتاوى خان قال رجل عليه دين لرجل فاحال صاحب الدين بجميع ماله وهو الف على رجل وقبل المحال عليه الحوالة ثم ان المحيل احال الطالب على رجل اخر بجميع ماله وقبل المحال عليه الثاني ذكر في الاصل ان الحوالة الثانية تكون نقضا للحوالة الاولى لانه لا صحة الثانية الا بعد نقض الاولى والمحيل والمحتال بملكان ذلك وحينئذ يبرأ المحتال عليه الاول بخلاف المكفول اذا اعطى كفيلا اخر حيث لا تبطل الاولى لان المقصود من الكفالة التوثيق والله اعلم وشار بقوله وذلك فيما لو توى بثمر الى ان ثمرة الخلاف تظهر فيما اذا توى المال فان الحوالة الثانية تبطل ويعود المال على المحيل ولو قلنا ببقاء الحوالة الاولى لما رجع على المحيل بل كان يرجع عليه والله اعلم فصل من كتاب ادب القاضي

الادب اسم لكل رياضة محمودة يتخرج بها الانسان في فضيلة من الفضايل والقاضي اسم فاعل ماخوذ من قضايين الخصمين وعليهما حكم والقضا الالزام ومنه سمي الحاكم قاضيا لانه يلزم الناس الاحكام شرعا وهو فصل الحكومات وقطع المنازعات وعرفه بعض اشياخنا بانه قول ملزم يصدر عن ولاية عامة ومناسبة بما تقدم كثرة الاحتياج اليه فيه لكثرة المنازعات والخاصمات في البياعات

والديون

والديون وتوابعها

واخذ الغني الرزق اولى وانظر ويأخذ في يوم البطالة اظهر اشتمل البيت على مسالتين من البدايع والهداية والمنية قال وفي كل منها روايتان الاولى قال في البدايع وعلى القاضيات ان ياخذ الرزق فان كان فقيرا له ان ياخذ وان كان غنيا اختلفوا فيه قال بعضهم لا ياخذ وقال بعضهم ياخذ والاخذ افضل وقال صاحب الهداية ان كان غنيا فالافضل الامتناع على ما قيل وفقا بيت المال وقيل الاخذ وهو الاصح وفي الجامع المطول علل لصيانة الحكم عن الهوان والنظر لمن ياتي بعده من المحتاجين الثانية قال في المنية القاضي يستحق الكفاية من بيت المال في يوم البطالة في الاصح ولم يحك المؤلف عن احد خلافا فالظاهر انه اراد بالرواية ما يفهم من قوله الاصح وهو مقابلة وقد اشار النظر الى ذلك بقوله انظر والظهر والله الموفق ثم وقفت على الخلاف منقولا عن المحيط وغيره وقال ياخذ يوم البطالة لانه يستريح اليوم الثاني وقيل لا ياخذ والله الموفق تكميل هل يستحق القاضي الاجر او لا قال الزاهدي في شرحه للقدوري القاضي لا يستحق الاجر وقيل انما يستحقه اذا لم يكن له في بيت المال شيء وفي التتمة رقم لظهير الدين المرغيناني وشرف الايمة المكي وقال له القاضي اذا تولى قسمة التركة لا اجر له وان لم تكن مونته في بيت المال ثم رقم للمحيط وشرح بكر خواهر زاده وقال له الاجرة في بيت المال لكن المستحب ان لا ياخذ قال البديع ما اجاب به الظهير والشرف حسن في هذا الزمان لفساد القضاة اذ لو اطلق لهم لا يقعدون باجر المثل فاحببت الحاقه بالنظر فقلت

وليس له اجر وان كان قاسما وان لم يكن في بيت مال مقرر ورخص بعض لا نعدم مقرر وفي عصرنا فالقول الاولى بنظره

واما المفتي فهل يجوز له اخذ الاجر على كتب الجواب ذكر في التتمة رأيتا

لشرح ظهير الدين انه يجوز له اخذ الاجر على كتبه للجواب بقدره لان
لان الكتبه ليست عليه لان الواجب عليه الجواب اما باللسان واما
بالكتاب فالحقته ايضا فقل ـــــ

وجوز المفتي علي كتب خطه • علي قدر اذ ليس في الكتب يحصر
فالضمير في قوله القاضي وان في الموضعين للوصل وضمير جوز
المبني للمجهول لاخذ الاجر الذي تضمنه البيتان الاولان وفي
قدره الكتب الخط وفي ليس للجواب الواجب علي المفتي المفهوم
من قولنا كتب خطه وفي فتاوي البزازي في كتاب الاجارات
وله ما تقدم ثم قال فان قلت ـــــ اذا كان الواجب عليه
الجواب فقد حصل بالكفاية ووقع عن الواجب كما في خصال الكفارة
اي فرد يوجد يقع عن الواجب فلا يجوز اخذ الاجرة كما في سائر
الواجبات قلت ـــــ الوجوب مقصور علي الجواب والكفاية
زايدة عليه بخلاف الخصال لان الواجب ثمة واحد غير عين فيتعين
بالفعل والاسبق التعيين الوجود وهنا التعيين قبل الوجود
حاصل فافترقا والله اعلم وقال جمال الدين ابو المحامد حامد بن محمد
في كتاب السجلات يجوز للقاضي اخذ الاجرة علي كتبه المحاضر
والسجلات ونحوها من الوثايق بمقدار اجر المثل وذلك لان القاضي
انما يجب عليه القضا وايصال الحق مستحقه فحسب اما الكتابة
فزيادة عمل فيعمله للمقضي له وعلي هذا قالوا لا باس للمفتي ان ياخذ
شيا علي كتابة جواب الفتوي وذلك لان الواجب علي المفتي الجواب
باللسان دون الكتابة بالبنان ومع هذا الكف عن ذلك اولي
حذرا عن القيل والقال وصيانة عن ما الوجه عن الابتذال

وتولية الطرش الاصح جوازها وقيل يستحق المرتشي العزل اشهر
الطرش جمع اطرش مثل احمر وحمر وقيل انه ليس بعربي صحيح
بل مولد وفي الصحاح انه هو الاصم وقال الاطبا هو الذي يسمع

ماقوي من الاصوات والمرتشي اسم فاعل من ارتشى اذا اخذ
رشوة بالكثر وبضم وهو ما ياخذه الحاكم او غيره للحكم او الحمل
علي ما يريد حقا كان ام باطلا قال وفي البيت مسلمتان وفي كل
منهما روايتان مع بيان الاصح الاولي قال في الاختيار وكل
من كان من اهل الشهادة كان من اهل القضا وما لا فلا فلا
يجوز ولاية الصبي والمجنون والعبد لانه لا ولاية لهم
ولا الاعمى لانه ليس من اهل الشهادة لوجود الالتباس
عليه في الصوت وغيره والاطرش يجوز لانه يفرق بين
المدعي والمدعى عليه ويميز بين الخصما وقيل لا يجوز
لا يسمع الاقرار فربما يتكرا اذا استعاده فتضيع حقوق
الناس واخذ المصنف في التفصيل والقول يمنع الجواز فيمن
لا يسمع البتة وهو من به صمم او وقر لعدم تمييزه بين
المدعي والمدعى عليه بخلاف الاطرش لانه من يسمع الصوت
القوي فيمكنه ان يفرق ولا يخفى ان ظاهر كلام الاختيار ان
الخلاف فيمن يسمع كما يفهمه تعليله الثانية من الهداية
قال ولو كان عدلا ففسق باخذ الرشوة او غيره لا ينعزل
ويستحق العزل وهذا ظاهر المذهب وعليه مشايخنا وليس
هذا خاصا باخذ الرشوة بل بكل فسق وقال البعض ينعزل
لانه المقلد اعتمد عدالته فلم يرض بدونها وقد اشار الي
ترجيح الاول بقوله اشهر والله اعلم وقد نقل بعض من صنف
في القضا عن زيادات قاضي خان والصدر سليمان حكي عن ابي
بكر الاعمش ان ان القاضي والحاكم ينعزل لان بالفسق وان
الامير لا ينعزل لان مبني القضا علي العدل والامارة علي القهر
والغلبة والله اعلم

ويقضي لام العرس بعد وفاتها وعرس ابيه بعد ما هو يتبر

اشتمل البيت على اربع مسايل من قاضي خان منطوقتان ومفهومتان
الاولى منطوقة وهي ما قال ويجوز قضا القاضي لام امراته بعد
ما مات امراة الثانية مفهومة من التقييد قال ولا يجوز ان
كانت امراته حية الثالثة منطوقة قال وكذا لو قضى لامراة
ابيه بعد ما مات الاب جاز الرابعة مفهومة ايضا قال وان كان
الاب حيا لا يجوز قال المولف وفي شرح ادب القاضي ما يناسب ذلك
فانه قال وان قضى لابي امراته او لامها وهما حيان جاز كما لو
شهدا لهما وان كانا قد ماتا لم يجز فكذلك اذا قضى لهما فان
قضى لامراة ابيه او زوج ابنته والمقضي له حي جاز وان كان
ميتا لم يجز اذا كان الابن او البنت ممن يرثه لما قلنا والمرتقب من
لهذا في النظم والتنافي بينهما يعلم من قوله وان كانا قد ماتا لم
يجز اذا كانت امراته ترث من ذلك شيا لان ظاهره ان موت
امراته ليس شرطا في صحة قضايه والله اعلم .

وعندهما جاز القضا بعلمه الذي قبله او قبل ما المصر يخص
اشتمل البيت على مسالتين خلافيتين بين الامام والصاحبين
من شرح ادب القاضي هما لو قضى القاضي بما يعلمه قبل القضا
هل يجوز قضاوه او لا وقضاوه بعد توليته قبل حضوره الى
المصر الذي هو محل ولايته هل يجوز ام لا فمذهب ابي يوسف
وظاهر مذهب محمد يجوز قضاوه وفي الصورتين قلت
وفي التجريد ذكر محمد مع الامام والله اعلم وقال ابو حنيفة
لا يحكم الا بعلمه الذي علمه بعد الولاية في محلها وهذا في
حقوق العباد ما يثبت مع الشبهات ولا يسقط بها كالقصاص
وحد القذف والديون والمعاملات واما الحدود الخالصة لله
تعالى كحد الزنا والسرقه وشرب الخمر فلا يقضي فيها بعلمه مطلقا
الا انه اذا وجد سكرانا او رجلا به امارات السكر يعذره للتهمة

ولا يكون

ولا يكون ذلك حدا وفي الايضاح عن محمد انه لا يحكم بعلمه مطلقا
الا في الجرح والتعديل ففيهما حينيذ ثلاث روايات الاولى
موافقة مذهب ابي حنيفة قلت وفي البزازية ان محمدا
رجع عن هذا وقال لا يقضي بعلمه وهي الثانية والثالثة الجواز
مطلقا ثم لو خرج بعد الولاية الى تشييع جنازة او ضيعة
فعلم ثبوت حق اختلف نقل المشايخ على نقل ابي حنيفة فقال
بعضهم يحكم اذا كان متصلا على الفتوى واليه مال الحلواني
وقال بعضهم لا يجوز وان كان متصلا اذ المصر شرط لعماد
الفضلي فلا يقتضي بهذا العلم لانه استفادة في موضع لا يتمكن
من القضا واليه مال السرخسي وقال انه ظاهر الرواية وما تقدم
رواية النوادر قلت وفي فصول العمادي وكثير
من مشايخنا اخذوا برواية النوادر والله اعلم ومحمد اشار الى ان
المصر شرط للنفاذ وهكذا ذكر الخصاف وابو يوسف في الاملا
لم يجعله شرطا قلت وفي البزازية لو علم في رستاق
مصر يقضي عندهما ولو علم بحادثه وهو قاضي مصر عزل ثم قلد
لا يقضي بعلمه السابق عنده خلافا لهما وروى ابو يوسف
في الاملا عن الامام ان علم القاضي في الطلاق والعتاق والغصب
يثبت الحيلولة فقط على وجه التسنة لا القضا والله اعلم .

وما الضرب والايجار والقيد جايزا للمحبوس دين قبل يعقوب
اشتمل البيت على مسايل من المنية وروضة الناطفي قال في
الروضة لا يضرب المحبوس بالدين ولا يقيد ولا يوجر وكذا في
المنية وخزانة الاكمل وفي جامع البزازي لا يضرب المديون
ولا يقيد ولا يعمل ولا يجرد ولا يواجر ولا يقام بين يدي صاحب
الحق اهانة واما الاجارة ففي اخر بيوع الذخيرة عازيا الى المنتقى
عن ابي يوسف ان المديون اذا ابا ان يقضي حصة ما عليه

يوجر

ان كان ممن يعمل بيده اوله عمل معروف فانه يواجر من رجل
ويأخذ الاجر فيقضي به ديونه كل [illegible] وفي البزازية
عن المنتقي اذا خاف فراره قيده وفيها عن محمد فيمن حبس بحق
وجعل يحتال للخروج والهرب قال يوجد به بسياط ليمتنع عن ذلك
والله اعلم

وان قر يضرب دون قيد تاديبا وحكم نكول عن طلاق ان منكر
اشتمل البيت على مسالتين الاولى من خزانة الاكمل قال ولو فر
من الحبس يوجد به القاضي بالسياط ولا يقيده وقد علمت
الفرار من الحبس يعطفه على البيت السابق قلت وهنا
فرع غريب ذكره في البزازية عن الامام الارسابندي ان كان
المحبوس متفننا لا يؤدي المال يطين عليه الباب ويترك له
ثقبة يلقى له منها الخبز والماء الثانية من الخلاصة ولو حلف
الخصم بالطلاق فنكل فقضي بالمال لا ينفذ قضاؤه وهذا مبني
على مسالة جواز التحليف بالايلاء والعتاق فظاهر الرواية انه
لا يستحلف وقال المتاخرون يجوز في زماننا اذا طلبه الخصم
ولم لقلة المبالاة باليمين بالله تعالى ومن قال بالجواز لم يقبل
بالقضاء اذا نكل ولو قضي به لا ينفذ واليه اشار بقوله وحكم نكوله
اي وحكم نشأ عن نكوله عن طلاق ينكر اي لا يجوز ولا يخفى ان فهم
المراد ولا يخلو عن الاستبعاد وكان اللايق ان يذكر او لا مسالة
التحليف بالطلاق ثم يذكر هذا الفرع فانه مبني عليها وان كان
يفهم بها بطريق اللزوم وقد استخرت الله تعالى فاكملت شطر
بيته الاول بالفرع الغريب الذي قدمته وهو يطين باب
الحبس على المتفننت وجعلت مكان عجزه بيتا يتضمن التحليف
بالطلاق والنكول عنه فقلت وتطيين باب الحبس في العنت يذكر
وقيل يحلف بالطلاق بعصرنا ولا حكم ان ينكل عليه يقدر

وفي الدين

اجدر

وفي الدين لم يحبس اب ومكاتب وفي غيرها قولان ولا متعسر
وعاقلة الديوان خذ من عطائهم ولا العبد للمولى ولا العكس
الضمير في غيرها يرجع الى المسائل الخمس التي تضمنها قوله ومكاتب
ولا العبد عطف على المكاتب وقد اشتمل البيتان على المسايل
التي لا حبس فيها الاولى قال قاضي خان قال المحرر والعبد والبالغ
والصبي والماذون في الحبس سواء وكذا الاقارب والاجانب الا
الوالدين والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون في ديون فروعهم
الا في النفقة وغيرهم يحبسون بعضهم في دين بعض والمكاتب
يحبس مولاه الا فيما كان من جنس الكتابة الثانية قال
والمولى لا يحبس المكاتب في دين الكتابة وغيرها وفي
رواية بن سماعة يحبس في غير مال الكتابة والصحيح هو الاول
فقول قاضي خان الا في النفقة يعني فانه يحبس قالوا وليس
ذلك الحبس الا تقريرا له لا حبسا بالدين وقد خرجت هذه القيود
بتقييده في النظم بالدين وقيد في البزازية بالولد الصغير وقائم
حبس المولى بدين المكاتب الذي هو من غير جنس بدل الكتابة
الثالثة المديون المعسر لا يحبس وهي التي اشار اليها بقوله ولا
متعسر وصاحب البدايع قرنها مع الدين المؤجل حيث لا يحبس
فيهما قال المولف وهي معروفه ولم انظمها لانها ترجع الى الدائن
لان التاجيل برضاه الرابعة عاقلة الديوان قال في المحيط ولا تحبس
العاقلة يعني في ديه ولا ارش ان كانت لهم اعطيه وان كانوا من
غير اهل الاعطية يحبسون يعني اذا لم يعطوا الان القسامة حق
مستحق عليهم لمولى القتيل وفي الخلاصة كذلك فقوله وعاقله
الديوان خذ من عطاياهم اي ولا تحبسهم الخامسة لا يحبس العبد
المولى في دينه ولو كان ماذونا وعلله في الذخيرة بان المولى لا
يستوجب على عبده دينا السادسة المشار اليها بقوله وفي العكس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لجد رأي ولا يحبس في العكس وهو كون المولى مديونا للعبد اجود وقد ذكرها في الذخيرة مفيدة بما اذا لم يكن عبد دين لكن كسبه ملك المولى وان كان مديونا حبس فيه لان اكتسابه حق الغرماء وانما يحبس المولى بحقهم حتى يصلوا الى ديونهم منها عليه ويجوز حبس المولى بحق الاجانب فكان اطلاق النظم غير محتاج الى التقييد لان الحبس ليس لحق العبد ولا يخفى ان المراد بالعبد المأذون كما قيده به في البزازية قال ولم انظمها لغرابتها بل لحكمها كونها منثورة في الكتب والله اعلم .

ويحبس في دين على الطفل والد ووصي والمؤدب بعض يصور اشتمل البيت على مسايل من الخلاصة والمحيط والمبسوط قال في الخلاصة الصبي المحجور عليه لا يحبس بدين الاستهلاك ولكن يحبس الوصي او ابوه فان لم يكن له اب ولا وصي يامر القاضي رجلا حتى يبيع ماله في الدين وفي المحيط يحبس الاب والوصي بدين على الصغير الى ان يظهر ان لا مال للصغير لان ايفاءه واجب عليهم وهذا اعم مما في الخلاصة لانه اطلق فيه الدين وهو مساو للنظم وفي المبسوط ذكر مسالة الاستهلاك وان الصحيح حبس وليه وان بعضهم قالوا يحبس الصبي بطريق التاديب حتى لا يتجاسر مثله والى هذه الاشارة ببقيه عجز البيت وافاد الطرسوسي انه يوخذ من كلام الخلاصة انه ليس للقاضي ولاية بيع عقاره ولا ماله مع وجود هما لانه لو كان له ذلك لامر بالبيع قبل حبسهما قال المصنف وهي فايده حسنة .

ولو طلب المديون امهل حبسه ثلاثة ايام عسى يتيسر مساله البيت ما قال في شرح الهداية اذا ادعى رجل على اخر مالا واثبته فقال المدعي عليه امهلني يوما او ثلاثة ايام لادفعه اليك فانه يمهله انتهى ولم يكن بهذا القول ممتنعا عن الاداء

ولا يحبس

ولا يحبس كما في الخصم يمهل لا بد الدافع والمكاتب للتعجيز لان الثلاثة مدة ضربت شرعا لا بد الاعذار والله اعلم

ولو طلب المحبوس تحليف طالب على انه لم يعرف العسر يومر لمسالة البيت من التتمة قال واذا طلب المحبوس يمين الطالب انه لا يعرف انه معدم فان القاضي يحلفه فان نكل اطلق المحبوس وان حلف ابد للحبس وهذا يفهم انه ليس القاضي تحليفه لهذا بغير طلب المديون وان ذلك يقبل بعد القضا بالحبس وفي القنية رقم لبرهان صاحب المحيط وقال قضا القاضي عليه بالمال فقال انا معسر والمدعي يعلم اعساري وهو منكر فللقاضي ان يحلفه على ذلك قال استاذنا وهو اختيار حسن ثم رقم المحيط وقال فيه خلاف ان القول قول المديون في اعساره وتحول الدين وهذا يفهم ان القاضي تحلفه بدون طلب التحليف لكن هذه لم يتاكد فيها القضا بالحبس بخلاف الاولى وفي شرح ادب القاضي في الاولى ينبغي ان لا يقبل منه الحاكم ولا يستحلف بعد تاكد حبسه بالقضا تحاميا في نكول المطلوب عن اليمين والقضا عليه بالنكول حيث لا يقبل منه الحلف بعد ذلك لان الحق تاكد بالقضا وان شريحا وقع له نظير ذلك ولم يستحلفه وامضى حكمه والجواب ان القضا في مسالة المقرانما وقع بالحبس ويكفي فيه ادنى مدة لان الحكم لم يقع بتاييد ولا يحبس مدة معينة والله اعلم .

ولو غاب رب الدين والمدة انقضت وبطلق بالتكفيل ليس مسالة البيت من فتاوي الخاصي قال حبس غريما بدين ثم غاب فلما مضى زمان سال القاضي عنه فبلغه ان المحبوس محتاج والذي حبسه غاب استوثق منه بالكفيل بالنفس وخلى سبيله لان الطالب ربما يغيب نفسه تطويلا عليه واضرارا به لكن ياخذ

يوخر

منه كفيلا حتى لو احتاج اليه الطالب يتوصل اليه بالكفيل بالنفس لانه فيه نظرا من الجانبين وفي القنية رمز لجميع التفاريق وقال فان اخبر القاضي ثقة بحاجة المحبوس خلاه لكن يحضره للخصم ولم يمنع لزومه في الرواية الظاهرة فان غاب وظهر اعساره لخطه منه كفيلا وخلاه اطلقه ابو يوسف في رواية بن سماعه وفي ادب القاضي فان غاب ومضت مدة الافلاس فاقام المحبوس البينة على افلاسه او سال القاضي عنه فوجده مفلسا خلاه بكفيل ولا ينتظر حضور الخصم ثم رمز لشرح ظهير قال ولم يعجبني انه اذا لم يغب فهل يشترط حضوره قال ظهير الدين المرغيناني لا يشترط حضوره وفي المحيط واذا اقامت البينة على افلاس المحبوس لا يشترط لسماعها حضور رب الدين لكنه ان كان حاضرا او وكيله فالقاضي يطلقه بحضوره وان لم يكن حاضرا يطلقه بوكيل سئل نجم الايمة البخاري اذا لم يجد المحبوس كفيلا هل يخلي القاضي سبيله قال لابد من الكفيل ظاهر المولف قيد بمضي المدة وما في التتمة مطلق عنها وكذا اول كلام القنية والتقييد بالمدة انما هو في كلام ادب القاضي فكان عليه المتئية على القول المطلق لكنه لم ينبه عليه لانه في شرح ادب القاضي حمل اطلاق المتن على مضي المدة فاعتمده المولف واطلق التكفيل في النظم وقال في الشرح انه قصد به الشمول ليعم التكفيل بالنفس وبالمال وقال انه اولى وقد اختلف في المدة التي يقبل فيها بينة الاعسار فقيل ثلاثة اشهر وقيل ما بين اربعة الى ستة وقيل شهران وقيل شهر وقال الحلواني وهو ارفق الاقاويل وفي شرح ادب القاضي ان التقدير ليس بلازم وانه مفوض الى راي القاضي فان وقع انه مستعينت ادام الحبس والاسال عنه واطلقه واذا اشكل حاله نظر في دينه وكثرة عياله وشكواهم وبعد شهر سال عن حاله ويقبل

البينة

البينة وقيل الحبس لا يقبل على اصح الروايتين وكان يفتي بالقبول ابو بكر محمد بن الفضل

ومن عليه الحق اجرة سجنه وفي عصرنا قد قيل ذو الحق يجبر مسالة البيت ما نقله الطرسوسي من القنية اجرة سجان سجن القاضي تجب على المحبوس وقيل في زماننا اجرة السجان على رب الدين لانه بعمل له انتهى قال والذي رايته في نسختي اجرة السجان لا تجب على المحبوس انتهى قلت وكذلك هو في نسختي ورقم عليه لنجم الايمة البخاري وفي البزازية الوصي اذا انفق في خصومة الصبي على باب القاضي فما كان على وجه الاجارة كاجرة المشخص والسجان والكاتب لا يضمن وما كان على وجه الرشوة يضمن وهذا يفيد انها ليست على المحبوس قال المصنف والاستحسان يقتضي ان يكون عليه زجر الظلة بالامتناع عن اداء الحق كما مر في اجرة القطع في السارق وان كونها على رب الحق قياس كل حق وفي شرح التمرتاشي ولم يعين اجرة السجن والسجان على من قيل في زماننا يجب ان يكون على رب الدين وكذا اجرة كتبة القبالة لانه يعمل له والله اعلم

واجرة وكيل درهمان بمجلس واجرة رسول الشرع نصف فاكثر الى درهم في المصر ثم ثلاثة بخارجه في فرسخ بيقدر واربعة ممن له الحق كله ذا فان يمتنع ممن عليه يقدر الضمير في يمتنع للمرسل اليه رسول الشرع وهو المطلوب وهو المراد بقوله ممن عليه يقدر وهو تركيب ركيك لان معناه وان يمتنع عن الحضور من عليه الحق والاجر يقدر على من عليه الحق وقد اشتمل الابيات على مسايل من القنية قال بعد ان رمز لنجم الايمة الترجماني في ادب القاضي لقاضي صدر وينبغي ان ينصب انسانا

شبكة الألوكة www.alukah.net

حتي يتعد الناس بين يدي القاضي وبينهم ويتعد الشهود
وبينهم ويخرج من يسمي الادب ويسمي صاحب المجلس والجلواز
ايضا وانه ياخذ من المدعي شيا لانه يعمل له باتعاد الشهود علي
الترتيب وغيره لكنه لا ياخذ اكثر من العدد لنيس الواردين من
الدراهم الرايجه في زماننا والوكلا ان ياخذ وا ممن يعملون
له من المدعي والمدعي عليه ولكن لا ياخذون لكل مجلس اكثر من
درهمين والدجالة ياخذون لجورهم ممن يعملون لهم وهم
المدعوت لكنهم ياخذون في المصر نصف درهم الي درهم واذا خرجوا
الي الرساتيق لا ياخذون لكل فرسخ اكثر من ثلاثة دراهم او اربعة
هكذا وضعه العلما الاتقيا الكبار وهي اجور امثالهم ثم بعد قليل
رمز لشرح شمس الايمة لادب القاضي وقال القاضي اذا بعث الي
المدعي عليه بعلامه فرضت عليه فامتنع واشهد عليه المدعي علي
ذلك وثبت ذلك عنده فانه يبعث اليه ثانيا وتكون مونة الرسال
علي المدعي عليه ولا يكون علي المدعي شي بعد ذلك وقال مجد الايمة
الترجماني فالحاصل ان مونة الرجال علي المدعي في الابتدا فاذا امتنع
فعلي المدعي عليه قال مصنف الفتية وكان هذا استحسان
مال اليه مجد الايمة الترجماني فان القياس علي ان يكون علي المدعي
لحصول النفع له في الحالين ثم رقم للمحيط وقال قبل اجرة المتخص
في بيت المال وقيل علي المتمرد وفي شرح الترتاشي عزا هذا
الي ادب القاضي وقال انه الاصح وفي المحيط وهو الصحيح كما
السارق اذا قطعت يده فاجرة الحداد والدهن الذي يجسم به
الدروق علي السارق لانه المسبب وظاهر قوله ممن له الحق
كل ذا يفيد ان اجر الوكلا علي المدعي مطلقا وقد علمت انه ممن
يعملون له من مدع او مدعي عليه فلو كان البيت الاخير هكذا
واربعة من مدع لترخصه يقوم بها ان يمتنع وهو اظهر

سلم من هذا ومما قدمناه لترذكر صاحب الفتية في تتمة ما نقله عن
القاضي صدر مسالة اجرة الكاتب وانها علي من يكتبون له بقدر
العمل وان كان فيه دقة فلا ياخذون اكثر من الاجر الذي ياخذه
الناس لمثل ذلك وانه ينبغي للقاضي ان يقيم بوابا يدخل الناس
اولا فاولا ويمنعهم من الازدحام عليه واجره علي القاضي والوكلا
ولا ياخذ من الغرما شيا لان الدخول علي القاضي مباح لهم وواجب
علي القاضي الاذن لهم بالدخول وانما يعمل القاضي والوكلا بالمنع
من الازدحام ثم قال ولو امر القاضي رجلا بملازمة المدعي
عليه لاستخراج المال وليس هو وكلا فمونته علي المدعي عليه
وقيل علي المدعي وهو الاصح وفي شرح الترتاشي وفي جمع
برهان مونة المشخص الذي امره القاضي بملازمة المدعي
عليه باخراج المال ذكر ابو اليسر انها علي المدعي عليه واليه
مال بعض القضاه ومن مشايخنا قالوا علي المدعي وهو الاصح
ولم ينظم المصنف هذه المسايل فالحقت ذلك في بيت
فقل

ومثل وكيل اجر صاحب مجلس • وقاض وكيل للبوابة يوثر •
ومونة من يسمي الموكل صححوا • علي طالب فيما رووا وتحرروا

فقولي باجر البوابة اي باجر البوابة بوزن والموكل بفتح الكاف
وهو الملازم المطلوب لاستخراج المال وقولي صححوا ليشعر
بما يقابله وهو الضعيف انها علي المطلوب والله اعلم •

ومن يلزم الانفاق فالقول قوله ويمهر بتاجيل اذا قال معسر
او العتق صلح العمد ارش كتابة وخلع ضمان الملتقاة المقرر

قوله اذا قال اني معسر متعلق بقوله فالقول قوله وقوله ويمهر
بتاجيل اي عرف بتاجيل معطوف علي ثمان صور يكون القول
فيها قول المديون مع يمينه بالاعسار والاصل فيها ما قال في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الهداية ان كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع
او التزمه بعقد كالمهر المعجل والكفالة اذا امتنع عن اداءه
حبسه الحاكم وعلله ثم قال ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا
قال اني فقير الا ان يثبت ان له مالا لانه لما توجد دلالة
اليسار فيكون القول قول من عليه وعلى المدعي ان يثبت غناه
ويروي ان القول قول من عليه في جميع ذلك لان الاصل
هو العسرة ويروي ان القول قوله الا فيما بدل مال قال وفي
القنية القول قول الزوج انه معسر ابتداء بان يقول انما يلزمني
نفقة معسر وانتهاء بان ينكر عليه نفقة مفروضة وكذلك
نفقة القريب ولو امر بالاستدانة عليه والمهر المؤجل صريحا
او عرفا ليس عليه في الكافي فالحاصل ان من تلزمه النفقة والمهر
المعروف بتاجيل اذا قال اني معسر فالقول قوله وكذا من يلزمه
العتق بان اعتق عبدا مشتركا فضمنه شريكه فالقول قوله
في الاعسار فهذه ثلاث صور وقوله وصح العمد هي الرابعة
وصورتها اذا صالحه على دم العمد بمبلغ فطلبه منه فادعى
الاعسار فالقول قوله والخامسة قوله او لرش بان جنى على
احد جنايته توجب عليه مالا فطلبه منه فادعى العسر فالقول قوله
والسادسة قوله وكتابة اي بدل الكتابة يعني لا يحبس المكاتب
فيه والقول قوله في الاعسار وقد مرت والسابعة قوله وخلع
والمراد به الخلع على مال اذا طلب منها بدل الخلع فادعت الاعسار
كان القول قولها بيمينها والثامنة قوله وضمان المتلفات يعني اذا
اتلف شيأ لانسان فضمنه اياه فادعى الاعسار فالقول قوله
بيمينه والله اعلم

ولو رجع القاضي عن الحكم ماله رجوع اذا ما بالشهود المقرر
مساله البيت من فتاوي قاضي خان قال لو كلم الحاكم بحكم ثم اراد

الى يرجع

ان يرجع عنه لا يصح كما لا يصح رجوع القاضي عن حكمه في
موضع الاجتهاد وقيده في الخلاصة بما اذا كان القضا بالبينة
ولو قاله رجعت عن قضاي او بدل الي غيره او وقفت علي
تلبيس الشهود او قال ابطلت حكمي لا يعتبر ذلك والقضا ماض
اذا كان مع شرايط الصحة قال المصنف وتفهم التقييد
انه اذا كان قضي بعلمه يجوز له الرجوع كان يعترف عنده شخص
لاخر بحق ثم رجعا ثم رجاه اثنان تداعيا عنده فحكم لاحدهما ظانا
انه المعترف ثم تبين انه غيره فانه ينبغي له ان لا يمضي
حكمه وينقضه ويويده ما في القنية عن ابي حامد قضي في حا
ثم ظهر له خطاوه يجب عليه ان ينقض قضاوه انتهى قال وهذا
بخلاف ما لو قضي في مجتهد فيه ثم راي خلافه ليس له ان يرجع
حكمه ولا لغيره ان ينقضه ما لم يخالف الكتاب او السنة او
الاجماع والله اعلم

ومديونه في الحبس يبقى الى الوفا من علي ماله الموروث او بل يسير
مسالة البيت من فتاوي الخاصي قال اذا قضي القاضي لرجل بحق
علي رجل وحبسه في ذلك الحق فمات صاحب الحق ووراثه القاضي
الذي اعتقل المحبوس هل يجب عليه ارساله من الحبس بعضهم قالوا
نخلي سبيله نفيا للتهمة عن نفسه وبعضهم قال يتركهم في الحبس
حتي يقضي او يموت لانه ليس بابتداء حبس حتي يتهم والفتوي
علي هذا وفي افادة النظم المقصود نوع خفا لشيا من قوله
ومديونه مع عدم تصريحه بان الفتوي علي النقاوما يشعر به
سوي تقديمه لا تغيوته فقلت

ومحبوسه ان صار للمال وارثام يبقي علي المغتي وقيل يسير
فزال الملبس بقولي ومحبوسه والضمير فيه للقاضي في البيت

ذلة

السابق مع التصريح بما هو المفتي به والله ولي الارشاد ..
ويأخذ قيم من أبي الطفل ماله ويحفظه بالعدل ممن يريد
الضمير في قوله ماله يرجع الى الطفل والمسألة من القنية
ناقلا عن تتمة الصغري الأب اذا كان مسرفا مبذرا للمال فللقا
ضي
ان ياخذ مال اليتيم من يده ويضعه على يد عدل الى وقت
حاجة الصغير او بلوغه قلت وفي تتميمه هذا تتميما
تحرز ثم رمز للمحيط وقال وعلى الرواية التي يجوز بيع الأب
الذي هو فاسد عند الناس منقول ولده الصغير يوخذ
الثمن منه ويوضع على يدي عدل وهذه والتي قبلها هي مسالة
النظر ولو جعل مكان قوله ممن حيث لكان احسن والله اعلم
ثم رمز لقاضيخان وقال الاب او الوصي باع عقار الصبي
فراى القاضي نقض البيع اصلح للصغير له ان ينقض قال استا
ذنا
رحمه الله تعالى اطلاق الجواب في كتاب الماذون في الاب او
الوصي وان كان مصلحا فللقاضي نقض بيعه اذا راى المصلحة
فيه انتهى وقد نظمت هذه المسالة تتميما للفايدة فقلت
وينقض بيعا من اب اوصيه ... ولو مصلحا والاصح النقض ليسطر
قولي مصلحا يعني الاب او وصيه وقد فهم المراد من البيت ممن
ذكر والله سبحانه اعلم
ومن نصف دار يدعي نصفها كلها يحلف بما يختار ..
مسالة البيت من القنية قال من ادعى ربع دار فله ان يدعي
ثلثها ومن ادعى نصفها فله ان يدعي بعد ذلك كلها وهو لختيار
ثم كانه يريد صاحب المحيط وقال بعضهم لا تسمع كانه
يريد شمس الايمة الاوزجندي قال والي ذلك اشرت بقولي
على حلف به يحور وقال في المحيط عن الاوزجندي انه لو
ادعى نصف دار معين في يد رجل ثم ادعى بعد ذلك جميعها
لا تسمع

لا تسمع دعواه ولو كان على العكس تسمع والصواب السماع في
الوجهين الا ان يقول وقت الدعوى لا حق لي فيها سوى ذلك
والله تعالى اعلم قلت وفي العمادية على قول الاوزجند
ي
وعن فتاوي قاضيخان ثم نقل عن فتاوي رشيد الدين مثل
قول الاوزجندي معللا بان دعواه لنصف اقرار بانه لا ملك
له في الكل فاذا ادعى الكل صار مناقضا وعلى العكس فقيل قال
وذكر في موضع اخر منها لو ادعى ثلث الدراهم ادعى الثلاثين
لا تسمع لمكان التناقض انتهى قال الزاري وهذا هو الحق لان
نفي الملك عند وجود المنازع اقرار بالملك له والفتوى على
انه اذا حرف الملك في الزايد تسمع دعواه الزايد وان نفاه
لا قلت وينبغي ان تسمع ان نفاه عند عدم المنازع
وهذه المسالة من المسايل التي كلام الايمة والكتب فيها مختلف
مضطرب الى قلت وهذه المسالة بكتاب الدعوى
اولى منها بكتاب ادب القاضي والله اعلم
ويقضى على من غاب بعد الثبوت باعتراف وبالانتهاء يعقوب
يذكر
مسالة البيت من الخامي وغيره قال اذا اقر عند القاضي بحق عليه
ثم غاب المقر قبل الحكم عليه بما اقر فانه يجوز له ان يحكم عليه في
غيبته اجماعا ولو قامت عليه بينة بالحق وهو ينكر فقيل ان
يقضي عليه القاضي بغاب او فات ثم ذكت البينة لا يقضي بتلك
وقال ابو يوسف يقضي عليه قال وهو اختيار الخصاف وقال
الحلواني هو ارفق بالناس ثم عن ابي حنيفة لو عدلت وتوجه عليه
القضا فاختفى لا يقضي عليه وان غاب لم يقض عليه وفي الواقعات
عن ابي يوسف اذا تغيب المدعى عليه في المصر نادى على باب
داره فاذا تبين لي انه حاضر سمعت عليه البينة وقضيت وقيل
يحد قال ينادي على بابه ان حضر والا قضيت عليه فاذا قبل ذلك

ثلاث مراة فقد اعذر القاضي وجعل له وكيلا وقضى عليه ثم نقل عن
شرح ادب القاضي ما ملخصه ان للخصم اذا امتنع من الحضور وبين
المدعي رويته في بيته من قرب والصحيح في الترب التفويض
الى راي القاضي يختم بينه ثم ان قال للخصم انه جلس في بيته
وانه لا يحضر فاعذر عليه وانصب له وكيلا واسمع فاعذر بيني
قال ابو يوسف يبعث القاضي الى داره رسولا مع شاهدين
فينادي بحضرتهما ثلاثا في كل يوم ثلاث مرات يا فلان بن فلان
ان القاضي فلان بن فلان يامرك بالحضور مع خصمك فلان
ابن فلان بمجلس الحكم والا ينصب لك وكيلا وقبلت بينته عليك
فان لم يسمع نصب واستمع وامضى الحاكم بحضرة من الوكيل وقال
لا يحكم عليه حتى يحضر ولم يبين من قال واختلف فيه فقيل
ارادهما والاكثر قالوا الامام فان المروي في النوادر عن محمد مثل
الثاني وقال ابو علي النسفي انه راي في بعض النوادر عن الامام
مثل الثاني قال فصار هذا فصلا متفقا بينهم انتهى
وان احد الخصمين ذو الغة ولا يخاطبه منها وذاك يقصر
مسالة البيت من البدايع ذكر من جملته ادب القاضي انه لا يكلم
احد الخصمين بلسان لا يعرفه الاخر انتهى لان فيه نفي التهمة
عن نفسه فالضمير في منها اللغة كالتركية مثلا والمراد بذلك
للخصم الاخر المقصر في معرفة اللغة المذكورة قلت واذا
كان كل واحد منهما لا يعرف الا لغة واحدة فالمترجم يترجم ∴
والقاضي يقضي بالعربية والله اعلم
ولم يقبل الرافع غيبة شاهد ولو بعثهم فحاضرين يوخر
مسالة البيت من البدايع قال المدعي اذا اقام البينة فادعى
المدعى عليه الدفع وقال لي بينة حاضرة قام له القاضي زمانا
هو مفوض الى رايه لا يزيد فيه على بعد الغد لوجوب الحق

فلا يسعه التاخير اكثر من ذلك وان ادعى بينة غائبة لا يلتفت
القاضي اليه والله اعلم
ولو حكم القاضي بحكم مخالف يقلده ما صح ان كان يذكر
وبعضهم ان كان سهوا اجازه عن الصدر لا عن صاحبيه يصدر
اشتمل البيتان على مسالة قضا القاضي المقلد الذي ليس من
اهل الاجتهاد كحنفية زماننا بخلاف مذهب من يقلده هل يصح
وحاصل ما في المسالة انهم قالوا اذا حكم القاضي المقلد بخلاف
مذهبه ذكر امذهبه لا يجوز حكمه قال في خزانة الاكمل عن
شرح الجامع الكبير ان هذا بلا خلاف بين اصحابنا وعلله في
البدايع بانه قضا بما هو باطل في اعتقاده فلا ينفذ وفي العمادية
ذكر في بعض المواضع ان القاضي اذا قضى بخلاف رايه في محل
الاجتهاد ينفذ وفي بعضها لا ينفذ ولم يذكر خلافا والصحيح
ان فيه خلافا بين ابي حنيفة وصاحبيه عنده ينفذ وعندهما
لا حتى لو صارت الحادثة مقلوبة للسلطان كان له ان ينقض
ذلك عندهما كذا في فتاوى ظهير الدين استحق قال وفي
المحيط ذكر الخلاف في بعض المواضع في العقاد وفي بعضها
في حل الاقدام ورايت في بعض الكتب عن اصحابنا في تفاده
روايتان وكان شمس الاسلام الاوزجندي يفتي بعدم النفاد
والصدر الشهيد وظهير الدين المرغيناني يفتيان بالنفاد وقال
ابو يوسف لا يجوز وفي الغنية رمز القاضي عبد الجبار وفاق
النسفي وقال القاضي المقلد اذا قضى على خلاف مذهبه لا ينفذ
انتهى والمنقول عن محمد مثل قول ابي يوسف وفي البدايع ولو نسي
مذهبه وقضى بشيء على ظن انه مذهب نفسه ثم تبين انه
مذهب خصمه ذكر في شرح الطحاوي ان له ان يبطله ولم يذكر
الخلاف لانه اذا لم يكن مجتهدا تبين انه قضى بما لا يعتقده حقا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فتبين انه وقع باطلا كما لو قضى وهو يعلم ان ذلك مذهب
خصمه وفي باب القضا قال انه يصح عنده لا عندهما وانه اذا
كان مجتهدا يصح بالاجماع وفي شرح ادب القاضي اذا كانا سببا
لمذهب نفسه وقضى بمذهب بعض الفقها على قول ابي
حنيفة ينفذ وفي العمادية وهو الصحيح من مذهبه وعلى
قولهما لا فانهما يقولان ان رايه صواب عنده وراي غيره
خطا فاذا قضا به قضا بما هو خطا عنده فلا ينفذ وهو يقول
قضى في موضع الاجتهاد فينفذ كما لو قضى براي نفسه لانه
لم يتيقن خطا اجتهاد غيره لان المجتهد لا يقطع بان الصواب
فيما قال بل يحتمل فاذا اتصل به القضا ترجح فينفذ وكذا حكي
الخلاف في العمادية فيما اذا كان ناسيا وقت القضا ثم تذكر رايه
اما اذا لم يكن له راي وقت القضا فقضى براي غيره ثم ظهر له
راي بعد القضي هل ينفذ اختلف ابو يوسف ومحمد قال
ابو يوسف لا ينقض وقال محمد ينقض وفي العمادية حكي
الخلاف بعكس هذا فقال ان محمدا قال لا ينقض ويقضي براي
الحادث في المستقبل وقال ابو يوسف يرد قضاوه وفيها عن
شرح الطحاوي وجامع الفتاوي اذا لم يكن مجتهدا ولكنه
قضى براي فقيه ثم تبين انه خلاف مذهبه ينفذ وليس
لغيره نقضه وله نقضه هكذا روي عن محمد وعن ابي يوسف
ما ليس لغيره نقضه ليس له نقضه والله اعلم ينظر
ولست ارى تفويض فصل خصومة . ارى الفصل فيما غير ما ذكر
وينفذ فيما في القضاوه ولا خلاف في الاطلاق بالحكم بعد
الاشارة بذلك الى المفوض اليه الذي تضمنه قوله تفويض
فصل خصومة وضمير فيها للخصومة وضمير قضاوه للمفوض
اليه وقد اشتمل البيتان على مسالة تفويض القاضي الحكم في

مسالة

مسالة لا يراها والكلام في نفوذه اذا كان التفويض خاصا
بتلك المسالة او عاما وعلى اختياره ونقل المسالة عن التتمة
قال وحكي عن الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني ان ما يفعله
القاضي من التفويض الى شافعي المذهب يجوز بيع المدبر
وتفسخ اليمين يعني المعلقة بالطلاق انما يجوز لعمل الشافعي
اذا كان المفوض يرى ذلك بان قال لاح الاجتهاد الي ذلك
اما اذا لم يقل فلا لانه فعل المفوض لا ينفذ فكيف تصح
تفويضه الي غيره قلت وفي العمادية وقال غير هذا
احتياط ويصح التفويض وان كان لا يرى ذلك وفي التتمة وفي
شرح ادب القاضي ان عند ابي حنيفة ينفذ قضاوه ولو قضى
بنفسه يجوز تفويضه وبه يفتى انتهى واليه الاشارة
بقوله في صدر البيت الثاني وقد جرى بعضهم فيها الخلاف
السابق في البيتين قبله قال المولف وهذا فيما اذا كان التفويض
خصوصا بتلك المسالة وبعض العلما ذهب الى عدم جواز التفويض
المقيد مطلقا اما لو كان التفويض اليه مطلقا بان ولاه ليحكم
بما يراه لا ليحكم في مسالة خاصه وهي من التتمة ايضا واما الاختا
فيما اشار اليه قوله ولست من انه لا يرى التفويض وان صح الحكم
ومثل لذلك بمن وقع منه ما يوجب القتل ثم تاب واسلم فانه
لا يجوز تفويض الحكم الى مالكي المذهب يرى قتله والتفويض
الى مالكي ليحكم بالشهادة على الخط وانه سئل عنها في وقت فاجاب
بعدم الجواز واحدة من ان الشاهد يسعه ان يغيب عن الادا
عند حاكم يرى للحكم بشهادة الشاهد بغير ما يعتقده الشاهد
ثم وقف على ما نقله عن التتمة وعندي فيما استدل به من
ذلك نظر للفرق بين القاضي والشاهد لانه نصب ناظرا
للمصالح العامة فيجب عليه ما لا يجب على الشاهد وقضاري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ماذكر في مسالة الشاهد عدم الاثم بالتخلف عن الشهادة وهو
لايفيد الاثم بفعلها فمن اين يوخذ عدم جواز التفويض واقضي
مايمكن ايقال لوصح التخريج انه لايسعه الا ان يفوض فتامله
والله اعلم

وقد قيل في حكم بفرقة عاجز يجوز ولكن لايحل وينكر
مسالة البيت من الفتنية قال بعد ان رمز لنجم الايمة البخاري
ليس للقاضي ان يقضي بالفرقة بسبب العجز عن النفقه واجاب
يعني شمس الايمة مرارا فيمن غاب عن امراته وتركها بلا
نفقة انه لو قضي بالفرقة بسبب العجز عن النفقة ينفذ
قال وانما فرقت بين الجوابين لان الخلاف بيننا وبين
الشافعي في حل الاقدام على القضا فعندنا لايحل ولاخلاف في
النفاذ فالجواب الاول الجواب عن حرمة الاقدام والثاني عن النفاذ
مع حرمة الاقدام عليه ولايشترط ان القاضي شافعي المذهب
لانه لاخلاف في نفاذ القضي ثم رمز لعين الايمة الكرابيسي
وقال لاينفذ القضا بسبب العجز عن النفقه عندنا حتى يقضي
قاض اخر بتنفيذ قضايه ثم ذكر عن قاضي خان حيلة ابي الصغير
اذا اراد فراق امراته يقضي القاضي بالعجز عن النفقة اوبان
النكاح كان بلفظ الهبة اوبغير ولي فينفذ والقاضي هذه
الولاية الاتري ان القاضي يفسخ النكاح بخيار البلوغ وهذا
يويد جواب نجم الايمة ثم رمز لقاضي خان وذكر ان العجز عن
الانفاق لايوجب الفرقة ثم قال واترفرق وهو مشافعوي
المذهب نفذ قضاوه عند الكل وان كان حنيفيا لاينبغي له
ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهد اوقع اجتهاده
عليه وان كان قضي برايه من غير اجتهاد فعن ابي حنيفة
في نفاذ قضايه روايتان وكذلك في كل فضل مجتهد فيه وان امر

شافعويا

شافعويا فقضي وهو غير مامور بالاستخلاف اومامور
لكن المامور اوالقاضي اخذ شيا لاينفذ قضاوه عند الكل لان
قضا القاضي فيما ارتشي باطل عند الكل وان لم ياخذ شيا ففرق
المامور جاز وان كان الزوج غايبا فاقامة البينة انه عاجز
عن النفقة وطلبت التفريق بان كان حنيفيا فقدمر وان كان
شافعيا وفرق جوزه ايمة سمرقند لانه قضي في فصلين
مجتهدين العجز والغيبة وعندنا لو قضي على الغايب
ينفذ قضاوه في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة ثم رمز
لظهير الدين المرغيناني وقال لاينفذ لان القضا على الغايب
انما يجوز عند الشافعي وينفذ في احدي الروايتين عن
عن الامام اذا ثبت المشهود به قال وهذه لم تثبت العجز
عند القاضي لان المال غاد ورائح فعسى صير الغايب غنيا والقا
لايعلم لعبده المسافة فيكون عجازفاني شهادته فاذا علم بذلك
القاضي لايجوز قضاوه ثم رمز لفتاوي النسفي وقال غاب
عن امراته غيبة منقطعة ولم تخلف نفقة فرفعت امرها
الي قاضي فكتب الي عالم بري التفريق بالعجز عن النفقة
فرق به تقع الفرقه ولوكان له ههنا عقار واملاك يتحقق
العجز لانه لايجوز بيع هذه الاشيا في النفقة اذا لم تكن من
جنس النفقه لانه يتضمن القضا على الغايب وهكذا ذكره
في المحيط ثم قال وفيه نظر والصحيح انه لايصح قضاوه
فان رفع قضاوه الي قاض حنفي المذهب فاجاز قضاوه
فالصحيح انه لاينفذ والله اعلم

ويحل شرب الارض من دون ذكره ولو شهد واباالملاك في
مسالة البيت من الفتنية قال بعد ان رقم للمحيط ادعي ارضا
على نهر شرب بها منه وشهد الشهود بالارض ولم يتعرضوا للشرب

هد

الارض بغير

فانه يقضي له بالارض وبحصتها من الشرب انتهى فيكفي قول الشهود انه لم يزل مالكا جايز الملارض جميعها الى حين البيع في تحول له في التقضي اذا اقتضى به ولو لم يقولوا بجميع حقوقها وذكر تنبيها عن صاحب الفوايد انه ينبغي ان يكون ذلك عند قطع التنازع في الشرب وعند ما تكون الشهادة بالملك المطلق تدخل الزوايد اما لو وقع النزاع ولم تكن الشهادة بالملك المطلق فالفقه يقتضي انه لابد من ذكره اللهم الا ان تكون الشهادة على جانب كتاب الملك وفيه ذكر الشرب وهذا ينبغي ان يكون ان يكون ايضا عند عدم امكان استفسارهم اما لو وقعت منازعة وامكن سوال الشهود فلابد من ذكره حتى لو قالوا انما نشهد بالارض فقط لم يدخل قال وهي فايده حسنة والله اعلم

فصل من كتاب الشهادات

وهي جمع شهادة وعرفها المولف بالاخبار عن صحة الشيء عن مشاهدة وهو تعريف لغوي والشهود في الاصل مصدر معناه الحضور وهو جمع شاهد ايضا قال الشهادة مناسبتها للقضا لاحتياجه اليها وتقدم القضي عليها وهو المقصود منها المقصود على الوسيلة

اخبار صدق لاثبات حق بلفظ الشهادة

في مجلس القضا فيخرج شهادة الزور وقول الرجل في مجلس القضا اشهد بكذا البعض العرفيات والاخبار بدون لفظ الشهادة ومناسبتها للقضا لاحتياجه اليها وتقدم القضا عليها وهو المقصود منها المقصود على الوسيله والله اعلم

ولم يشترط تعديل من هو بذكر شهود غريب يفتكى وليس
وعدوي ورد الطين ثم معدل علانية والغير في السر مظهر

المراد بالغير غير شهود تزكية العلانية وهم المذكورون سرا لانه معنى الغير المذكور في السر مظهر حال المسول عنهم وقد اشتمل البيتان

على ذكر اربعة من الشهود لايشترط تعديلهم قال الخصاف في ادب القاضي قال اسماعيل بن حماد قلت هو حفيد ابي حنيفة وهو من جملة الايمة اخذ عن ابي يوسف وزاحمه في العلم واوعمر لفاق المتقدمين والمتاخرين ولكنه مات شابا رحمه الله تعالى اربعة من الشهود لا اسال عنهم شاهد رد الطينة وهذه ثالثة النظم وشاهد تعديل العلانية وهذه اربعة وشاهد الغريب ليد عوايد القاضي على غيره قرعه وهذه اولاه والرجل يستدعي على الرجل بريد المخاصمه الى المصر ويقيم شاهدين بحق يدعيه وهذه ثانية فشاهد الغريب هما المراد بقوله شهد غريب الى اخره وهو ان يجتمع للخصوم بباب القاضي ومنهم شخص يدعي الغربة والعزم على السفر وفوت الرفاق بالتاخر ويطلب تقديمه لذلك فلا يقبل منه الا بشاهدين على ذلك ولا يحتاج في تزكيتهما لتحقق الفوت بطول المدة بالتزكيه والعدوي هو ما لو سمى شخصا بينه وبين المصر اكثر من يوم وله عليه دعوى لا يسير القاضي خلفه حتى يقيم بينه بالحق الذي يدعيه ولا يشترط تعديلها ونقل عن محمد انه اشترط تعديل هذين لما فيه من الالزام على الغير وكلما كان كذلك سبيله التعديل واليه مال الحلواني وقال انه روي عن الامام واما شاهد رد الطينة فهو ما لو ادعى على شخص ليس بحاضر معه بحق وذكر انه امتنع من الحضور معه اعطاه القاضي طينة اوخاتما وقال اره اياه وادعه الي واشهد عليه فان اراه ذلك وقال لا احضره وشهد عند القاضي بذلك مستورا ان لا يسال عنهما قالوا وفيما نقل عن محمد اشارة الى تعديلهما حيث قيد بما فيه الزام على الغير وقال الصدر الشهيد ان عدم التعديل انظر للناس وبه يوخذ لخوف اختفا الخصم

بتجر

مخافة العقوبة فاذا شهد اكتب الي الوالي في احضاره ولختلف في موته اشخاصه فقيل في بيت المال والصحيح انها عليه لتمرده كما في قطع السارق اذ هو سبب وجود ذلك عليه فاذا احضر امر المدعي باعادة الشهود علي ماه منع في وجهه فاذا شهد واعذره بما يراه من صفع وضرب وتهديد وكذا لو ابراه الحاكم واشهد عليه انه يدعوه الي القاضي في وقت كذا وكذا فسكت فلم يقل اني احضر الا انه لم يحضر في ذلك الوقت الذي وقت له وكذا لو قال احضر واحضر فجميع ذلك سواء في استحقاق العقوبة ويجوز له الكتابة الي الوالي في طلبه بمجرد الاستعداء واما شاهدا التعديل العلانية فلا يشترط تزكيتهما ظاهرا بعد سؤال القاضي عن الشهود المطلوب تعديلهم في السر بمن يثق به من امنائه واخباره بعد انتهائهم ولا بد من المغايرة بين شهود السر والعلانية وانما لم يشترط عدد التهم لانها للاحتياط اجابة المدعي الي ما طلب والله اعلم.

امير كبير يدعي وشهوده دوادينه فامنع وبالحق يجبر

مسألة البيت من القنية قال بعد ان رمز لنجم الايمة البخاري امير كبير ادعي فشهد له عماله ودواوينه ونوابه ورعاياهم لا تقبل شهادتهم وهذا كله في نسختي بالخوارزمية فلم اعرف منه شيا وقال بعده وعنه من يتكلم في احاديث الرعيه وتهمة النوايب والضرايب لا تقبل شهادته وكتب تحتها بعض الافاضل اي الشهادة الرعيه له للتهمة ثم قال وعنه يعني نجم الايمة تقبل شهادة المزارع لرب الارض ثم رجع وقال لا تقبل لفساد الزمان وعن شرف الايمة الاسغيدري لا تقبل شهادة الرعيه لوكيل الرعيه والشحنه والرئيس والعامل لجهلهم وميلهم خوفا منه وكذا شهادة المزارع والله اعلم.

ورعاياهم كذا في نسخة الشارح

١

وهل ركوب البحر للهند مانع كمن في قرى في ارض بفارس اللام للهند بمعني الي والمسالة من القنية قال بعد ان رقم للظهير المرغيناني ركوب البحر لا يمنع قبول الشهادة وفي شرح ادب القاضي للشهيد حسام الايمة اسباب الجرح كثيرة منها الركوب في البحر الي الهند لانه اذا ركب البحر الي الهند فقد خاطر بنفسه ودينه ومنها سكنى دار الحرب وتكثير سوادهم وعددهم وتشبههم بهم ليتأتى بذلك ما لا يرجع الي اهله غنيا فاذا كان لهم الي ان يخاطر بنفسه ودينه فلا يأمن ان ياخذ عن عرض الدنيا فيشهد بالزور ومنها التجارة في قرى فارس فانهم يطعمونهم الربا وهم يعلمون ان اكل الربا يكون من اسباب الجرح ومنها انه لا تقبل شهادة الاشراف من اهل العراق لانهم قوم يتعصبون فاذا نابت احد امنهم نايبة الي سيد قومه فيشهد له سيد قومه ويشفع فلا يؤمن ان يشهد بالزور انتهي ونقل مثل هذا انه ذكر عن محمد بن عبد الرحمن النوفلي انه قال قلت لأناس بن معاوية ان كنت لا تجيز شهادة الاشراف بالعراق والتجار ولا الذين يركبون البحر قال اجل ثم قال واعلم ان اسباب الجرح الي اخره وصاحب القنية نقل هذا الكلام عن شرح ادب القاضي فاختصره لتجتارا اجل بمعناه وافهم خلاف مقتضاه فلا تعتمده فاني راجعت الاصل ونقلت عبارته بنصها والمولف ذكر ان قوله قيل مشيرا الي الاختلاف ثم انه اشار الي انه يمكن حمل ما نسب الي الظهير علي غير بحر الهند وان الدليل النهي اباحة ركوب البحر مطلقا الا عند ظن الهلاك ومازال السلف يركبون البحار من غير انكار ونص القران اعظم دليل علي الجواز والذي يظهر بعد التفتيش ان المانع من قبول الشهادة ليس هو مطلق ركوب البحر الي الهند بل مع ما اقترن به مما هو ظاهر كلام الحسام الشهيد رحمه الله تعالي فانه

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا كان حين كان النهر كله كفرا كما يرشد اليه التعليل وكلام الظهير في ركوب البحر المجرد عن ذلك فلم يتوارد الكلامان على محل واحد فلا يكون قوله فيل مفيد اشيا مما ذكره فتامله والله اعلم

وقيل لابن العم والاخ لم يجز اذا خاصما معه سنينا واخر الضمير في لم يجز للشهادة والمسالة من القنية رمز الكمال البياعي والعلا المغيثي على نظر قال امتدت الخصومة وبين المدعي اخ وابن عم تخاصما له مع المدعي عليه ثم شهد في هذه الحادثة بعد هذه الخصومة لا تقبل شهادتهما انتهى قال المصنف وقياس ذلك ان يطرد في كل قرابة وصاحب تردد في المخاصمة سنين قال والفقه انه يطول التردد صار خصما مع بين الاقارب والاصحاب من الحنو والتعصب والله سبحانه وتعالى اعلم

ولو شهد المعروف بالعدل مرة بزور ثم قبل اسبوع الى حين يقبر لختلف في العدل واحسن ما قيل فيه انه المجتنب للكبائر غير مصر على الصغاير صالح وصوابه اكثر من فساده وخطاياه مستهلة للصدق مجتنبا للكذب ديانة ومروة وهو مروي عن ابي يوسف ومسالة البيت ما في قاضي خان المعروف بالعدالة اذا شهد بزور عن ابي يوسف انها لا تقبل شهادته ابدا لانه لا تعرف توبته ويروي الفقيه ابو جعفر انه تقبل شهادته وعليه الاعتماد وغير العدل اذا شهد بزور ثم تاب جازت شهادته انتهى والى قول ابي يوسف اشار بقوله قيل ومفهومه ان مقابله وهو القبول الصحيح ومفهوم التقييد بالمعروف بالعدل ان غيره لم يجر فيه الخلاف بل تقبل شهادته قولا واحدا والله اعلم

فرع حسن نقل من القنية عن الوبري من رده الحاكم في حادثة لا يجوز لحاكم اخر ان يقبله في تلك الحادثة وان اعتقده عدلا والله اعلم وقد لخصتها في بيت فقلت

ولا يقبل القاضي المعدل عنده لحادثة فيها له رد اخذ

والله الموفق

وان يقبل المعتاد شتم الاهله فلو كان قذفا لا خلاف فيذكر الضمير في قوله فيذكر للخلاف والشتم السب والمسالة في قاضي خان قال ومن كان يشتم اولاده واهله وجيرانه ذكر في بعض الروايات انه لا تقبل شهادته وقيل ان اعتاد ذلك بطلت عدالته وان فعل ذلك احيانا لم تبطل اما القذف فيبطل العدالة وفي شرح ادب القاضي ان من سب واحدا من المسلمين لا يكون عدلا والله اعلم قلت وفي المحيط ولا تقبل شهادة المشاتم الناس والجيران لانه معصية كبيرة وفي حسه فقال ما يشعر بالاعتقاد والكثرة والله اعلم وقوله فلو كان قذفا لا خلاف اشارة الى ان الخلاف مما يجري في السبب الذي ليس بقذف اما اذا كان قذفا فلا خلاف في انه مبطل والله اعلم

ويدفع في العدل للخروج لملتقى امير ولم يصلح ولا هو تجبر الضمير في لم يصلح للامير وفي هو العدل والمسالة من قاضي خان قال اذا قدم الامير بلدة فخرج الناس وجلسوا في الطريق ينظرون قال خلف بطلت عدالتهم الان يذهبوا للاجتياز فحينئذ لا تبطل عدالة المشهور قال والى ذلك اشرت حيث قلت ولم يصلح يعني الامير للتعظيم بالخروج اليه ثم قال وينبغي ان يكون ذلك على ما اعتاد اهل البلد فان كان عادتهم ذلك ولا ينكرونه ولا يستخفونه فينبغي ان لا يقدح قلت وفي واقعات عمر بن مازة تعليل عدم قبول شهادتهم بان الطريق حق العامة ولا يعمل المجلوبين فاذا جلس فقد استعمل حق العامة فصار متركبا للحرام فسقطت عدالته وفي الفتوى الصغرى لا تقبل شهادة من وقف على الطريق لانه شغل الطريق وهذا

التعليل يفيد ان للجروح اذا تجرد عن شغل الطريق لا يكون قاطعا
مطلقا ولا ينافيه ما تقدم اذا تاملته فقول المولف ينبغي الى آخره
ليس كما ينبغي

ولو شهد الانسان لابن ابنه على ابنه جاز كالانساب فيما يصور
اشتمل البيت على مسالتين مختلفتين الاولى قال قاضي خان
واذا شهد الرجل لابن ابنه على ابنه جازت شهادته الثانية قال
امراة ولدت ولدا وادعت انه من زوجها هذا وجحد الزوج ذلك فشهد على
على الزوج ابوه وابنه ان الزوج اقر ان هذا ولده من هذه المراة قال في
الاصل جازت شهادتهما ولو ادعى الزوج ذلك والمراة تنكر فشهد عليها
ابوها انها ولدت وانها اقرت بذلك اختلف فيه الرواية قال في الاصل
لا تقبل شهادتهما في رواية هشام وتقبل في رواية ابي سليمان وقوله
كالانساب يريد كما لو شهد ابن الانسان عليه يعني المسالة الثانية
ذلت في فهم ذلك من هذه العبارة تعسرا وتعذر فلو
قال هكذا

ولابن ابنه جازت لحق على ابنه كما في اب وابن لحن تصوره
لكان اوضح في مقصوده واولى من تقييده ولا يخفى ان ضمير جازت
وتصور الشهادة والله ولي التوفيق

حوالة ابراضمان وصيه وكالة القذف الرهان التحرير
طلاق شرايع القرض دين اختلاف المكان الوقت ليس بشيء وشر

اشتمل البيتان على ثلاثة عشر حكما اذا اشهد الشاهد ان فيها واختلفا
في مكان الشهادة ووقتها لا يوثر ذلك في شهادتهما وتقبل وهي
مذكورة في الكافي مثاله ان يدعي على اخر شراء سلعة بالف فينكر
فيحضر شاهدين فيشهد احدهما انه تابعا بالف بدمشق ويشهد
الاخر انه باعه بالف بمصر فانه يجوز كما لو قال احدهما يوم الاحد
والاخر يوم السبت وقال في المحرم والاخر في صفر او قال وقت

الظهر

الظهر والاخر وقت العصر او يشهد احدهما انه باعه ويشهد
الاخر على اقراره انه باعه جازت الشهادة مع الاختلاف المذكور
في الثلاثة عشر المذكورة في النظم وهي الحوالة والبراة والقضا
والوصية والوكالة والقذف وفيه خلاف بين ابي حنيفة
وصاحبيه فهو يقول الاختلاف لا يضر وعليه مشى في النظم
وهما يقولان يضر والرهن والعتق المشار اليهما بالرهان والتحرر
والطلاق والشراء والبيع والقرض والدين والضابط ان المشهود
به ان كان قولا محضا فالاختلاف المذكور لا يمنع قبول الشهادة
لامكان الاعادة والتكرر في القول وان كان فعلا محضا او قولا
وفعلا كالغصب والنكاح فان الحضور شرط فيه تلت
وينبغي ان يقيد الشهادة في البيع والشراء والرهن بكونها على
اقرارهما لتكون وفاقيه او ينبغي على ان القول قول الامام والثاني
دون الثالث قد قال قاضي خان وان اختلفا في عقد لا يثبت
حكمه الا بفعل القبض كالهبة والصدقة والرهن فان شهد
على معاينة القبض واختلف في الايام والبلد ان جازت شهادتهما
في قول ابي حنيفة وابي يوسف والقياس ان لا تقبل وهو قول
محمد وزفر قال وان شهد واحد على اقرار الراهن والواهب والمتصدق
بالقبض جازت الشهادة في قولهم ولو شهد احد على الرهن فشهد
احدهما بمعاينة الرهن والاخر على اقرار الراهن لم تقبل ويكون
الرهن في هذا بمنزلة الغصب فينبغي ان يضم الى الثلاثة عشر
المذكورة الهبة والصدقة فتصير خمسة عشر والله اعلم

وفي الغصب والقتل والنكاح جناية اذا اختلفا في واحد تتقرر
واشتمل البيت على اربع مسايل يضر فيها الاختلاف المذكور ويمنع
من القبول بضد المسايل السابقة وهي من الكافي ايضا الغصب
والقتل والنكاح والجناية فاذا اختلف الشهود في واحد منها في

الوقت او الزمان او المكان لم تقبل شهادتهم لانها ما عدا النكاح افعال محضة والنكاح وان كان قولا لكن شرطه حضور الشاهدين وهو فعل والله اعلم

وما الوصي الطفل يشهد بالذي لوالده والعكس ما هو منكر

اشتمل البيت على مسالتين من قاضيخان الاولى اذا شهد الوصي بدين للميت والورثة صغار او بعضهم صغار لا تقبل شهادته لانه يثبت بشهادته حق نفسه يعني حق المطالبة ولو كانت الورثة كبارا جازت شهادته الثانية المشار اليها بقوله والعكس ما هو منكر يعني ما ذكره قاضيخان عقب ذلك ولو شهد على الميت بدين جازت على كل حال ولو كان الورثة كبارا وكان في التركة ثلث موصى به لا تقبل شهادة الوصي لثبوت حق الاستيفاء له بهذه الشهادة والله اعلم

ولو علم العدلان دعوى وادبا له جاز والقاضي لهذين يامر

علم بتشديد اللام والعدلان فاعل ودعوى مفعوله وهو محذوف ودعوي مفعول ثان وفي البيت مسالتان من قاضيخان قال الرجل لا يحسن الدعوي والخصومة فامر القاضي رجلين فعلماه الدعوي والخصومة وشهدا له على تلك الدعوي جازت شهادتهما ان كانا عدلين لانهما علماه بامر القاضي ولا باس بذلك القاضي بل هو جايز فيمن لا يقدر على الخصومة ولا يحسنها خصوصا على ابي يوسف لان القاضي نصب ناظرا وهذا من النظر واحيا للحقوق انتهى قال فالاولى هي تعليم الشاهدين العدلين ثم شهادتهما والثانية انه لو لم يعلم واحضر شاهدا به ليس للقاضي ان يعلمه ولكنه يامر شاهدا به بتعليمه ثم يقبل شهادتهما اقول عبارة قاضيخان لا تعطي ما ذكره انما هو ظاهرها انه ليس للشاهدين تعلمه بدون امر القاضي الا ترى قوله في التعليل لانهما علماه بامر القاضي والمفهوم من النظم مطابق

للمنقول

للمنقول من قاضيخان وانما اشكل شرحه فتامله نعم ذكر قاضي ان عرفهما ان يجيء المدعي الى كاتب القاضي فيخبره بكيفية دعواه ويصوره عنده صورة الدعوي فيكتب الكاتب ذلك ثم يجيء القاضي مع خصمه ويدعي عليه بعيني بما تضمنه الورقة فان اقر خصمه اثبت القاضي اقراره في الكتاب وامره بقضاء الحق فان انكر امر المدعي باقامة البينة فان جاء المدعي بشهود فشهدوا عنده على الترتيب يكتب القاضي شهادة كل شاهد فيكتب اسمه واسم ابيه وجده ويترك بياضا بين كل خطين بيانا للشهادة كل واحد منهم والله اعلم

ولو يجعل القاضي وراو وشاهد بخط فوظ لا يدان يتذكر

اشتمل البيت على ثلاثة مسايل من الكافي الاولى اذا وجد في ديوان القاضي اقرار رجل لرجل بحق من الحقوق او شهادة شهود شهدوا على الرجل بحق من الحقوق وهو لا يذكر ذلك لا يسعه ان يحكم به ولا ينفذه حتى يذكره سواء كان خطه محرزا عنده في قمطرة مختوما بخاتمه او لم يكن سواء شهد عند شهود انه حكم بذلك او لم يكن لانه لا بد من تذكره عند ابي حنيفة الثانية الراوي الثالثة الشاهد بمثله ولو اعلمه رفقته بذلك كل هذا عند ابي حنيفة كذا في البزازية راي خطه ولم يتذكر الحادثة او تذكر كتابة الشهادة ولم يتذكر المال لا يسعه ان يشهد وعند محمد ليسعه ان يشهد كذا في شرح ادب القاضي للصدر الشهيد انها رواية بن رستم عنه وفي نوادره قال وذكر الخصاف ان الشرط عند الامام ان يتذكر الحادثة والتاريخ ومبلغ المال وصفته حتى لو لم يتذكر شيا منها وتيقن ان خطه وخاتمه لا يشهد به وان شهد فهو شاهد زور وروى عن الثاني انه ان قطع انه خطه وخاتمه يشهد بشرط ان يكون مستودعا لم تتناوله

الايدي ولم يكن في يد صاحب الصك من الوقت الذي كتب اسمه
والا فلا يشهد واذا شهد عند القاضي فعمله الكن يسأل عنه انه يشهد
عن علم او على الخط ان قال عن علم قبله وان قال عن الخط لا قال الحلواني
يعني يقول محمد اذا عرف خطه وكان الخط في حرزه عندهما له ان
يشهد قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ كذا في النوازل ورايت
في بعض كتب القضا منقولا عن الاوضح راي خطه لا يشهد حتى يتحقق
قبل هذا اتفاقا والله سبحانه اعلم.

ويعمل بالمحرز عندهما ولو على الحاكم للشيبان لا حيث يذكر
الضمير في ويعمل لمن ذكر في البيت قبله وضمير التثنية للصاحبين
والمراد بالشيبان محمد ولو الوصل ويعمل بالشهادة ولو كانت على الحاكم
للشيباني ولا يعمل بهذه الشهادة حيث يذكر للحاكم الحكم وقد اشار
في هذا البيت الى قول الصاحبين في المسالة الاولى من مسايل
البيت السابق فانهما يقولان ان كل واحد ممن ذكر يعمل بما كان
محوزا عنده في قمطره مختوما بخاتمه والى فرعين اولهما اختلفت
عبارات الائمة فيه وهو المشار اليه بقوله ولو على الحكم
للشيبان قال في خزانة الاكمل ولو شهد بقضايه لفلان
ولم يتذكر القاضي لا يقبل ذلك ولا يقضي الا بما حفظ وقال
ابو يوسف ويقضي به اما لو قال لم اقض عليه بشئ لم تقبل هذه
الشهادة بالاتفاق قال المولف وينبغي ان يحمل كلام الخزانة على
ما اذا كان السجل محوزا في قمطرة للحاكم وبشهادتهما فيه تحت ختمه
قال ومحمد مع ابي يوسف الا ان صاحب الخزانة سكت عنه والى ذلك اشرت
بصدر البيت وقد ورد النص عن ابي يوسف فيما اذا لم تكن الشهادة
في قمطر القاضي انه لا يعمل بها من شرح فانه
قال واذا وجد القاضي في ديوانه صحيفة فيها شهادة شهود لا يحفظ
انهم شهدوا عنده فانه يقضي بما وجد من ذلك اذا وجده في قمطره

وخاتمه

وخاتمه عند ابي يوسف ومحمد لان الظاهر صحة ذلك وثبوته
كما في الاخبار فان الرجل اذا وجد حديثا في كتابه قد كتبه وسمعه
حل له ان يرويه وان لم يتذكره بعينه لان الظاهر صحته كذا هذا
وقال ابو حنيفة لا يقضي حتى يتذكر لان الذكر في الشهادة شرط
لقوله عليه السلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد وقوله تعالى
فتذكر احداهما الاخرى في القضي اولى انتهى قلت المراد
اذا وجد شهادتهم عندهما او على قمطره ونقل عن شرح التكملة ايضا
من ادعى على قاض انه قضى له بشئ وهو لا يذكره فاقام المدعي البينة
على ذلك لم يسمعها عند ابي يوسف لانها تسقط بالتهمة ولا تهمة
اكثر من شهادتهم على فعله وهو لا يذكره ولهذا لم يقبل عمر رضي
الله عنه قول عمار رضي الله عنه في قصة اليتيم للجنابة ولم يرجع
عن قوله ان للجنب لا يتيمم مع ان مذهب عمر رضي الله تعالى عنه قبول
خبر الواحد في مثله لانه لم يذكر ما ادعى عليه عمار ثم قال فرق
ابو يوسف بين هذا وبين ما يجده في ديوانه فانه لم يذكره انه
يقضي به لان ذلك تحت ختمه وفي يده وهو ابعد من التهمة وقال
محمد تقبل البينة على قضايه لانه يقبلها على قضا غيره فكذا على قضا
نفسه لاحتمال النسيان والنسيان ليس بنادر واشار المصنف الى
الفرق بين قضايه وقضا غيره واسقط التهمة في قضا غيره ثم قال
تنبيه اخر في دليل ابي يوسف المنقول التكملة ان عمر رضي
الله عنه لم يرجع عن قوله ان للجنب لا يتيمم وقد ذكر السروجي
رجوع عمر رضي الله عنه وابن مسعود الى انه يتيمم ثم استدلا
له بالحديث ليس نظير المساله فان عمر رضي الله عنه لم يخبر عمارا بذلك
وانما ذكر عمارا اخبار النبي صلى الله عليه وسلم انه يكفيك كيت
وكيت واستشهد بعمر رضي الله عنه فلم يتذكر فلا يسعه ان يشهد
بالاتفاق وهو كلام حسن الا ان موضع الاستدلال في كلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شرح التكملة انما هو في كون عمر رضي الله عنه لم يرجع عن قوله
ولم نأخذ بقول عمار لعدم تذكره ما قاله عمار رضي الله عنه ونقضه بحكاية
الرجوع ظاهر لكن قد يقال انه انما رجع لتقوي اخبار عمار برواية
غيره او بتذكر عمر بعد ذلك والحاصل ان الوجه لمحمد لان الحجة قد
تمت بالنصاب وهو غير منكر للحكم انما هو ناس له غير ذاكر بصدوره
عنه وقياسه على ما ذكر ظاهر ثم لا يخفى ان في البيت خللا لان الصورة
التي فيها الخلاف ما اذا شهد اعنده لحكمه وهو يذكره ولم ينفه وليس
هو محرزا عنده وظاهر تركيب البيت بيشر بان الشيباني يقول بعمل
بالمحرز ولو كانت الشهادة على الحكم وهذا لا يختص به الشيباني
بل يقول به الانصاري ايضا فتنبه لذلك ثانيهما انه لو شهد اعليه
بالقضا وهو ينكر لا تقبل بالاتفاق واليه الاشارة بقوله لاحدث
ينكر وقد تقدم عن خزانة الاكمل حكاية الاتفاق في انها لا تقبل
ورايت في جامع البزازي شهدا انه قضى بكذا وقال لم اقض بشيء
لا تقبل شهادتهما خلافا لمحمد رحمه الله تعالى والله اعلم

وقد جوزوها في النكاح بسمعة وفي دين والخصم حي وسوس

اشتمل البيت على مسايل من العتبية الاولى قال بعد ان رقم لفتاوي
العصر وعين الائمة الكرابيسي نكاح حضره رجلان ثم اخبر احدهما
جماعة ان فلانا تزوج فلانة باذن وليها ثم الان يجحد هذا الشاهد
يجوز للسامعين ان يشهدوا على ذلك وفي قاضيخان مثله ثم ذكر في جوابها
يعني بالتسامع على المهر عن محمد روايتان اصحهما الجواز لان المهر تبع للنكاح
ولو قالوا سمعنا من الذين حضروا العقد ان المهر كذا لا تقبل شهادتهم
قلت وفي العمادية وكذا تجوز الشهادة بالشهرة والتسامع
في النكاح حتى لو راى رجلا يدخل على امراة ويسمع من الناس ان فلانة زوجة
فلان وسعه ان يشهد انها زوجته وان لم يعاين عقد النكاح ثم نقل
عن فتاوي رشيد الدين شهدا على النكاح فسالهما القاضي هل كنتما

حاضرين

حاضرين في العقد فقالا لا تقبل شهادتهما لانه يحل لهما الشهادة على
النكاح بناء على التسامع او بناء على ان الشهود راوهما يسكنان في موضع
وقيل لا تقبل شهادتهما لانهما لما قالا لم نعاين العقد تبين للقاضي
انهما يشهدان على التسامع ولو شهدا وقالا سمعنا لم تقبل شهادتهما
فكذا هذا ونقل عن فتاوي قاضي ظهير انهما اذا فسرا وقالا سمعنا
من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل والنسب والنكاح
وقيل تقبل ثم قال قلت وفي العدة اشارة الى ان الاصح
القبول على ما ياتيك ان شا الله تعالى والمصنف رحمه الله اقتصر
على هذه المسالة فقط وقد ذكرها في العمادية ثمانية في الثامنة
منها اختلاف وتاسعه عزاها الى ادب القاضي للخصاف وقد رايت
ان اذكرها هنا على وجه الاختصار تكميلا للفايدة الاولى
النسب وعزاها الى شهادات المحيط حتى لو سمع من الناس ان هذا
فلان بن فلان بن فلان العلاني وسعه ان يشهد به وان لم
يعاين الولادة على فراشه قال وطريقة معرفته ان يسمع ذلك من
جماعة لا يتصور تواطيهم على الكذب عند ابي حنيفة وعندهما اذا
اخبره بذلك عدلان يكفي وذكر ان الفتوى على قولهما الثانية
مسالة النكاح التي ذكرها المولف الثالثة الشهادة على القضا حتى
لو راى رجلا قضى لرجل بحق من الحقوق وسمع من الناس انه قاضي
هذه البلدة وسعه ان يشهد ان قاضي كل بلد كذا قضا لفلان
بكذا وان لم يعاين تقليد الامام اياه الرابعة الشهادة على الموت
حتى اذا سمع من الناس ان فلانا مات او راهم صنعوا به ما يصنع
بالموتى وسعه ان يشهد على موته وان لم يعاين ذلك وقال
ابن سماعة عن محمد اذا اخبرك واحد عدل بالموت وسعك ان تشهد
به واما في النسب فلا الا ان يشهد به عندك عدلان وهذا عندهما
وعند ابي حنيفة على ما يقع في القلب وروي بشر بن الوليد عنه

شبكة الألوكة www.alukah.net

انه لايحل له ان يشهد به حتى يسمع من العامة والجوار
في القضي والنكاح نظير الجواب في النسب فقد فرقوا جميعا بين الموت
والاشيا الثلاثة فاكتفوا بخبر الواحد في الموت دونها والفرق ان
ان الموت قد يتفق في موضع لايكون فيه الا الواحد فلو قلنا انه
لاتسمع الشهادة باخبار صاحب الحقوق ضاعت بخلاف الثلاثة لان
الغالب كونها بين جماعة ومن المشايخ من لم يفرق وجعل الاختلاف
لاختلاف الموضوع لانه الموت موضوع في اخبار العدل الموثوق
ولم يذكره في الثلاثة حتى لوكان فيها ايضا حل له ان يشهد ونقل
عن فتاوي ظهير الدين الصحيح ان الموت بمنزلة النكاح وغيره
لايكفي فيه الواحد واذا ثبت في الثلاثة الشهره بخبر عدلين
يشترط كونه بلفظ الشهادة ذكره الخصاف وشيخ الاسلام
خواهر زاده وبه اخذ الصدر الشهيد برهان الايمه ولما ثبتت
الشهره في الموت بخبر الواحد والاجماع لايشترط لفظ الشهادة
واما عند القاضي فلابد من لفظ الشهادة في الكل فان قالا عند
القاضي لم نعاين موته وانما سمعنا من الناس ان لم يكن موته مشهورا
لاتقبل الشهادة بلاخلاف لان السماع قد يكون على وجه لاتثبت
به الشهره فان كان موته مشهورا تقبل وكذا ذكره الخصاف وبعض
المشايخ قال لاتقبل وبه اخذ الصدر الشهيد برهان الايمة وذكر
القاضي ظهير الدين ان الاشتهار بشهادة عدلين اورجل وامراتين
بلفظ الشهادة بدون الاستشهار ويقع في قلبه ان الامر كذلك
وفي المحيط قالا اخبرنا بذلك من شهد بموته ممن يوثق به
جازت شهادتهما وفي العدة ايضا انه الاصح قال وهذا افصل اختلف
فيه المشايخ كما في من راى عينا في يد انسان يتصرف فيه تصرف
الملاك حل له ان يشهد بالملك ولوقال لاني رايته في يده يتصرف
فيه تصرف الملاك لاتقبل شهادته كذا هذا وقد عثرنا على الرواية

لعله
ولحد ضاعت

في الاقضية

الاقضية انه يجوز ان يقبل ونقل عن المنتقي لوقال الشهود مات
بأفريقيه ولم ارياتها تقبل وكذا اذا قالا دفناه وشهدنا جنازته تقبل
لانها تكون شهادة على الموت فاذا لم يعاينه الا واحد قالوا يخبر به
واحد امثله فيحل له ان يشهد معه فيقضي بشهادتهما قالا ولا يروا
لها وفي السير الكبير اشترط ان لايكون المخبر منهما بان لايكون وارثا
ولا موصي له ونقل عن فتاوي رشيد انها تجوز اذا سمع من محدود في
قذف والنسوان او العبيد اذا كان الصبيد ظاهرا ولاحاجة ولا
يجوز بالسماع من الصبيان الا اذا كان مميزا كلامه معتبرا قال
في فتاواه ايضا ورايت بخط الاستاذ انها تجوز على الموت بالسماع
اذا كان الرجل معروفا مشهورا بان كان عالما او من العمال اما اذا
كان تاجرا او من هو مثله لاتجوز الشهادة على موته الا بالمعاينة
هكذا رشيد الدين ولا نظر بهذه الرواية في شي من الكتب في
غير فتاواه الخامسة وعزاها الى المحيط الشهادة على الدخول مقبولة
لانه يتعلق بها احكام معروفة من النسب والمهر والعدة والاعضاء
السادسة الشهادة على المهر وقد مرت وظاهر كلامه ترجيح قبولها
السابعة الشهادة على الوقف قال ولا رواية لها وقد اختلف
المشايخ فيها فبعضهم قالوا تحمل وبعضهم قالوا لاتحمل وبعضهم
قالوا تحمل على اصله دون شرايطه واليه مال شمس الايمة الحلواني
وهو الاصح لان اصله يشتهر بخلاف شرايطه وفي التجنيس والمزيد
هو المأخوذ به وفي الذخيره انه المختار وان ظهير الدين المرغيناني
كان يقول لابد من بيان الجهة بان يشهدوا بانه وقف على المسجد
او على المقبره وما اشبه ذلك حتى لولم يذكروا ذلك لاتقبل
شهادتهم ومعنى قول المشايخ لاتقبل على شرايطه اي بعد ما
بينوا الجهة وقالوا على كذا لابد من ان يشهدوا ان يشهدوا انه بيد من غلة
فيصرف الى كذا ثم الى كذا لاتقبل شهادتهم الثامنة الشهادة على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الولا لا تحل عند ابي حنيفة ما لم يعاين اعتاق المولى وهو قول ابي يوسف الاول وعلى قوله الاخر تحل وقول محمد مضطرب التاسعة الشهادة على العتق قالا تحل عندنا خلافا للشافعي ثم نقل عن شمس الايمة الحلواني انها مختلف فيها كالشهادة على الولا العاشرة الشهادة على الاملاك لا تجوز عندنا الا في فصل واحد ذكره الخصاف في ادب القاضي قال في شرح ادب القاضي للصدر الشهيد حسام الدين وان عاين الملك دون المالك بان عاين ملكا يجحده يشهد الى فلان ابن فلان الفلاني وهو لم يعاينه بوجهه ولا يعرفه بنسبة القياس فيه ان لا يحل والاستحسان يحل لان النسب مما يثبت بالتسامع والشهرة فيصير المالك معروفا بالتسامع والملك معروف فترتفع الجهالة لكن انما تقبل الشهادة على الملك في الموضع الذي تقبل اذا لم يفسر الشاهد اما اذا فسر فلا قال واذا شهد من ادرك الملك ولم يعاين المالك والمالك امراة لا يراها الرجال ولا تخرج فان كان ذلك مشهورا عند العوام والناس فالشهادة على ذلك جائزة يريد به اذا عاين الملك ووقع في قلبه ان الامر كما اشتهر لان هذا هو صورة من عاين الملك ولم يعاين المالك الذي اشرنا اليه في صدر الباب يريد انها تصح بالتسامع في الاملاك في صورة واحدة هذا حاصل كلامهما ومخلصه فخطر لي ان انظمها في ابيات انهاما التكميل الغاية فجعلت مكان الثاني من بيت المصنف وهو

وقد جوزها في النكاح ليسمعه ... وان عارضت وتقبل اظهر
كذا النسب ثم الطريق سماعه ... من الجمع ما كذب لهم يتصور
وافتوا بما قالا بعدل لدى يكتفي ... قضا وفي موت كفى العدل يخبر
وقيل لكل والمصح ان ذا ... كما مر والاخبار فيه موثر
وفي غيره فالشرط لفظ شهادة ... به اخذ الصدر الشهيد المصدر
وان اطلقا سمعا ونفي عيانه ... تؤدى اذا ما الموت لم يك يشهر

واطلق بعض دراهم صحوا ... فقولا اذا قال الموثق يخبر
وبعض يقاها بالسماع بموثق ... غذا غير مشهور ولا بد ينظر
وقد حرروها في الدخول وزحموا ... جواز المهر نعم في الوقف يذكر
خلاف شيوخ والصحيح جوازها ... على الاصل دون الشرط فيما يحرر
وجوزها الثاني اخير على الولا ... وفي العتق بعض قال والبعض ينكر
وفي الملك محدود ويغري لمالك ... ولم يدر يغنيا اذا الامر اشهر
ويغري الى للخصاف في ذا جوازها ... ومن دائن والخصم حي وموسر

فضمير بينا للشاهدي التسامع اي بينا ان شهادتهما بالتسامع ردت اي الشهادة وضمير يقبل ايضا لها وقولي اظهر اشارة الى الصحيح القبول وضمير سماعه لمن يشهد وضمير افتوا للمشايخ وضمير قالا لابي يوسف ومحمد والمراد بكل كل المسايل المتقدمه والاشارة بذا الى الموت كما مر في انه لا بد من اخبار عدلين وضمير فيه للموت وتردد الشهادة وضمير قال للشاهد والله اعلم الثانية قال في القنية بعد ان رقم لنجم الايمة البخاري والقاضي البديع تقبل شهادة المديون لرب الدين وفي المحيط ولا تقبل شهادة رب الدين لمديونه اذا كان مفلسا وشمس الايمة الحلواني وولده صاحب المحيط قالا تقبل وان كان مفلسا وفي شرح الجامع العتابي لا تقبل بعد الموت لتعلق حقه بالتركة وكذا الموصى له بالف مرسلة او شيء بعينه لانه يزداد به محل الوصية او سلامة عينه ثم رمز لقاضيخان وقال انه يجوز شهادته للحي دون الميت هذا خلاصة ما في القنية وقد ذكر فيها في موضع بعد ان رقم لبرهان الدين صاحب المحيط ادعى الكفيل عليها الكفالة فانكرت تقبل شهادة البايع بكفالتها كرب الدين اذا شهد لمديونه وحاصله القبول اذا كان موسرا حيا والقولان في المفلس وعدم القبول بعد الموت قولا واحدا لتعلق حقه بالتركة كالموصى له لكن رايت في الجامع الفتاوي لحافظ الدين البزازي تقييد الجواز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بها اذا شهد بما سوي جلس حقه وهذا الاشعار للنظم به كما لا
اشعار بالاختلاف في صورة المفلس بل مفهومه عدم القبول في
العدالم الحياة واليسار والله اعلم

ويعقوب لم يقبل شهادة شاهد يركبه من يدعي وعرف يقدر
على المشي او يلقي سواها واكله لمام بها جايز وهو اشهر

قال اشتمل البيتان علي مسايل اربع من قاضي خان ثنتان من منطوقه
وثنتان من مفهومه الاولي عن ابي يوسف انه لا تقبل شهادة الشاهد
اذا ركبه المدعي للاداء وهو يقدر علي المشي الي عند القاضي او لقي
دابة غير التي للمدعي يركبها الي عند القاضي باجر او بغيره الثانية
مفهوم ذلك انه اذا كان لا يقدر علي المشي للاداء ولا يلقي دابة غير
دابة المدعي جاز له ركوب دابة المدعي ولا يقدح ذلك في قبول
شهادته الثالثة لو اكل طعاما للمدعي غير مهيي له قال فيها الخلاف
والاشهر القبول وجواز الاكل الرابعة لو هيي له لا يجوز اكله ولو اكل
لا تقبل شهادته ثم ادعي ان هذا كله ذكره قاضي خان صريحا ودلالة ثم
ذكر عبارة قاضي خان واقتصرت هنا منها علي ما يتعلق بالنظم قال وان
كان الشاهد شيخا لا يقدر علي المشي ولا يمكنه الحضور لاداء الشهادة
الا راكبا وليس عنده دابة ولا ما يستكري به فبعث له المشهود له
دابة فركبها لا تقبل شهادته في قول ابي يوسف قلت مفهوم
ما قدمه المصنف عن ابي يوسف يخالفه لانه يفيد جواز الركوب
في هذه الصورة وانه لا يقدح في شهادته لكن رايت في مختصر المحيط
للخبازي اخرج الشهود الي ضيعة اشتراها فاستاجوا لهم دوابا
ليركبوها ان لم يكن لهم قوة المشي ولا طاقة الكراء تقبل شهادتهم والا
فلا والله اعلم قال فان اكل طعاما للمشهود له لا تزد شهادته وقال
الفقيه ابو الليث للجواب في الركوب ما قال اما في الطعام ان لم
يكن المشهود له هيا طعامه للشاهد بل كان عنده طعام فقدمه

اليهم واكلوه لا تزد شهادتهم وان هيي لهم طعاما فاكلوه لا تقبل شهادتهم
هذا اذا فعل ذلك لاداء الشهادة فان لم يكن كذلك لانه جمع الناس
للاستشهاد وهيا لهم طعاما او بعث لهم دواب واخرجهم من
المصر فركبوا واكلوا طعامه اختلفوا فيه قال ابو يوسف في الركوب
لا تقبل شهادتهم بعد ذلك وتقبل في اكل الطعام وقال محمد لا تقبل
فيهما والفتوي علي قول ابي يوسف تحري العادة به سيما في الانكحة
ونثر السكر والدراهم ولو كان قادما في الشهادة لما فعلوه هذا
ملخص ما في الخزانة والله اعلم

ومن لا يودي دون عذر فوده ومن ظن رد انهو الترك يعذر
اشتمل البيت علي مسالتين الاولي منهما عزاها المواف الي الغنية والشهادة يوخرها الشاهد هل تقبل او لا اجاب المشايخ في شهود شهدا
بالحرمة الغليظة بعد ما اخروا شهادتهم خمسة ايام من غير عذر
انه لا تقبل ان كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج كالعامي
والخطيب الانام علي وكما في الايمة البياعي رقم القاضي عبد الجبار
وشرف الايمة وركن الايمة البياعي وذكره نحوه قال وكثير من
المشايخ اجابوا كذلك في حبس هذا وان كان تاخيرهم لعذر تقبل ثم نقل
عن شرح الزيادات نحوه وعلله بانهم لما سكتوا فسقوا وشهادة الفاسق
لا تقبل ثم رقم لنجم الايمة ثم قال اقر بعض الورثة بعتاق المورث
جاريته وانكر البعض ثم شهد شهود بان الميت في اعتقها فاخير
الشهادة لا يكون طعنا ان كان لعذر او تاويل قال استاذنا رضي الله عنه
فهذه اشارة الي ان التاخير لو كان لا لعذر ولا تاويل لا تقبل في عتق
الجارية كالطلاق وانه حسن لكونها شهادة في باب الفروج والموضع
لم ينقل عنه انه لو كان شاهد الاعتاق واحد او يعلم انه لا يلتفت
الي قوله لانتفاء عدالته بالتاخير لما لو علم ان القاضي يحول بينهما
باخباره يفسق بالتاخير ادعي حل امراة فقالت خالفني وكيلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال غرمت الوكيل قبل الخلع وعلم به واقام بينة وقضى القاضي بالحل
فذهبا ليعيشا عيش الازواج فشهد جماعة ان الزوج اقر عند نا منذ
كذا بانها محرمة عليه بالثلاث وهم عالمون بتلك المدة بما جرى من
الزوج من الدعوى والانكار والخصومة واخروا الشهادة فكتب
برهان الايمة الترکماني لا تقبل وكتب في تلك الفتوى بعينها نجم
الايمة نعم تقبل تبيين شهادتهم باظهار الحرمة لانكارها الحل
قال استاذنا وهذا احسن ثم رقم لفتاوي العصر وشمس الايمة
الحلواني وقال اشخص القاضي الى الشاهد ناحضره للشهادة فشهد فان
كان امتناعه من غير تاويل يكون جرحا وفي البزازية اذا طلب المدعي
الشاهد لاداء الشهادة فاخر بلا عذر ظاهر ثم ادى لا تقبل والى ذلك
اشار النظم فرده يعني رد شهادته ولا يقبلها بعد ذلك اقول وهذا
وما قبله غير مقيد بمسايل الحرمة في الفروج وفي فتح القدير
حكاية شيخنا عن شيخ الاسلام في صورة الاطلاق اذا تاخر لغير
عذر ظاهر ثم ادى لا تقبل لتمكن التهمة وقد يكون لاستجلاب
الاجرة ولا يخفى ان هذا التعليل يفيد الشمول وعلله شيخنا بحثا
بان الوجه بان تقبل وتحمل على العذر الشرعي وعندي ان الوجه كما قال
شيخ الاسلام سيما وقد فسد الزمان وعلم من حال الشهود التوقف
بمقتضى الفتوة والله اعلم وهذا مطلق عن مسايل الحرمة في الفروج
والظاهر ان هذا مطرد في كل حرمة لا يتوجه فيها تاويل والله اعلم
الشانية قال في الفتوى الكبرى للخاصي ناقلا عن النوازل ولو كان
الشاهد يعلم ان الحاكم لا تقبل شهادته بان لم يكن معروفا بالعدالة
عند القاضي يسعه ان يمتنع عن الشهادة صونا لعرض نفسه في فتاوي
قاضيخان وعندي انه انما يلزم الشاهد الحضور لاداء الشهادة اذا ادعي
الى قاض يقبل شهادته والا فلا يحضر ولم يشهد يضيع حق المدعي فاما اذا
دعي لاداء الشهادة الى قاض لا يعرفه بالعدالة ولا يقضي بشهادته لو لم

يكن

يكن القاضي عدلا لا يلزمه ان يحضر وكذا اذا كان المدعي شهود
عدول سواه يقبل القاضي شهادتهم لا يلزمه ان يحضر لاداء الشهادة
لان امتناعه في هذه الصورة لا يبطل حق المدعي فان كانت شهادته
اسرع قبولا من شهادة غيره لا يسعه ان يمتنع من الحضور والله
سبحانه وتعالى اعلم

وان ليدي يدري حد ما الطالب ادعى بدون كتاب فالشهادة بقدر
مسالة البيت من الغنية قال بعد ان رقم لفتاوي العصر وعين
الايمة الكرابيسي الشاهد يصف حدود المدعي حين ينظر في الصك
فلو لم ينظر لا يقدر على وصفها لا تقبل شهادته اذا كان ينقله ويحفظ
عن النظر فاما اذا كان يستعين به نوع الاستعانة كقاري القران من
المصحف لا باس به قلت نقل في البزازية عن النوازل ان الشهود
اذا لم يعرفوا الحدود وسالوا الثقات وضبطوا عندنا الحاكم تقبل انتهى
فما ظنك بالقراة من المكتوب والله اعلم

وفي اجرة المكتوب في الالف خمسة وما دونها فانسب وما هو اكثر
مسالة البيتين من الغنية قال بعد ان رقم للمحيط اذا اراد القاضي
كتب المحاضر والسجلات بنفسه وان ياخذ على ذلك اجرا فله ذلك
قلت ونقل في الحامدية عن مجموع النوازل عن شيخ الاسلام
ابي الحسن علي بن حمزة السغدي تعليل الاخذ بان الكتب ليس
بواجب عليه وانما الواجب عليه القضا وايصال الحق الى المستحق قال
وانما ياخذ بقدر ما يجوز اخذه لاجيره ثم قال قلت ولم يرد
في اجرة الصكاكين مقدار معين سوا ما روي عن السغدي وبعض
المتقدمين مع انه غير مفهوم المعنى وهو ان الوثيقة بمال
اذا كان يبلغ الالف فيها خمسة وفي الفين عشرة دراهم الى عشرة
الاف ففيها خمسون درهما ثم ما زاد ففي كل الف درهم وان كانت
الوثيقة اقل من الالف ان لحقه من المشقة مثل ما يلحقه بوثيقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الالف فيها خمسة دراهم وان كانت منصفها فعشرة وان كانت نصفها
فدرهمان ونصف وفي الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك وفي العمادية
عزاهذا الى السيد الامام ابي شجاع وانه قال كانه مروي عن ابي حنيفة
او بعض مشايخنا المتقدمين قال قلت هذه التقديرات
غير مفهومة المراد لان مسئلة الكتب لا تختلف بقلة المال وكثرته
ولا شك ان مشقة كتابة الف الف درهم دون مسئلة كتابة ثمانية
وعشرين درهما الا ان يريد به كتبة الاجناس والعروض المختلفة
بصفاتها وقيمتها قال المولف وقد حكى هذا ابي شرحه للقدوري
ورمز لغيره من رمزاله في الغنية وقال انه مروي عن ابي حنيفة
ثم رمز لبعضهم وقال وهذا يختلف باختلاف الزمان والمحل
والسعة ثم قال قلت والاصح انه يقدر بقدر المشقة وقد
تزيد المشقة الوثيقة في اجناس مختلفة بمائة على مشقة الف
الف في الفقود ونحوها قلت وفي العمادية عن الملتقط
وما قيل في كل الف خمسة دراهم لا تقول به ولا يليق ذلك بفقه
اصحابنا واي مشقة للكاتب في كثرة الثمن وانما له اجر مثله بقدر
مشقته وبقدر عمله في صنعته كما يستاجر الحمال والفقار باجر
كثير في مسئلة قليلة وفي شرح التمرتاشي في النصاب يجب بقدر العنا
والتعب وهذا اشبه باصول اصحابنا في كتاب السجلات والصحيح انه
يرجع في الاجرة الى مقدار طول الكتاب وقصره وصعوبته وسهولته
والله اعلم

شهادة اولاد القضاة عليهم يكره اجزا ولا يعقوب ينكر

مسالة البيت من الظهيرية وقاضي خان قال رجل شهد على قضا ابيه
لرجل قال ابو يوسف لا تجوز شهادته على قضا ابيه وتجوز شهادته
على شهادة ابيه وقال الحسن بن زياد اذا شهد ابنا القاضي لرجل
ان اباهما قضى لهذا على هذا لم تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة على قضا

ايهما

ايهما قال وفيها قول اخرانها تقبل مطلقا وهي رواية بن سماعة عن محمد
قال وبه ناخذ ثم ذكر في موضع اخران فيها روايتين والصحيح هو الجواز
وذلك قدمه في النظم في قوله اجزا وفي البزازية نقل عن المنتقي
عدم القبول قال الماخوذ ان الاب لو كان قاضيا يوم شهد الابن على ذلك
تقبل وهذا قول مفصل لم يتعرض له النظم لكنه قال في باب الشهادة
على الشهادة شهادة الابن على شهادة الاب جايزة وعلى قضايه لا الا
في الرواية والصحيح الجواز وفي الظهيرية عن ابي يوسف لا يجوز قولا
واحدا واليه اشار بقوله ويعقوب ينكر والله سبحانه وتعالى اعلم

والاقرب قالوا بالعداوة مطلقا وقد قيل في الدنيا بما يشاشر

مسالة البيت من التتمة قال بعد ان رقم لبرهان الدين صاحب المحيط
من اتهم بامراة رجل حتى اخذ منه الشحنة مالا لهذا السبب ثم شهد
زوج المراة مع اخيه على ذلك الرجل لا تقبل ثم رقم للقاضي عبد
الجبار وعين الايمة الكرابيسي وقال رجل خاصم رجلا فضربه ثم
شهد الضارب على المضروب لاينهم في شهادته مالم يظهر منه
ما يصير به متهما شرعا ثم رقم للمحيط وقال لا تجوز شهادة
رجل على رجل بينهما عداوة في شئ من امور الدنيا واذا كانت
بسبب من امور الدين يقبل قال استاذنا رحمه الله وجواب
عين الايمة يشير الى ان نفس العداوة لسبب الدنيا لا يمنع
قبول الشهادة مالم يفسق بسببها او يجلب بذلك منفعة او يدفع
عن نفسه مضرة وهو الصحيح وعليه الاعتماد وما في المحيط والوا
اختيار المتاخرين واما الرواية المنصوصة فبخلافها وفي كنز الرؤس
شهادة العدو على عدوه تقبل وقال الشافعي لا تقبل لنا ان العداوة
ان كانت قادحة في الشهادة وجب ان تكون قادحة في حق الكل كالفسق
والا تقبل وهكذا اطلق في خزانة الفقه وذكر في شرح السنة
ومعالم السنن على مذهب الشافعي لا تقبل شهادة العدو

قمات

شبكة الألوكة www.alukah.net

على عدوه لانه متهم وقال ابو حنيفة رحمه الله تقبل اذا كان عدلا قال استاذنا وهو الصحيح وعليه الاعتماد وفي المبسوط اذا كانت العداوة بينهما بسبب شيء من امر الدين فشهادة بعضهم على بعض تقبل لخلوها عن تهمة الكذب فان من يعادي غيره لمجاورته حد الدين يمتنع من الشهادة بالزور وان كان يعاديه بسبب شيء من امر الدنيا فهذا يوجب فسقه فلا تقبل شهادته اذا ظهر ذلك منه انتهى وقد ظهر من كلامه و الغنية ان العداوة تثبت الفسق فلا فرق في عدم قبول شهادته على عدوه وعلى غيره لكونه فاسقا والبزازي جزم بعدم القبول اذا كانت العداوة في امور الدنيا ولم يجد خلافها ولا اشعر به ولعله اخذ بقول المتاخرين والله اعلم ثم ان المصر فرع على ما تقدم مسئلة قضى القاضي بشهادة العدو على عدوه فقال ان كانت العلة للفسق صح وان كانت معنى اقوى لا تصح في حق العدو دون غيره قال وقد يتوهم بعض المتفقهة من الشهود ان من خاصم شخصا في حق اوادعى عليه يصير عدوه فيشهد وبينهما بالعداوة وليس كذلك وانما تثبت بنحو القذف وقتل الولي والجرح نعم المخاصمة تمنع الشهادة فيما وقعت فيه المخاصمة كشهادة الوكيل فيما وكل فيه والوصي والشريك وقد ذكر المصر هنا مسئلة قضا القاضي على عدوه وانه لم يرها منصوصة عندنا قال وينبغي ان يفصل فيها بين ما كان بعلمه وبين ما كان بشهادة العدول بحضرة من الناس فيجوز في الثاني دون الاول قلت بل ينبغي القول بالنفاذ مطلقا اذا كان القاضي عدلا والله اعلم ثم نقل عن الرافعي عن الماوردي جواز القضا على العدو لا الشهادة عليه فارقا بظهور اسباب الحكم وخفا اسباب الشهادة والله اعلم

ويقبل

ويقبل عدل واحد في تقويم وجرح وتعديل وارش يقدر
وترجمة والسلم هل هو جيد وافلاسه الارسال والعنت يظهر
وموت على ما مر او عذر علة وموت اذ للشاهدين يخير

اشتملت الابيات على احدى عشر مسئلة يقبل فيها قول العدل الواحد الاولى التقويم لو انكر شخص لشخص شيا وادعى ان قيمته متلفا فانكر المدعى عليه ان يكون ذلك القدر يكفي في اثبات قيمته قول العدل الواحد الثانية والثالثة الجرح والتعديل يقبل فيهما قول عدل واحد وهذا في تزكية السر وقال محمد لا بد من اثنين الرابعة تقدير ارش المتلف الخامسة المترجم العدل عن من لا يعرف القاضي لغته من الاخصام وقال محمد لا يكتفي فيه باقل من اثنين السادسة ادعى المسلم اليه حوزه المدفوع وانكر المسلم او عكسه يكفي فيه قول العدل الواحد السابعة اذا اخبر القاضي عدل بالافلاس المحبوس بعد مضي المدة اطلقه مكتفيا به الثامنة الرسالة من القاضي الى المزكي التاسعة يكفي قول واحد في اثبات العيب الذي يختلف فيه البايع والمشتري العاشرة الصوم برؤية هلال رمضان وقوله على ما مر يعني في كتاب الصوم من رواية الحسن انه يقبل العدل الواحد في الصوم بلا علة ولعلي ظاهر المذهب من قبوله عند وجود علة من غيم او غبار ونحوه الحادية عشر اذا شهد عدل عند رجلين على موت رجلين على موت رجل وسعهما ان يشهدا على موته وقال ان صاحب الفوايد نظم منها تسعة ولم يعدها في الشرح وراي هو في الكافي مسئلة التزكية والرسالة والترجمة في خزانة ابي الليث زيادة هلال رمضان والافلاس ومسئلة الشهادة على الموت والمسايل مذكورة في غالب الكتب والله اعلم

وفي غير حد والقصاص شهادة وعتل جميع الناس فالواحد

شبكة الألوكة www.alukah.net

اشتمل البيت على قاعدة يستثنى منها صور وهي ان الاصل في الناس
الحرية الا في الصور الاربعة المذكورة في النظم وهي في اختلاف الفقها
للطحاوي قال اصحابنا الناس احرار الا في اربعة الشهادة والقصاص
والحدود والفضل وبينه في المبسوط بقوله في الشهادة ان المشهود
عليه اذا قال هما عبدان لا تقبل شهادتهما حتى يعلم انهما حران والحدود
اذا قذف انسانا ثم زعم ان المقذوف عبد لا يحد القاذف حتى
يثبت المقذوف حريته بالحجة قلت وفي العمادية وكذلك لو قال
القاذف الى عبد وعلى حد العبيد صدق وحد اربعين الا ان يقيم
المقذوف بينة انه حر انتهى قال وفي القصاص حتى يثبت حريته
بالحجة والعقل اذا قتل انسانا خطا وزعمت العاقلة انه عبد
لا يقضي عليهم حتى تقوم البينة على حريته وفي فتاوى قاضيخان
ان القاضي اذا عرف الشهود بالحرية لا يلتفت الى الطعن قال ولو قال
الشهود القاضي سل عنا لا يقبل ذلك منهم فان سأل فاخبر بالحرية فقبل
شهادتهم جاز ولا يستحب ان يقبل ذلك من الشهود الا ببينة قال
وكذا لو قال المشهود عليه هما محدودان في قذف او شريكان فيما شهدا
لا يقبله الا ببينة انتهى ملخصا والله اعلم

ولو شهد الاولاد تطليق امهم اذا انكرت صحت والا فينكر

مسالة البيت من الجامع الكبير قال في شرحه المسمى بالتحرير قال
محمد بن الحسن اذا شهد الابنان على ابيهما بطلاق امهما والاب تجحد
فان كانت الام تدعي فالشهادة باطلة وان كانت تجحد فهي جايزة
لانها ان كانت تدعي فهم يشهدون لها لانهم يصدقونها ويعيدون
الى ملكها فيترجح جانب النفع لها وهو عود ملك البضع وان كانت
تجحد فهم يشهدون على ابيهم بزوال ملك النكاح وعلى ابيهم
بتكذيبهم اياها فيسقطون عليهما ما استحقت من المحقوق من
قسم ونفقة وما يحصل لها من منفعة عود بضعها الى ملكها

منفعة

منفعة محمودة يشوبها ضرر فلا يمنع قبول الشهادة وهذا ما
عرف من ان ما تردد بين النفع والضرر يجعل ضابطه الدعوى و
الانكار والطلاق وان كان حقا لله تعالى فوجود دعوى الام
وعتقها سواء فهو يشتمل على صحتها فباعتباره يشترط الدعوى
انتهى ببعض تلخيص والله اعلم

وفي عتقها بالمال باصاح مشاله ويلزمها ما قررت ويقرر

ومسالة البيت ايضا من الجامع الكبير قال في التحرير جارية
شهد ابناها وهما حران ان مولاها اعتقها على الف درهم والمولى
يجحد فان كانت الجارية تدعي لا تقبل شهادتهما لانهما يشهدان
لامهما بملك رقبتها وان كانت تجحد تقبل لانهما شهدا على امهما
بالمال وما فيه من المنفعة محمودة مشوبة بالضرر فتقبل لان
الشهادة على عتق الامة تقبل من غير دعوى واذا قبلت حكم بعتقها
ووجوب المال ولو كانا ابنا المولى وهو يدعي فلانك لا تقبل
والعتق هي باقرار بغير شيء وان يجحد يقبل ويحكم بهما ولو كان
غلاما وشهد ابناه فان ادعى ذلك مولاه وان يجحد فعند الامام لا تقبل
ايضا لان دعوى العبد شرط لقبول الشهادة على عتقه عنده
وعندهما تقبل وفي شهادة ابنه على المولى لا يقبل مع دعواه
ومع جحوده ودعوى الغلام تقبل ويقضي لهما ولو انكر المولى
والغلام لم تجز شهادتهما في قوله خلافا لهما انتهى ملخصا والله اعلم
وان تالف القاضي اعتقاد شهوده بما شهد وافالحق ان يتوقف واحد

التوقف لغة قال في القاموس توقف في الامر توقفا وهذا بينا في ما لا
نص لها لا يخفى وقال قبله وقد ماله واسرف فيه فتوقف فلو قال
مكان قوله فالحق ان يتوقف وافا لترك اولى مسطورا لكان احسن
واقرب الى لفظ المنقول ومسالة البيت من الروضة الناطفي قال
الطرسوسي فان امتنع الشاهد من اداء الشهادة وهنا لك شهود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كثيرون يجيبونه الى ذلك لا اثم عليه فان كان القاضي يقضي بتلك الشهادة بخلاف مذهب الشاهد لم اربه باسا وان لا يشهد به اولى قال المصنف والذي يظهر في هذه المسالة ان الشهادة ان ادت الى اتلاف نفس او مال لا يعتقد الشاهد صحته الحكم باتلافه ينبغي له ان لا يودي كما لو كانت تكفر انسان ثم تاب وطلب منه الاداء عند من لا يقبل توبته او باقرار الوارث في مرض الموت وطلب منه الاداء عند من يرى صحته انتهى ملخصا والذي يظهر لي ان هذا مما يقوي فيه الامتناع اذ ظاهر كلام المشايخ ان هذا سبيله في كل ما اعتقد خلافه والله اعلم

وربت خدر بالشهادة اشهدت فتقبل لا السلطان او من يومر

اي من يامره السلطان ويجوز ان يكون مبنيا للمجهول والبيت مشتمل على مسئلتين من الفتنية الاولى قال بعد ان رقم لبرهان الدين صاحب المحيط الاصل في الشهادة اذا كان امراة مخدرة يجوز اشهادها على شهادتها والمراة التي تخرج من البيت لقضاء حاجتها والحمام تكون بشرط ان لا تخالط الرجال الخانية قال وقال الصدر حسام الدين لا تجوز الشهادة على الشهادة من الامير والسلطان اذا كانا في البلد انتهى قلت ورايت منسوبا الى الاجناسي انها تجوز وان كان شاهد الاصل في المصر من غير مرض فكيف لا يجوز في السلطان والامير ولعل هذا اخذ يقول محمد رحمه الله تعالى قال في البزازية لا تجوز الشاهدة على الشهادة حتى يكون الاصل في مسافة القصر او مرض على وجه لا يمكنه حضور المجلس وعن الثاني ان الاصل لو كان في مكان او غد الى مجلس لا يمكنه ان يبيت في منزله يجوز وعن محمد الجواز مطلقا بناء على مذهب من يجوز التوكيل بالارضاء الخصم ذكره في الاقضية وكذا ذكره الترجمي كالوا وهذا غير ظاهر فلا يغتر به والله اعلم

وصحت

وصحت بايصاء الال وهم بهم ولم يدخل كالجار لا البيت بذكر
وجازت على وقف لمدرسة لهم وفي مكتب الابناء قيل اظهر
الضمير في صحت وجازت الشهادة وهم المشهود ولهم للال
ولم يدخلوا المشهود ولهم وفي البيت بن خمس مسايل
من خزانة الاكمل والمحيط وقاضي خان الاول قال في الخزانة
لو اوصى بثلثه لفقراء بني تميم وهما من تميم فقيران قبلت
لكن لا يعطيان شيا منه اما لو شهد انه اوصى بثلثه لفقراء اهل
بيته وهما من اهل بيته لم تقبل شهادتهما اصلا ولو كانا غنيين
قبلت الا تري انه لو قسم ما اوصى به في بعض بني تميم دون
بعض جازت وبمثله في فقراء اهل بيته لم يجز الاخلال ببعضهم
وهي المسالة الثالثة المشار اليها بقوله لا البيت فان النفي
راجع الى القبول المعبر عنه بالصحة لا الى الدخول فقط اقول في
هذا الكلام ابهام كان لا بد من التعرض اليه وازالته وهو انه تقدم
في اول كتاب الوقف عن الخصاف وغيره ان الال والحشم واهل
ما يراد بني تميم مثلا باهل البيت غيره وكذلك هو واراد ايضا
على كلام الخزانة لانه لا فرق بين اهل البيت وبني تميم واجوا
انه يحمل اهل البيت هنا على غير اهل بيت النسب فيكون
المراد بهم من يعوله في بيته وينفق عليه ولا يدخل فيه غيرهم
وان كان بينهما قرابة وهذا احسنه صاحب المحيط لكنه انما ذكر
هذا فيما اذا لم يكن له بيت نسب والله اعلم ثم ان البيت محل بامر
اخر لا بد منه وهو وصف الفقر في الال لانه قد تقدم انفا ان
الوصية لبني تميم اذا كانوا لا يحصون لا يجوز اذا لم يذكر الفقرا
او وصفا يدل على الفقر ثم ان هذا الحكم ايضا يشكل بما نقله
البزازي عن الاجناسي ان الشهادة على الوصية للفقرا واهل
بيت الشاهد فقرا لا تقبل مطلقا ومقتضى ما تقدم من

البيت محل وفي نظم الملتقى هذا ما اشرت بخلاف ذلك لانه

التعليل القبول على انه نقل عن الاجناس في فقراء بني تميم مثل
ما تقدم عن المحيط ولعل المسألة فيها اختلاف المشايخ والله
اعلم الثانية قال في المحيط عن محمد او هي لفقراء جيرانه فشهد علي
ذلك فقيران من جيرانه فشهادتهما جايزة وذلك متضاد
التشبيه في قوله كالجار ثم ذكر مسئلة اهل البيت وفرق بما تقدم
لكن نقل ابو الليث عن محمد رحمه الله في مسئلة الجيران انه لو
كان للشهود في جيرانه اولاد محتاجون ان الشهادة باطله في جميع
جيران وعلله بانها شهادة الاب بما يرجع الى ولده فاذا بطلت
في حق اولادهما بطلت في حق الباقين لان الشهادة واحدة قال
المص وهذا مخالف لما ذكره في المحيط عن محمد وقال ينبغي
ان تصح الشهادة ولا تصرف لاولادهما وفرق بانه في الاولى
لم يدخل تحت الشهادة لعدم دخول المخاطب في عموم خطا
والثانية دخل الاولاد فيكون شهادة لهم شرا ورد لزوم
في اهل البيت واجاب بالفرق بالتعيين لكونهم محصورين
ولذلك لا يجوز تخصيص بعضهم اذا صحت الوصية قلت
لعله لنسي ما تقدم له في كتاب الوقف عند قوله وعم فقير
الجار لا آل مالك من انه لا يجوز في الوقف على فقراء جيرانه
تخصيص بعضهم حتى لو خص ضمن الباقين فلا يستقيم له
هذا الفرق ثم قال وجواب الخر ذكره قاضي خان لو وقعت
الخصومة في الوقف فشهد شاهدان انها صدقة موقوفة على
فقراء جيرانه والشاهدان من فقراء جيرانه جازت شهادتهما ولو
شهد شاهدان في صنعة انها صدقة موقوفة على فقراء قرابته وهما
من فقراء قرابته لا تقبل وقال ان المناطقي فرق بان القرابة لا تزول
والجوار يزول فلم تكن شهادة للجار شهادة لنفسه قال فاذا كانت
العلة هي الزوال وعدمه فاهل بيت الشخص لا يزول عنهم

الاسم

الاسم لانهم اقاربه الذين في عياله ولكن هذا يشكل بمسئلة
القبيلة فان الاسم عنهم لا يزول مع ان الشهادة مقبوله ولكن
لا بد فلان انتهى اقول التحقيق ان الوقف والوصية بينهما
فرق فانه في الوصية يتعين الشاهد من الجيران للاستحقاق
بخلاف الوقف قال الامام الخصاف ان شهادة فقراء الجيران
على الوقف على فقراء الجيران وفقراء المسلمين جايزة من قبل
ان فقراء الجيران ليس هم قوم مخصوصون الا ترى انه انما
نظر الى فقراء الجيران يوم يقسم الغلة فمن انتقل منهم من
جواره لم يكن له في الغلة حق قال وكل شهادة لا تكون خاصة
وانما هي عامة يجوز وتحكم الحاكم بالوقف فاذا تاملت هذا
ظهر لك ما يزيل اشكاله وتوضح الفرق بان الفارق في فقراء
القبيلة هو عدم الاحصاء الذي يلزم من شهادتهما الصرف اليهما
للعموم فقبلت وحرما فلا تكون شهادة جرت نفعا مع ان
الوصف لا يزول وفي مسئلة اهل البيت لو سلم عدم زوال الوصف
فالعلة الاحصاء فيتعين كل واحد منهم فكانت الشهادة خاصة جارة
نفعا فلم تقبل واما الجار فانه يساويه في الاحصاء والتعيين والفا
تبدل الوصف وهذا في الوقف ظاهر واما في الوصية فان الاشكال
باق على انه وقع للخصاف في اول كلامه الذي نقلناه عنه لو شهدا
انه وقف على جيرانه وهما من جيرانه فشهادتهما باطله لكن
نحمله على ما اذا اقتصر على ذلك ولم يذكرا انها للفقراء بعد ذلك
لان للجيران ممكن انقراضهم فلا يتوهم معارضته لما قدمناه
ولعل ما نقله ابو الليث رواية من روايات النوادر عن محمد فقد
قال في البزازية ولو شهدوا انه اوصى لفقراء جيرانه والشهود اولاد
محتاجون في جوار الموصي قال محمد لا تقبل في حق اولادهم وتقبل
في حق الباقين قلت وهذا يقوي ما بحثه المصنف رحمه الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعالي والله اعلم قال وفي الوقف علي فقراجيرانه علي هذا وذكر هلال
انه يقبل شهادة الجيران على الوقف انتهي ولا يخفي اشكال قوله
والوقف علي فقراجيرانه علي هذا فما بيناه به من الفرق بين
الوقف والوصية علي ان في المسالة الاتية ما يوضح الفرق
وكما يمكن ان يقال في توجيه الفرق بين الروايتين عن محمد
رحمه الله تعالي انه في صورة ما اذا كانا من فقراجيرانه يقبل
قولهما لا يريد شيا فيقبل شهادتهما لانهما بملكان عدم قبول
الوصية وردها بخلاف ما اذا كان لهما اولاد محتاجون في
الجوار لانه لا يقبل قول الوالدين لاباخذ اولادنا شيا اذا كانوا
بالغين ويمكن ان يقال عليه وقول الاولاد لا يقبل شيا وردهم
الوصيه مقبول ايضا فاذا قالا ذلك ينبغي ان تقبل الشهادة
والموضع لا يخلو عن الاشكال والله اعلم الرابعة من قاضي خان
قال بعد ما تقدم شهادة اهل المدرسة اذا شهد وا بوقف
للمدرسة جايزه وذكر في موضع اخر بعد ذكر مسالة الجيران
وكذا لو شهد انه وقفها علي فقراء مسجد كذا وهما من فقراء ذلك
المسجد جازت شهادتهما وعلله في المحيط بان هذه الشهادة
لله تعالي ثم قال في قاضي خان وكذا لو شهد اهل المدرسة
بوقف للمدرسة جازت شهادتهم ونقل عن المعز انه قال
في موضع اخر واما اصحاب المدرسة اذا شهد وا بالوقف علي
المدرسة قال بعضهم ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا من
ذلك لا تقبل شهادته وان كان لا يطلب تقبل وقا سوا علي مسيلة
الشفعة فيما اذا كان للدار شفعا وانكر البايع فشهد بعض الشفعا
ان كان لا يطلب الشفعة تقبل شهادته ثم فرق اعني قاضي خان
من قبل نفسه بان حق الشفعه مما يحتمل الابطال فاذا قال
ابطلت شفعتي بطلت بخلاف الوقف علي المدرسة فان من

كان

كان فقيرا من اصحاب المدرسة يستحق الوقف استحقاقا
لا يبطل بابطاله فاذا قال ابطلت حقي كان له ان يطلب ويا خذه
بعد ذلك فكان شاهدا لنفسه فيجب ان لا يقبل واعترضه
الطرسوسي بان الفقيه من اهل المدرسه يمكنه عزل نفسه
فلا يبقى له وظيفة اصلا ورده المصنف بما حاصله ان كلام
القاضي فيمن استحق باجتماع شرايط الواقف فيه فلا اعتبار
بعزله نفسه كما لو وقف علي ابيه اقول ولا يخفي ان هذا
تخصيص بصورة خاصة ويمكن تصوير المسالة في مدرسة
قرر فيها فقها متصفين بصفة كذا بعدة مخصوصة يشاركهم
فيها غيرهم فهو لا بعرض التبدل والتغير وتخرج احدهم من
الاستحقاق بعزله نفسه لفوات وصف من اوصاف الا
وهو كونه صاحب وظيفة في المدرسة فيكون وزان مسالة
الشفعة على ان ما حمل عليه كلام قاضي خان مما يمكن فيه تصور
ابطال حق المستحق لانه لو تبدل احد وصفه من الفقر فكونه
من اصحاب المدرسة سقط حقه بوجه لم يصرف اليه شي
والله اعلم الخامسة لو شهد وا بوقف مكتب اولادهم فيه
قال في الظهيرية لا تقبل قال المصنف وقيل الاظهر انها
تقبل لان كون اولادهم في المكتب غير لازم فلا تكون شهادتهم
كشهادة اهل المدرسة وفي الظهيرية قيل وفي هذه المسايل
كلها تقبل وهو الصحيح والله اعلم قلت وفي البزازية
عن الفتاوي انها في المكتب تقبل علي الاصح وان كان لهم فيه
اولاد قال هكذا لو شهد بعض اهل المحله للمسجد بشي انه وقف
للمسجد ثم قال وكذا شهادة الفقها علي وقفيه وقف علي مدرسة
كذا وهم اهل تلك المدرسة وكذا لو شهد وا علي وقف المسجد
الجامع وكذا اهنا السبيل اذا شهد وا انه وقف لابنا السبيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقيل ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا من ذلك لا يقبل والا يقبل قال بعضهم ومنهم الامام الفضلي لا تقبل شهادة اهل المسجد وقال ابو بكر بن حامد تقبل وقال في صغري صدر الاسلام قال سيدي في هذه المسايل تقبل علي كل حال لان كون الفقيه في المدرسة والرجل في المحلة والصبي في المكتب غير لازم بل ينتقل والله اعلم تنبيه ومن هذا النمط مسئلة قضا القاضي في وقف تحت نظره او هو مستحق فيه وقد تقدمت في كتاب القضا والله اعلم

وخط بسمسارية وبصارف بمال لشخص بعد ما هو بقدر

قال المصنف اي وجازت الشهادة علي خط السمسارية ومسئله البيت ما قال في خزانة الاكمل صراف كتب علي نفسه بمال معلوم وخطه معلوم بين التجار واهل البلد ثم مات فجا غريمه بطلب من الورثه وعرض خط الميت بحيث عرف الناس خطه حكم بذلك في تركته ان ثبت انه خطه وقد جرت العادة بين الناس بمثل انتهي واستشكله الطرسوسي ونقل استشكاله عن والده ايضا بان الاصحاب انكروا علي مالك في قبوله الشهادة علي الخط وقالوا ان الخط يشبه الخط وهذا لم يعتبر وانه وجيه لا ينهض وفرق المصنف بما حاصله انه لا يلزم من كتابة الشاهد خطه بقاؤه لاحتمال الرجوع ولانه ما لم يود لا يكون الخط ملزما حتي لو قال هو خطي ولا اشهد به لا يلزمه بخلاف الصراف لانه لو اعترف بالخط وانكر لا يقبل منه سيما والعادة وضع التجار اموالهم عند الصرافين بلا اشهاد بل يكتفي بخطه وبخطه والدراهم عند الصراف محتفظ بهم فيما من التزوير ولانه يبعد ان يضع الانسان خطه في دراهم عنده انها لغيره والامر بخلافه انتهي وهذا الفرق فيه ما يقبل

وما

ومايرد لانه لو انكر الصراف كونه مشغول الذمة او اليد بما كتبه به خطه لم يقبل منه سيما وقد جرت العادة بالكتابه قبل القبض علي ما تقدم وقد الفت في مسئلة الشهادة علي الخط كراسة مهمة يجب الاعتنا بها تشتمل علي تحرير المذهب في المسئلة والله اعلم وفي قاضي خان ما ملخصه لو ادعي ما لا فانكر فاخرج المدعي خطا باقراره به وقال هذا خطه فانكر المدعي عليه كونه خطه فاستكتب فكتب وبين الخطين مشابهة ظاهره اختلفوا قال بعضهم يقضي بالمال وقال بعضهم لا وهو الصحيح ولو اقر به المدعي عليه ولكن قال ليس علي المال ان كان الخط علي وجه الرسالة مصدر معنونا لا يصدق ويقضي عليه بالمال وصك الصراف والسمسار حجة عرفا وفي البزازية ه والكتابة علي وجوه مستبين مرسوم الكتابة علي القرطاس بالمداد معنونا علي وجه يكتب الي الغايب فان كتب طلاقا او اقرارا او نصرفا علي نحو ما قلنا ثم قال لراعن به ترتب حكمه عليه دين فيما بينه وبين ربه لا قضي حتي جاز للشاهد ان يشهد عليه بما فيه سوا قال له اشهد علي بما فيه او لا ولو راه قد كتب ذكر حق علي نفسه لرجل ولم يشهد هو به علي نفسه لم يكن ذلك لازما ولا ينبغي لمن علم ان يشهد لان الكتابة قد تكون للتجربه بخلا الكتابة المرسومه ثم ذكر مسالة السمسار والصراف وذكر في موضع اخر ان باذكار البياع حجة كالصراف والسمسار ولفظه قال وجدت في كتابي ان له علي الف درهم او بخطي او كتبت بيدي ان له علي الف فهذه كلها باطل واليمة بلخ قالوا باذكار البياع بخط البياع حجة لازمة عليه فاذا قال البياع وجدت بخطي ان علي لفلان كذا لزم قال السرخسي وكذا خط السمسار والصراف انتهي والله اعلم

ف

ومن لا يزكي عاجلا رد قوله ومن حجه من غير عذر يوخر
وعن بعضهم ان الصحيح قبولهم وعدل كفى ممن يعدل انظر
اشتمل البيتان علي ثلاث من قاضي خان والخزانة الاكمليه والكافي
الاولي في قاضي خان وهل يأثم بتاخير الزكاة بعد التمكن ذكر
الكرخي انه يأثم وهكذا ذكر الحاكم الشهيد وفي المنتقي
عن محمد من اخر الزكاة من غير عذر لا تقبل شهادته وفرق محمد
بين الحج والزكاة وقال لا يأثم بتاخير الحج لانه خالص حق الله تعالي
والزكاة حق الفقراء فيأثم بتاخير حقهم وروي هشام عن ابي
يوسف انه قال لعله لا يأثم بتاخير الزكاة ويأثم بتاخير الحج لان
الحج موقت بمنزلة الصلاة فربما يخشى لا يدرك الوقت في المستقبل
والزكاة غير موقته وقال في الشهادة والذي اخر الفرض بعد وجوبه ان
كان له وقت معين كالصوم والصلاة بطلت عدالته الا ان يكون
لعذر وان لم يكن له وقت معين كالزكاة والحج ذكر الناطفي رواية
هشام عن محمد لا تبطل عدالته وبه اخذ محمد بن مقاتل وقال
بعضهم اذا اخرهما لغير عذر بطلت عدالته وبه اخذ ابو الليث
وفي الامالي عن ابي يوسف الحج يكون علي الفور والصحيح ان
تاخير الزكاة لا يبطل العدالة وذكر الخاصي عن قاضي خان ان الفتوي
علي سقوط العدالة بتاخيرهما من غير عذر لحق الفقراء دون الحج
خصوصا في زماننا قال ـــ وفي البزازية المراد المرجح مع
وجود الشرائط ولم يزل ماله تقبل شهادته كذا عن محمد رحمه الله
وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهذا خلاف ما في قاضي خان ولعله
سقط نسختي البزازية لفظة لا والله اعلم وفي خزانة الاكمل
ذكر السقوط بتاخيرها كالصلاة قال وبه ناخذ وهذا ما اشتمل
عليه البيت الاول قال المصنف ان الذي صححه قاضي خان
وهو المروي عن ابي يوسف من السقوط بتاخير الحج دون الزكاة

هو المشار

هو المشار اليه بصدر البيت الثاني وليس كذلك لان ما في صدر
البيت الثاني ان الصحيح قبولهم فهو شامل للصورتين وليس
وليس المنقول ذلك فلو قال وصح فيهما وافتوا بعكسه لكان
لجمع للاختلاف وصرح ببيان التصحيح والفتوي في كل من
القولين كما تقدم نقله والله اعلم المسئلة الثالثة قال في الكافي
لا بد ان يقول يعني المزكي هو عدل جايز الشهادة اذ العبد
والمحدود اذا تاب قد يعدل والاصح انه يكتفي بقوله هو عدل
لثبوت الحرية بالدار والي التصحيح المذكور اشار بقوله انظر
وفي فتاوي قاضي خان اذا قال هو عدل جايز الشهادة يكون
تعديلا وعليه الاعتماد وهو ظاهر في ان المعتمد انه لا بد من
قوله جايز الشهادة وهما متفقان علي انه لا يشترط فقط اشهد
ولا الي لفظ علي ولي وقد نقل الشارح عن شيخه الطرسوسي
التنظير في قول الكافي لثبوت الحرية بالدار لانها لا تكفي الدفع
لا الاستحقاق ورده بانه يكفي الاعتذر طعن المشهود عليه بان
الشهود عبيد وقد مرة المسئلة قريبا والاستصحاب هنا دافع
طريان العبودية اذا الاصل هو الحرية والله تعالي اعلم

ولا من ارضعت في رضاعها ولا اخرسا فيما يشير وبظهر
اشتمل البيت علي مسالتين الاولي قال في النتف المرضعة
اذا شهدت علي الرضاع فان شهادتها لا تقبل عند ابي حنيفة
واصحابه وهي في المبسوط ايضا فرع غريب ذكره في
البزازية ناقلا عن النصاب عن الامام شهادة البخيل لا تقبل
لانه لبخله يستقصي فيما يقرض من الناس فياخذ زيادة علي حقه
فلا يكون عدلا فالحقته في بيت فقلت مشيرا الي تسمية
الكتاب الذي عزي المساله اليه

ولم تقبل النعمان زاهد عصره بخيلا وهذا في النصاب مسلم

وفي نسخة الشارح
ومن لخرس فيما يشير اليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبينة الاطلاق كالجملة ردها . اذا ادعى التفريق والدفع ينكر قال الجمل بالجيم الجمع مصدر جملت الشيء اذا جمعته وضمير ادعى المقيم البينة وضمير ينكر المدعي عليه والمسئلة من التتمة قال بعد ان رمز للقاضي عبد الجبار ادعى المديون الايصال الى الدائن متفرقا وشهد الشهود بالايصال مطلقا او جملة لا تقبل والله سبحانه وتعالى اعلم .

ومن يدعي كرها وطوعا خصمه اذا بينا فالطوع اولى واجد مسئلة البيت من التتمة رمز للقاضي عبد الجبار وشرف الائمة المكي وقال ادعى على رجل انه اكرهني بالتخويف بحبس الوالي والضرب على ان استاجر منه حانوتا واقام بينة واقام المدعي عليه بينة بانه كان طايعا فبينة الطواعية اولى ولو قضى القاضي ببينة الاكراه ينفذ قضاؤه ان عرف الخلاف فقضى بناء على الفتوى ثم رمز القاضي عبد الجبار والعلا الترجماني وغير الائمة الكرابيسي وقال اقام المشتري بينة انه باعه منه بيعا صحيحا واقام البايع بينة انه باعه مكرها فبينة الصحة اولى ثم رمز لابي حامد وقال بينة الاكراه اولى ثم رمز للمحيط فقال ادعى بيعا تاما والبايع بيع الوفا فالقول للبايع وان اقاما البينة فالبينة بينه مدعي الوفا قال وكذا اذا ادعى احدهما البيع والصلح عن طوع وادعى الاخر عن كره فبينة مدعي الكره اولى وكذا اذا ادعى الاقرار عن طوع والاخر على الكره فبينة الكره اولى انتهى قال المصور بعانهت هذه الرواية من قولي واجد فيكون قولي فالوقوع مبتدا والخبر محذوف تقديره مقدم ووجه الاول بان الاصل في عقود الناس وما يصدر عنهم ان يكون عن اختيار فان الاصل فيها ان يده صحيحة واذا تعارض الصحيح والفاسد كان العمل بالصحيح اولى انتهى قلت وفي كلاهما نظر اما الاول فلان مقتضاه تقديم بينة الاكراه انها اثبت

بزيادة

بزيادة علم وذلك على الاصل فتقدم واما الثاني فالمنقول اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة والاخر يدعي الفساد القول قول مدعي الصحة والبينة بينة من يدعي الفساد باتفاق الروايات وفيها ادعى احدهما عن طوع والاخر عن اكراه اختلفوا فيه والصحيح ان القول من يدعي الطوع كما في الصحيح والفاسد وكذا لو اختلفا على هذا الوجه في الصلح والاقرار كان القول قول من يدعي الطوع والبينة بينة الاخر في الصحيح من الجواب وقال بعضهم بينة الطوع اولى انتهى وفي الفصول العمادية ولو اثبت اقرار انسان لشيء طايعا فاقام المدعي عليه بينة اني كنت مكرها في ذلك الاقرار فبينة الاكراه احق بالقبول لانها تثبت خلاف الظاهر انتهى وقد علم مما ذكرناه ان الصحيح ان بينة الاكراه اولى والوجه له ولعل المصراعتمد بعض ما في التتمة فعبرت بيت المصنف مبينا الصحيح مشعرا بالخلاف فقلت

وبينتا كره وطوع اقيمتا . فتقديم ذات الكره هو الاكثر

والله اعلم .

فصل من كتاب الوكالة

الوكالة بفتح الواو وكسرها اسم للتوكيل من وكلتك بكذا اذا فوضته اليك وفيه اظهار العجز والاعتماد على الغير وشرعا هي اقامة الانسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم ولو جهل ثبت ادنى التصرفات وهو الحفظ ووجه مناسبتها للشهادة ما في كل من ايصال النفع الى الغير بالاعانة في احيا الحق والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

اذا ردها ردت والا تقرر بدون قبول قل والابر المقرر كراهية المديون دينا قيل لا وقف وقيل المراد ليس يوثر الضمير في ردها للوكالة وفي البيتين خمس مسايل يقوم السكوت فيها مقام القبول يفهم ذلك من قوله تقرر بدون قبول اي مع السكوت بدون الرد وفي بعضها اختلاف قال

في الخلاصة الاقرار والابرا لايحتاجان الى القبول ويرتدان بالرد وهاتان المسالتان هما الثانية والثالثة من النظم فان مراده بالتقرر الاقرار وليس هذا على اطلاقه فانه اذا قال لاخر انا عبدك فرده المقر له ثم عاد الى تصديقه فهو عبده ولا يبطل الاقرار بالرق بالرد كما لا يبطل بجحود المولى بخلاف الاقرار بالدين والعين حيث يبطل بالرد والطلاق والعتاق لا يبطلان بالرد لانه اسقاط يتم بالمسقط وحده كذا في جامع الفتاوى فيحمل على ارادة الاقرار بالدين والعين والله اعلم قال ولكذا لو قال لاخر وكلتك ببيع هذا وسكت يصير وكيلا ولو قال لا اقبل بطل وهذه المسالة الاولى من النظم قال وفي الوقف على فلان اذا سكت جاز ولو قال لا اقبل بطل وقال في وقف الاصل لا يبطل وهي الخامسة من النظم والى ما في الاصل اشار بقوله وقيل الرد ليس يوثر ولو صدقه في هذا كله ثم رده لا يرتد والرابعة مذكورة في المنية قال هبة الدين ممن عليه الدين لا يصح من غير قبوله عندنا خلافا لزفر كذا اختيار السرخسي وقيل الخلاف على العكس وفي قاضي خان مثله قال وذكر ابو الليث انها تصح من غير قبوله الا انها تبطل بالرد وعن ابي يوسف انها لا تصح من غير قبول كما قال السرخسي وفي الذخيرة والواقعات ان عامة المشايخ على ان هبة الدين ممن عليه الدين وابراءه يتم من غير قبول قلت وفي العمادية ان المذكور في اكثر الكتب والشروح ان القبول ليس بشرط عندنا وهو الصحيح ثم ذكر عن الصغري انه يرتد بالرد وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابرا اختلف المشايخ فيه ولو قال ابرات ذمتي مما لك علي فقال ابرانك فقال لا اقبل فهو بريء وفي بعض النسخ هبة الدين ممن عليه لا يتم الا بالقبول

والابرا

والابراء تم لكن للمديون حق الرد قبل موته ان شا وفي الصغري غريم الميت اذا وهب الدين من الوارث صح لانه وهبه ممن عليه معنى ولو رد الوارث يرتد عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل لا خلاف في هذا وانما الخلاف في ما لو وهبه من الميت وفرده الوارث انتهى وفي تقدير الدين بمعنى الصدقة بالواجب في الذمة اسقاط كصدقته الدين على الغريم وهبة الدين له فيتم بغير قبوله الا ان ما فيه تمليك مال من وجه قبل الارتداد بالرد وما ليس فيه تمليك مال لم يقبل ك ابطال حق الشفعة والطلاق وهذا ضابط جيد فتنبه له والله تعالى اعلم

وبالسلم التوكيل لا بقبوله يجوز كذا في قنية الوقف ينظهر اشتمل البيت على اربع مسايل من الهداية والنهاية والمبسوط الاولى التوكيل بالسلم جايز كالبيع والشرا وهي معروفة الثانية لا يجوز التوكيل بقبول عقد السلم قال في المبسوط واذا وكله ان ياخذ الدراهم في طعام مسمى فاخذها الوكيل ثم رد فيها الى الموكل فالطعام على الوكيل للوكيل على الموكل الدراهم قرض لان اصل التوكيل باطل فان المسلم اليه امره ببيع الطعام في ذمته الى خمسة الوكيل ولو امره ان يبيع عين ماله على ان يكون الثمن للامر كان باطلا فكذلك اذا امره ان يبيع طعاما في ذمته الى ان قال وقبول السلم من صنيع المتايعين فالتوكيل باطل كالبيعين وهذا ما اشار اليه لا بقبوله قال والمسالة الثالثة ان قيم الوقف كالوكيل على ما عرف في غير موضع من كلام علمايا قال في التتمة للواقف اخراج القيم الذي اقامه وعلله بان القيامة وكالة والوكالة مطلقه وبه صرح ابو الليث حيث قال لان القيم وكيله قال ثم المقصود من

نظم هذا البيت هو هذه المسالة التي في قيم الوقف
لما اتفق لي في ذلك فيما يفعلوه من بيع الامانة اعني وكاله القرية
من قري الوقف لشخص امين يحفظ زرعها ويقررون علي ذلك
جعلا فانه لما اشتهر ان ذلك لا يصح جعلوا له هذه الحيلة الباطله
وصاروا يستغلون من الوكلا علي ما هو مقرر لهم باطلا وادعا
بعض من يزعم ان له فضيله جواز هذه الحيلة فقلت هذا الايجوز
لقيم الوقف تخريجا علي المسالة السابقه وقد مر تعليله تثبت
العلة في ذمته ولو حرفها من علة الوقف استحق عليه ولو
صرف مال السلم علي المستحقين لم يرجع به في غلة الوقف وكان
متبرعا لانه صرف مال نفسه غير ما اذن له فيه ولا يصح قياسه
علي الاستدانة لعدم الجامع الرابعة يجوز له ان يسلم من ريعه
في زيته وحصره والحنطة ان كانت مشروطه لاحد فيه بمنزله
الوكيل يوخذ ذلك كله من قوله كذا في قيم الوقف يظهر قال فان
قيل وهنا يثبت الثمن في ذمة القيم لمطالبته به والسلم فيه
لجهة الوقف فلم جاز في هذه دون تلك وهذا السوال عام في
القيم والوكيل واجاب بان السلم ثبت علي خلاف القياس لانه
بيع ما ليس عنده علي ما ورد فيه ولا يلزم من جوازه الامر به بخلاف
التوكيل بالشراحيث يصح وان لم يكن الثمن في ملكه قال والي ذلك
اشار في الذخيره لان ذلك ادين في حكم البيع بخلاف الثمن انتهي
قلت وفي قوله وهنا يثبت الثمن في ذمة القيم اذ هو
بيع دين بعين والله تعالي اعلم بالصواب

وفي الدفع قل قول الوكيل مقدم كذا قول رب الدين والخذ بخبر
مسالة البيت من البدايع دفع الي اخر الف درهم وقال اقض
بها ديني لغلان فقال المامور فعلت وقضيت بها ديونك له
وقال صاحب الحق لم يقضني شيا فالقول قول الوكيل في براة نفسه

عن الضمان قال وهذا معني قولهم وفي الدفع قل قول الوكيل مقدم
يعني علي قول الموكيل انه ما دفع وعلي قول رب الدين انه ما قبض
في حق البراة فقط لا في سقوط حق الطالب حتي كان القول
قوله انه ما قبض ولا يسقط دينه عن الموكل والوكيل في
عدم سقوط حقه والغريم يعني الموكل يجبر علي الدفع اليه والله
اعلم ولو قال وصاحب دين ان هو القبض ينكر
كان احسن واصرح والله الموفق ثم الموكل ان كذب الطالب
وصدق الوكيل حلفه فان حلف لم يظهر قبضه وان نكل ظهر
وسقط حقه وان عكس حلف الوكيل وكذا الوادع رجل مالا
وامره ان يدفعه الي فلان فقال المودع دفعته وكذبه فلان فهو علي
هذا التفصيل ولو كان المال مضمونا علي رجل كالغصب في
يد الغاصب او الدين علي الغريم فقال الطالب او المغصوب
منه ادفعه الي فلان وقال المامور قد دفعت اليه وقال
فلان ما قبضت فالقول قول فلان انه لم يقبض ولا يصدق
الوكيل علي الدفع الا ببينة او بتصديق الموكل فان صدقه
الموكل فانه يبراعن الضمان ولكنهما لا يصدقان علي القابض
ويكون القول قوله انه لم يقبض مع يمينه كذا نقل عن البدايع
والله اعلم

ولو دفع المديون عينا الدائن وقال له بعها لحقك يذكر
بان هلاك المال من حين قبضه من المشتري من ليس في الدين
وبالعكس في بيعه وحقك منه خذ وبينهما فرق دقيق محرر
اشتمل الابيات علي مسالتين وفرق بينهما دقيق والمسالة
من الغنية وقاضيخان وغيرهما قال قاضيخان المديون اذا دفع
الي صاحب الدين عينا وقال بعه وخذ حقك منه فباعه وقبض
الثمن وهلك في يده يهلك من مال المديون ما لم يحدث فيما قبضا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لنفسه ولو قال بعه بحقك فلما قبض الثمن يصير مقتضيا
حقه حتى لو هلك بعد ذلك يهلك من مال القابض ونحوه
في القنية وعزاه الى الاصل وشرح بكر جعاهر زاده وفي التتمة
نحوه والفرق انه وكيل في البيع والقبض في الصورة الاولى
وهو امين فيما يقبضه للموكل وحقه لم يتغرز من حق الموكل
وفي الثانية مجرد القبض استيفاء لحقه فيهلك من ماله والله اعلم
وبع في غدعبدي او اعتق فلم يجز على الفور او بل جاز قل والتاخر
اشتمل البيت على مسايل مبنية على اصل وهو توقيت الوكالة
قال في الذخيرة ولو قال بع عبدي او طلق امراتي غدا ففعل
اليوم حكي عن المرغيناني انه قال فيه روايتان قال ونحن نظرنا
برواية عدم الجواز في باب الوكالة بالعتق من وكالة الاصل ولم
نظفر برواية الجواز واذا وكله ببيع عبده غدا كان وكيلا في
غد وفيما بعده ولا يكون وكيلا فيما قبل ذلك والى الروايتين
اشار بقوله فلم يجز على الفور او بل جاز وفي وكالة المنتقي اذا
قال بع عبدي اليوم واطلق امر اليوم ففعل ذلك في غد جاز
فهذه اشارة الى ان الوكالة لا تتوقت انتهى وفي فصول العمادي
عزي ما نقل عن المنتقي الى الصغري وقال قبل ذلك اذا وكل
رجلا في قبض الوديعة في اليوم فله ان يقبض غدا ولو وكله
ان يقبضه غدا ليس له ان يقبض اليوم لان ذكر اليوم للتعجيل
فكانه قال انت وكيلي بالقبض الساعة فاذا ثبتت الوكالة
الساعة دامت ضرورة وليس من ضرورة ثبوت وكالته غدا
ان يكون وكيلا اليوم لا افصاحا ولا دلالة وكذا لو قال اقبضها
الساعة ان يقبضها بعد الساعة انتهى وظاهره يقتضي قبولها
التوقيت والى انه يكون وكيلا فيما بعده اشار بقوله قل
والتاخر اي عن الغد وهو معطوف على جاز قلت وفي الذخيرة

انه

انه لو وكله ببيع شيء اليوم او عتقه او شرائه ففعل ذلك غدا
ذكر شيخ الاسلام في اخر شرح الصلح انه لا يجوز قال وفيه اشارة
الى ان الوكالة تقبل التاقيت انتهى وقد نقل الاستروشني
عن بعض الفتاوي وصرح العمادي بانها فتاوي سمرقند لو
لو وكلت رجلا يزوجها من فلان يوم الجمعة فزوجها يوم
الخميس لا يجوز لان التفويض يثبتا ولزمانا مخصوصا قال
وفي تعليله اشار الى انه لا يجوز بعده ايضا تنبيه على
ما نقلناه عن الذخيرة يجوز ان يكون قوله قل والتاخر متعلقا
بالجواز وعدمه والمصرح بان مراده جواز التاخر قولا واحدا
فانه قال ولو اخره عن الغد جاز اتفاقا والى ذلك اشرت
بقولي والتاخر اي وجاز التاخر عن الغد بالتفاق الروايات
وقد علمت ما فيه والله اعلم

وبعه وبع بالنقد او بع لخالد فخالفه قالوا يجوز التغيير
اشتمل البيت على مسالتين من العيون وقاضي خان وغيرهما
قال قاضي خان ولو قال خذ عبدي هذا فبعه بالنقد كان له ان
يبيعه بالنسيئة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا لو قال
بعه وبع من فلان كان له ان يبيعه من غيره ولو قال له بعه
من فلان فباعه من غيره لا يجوز ومقتضى ما نقله المصرح عن العيون
لابي الليث انه قال وعن محمد بعه بالنقد او بعه وبعه من فلان
له ان يبيعه بالنسيئة ومن غير فلان وتحمل على المشورة الا
يرى انه لو دفع الى رجل مضاربة فقال خذ هذا المال مضاربة
واشتر به البز وبعه فله ان يشتري غير البزلان هذا الكلام
مشورة منه ورد به على شرح الفوائد حيث جعل الحكم كذلك
فيما اذا قال بع عبدي بالنقد فباعه بالنسيئة انه يجوز وقال
ان الصواب ان صورتها ما اذا قال خذ هذا العبد وبعه وبعه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالنقد ولذلك قيد الناظم بقوله وبعه وبع بالنقد لان قوله
وبعه بالنقد يبقى مشورة بخلاف قوله وبع بالنقد فانه قيد فيه
فينبغي ان لايجوز بيعه بالنسيئة كما لو قال له لاتبع الا بالنقد
وباع بالنسيئة انه لايجوز نص عليه في الخلاصة واستظهر لذلك
بما تقدم عن قاضي خان انه لو قال بعه من فلان فباعه من غيره
لايجوز وفي المبسوط الوكيل بالبيع من فلان لايبيع من غيره
لان المقصود الثمن فانما رضي بكونه في ذمة من سماه لان الناس
يتفاوتون في ملاءة الذمم فلا يجوز بيعه من غير من سماه ثم
نقل عن صاحب الفوايد انه قال ثم على كلا المأخوذين لايختلف
الحكم فيما اذا باع من املى من الذي سماه له الموكل او مثله وقبض
الثمن وانازعه المصنف بان العلة غير مقتصرة على الملاءة
لجواز كونها ديانة المسمي واستظهر بمسئلة مالو اوصي
ببيع عبده من فلان فلم يرض الموصي له به بثمن المثل بخط
عنه منه وظاهر كلام المبسوط النظر الي الملاءة كما لايخفى
والذي نقله في البزازية عن العيون هو عين ماقاله صاحب الفوايد
وليس فيه القيد الذي ذكره المصنف لكن الذي نقله في خزانة
الاكمل عن العيون موافق لما ذكره وكذا مانقله في القنية عنها
وعن فتاوي العصروفي البزازية بعه في هذا السوق فباعه
في اخر يجوز ولو قال لاتبعه الا في هذا السوق فباعه في اخر
لايجوز بعه من فلان فباع من غيره جاز وفي الكافي بعه من فلان
فباع من غيره لايجوز ثم قال ولو اسلم مع غير من سمي موكله صار
مخالفا كما لو اسلم في غير ما سمي موكله انتهى وليس في هذه العبارة
القيد الذي ذكره المصنف ورايت في وسيط المحيط في باب الوكالة
بالبيع بشرط ضابط حسنا ومن خط مصنفه نقلت مالفظه
المبسوط اصله ان شرط الموكل علي الوكيل في البيع يعتبر اذا

كان

كان مفيدا ولا يعتبر اذا لم يكن مفيدا وان كان مفيدا نافعا
من وجه مضيقا ضارا من وجه ان اكد بالنفي يعتبر وان لم يؤكده
لايعتبر لان تاكيده يدل علي زيادة المبالغة في ايجاده فلو قال
بخيار فباعه بغير خيار لايجوز لانه شرط مفيد ولو قال بعه بنسيئة
او قال لاتبع الا بالنسيئة فباع بالنقد جاز لان هذا شرط غير مفيد
قال ولو قال بعه في سوق كذا فباع في غيره لايجوز لان هذا شرط
قد ينفعه وقد لاينفعه فمتي اكده بالنفي يجب مراعاته والا
فلا ولو قال بعه من رجل بعينه فباعه من اخر لايجوز لان هذا
شرط مفيد من كل وجه لان الذمم تتفاوت في الملاءة وقد ذكر
في البزازية نحو هذا الضابط وقال انه ان كان مفيدا من كل
وجه يلزم رعايته ونظيره الوديعة اذا قال احفظه في هذه
الدار بنفسك وان لم يقل لاتحفظه الا في هذه لتقات في الحفظ
لم يذكر نحو ما تقدم واذا تاملت هذا رايت ان من قال بالجواز
في بعه من فلان فباعه لغيره راي ان هذا مفيد من وجه
فقط ولم يوجد التاكيد بالنفي ومن قال لايجوز بيعه من
غيره راه مفيدا من كل وجه وقد ظهر لك بما قدمناه ماني كلام
المؤلف وتحقيقه مع صاحب الفوايد والله اعلم

وقابض الف عند زيد وديعة لعمرو وبامر عنهما غاب يخسر
او ضاع اما شاء غرم منهما وان يدر زيد امره لايخسر

الضمير للمودع وكذا في يخسر وضمير التثنية في عنهما للقابض
والامر وضمير ضاع للمال المودع ومسئلة البيتين من قاضي
خان قال رجل اودع رجلا الفا ثم قال في غيبة المودع امرت
فلانا بقبض الالف التي هي وديعة لي عند فلان فلم يعلم
المامور بذلك الا انه قبض الالف من المودع فضاعت فلرب
الوديعة الخيار ان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن القابض ولو

كان المودع علم بالتوكيل ولم يعلم به المامور فدفع المودع
المال الى المامور فهو جايز ولا ضمان على احدهما وعلله في
البزازية بان المستودع يلي الدفع بالاذن قال والبه اشرت
بقولي لايخسر واحدا منهما قلت ظاهر النظم يفهم ان
ضمير لايخسر لزيد العالم بالامر فتامله والله اعلم وتتمة كلامه
قال ولو لم يعلم احدهما بالامر فقال المامور للمودع ادفع
الي وديعة فلان ادفعها الي صاحبها اوقال ادفعها الي تكون
عندي لفلان فضاعت فلرب الوديعة ان يضمن ايهما شاء
في قول ابي يوسف ومحمد قال المصنف والظاهر انه لا رواية
فيها عن الامام لانه اطلق المسالة في اول كلامه واخره خصها بما
كما ان المصنف اخذ في توجيه مسئلتي عدم علمهما وعلم المودع
فقط وقال بقي مالو لم يعلم المودع وعلم القابض وقال ينبغي
عدم الضمان ايضا كما لو علم المودع ولو قيل بضمان الدافع كان
له وجه ونظرها بما لو قال ادفع مالي الي قابض خنصرك فدفعه
الي قابضه ولم يعلم بالامر حيث لا يبرا قلت بل الظاهر
ان الوجه لهذا دون ذلك لانه دفع عالما بانه متعد في الدفع لانه
لم يعلم بالامر وقد علمت ما في بيتي المولف من الخزانة مع ما
في قوله بامر عنهما غاب يخسر من الوكالة فغير تعبيرهما حمل الكتابة
فقل

بقبض سعيد من زياد وديعة امرت وكل ليس بالامر مثمر
تضمن ايا شئت بالدفع ان تضع وعلم زياد امرك الغرم يهدر

ولا يخفى انهما اوضح من بيتي المصنف واحسن الاعلى والله اعلم
وعزل وكيل قبل ان تر شرطه صح وبعض لا ليعقوب ينكر
مسالة البيت من التتمة قال التوكيل اذا كان معلقا بالشرط
يصح عزله نص عليه في باب الخلع من الزيادات ان المراة اذا قالت

لزوجها

لزوجها اذا جاء غد بالف صح هذا التوكيل وكذا العبد اذا قال
لمولاه اذا جاء غد فاعتقني على الف جاز فلو نهته المراة او نهى
العبد مولاه قبل مجي الغد ثم جاء الغد فطلقها بالالف لا يصح وكذا
لو اعتقه المولى في غد بالالف بعد النهي لا يصح وهذا نص على
صحة العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط وذكر في اول
وكالة شيخ الاسلام اذا وكل وكالة معلقة بالشرط ثم عزله قبل
وجود الشرط عند محمد يصح وبه اخذ نصير وعند ابي يوسف
لا يصح وبه اخذ ابن سلمة قال الصدر الشهيد بقول محمد ونصير
نفتي قلت وفي البزازية انه الاصح والله اعلم قال
وقيل الصحيح ان العزل عن الوكالة المعلقة لا يصح لانه اخراج
فلا يتحقق قبل الدخول واعتذر عن مسئلة الزيادات بانه ليس
بعزل اذ العزل ابطال الوكالة بلفظ العزل فلا بد من ثبوت
الوكالة حتى تبطل بلفظ العزل او هو محمول على قول محمد ومحمد
في الزيادات لكثيرا ما يذكر الجواب على قوله ولم يذكر قول
ابي يوسف ثم نقل عنها كلاما طويلا في مسالة تعليق الوكالة
على العزل وصحة العزل منها وكيفيته والاختلاف في صحتها
والحاصل في لفظة ان يقال كلما عزلتك فانت وكيلي وكالة
مستقبلة وانه يصح هذا التوكيل واذا عزله يكون وكيلا
بوكالة مستقبلة لوجود الشرط ولو قال له كنت وكلتك
وقلت لك كلما عزلتك فانت وكيلي وقد عزلتك عن ذلك
كله من الوكالة المطلقة والمعلقة بالشرط فانه ينعزل عن
ذلك كله وقال وتجب ان تكون هذه المسئلة على الاختلاف
لان بعض الوكالات معلق بالعزل وهل ينعزل من الوكالة
المعلقة بالشرط قبل وجوده تقدم الخلاف فيها فكذا هنا وابن
سلمه لا يجوز تعليق الوكالة بالعزل عنها وجوزها نصير قال

الفقيه ابو جعفر ان عنده اختلافهم لاختلافهم في فهم
تفسير هذا الشرط فابن سلمة فهم ان معني الكلام كلما اخرجتك
من الوكالة فانت وكيلي بهذه الوكالة وهو مخالف للشرع لان من
حكم الوكالة ان يرد عليها الحجر وتبطل بابطال الموكل وبهذا
الشرط لا يكون له ذلك وهذا ابطال لحكم الشريعه كمن اراد ان
لا يضمن المرتهن او شرط ان المبيع غير مضمون علي البايع قبل
القبض ونصير فهمنا انه متي اخرجه منها يكون وكيله بوكالة
مستقبله ولو افصح بذلك جاز فكذا اذا اناب مناب لفظا
ولا يخفي ان هذا الاختلاف حينئذ يختص بلفظ متي اخرجتك
من الوكالة كنت وكيلي بدون ذكر الوكالة المستقبلة وفي
البزازية ان ابن سلمة نظر الي الغرض ونصير انظر الي اللفظ
وحكي عن شمس الاسلام محمود بن العزيز الاوزجندي اختلاف
المشايخ في كيفية العزل عن هذه الوكالة فقال بعضهم يقول
عزلتك كلما وكلتك ولكن لا يصح لان تعليق العزل بالشرط لا يجوز
وقال بعضهم يقول عزلتك عن الوكالات كلها او عزلتك عن ذلك
كله وهو اختيار السرخسي واستشكله بما تقدم من عدم وجود
الشرط وقال ظهير الدين عن والده ينبغي ان يقول او لا رجعت
عن الوكالة المعلقه ثم يقول عزلتك عن الوكالة المقيده
ولا يعكس وهكذا ذكره الفقيه ابو جعفر وخص بلفظ الرجوع
احترازا عن خلاف ابي يوسف فانه لا يصح العزل عن الوكاله
المعلقه بلفظ العزل قلت وفي الذخيرة انه كذا نجم الدين
النسفي قال انه ينعزل بهذه الطريق وانما ينعزل بقوله عزلتك
ثم عزلتك وفي البزازية وعن ابي نصر بن سلام تقييد جواز
هذا الشرط بمنفعة الوكيل كان يكون له دين فامره ببيع ماله
ليستوفي دينه فلا يجوز اخراجه وان ابا جعفر راي ابطال ما قالوا

به في اجارة الوقف من ان الواقف وكل فلانا في اجارة هذه
الضيعة من فلان كل سنة بكذا ومتي اخرجه من الوكاله فهو وكيل
لقصد بقا الوقف في يد المستاجر سنين لان ابطالها اصلح
الوقف وابقي له وحكي ابو جعفر عن الجامع الاصغر ان بعض
اصحابنا جوز هذه الوكالة مطلقا وبعضهم لم يجوزها وان بعض
المشايخ قال ان الاخراج لا يصح الا بمحضر من الوكيل الا في الطلاق
والعتاق والوكيل المنصوب بسال الخصم في نصبه ليخاصم عنه
فانه لا يمكنه اخراجه الا بمحضر من الخصم وعن الوكيل وفرق بين
الطلاق والعتاق وغيرهما بانهما يتعلقان بالاخطار فصار يمينا
ولا رجوع في اليمين انتهي تلخيص ما في التتمه قلت وفي
البزازيه ان هذا هو الصحيح لكنه علل بتعلق حق الغير وفي
الذخيرة عامة المشايخ حجروا هذه الوكالة كيف ما كان وبه
كان يقول ابو زيد الشروطي وفي قاضيخان الفتوي علي قولهما
وفي شرح الاسبيجابي ان القول بالعزل قبل وجود الشرط
اصح قلت وفي الذخيرة ان بعض مشايخ زماننا افتوا
بقول ابي يوسف وهو الاشبه والله اعلم

وكيلي علي ذا خاص بالحق قايما وعم لدي اطلاقه ليس يقصر

واشتمل البيت علي مسالتين قال في الظهيرية ولو وكله بتقاضي
كل دين له او وكله بطلب كل حق له علي الناس او بطلب كل حق له
في مصر كذا اينصرف التوكيل الي القايم والحادث استحسانا وهو
نظير من وكل رجلا بقبض غلاته كان وكيلا بالواجب ومما يحدث
وهذه الثانية من النظم واليها اشار بقوله وعم لدي اطلاقه ليس يقصر
اي ليس يقتصر علي القايم فقط والا ولي ما قال ولو وكله بقبض دين
له علي فلان ينصرف الي القايم لا الي الحادث قياسا وقال شيخ الاسلام
خواهرزاده اذا وكل بكل حق له قبل فلان يتناول القايم وهي في

قاضيخان ايضا واليها اشار بصدر البيت وذكر في جامع الفتوي
البزازي بعد ذكر ما سبق عن شيخ الاسلام انه اذا وكله بقبض
كل حق له على فلان يدخل القايم والحادث ايضا فيتامل عند
الفتوي وفي المنتقي وكله بقبض كل دين له يدخل الحادث
ايضا قال وعن الامام انت وكيلي في قبض مالي على الناس لايقع
على الحادث انتهي ولعل هذا على القياس والاستحسان ايضا
فتامله والله اعلم

وان وجد العيب الوكيل برده وما بقبض المولي ولا هو يامر

مسالة البيت من المبسوط قال واذا وجد الوكيل بالعبد عيبا
فله ان يرده ولا يستامر الامر فيه لان الرد بالعيب من حقوق العقد
وهو مستبد بما هو من حقوقه لان العبد ما دام في يده فالوكالة
غير منتهية وهو متمكن من رده بيده فلا حاجة الي استيمار الامر
وان كان قد دفعه الي الامر فليس له ان يخاصم في غيبته الا باحد
الامرلان الوكالة قد انتهت بالتسليم الى الامر والله سبحانه
وتعالي اعلم

وكيل قضي بالمال دينا لنفسه بيمين ما يقضيه عنه ويبدء

مسالة البيت من القنية قال الوكيل بقضاء الديون صرف
مال الموكل الي دين نفسه ثم قضي دين الموكل من مال نفسه
ضمن وكان متبرعا ومقتضاه سقوط الدين عن الموكل واليه
اشار بقوله ويبدء قلت وفي البزازية عن العيون امره
بصدقة الف واعطاه فانفقه وتصدق بالف من عنده لايجوز
ويضمن وان باقيه عنده وتصدق بالف من عنده جاز استحسانا
هكذا في قاضيخان والله اعلم

ولو قبض الدلال مال البيع كي يسلمه منه وضاع يشطر

مساله البيت من القنية رمز القاضي عبد الجبار وقال اخذ

الدلال

الدلال الثمن ليسلمه الي صاحبه او كان يمسكه ليظفر بصاحبه
فيسلمه اليه فضاع منه يصالح بينهما بالنصف قال النصر ينبغي
ان يفعل فان كان اذن له البايع في القبض فينبغي ان لا يضمن والا
ضمن رب السلعة ايا شاء فان ضمن المشتري يرجع علي الدلال
ما لم يكن رسولا في الدفع الي البايع قال والظاهر ان هذا في
من حصل منه اذن في القبض او نهي عنه انتهي والله اعلم

ومن قال اعط المال قابني خنصر فاعطاه لزبير او بالمال يخسر

مسالة البيت من القنية ايضا قال من جاك بعلامة كذا او من
اخذ اصبعك او قال لك كذا فادفع اليه مالي عليك لايصح التوكيل
لان المجهول حتي لو جا انسان بذلك الي المديون وادي الدين
لايخرج عن العهدة ما لم يكن امرا نسانا بعينه بالقبض ولربما
يخط بعض العلما بطرة القنية في هذا الموضع هذا الجواب
انما يستقيم علي قولهما والله اعلم

ولو دفع المدبون ما لا لآخر ليقضي عنه الدين فالرد ينكر

مسالة البيت منها ايضا قال بعد ان رقم لنجم الايمة البخاري
المديون دفع المال الي اخر ليقضي عنه دينه ليس له ان ياخذه
منه قال المعمول في هذا الاطلاق نظر وذكر ما محصله انه لابد
من علم الطالب بالدفع دفعا لما فيه من الضرر بالطالب واستدل
بما في الظهيرية في مسالة العزل عن الوكالة من المطلوب اذا
كانت بالتماس الطالب انها لاتنفسخ الا بحضرته رضي ام سخط لما
فيه من الضرر والغرر بالطالب انتهي قلت والذي يظهر
لي انه علي اطلاقه لان الدافع ساع في نقض ما تم من جهته كما
لو دفعه لمن ادعي انه وكيل رب الدين في القبض وكذبه في
الدعوي اما لو دفع المديون الدين الي رب الدين له مطالبته
هذا واخذه منه او مثله او قيمته ان كان هالكا مثليا او قيميا

فتامله والله اعلم فصل من كتاب الدعوى

هي لغة اسم للادعاء الذي هو مصدر ادعى زيد على عمر وهما الواو انها للتانيث فلا يبنون وقيل هي قول يقصد به ايجاب حق على غيره وتجمع على دعاوي بكسر الواو على الاصل وبفتحها محافظة على الف التانيث وبه يشعر كلام بن ولاد وبالاول يشعر كلام سيبويه وقيل هي اضافة المدعي الى نفسه في حالة المسالمة والمنازعة وشرعا خاصة بحالة الخاصمة والمنازعة وناسب ذكرها بعد الوكالة لان المقصود الاعظم من شرعية الوكالة الدعوى ولهذا تصدر غالبا بمسالة الوكالة بالخصومة ولما كانت سببا للدعوى قدمها عليها تقديما للسبب على المسبب واتبع المسبب به والله اعلم

على الحاصل استحلف ورفع محضر والا فلا الثاني على السبب فقط اذا لم يعترض خصمه بتغيير وقيل الى ما ينكره الخصم ينظر اشتمل البيتان على ضابط في التحليف فيه الخلاف قال في الهداية ما ملخصه ان ابا حنيفة ومحمد ارياى الاستحلاف على الحاصل اذا كان العقد يقبل الرفع واليه اشار بقوله ورفع مصدر كالبيع فيستحلف بالله ما بينكما بيع قايم ولا يستحلف على السبب بان يقال له بالله ما بعت لاحتمال الاقالة قلت وفي الهداية ان الدعوى على وجهين اما ان يدعي مطلقا او بناء على سبب فعلى الاول يحلف على الحاصل بالله ماله قبلك هذا الذي ادعاه ولا شيء منه وفي الثاني ايضا يحلف على الحاصل في ظاهر الرواية عن اصحابنا ولا يستحلف على السبب انتهى والله اعلم وان كان لا يرتفع كالعتق ونحوه لا يستحلف على السبب فيقال بالله ما اعتقت لانه لا يعود الى الرق بعد العتق الا ان يكون كافرا فيستحلف على الحاصل لانه يمكن عوده الى الرق بالحاقه بدار الحرب وابو يوسف يستحلف في الكل على السبب الا ان يعرض المدعي عليه بالتعزير فيقول ليحتمل

وقوع

وقوع الاقالة بعد البيع ونحو ذلك فحينئذ يحلف على الحاصل في قوله مرجعهما واليه الاشارة بعجز البيت الاول وصدر الثاني وبين ذلك في البزازية بان يقول لا تخلفني هكذا لانه قد يستقرض ثم لا يكون ذلك المال عليه وبه اخذ بعض المشايخ وفي الهدايه ان الصدر الشهيد ذكر هذه الرواية مطلقة ولم ينسبها الى ابي يوسف وفي الخلاصة والبزازية ان مذهب الثاني كمذهبهما في التحليف على الحاصل وانه الصحيح قال وما روي عنه انه يحلف على السبب فذا خلاف مذهبه والله اعلم وقيل ينظر الى ما ينكره الخصم فان انكر السبب حلف عليه وان انكر الحاصل حلف عليه قلت في الهداية ان شمس الايمة الحلواني ذكر هذه الرواية عن ابي يوسف وقال فخر الاسلام البزدوي ينبغي ان يفوض الامر الى القاضي ان ارى المصلحة في التحليف على السبب حلفه عليه وان راى المصلحة في التحليف على الحاصل حلفه على الحاصل انتهى قال شمس الايمة وقاضي خان وهذا احسن الاقاويل يعني النظر الى ما ينكره الخصم وعليه اكثر القضاة والاصح عندهما التحليف على الحاصل اذا كان سببا يرتفع الا ان يكون فيه اضرار بالمدعي بان تدعي مبتوته نفقة والزوج شافعي لا يرى نفقتها فحينئذ يحلف على السبب بالاتفاق وكذا لو كانت في شفعة والمدعي عليه شافعي لا يراها يحلف على السبب وهو الشراء قليل فيه ضرر بالمدعي عليه لاحتمال انه اشترى وسقطة الشفعة اما بالعلم والسكوت او غيره واجيب بانه لا بد للقاضي من الحاق الضرر باحدهما ورعاية جانب المدعي اولى لان السبب الذي هو الشراء اذا ثبت ثبت الحق له وسقوطه انما يكون باسباب عارضة فيجب التمسك بالاصل حتى يقوم الدليل على العارض والله اعلم

وتحليفه بالعتق او بالطلاق لا يجوز وفي ذا العصر بعض يقرر

مسالة البيت من الهداية وقاضيخان قال واذا اراد المدعي تحليفه
بالطلاق والعتاق في ظاهر الرواية لايجيبه القاضي الى ذلك لان
التحليف بالعتاق والطلاق ونحو ذلك حرام واجمعهم جوزوا ذلك
في زماننا والصحيح ظاهر الرواية وفي الهداية وقيل في زماننا اذا لج
الخصم ساغ القاضي ان يحلف بذلك لقلة المبالاة بالحلف باسقالي
وفي الخلاصة والبزازية ان التحليف بالطلاق والعتاق والايمان
الغليظة لم يجوزه اكثر مشايخنا فان مست الضرورة يفتي بان
الراي الى القاضي فلو حلفه بالطلاق فنكل وقضى بالمال لاينفذ
قضاؤه وقد تقدمت مسالة النكول في كتاب القضاء وهي مستلزمة
لجواز التحليف به وهو الانسب بها وقد غيرت نظم المصنف
هناك وتكلمت على المسالة ايضا فارجع اليه فرع حلف
المدعي عليه بالطلاق ثم برهن المدعي على المال ان شهد واعلى
الاقرار لايفرق وان شهدوا على قيام الدين فان قالوا له عليه كذا
وقضى به القاضي يفرق بينه وبين امراته كذا اورد هذا الفرع
المصنف وفيه اختلاف ابي يوسف ومحمد قال في العمادية المديون
اذا حلف ان لادين عليه ثم اقام المدعي بينة على الدين عند محمد بن
الحسن الشيباني لايظهر كذبه في حلف لان البينة حجة من حيث
الظاهر ولايظهر كذبه في يمينه وعند ابي يوسف يظهر كذبه في
يمينه والفتوى في مسالة الدين انه اذا ادعى المال من غير السبب
فحلف ثم اقام البينة يظهر كذبه وان ادعى الدين ثم حلف انه
لادين عليه ثم اقام البينة على السبب لايظهر كذبه بالبينة لجواز
انه وجد القرض ثم وجد الابراء بعده او الايفاء ثم نقل عن الواقعات
والجامع في الفتاوى يعقوب عن محمد فيمن ادعى على اخر الف درهم فحلف
المدعي عليه بطلاق او عتاق ماله شيء عليه فشهد عليه شاهدان
بالف والزمه القاضي وهو منكر قال ابو يوسف يحنث وقال محمد لايحنث

لاني لاادري لعله صادق قال الفقيه قول ابي يوسف يوافق
رواية الجامع قال وذكر محمد في شهادات الجامع نظير ذلك نحو ما تقدم
انه الفتوى في مثاله والله اعلم

ويحكم في دار وليست لحكمه وقيل لا فالحكم فيها معذر
مسالة البيت من الكافي وقاضيخان قال رجل ادعى على رجل
في بلده دارا والدار في غير تلك البلده واقام المدعي البينة
فقبلت ببينته وقضايها المدعي جاز قضاؤه وان لم تكن الدا
في ولاية هذا القاضي ثم نقل عن الكافي والعقار لا في ولاية ه
القاضي لايصح قضاؤه فيه وبحث الخير الطرسوسي ما في قاضي
ونظر فيما في الكافي والمولف رد النظر وقال انه لم يفوض اليه
الحكم في ذلك العقار لانه من جملة البلد الذي لم يفوض اليه
الحكم فيه فلا ينفذ قضاؤه ولا يتمكن من تسليم العقار الى من
حكم له به قلت كلام الخلاصة يقتضي ترجيح ما في قاضي
خان وفي فتاوى البزازي لخصم عربيان في ولاية اخرى عند
قاض وقضى يصح لانه بالمرافعة صار حكما فلو كان الدعوى في
عين او دين يصح حكمه وان في عقار في ولايته وحكم بالقبض
والتسليم لايصح لعدم الولاية فان دفع الدين والعين للولاية
بالحضور والصحيح ان الحكم في الحدود يصح ويكتب حكمه
الى قاضي تلك الناحية حتى يامر بالتسليم انتهى والله سبحانه
وتعالى الموفق

ومن قال ما لي دافع غير مابدا . فابدا خلافا فاختلاف محرر
مسالة البيت من التنوير والاحكام والخلاصة قال ولو قال
لادفع لي ثم اتى بالدفع صح كما لو قال لابينة لي ثم اتى بالبينة
ونقل في الاحكام في قبول الدافع روايتين ولم يرجح قلت
وفي العمادية نقل عن الذخيره ان المدعي اذا قال لابينة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لي وحلف المدعي عليه يطلب المدعي ثم جا المدعي ببينة
فروي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه تقبل بينته وعن محمد
لا تقبل ثم نقل عن مختصر الطحاوي وفيها وفيما لو قال الشهود
لا شهادة لنا ثم شهد وا روايتين عن اصحابنا وعلى هذا اذا قال
المدعي كل بينة اتي بها فهي شهود زور واتي بالبينة او قال
لا شهادة لي عند فلان فيما ادعي علي هذا ثم نقل عن فتاوي
قاضي ظهير الدين اذا قال المدعي عليه لا دفع لي ثم جا بالدفع
فقد قيل يكون على الخلاف فيما اذا قال لا بينة لي واستحلف
المدعي عليه ثم اتي بالبينة تقبل عند ابي حنيفة وعند محمد
لا تقبل وهكذا ذكر في عامة الفتاوي والله اعلم .

وملك نهر حد فالعين حده . وعندهما ليس المسناة تعبر
النهر بفتح الهاء وسكونها والاول اغلب وهو المجرى الواسع فوق
البحر والحد الحاجز بين الشيئين ومنتهى الشيء وهو في النظم
مبني للمفعول اي حد الملك بالنهر والمسناة بضم الميم وفتح
السين المهملة بعدها نون مشددة العزم وقيل حايط يبني
على وجه الماء يسمى وفي المغرب انها ما يبنى السيل ليرد الماء
قال المولف والظاهر انها حريمه وكتفاه التي يمنع ماءه وتحصره
فيه والمسالة من منية المفتي قال جعل النهر حد ملك انسان
عند الامام عين النهر هو حد وعندهما يجب ان يكون الحد
هو المسناة وفي الهداية ان هذه المسالة مبنية على ان
من احيى نهرا في ارض موات باذن الامام لا يستحق الحريم
عنده وعندهما يستحقه وفي شرح الطحاوي تنازع صاحب
الارض وصاحب النهر في المسناة فان كان بين الارض والنهر
حايل كالحايط ونحوه فالمسناة لصاحب النهر بالاجماع ولو لم
يكن قال ابو حنيفة هي لصاحب الارض ولصاحب النهر فيها حق

حتى

كان له منع صاحب الارض من رفعها وهدمها وقالا المسناة
لصاحب النهر فعلى هذا مسالة البيت فيما اذا لم يكن له حايل
وفي كشف الغوامض ان الاختلاف في نهر كثير لا يحتاج الى كريه
في كل حين اما الانهار الصغار التي تحتاج الى ذلك فيها في كل
حين فلها حريم بالاتفاق قال ولا نزاع فيما به استمساك الماء
انما النزاع في مسناه ليس لاحدهما عليها طين ولا غرس والملاك
لصاحب السفل اولي ولو جعل صاحب الغرس فهو على الخلاف
وبعضهم افتى فيه بقول ابي حنيفة واما القاطين فقيل
على الخلاف وقيل لصاحب النهر ما لم يفحش وبعضهم افتى
بقولهما فيه واختلف في مقدار الحريم فعن ابي يوسف مقدار
نصف بطن من كل جانب وعن محمد مقدار ه من كل جانب
قال الزاهدي انه ارفق بالناس وقيل بقدر الحاجة وثمرة
الخلاف في ان صاحب الارض احق بها غراسا وزراعة عنده
وعندهما صاحب اليد والله اعلم .

وعند اختلاف البايعين تحالفا . سواء قبل القبض او بعد ينكر
مساله البيت من الكافي والهداية وغيرهما قالوا انما ذكر تفا
تبعا للطحاوي وقال ان سبب نظمه لها غلط بعضهم فيها
ودعواه عدم التحالف اذا كان بعد القبض لانه على خلاف
القياس والحاصل ان المتابعين اذا اختلفا في ثمن المبيع
كثرة وقلة او في عينه كذلك ولا بينة لواحد منهما قيل للبايع
اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا البيع
فان تراضيا والا استحلف فان تراضيا والا استحلف الحاكم كل
واحد منهما على دعوى الاخر وفسخ البيع وهذا التحالف سواء كان
قبل القبض او بعده وهو خلاف القياس تثبت بالقبض وببدا
بيمين المشتري اولا لانه اشد انكارا وهو الصحيح وقولهما

وقيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن
الذي ادعاه البايع والا فسخنا البيع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واليه رجع ابو يوسف اخرا ورواية عن الامام وكان الثاني اولا
يقول يبدا بيمين البايع وحينئذ تتاخر المطالبة بتسليم المبيع
الى زمان استيفاء الثمن والله اعلم ٠

ويومي نعم بالراس اخرس حالفا ٠ وعن ميثاق من الله يذكر
الايما هو الاشارة ومسالة البيت من قاضيخان قال المدعي عليه
اذا كان اخرس فطلب المدعي يمينه فانه يحلفه وصورة التحليف
ان يقول له القاضي عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا وكذا فاذا
اومى براسه ان نعم يصير حالفا ولا يقول له القاضي بالله ان كان
كذا لانه اشار براسه اي نعم في هذا الوجه يصير مقرا
بالله ولا يكون حالفا وفي الغنية رمز للمحيط وقال ان علم القاضي
ان المدعى عليه اخرس يامره ان يحلف بالاشاره ويعمل باشارته
فان اشار بالاقرار قضى وان اشار بالانكار عرض عليه اليمين فان اشار
بالاجابة كان يمينا وان اشار بالانكار كان نكولا ويقضي عليه وان
عرفه القاضي اخرس اصم يكتب له ويامره ان يجيب بالكتابة وان
لم يعرفها وله اشارة معروفة يومر بالاجابة ليجيب ويعامل معاملة
الاخرس وان كان مع ذلك اعمى فللقاضي ان ينصب عنه وصيا ويامر
المدعي بالخصومة معه اذا لم يكن له اب او احد اوصيهما وقد
نظمته ذلك في بيتين تكملا للفايدة فقلت ٠

ولو صم هذا فالكتاب جوابه ٠ والا اشارات له عنه تو ثر
ولو هو اعمى فاقد الاصوله ٠ ومومي فقاض عنه بالنصب يامر
فقولي هذا اشارة الى الاخرس والاي وان لا يعرف الكتابة
فجوابه اشارة معروفة له ولو هو يعني الاخرس الاصم اعمى مع
خرسه وصممه فاقد الاصوله الاب والجد ومومى عنهما او عن
احدهما فقاض عنه بالنصب لومي يخاصم عنه يامر والله اعلم ٠
ومن لم يكن اصل الولاية منكرا ٠ يحلف على ما يدعي حيث ينكر

ورد شهود يشهدون بما ادعى ٠ الى ما يجيء الخصم او يتشور
الضمير في يحلف الى المقر بالوكالة وفي يدعي الى الوكيل والذي
يدعيه هو الدين وفي ينكر المقر بالوكالة يعني اذا انكر الدين
وقوله بما ادعى يعني الوكيل والمدعى به هو الدين واشتمل
البيتان على مسالتين من شرح ادب القاضي للخصاف وفتاوى قاضيخان
خان قال وكل رجلا يقبض ديونه من فلان والخصومة فيها
فاحضر الوكيل المديون فاقر المديون بالوكالة وانكر الدين فاقام
الوكيل البينة على الدين لا تقبل بينته لان البينة على الدين
لا تقبل الا من خصم وباقرار المديون لم تثبت الوكالة فلم يكن
خصما الا ترى ان المديون لو اقر بالوكالة فقال الوكيل انا اثبت
الوكالة بالبينة مخافة ان يحضر الطالب وينكر الوكالة قبلت
بينته وان كانت قايمة على المقر وكذلك لو اقر المديون بالقضاء
وانكر الدين فاثبت الوصي الوصاية بالبينة قبلت بينته وكذا
الرجل اذا ادعى دينا على ميت واحضر وارثا فاقر الوارث بالدين
فقال المدعي انا اثبت الدين بالبينة فاقام البينة قبلت وهذا
ما اشار اليه قوله الى ما يجيء الخصم يعني البينة لا تقبل الا ان يجيء
الطالب فيوكله او يتشور بان يقيم البينة على الوكالة فحينئذ تقبل
بينته بما ادعى لانه صار خصما وذكر مثله في شرح ادب القاضي
لكن قسم المسالة الى ثلاثة اقسام الاول اقرارهما جميعا والحكم
انه يومر بالدفع الى الوكيل ويجبر عليه فلو جا الطالب وانكر الوكالة
كان للدافع المديون تحليفه على التوكيل فان حلف هل يرجع نعم
ان كان قايما وبقيمته ان استهلكه وان هلك لا يرجع بشيء والثاني
اقر بالدين وجحد الوكالة فقال الوكيل حلفه انه ما يعلم ان الطالب
وكلني بقبض ذلك عند ابي حنيفة لا يحلف وعند ابي يوسف
ومحمد يحلف ثم عمل بان الوكيل يدعي عليه معنى لو اقر به لزمه

فاذا انكر وجب ان يستحلف رجا النكوله وابو حنيفة يقول اليمين
تترتب علي صحة الدعوي فلا يتوجه اليمين والثالث ما قدمنا
نقله عن قاضي خان وهذا ما رأيته منقولا عن هذه الكتب في شرح
المولف ولم يذكر عليه تحليفه علي المال فراجعت شرح ادب
القاضي فوجدته ذكر في اوايله في باب اليمين المسالة وصرح
بانه في صورة الاقرار بالوكالة يكون خصما في الاستحلاف علي
المال لا في اثباته بالبينة وكذا في المحيط وقد غيرت البيتين
فجعلتهما هكذا

ومنكرها لا المال طف عنهما وفي العكس طف والبيان يوخر
الي ما يجي الخصم او يثبتها وان فيها التصديق بالدفع يجبر

بجمع الاقسام الثلاثة فالضمير في قولنا ومنكرها للوكالة وفي عنهما
لابي يوسف ومحمد وعلم منه ان الامام لا يقول به والعكس هو الاقرار
بالمال دون الوكالة طف اي طف المدعي عليه علي المال والبيان
اي اقامة البينة علي المال من الوكيل في هذه الصورة يوخر
ولا يسمع الي ان يجي الخصم الموكل فيصدق عليها او يثبتها
يعني الوكالة يومر بالدفع وان فيهما يعني في الوكالة والمال وقع
التصديق فالقاضي يجبره بالدفع وقد مر ذلك مبينا والله اعلم

ولو طلب التكفيل بالنفس طالب ليثبت دعواه يجاب ويومر
اذا ادعي ان الشهود بمصر ومن دونه فيه اختلاف مسطر
الضمير في قوله ومن دونه راجع الي الطلب وفي البيتين
مسالة من قاضي خان قال واذا صحت الدعوي فطلب المدعي
قبل ان يقيم البينة ان ياخذ القاضي من المدعي عليه كفيلا
بنفسه فان القاضي يقول للمدعي الك البينة ان قال لا لم يكفل
خصمه وان قال نعم لكنها غائبة فكذا لا يكفله وان قال لي بينة
حاضرة في المصر كفله القاضي بطلب الخصم واليه الاشارة بتقييده

بقوله

بقوله اذا ادعي ان الشهود بمصره وعن محمد رحمه الله تعالى
ان طلب المدعي ليس بشرط وهو شرط عند ابي يوسف وقيل
ان كان المدعي عليه رجلا مجهولا يتواري مثله غالبا كفله
القاضي من غير طلب فان كان به تجمله لا باس ان يرسده القاضي
الي طلب الكفيل فيكفل خصمه انتهي وفيها لو اعطاه كفيلا ثلاثة
ايام بنفسه فمضت الايام خرج الكفيل من الكفالة واشار
بقوله ومن دونه يعني من دون طلب الطالب فيه اختلاف
مسطر الي ما مر من خلاف محمد وفي قاضي خان ينبغي ان لا يجبره
علي اعطا الكفيل لو امتنع فان اعطاه كفيلا ينبغي ان يكون
معروف الدار والتجارة وبعضهم شرطوا ان لا يكون لجوجا معروفا
بالخصومة وان يكون من اهل المصر لا غريبا وان الكفيل مؤقت
مقته واختلف الرواية اني المدة فقيل الي المجلس الثاني
فان اقام بينة والا خلي سبيله ولو ادعي المطلوب انه مسافر
وانكره الطالب القول قول الطالب لان الاقامة في الامصار اصل
وقيل مع يمينه علي علمه وقيل قول المطلوب لانه ينكر اعطا
الكفيل وقال البعض يتعرف من رفقايه فان كان مقيما وامتنع
لازمه الطالب بنفسه واعوانه ولو كان المدعي وكيلا او وصيا
لا ياخذه الكفيل حتي تثبت الوكالة او الوصاية والله اعلم

ولو طالب الايداع والخصم فاسق يجاب بمنقول والا يقرر
مسلة البيت من التتمة قال اذا كان المدعي به منقولا وطلب
المدعي بنفس الدعوي ان يضعه علي يدي عدل ولم يكتف
باعطا الكفيل بنفس المدعي عليه والمدعي به فان كان المدعي
عليه عدلا لم يجبه القاضي وقد علم ذلك من النظم حيث قيد
بالفاسق قال وان كان فاسقا يجيبه وفي العقار لا يجيبه واليه
الاشارة في النظم بقوله بمنقول والا يقرر يعني في يد المدعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه قال الا في الشجر الذي عليه الثمر لان الثمر تقلي انتهى قال
المولف وقد ذكر يعني في التتمة قبل ذلك عن باب الشهادة من
عتاق الاصل اذا ادعي العبد والامة العتق ولم يكن له بينه
حاضرة لا يحال بينه وبينهما وكذا لو اقام شاهدا واحدا وان اقام
مستورين حيل قال الحاكم ابو الفضل هذا فيما اذا كان مولاه
فاستانحو فا عليه بالتغييب وان اقام فاسقين لم يذكر هذا وفيه
روايتان قال الحاكم هذا الجواب في العبد اما في الامة علي ما فسره
في الجامع انه يحال بشهادة امراة واحدة والله اعلم

وما باعتراف حق حلف بنكره سوي مشتر للغير والعيب يظهر

فيقصد رد وارد بالقول بالرضي وبالعكس كالابراء ثم المقرر
حق مبني للمفعول اي ما وجب بالاعتراف وبالقول يتعلق برد المبني
للمفعول وبالرضي يتعلق بالقول اي رد قصد الرد بالقول بالرضا
من الموكل بالغيب او اقر به الوكيل وبالعكس عكس الاولي وسياتي
ما فيه كالابرا يعني في توجه الحلف ثم المقرر اي انتهي المقرر من
القاعده والاستثنا وفي البيتين ضابط لما يجري فيه التخليف
وما استثني من ذلك وهي ثلاث صور مذكورة في الخلاصة قال
وكل موضع لو اقر لزمه فان انكر يستحلف علي ذلك الا في ثلاث
مسايل منها الوكيل بالشرا اذا وجد بالمشتري عيبا واراد ان
يرد بالعيب واراد البايع ان يحلفه بالله ما يعلم ان الموكل رضي
بالعيب ولو اقر هذا الوكيل بذلك لزمه ويبطل حق الرد الثانية
لو ادعي المديون ان الموكل ابراه من الدين فطلب يمين الوكيل علي
العلم لا يحلف وان اقر لزمه انتهي قال المولف صاحب الفوايد وهم
في الصورة الثانية في نظمه حيث قال اذا اشتري لنفسه ثم ادعا
رضاه لا يمين فاستمعا فكانه ظن الضمير في رضاه في كلام صاحب
الخلاصة عايدا علي الامر وليس كذلك بل الضمير عايد علي الوكيل وهي

عكس

عكس المسالة الاولي كما مر والذي مر قال في تصوير الثانية
لو اطلع الامر علي عيب فقصد رد المبيع به فادعي البايع ان
الوكيل اطلع علي العيب ورضي به وانكر الامر فانه لا يحلف ولو
اعترف ان الوكيل اطلع ورضي بالعيب امتنع رده اقول قد
وهم الشارح في هذا التوهيم والمسالة منقوله كما فيه صاحب
الفوايد قال قاضي خان في شرح الزيادات بعد ان ذكر المسالة الاولي
وكذا لو ادعي البايع علي الامر ان الامر رضي به واراد يمين الامر
لا يستحلف الامر وان ادعي عليه معني لو اقر به يلزمه لان
النكول اقرار فيه شبهه فلا يجعل حجة يتعدي الي الغير فلا
يستحلف قلت وجه التعدي ان الراد بالعيب يكون
للوكيل وعليه ما دام حيا عاقلا من اهل لزوم العهدة فان لم يكن
كان الي الموكل فان كان ومات ولم يدع وارثا ولا وصيا كان الرد
الي الموكل كذا في قاضي خان وحينيذ فلا وهم المطرسوسي بل
المنقول عين ما فهمه وفي دعوي الصنف انه لو اقر الامر برضي
الوكيل يلزمه ويبطل الرد نظر ايضا فقد قال في فتاوي قاضي
خان ان الوكيل بالشرا اذا وجد بالمشتري عيبا بعد القبض فابرا
البايع عن الغيب ورضي بالعيب فانه يلزمه ولا يلزم الامر فكيف
يكون اقراره برضي الوكيل ملزما له نعم رضي الوكيل قبل القبض
ملزم للامر واذا كان العيب يسيرا وليست المسالة وفي
قاضي خان ما يقتضي تقييد المسالة يكون الرد قبل التسليم
الي الموكل فانه قال الوكيل بالشرا اذا اشتري جارية للموكل ولم
يسلمها الي الموكل حتي وجد بها عيبا كان له ان يردها كان الموكل
حاضرا او غايبا وبعد التسليم الي الموكل لا يملك الرد الا بامره
الموكل فان ادعي البايع في الوجه الاول ان الموكل رضي بالعيب
وطلب يمين الوكيل او يمين الموكل ليس له ذلك عندنا فان اقام

شبكة الألوكة www.alukah.net

البائع ببينته على ما ادعي قبلت بينته وان اقر الوكيل ان الموكل رضي بالعيب صح اقراره حتي لا يبقي له حق للخصومة والله اعلم .

ورد الذي اقراره قال كاذب وبعقوب قال للخصم حلف ويبطل مسالة البيت من الكافي قال اقر بدين لانسان ثم قال كنت كاذبا في اقراري حلف المقر له علي ان المقر لم يكن كاذبا فيما اقر له به وليس بمبطل فيما يدعيه عليه عند ابي يوسف رحمه الله ◌ وعندهما يؤمر بتسليم المقر به الي المقر له والفتوي علي انه يحلف المقر له لجريان العادة بين الناس انهم يكتبون الاقرار قبل القبض ثم بعد ذلك يقبض المقر ما اقر به تلـــ وفي الهداية ذكر هذه المسالة وان الخلاف يجري ايضا في انكار البيع بعد الاقرار به وقبض الهبة بعد اقرار الواهب به وقبض الدائن الدين والمشتري قبض المبيع والبائع قبض الثمن وعلل قول الشيخين بان التخليف يترتب علي دعوي صحيحة والدعوي لم تصح هنا لكان التناقض وقال ابو يوسف لو كان التناقض مانعا صحة الدعوي لانسدا باب استحلاف تبطل حقوق الناس كم نقل عن قاضي خان الخلاف وضم الي ابي يوسف الشافعي رحمه الله تعالي ثم قال واذا كان في المسالة خلاف ابي يوسف والشافعي يفوض ذلك الي راي القاضي والمفتي والله اعلم قلـــ وفي الخلاصة بعد ان ذكر معني ما تقدم قال ان محمدا رجع الي قول ابي يوسف والله اعلم ومعني البيت ورد قول الذي قال انه كاذب في اقراره وهو قولهما واشار بقوله ينصر الي ان الفتوي علي قول يعقوب والنظم لا يخلو من عقادة وعدم تصريح بمذهب الامام ومحمد فلو غير النصف الاول هكذا .

ودعواه في اقراره الكذب اهدرا .. لتخلي عن التعقيب وتحلي

بالتصريح المفيد فان ضمير التثنية في اهدر للامام ومحمد والله الموفق وفي سوق بزيمنع الفرن خبزه كذا الذي قدم منه النظر

خبزه

خبزه بدل من الفرن لاشتماله عليه والفرن بالرفع مفعول يمنع المبني لما لم يسم فاعله ومسالة البيت من الكافي قال خباز اتخذ حانوتا في وسط البزازين منع منه وكذا كل ضرر عام انتهي قال والوسط وقع اتفاقيا والحاصل ان العلة الضرر العام وكذا الطباخ والحداد ونحوه ولكل من اهل السوق المخاصمة فيه ولا يخفي عقاده صدر البيت وكان يسلم عنها لو قال . وخبز السوق البزيمنع خابز وخبز بفتح الخاء وسكون الموحدة هو اسم الفعل وهو مفعول يمنع وخابز اسم فاعل من خبز وفي هذه المسالة خلاف سياتي الاشارة اليه وتحرير الكلام فيه وفي اجناسه في كتاب الحيطان ونقل في البزازية عن العتابي هذه المسالة وقال ان ضرهم دخانه لهم منعه استحسانا وعليه الفتوي

واقصر احدي المدتين مقدم اذا شهدت ثنتان باليد بزبر

مسالة البيت من فتاوي الخاصي قال تنازعا في شي فاقام احدهما البينة انه كان في يده منذ اشهر والاخر اقام البينة انه في يده الساعة اقره القاضي في يد مدعي الساعة لان اليد ◌ المقتضيه لا تعتبر وكذا ان اقام احدهما البينة انه في يده منذ اشهر والاخر اقام بينة انه في يده جمعة يجعله الذي في يده منذ جمعة لما قلنا لان اليد المقتضية لا تعتبر مع وجود اليد المنافية قال صاحب الفوايد وفي نسختي وقع المقتضيه وكان صوابه ◌ المقتضية بتقديم النون علي القاف اي الماضية قال المصنف اقول قال الشاعر

وكم من غائب قولا صحيحا وافته من الفهم السقيم الصواب

المقتضية بتقديم القاف بعدها تا مثناه من فوق من الاقتضا لا الاقتضا لان المعني ان اليد المقتضية لا تعارض اليد الثابتة فان البينة التي قامت باليد من شهر لا تعارض البينة التي قامت باليد

الساعة فان بينة الشهر ما دلت على ثبوت اليد الآن الا بطريق
الاقتضاء والاستصحاب وبينة الساعة دلت على ثبوت اليد الآن
بطريق صريح ولا شك ان ما دل بالصريح اولى مما دل بالاقتضاء
والاستصحاب ثم اخذ يستدل على ذلك بقول المبسوط في التعليل
لانهم شهدوا بيد عرف القاضي زوالها باليد الظاهرة في الحال ولم
يبينوا سبب الزوال ومثل هذه الشهادة لا تكون مقبولة لان
الشهادة على ما كان في الزمن الماضي انما تقبل بطريق انما تعرف ثبوته
فالاصل بقاؤه واستصحاب الحال انما يجوز العمل به ما لم يعرف زواله
قلت الصواب ما قاله الطرسوسي من انها المقتضية بتقديم
النون لانها لا تعارض الباقية او الثابتة لانها انقضت وزالت
اليه يرشد كلام المبسوط وكذا رايت وضعها بالمنقضية في
موضعين من فهرست نسختي بالفصول العمادية وذكر في اخر
الكتاب عن دعاوي فتاوي قاضي ظهير الدين مسالة النهر اذا سكره
اهل القرى التي في اعلاه واقام الاسفلون بينة انه كان يجري
عليهم والاعلون هم الذين حبسوه امروا بازالة السكر عليهم وذكر
انه رواية هشام عن محمد وقال قال مشايخنا هذه المسالة دليل
على ان الشهادة على يد منقضية صحيحة وهذا ما لا يشك فيه
وانا استحي ان انشد بيت ابي الطيب والله اعلم
ثم نقلها المصنف عن قاضي خان بغير
تعليل وقال انه ذكر بعدها مسالة تخالفها
وهي عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده
منذ عشرين سنة واقام الاخر البينة انه عبده وكان في يده منذ
سنة حتى اعتصبه الذي هو في يده فهو لمن هو في يده قال
والفرق ان في المسالة السابقة قامة كل واحدة من البينتين
باليد فقط وهنا قامت بالملك واليد وفيها الخلاف ذكره قاضي

خان

خان والله اعلم
ومن شهدت ادنى احق بقيمة وقيل التي تاتي باكثر اجدر
من موصوله وادنى اي اقل وفي كلامه تقديم وتاخير تقديره ومن
شهدت بقيمة ادنى احق بالعمل بها ومسالة البيت من القنية رمز
لمحمد الائمة الترجماني فذكر مسالة ثم قال ادعى عليه محدود اني بيده
ارثا من ابيه واقام ذو اليد البينة انه اشتراه من وصيه بمثل
القيمة واقام المدعي البينة ان القيمة زايفة على ما اثبته ذو
اليد فقبول البينة المثبتة للزيادة اولى وقال كثير منهم المثبتة
لقلة الزيادة اولى انتهى قلت وفي العمادية ولو ادعى الابن
بعد البلوغ ان والدي باع منك في حال صغري بغبن فاحش بانه
كان قيمته يوم باع ماية وقد باعه منك بخمسين فخذ الخمسين
ورد علي ملكي وقال المدعي عليه لا بل كانت قيمته خمسين فانه
يحكم الحال اذا لم تكن المدة قدر ما تتبدل فيها الاسعار فان
كانت مدة تتبدل الاسعار فالقول قول المشتري وان اقام
البينة فالبينة المثبتة للزيادة وذكر في القنية قبل ذلك باوراق
بعد ان رقم للقاضي البديع وبرهان السمرقندي ما نصه الوصي
اذا ادعى عقار اليتيم الصغير فقال ذو اليد باعنيه وهي القاضي له
قبل ثمن المثل لحاجته الى قضا الدين فقال الوصي نعم ولكنه
البيع وقع باطلا لانه باع بغبن فاحش او ترك الميت منقولا
بالدين فلم يكن بيع العقار محتاجا اليه واقام بينة تسمع انتهى قال
المصنف وهذه المسالة وقعت في عصرنا بقرية اريحا من قرا طب
اشتراها قاض من بيت المال واثبت الكتاب على بعض قضاة طب
واثبت القيمة ثم ان تزعها منه بعض العربان واثبت له بعض القضا
ان قيمتها وقت البيع كانت اكثر بيعت به بنحو الثلث واب طل
البيع الاول وخالف فيه الشيخ تقي الدين السبكي وعارضه صاحب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفوايد ونظم المسالة في خمسة ابيات وقال في الشرح انه ظفر
في فتاوي ابن الصلاح بنظير المسالة فانه قال ان حكم بالبيع اولي بنا
علي ان القيمة الثابتة اولا لاتسمع البينة الزايدة ثانيا مثل ماذكر
في القنية وزعم المصنف ان الذي في القنية ليس موافقا لما نقله
عن فتاوي ابن الصلاح ولا لمسالة اربحا لان فيهما قيام البينة الثانية
بعد الحكم وليس ذلك في القنية والفرق ان الحكم يقوي الضعيف
واستدل له بنفوذ القضا بشهادة الزور في النكاح والطلاق
باطنا وقال ان صاحب الفوايد نظم شيا ونقل خلافه عن القنية
فانه نظم ان لاحد قولي المشايخ ان البينة الاولي اولي وليس
كذلك في القنية انتهي اقول كلام المصنف في هذا الموضع غير
محرر وقد راجعت ثلاث نسخ فوجدته فيها كما تري فراجعت
كلام ابن الصلاح فوجدت السوال في ملك احتيج الي بيعه علي
يتيم فقامت بينة بان قيمته ماية وخمسون فباعة القيم علي
اليتيم بذلك وحكم الحاكم علي البينة المذكوره ثم قامت بينه
اخري بان قيمته حينيذ مايتان فهل ينقض الحكم ويحكم
بفساد البيع وانه اجاب بعد التمهل اياما والاستخارة انه
ينقض الحكم ووجهه بانه انما حكم بنا منه علي البينة السالمة
عن المعارضة بالبينة التي هي مثلها اوارجح وقد بان خلاف ذلك
وتبين استناد ما يمنع من الحكم الي حالة الحكم ثم استظهر له
بقياس علي فرع منقول عندهم فما افتي به ابن الصلاح موافق
لما قدمه صاحب القنية ولما نقلته عن العمادية لكن ما فرق
به المصنف من تقوي البينة السابقة بالحكم مسلم في عبارة
العمادية واما عبارة القنية فالظاهر ايضا فيها ذلك وهو فرق
مسلم فيما اذا كانت البينة الثانية لم تتصل بها قضا فتقوي به
والمعروض في مسالتي اربحا وابن الصلاح اتصال الحكم بكل من

البينتين

فتساويتا بالثانية ارجح لما اقتضته من زيادة العلم فهي تساوي
كلام القنية لان كلامها والعمادية فيما اذا تجردتا عن الحكم ونظيره
تساوي بينتي الخارج والداخل فيما اذا تجردتا عن الحكم ونظيره
تساويهما في اتصال الحكم بكل منها فتامله واما كونه نقل عن
القنية شيا ونظم خلافه فلم يظهر لي لاني لم اقف علي ما نظمه
لكن قوله انه نظم احد قولي المشايخ ان البينة الاولي اولي وليس
كذلك في القنية مردود لان القنية حكت ذلك عن الاكثرين
فراجعه في اول الكلام ولعل هذا الموضع مما افسده الناسخ
فطارت به النسخ ثم لا يخفي عليك ما في صدر البيت من القلاقة
فلو قال ــــــ وتبيين ادلي القيمتين متقدم
لكان احسن واظهر في المراد علي ان الظاهر عندي رجحان
قبول بينة الزيادة الذي جزم به في العمادية ويرشد اليه كلام
القنية والنظم مشعر بخلافه فتامله والله سبحانه وتعالي اعلم
ويقضي علي من غاب منقطعا وفي يد المدعي مال له ليس بحضرة
مسالة البيت من قاضيخان قال وللقاضي ان يقبل البينة بدين
علي الغايب لقضاء دين الغايب من ماله في يد المدعي وصورته
اذا باع الرجل عبد اوغاب المشتري قبل نقد الثمن ولا يدري
مكانه فاقام البايع البينة علي ذلك عند القاضي فان القاضي يقبل
البينة ويبيع العبد ويقضي دين الغايب من ثمنه فان فضل شي من
الثمن وضعه علي يد عدل انتهي وهذه من الصور التي يقضي فيها
علي الغايب وقد صورها في القنية في صورة اخري وهي ما لو مات
رب الدابة في الطريق وقد اكتري الي مكة له ان يركبها وعليه
الكري فان اتي مكة رفع الامر الي القاضي فان راي القاضي بيع
للدابة وقد كان المستاجر دفع الكري من بغداد الي مكة ذاهبا
وجاءما فادعي ذلك عند القاضي واراد ان يسترد بعض الاجرة
كلفه القاضي اقامة البينة علي الغايب لكن عنه جوابان احدهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القاضي ينصب وصيا عن الميت حتى يخاصم والثاني ان حضرة الخصم انما تشترط اذا اراد ان ياخذ شيا من يد الغاصب مما في يده فلا كما لو غاب المشتري غيبة منقطعة قبل نقد الثمن وقبض العبد وثبت بالبينة عند القاضي ويوفيه الثمن والله اعلم

ولا تسمع الدعوى على غاصب فقط ومع مالك لا يد له والرهن ومستاجر والمستعير ومودع مع المالك الدعوى عليهم ليصير اشتمل البينان على مسايل لا تسمع فيها الدعوى على واضع اليد اذا كان وحده بل لا بد ان يكون معه المالك الاولى في المتنمة قال واجمعوا على انه لو قال غصبت مني واخذت مني واقام المدعي عليه البينة انه وديعه في يدي من فلان تندفع عنه الخصومة وكذلك لو اقام ذو اليد بينة ان فلانا اودعها او قال غصبها ذو اليد من فلان او قال سرقها منه ولا ندري اهي لفلان ام لا فلا خصومة بينهما حتى يحضر فلان وقال ابو يوسف اذا اتهمته جعلته خصما ولا يخفى ان المراد بالغاصب الغاصب من غير المدعي لانه لو ادعى على ذي اليد الغصب منه لتسمع دعواه الا ان يبين انه وديعة في يدي لفلان والنظم المطلق الغاصب فيشمل الصورتين وليس الحكم متحدا وهذا النقل يتضمن المسالة الخامسة الثانية والثالثة قال قاضي خان ادعى دارا او دابة هي في اجارة الغير لا تقبل بينة المدعي الا بحضرة الاجر والمستاجر جميعا وكذا الرهن ولو كانت مزارعة فان كان البذر من قبل المزارع فهو بمنزلة الاجارة وان كان البذر من صاحب الارض لختلفوا فيه والصحيح انه لا يشترط حضرة العامل انتهى الرابعة قال في قاضي خان استاجر من رجل جملا ذو اب ثم ان رب الدواب اجر دابة منها من غيره واعار اخرى ووهب اخرى او باعها

فوجد

فوجد المستكرا الدواب في ايديهم فان كان باع بعذر جاز البيع وانتقضت الاجارة في رواية الاجارات وان كان باع بغير عذر فالبيع مردود والمستكري احق بالدواب لتقدم عقده وما وجد في يد المستعير فلا خصومة بينهما حتى يحضر صاحب الدابة لان يد المستعير ليست يد خصومة وما وجد في يد الموهوب له فهو خصم فيها المستاجر لان الموهوب له يدعي ملك الرقبة فيما في يده فيكون خصما لكل من يدعي حقا في ذلك وان كان المدعي عليه يدعي الاجارة قال في الكتاب المستاجر احق بها حتى يستوفي الاجارة هكذا ذكر في الكتاب ولم يبين المستاجر الاول ام الثاني واختلف المتاخرون فيه فقال شمس الايمة السرخسي الصحيح ان المستاجر الثاني لا يكون خصما للمستاجر الاول حتى يحضر صاحب الدابة بمنزله المستعير لانه لا يدعي ملك العين فلا يكون خصما للاول والحاصل ان المستاجر لا يكون خصما لمن يدعي الاجارة ولا لمن يدعي الرهن ولا لمن يدعي الشرا والمشتري يكون خصما للكل وكذلك الموهوب له انتهى قلت وفي الهداية ان ميل الشيخ الامام احمد الطواويسي وفخر الاسلام البزدوي الى ان المستاجر الثاني ينتصب خصما للمستاجر الاول وان ما صححه السرخسي هو فتوى ظهير الدين المرغيناني وان الامام خواهر زاده قال ما اشتمل الحاصل ونقل عن الصغري ان المشتري لا يكون خصما للمستاجر والمرتهن وفي التتمة المستاجر لا ينتصب خصما في اثبات الملك المطلق ولا في اثبات الاجارة عليه الا اذا ادعى الفعل عليه والله اعلم ومعنى البينتين ان الدعوى لا تسمع على الغاصب الواضع اليد وحده اذا ادعى ان العين لغيره وانه غاصب لها او وديعه

جرين

عنده ونحو ذلك ويرهن عليه ولا بد من حضور من هو مالك لها حتى تصح الدعوى فانه هو الخصم فيكون القضاء على ذي اليد في غيبته قضاء على الغايب وفي التتمة اقام المدعي البينة انها له وسرقت منه واقام الذي في يده البينة ان فلانا اودعها اياه فهو خصم ويقضي بها للمدعي في قول ابي حنيفة وابي يوسف وليس بخصم في قول محمد وفيه منافاة لبعض ما تقدم الا ان يحال على اختيار قول محمد هناك او يكون قول الامام والثاني عند التهمة كما تقدمت الاشارة اليه عن الثاني ولو كان ادعى على المرتهن شيا من الرهن لا تسمع الدعوى حتى يحضر الراهن واليه اشار بقوله لا بد ذو الرهن بحضر فان حضروهما شرط وكذلك اذا كان المدعي به في اجارة الغير لا بد من حضور الاجر والمستاجر وقد اشار الى اشتراط ذلك في البيت الثاني والمالك شامل لمالك العين ولمالك المنفعة ولما كان النظم شاملا لما قدمناه غير

النظم فقل

ولا تسمع الدعوى على غاصب السوي • كمرتهن او مودع وهو انظر
ومستاجر والمستعير وصححت • اذا مالك اوراهن معه يحضر

قصد البيان المراد ودفعا لما تقدم من الايراد فان السوي سوي المدعي لا يخفى حسن قولنا انظر في المودع وقولنا وصححت يعني الدعوى اذا مالك اوراهن معه يحضر والله ولي الارشاد والمعين على السداد فصل من كتاب الاقرار

هو لغة افعال من قر اذا ثبت وشرعا هو اخبار بما عليه من الحقوق وهو ضد الجحود وشرط صحته التكليف وليست الحرية شرطا فيه ولذا صح اقرار العبد المحجور بالمال ويتاخر الى ما بعد العتق ومناسبته بالدعوى لان المدعي عليه دايرب بين الاقرار والانكار والى الاقرار اقرب لان الغالب في حال المسلم الصدق

والله اعلم

والله اعلم • • • • •

لقيط ومجهول بوق يقرر اذا لم يكن حكم يصح التقرر

مسالة البيت من قاضيخان قال اذا ادرك اللقيط فاقر انه عبد لفلان فادعاه فلان يصح اقراره فيصير عبد المقر له وهذا اذا اقر بذلك قبل ان تتاكد حريته بالقضاء اما بعد قضاء القاضي عليه بحد كامل او بالقصاص في الاطراف لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك واذا صح اقراره بالرق قبل ذلك فاحكامه بعد ذلك في الجنايات والحدود احكام العبيد ثم ذكر ما لو كان المقر امراة تحت زوج فانها تصير امة للمقر له بالتصديق لكن لا يقبل قولها في ابطال النكاح بخلاف ما لو اقرت انها ابنته الى الزوج وصدقها الاب فانه يثبت النسب ويبطل النكاح لان الاخبية تنافيه ابتداء وبقاء والرق لا ينافي فان اعتقها المقر له وهي تحت زوج لم يكن لها خيار العتق ولو كان الزوج طلقها واحدة فاقرت بالرق يصير طلاقها ثنتين لا يملك الزوج عليها بعد ذلك الا طلقة واحدة ولو كان طلقها ثنتين ثم اقرت بالرق كان له ان يراجعها وكذلك في حكم العدة اذا اقرت بالرق بعد ما مضت حيضتان كان له ان يراجعها في الحيضة الثالثة

واذا ادرك اللقيط فتزوج امراة ثم اقر انه عبد لفلان ولا مال عليه صداق فصدقها لا يلزم ولا يصدق على ابطاله ولو استدان دينا او باع انسانا او كفل بكفالة او وهب هبة او تصدق بصدقة وسلم او كاتب عبدا او دبره او اعتقه ثم اقر انه عبد لفلان لا يصدق على ابطال شيء من ذلك ثم نقل عنه في كتاب الاقرار رجل مجهول النسب قال انا ابن فلان قال ابو يوسف يكون اقرارا له بالرق لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقول احدكم عبدي وامتي

فان كلكم عبيد الله وكل نسايكم اماآء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي
وفتاي وفتاتي وقال الفقيه ابو الليث في بلادنا اذا قال الرجل
انا فتى فلان لا يكون اقرارا له بالرق وانما يفهم منه انه ابنه
ثم اعترض صاحب الفوايد بانه نظم المسالة ولم يقيدها
بعدم الحكم ثم نقل المسالة عن الخزانة والمحيط مطلقة عن كونه
لقيطا او مجهول النسب او غير متاكد الحرية بالحكم وينبغي
تقييده بذلك انتهى اقول النظر غير موف بما في قاضيخان
بل بقي منه شرطان اخران المنظر خال عنهما وهما تصديق المقر
له على ذلك واليه اشار قاضي خان بقوله فادعاه فلان مع اقراره وكون
المقر بالغا ولابد من التقييد بهما وقوله اذ لم يكن حكم فيه ابهام
واما المسالة الثانية التي نقلها في مجهول النسب فليست
مفهومه من النظم لانها مسالة اخرى الخلاف فيها جار في ان الاقرار
بلفظ انا فتى فلان هل هو كالاقرار بالرق وان كانت متضمنة
صحة اقرار مجهول النسب بالرق فالوجه لها بيتين فزاد بعد
الشطر الاول من نظمه • يصح بتصديق ولا حكم يعقد
بتاكيد تحرير وكان مكلفا • ويعقوب في لفظ الفتى ذا يقيد
لكان اوضح في الاول ومتضمنا الثانية مع اعتبار ما ذكرنا من
شرط التصديق وشرط البلوغ ولو ضم اليهما بيت ثالث فقبل
والكنه ابطال حق لزوجة • وزوج وغير ليس مما يوثر •
لاشتمل على بقية ما تقدم في كلام قاضي خان وتمت الفايدة وعمت
العايدة والله اعلم •

وليس باقرار مقالة لاتكن شهيدا ولا تجر يقال فينظر
اشتمل البيت على مسالتين احدهما اتفاقية والاخري خلافيه
قال قاضيخان لو قال لا تشهد وان لفلان علي الف درهم لا يكون
اقرارا وقال قبل ذلك ولو ان رجلا قال لغيره اخبر فلانا ان له علي

الف

الف درهم كان اقرارا ولو قال لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم
لحقه او من حقه كان ذلك اقرارا في التتمة لو قال قل لفلان ان
له علي الفا واخبره او اعلمه فهذا اقرار وكذا لو قال له غيره
اخبر فلانا او اعلمه او بشره او اقول له ان له عليك الفا او
اشهد له فقال نعم اما اذا قال لا تخبر فلانا ان له علي الفا او لا
تشهد لفلان علي بالف ذكر محمد ان قوله لا تخبر اقرار وقوله
لا تشهد ليس باقرار قال وذكر في اخر الباب ان قوله لا تخبر ابتدا
ليس باقرار كقوله لا تشهد قال الكرخي وعلته مشايخ بلخ علي ان
الصحيح ما ذكر في اخر الباب وما ذكر هنا انه اقرار غلط وقع
من الكاتب وقال مشايخ بخارى لا بل هذا هو الصواب قال في
الغنية وهو الصحيح قلت واعتمد كونه اقرارا في بيتة الغنية
ايضا والله اعلم وزعم شمس الايمة ان فيه روايتين وفي البزازية
ومن اصحابنا من قال انه في الاخبار لا يكون اقرارا وقد ذكر المصنف
الفرق فقال ان الشهادة سبب للوجوب فقوله لا تشهد نهي عن اثبات
سبب الوجوب بالزور واما الخبر فليس سببا فقوله لا تخبر استكتام
كانه قال وجوب المال علي شي بيني وبينك فلا تظهره باخبارك
كذا قال وهذا لا ينتهض والفرق ان قوله لا تشهد ليس نهيا عن اقامة
الشهادة لان النهي عنها لا يصح ولا يحل وياشر به فلا يحمل كلامه
عليه فلا يجعل نهيا فصار نفيا وصار كانه قال لا شهادة لفلان
علي بالف درهم ولو قال هكذا لا يكون اقرارا وليس كذلك قوله
لا تخبر لان النهي عن الاخبار يصح مع وجود المخبر عنه بدليل قوله
تعالى واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به قدم على
الاخبار مع وجود المخبر عنه وبدليل انه لو نهاه عن الاخبار
بشي يصح ولا ياثم فحمل لفظه على النهي عن الاخبار ومن شرط
صحة الاخبار تقدم المخبر عنه في الاثبات وكذلك في النفي فكانه

اثبت للمخبر عنه فكانه قال لفلان علي الف درهم فلا تخبره بان له علي
علي ذلك ولو قال ذلك لكان اقرارا وهذا ما ذكره حجة الاسلام
الكرابيسي في الفرق وسوي بين لا تخبر ولا تقل وذكر ان القول
المذكور يكون اقرارا في بعض الروايات ثم ان المصنف ذكر
ما لو قال ما لفلان علي شيء فلا تخبران له علي الفا فليس باقرار وذكر
في المنتقي اذا قال لا تشهدوا ان عبدي حر لم اعتقه ولو قال لا تشهدوا
علي عتق عبدي هذا كان حرا ولو قال اكتموها طلاقي اياها فهذا
اقرار بخلاف قوله لا تخبروها اني طلقتها ولو قال اكتموها طلاقها
لم يكن طلاقا انتهى وسا وضح الفرق بينهما ان شا الله تعالى في شرحي
لمنظومتي في الفروق ثم لا يخفى ان قوله يقال فينظر ليس صريحا
في الخلاف مع اشعاره بالضعف ولو قال

وليس بلا يشهد مقرا بعده . ولو قال لا تخبر فخلف مسطر
لا وضح مع التصريح بالخلاف والخلو عن الاشعار المذكور لما علمت
من التصحيح من الجانبين والله اعلم .

ومن قال هو لكي ذا ان كان معتشيا ومن قال هذا ملك زاد فيه مظهر
مساله البيت من قاضي خان عن المنتقي اذا قال ارضي هذه وذكر
حدودها لفلان او قال الارض التي حدودها كذا لولدي فلان
وهو صغير كان جايزا ويكون تمليكا وذكر في المنتقي رجل قال
لفلان نصف غلة هذه البستان او قال نصف غلة هذا العبد جاز
اقراره بالغلة ولو قال نصف داري هذه او نصف عبدي هذا او
نصف بستاني هذا لا يجوز ولا يلزمه بهذا الاقرار بشي لانه
يكون تمليكا للمشاع في محتمل القسمة في الاول والثالث وبعدم
القبض في الكل قال وقالوا اذا اضاف المال الي نفسه بان قال
عبدي هذا لفلان يكون هبة على كل حال وان لم يضف الي نفسه
بان قال هذا المال لفلان يكون اقرارا وذكر في المنتقي رجل قال

داري

داري هذه لاولادي الاصاغر يكون باطلا لانها هبة فاذا المرء بين
الاولاد كان باطلا ولو قال هذه الدار للاصاغر من اولادي فهو اقرار
وهي لثلاثة من اصغرهم لانه لم يضف الدار الي نفسه وكذا لو قال
داري هذه لفلان كانت هبة ولو قال ثلث المال هذا لفلان يكون
اقرارا قلت قول قاضي خان فيما سبق نقله عنه الارض التي
حددوها كذا لولدي فلان وهو صغير تمليك ينافي قضية
الاضافة الي نفسه لخلوه عنها والله اعلم وفي القنية رقم لعلي
الصغدي وقال اقرار الاب لولده الصغير بعين ماله تمليك ان
اضاف ذلك الي نفسه في الاقرار وان اطلق فاظهار كما مر في سدس
داري وثلث هذه الدار له ثم رمز لنجم الايمة البخاري فقال انه
اظهار في الحالتين لا تمليك وقال في كتاب الهبة بعد ان رقم لنجم
الايمة البخاري قال الاب جميع ما هو حقي وملكي فهو في ملك ولدي
هذا الصغير فهو كلامة لا تمليك بخلاف ما لو عينه فقال حانوتي
الذي املكه او داري لابني الصغير فهو هبة وتتم تكوينها في يد
الاب ثم رقم لعلا الايمة الترجماني وقال قوله هذه الدار لك
او هذه الارض لك هبة لا اقرار ثم رمز للمحيط وقال عبدي هذا
لفلان ولم يقل وصيه ولا كان في ذكرها ولم يقبل بعد مولي كان هبة
قياسا واستحسانا ثم رمز للاصل وقال لو قال هذه الدار لفلان فاقرار ولو
قال داري هذه لفلان فهبة لانه اضاف الدار الي نفسه فكانت هبة
وفي الاولي لم يضف فتمحض اقرارا انتهى وبعض هذه الفروع تقتضي
التسويه بين الاضافة وعدمها في الهبة فيفيدان في المسالة قطعا فا
ومسالة الابن الصغير تصح فيها الهبة بدون القبض لان كونه في
يده قبض له فلا فرق بين الاظهار والتمليك بخلاف الاجنبي حيث
اشترط في التمليك القبض دون الاظهار قال ولو كان في مسالة
الصغير شقص مما يحتمل القسمة ظهر الفرق بين الاظهار والتمليك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في حقه ايضا لافتقاره الي القبض مغرزا والله اعلم .

اقر بالف مهرها مع مشرفا ولو وهبت من قبل ليس بغير

اي صح الاقرار حال كون المقر مشرفا يعني علي الموت كذا قرره المولف ومسالة البيت من الخلاصة والصغري قال رجل اقر لامراته بمهر الف درهم في مرض موته ومات ثم اقامة الورثة البينة ان المراة وهبت مهرها من زوجها في حيوة الزوج لاتقبل والمهر لازم باقراره والمراد من حياة الزوج ماقبل المرض الذي اقر فيه وفي عبارة الفخرية اشارة اليه ولايخفي ان المراد من قوله مشرفا يتوقف معرفته علي الشرح مع عدم تصريحه بان البينة علي الهبة قبل ذلك لاتسمع فلو قال واقراره بالمهر في ضعف موته . لبينة الايهاب من قبل يهدر لكان اوضح بالاقرار في مرض الموت وانه مهر والبينة التي قامت علي الهبة قبل الاقرار والله اعلم لكن رايت في فصول العمادي عن اقرار الزيادات وفتاوي رشيد الدين الوتار وفوايد جده مايقتضي ان الاقرار انما يصح اذا كان بمقدار مهر المثل وان البينة اذا قامت بعد موته ان المراة وهبت المهر لزوجها في حيوته هبة صحيحة لاتقبل البينة علي الهبة اذا كان اقرار الزوج لها في مرض الموت ثانيا فيحتاج الاطلاق الي التقييد لانه يجب حمله عليه فاصلحت البيت هكذا .

اقر بمهر المثل في ضعف موته . فبينة الايهاب من قبل يهدر

وهذا يظهران توجيه المصنف لعدم قبول بينة الهبة بان الاقرار دل علي عدم قبول الهبة وانها لاتتم الا بالايجاب والقبول لايتم وان الوجه الصحيح احتمال الابانة والاعادة علي المهر المذكور فتامله وفي وسيط المحيط صورها فيمن اقر لها بالف مهر وكان قد تزوجها بالف ووصف الهبة بكونها صحيحة وهو يفيد انه لابد ان يكون المهر المقر به قدر ما تزوجها عليه وكلام العمادية يفيد انه يكون غير

لايد

زايد علي مهر المثل والله اعلم .

ولو ابرت منه فلا بين بلا لزم ولو زاد فيها او بازيد يزيد

اشتمل البيت علي ثلاث مسايل من القنية قال مهر معروف فاقر في مرض موته بازيد منه اوزاد في مهرها او اقر لها بمهر اخر او اقر لها بمهر بعد الابرا لايلزم شي منها انتهى والمسالة الاخيرة وهي مالو كان الاقرار بعد الابرا هي مسالة صدر البيت والاولي هي اخر مسالة في البيت والوسطي هي الوسطي وفي حكمها اقراره بمهر لغريم مهرها لانه زيادة عليه معني قال المولف ملخصا له ان هذا لايخالف ماتقدم لان الهبة تتوقف علي القبول واقراره بعد ردها بخلاف الابرا حيث لايتوقف علي القبول فاقراره يكون اقرارا للوارث في مرض الموت علي وجه التبرع وهو لايصح وكما حكم الزيادة علي المهر بعد ما وهبته يعني لايلزم الزيادة للمهر الا ان تجيز الورثة فيصح في الجميع قلت وقد رايت في البزازية اقرلها بمهرها فيه يعني في مرض الموت وبرهن الوارث انها ابرائه عنه في حياته لاتقبل والمهر لازم وهذا لينا في ماتقدم نقله عن القنية وعندي ان الوجه فيه ظاهر لان احتمال واعادتها عليه قايم كما انه قايم في الهبة ايضا حتي لوقامت البينة في الهبة بانه قبل لايكون مسقطا للمهر بل هو ثابت لماذكرنا من الاحتمال فالتعويل عليه اولي مما ذكره المصنف فزدت بيتا مبنيا علي ذلك قلت وفي جامع البزاز الابرا احكمها . كالايهاب وهو العالم التبحر ويمكن الجمع بين الكلامين بحمل مافي القنية علي كون الابرا من المهر ومع في مرض الموت معاقبا للابرا فيفوت في الاحتمال المتقدم فيتعين كونه وصيه الوارث وانها غير صحيحة وما في البزازية علي قيام البينة بالابرا في حال الصحة قبل حدوث الضعف في مدة تحتمل التطليق والعود والله سبحانه وتعالي اعلم .

شبكة الألوكة www.alukah.net

واسناد بيع فيه للصحة اقبلن وفي القبض من ثلث التراث يقبله
اسناد مفعول اقبلن وضمير فيه لمرض الموت المشار اليه بقوله
مشرفا ومسلة البيت من الخلاصة قال وفي المنتقي لو اقر في المرض الذي
مات فيه انه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى
ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن
الا بقدر الثلث وهذه مسالة النظم الا انه اعقل فيها قيد تصديق
المشتري وفي العمادية انه لا يصدق على استيفاء الثمن الا ان يكون
العبد قد مات قبل مرضه وقال في الشرح ان صاحب الخلاصة ذكر
بعدها مسالة تخالفها وفرق بينهما قال ولو اقر في المرض ولو
ان هذا العبد لفلان كان مصدقا ولا يشبه هذا الاقرار بالبيع
لان المشتري قد اقر ان العبد كان في ملك المريض والاقرار بالعبد
كالاقرار بالدين والوديعة في المرض ولو اقر بقبض دين كان له في
المرض صدق في الثلث انتهى ثم رجعها بما يستشكل فيه من ان
الاقرار لغير الوارث في مرض الموت جايز ولو احاط بتركته بعد
ان نقل عن المحيط اذا باع المريض شيا من اجنبي واقر باستيفاء
الثمن وهو مريض يعتبر من جميع المال بان الفرق ما اشار
اليه في الخلاصة من ان المشتري لما صدقه في اضافة العبد
الى نفسه كان مصدقا على ملكيته حال الاقرار فيكون انشاء تمليك
فيعتبر من الثلث لانه تبرع محض وانما صح اقراره بالبيع لانه
غير محجور عليه فيه الا ان يكون فيه محاباة لا تخرج من الثلث
اما لو كان القبض بمعاينة شهود الاقرار صح ولو كان في الدين
قال والظاهر ان المحيط مشى على قاعدة الاقرار للاجنبي ولم
يعتبر صدور البيع في الصحة او المرض او ان مسالة الخلاصة
مقيدة بتصديق المشتري انتهى قلت وفي العمادية
واذا باع في مرضه شيا باكثر من قيمته ثم اقر باستيفاء الثمن لم
يصدق وقيل للمشتري اداء الثمن مرة اخرى او انفض البيع في قوله

ابي

في قول ابي يوسف وفي قول محمد يودي مقدار القيمة او ينفض
البيع وهذا مباين كل المباينة لما في المحيط وفي البزازية كاتب عبدك
فيه يعني مرض الموت والمال له غيره فاقر بقبض بدلها فيه جاز
من الثلث وليسعى في ثلثي قيمته بخلاف ما لو باع عينا من ماله
من اجنبي فيه ثم اقر بقبض ثمنه فيه حيث يبرء من كل المال انتهى
وهذا مما يقوي به الاشكال والله اعلم

واقراره بالوقف فيه نظيره كاطلاقه او من سواه وبين كر
الضمير في منه للمقر وفي نظيره للاقرار بالقبض في المسالة السا
وفي اطلاقه بسواه للمقر وفي نكر بسواه وقد اشتمل البيت
على مسايل من قاضي خان قال رجل اقر في مرضه بارض في يده انها
وقف ان اقر بوقف من قبل نفسه كان من الثلث كما لو اقر المريض
بعتق عبده لو اقر بانه تصدق به على فلان وهي المساله الاولى
قال وان اقر بوقف من جهة غيره ان صدقه ذلك الغير او ورثته
جاز في الكل وان اقر بوقف ولم يبين انه منه او من غيره فهو من
الثلث وفي منية المفتي مثله انتهى قال وهذا سواء اسند الوقف
فيه الى حال الصحة او لم يسند فانه من الثلث الا ان تجيز الورثه
او يصدقوه في الاسناد الى حال الصحة قلت فعلى هذا لو
كان ثم من تهمد عليه بالوقف حال الصحة لم يكن هذا من الوقف في
المرض ولا يحتاج الى تصديق الورثه ويكون من جميع المال وهي
مسالة التي افتيت فيها في سنة خمس وثمانين وقوله كاطلاقه
اي كما لو اقر بالوقف فيه ولم يبين انه منه او من غيره فهو من الثلث
ايضا وقوله او من سواه ونكر المسند اليه الوقف فهو من الثلث
وان صدقه المسند اليه او اجازه ورثته او صدقوه فهو من جميع
المال لانه مظهر باقراره لا منشي فلو كان المسند اليه مجهولا
او معروفا ولم يصدق ولم يكذب او مات ولا وارث له الا بيت

بقه

المال فالظاهر انه يكون من الثلث لان التصديق منه او من الوارث شرط في كونه من جميع المال لان الظاهر انتقال التصديق اليهما فيكون شرطا وكلام قاضيخان يحتمله بان يجعل ضمير ورثته راجعا الى الغير وكذا فهمه صاحب الفوايد وفرع عليه انه لو لم يكن له وارث الا بيت المال لا يعتبر تصديق السلطان قلت وهذا منقول في كلام مشايخنا وان قاله الطرسوسي تفقها والله اعلم

ومن قال لا دعوى لي عليك اليوم وعند ذا فما يدعي من بعد منها ثم تذكر مسالة البيت من الغنية على ما نقله صاحب الفوايد عنها قال لا آخر لا دعوى لي عليك اليوم ابيس له ان يدعي بعد اليوم انتهى قال المولف يعني بسبب متقدم على ذلك اليوم او بسبب دعوى ذلك اليوم قال واليه اشرت بقولي منها قلت الذي رايته في الغنية انه رقم لشرف الايمة المكي وقال اقر على ترك الدعوى على فلان لتسمع دعواه ولو قال لا دعوى لي عليه لا تسمع ثم رمز القاضي جلال البخاري وقال لا تسمع في الفصلين ولم اقف على ما نقله صاحب الفوايد ورقم لفتاوى العصروعلا الايمة الترجماني وقال ادعى عليه شيا فامره القاضي بالمصالحة فقال لا ارضى بهذه المصالحة وتركته فهو استقاط لما يدعيه ونقل عن علا الايمة الكرابيسي انه اذا قال تركته اصلا فهو ابرا وعنه لو قال تركت دعواي على فلان وفوضت امري الى الاخرة لا تسمع دعواه بعد والله اعلم

ومن يدعي سدسا وقال خصمه له السدس او ربع فذاك يقر رمسالة البيت من الغنية رقم لظهير الدين المرغيناني وقال ادعي عليه سدسا من دار فقال لا ادري اسدس ام ربع فهو اقرار باقلها انتهى وهو الظاهر لان التردد انما ينفي الاكثر فهو اقرار بالاقل قطعا والله اعلم

وقول الوصي الالف عندي لواحد من الوارثين الالف للاول يؤدي

مسالة

مسالة البيت من المبسوط واذا اقر الوصي ان لاحد الورثة عنده من ميراثه كذا من الدراهم فاراد بقية الورثة ان يرجعوا على الوصي بحصصهم كما اقر لهذا لم يكن لهم ذلك ولكن ما اقر لهذا فهو بينهم على مواريث لان الوصي امين في يده من التركة والقول قول الامين في براة نفسه لكن لا يقبل قوله في وصول المال الى غيره كالمودع اذا ادعى الرد على الوصي فههنا ايضا قول الوصي فيما يرجع الى براته مقبول سواء ذكر انه سلم نصيب الكبار اليهم او ان ذلك لم يصل الى يده ولكن لا يقبل قوله في اسقاط حق الكبار عما اقر به الصغير لان ذلك جزء من التركة وهو مشترك بينهم قلت وفي مختصر المحيط بعد ان ذكر ما تقدم عن المبسوط قال وفي رواية الوصايا يضمن للاخر مثله وكان هذا اولى بالنظم لغرابته فنظمت فقلت

ويضمن القاسم لها لاخ له ... وذلك يروي في الوصايا ببسطر

والله اعلم

وان قال لا شئ من الارث عندي لنا ثم من بعد ادعى ليس ينكر الضمير في قال يرجع الى الواحد من الوارثين والمسالة من قاضيخان قال وهي الميت اذا دفع ما كان في يده من تركة الميت الى ولد الميت واشهد الولد على نفسه انه قبض تركة والده ولم يبق له حق من تركة والده قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيا وقال هذا من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة والده ثم ادعى على رجل دينا لوالده تسمع دعواه قال المولف عن صاحب الفوايد ان قولهم النكرة في سياق النفي تعم انتقض لان قوله ولم يبق ليحق نكرة في سياق نفي فعلى مقتضى القاعدة لا تصح دعواه بعد ذلك لتناقضه والمتناقض لا تقبل دعواه ولا بينته واجاب

شبكة الألوكة www.alukah.net

المولف بانه لاتناقض فان اعترافه بانه لم يبق له حق يمكن حمله علي
ماقبضه يعني لم يبق لي حق مما قبضته الاتري ان صورة المسالة
فيما لو راي شيا من تركة والده في يده فاذا راي شيا من تركة وال ده
في يد وصيه وتحققه ساغ له طلبه وله مخرج عما اقربه بان يؤولوه
علي مامر انتهي قلت وقد ذكر المسالة في العمادية ناقلا عن
المنتقي وقال واشهد الابن علي نفسه انه قبض منه فعين المبرا
من الحقوق وجعل المسالة الثانية مقيسا عليها ويظهر لي بينهما
فرق فان البقر مجلوبه وذمته في المسالة الثانية غير معين فلا
يصح الابراء مع جهالة المبرا وقد نقل ذلك في القنيه ونقل عن الثاني
والثالث نحو اذ لابد من التعيين حتي يمتنع عليه الطلب ثم انه
يظهر لي في الوجه المسالة الاولي انه انما تسمع دعواه استحسانا
لاقياسا لقوة شبهة عدم معرفته بما يستحقه من قبل والده لقيام
الجهل بمعرفة مال والده علي جهة التفصيل والتحرير بخلاف ما اذا
كان مثل هذا الاشهاد مجردا عن سابقة الجهل المذكور فاستحسنوا
سماع دعواه هنا فتامله ورايت في صلح البزازية قال تاج الاسلام
وبخط صدر الاسلام وجدته صالح احد الورثة وابرا ابرآ عاما ثم
ظهر في التركة شي لم يكن وقت الصلح لامرواية في جواز الدعوي ولقايل
ان يقول تجوز دعوي حصته منه وهو الاصح ولقايل ان يقول لاوفي
المحيط لو ابرا احد الورثه الباقي ثم ادعي التركة وانكروا لاتسمع دعواه
وان اقروا بالتركة امروا بالرد عليه انتهي والنظم انما اشتمل علي
مسالة الوصي خاصة واما المسالة الثانية فلم يتعرض لها والله اعلم

اقر بالف في مكانين مشهدا لعدلين في حين الامام يكذب
وان كرر العدلين فيه اختلافهم وان غير اقول وقد قيل اظهر
اشتمل البيتين علي مسالة من قاضيخان قال رجل اقر علي نفسه بماية
درهم واشهد شاهدين ثم اقر له بماية درهم في موطن اخر واشهد

شاهدين

شاهدين فقال المقر هي مايتان وقال الطالب هي ماية ان قال الشيخ شمس
الايمة الحلواني هذه المسالة ذكرها محمد في الاصل وذكرها الخصاف
في ادب القاضي وزاد علي ماذكر في الاصل وحملها علي وجوه ثم رتوش
في ذلك فالحاصل ان نقول هذه المسالة علي وجوه اما ان اضاف
الاقرار الي سبب والسبب واحد او مختلف او لم يضيف فان اضاف
الي سبب بان قال له علي الف درهم ثمن هذا العبد ثم اقر بعد
ذلك في ذلك المجلس او في مجلس اخر ان عليه لفلان الف درهم ثمن
هذا العبد والعبد واحد ففي هذا الوجه لايلزمه الا مال واحد علي
كل حال في قولهم جميعا وان كان السبب مختلفا بان قال لفلان علي الف
درهم ثمن هذه الجارية ثم قال لفلان علي الف درهم ثمن هذا العبد
في هذا الوجه يلزمه المالان في قولهم سوا اقر بذلك في موطن او موطنين
وان لم يضف الاقرار الي سبب لكن عقد علي نفسه صكا فان
كان الصك واحدا كان المال واحدا عند الكل وان عقد علي نفسه
صكين كل صك بالف درهم واشهد علي ذلك لزمه المالان علي كل حال
واختلاف الصك بمنزلة اختلاف السبب وان لم يعقد صكا لكنه
اقر مطلقا فان كان اقراره الاول عند غير القاضي بحضرة شاهدين
واقراره الثاني عند القاضي يلزمه مال واحد قال وكذا لو اقر اولا
عند القاضي بالف واثبت القاضي ذلك في ديوانه ثم اعاده الي القا
في مجلس اخر فاقر بالف وادعي الطالب المالين والمطلوب يدعي انه
مال واحد كان القول قول المطلوب فان كان الاقرار عند غير القاضي
او كان الاقرار الاول عند القاضي والثاني عند غيره فان كان اشهد
علي كل اقرار شاهدا فالمال واحد عند الكل كان ذلك في موطن او موطنين
وان اشهد علي اقراره الاول شاهدا واحدا وعلي الثاني شاهدين
واكثر في مجلس اخر علي قول ابي يوسف ومحمد يكون المال واحدا
واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة والظاهر ان عنده يكون المال

شبكة الألوكة www.alukah.net

واحد ايضا وانما يتعدد المال عنده اذا تمت الحجة على الاقرار الاول
بان كان عند القاضي او بشهادة شاهدين اما اذا لم يتم فلا وان اشهد
على كل اقرار شاهدين عند غير القاضي ذكر الخصاف ان قول ابي
حنيفة يلزم المالان ان اشهد في المجلس الثاني الشاهدين الاولين
وان اشهد غيرهما كان المال واحدا وبعض المشايخ قالوا اذا كان
ذلك في موطنين واشهد على كل اقرار شاهدين عند ابي حنيفة
يلزمه المالان جميعا سواء اشهد على اقراره الثاني الاولين
او غيرهما قال شمس الايمة الحلواني هكذا ذكر الخصاف والظاهر
ان الخلاف بينهم فيما اذا كان الاقرار في موطنين اما اذا كان في
موطن واحد يكون المال واحدا وروي عن محمد انه على قياس قول
ابي حنيفة يلزمه المالان جميعا على كل حال اذا اشهد على كل اقرار
شاهدين غير انه استحسن وقال يلزمه مال واحد اذا كانا في
موطن واحد وذكر شمس الايمة السرخسي في الموطن الواحد يلزمه
مال واحد عند الكل وان جاء بشاهدين على اقراره ثم جاء بشاهدين
اخرين على اقراره بالف ولا يدري ان ذلك كان في موطن او موطنين
لنسي الشهود ذلك فهما مالان الا ان يعلم انه كان في موطن واحد
وقال ابو بكر الرازي في هذه الصورة يلزمه مال واحد وان شهد
شاهدان على الف سود وشاهدان على الف بيض فهما مالان
ولو اقر بالف درهم ومائة دينار في موطن ثم اقر في هذا الموطن
في هذا المجلس بالف درهم ذكر في اختلاف زفر ويعقوب انه
يلزمه الف درهم ومائة دينار في قول ابي حنيفة وابي يوسف
واقتصر في الشرح على حكاية هذا فقط والله اعلم ٠

ولو قيل له علي مال ما دون درهم ٠ ووصف عظيم بالنصاب يقدر
اشتمل البيت على مسالتين من الهداية الاولى قال لو قال
لفلان علي مال فالمرجع اليه في بيانه لانه هو المجمل وقيل قوله

في القليل

في القليل والكثير لان ذلك مال وهو اسم لما يتمول به الا انه
لا يصدق في اقل من درهم لانه لا يعد ما لا عرفا الثانية لو قال له علي
مال عظيم لم يصدق في اقل من نصاب لانه اقر بمال موصوف فلا
يجوز الغاء الوصف والنصاب عظيم حتى اعتبر صاحب الشياه به
والغني عظيم بدليل قول عايشة رضي الله عنها رايت دا المال عظيما
وذا الفرق بينهما وعندهما لا يصدق في دون مايتي درهم على
قياس مذهبهما عند الوصف بالكثرة واختلف فيه عن ابي حنيفة فنقل
عنه مثل قولهما وقيل لا يصدق في دون نصاب الزكاة وقيل
لا يصدق فيما دون عشرة دراهم التي هي نصاب السرقة لانه عظيم
حيث تقطع به اليد المحترمة قال في النهاية والاصح ان قوله ينبني
على حال المقر في الفقر والغني فان القليل عند الفقير عظيم
واضعاف ذلك عند الغني ليس بعظيم وكما ان المايتين عظيمة
في حكم الزكاة فالعشرة مال عظيم في قطع السرقة وتقديرها بتعارض
فيرجع الى حال الرجل وعلى حاله ينبغي فيما بينه انتهى وقد علمت
ان النظم قاصر على القول باطلاق التقدير بالنصاب وهو احد الاقوال
الا ان يقال مراده بالنصاب ما يشمل نصاب الزكاة ونصاب السرقة
وانما يلزمه الدراهم اذا بين ان مراده بالمال العظيم الدراهم
اما اذا بين غيرها فيجب النصاب من جنس ذلك حتى لو بينه من
الذهب قدر بعشرين او من الابل فبخمس وعشرين وفي غير مال
الزكاة يجب بقيمة النصاب ولو قال حنطة كثيرة على خمسة اوسق
عندهما وعند الامام لا نصاب للحنطة فيرجع الى بيان المقر ولو
قال اموالا كثيرة فهو على خمسة وعشرين ولو قال له علي اموال
عظيمة ثم قال اردت من الاموال الدراهم كان عليه ستمائة درهم
لان اقل الجمع ثلاثة فيحمل على ثلاثة اموال وكذلك في كل جنس
يريده ولو قال مال نفيس او كريم او خطير او جليل قال الناطفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم اجده منصوصا وكان الجرجاني يقول يلزمه مايتان قال وكل ذلك مما اشار اليه صاحب النهاية ومثله في الايضاح والذخيره والله اعلم
ومن زاد اقرار الدراهم قوله مضاعفة فالستة المتقدره
ولو زاد اضعافا ثمانية عشر وعشرو اضعاف ثمانون يجب
اشتمل البيتان على مسايل من قاضيخان الاولى قال لو قال علي دراهم
مضاعفة روي عن ابي يوسف انه يلزمه ستة دراهم الثانية
ولو قال اضعافا مضاعفة او مضاعفة اضعافا لزمه ثمانية عشر
ولو قال له علي عشرة دراهم واضعاف مضاعفة لزمه ثمانون انتهى
قلت في البيت حذف تقديره وعشرو اضعاف مضاعفه والا
فلو قال له علي عشرة واضعاف لزمه اربعون فتامله والله اعلم
ومن قال ديني ذا الذاهب دفعه الي ذا وذاهب التصادق يذكر
مسالة البيت من التتمة وغيرها قال المقر له بالدين اذا اقر ان الدين
لفلان وصدقه فلان صح وحق القبض للاول دون الثاني لكن مع هذا
لو ادى الى الثاني برئ وجعل الاول كالوكيل والثاني كالموكل انتهى قلت
ونقل عن القنية في الشرح فرعا مستفقا للنظم رقم لابي الفضل
الكرماني وقال لو قالت الصداق الذي لي على زوجي ملك فلان بن
فلان لاحق لي فيه وصدقها المقر له ثم ابرات زوجها عنه ببراءة قالت
ابو حامد لا يبرا اثر رمز لظهير الدين المرغيناني ونقل عنه انه لو قالت
المهر الذي علي لزوجي لوالدي لا يصح اقرارها به انتهى فالحقته في
في بيت فقلت

ولو كان ذا مهرا ومن بعد ابرات ... فبيرا اولا والبراة اظهر

وقولي والبراة اظهر ترجيح لقول الكرماني لما اشار اليه المرغيناني
من عدم صحة الاقرار فيكون الابرا ملاقيا لمحله والله اعلم
وما اثبتوا بالسوم اقرار سايم اصح وطلقني انت كاح يقرر
اشتمل البيت على مسالتين الاولى قال في القنية الاستيام ليس

باقرار

باقرار تمليكه ذلك في الاصح وقد علم من قوله اصح ان فيها
قولا اخر يقابله وهو انه يكون اقرارا له بالملكية الثانية لو
قالت امراه لرجل طلقني كان اقرارا منها بانه زوجها ذكره فيها
ايضا ووجه المصنف الفرق بما حاصله ان الطلاق فرع صحة النكاح
وهي تملكه ولا سبيل عليها بدون امرها فصحته متوقفة على
معرفتها بخلاف السوم فان البيع يحتمل ان يكون في يد البايع
عارية او غصبا او يكون وكيلا او فضوليا فلم يقتض ثبوت الملك
البايع ولا يتوقف حصول الملك له على معرفة السايم نعم يمكن
ان يكون مبطلا للدعوى السايم الملكيه بدون سبب حادث بعد
السوم والى ذلك تشير عبارة المنيه حيث نفى الاقرار بثبوت
الملكيه للبايع ولم ينف اقراره بعدم ثبوتها للسايم فلو اشتراها
بعد ذلك من غير من ساومه فيها وادعى انه الملك صح لقيام
الاحتمالات المتقدمه فيمن كانت بيده اولا حين المساومه وعلى
القول الاصح لا يصح قلت قد صرح في وسيط المحيط بالقول
الاخر على وجه الجزم ولم يحك فيه قولا اخر فانه قال ولو قال اخرج
من هذه الدار بالف او ابرا منها او سلمها الي او اعطها الي فقد اقر
له بالملك ولو ذكر هذه الالفاظ ولم يذكر بدلا لا يكون اقرارا لان
هذه الالفاظ مع ذكر البدل تستعمل للمساومة في العرف والعادة
لانه طلب تسليم ملك نفسه ببدل المساومة وطلب التمليك من
الغير اقرار بالملك له من غير ذكر البدل لا تستعمل المساومة
عرفا لان الانسان قد يطلب من غيره تسليم داره اليه ونقل عن
المحيط قال اشتر مني عبدي الذي في يدك او استاجره او افتح
باب داري او جصصها او اشرح دابتي او اعطني لجام بغلتي
فقال نعم يكون اقرارا ولا يخفى ان قوله في النظم اقرار سايم
صادق باقراره بملكية البايع وباقراره بعدم ملكية نفسه والثا

ثابت بذلك دون الاول فلو قال . وما السوم اقرارا بملك لبايع لسلم من ذلك الاحتمال مع الاخلال بما قدمناه عن الوسيط والله سبحانه اعلم .

وطاب له الف به غير عارف ويعقوب لا كالعلم بالكذب ينكر الضمير في له للمقر له وفي به للاقرار وغير عارف حال من المقر له وفي البيت مسالتان من القنية الاولى قال بعد ان رمز المنتقي عن ابي يوسف قال لك علي الف درهم ولا يعلم المقر له به والخلطة والمعاملة بينهما لا يسعه اخذه الا اذا علم دينا له عليه الا اذا كان اقر لصغير بمال فكبر فله ان ياخذه وان لم يعرف اصله وقال محمد يجوز له اخذه في الوجهين لاحتمال ارثه من قريب او وجب له بسبب اتلاف شيء لم يعلم المقر له به انتهى قلت وفي المحيط حكى ما عزي لابي يوسف فقط ولم يعزه الى احد والله اعلم الثانية منها ايضا قال بعد ان رمز القاضي عبد الجبار (والاسبيجابي الاقرار الكاذب لا يكون ناقلا للملك عند بعض مشايخنا وعند بعضهم يكون ناقلا للملك ثم رمز لظهير الدين التمرتاشي وقال حكم الاقرار شرعا ظهور المقر به لا ثبوته ابتداء ولهذا لو اقر لغيره بمال والمقر له يعلم انه كاذب في اقراره لا يحل له ديانة الا ان يسلمه بطيب من نفسه فيكون هبة منه ابتداء كذا ذكر المصنف الرموز والذي في نسختي الرمز الاول لفتاوي العصر وشمس الايمة الحلواني والثاني للمحيط ولو جعل نصف البيت الاول هكذا . وطابت به الف لجاهل امرها . والضمير في به للاقرار لكان احسن واسلم من التعقيد الذي اشتمل عليه نصفه والله اعلم .

وحين ثني الاقرار صدقه به فانكره قالوا الشهادة تهدر وقوله ثني اي كرر والضمير في صدقه للمقر له وفي به للاقرار

وقوله

وقوله فانكره اي انكر المقر الاقرار بعد ان اعاده ومسالة البيت من القنية ناقلا عن الاصل لو قال لفلان علي الف درهم فقال فلان مالي عليه شيء بري المقر مما اقر به لانه كذبه فيه حتى لو عاد الى التصديق لا يستحق عليه شيا فان اعاد الاقرار بعد ذلك فقال بل لك علي الف درهم فقال المقر له اجل هي لي لخذه بها لانه اقرار اخر وصدقه فيه فيلزمه وكذا لو كان المقر به جارية او عبدا على هذا ولو انكر المقر الاقرار الثاني واعاده المقر له واقام بينه عليه لا تسمع ولو اراد تحليفه لا يلتفت اليه للتناقض من بين هذه الدعوى وبين تكذيبه الاقرار الاول وعدم علم القاضي بما يرفع التناقض وهو رجوع المقر الى اقراره قال استاذنا يعني القاضي البديع ينبغي ان تقبل بينة المقر له على المقر بعد ما رد اقراره على اقراره له ثانيا وهو الاشبه بالصواب لانه يلزم اذا كان بين الرجل اخذ وعطا فاذا اقتضى احدهما حق صاحبه فاقر انه لا حق له عليه لم اراد انه صاحب الحق ويكتب اقراره ويشهد عليه ان لا يفيد الاشهاد فايده لانه حينئذ لا تسمع منه دعوى الاقرار بعد اقراره السابق انه لا حق له وانه بعيد شنيع انتهى قلت ويفهم من من كلامه انه لو كان القاضي عالما بالرجوع الى الاقرار تسمع الدعوى وتقبل البينة وفرق الشارح بين المسالتين بان الاولى خاصة بما اذا كان المقر به اولا او ثانيا واحدا وان الفرق بينها وبين صورة المداينة بعد الابرا واضح لا يسمع احد انكاره والذي يظهر لي في وجه كلام القاضي البديع ان اللازم انما هو ان الذي ابرا ان بعد الابرا اذا ادعى مال الدين المكتتب بلفظ الاقرار فقد ادعى عليه ما لا بالاقرار بعد الابرا وهو وان مسالة الاصل لانه متناقض ولا علم عند القاضي بما يرفع التناقض من المداينة الثانية بعد الابرا الاول فلا فرق بين كون المال متحدا او

شبكة الألوكة www.alukah.net

متعدد الان النظر انما هو الى دعوى الاستحقاق بمقتضى الاقرار
بعد الانكار وايضا في كلام الاصل ما يشعر بالمغايرة لانه قال لانه
اقر اولا ثم وصدقه فيه فيلزمه ومحل كلام الاصل عندي انما
هو فيما اذا لم يعلم القاضي بما يرفع التناقض اما اذا علم به قبلت
البينة وتوجه الحلف لارتفاع التناقض ببيان الاقرار بعد
الانكار السابق والى هذا يرشد مفهوم كلامه في المختصر الكافي
للحاكم الشهيد فانه قال بعد ذكر المسالة في اثنا فروعها ولو اقر
ان هذه الجارية لغلان غصبتنيها اياه فقال ليس هذه لي فقد
انتقض الاقرار فان اعاد الاقرار فادعاه المقر له دفعت اليه
ولو قال هذا العبد لك فقال ليس هو لي ثم قال بلى لم يكن له
ولم تقبل بينته عليه ان اقام البينة والبيت انما اشتمل على
ما نسب الى الاصل دون ما صوبه في القنية وقد استخرت الله
تعالى والحقته في بيت تكميلا للفايدة فقلت

وقد صوب القاضي البديع . وعندي له الوجه الصحيح المنور
والله اعلم

ومن قال لم انكر ما يدعي والا فقد فلا اقرار والعنت يظهر
مسالة البيت من القنية ايضا قال بعد ان رقم لفتاوي العصر
والاسبيجابي ولو قال المدعي عليه لا اقر ولا انكر فهو على صورة
الانكار وقبل اقراره لقوله لا انكر وفي اختلاف ابي حنيفة وابن ابي
ليلى لو قال الخصم للقاضي لا اقر ولا انكر قال ابو حنيفة لا يجبره
القاضي والكن يدعو المدعي لشهوده وقال بن ابي ليلى لا يدعه
حتى يقر او ينكر قال بعد الايمة الترجماني فالحاصل على انهما اتفقا
على انه ليس باقرار لكن ابو حنيفة جعله انكارا وابن ابي ليلى
جعله بمنزلة السكوت قال استاذنا وهكذا رايته في الاسبيجابي
وما وقع في بعض نسخه انه اقرار عند ابي حنيفة انكر عند صاحبيه

لعزا

فهذا من غير المتقنين وهم وظن واتم وفي نظم الزند وبستي
والغزالي في قول ابي حنيفة يحبس ولا يحلف لانه لم يظهر منه
الانكار وعندهما هو منكر حيث قال لا اقر انتهى قلت والذي
في نسختي لشرح الاسبيجابي ان هذا صورة الانكار وهو قول
ابي يوسف ومحمد لانه قال لا اقر وفي قول ابي حنيفة هذا
اقرار ويحبسه ولا يحلفه لانه لم يظهر منه الانكار حيث قال
لا انكر وعزاها الى العيون قلت وفي شرح التمرتاشي
وقال لا يحلف فان حلف تحقق الانكار فيسئل المدعي البينة وفي
الاسبيجابي عن البعض هذا اقرار وفي الثاني اذا لم يقر ولم
ينكر سئل المدعي البينة لان السكوت انكار اطلقه وذكر
قبل ذلك عازيا الى جمع ادعى علي رجل مالا فلم يقر ولم ينكر
بل قال ابرائي عن هذه الدعوى علي من يجب اليمين وعلى من
تجب البينة ان كان المدعي اقام البينة استحلف على البراءة
وان لم يكن له بينة يستحلف المدعي عليه فان حلف برئ وان
نكل استحلف المدعي على البراءة وهذا اقول المتقدمين ح
وخالفهم في ذلك بعض المتاخرين وقول المتقدمين احسن
وهو فرع حسن والله اعلم فقوله والعنت يظهر من روايد
المصنف اشارة الى ان هذا ان تعنت واذا ظهر للقاضي من
الخصم التعنت بجبره وهو خلاف المنقول في المسالة بل هو
قول ابن ابي ليلى كما مر ولو حذف قوله والعنت يظهر وجعل
مكانه او هو منكر لكان متضمنا لقول الامام ابو الصاحبين لان
نفي الاقرار هو قول الامام واثبات الانكار قولهما على ما مر والمعر
ذكر صورة ما لو عكس وقال انه لم يرها من قوله وان القياس يقتضي
ان لا يقبل قوله ولا اقر بعد قوله لا انكر والاستحسان يقتضي ان
تكون مثل الاولى فان الجملة الواحدة . والله اعلم فرع مهم .

كثير الوقوع جد اسيما في زماننا هذا الخفقته لعظم النفع به رقم
الفتنية لعلاي الدين شيخ الاسلام القاضي المروزي وقال يقع
عندنا كثيرا ان الرجل يقر علي نفسه بمال في صك وليشهد عليه
ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه ونحن نعلم اني
ان اقام علي ذلك بينة تقبل وان كان متناقضا لانا نعلم انه
مضطر الي هذا الاقرار وقد نظمته فقلت

اقر وبعد للبعض قرض وبعضه رباء قال بالتبيين يقبل حرروا
والله الموفق بمنه وكرمه فصل من كتاب الصلح

الصلح لغة اسم للمصالحة وهو المسالمة ضد المخاصمة وشرعا عقد
وضع لدفع المنازعة بالتراضي وعقب به الاقرار لان انكار المقر
سبب للخصومة وهي تستدعي الصلح والله اعلم

ومن ادعى صلحا بعد ما كان انكر اقر فذاك الصلح لا يتغير
مسالة البيت من المبسوط قال وان انكر في الابتداء ثم صالح ثم
اقر انه كان محقا في دعواه فالصلح ماض وهو اثم في الجحود لكونه
كان كاذبا فيه ظالما ولكن الصلح من المدعي اسقاط لحقه يعوض
وقد بينا ان بجحود الخصم لا يمنع صحة الاسقاط من المسقط
بغير عوض الا ترى ان الطالب لو ابرا المديون وهو جاحد كان
ابراؤه صحيحا فكذلك بجحوده لا يمنع صحة الاسقاط بعوض وهذا
لان الاسقاط من المسقط تصرف في حق نفسه خاصة فالمسقط
يتلاشى ولا يدخل في ملك احد وانما يعتبر لصحة ظهوره في حقه الا ترى
ان انكار المراة النكاح لا يمنع صحة النكاح من الزوج بعوض كان
او بغير عوض وكذلك انكار القاتل لا يمنع صحة العفو من الولي
بهذا المعني انتهي والله اعلم

ومن دون تفريط الاجير الا مام لا يجبر وفي المخرص يوقوف
مسالة البيت من فتاوي قاضي خان الراعي الخاص او المشترك

اذا

بالخيار وقيل بالشفعة وقيل تطلب الشفعة وتبكي صراخا فيكون
البكا بهذه الصفة رد النكاح مع طلب الشفعة علي قول من
يجعل البكا بهذه الصفة رد النكاح ولو كانت ثيبا تبدا بالشفعة
لان خيار البلوغ للثيب لا يبطل بالسكوت وان قامت من مجلسها
فينبغي تقييد مسالة النظم بالبكر علي ما هو المذكور عن محمد
واما علي ما ذكر الخصاف في الحيل انه يمتد الي اخر المجلس فتساوي
الثيب وقد نظمت جميع الاقوال حال الكتابة في بيتين فقلت
مستعينا بالله تعالي

والبكر ان يثبت خيار وشفعة تطلب تحقيها والفسخ تبدر
وقبل بها او تبك معها بصرخة ولو ثيبا فالفسخ حتما بوخر
والله الموفق ونبه المولف علي عدم اختصاص الحكم بالصغيرة
وان الصغير ايضا كذلك وصورة ذلك فيما اذا زوجه غير الاب
والجد وقد كان الوصي اشتري دارا هو شفيعها او باعها الاب
وفيما اذا اسلم الاب او الوصي ما الصغيرة فيه الشفعة عفو زفر
وبناء علي الخلاف المعروف في المسالة والتفاصيل المذكورة في
التسليم والسكوت انتهي ملخصا قلت في الصغير تعيين
تقديم طلب الشفعة كما في البيت علي ما قدمناه عن الهداية فقد
ذكر فيها ان خيار البلوغ للثيب والغلام يمتد الي ما دار المجلس
والمرء وقت ذلك ولا يبطل الا بالابطال نصا او بما يدل علي الرضا
وهذا الخيار ليس هو في معني خيار القبول العقد بل هو في معني
سائر الخيارات كخيار الرؤية والعيب لا يقتصر علي المجلس فبقي
علي المصر فيما اخرجه التنبيه علي هذا والله اعلم

والجار في بيت من الدار شفعة وليس لصيقا كالحوانيت يذكر
في البيت مسالتان الاولي من عيون المسايل وغيره للحسن
ابن ابي مالك عن ابي يوسف في دار كبيرة فيها مقاصير فباع صاحب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدار مقصورة منها او قطعة معلومة فلجار الدار من اي النواحي
كان الشفعة فيه فان سلم الشفعية لرباع المشتري المقصورة
لم تكن الشفعة الالجار القطعة المبيعة وهكذا روي هشام عن
محمد انتهى قلت وفي القنيه رقم العيون وذكر ما تقدم
وعلل بان المبيع من جملة الدار لجار الدار المبيعه يعني وان
لم يكن متصلا به انتهى لكن في العيون ايضا اشتري عشرة
امتر لاصقه فاراد الشفيع ان ياخذ القصار الذي عليه قال محمد
له ذلك وليس له في بقيتها شفعة وكذا القريه وروي الحسن
ابن زياد عن ابي حنيفه ان شفعته وجبت في الافرجة كلها
وروي الحسن بن مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه لا ياخذ
الا ان يكن ملاصقه قلت وهذا الاخير هو الذي نقله في
القنية عن العيون قال وكذا القرية والارض لان السبب يخصه
وان كان فيه تفريق الصفقة على المشتري بخلاف ما اذا اشتري
دارين احدهما بالشام والاخري بالعراق وشفيعهما واحد ياخذهما
او يتركهما لان فيه تفريق الصفقه على المشتري مع شمول
السبب لهما قلت وفي البزازية رجل باع ارضين ولرجل ارض
ملاصقة لهذا الارضين للشفيع ان ياخذ الارض التي تلاصق ارضه
دون الاخري وعليه الفتوي ثم ذكر مسالة الافرجة عن محمد
واقتصر على ما قدمناه عنه ثم قال لرجل قريه خالصه باعها بدورها
وكرومها واراضيها وناحية منها تلي ارض انسان فللشفيع اخذ
الناحية التي تليه قال وعن الثاني له بستان عليه حايط وباب
فباع بستانه وارضون له خلف البستان ولرجل ارض الى جانب البستان
منها فباع البستانين فله الشفعة في كلها ولا يكسر البستانين
وفي القري الدور في الامصار فانه لو كان لرجل دور وجعلها دارا وا
حدة وجعلها ارضا وباعها وللشفيع الشفعة في كلها ثم نقل

افرجة

عن الثاني ارضون بين قوم شرب بعضها من نهر خاص فينبغي بها افرجة
بحيث هو متفرقة ولرجل ارض ملاصقه ببعض هذه الاراضي
او هذه افرجه فلهذا الجار الملاصق الشفعة في جميعها وان لم
تكن ملاصقه لانها ارض واحدة قال وكذا اذا رين بين قوم
ورثوها من ابيهم فاقتسموها واخذ كل قطعة معلومه لكن
الطريق واحدة ولرجل دار وملاصقه ببعض هذه القطع باع
واحد منهم حصته وسلم الباقون فلهذا الجار الشفعة وان لم
تكن لزيقه الثانيه وهي المشار اليها بقوله كالحوانيت يذكر
قال في الذخيره لو كانت حوانيت ثلاثا يلي بعضها بعضا وباب
كل واحدة الى الطريق الاعظم ولرجل الى جانب حانوت منها
حانوت فبيع الوسط من الحوانيت الثلاث وهو لا يلي حانوت
هذا الرجل فله فيه الشفعة انتهى قال الطرسوسي وينبغي
ان تكون الثلاث التي لا تلي حانوت الرجل كذلك قال ولكنهم
لم يذكروه اقول ذكر في فتاوي البزازي هذا الفرع عازيا الى
محمد وقال هي كالبيوت في دار واحدة وعلله بالشركه في الطريق
خاصة لان السبب يشمل الكل وفيه تفريق الصفقه وان اخذ
بحكم الجوار فله ذلك لان السبب يخصه ذكر ذلك في القنيه ناقلا
عن العيون واذا تاملت شمول السبب وخصوصه وبيع الجميع
وبيع فرد منها ظهر لك الوجه في جميع الفروع المتقدمه وانها
متفقه في الحقيقه وان كانت متخالفه في بادئ النظر الا فيما
هو فيما اختلفت فيه الرواية

كما بعد قسم في الاصح وان يكن بحكم فلا ينقض والاطلاق اظهر
اي تثبت الشفعة بعد قسمة دار او ارض بينهما بيع نصفها واقتسمها
البايع والمشتري وطلع النصف المبيع بعد القسمة في غير
جهة الدار المطلوب بها الشفعة على الاصح سواء كانت القسمة

قلت ظاهر تعليلهم هذا يفيد ان الشفعة
للجار ظاهر لانه ياخذ لدفع ضرر
الشركة في الطريق هو

نقصانا لا قال في شرح مختصر الطحاوي لو اشتري نصف دار مشاعا
ثم قاسم البايع ثم جا الشفيع يطلب الشفعة واثبتها فان القاضي
يقضي له بنصيب المشتري مقسوما وليس له ان يبطل قسمته
سواء كانت قسمته بقضا قاض او بغير قضا قاض ونصيب المشتري
وقع من جانب الشفيع او من جانب اخر انتهى قلت وفي الهداية
ان هذا هو المروي عن ابي يوسف وهو الذي يدل عليه اطلاق
الكتاب وهذا ما مشى عليه الناظم من الاصح والاظهر المشار اليهما
بقوله في الاصح وقوله والاطلاق اظهر قال في الغنية رافعا للعيون
اشتري نصف دار وقاسم البايع ثم اخذها الشفيع لا تنتقض
القسمة بقضا وكذا بغير قضا على الاصح وفي التجنيس والمزيد
في الوجه الثاني روايتان عن الامام والمختار انها لا تنتقض لانها
تحتاج الى الاعادة ثانيا ومفهومها يعني الاصح والاظهر كما في
الذخيرة وذكر القدوري ان الشفيع انما ياخذ النصف الذي اصاب
المشتري اذا وقع في جانب الدار المشفوعة لانه اذا وقع في غير
جانبه ليس له نقض القسمة فلا يكون جارا فلا يستحق الشفعة
وقال في الهداية ان هذا عن ابي حنيفة رواية النقض اذا كانت بغير
قضا ذكرها في العيون فقال ولو ان رجلا اشتري نصيبا من دار
فقاسم الشريك ثم جا الشفيع فان كانت القسمة بقضا لا تبطل وان
كانت القسمة بغير قضا فللشفيع ان ياخذها ويبطل القسمة
هكذا روي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وفي رواية محمد بن الحسن
سوى بينهما انتهى والمصنف نبه على ان كلام العيون يعم ما لو
كان المشتري اجنبيا ولا شريك فيها سوى البايع وما لو كان فيها
شريك البايع واسقط حقه من الشفعة وقاسم المشتري قال
وهو بنا على ظاهر المذهب فيما لو اجتمع شفعا فسلم الشريك
تحت الشريك في الطريق فان سلمها تحت الجار لوجود السبب

في حق

في حق كل واحد لكن تقديم بعض على بعض لقوة السبب فاذا
سقط حق احدهم كان للاخر استيفاؤه لقيام السبب في حقه
وروي عن الثاني انه اذا سلم الشريك فلا شفعة لغيره لانعقاد
العقد غير موجب لها ونقل ذلك عن المفيد والمزيد فمن
صورها في الوجه الخاص اراد الانفاق وصاحب العيون مشى
على المذهب هذا حاصل كلامه وفيه نظر فان الذي في الهداية
في ان حكم المقاسمة مع الشريك الذي لم يبع يخالف حكم المقاسمة
مع البايع فانه في المقاسمة مع البايع ليس للشفيع نقض القسمة
لانها من تمام القبض الذي هو حكم العقد بخلاف المقاسمة مع
الشريك الذي لم يبع لانها ليس من تمام القبض الذي هو حكم
العقد بل تصرف بحكم الملك فينقضه الشفيع والله اعلم

وان ثالث واثنان قيل تقاسما فينقض حيث النصف ثلثا يغير
مسالة البيت من الغنية قال رافعا للعيون فيما قدمناه في شرح
البيت قبله ولو اشتري اثنان دارا وهما شفيعان ثم جا شفيع ثالث بعد ما اقتسماها بقضا او بغير قضا فله ان ينقض القسمة وكذا
في المحيط وغيره وقول الناظم حيث النصف ثلثا بغير اشارة الى
علة النقض لان من ضرورة صيرورته النصف ثلثا نقض القسمة
والله اعلم

يفشى

وشفعة اوساط لعال وسافل جميعها اذ الابواب للمرتب
مسالة البيت من الذخيرة ابيات بعضها فوق بعض كل واحد
الى الطريق فبيع البيت الاوسط كان للاعلى وللاسفل جميعا
الشفعة وان بيع الاعلى فالاوسط اولى بالشفعة وقال في كتاب
المحيط ان لو باع السفل كان لصاحب العلو ان ياخذه بالشفعة حتى
لا يشاركه فيه سايل الجيران انتهى قال ولا ينبغي التقييد بكون
الابواب الى الطريق الشفعة اذا لم يكن اليه بل يكون الدار كذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى السفل وقيد به لبيان انها شفعة والثانية دون الاولى
وعليه يجري التفريع قلت قوله بل يكون بالحذ اذا كانت
الابواب الى السفلي سلم لكن يختلف الحكم في استحقاقها فقد
قال نقل في القنية عن العيون ابيات ثلاثة في دار كل واحد
منها فوق الاخر لارباب ثلاثة فان كان طريق الكل في
الدار فللباقين ان يشتركا في الشفعة اذا بيع لاحدها والا فبيع الا
على فذكر ما تقدم والله اعلم فرع ذكر المولف قضى لجميع الشفعة
لحاضر ثم قدم شفيع فسلم له المقضي له بالجميع لا ياخذ القادم الا
النصف لان قضا القاضي لحاضر قطع حق الغايب عن النصف
بخلاف ما قبل القضا فنظمته في بيت فقلت

وان يقض فيها بالجميع لحاضر وسلم للاتي على النصف يقصر
اي يقصر التسليم على النصف ويقضي ويقصر مبنيا للمجهول والله
اعلم

وما في بنا شفعة لا ولا به ولم القري بالعكس قيل يقرد
في البيت ثلاث مسايل الاولى والثانية من القنية رجل له دار في
ارض وقف لا شفعة له ولو باع هو عمارته فلا شفعة فيها ايضا
قال المولف ولا غرابة فيها ففي الهداية التصريح بانه لا شفعة في
البنا والنخل اذا بيعت بدون العرصة وهو صحيح مذكور في
الاصل لانه لا قرار له فكان نقليا انتهى وهذا الاطلاق يقتضي
التسويه بين ما لو كانت الارض وقفا او ملكا وفي النهاية علله
بان الشفعة انما تجب في الاراضي التي تملك رقبا بها قلت في القنية
رقم المجندي لا شفعة في بيع البنا في الارض المستاجرة اتفاقي
كما في القنية واورد المولف على هذا ما تقدم في البيت قبله
لان العلو بنا لا غير واجاب بان العلو الحق بالعقار بماله من
حق القرار انتهى وهذا الجواب هو لفظ الهداية الثانية لو كان

البنا

البنا بمكة شرفها الله تعالى وهي ام القري فهل يجوز ان يوخذ بالشفعة
وتوخذ الشفعة به كذا روي عن ابي يوسف وهي روايته
الحسن عن ابي حنيفة ولم اجدها في نسخة الشرح التي وقعت
عليها الي كتاب ولا رقم عليها وفي المتن الذي وقفت عليه
رقم شي من الكتب ولعل الوجه فيها ما مر من ان ارض مكة
لاتباع ولا توهب وقد وقفت علي المسالة في التجنيس والمزيد
قال شري دارا بمكة هل يصح ان يجب للشفيع فيها الشفعة عن
ابي حنيفة فيها روايتان ذكر في الجامع الصغير ان بيع الارض
لا يجوز وانما يجوز بيع البنا فلا تجب للشفيع الشفعة وروي الحسن
عن ابي حنيفة انه يجوز للشفيع الشفعة وهو قول ابي يوسف ومحمد
وعليه الفتوي لانه بناع المملوك انتهى ولا يخفي ان مفاد هذا
ان الشفعة فيها انما تثبت علي القول بان ارضها مملوكة لا ان مجرد
البنا فيها يوجب ثبوت حق الشفعة فيكون حكمه مخالفا لحكم
غيره من الابنية كما توهمه عبارة المولف

ومن اشتري دارا شفيعها وغيره شفيع على عدد الروس يقرر
مسالة البيت من الاسبيجابي والقنية قال بعد رقمه بمجد
الايمة الترجماني وعين الايمة الكرابيسي لو اشتري الجار
الدار ولها جار اخر فطلب الشفعة له وكذا المشتري فهي بينهما
نصفان لانهما شفيعان فقوله وكذا المشتري يعني اذا طلب ولم
يسلم الشفيع الاخر وعلى هذا لو جا ثالث قسمت اثلاثا او رابع قسمت
ارباعا واليه اشار في النظم بقوله على عدد الروس يقرر ونحو هذا
في شرح الاسبيجابي والحجب في نظم هذا الفرع وهو مستفاد من
المختصرات حيث قالوا بانه اذا اجتمع الشفعا فالشفعة بينهم على
عدد روسهم والله اعلم لم ينقل عن الظهيرية رجل اشتري دارا وهو
شفيعها بالجوار فطلب جار اخر فيها الشفعة فسلم المشتري الدار

كلها اليه كان نصف الدار له بالشفعة والنصف بالشراء انتهى فمفهومه
انه لو لم يسلم اليه الدار كانت بينهما نصفين قلت وقد
ذكر هذا الفرع في التتمة بعد ان رقم لبرهان الدين محمود بن شرف
الائمة العلي والله اعلم

وقولهما في البيع شرط المقدم وقول شفيع ليس فيه مؤخر
الضمير في قولهما المتتابعين ومقدم خبر قولهما مسالة البيت
من المحيط قال وان اتفق البايع والمشتري ان البيع كان بخيار
البايع وانكر الشفيع فالقول لهما لانهما انكرا ثبوت حق الشفعة
لما توافقا على شيء لا يوجب حق الشفعة ولان العقد تم بهما فكانا
اعرف بعقدهما فكان القول لهما في كيفيته وصفته كما كان القول
لهما في كيفية الثمن قال فلو وافق المشتري الشفيع على انه
لا خيار وادعى البايع الخيار ولم تمض الثلاثة فالقول للمشتري
وروي عن ابي حنيفة في النوادر القول قول البايع وهو الجواب
القياس والمذكور في الجامع الصغير جواب الاستحسان وهذا
مما طاعنه النظم فلو النصف الثاني هكذا كقول شفيع من شري معه بنكر
لجمع الى المسالة جواب الاستحسان المذكور في الجامع في المسالة
الثانية والله اعلم

وليس له تفريق دارين بيعتا ولو شيء جارا فالتفرق لجدد
الضمير الشفيع وفي البيت مسالتان من البدايع الاولى اشتري
دارين صفقة واحدة فليس للشفيع تفريق الصفقة بان ياخذ
احدهما بالشفعة دون الاخرى ولكنه ياخذهما جميعا وقال زفر
ياخذ بما يخصهما من الثمن ويستوي في ذلك المتلاصقان والمتفرقان
في مصر او مصرين الثانية لو كان الشفيع شفيعا لاحدهما دون
الاخرى ووقع البيع صفقة واحدة روي عن الامام ليس له اخذ
الكل بل ياخذ التي تنبه وكذا روي عن محمد في الدارين المتلاصقتين

اذا كان

اذا كان الشفيع جارا لاولهما انه ليس له الشفعة الا فيما يليه
وكذا قال محمد في الاقرحة المتلاصقة وواحد منها يلي ارض
انسان وليس بين الاقرحة طريق ولا نهر وانما سهما مسناة
انه لا شفعة له الا في القراح الذي يليه خاصة وكذا قال في
القرية والى ذلك اشار بقوله ولو غير جار يعني لو كان الشفيع
غير جار لاحدهما وقوله لجدد فيه اشارة الى ترجيح القول
بالتفريق فان الزوزني في شرح المنظومة جعل عليه الفتوى
ونقله عن ابي يوسف ومحمد وقال هو قول ابي حنيفة اخرا لكن
يعكر عليه قول الكرخي فيه وراية الحسن عن الامام ان للشفيع
ان ياخذ الكل في ذلك كله بالشفعة فانها تدل على ان قول ابي
حنيفة كان مثل قول محمد ثم رجع عن ذلك فجعله كالدار الواحدة
قال المولف ان ذلك مما اشار اليه في البدايع وقال ان صاحب
الفوايد نقله عن ايضاح الكرماني ايضا والله اعلم

وذو البيع لم يشهد وغاب وممن شري اقر فيعطيها الى حين
مسالة البيت من اختلاف الفقها الطحاوي قال اذا اقر رجل في
يده دارا انه اشتراها فالشفيع اخذها مع غيبة البايع فان
حضر البايع وجحد البيع اخذها وبطلت الشفعة اذا لم يكن
له بينة قال المولف منكرا على الطرسوسي والخصومية لهذه
المسالة بهذا الكتاب فقد ذكر صاحب الهداية والكافي وغيرهما
في ضمن مسالة اخرى في اواخر باب طلب الشفعة والخصومة
والله اعلم

وليس له رد وصح تقايل وياخذ ذميا وما مر يعكر
قال الضمير في ياخذ للشفيع وذميا نصب على الحال وفي البيت
مسايل الاولى من المحيط واذا قضى بالشفعة للشفيع ليس
له ان يتركها لانه ملكها بالشراء الان الصفقة عولت اليه فصار

كانه اشتراها حقيقة انتهى والمذكور في المحيط الترك وفي
النظم الرد ومراده معنى الترك والا فله الرد بالخيار ونحوه في
الثانية من قاضيخان لو طلب المشتري من الشفيع بعد ما قضى
القاضي له بالشفعة ان يرد الدار على البايع بزيادة في الثمن
ففعل كانت اقالة والا فاقاله كما تكون بين البايع والمشتري
تتحقق بين البايع والشفيع لان الشفيع بعد ما قضى القاضي
قام مقام المشتري ويصير المشتري كالوكيل للشفيع فتصح اقالة
الشفيع مع البايع ويكون له حق الحبس حتى يستوفي الثمن وفي المحيط
لو حكم القاضي للشفيع على البايع والدار في يد البايع فاقاله جازت
الاقالة وهو البايع فان الشفيع صار متملكا للدار من جهة البايع
لان بالقضاء عليه انفسخ البيع بينه وبين المشتري فكانه اشتري
منه وان كانت في يد المشتري فقضي بها عليه ثم ردها الشفيع
على البايع جاز عندهما والمشتري والشفيع عن الثمن يردان
وقال محمد لا يجوز رده انتهى الثالثة من البدايع قال واما اسلام
الشفيع فليس بشرط الوجوب الشفعة فيجب لاهل الذمة فيما
بينهم والذمي على المسلم انتهى والعجب من نظم هذه المسئلة وهي
مذكورة في غالب المختصرات والله الموفق ويتفرع على ذلك اربع
مسايل كون البايع مسلما او ذميا والمشتري كذلك قال المصنف
وفي المسئلة نظر اشرت اليه بقولي وما مر يعكر وقولي وما مر من نقله
في كتاب السير من فتاوى قاضيخان والتتمة والظهيرية من انه
لا ينبغي ان يتباع دار المسلم للذمي ولو بيعة يجبر على البيع وفي رواية
اذا كثر ذلك في المصر والجواب ان الشفعة تثبت بالبيع والبيع
صحيح وكونه لا ينبغي ان يباع له او يجبر على البيع لا ينافي الثبوت
انتهى قلت فحينيذ لا وجه لما ذكر من التعكير في النظم بل
كان حذفه اولى والله اعلم

وعامر

وما مر استظهار التحيل مسقطا وتخليفه في النكر لا شك انكر
مسالة البيت من الواقعات رجل اشترى من ضيعه عشرها بثمن
كثير وتسعة اعشارها بثمن قليل فللشفيع الشفعة في البيع
الاول ولا شفعة له في البيع الثاني فلو اراد الشفيع ان يحلف المشتري
بالله ما اردت ابطال شفعتي بذلك لم يكن له ذلك لان نكوله لا يكون
حجة على المشتري وان اراد تحليف المشتري فكذلك لانه يدعي
عليه شيا لو اقر به لا يلزمه انتهى وفي التجنيس والمزيد لو
اراد الشفيع ان يستحلف المشتري بالله ان البيع الاول ما كان
تلجيه كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه وهو خصم
قال وهو تاويل ما ذكر في كتاب الشفعة انه اذا اراد الاستحلاف
انه لم يرد به ابطال الشفعة كان له ذلك اذا ادعى ان المبيع
تلجية وفيه ايضا دار في جنبها الخربي فتصدق صاحب احدى
الدارين بالحايط الذي تلي دار جاره مما يجنبه وقبضه ثم
باع منه ما بقي فليس للجار شفعة لانه لم يسبق جارا قال فان
طلب الجار يمين المشتري بالله ما فعل الاول فرارا من الشفعة
على وجه التلجية كان له ذلك لانه يدعي معنى لو اقر به لزمه
وهو خصم فان حلف فلا شفعة له وان نكل كان الشفعة لانه
ثبت كون الجار املاصقا والله اعلم والنظم انما يتعرض للاول
دون الثاني لتجوز الحيلة لاسقاط الشفعة بغير كراهة على
قول ابي يوسف وقال محمد بكره واتفقوا على سقوطها بها ثم ان
المصنف اطال بذكر الحيل المسقطة للشفعة واعرضت عن ذكرها
لانها مسطورة في غالب الكتب مشهورة وقد افرد الناس الحيل
بالتصنيف والله الموفق فصل من كتاب القسمة والحيطان
القسمة لغة اسم للاقتسام كالاسوة اسم للاستواء وشرعا هي
جمع النصيب الشايع في مكان معين والحيطان جمع حايط من

ي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حاط القوم بالبلد اذا استداروا بجوانبه ادوراته حول المكان
ومناسبة القسمة بالشفعة لان اقوي اسباب الشفعة الشركة
وهي من نتاج الصيب الشايع لان احد الشريكين اذا اراد الافتراق
اما بالبيع فتجب الشفعة او باقرار نصيبه فتتحقق القسمة و
الحيطان من فروع القسمة لانها ناشيه عنها وتنشا بعدها والله
اعلم عن الصلحيين الوقف يجمع النظر بدارين في مصر عن الطلق يقصر
مساله البيت من قاضيخان قال دور بين اثنين او ارض وقف
احدهما نصيبه علي وجه البر ثم اراد القسمة فقسم القاضي بينهما
وجمع الوقف كله في دار واحدة جاز في قول هلال وقول ابي يوسف
ومحمد كما لو كان بينهما داران فطالبا بالقسمة فجمع القاضي نصيب
احدهما في دار ونصيب الاخر في دار جاز ذلك فكذا هذا الا ان
ثمه يجوز سواكانا في مصر واحد او في مصرين وهنا في المصر
الواحد يقسم القاضي وفي المصرين لا يقسم وعلي قول ابي حنيفة
يقسم كل دار علي حدة وارض علي حدة الا ان يري القاضي الصلاح
في الجمع فيجمع الوقف كله في ارض واحدة ودار واحدة ويصير
عند جمع القاضي في الحكم كان الشريكين اقتسما وذلك جايز انتهي
وهذا التفريع مبني علي جواز وقف المشاع فمن يري كيف
يفرع عليه اللهم الا ان يحكم به فيصير متفقا عليه وهو محل تامل
والله سبحانه وتعالي اعلم

ولا يقسم البنيان خبرا وبالرضي يجوز وترب الارض ليس بحضر
مساله البيت من المبسوط بناءين رجلين قد بنياه في ارض رجل
باذنه ثم اراد قسمة البنا وصاحب الارض غايب فلهما ذلك بالتراضي
وان امتنع احدهما لم تجبر عليه انتهي وفي البدايع وعلي هذا اذا بني
رجلان في ارض رجل باذنه فطلب احدهما قسمة البنا وابي الاخر
وصاحب الارض غايب لم تقسم ثم قال لو اقتسما بالتراضي جازت وكذا

لو هدماه

لو هدماه وكانت الالة بينهما والله اعلم

ومن بعدها هل يقطع الغصن مايلا علي الجار لا اولي وقيل يجبر
الضمير في بعدها القسمة والحرز القطع ومساله البيت من التتمة
اذا وقع الشجر في نصيب احدهما يعني نصيب احد المتقاسمين
والاغصان متدليه في نصيب الاخر هل له ذلك وروي بن سماعة
عن محمد انه ليس له ذلك وبه ينتي والي ذلك اشار في النظم بقوله لا
اولي والي ضعف تلك الرواية اشار بقوله وقد قيل يجبر والله اعلم
وان جهلوا قدر السهام فطرقهم علي عدد الملاك لا الملك تحرز
مساله البيت من التتمة قال الطريق تقسم علي عدد رؤسهم
بخلاف بيعها وقسمتها فانها لا تتباع ولا تقسم عنده والله اعلم
وفي شربهم فيما علي قدر ملكهم وليس علي الملاك فيه يقدر
ومساله هذا البيت ايضا من التتمة قال بعد المساله السابقة
وفي الشرب متي جهل قدر الانصبا يقسم علي قدر الملاك اذا لم يعلم
قدر الانصبا نص عليه شيخ الاسلام في مقدمة القسمة وسياتي
في كتاب الشرب انتهي

ولو قسمت دار وليس لبعضهم طريق وفتح الباب فيها معذر
ولم يدر وقت القسم ان طريقه تعذر قالوا بالفساد وقرر
ومساله البيتين من التتمة ايضا اقتسما دارا فوقع البعض
في نصيب احدهما ولا طريق له ان امكنه ان يفتح طريقا جازت
القسمة فان لم يمكنه ان علم وقت القسمة جازت القسمة وهذا
توخذ من مفهوم البيت قال وان لم يعلم وقت القسمة ان لا طريق
له فسدت القسمة في اخر مقدمة شرح القسمة قال وكذا في شرح
الطحاوي اذا اقتسمت الدارين اهلها واصاب بعضهم موضعا
بغير طريق ان ذكروا الطريق ثم اشترك كل واحد في الطريق
وان لم يذكروا وان لم يكن له مفتح فيما اصابه ان ذكروا بكل حق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هوله فالقسمة جايزة ثم رأيت حق في الطريق وان لم يذكر وا القسمة
باطله والله اعلم .

وحيط له اهل فحمل واحد ولا حمل فيه قبل ليس بغير
وشركته من شا حمل مثله ولو طلب الادنى المساواة يؤمر

وحيط مجرور بواو رب وضمير فيه له وفي بمعنى على
والمساواة المماثلة والمعادلة قدرا وجنسا وفي البيتين
مسالتان الاولى من الذخيرة قال واذا كان الحايط بين رجلين
وليس لواحد منهما عليه خشب فاراد احدهما ان يضع عليه
خشبا له ذلك ولكن يقال ضع انت مثل ذلك ان شيت هكذا حكى
القاضي الامام النيسابوري وكان يفرق بين هذا وبين ما اذا
كان لهما عليه خشب فاراد احدهما ان يزيد خشبا على خشب صاحبه
اواراد ان يتخذ عليه سترا او يفتح كوة او بابا حيث لا يكون له ذلك
الا باذن صاحبه وكان لصاحبه ولاية المنع والفرق ان القياس
ان لا يكون له ولاية وضع الخشب من غير اذن شريكه لانه تصرف في
الحايط المشترك لا انا تركنا القياس لضرورة انا لو منعناه عن
وضع الخشب من غير اذن شريكه ربما لا يأذن له شريكه في ذلك
فيتعطل منفعة الحايط وهذه الصورة معدومة في وضع
الخشب وفتح الكوة والباب فيرد الى القياس انتهى قلت وفي
البزازية قيده بما اذا كان الحايط يحتمل ذلك وانه قيد لابد
منه فالنظر مطلق عنه تبعا لما نقله عن الذخيرة والله اعلم الثانية
منها ايضا قال سيل الفقيه ابو بكر عن جدارين رجلين لهما عليه
حمولة وحمولة احدهما اسفل من حمولة الاخر فاراد هو
ان يرفع حمولته ويضع بازاء حمولة صاحبه فله ذلك وليس لصاحبه
منعه ولو كانت حمولة احدهما في وسط الجدار وحمولة الاخر
في اعلاه فاراد صاحب الاوسط ان يضع حمولة في اعلا الجدار ان كان

الجدار

الجدار من اسفله الى اعلاه بينهما ولا يدخل على صاحب الاعلى
مضره فله ذلك انتهى وصرح بالمفهوم في البزازية فقال وان
كان يدخل مضره ليس له ان يفعل ثم قال وذكر في النوازل
في موضع اخر انه ليس له ان يرفع مطلقا لانه يضر بالحايط
ولو اراد ان ينقل الجذوع من اعلى الحايط الى اسفله لا باس
به ولو اراد ان يحولها من الايمن الى الايسر او بعكسه ليس له
ذلك قلت في كتاب الحيطان للصدر الشهيد حسام
الدين رحمه الله اذا كانت جذوع لاحدهما مرتفعة وجذوع
الاخر متسفلة فاراد ان يرفعها بازاء جذوع صاحبه فله ذلك لان
المساواة في الحايط تقتضي المساواة في الانتفاع هذا اذا انهدم
الحايط او تقضاه لبيناه عند الخوف فاما اذا لم يكن فاراد ان
يثقب الحايط لينزل عليه خشبة هل له ذلك اختلف المتاخرون
فيه كان ابو بكر الخوارزمي يفتي بانه ليس له ذلك لان فيه ضررا
بالحايط وكان ابو عبد الله الجرجاني يفتي بان له ذلك لان الخشب
في الحايط يقوي ولا يدخل فيه ضررا وقال غيرهما ينظر ان كان
ذلك مما يضر بالحايط ويدخل فيه وهنا لم يكن له ذلك وان
كان مما لا يضر فله ذلك ثم ذكر ارادة النزول بالاعلى الى الاسفل
وقال انه اذا لم يتهدم الحايط فهو كما مر في التعليه وان انهدم
واعاده فله ذلك لانه اقل ضررا بالحايط وفي العمادية عن الحاوي
فيما اذا كان لاحدهما عليه خشب فاراد ان سفله جاز وان اراد
ان يرفعه ليس له ذلك ان كان لكل منهما جذوع فاراد صاحب الاسفل
ان يعلي بازاء خشب صاحبه فله ذلك حيث لا ضرر وذكر في الذخيرة
جواز التعليه ونقل عن ابي بكر المنع من التحويل مطلقا الا ان
يسفل الاعلى لان الاساس يحتمل ما لا تحتمل راس الحايط واطلاق
الناظر الامر بالمساواة من غير تقييد بعدم الضرر فيه نظر على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تقدير ما نقله وكان ينبغي ان ينبه عليه ما تقدمناه من اطلاق
المنع ولا يخفى ايضا ان قوله وشركته من شاحمل مثله شامل لصورة
اخري لم يتعرض لها المولف وهو ما لو كان لاحد الشريكين عليه
حمولة وليس للاخر عليه شي فانه اذا شاحمل مثله اي مثل شريكه
وقد ذكر في البزازية فقال ناقلا عن ابي بكر بعد ذكر المسئلة التي
تضمنها شطر البيت الثاني ولو لاحدهما عليه حمولة لا للاخر
اراد هو ايضا ان يضع عليه مثل حمولته ان كانت حمولته عليه
محدثة له ايضا ذلك وان كانت حمولة الاول قديمة ليس الثاني
ايضا الوضع مطلقا لما ذكر اصحابنا ان جذوع احدهما ان كانت
اكثر من خذوع الاخر لها ان يساوي مع صاحب الاكثر ان كان الحايط
يحتمل ذلك ولم يشرطوا قديما ولا حديثا قلت حكي الصدر
الشهيد في هذه الصورة الخلاف ووجه القائل بالمنع بالفرق
لجواز ان يكون هذا مستحقا لاحدهما من اصل الملك وذلك حال
القسمة بان يقع الحايط في نصيب احدهما ويكون للاخر عليه
حق وضع الخشب اما تلك المسالة لكل واحد منهما عليه خشبات
دل ذلك على ان التصرف في الابتداء ثابت لهما والله اعلم وقال ابو القاسم
في حايط لهما لاحدهما عليه جذوع اراد الاخر ان ينصب عليه ايضا
جذوعا والجدار لا يحتملهما فان كانا مقرين بان الحايط بينهما يقال
لصاحب الجذوع ان شئت حط حملك لتستوي مع صاحبك وان
شئت حط قدر ما يتمكن صاحبك من الحمل لان البناء الذي عليه ان
بناه بلا اذن صاحبه فهو ظالم وان كان باذنه فعارية ارايت داربين
رجلين لاحدهما ساكن فاراد الاخر ان يسكن والدار لا تسعهما فانهما
يتهايان وعن ابي بكر خلاف هذا وبقول ابي القاسم ناخذ انتهى وتحمل
اطلاقه التحميل مثله على المحتمل لا على غيره لان مثله يكون مرادا
عند الاطلاق فلا يرد على النظم شي سوي عدم الاشارة الى الاختلاف

والله اعلم

والله اعلم وفي توجيه ابي القاسم ما يرشد الى فرع لخرمهم هو ما
لو اذن احدهما لصاحبه ان يسقف على حايطه تربد له وقال ازله
ستغفل عني فان ظاهر كلامه ان له ذلك لانه جعل وجود ذلك باذنه
عارية فله الرجوع وقد ذكر حسام الدين الشهيد فيها في كتاب الحيطان
لاختلاف المتاخرين وقال ان القاضي ابا عبد الله الصميري كان يفتي
بانه له ذلك وان الشيخ ابا بكر الخوارزمي كان يفتي بانه ليس له ذلك
ووجه الاول بان ملك الاذن لا يزول بالاذن فلو بقي التسقيف ادي
الى ابطال ملكه معني لخروجه عن ان يكون منتفعا اذ لا يجوز المهاياة
في تسقيف الحايط ولا يمكن قسمته ووجه الثاني ان الوضع على ملك
مشترك فمن حيث انه ملك شريكه كان لشريكه النقض من حيث انه
ملكه لا يكون له النقض فلا يكون له حق النقض بالشك والاحتمال
كما لو كانت الارض بين شريكين فزرع احدهما بعضها باذن شريكه
ليس له ان يقلع وكما لو كانت الدار بين شريكين سكنها احدهما باذن
شريكه واجاب عن هذا القياس بالفرق بان حق الشريك في الارض
لا يبطل بل يحصل بالقسمة فان الشريك يقول تقاسم فلعل يخرج
الزرع في نصيبي وفي الدار يتوصل الشريك الي حقه بالمهاياة
وظاهر كلامه ترجيح ما افتي به الصميري لانه اورد الجواب عما
احتج به الخوارزمي وسكت عليه فكانه هو المرتضي عنده والله اعلم
وما الشريك ان يعلي حيطهم وقيل التعلي جايز فيعمر
مسالة البيت من الذخيرة ايضا نقل عن فتاوي الفضل اذا اراد ان
يزيد في الجدار في هوا مشترك لم يكن للاخر منعه قال القاضي
الامام علي السغدي له ان يمنعه لان هذا تصرف في شي مشترك
فيحتاج الى رضى الشريك وهكذا روي عن محمد بن واقعات الناطفي
وصورة ذلك حايط بين رجلين قدر قامة فاراد احد الشريكين
ان يزيد في طوله وابا الاخر فله منعه والمسالة في التتمة ايضا بنحو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك والي ترجيح المنع لكونه رواية عن محمد اشار بتقديمه والتعبير
عن الثاني بقيل ونقل عن التتمة لو نقض الشريكان الجدار الذي بينهما
فاراد احدهما ان يرفعه اطول مما كان ليس للشريك ان يمنعه الا ان
يكون شيأ خارجا عن الرسم قلت وعلله في البزازية بان اسفل الحايط
والاس مشترك والله اعلم ثم نقل عن القاضي علي السغدي ان له ان
يمنعه عنه كما مر نقله عنه ثم نقل عن محمد الصورة المتقدمة وزاد لها
الي صلح واقعات الناطفي ووقع في كلام المولف ان الفرق بين الاعادة
والزيادة ظاهر فان الزياده قد تضر الاس وقد بين الرسم في البزازية
فقال ان كان قدر ذراع او ذراعين لا يعتبر وان كان اكثر يعتبر ولا يخفى
ان النظم مطلق في جواز التعلي تبعا لما نقله عن الذخيرة عن فتاوي الفضلي
وقد علمت تقييده بما اذا لم يكن شيأ خارجا عن العادة وينبغي ان يكون
هو المعتمد فينبغي التنبيه له وقد استخرت الله وغيرت البيت
بيت جامع للاقوال فقلت

يعلي بما يعتاد حايط شركة . ويطلق مثل المنع او هو اجد
فيعتلد مبني للمجهول وهو اشارة الي ما هو المعتمد فيما ظهر لي ولهذا
قدمته وقولي ويطلق اي التعلي اشارة الي ما في الذخيرة عن الفضلي
وقولي مثل اي مثل اطلاق المنع سواء كان معتادا او غيره فيتما وقولي
او هو لجذر اي المنع كما انه مروي عن محمد كما تقدمت اشارة المولف
اليه واتيت فيه بما واشعارا بتضعيف هذا الترجيح عندي لان الا
طلاق في الصورتين محمول علي التفصيل فيكون جامعا بين القولين
لا الي خلاف والله اعلم .

وليس لهم قال الامام قاسم بدرب ولم ينفذ كذا البيع يذكر
مسالة البيت من التتمة قال ذكر في نوادر بن رستم قال ابو حنيفة
في سكت غير نافذة ليس لاصحابها ان يبيعوها ولو اجتمعوا علي ذلك ولا
ان يقتسموها فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثر فيه الناس كان لهم

ان يدخلوا

ان يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام قال الناطفي في بيوع واقعاته
هذا كله لفظ بن رستم وقال شداد في دور بين خمسة باع احدهم
نصيبهم من الطريق فالبيع جايز وليس للشريك ان يمر في هذه
الطريق الا ان يشتري دار البايع الذي كان له الطريق انتهي قال
وذكر قبل ذلك ما يقويه فقال اهل السكه اذا اراد وا ان ينصبوا علي
راس سكتهم اوبيدوا راس السكة ليس لهم ذلك لان مثل هذه
السكه وان كانت ملكا لاهلها ظاهرا لكن للعامة فيها نوع حق وهو
انه اذا اردحم الناس في الطريق كان لهم ان يدخلوا حتي يخف الزحام
انتهي ثم ان المولف قال عن الطرسوسي انه لم يشر الي الخلاف الذي
نقلته في البيع يعني كلام شداد قال ولا نقله في شرحه انتهي اقول
ما ذكره وتوهم خلافا فيما نقله عن بن رستم ليس كما توهمه وانما
هي مسالة اخري غير الاولي لان تلك مسالة بيع جميع السكة وما ذكر
عن شداد بيع واحد نصيبه والفرق بين الصورتين اظهر من الشمس
لان الثاني يفضي الي اسقاط حق العامة بخلاف الاول فتنبه له والله
اعلم .

وما لشريك فتح باب به وما لذي الدار باب فيه وهو المختار
مسالة البيت من الخلاصة اذا كان لرجل دار ظهرها الي سكة غير
نافذة مشتركة بينه وبين غيره اراد ان يفتح بابا المختار انه ليس
له ذلك انتهي قلت زاد في البزازية وان جعلها مسجد ان كان الجدا
الي الطريق الاعظم جاز والا فهو مسجد ضرار اثم بعد ذلك بقليل نقل
مثل ذلك من المنع ثم قال وفي الفتاوي سكة غير نافذة بين عشرة لكل
منهم ذراع غير ان لاحدهم دارا في سكة اخري لاطريق لها في هذه
السكة وليست بحيال داره التي في هذه غير ان حايطها في هذه السكه
قال ابو نصر له فتح باب في هذه السكه لان اهل السكه شركاء فيها من حيث
الي اسفلها بدليل الشفعة فلو رفع كل الجدار له ذلك فخرقه اولي ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يجوز ولما لم يمنع من الخزن بوضع الباب لا يمنع من الدخول لانه
يدخل في ملكه وقال ابو القاسم ليس له ان يمر من هذه السكة الى
تلك الدار وبه افتى ابو جعفر وبه ناخذ وذكر في المنية وزاد انه
فتوى ابو الليث ايضا وهذا فيه التصريح بالمنع من المرور دون
الفتح وفيها في موضع اخر لو اراد ان يفتح بابا في موضع ليس له حق المرور
قيل وقيل لا وبه يفتي وفي التتمة زقاق غير نافذ اشترى رجل في
القصوى دارا فاراد ان يهدمها ويجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك
وقد نظمت هذا الفرع في بيت حال الكتابه فقلت

ولا هدم دار قد شراها وجعلها طريقا بقصوى نافذا بل ويخطر

وقد ذكر هذا الفرع الرازي ناقلا عن الفتاوي زقاق لا ينفذ اشترى
فيه رجل دارا وفي ظهرها طريق نافذ اراد هدمها وجعلها طريقا
ليس له ذلك وان اراد ان يجعله مسجد اله ذلك ولمن شا ان يدخله
ويصلي فيه وليس لهم ان يتخذوه طريقا يمرون فيه وفي العمادية
ذكر في الخان ينزل الناس فيه نظير ما تقدم في المسجد ولنسب المنع
من الهدم واتخاذها طريقا الى محمد عازيا الى العيون وذكر قبل ذلك
اشترى الرجل حجرة في سكه غير نافذة فاراد ان يجعلها طريقا الجاجته
وتصير السكة نافذة قال الفقيه ابو القاسم يرفع اهل السكة
الامر الى القاضي حتى يوجه عدلين يصوران له الامر على كاغدة
فان كان ضررا فاحشا حال بينه وبين ذلك وان لم يكن فاحشا
واستوثق من ذلك الباب بما يدفع الضرر ويقوم مقام الحايط لم يمنع
من ذلك وعزاه الى الذخيره وهذه الصورة اخص من الاولى لانه يجعلها
طريقا خاصا لنفسه فتتبين الفرق اما لو كانت له دار في محله عامرة
فاراد ان يخربها فالقياس انه له ذلك وافتى الكرخي بانه ليس له ذلك
وهو استحسان وقال الصدر الشهيد الفتوى اليوم على القياس واذا
تضرر الجيران من ذلك حل لهم جبره على البنا في غصب فتاوى سمرقند

لهم ذلك

لهم ذلك وقال الصدر الشهيد المختار انه ليس لهم ذلك والله اعلم
وقال ابن ذكري في الاصح بناوه لذي الدار ثم المال للامر يتضرر
مسالة البيت من الذخيره لو ان رجلا بنى على السقف الاعلى في دار
امرأته بامرها ثم اراد ان يرفع البنا فان البنا للمراة وليس له رفعه وان
كان بنا بغير امرها فله رفعه ان لم يوجب ضررا في غير ما بنى والاصل
ان من بنى في دار غيره بنا وانفق في ذلك بامر صاحب الدار كان البنا
لصاحب الدار وللباني ان يرجع على صاحب الدار بما انفق وفي
بعض الكتب ان في هذا الفصل اختلاف المشايخ بعضهم قال البنا
لصاحب الدار وللباني ان يرجع على صاحب الدار بما انفق اذا بنا
باذن صاحب الدار واستدلوا بما روي عن محمد في كتاب الاجارات
ان من اجر حمامه واستغرم فالعمارة تكون لصاحب الحمام وقال
بعضهم البنا يكون للباني ولو بنا باذن رب الدار واستدلوا بما ذكر
عن محمد في العارية ان من استعار من اخر دارا وبنا فيها بنا باذن رب
الدار فان البنا يكون للمستعير وهذا الخلاف فيما اذا لم يقل رب
الدار للباني ابن فيها على اني اعطيك ما تنفق اما اذا قال له ذلك فالبنا
لصاحب الدار وللباني ان يرجع عليه بما انفق انتهى وقد اشار المولف
الى الخلاف بقوله فالاصح بناوه لذي الدار مع بيان الاصح واستظهر
للرجوع على المالك بمسالة ما لو قال اقرض لفلان دينه ولم يقل
وارجع به علي فكذا هنا لا يحتاج الى ان يقول علي ان اعطيك ما تنفق
قال وهذا بخلاف ما عليه اصطلاح زماننا فيمن استاجر ارضا للبنا
واذن رب الارض له في البنا فان البنا يكون للمستاجر فان العقد وقع
مقصودا للبنا ببدل فيكون البنا للباني اتفاقا والله اعلم

ولو منع الرم الشريك فحاكم يوجر في الحمام ثم يعمر
وان شا من ذا شا يامر منهما وقيل لمن لم ياب بالرم يامر

الرم الاصلاح يقال رممت الحايط ورممته بالتشديد اذا اصلحته

ومسالة البيتين من قاضيخان حمام بين رجلين غاب قدره او خرجه
او شيء منه ولحتاج الي المرمه فاراد احدهما المرمه وامتنع الاخر
اختلفوا فيه قال بعضهم يولجرها القاضي ويرمها بالاجرة او باذن لاحدهما
في الاجارة والمرمة من الاجرة قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد لان
عندهما يجوز الحجر علي الحر والفتوي علي قولهما ونسب الحسام الشهيد
هذا القول الي الامام ابي بكر الخوارزمي وقال بعضهم القاضي ياذن
لغير الابي بالانفاق ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتي يودي
حصته والفتوي علي هذا القول قلت وكذا صرح بان الفتوي
الفتوي عليه للحسام الشهيد وفي البزازية الحمام او الطاحون التي
بين شريكين انهدم وصار محترا لا يجبر علي العمارة وان انهدم البعض
يجبر الابي علي العمارة وان كان الشريك معسرا يقال للشريك انفق
حتي يكون دينا علي الاخر وهذا خلاف ما في النظم وقاضيخان ثم نقل عن
محمد في حمام بين اثنين انهدم حايط منه وابي شريكه المرمة لا يجبر ويقال
للاخر ان شئت فانفق في المرمة ثم اجره وخذ النفقة من الاجرة ثم
تتساويان وفي الدولاب المشترك يجبر كل واحد منهما علي عمارته
اذا خرب انتهي وفي حيطان الحسام الشهيد اذا استرم الدولاب
او انهدم ففي الصورة الاولي اذا طلب احدهما العمارة لا يجبر
الاخر علي ذلك لكن باذن القاضي الطالب بالعمارة ثم يمنع شريكه
من ارادته والانتفاع به حتي يودي اليه حصته وفي الثانية
لا يجبر الممتنع كالاولي ومن اصحابنا من قال يجبر في المسالتين علي
قياس ما قاله ابو بكر الخوارزمي في الحمام وفي النظم نظر من جهة انه
اصطلح علي انها يعبر فيه لتقبل او يوخره يكون مرجوحا وفيما نقله
عن قاضيخان التصريح بان الفتوي علي القول الاخير في النظم المعبر
فيه بتقبل الدار كل منهما علي الضعف مع خلوه عن ذكر منعه صاحبه
عن الانتفاع به حتي يودي حصته ومفهوم التقييد بالترم انه لو

انهدم

انهدم جميعه حتي صار محترا لا يجري ما ذكر من الاختلاف كما صرح
به في البزازية واما التقييد بالحمام فليس له خصوصية بل الحكم
في الدكان والدولاب وفي كل ما لا يمكن قسمته لعدم حصول
المنفعة المقصوده به بالقسمة كذلك كالحايط ونحوه فكان
التغيير بما يشمل الجميع اولي ومسالة الدولاب اذا خرب انما
يجبر عليه اذا خرب مع بقاء عينه لتعذر القسمة اما اذا خربت
ساحته فلا ياتي ذلك لان الصحيح انها تقسم كالحمام اذا خربت قبته
له وقد استخرت الله تعالي ونظمت المسالة علي الوجه الشامل
مع تحصيل الاقوال وتعيين المختار للفتوي فقلت ،
وممنوع قسم عند منع مشاركه ، من الرم قاض موجر فيعمر ،
ويانذن في هذا المن شا منهما ، وقولهما ذا علي المرجح ،
وينفق في المختار راض باذنه ، ويمنع نفعا من ابي قيل يخسر ،
والمراد بالراضي الراضي بالرم والعمارة يظهر ذلك من مقابلته
بالابي وضمير اذنه للقاضي وقيل يخسر اي قيل يخسر المباني ما يخصه
من مصارفه وهو المختار والله اعلم ،

وذو العلو لم يلزم لصاحب سفله بناه خلا من هدمه منه يصدّ
علي اللزوم في النظم الي المفعولين بالهمزة في بناه وهو الاول
وباللام في الثاني وهو لصاحب ويقال هدمه اذا هدمه ومسالة
البيت من الذخيره قال الثالث اذا هدم صاحب السفل سفله
او هدم صاحب العلو علوه لزم صاحب السفل بنا السفل
لانه فوت عليه حقا استحق فيكون مضمونا كما لو فوت عليه ملكا
الرابع اذا انهدم ان عمر ان يهدمه صاحبه ففي هذا الفصل لا يجبر
صاحب السفل علي بنا السفل لانه لو اخبره اما ان يجبر لحقه او لحق
صاحبه ولا وجه لان يجبره لحقه لانه مالك السفل والمالك لا يجبر
علي بنا ملكه اذا انهدم كما اذا لم لاحدهما علي هذا السفل علو

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا وجه لان يجبره لصاحبه لان حق صاحبه العلو في القرارفات من غير تعد وجد من صاحب السفل فلا يجب ان يعيده لحقه كما لو كان الحق ملكا واذ القر بجبر بعد ذلك فيقال لصاحب العلو ليس لك الي الوصول الي حقك في العلو طريق سوي ان تبني السفل بنفسك فان شئت فابن السفل من مالك فاذا بني السفل واراد صاحب السفل ان يسكن فيه كان لصاحب العلو ان يمنعه من ذلك حتي يودي قيمة البنا الي صاحب العلو ثم اذا ادي اليه قيمة بنايه يملك البنا عليه وكان له الانتفاع بارضه وانما جاز له ذلك اي تملك البنا علي صاحبه بغير رضاه لانه لا سبيل الي نقض هذا البنا لان الباني غير متعد في البنا فبعد هذا اما ان يملك صاحب البنا الارض او صاحب الارض البنا وتملك البنا اهون لان البنا تبع والارض اصل ولهذا يملك البنا بالقيمة فقد اوجب علي صاحب السفل قيمة البنا وانه جواب ظاهر الرواية وذكر الخصاف هذه المسالة في نفقاته واوجب علي صاحب السفل ما انفق صاحب العلو في بنا صاحب السفل انتهي

نقول صاحب النظم خلا من هد يعني هذا السفل منه يصدر فيتضمن البيت مسالة ما لو انهدم من نفسه وانه لا يلزم بالعمارة ومسالة ما لو هدمه صاحب السفل فانه يلزم بالبنا كما مر وفاته التفصيل المذكور في الاولي فنظمته في حال الكتابة فقلت

وذو العلو يبنيه وليمنع مالكا ... لكي قيمة او منفقا فيه يخسر

فالضمير في يبنيه للسفل وقولي لكي قيمة او منفقا فيه يعني في البنا يخسر صاحب السفل لصاحب العلو وحينيذ له الانتفاع بسفله كما مر وجهه واشرت بقولي او منفقا الي ما نقله عن نفقات الخصاف فان القيمة والمنفق لا يتفقان فقد تكون القيمة مفرغا دون ما انفق عليه فيكون في المسالة قولان يضمن بيتي الاشارة اليهما فتامله قلت وفي البزازية في مسالة الجدار المشترك اذا

هدماه

هدماه وابا الاخر البنا ان كان اس الحايط يمكنه ان يبني عليه حايطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك وان كان لا يمكن يجبر وعليه الفتوي ومعني الجبر اذا كان اس الحايط لا يقبل القسمة ولم يوافق الشريك في العمارة ان ينفق هو في العمارة ويرجع علي الشريك بنصف ما انفق فهذا امره بيان الكيفية الخير ثم قال وفي فتاوي العصر لو هدماه يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع ما لم يعطه نصف ما انفق ان فعل بحكم الحاكم وان بلا حكم يرجع بنصف قيمة البنا فهل هذا التفصيل يجري في مسالة السفل والعلو واعتبر اذن الحاكم وعدمه في ايجاب القيمة او المنفق اولا وهل يكون اذن صاحب السفل والشريك في الجدار كان الحاكم اولا موضع نظر وتامل ينبغي ان يحتاط فيه عند الفتوي لم رايت فيها قد ذكر مسالة الجدار موضعا اخر اذا كان عليه حموله ان للباني المنع عن وضع الحموله حتي ياخذ نصف ما انفق ولا يكون متطوعا وعزاه لابي سلمة ونسب الي الامام التفصيل السابق في احتمال الاس حايطين ان احتمل يكون متطوعا والا يرجع بنصف ما انفق ان اراد وضع الجذوع وعن ابن سماعة يرجع في الحالين لان له حق وضع الجذوع في الحالين ثم نقل عن ابي بكر التفصيل في الاحتمال وانه ان لم تحتمل لا يمنع من الوضع قال الفقيه هذا لو كان البنا باذن الحاكم ولو بلا امر لا رجوع كالعلو والسفل انهدما بني صاحب العلو بلا امره وقال الهندواني ان بناه بلا اذن صاحبه له المنع حتي يعطيه نصف قيمته مبنيا وان بلا اذنه لا يمنع ولكن يرجع عليه بنصف القيمة التي ذهبت في البنا وهذا الجواب اذا كان لا يحتمل القسمة بعد الهدم اي فيما لا يصيب كلا منهما ما يحتمل بنا يحتمل الجذوع وان كان يحتمل الا ان بني باذنه فالجواب كالاول والا فله منعه من البنا حتي يصطلحا علي شئ انتهي فهذا الكلام فيه ما يشعر بالقياس علي مسالة العلو

شبكة الألوكة www.alukah.net

والسفل وانه لوكان بلا امر لا يرجع الموضع يحتاج بعد الى تحرير
يسر الله ذلك بمنه وكرمه ثم قد ظفرت بالتصريح بما بحثه في
كتاب الحيطان للحسام الشهيد فانه ذكر عن القاضي الاسبيجابي
انه يرجع بقيمة السفل مبنيا بما انفق بمال وذكر في فتاوى
الفضلي في الحايط المشترك وفي العلو والسفل يرجع بحصته
مما انفق واستحسن بعض المتاخرين من مشايخنا وقالوا ان بنا
بامر القاضي يرجع بما انفق وان بنا بغير امر القاضي يرجع بقيمة
البناء وبه يفتي وذكر القاضي ابو علي النسفي في شرح هذا
الكتاب انه ان بني بغير امر القاضي يرجع بقيمة البناء بلا خلاف
وان بني بامر القاضي ففيه روايتان اصحهما انه يرجع بما انفق
وفي رواية يرجع بقيمة المبني وجه تلك الرواية ان القاضي
لما اذن له قام مقام اذن الشريك فصار كالتوكيل بالانفاق
وجه هذه الرواية ان القاضي لا يملك الحجر على الحر العاقل البالغ
ليقوم مقام اذنه وانما ينتقل الحايط اليه في الحال التي يريد
ان ينتفع به فينظر الى قيمته في تلك الحال والصحيح ما ذكر
من المختار الفتوى ثم في الموضع الذي يرجع فيه تعتبر قيمته
وقت البناء ووقت الرجوع فعلى ما اشار اليه ابو زيد وقت الرجوع
والصحيح انه وقت البناء وهذا بناء على ان المبني مبني على ملك
شريكه او على ملك الباني ثم ينتقل اليه اذا اراد الانتفاع وقبل
قبل ذلك عن الوامغاني في مسالة الحايط ان القاضي لا يجبر الشريك
على اداء حصته اذا لم يختر الانتفاع به قال والصحيح انه يرجع
وكان المراد من المذكور في الكتاب حكمين احدهما انه يرجع والثاني
انه يمنعه عن وضع الحمولة عليه كان للثاني ان يرجع عليه وقد استخرت
الله وقلت بيتا اخر مشتملا على الصحيح من التفصيل في وقوع
البناء بالاذن ودونه وهو هذا

وخذ

وخذ منفقا بالاذن منه بحاكم ٭ وخذ قيمة ان لا وهذا المحرر ٭
والله اعلم ٭

وطين سقف والبواري جزوه ٭ هر اديه رب السفل الكل يحصر
البواري بالمهملتين قال الطرسوسي ما يوضع فوق السقف
امامن القصب او من العريش قيل البواري والهراوي جمع هوديه
وفي المغرب انه قضبان ملويه بطاقات من الكرم يرسل عليها
قضبان الكرم وقال ابن السكيت هو الحردي ولا تقل هردي قال
المولف وفي حفظي من بعض المشايخ انه ما يسمى في بلادنا
من الملكب قلت وفي القاموس الهدرديه الجريده
وقال جرد والحردي بضمهما حياصة الخظيرة تشد على حايط القصب
ومساله البيت من الذخيرة قال السفل اذا كان لرجل وعلوه
لاخر فان سقف السفل وجزوعه وهراديه وبواريه وطينه
لصاحب السفل غير ان لصاحب العلو سكناه في ذلك والى ذلك
اشار بقوله رب السفل للكل يحصر اي يحوزها في ملكه ويحصرها
والله سبحانه اعلم ٭

ولم يضر الجار يهدم داره ٭ وينصب فيها ما يشا وليجبر
مسالة البيت من الخلاصه وهي في غيرها ايضا اراد ان يتخذوا
داره بستانا ليس لجاره ان يمنعه عن ذلك ان كانت الارض
صلبه لا يتاتي ضرر الجاره وان كانت رخوه ويتاتي ضرره الى جاره
له ان يمنعه وعلى هذا اذا جعل دكانه طاحونه او جعلها القصاره
وعلى هذا اذا اراد ان يبني داره حماما او اصطبلا انتهى قلت
في هذه المسايل اختلاف فقد قال ابو سفيان الرازي في كتاب
الاستحسان الدار اذا كانت مجاوره لدور واراد صاحبها ان يبني
فيها تنور الخبز الدايم كما يكون في الدكاكين او رحى للطحن او مدقات
للقصارين لم يجز لان ذلك يضر بجيرانه ضررا فاحشا لا يمكن التحرز

عنه فان تنور الخباز يأتي الدخان الكثير الشديد ورحي الطحان
ودق القصارين يوجب ضعف البناء وان اراد ان يعمل في داره
حماما جاز لان ذلك لا يضر الا بالمداواة والتحرز عنه ممكن بان
يبني بين نفسه وبين جاره حايطا بنورة وان اراد ان يعمل في
داره تنورا صغيرا على ما جرت به العادة جاز قال يبني في ملكه
تنور الخباز في وسط البزازين لم يكن له ذلك وفي بعض الاوقات
يفتي بان له ذلك والحملة في هذه المسايل ان القياس ان له ذلك
كله لانه تصرف في ملكه لكن ترك القياس واخذ بالاستحسان لاجل
المصلحة واختلف اصحابنا في ذلك فمنهم من فصل ومنهم من لم
يفصل على حسب الحال قال وكان الشيخ الامام الاجل برهان الايمة
يفتي بانه ان كان ضررا بينا يمنع وبه يفتي نقلت هذا من كتاب
الحيطان للصدر الشهيد الحسامي والظاهر ان برهان الايمة هو
والده فقد نقل ذلك عنه البزازي وان والده كان يفتي به وعليه
الفتوى قال وهذا لجواب المشايخ وجواب الرواية عدم المنع ثم
قال اصابه ساحة في القسمة واراد ان يبني عليها ويرفع البناء ومنعه
الآخر فقال يسد على الريح والشمس له الرفع كما كان وله ان يتخذه
حماما او تنورا وان كف عما يوذي جاره فهو احسن فقد جاء في الحديث
من اذى جاره ورثه الله داره وجرب فوجد كذلك وقال نصير
الصفار له المنع ولو فتح صاحب البناء في علو بنائه بابا او كوة
لا تلي صاحب الساحة ليس له منعه بل ان يبني ما يستر جهته
ولو اتخذ في ملكه بيرا او بالوعة فنز الى حايط جاره وطلب منه
تحويله لم يجبر عليه ولم يضمن الحايط اذا انهدم من النز
والامام ظهير الدين كان يفتي بظاهر الرواية ونقل فيها في موضع
عن النوازل اتخذ في غير النافذة حظيرة غنم وبتاذي الجيران
من نتن الزرقين والآيامنون من الرعاة ليس لهم المنع في الحكم عن

الثاني

الثاني اتخذ داره حماما وتاذى الجيران من دخانه وهذا النظا
الكثير من دخانهم يمنع وهذا على اختلاف اصل الامام وفي النوازل
اراد ان يتخذ في داره حراسا وورا به يوهن جدار الجيران يمنع
وان تصرف في ملكه لكن تعدى الى جاره وهذا على خلاف اصل الامام
فان عنده لا يمنع من التصرف في ملكه وان ضر بغيره قال ابو
القاسم يمنع وبه اخذ مشايخ بلخ وبخارى قال في الفتوى وعن
استاذنا انه يفتي بقول الامام ثم نقل عن النسفي انه قال في شرح
ليلة في الحمام ان كان الضرر فاحشا الصحيح انه يمنع والا فلا
والحاصل ان الذي عليه غالب المشايخ المتاخرين الاستحسان
في جنس هذه المسايل وجواب الرواية القياس كما مر ويفتي
بعطايفه في الهداية وانه اختصار اذا
كان الضرر بينا وظاهر الرواية خلافه وفي حفظي ان المنقول عن
ايمتنا الخمسة ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن
زياد لا يمنع عن التصرف في ملكه وان ضر بجاره وهو الذي اميل اليه
واعتمده وافتي تبعا للوالد الذي شيخ الاسلام رحمه الله تعالى والله اعلم
ولو زرع ارزا بداره فليس لجاره منعه لو يضر
الارز كنقل وقد تضم راوه وتشدد الزاي كذلك وبعضهم يفتح الهمزة
له وبعضهم يحذفها والمسالة من التجنيس والمزيد لو زرع الرجل
داره ارزا بين الدور فليس لجاره منعه من ذلك وان تضرر واليه
اشار بقوله لو تضرروا في القنية لو تضرر الجيران بالنز ضررا بينا ليس
لهم المنع منه انتهى واستشكله المصنف بما مر من التقييد بعدم
الاضرار قلت في البزازية عن النوازل اراد ان يزرع ارزا في
ارضه ويتعدى ضرره قطعا الى جاره قال ابو بكر ان علم ان له
ليس في ارضه مستقر الماء يمنع عن زرع الارز لانه لا يحتمل الماء الذي
يسقى به وان كان الان في ارضه حجر ايخرج منه الماء وتتعدى

ن

كلمة بياض في الاصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الندوة الي ارض جاره لايمنع من المزارعة ولا اشكال في الحقيقة لانه
مبني علي امكان دفع الضرر وعدمه علي ما قدمناه في شرح البيت
الذي قبله ثم مشي المولف في الفرق بان مدة زرع الارض قصيرة
والشجر طويلة ويغتفر في القصير ما لا يغتفر في الطويل وهذا
ليس بشيء لان الضرر الحاصل بالشجر وان طالت مدته دون بعض
الحاصل بالارز وان قصرت مدته لكثرة الماء في ذاك وقلته في
الشجر وهو ظاهر وبان الاولي مقيدة بالهدم والنصب وهذه
ليس فيها الهدم بل الدار باقية علي حالها وهذا ايضا ليس بشيء
لان الهدم ليس قيدا في عبارة الخلاصة ومنشا هذا كله عدم
تامل كلام المشايخ وتعليلاتهم وقد مر من المنقول ما يوضح
الوجه فيه والله اعلم فصل من كتاب المزارعة والمساقاة هما
مفاعلة من الزرع والسقي والمزارعة شرعا المعاملة علي الارض
ببعض ما يخرج منها والمساقاة المعاقدة علي دفع الاشجار الي
من يعمل فيها علي ان الثمرة بينهما ووجه مناسبتهما بالقسمة
ان الخارج فيهما مما يتبع فيه القسمة فذكر اعقيبها وقدم المزارعة
وان كان القايل بالمساقاة اكثر ورد فيها الاحاديث لكثرة
وقوع المزارعة وشدة احتياج العباد اليها في سايرالبلاد ولكثرة
تفريع مسايلها بالنسبة الي المساقاة

لها عمل ارض وبذر وابقر ... وجوهها في ستة تتصور
فاربعة صحت اذ الارض وحدها ... او البذر معها او يضم الموخر
الي ذين او هذا والارض بجانب ... وفي الجانب الثاني البقية تجبر
ويعقوب في الاخير انفراده ... ولغيرهما اصل الجواز يقدر

الضمير في لها واوجهها المزارعة والبقر جمع قله للبقر وحاصل الابيات
ان المزارعة لها اربعة اركان العمل والارض والبذر والبقر قال ويتصور
فيها ستة اوجه والحق انها سبعة وهذا ما اشتمل عليه البيت الاول

ثم ان

ثم ان هذه الاوجه الستة التي ذكرها يجوز منها اربعة علي قول من
يقول بجوازها وهما الصاحبان بالاتفاق في ثلاثة والاختلاف في الرابع
واثنان غير جايزين الاول من الاربعة ان تكون الارض لواحد
والباقي لاخر فانه يجوز لانه استيجار الارض لواحد ببعض معلوم
من الخارج فيجوز كما لو استاجرها بدراهم معلومة وهذا هو المشار
اليه بقوله اذ الارض وحدها الثاني ان تكون الارض والبذر لواحد و
الباقي لاخر فانه يجوز لان البقر آلة العمل فكان كما لو استاجر خياطا ليخيط
ابرة الخياط وهو المشار اليه بقوله او البذر معها الثالث ان تكون الارض
والبذر والبقر لواحد والعمل وحده لواحد يجوز ايضا لانه استاجره
للعمل بآلة المستاجر فكان كما لو استاجر خياطا بابرته واليه الاشارة
بقوله او يضم للموخر وهو البقر الي ذين وهو الارض والبذر الرابع
ان تكون الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لاخر والي ذلك الاشارة
بقية البيت الثالث وهذه باطلة في ظاهر الرواية وعن ابي
يوسف انها تجوز لانه لو شرط البذر والبقر عليه جاز فكذا اذا شرط
البقر وحده وفي فتاوي البزازي الفتوي علي ظاهر الرواية لعدم التجانس
بين نفع البقر والارض فلا يكون تبعا فصار كما لو كانت البقر من احدهما
فقط واستيجار البقر علي بعض الخارج فاسد والي ذلك الاشارة بقوله
ويعقوب في هذا الاخير انفراده واما الوجهان اللذان لا تصح المزارعة
فيهما فالاول ان يكون البذر لاحدهما والارض والبقر والعمل لاخر
فانه لا يجوز لانه تتم شركة بين البذر والعمل ولم يرد به الشرع والثاني
ان يجمع بين البذر والبقر وانه لا يجوز ايضا لانه لا يجوز عند الانفراد
فكذا عند الاجتماع والخارج في الوجهين لصاحب البذر وعليه مثل
اجرة الارض في رواية اعتبارا بسايرالمزارعات الفاسدة وفي
رواية لصاحب الارض ويصير مستقرضا البذر فاتصل له باتصاله
بارضه قال المولف وثم صورة سابعة وهي ان يكون البقر وحده في

شبكة الألوكة www.alukah.net

جاب والرواية فيها والقياس فسادها قلت قد ذكر الصور السبع
في البزازية ونص على الفساد في الثلاث وفي شرح الجامع الصغير لقاضي
خان انه روي عن ابي يوسف جواز المزارعة في الوجه الاول من
الوجهين الذين تقدم انه لا يجوز فيهما المزارعة وعلله بمكان
التفاعل وبانه استئجار العامل والارض ببعض الخارج وكل واحد
منهما جايز عند الانفراد فكذا عند الاجتماع ثم وجه ظاهر الرواية
بنحو ما قدمناه وقوله ولعمامتنا اصل المجوز يعذر يشير الى ان
الامام ابا حنيفة كره المزارعة وقال انها لا تصح وهو قول علقمة
ومجاهد والنخعي وانما قال بها الصاحبان وهو الذي عليه الفتوى
وهو قول العامة العلماء وقد اطال المؤلف في الاستدلال على
صحتها جدا وليس هذا المختصر موضع ذلك ولا التعلم وذكر شروطها
الثمانية وهي كون الارض صالحة للزراعة وكون المزارع ورب
من اهل العقد وبيان المدة والمراد بها السنة والسنتان وما اشبه
ذلك لان اليسيرة التي لا يتمكن فيها من المزارعة تفسد والطويلة
التي لا يعيش لاحدهما البقاء غالبا لا يجوز ايضا وفي البزازية والعامل
يجوز بلا بيان المدة في الاستحسان وتقع على اول زرع يخرج ذرعها
ولعل وجه لاخذ الفقيه وعليه الفتوى وانما شرط محمد بيان المدة
في الكوفة ونحوها لان وقتها متفاوت عندهم وابتداؤها مجهول
عندهم والسماة معلوم وقتها وفي بلادنا وقت المزارعة
معلوم وبيان من عليه البذر وبيان نصيب من لا بذر قبله
وفي البزازية عن مشايخ بلخ ان كان عرف ظاهر في تلك النواحي
البذر على من يكون لا يشترط البيان وفي شرح الجامع الصغير
لقاضي خان ان ابا بكر البلخي حكم فيه العرف في ذلك المكان فان
كان العرف مشتركا فسدت والتخلية بين الارض والعامل وبيان
الحصة على وجه لا ينقطع الشركة لانه حصة من البذر منه جاز ..

استحسانا

استحسانا وبيان جنس البذر والله اعلم .

واربعة لو قام كل بواحد فما صح هذا والفساد المقرر
مسالة البيت من البدايع اشترك جماعة في احد هذه الارض ومن
الآخر البذر ومن الآخر البقر ومن الرابع العمل لا يجوز لما روي ان
اربعة اشتركوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا
الوجه فابطل عليهم مزارعتهم وقد ذكر هذا في شرح الجامع
لقاضي خان وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجزه .

ويفسد شرط التبن في كرابها ويأخذ ثمن الارض قيل للمبتدي
واذا سكتا عنه وقبل لحبه ويعفو عنه بالفساد يعبر
وقيل لرب الارض ان كان يزرعها مرابعة والعرف اولى ولجدر

ضير يفسدها المزارعة وكرابها الارض يقال كرب الارض كرابا
بكسر الكاف قلبها والثني بالكسر والقصر لامر بعد مرتين والبذر
اسم فاعل من بذرت الارض بالتخفيف مبالغة اذا القيته في الارض
للزراعة وفي الابيات مسالتان الاولى من قاضي خان قال وان شرط
في المزارعة التثنية على المزارع فسدت المزارعة وتكلم الناس
في تفسير التثنية قال بعضهم ان يكرب الارض مرتين ثم يزرع
وانما تفسد لان منفعتها تبقى بعد انتهاء العقد قال شمس الايمة
السرخسي في ديارنا شرط التثنية لا يفسد العقد لان منفعتها
لا تبقى بعد مضي السنة وفي الديار التي تبقى منفعتها بعد السنة
انها يفسد العقد اذا كانت المزارعة بينهما سنة واحدة وقيل
معنى التثنية ان يكربها بعد الفراغ ويردها على صاحبها مكروبة
انتهى قال المؤلف والناس عنه غافلون فان كثيرا ما يدفعون الارض
مزارعة ولا يكون الارض مكروبة عند الدفع فيشترطون الكرب
عند الفراغ وذلك مفسد قلت ونقل في البزازية
عن الجامع الصغير شرط التثنية والكرب على المستاجر قيل شرط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التثنية انما يفسد ان كان الذبح يخرج منها بالكرب مرة اما لو لم يخرج الا مرتين فلا وهذا في شرط البيت الاول لكنه خال عن الفصل الذي تقدم الثانية من قاضيخان فيها اقوال اذا شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز ويكون بينهما والتبن لصاحب البذر وهذا المشار اليه بعجز البيت الاول الى قوله اذا سكتا عنه من الثاني وفيها عن مشايخ بلخ يكون الحب والتبن بينهما لان العرف واليها اشار بقوله وقيل الحبة يغني بينهما ونقل في البدايع ان عند ابي يوسف يفسده وعند محمد لا يفسد ويكون لصاحب البذر منهما واليه اشار بقوله ويعقوب عنه بالفساد يعبر وعبارة البدايع ومنها شرط التبن لمن يكون البذر من جهته وجملته ان هذا لا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان شرطا ان يكون التبن بينهما او سكتا عنه او شرطا ان يكون لاحدهما دون الاخر فان شرطا ان يكون بينهما فلا شك انه يجوز لانه شرط يقرر مقتضى العقد لان الشركة في الخارج من مقتضى العقد وان سكتا عنه يفسده عند ابي يوسف وعند محمد لا يفسد ويكون لصاحب البذر منهما وان شرطا لصاحب البذر جاز ويكون له لان صاحب البذر يستحقه من غير شرط لكونه مالكه فالشرط لا يزيده الا تاكيدا وان شرطاه لمن لا بذر من قبله بمنزلة شرط كون الحب له وذا مفسده كذا هذا انتهى قلت وفي البزازية ان ظاهر الرواية الجواز ويكون التبن لصاحب البذر في صورة النظم قال وعن الثاني واليه رجع محمد ان المزارعة لا تجوز وفي شرح الجامع الصغير لقاضيخان نحوه وان الطحاوي ذكر رجوع محمد والنظم خال عن بيان رجوع محمد الى قول ابي يوسف وتعبيره بقيل لا اشعار له بتضعيف لانه هنا التعدد في الاقوال والله اعلم وفي التتنية بعد ان ذكر نجم الايمة البخاري المزارع بالربع لا يستحق من التبن شيا واليه اشار بقوله وقيل

لرب الارض ان كان زرعها مرابعة قال والمزارع بالثلث يستحق النصف لكن التعارف في ظاهر الرواية اقول ربما يفهم من كلام التتنية مخالفة ما سبق وليس كذلك لان كلام التتنية فيما اذا كان العمل خاصة من المزارع والبذر والبقر لصاحب الارض والوجه فيه القياس على المعاملة فانها شركة في الفرع وهو الشرد دون الاصل وهو الغراس وعلى هذا فالابيات مشتملة على ثلاث مسايل والله اعلم .

وان تنقضي ما في القضا للمزارع كراب واجر والديانة اوتر

الضمير في تنقضي المزارعة اي مدتها وما نافية والمراد بالقضا ما يقابل الديانة قال المولف قد تقدم ان ذكر المدة في المزارعة لابد منه فلو انقضت المدة والمزارع في الارض كراب هل يعطى اجره او يقوم له والجواب انه ليس له ذلك في القضا وفي الديانة ينبغي ان يعطى اجرة مثل عمله وبه يفتي قال في الفصل الثاني من مزارعة التتمة مانصه المزارعة لازمة من جانب من لا بذر من قبله ومن جانب من عليه البذر غير لازمة قبل القا البذر في الارض وبعد ذلك تصير لازمة حتى ان من كان البذر من قبله يملك الفسخ قبل القاء البذر بعذر وبغير عذر ومن لم يكن البذر من قبله لا يملك الفسخ الا بعذر واذا لم يكن البذر من رب الارض فالعذر من جهته ان يكون عليه دين لا وفا له الا من ثمن الارض وليشترط لصحة الفسخ القضا والرضا على رواية الزيادات وعلى رواية المزارعة لا يشترط شي من ذلك فان طلب من القاضي ان ينقض المزارعة فالقاضي لا يجيبه الى ذلك ولكن ينبغي لصاحب الارض ان يبيع الارض ثم يثبت الدين عند القاضي فيمضي القاضي البيع وتنتقض المزارعة حكما فرع على هذا في كتاب المزارعة فقال اذا لحق صاحب الارض الدين فان كان المزارع لم يزرع كان لرب الارض ان ياخذها منه ويبيعها بالدين وهذا على رواية كتاب المزارعة لا على رواية الزيادات وان كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زرع ونبت ليس له ذلك ثم اذا لم يزرعها المزارع حتى كان لرب
الارض ان ياخذها منه ويبيعها على رواية المزارعة فان كان المزارع
قد كرب الارض وسوى المسناة ليس له ان يرجع على رب الارض
بما انفق في الكراب واصلاح المسناة هكذا ذكر شيخ الاسلام
في كتاب المزارعة وقد ذكر شمس الائمة في شرحه قال مشايخنا
هذا الجواب في الحكم اما فيما بينه وبين ربه ينبغي ان يعطي العامل
اجر مثل عمله ويطلب رضاه انتهى قال وسبب نظم المسالة
كون الفتوى فيها على الديانة قال وصاحب الهداية انما ذكر جواب
القضا ولم يذكر جواب الديانة ولا يخفى ان ما قاله لم يذكر فيه
مسالة انقضا المدة وذلك هو المنظوم دون مسالة العذر وقد
نص عليها في البزازية فقال بعد ان ذكر ما تقدم باوجز عبارة قال
في كتاب المزارعة اذا لحق ربها دين كان للمزارع ان يزرعها
ياخذها منه ربها ويبيعها بدينه على تلك الرواية وان كان زرع
ونبت ليس له ذلك وان كان زرع ولم ينبت اختلفوا فيه فان كان
المزارع كربها واصلح سناتها لا يرجع على ربها بما انفق في الكرب
واصلاح المسناة في الحكم وفي الديانة يرضيه باجر المثل ولا
نص في ذلك ولا في ما نقله على الفتوى على الديانة والله اعلم
ولو قال بذر الارض بيني وبينك مزارعة له القول بعد الحصد والخصم منكر
الحصد مصدر حصد ومسالة البيت من قاضيخان قال رجل زرع
ارض غيره فلما حصد الزرع قال صاحب الارض كنت اجيري
زرعتها ببذري وقال الزارع كنت اكارا وزرعت ببذري فالقول
قول المزارع لانهما اتفقا على ان البذر كان في يده فيكون القول
قول ذي اليد انتهى والطرسوسي بحث انه لا فايدة في التقييد بكونه
بعد الحصاد بل الحكم كذلك لو وقعت المنازعة بعد الزرع وقيد
نظمه ببعد الزرع ونازعه المولف زاعما ان لا فايدة الا بهذا القيد

لان

لان المقصود الثمرة ولا يتحقق الا بعد الحصاد لاحتمال عدم النبات
قلت يرد على ما ذكره المنع لحصول الفايدة في صور منها
لو لحق رب الارض دين لا وفاء له الا من ثمنها وقد نبت البذر بها
فباعها قايلا للمزارع كنت اجيري زرعتها ببذري وقال المزارع
كنت اكارا وزرعت ببذري فيكون القول قول المزارع ويمتنع
البيع فيكون ذكر القيد المذكور لكونه الاغلب في مثل ذلك
وقد ذكر المسالة في السراجية بدون القيد المذكور وعزاها
الى الفتاوي والله اعلم ثم قال ولو قيل فيها بالتفصيل لكان له
وجه بان ينظر في المزارع ان كان من عادة المزارع انه يعمل
الاراضي مزارعة فالقول قوله وان كان من عادته انه يسلم نفسه
اجيرا فيكون القول لصاحب الارض قال وقد مر نحو ذلك في مسايل
الاجارة قال وذكر في الفتاوي الكبري مسالة تناسبها صورتها
رجل غرس على حانوت غير قرية تالة بفتح المثناة الفوقية وهي
للشجر كالبذر للخارج كذا في المغرب فغلظت والغارس خادم رجل
وفي عياله فقال الشجرة لي لانك خادمي وفي عيالي فان كانت التالة
لان الظاهر شهد له وان لم يكن يعمل مثل ذلك العمل ولم يغرسها
باذنه فهي للغارس وعليه قيمة التالة لانه ملك عليه التالة انتهى
قلت ويمكن الفرق بان الاتفاق في صورة المزارعة وقع
على كون البذر في يد المزارع والاتفاق في صوره التالة وقع على
كونها ملك الرجل دون الغارس وشهادة الظاهر هنا قوية لكونه
في عياله وممن يعمل له هذا العمل فتامله والله اعلم

وشرط حصاد والدياس رفاعه ولنسف عليه جايز وهو انظر
للعادة مصدر وفيه فتح الحا وكسرها والدياس الدراس وبعضهم انكر
كونه من كلام العرب والرفاع بفتح الراء وكسرها جمع الزرع الى موضع
الدياس وهو المسمى بالسدر والجرن والنسف تخليص الحب من تبنه

الغارس فالشجرة له وان كان
الرجل فان كان الغارس ممن
يعمل له هذا العمل
فالشجرة لصاحب التالة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويسمي بالتذريه ايضا والضمير في عليه المزارع وعلي متعلق شرط
المضاف في اول البيت اي وشرط هذه علي المزارع دون صاحب الارض
وهو انظر وان كان ظاهر الرواية يخالفه قال في التتمة اذا شرط علي جائز
المزارع في المزارعة الحصاد والدياس والتذرية ورفعه الي البيدر
جازت المزارعة هكذا روي عن ابي يوسف وهو اختيار مشايخ بلخ
ويقولون بالجواز ايضا بشرط التنقيه والحمل الي رب الارض ذكر
شيخ الاسلام هذه الجملة في باب ما يفسد المزارعة من الشروط
اما اذا شرط ذلك علي رب الارض لا يجوز بالاتفاق هكذا ذكر شمس
الائمة وعلي هذا القياس مونة الكما علي المزارع في عقد المزارعة
ينبغي ان يجوز انتهى وفي الهداية عن السرخسي ان قول ابي يوسف
الاصح وفي البزازية عن الثاني اذا شرط علي المزارع ان يحصد ويكوسه
جاز ولو علي ربها الا اجماعا وابن سلمة ونصير لجازها لو علي المزارع
ولا اعرف احوج من اهل زماننا فالفهما فيه قال الفقيه وبه نأخذ وعلي
قول الثاني استقر الفتوي بين ائمة خوارزم وفي المعامل يفسد
هذا الشرط ونص في نوادر بن رستم ان المأخوذ به قول الامام الثاني
لا قول غيره في هذه والتنقية والحمل الي بيت رب الارض كشرط
الحصاد ورجوعه مشايخ بلخ وفي التتمة ان الفتوي علي قول ابي يوسف
لانه المتعارف والله اعلم

ويأخذ ارض اليتيم وصبه مزارعة ان كان ما هو بينه
ما نافيه وضمير هو لليتيم ومسالة البيت من الذخيرة قال
الوصي اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة لنفسه ذكر الفقيه ابو الليث
انه لا رواية لهذه المسالة عن اصحابنا وانما الرواية في المضاربة
انها تجوز قال والجواب عندي في المزارعة علي التفصيل ان كان
البذر من جهة الوصي يجوز وان كان من جهة اليتيم لا يجوز وعليه
الفتوي انتهي وقال قاضي خان نقل عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل

الشرط

ان شرط البذر علي اليتيم لا يجوز لان الوصي يكون مواجرا لنفسه
من اليتيم فلا يجوز في قول الامام الا ان يكون خيرا لليتيم وان شرط
البذر من الوصي كان مزارعه يعني صحيحه علي قولهما والنظم
مشتمل علي ما عليه الفتوي دون هذا والله اعلم قال المولف
وينبغي ان تكون الغبطة فيما يشترط لليتيم علي ما هو المعروف
من سائر التصرفات التي لليتيم وعلي هذا ينبغي ان يجوز للوصي
المعاملة في استيجار اليتيم ولناظر الوقف المزارعة في ارضه اذا
كان البذر من جهته والمعاملة في اشجاره بخلاف الاجارة قلت
لعله ذهل رحمه الله عما قدمه في اول الباب فيما اذا كانت الارض
لواحد والبذر والبقر والعمل لآخر انه يجوز عندهما لانه استيجار
الارض ببعض معلوم من الخارج فاذا كان استيجارا فكيف يجوز
للناظر فتامله والله اعلم

ومما لمسائي ان يسافي غيره وان اذن المولي له ليس بنكر
مسالة البيت من البدايع والمنية المعامل لا يملك ان يدفع الي
غيره معاملة الا ان قال له رب الارض اعمل فيها برايك لان الدفع
الي غيره اثبات الشركة في مال غيره بغير اذنه فلا يصح انتهى وقدم
في كتاب الوديعة فيما يملكه الشخص ولا يملك تفويضه الي غيره
ومن جملتها المزارع الا ان يكون البذر من جهته ولو قال ولو
اطلق مكان اذن لكان اولي لما توهمه لفظة الاذن من خصوص
اذنك لك في دفعها لمن شئت معاملة

ولا زمة في الجانبين وفسخها لعذر كلص او كهوت يعذر
الضمير في لازمة المساقاة التي تضمنها البيت السابق وفي البيت
مسالتان من البدايع وغيره الاولي قال المساقاة عقد لازم من
الجانبين حتي لا يملك احدهما الفسخ من غير رضي صاحبه الا من
عذر بخلاف المزارعة فانها غير ملازمة في جانب صاحب البذر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انتهى يعني انه لايجبر الذي البذر من قبله على عمل المزارعة اذا امتنع لانه لايمكنه المضي في العمل الا بضرر يلزمه بخلاف ما اذا لم يكن البذر من جهته الثانية وهي المشار اليها بقوله وفسخها العذر كلص قال فامن الاعذار التي في جانب العامل ان يكون سارقا معروفا بالسرقة فيخاف على الثمر والسعف منه قال واشرت بقولي كموت بعذر الى ان الاعذار التي تفسخ بها المساقاة والمزارعة هي الاعذار التي تفسخ بها الاجارة كموت احد المتعاقدين اعتبارا بالاجارة وكذا كل معنى يعجز به العاقد عن المضي في موجب العقد الا بتحمل ضرر زايد لم يستحق به وهذا هو معنى العذر والله اعلم فصل من كتاب الصيود والذبايح الصيود جمع صيد اسم لما صيد وهو فعل بمعنى مفعول او تسميته بالمصدر والذبايح جمع ذبيحة اسم لما ذبح ومناسبتهما لما قبلهما ان الذبح يحصل المقصود وهو الانتفاع باللحم والتغذي به في المآل مع اتلاف الموجود في الحال بازهاق روح الحيوان فاشبهه المزارعة لانها تحصل المقصود وهو الانتفاع بالخارج في المآل مع اتلاف الموجود الذي هو البذر في الحال ومناسبة الصيد بالذبايح ظاهرة والله اعلم.

صبي وانثى ثم اخرس يفسر وبالحمد والتسبيح الله اكبر

يقال نهر الدم ينهر بفتحتين اذا سال بقوة والمراد به هنا الذبح وفي البيت ست مسايل الثلاثة الاول من المبسوط قال ولا باس بذبيحة المسلمة والكتابية لان تسمية الله على الخلوص تتحقق من النسا كما تتحقق من الرجال وهي الثانية من مسايل النظم وكذا الصبي الذي يعقل ويضبط فهل من اهل تسمية الله تعالى على الخلوص ولهذا صح اسلامه وان كان لا يعقل فلا خير في ذبيحته وهي الاول وذبيحة الاخرس حلال مسلما كان او كتابيا لان عذره ابين من عذر الناسي فاذا كان في حق الناسي تقام بينته مقام تسميته ففي حق الاخرس اولى وهي الثالثة

لكن

لكن رايت في البزازية ان تحريك الشفتين في حق الاخرس كالذكر كما في القراة والثالثة الثانية منه ومن قاضيخان وهي من فروع اشترا ط التسمية قال ولو قال مكان التسمية الحمد لله او سبحان الله او الله اكبر يريد به التسمية اجاز وان اراد التحميد دون التسمية لا يحل ومثله في المبسوط وعلله بان الشرط ذكر الله عز وجل على سبيل التعظيم وقد حصل ثم قال وانما يميز ذكر اسم الله على الذبح وغيره بقصد منه التسمية فاذا لم يقصد لا يحصل حتى اذا عطس فقال الحمد لله يريد التحميد على العاطس وذبح لم تحل بخلاف ما قال ابو حنيفة في الخطيب اذا عطس على المنبر فقال الحمد لله انه يجوز ان يصلي الجمعة بذلك القدر في احدى الروايتين انتهى وقيد النية اخل به النظم ولا بد منه ولو قال • يسمي بتسبيح بحمد يكبره • لكان اقرب الى التعبير المذكور وفي البدايع ضم اليها التهليل والحاصل عدم اختصاص الالفاظ المذكورة بذلك بل كلما كان فيه ذكر الله تعالى الحكم فيه كذلك اذا اريد به التسمية على الذبيحة وهو صريح في مختصر الكرخي وشرح القدوري وفي القنية رقم لفتاوى العصر وظهير الدين المرغيناني وقال لو قال الله ولم يذكر غيره تحل وقال شهاب الدين الاسامي وشرف الايمة المكي والقاضي عبد الجبار مثله ثم رقم للقاضي البديع وذكر ما معناه انه انما يحل اذا اراد به التسمية اما لو لم يرد لا تحل ثم لا يخفى ان النظم تحل بقيد كون الصبي ممن يعقل ويضبط ولا بد منه وانه قاصر على الصور الثلاث فاستخرت الله وغيرته ساملا مع ذكر القيدين فقلت

الاخرس انثى والصبي المحرر • يسمي بذكر الله قصدا ويخبره

فقولي المحرر اشارة الى قيد العقل والضبط لانه لا يكون محررا بدون ذلك وقولي قصدا اشارة الى نية التسمية بذكر الله على النحر ليحصل الشمول مع الاشارة الى القيدين وله الحمد •

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويكره لفظ الواو قيل ولو تجز ولم تجز من غير الذي هو نحر
قبل مقطوع الاضافة اي قبل الله اكبر بعد اسم الله وفي البيت
مسئلتان من الذخيرة الاولى قال المستحب ان يقول بسم الله الله اكبر
بدون الواو ومع الواو يكره لانه يقطع نور التسمية انتهى قلت
هذا قول الحلواني وفي البزازية عن البقالي المستحب ان يقول بالواو
والله اعلم الثانية قال واذا ذبح الذباح وسمى صاحب الاضحية او غيره لم
تجز يعني الذبيحة وفي البدايع اما شرايطها فمنها ان تكون التسمية
من الذابح حتى لو سمى غيره والذابح ساكت وهو ذاكر غير ناس لا يحل لان
المراد من قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه من الذابح كما
التسمية مشروطة منه ومنها ان يريد التسمية على الذبيحة فان اراد
به التسمية لافتتاح العمل لم تحل لان الله امر بذكر اسمه عليه في الايات
ولا يكون ذكر اسم الله تعالى الا ان يريد به التسمية على الذبيحة ثم ذكر
المسالة الاخيرة من البيت السابق بنحو ما تقدم وقد اخل النظم بقول
البقالي فاردت شموله فاصلحته فقلت بعد قوله قبل .
وبعضهم يجب ولا يجزي من الغير يذكره . والله اعلم .
وما ذبحوه للقدوم محرم خلا الضيف واسم الله في الكل يذكر
في البيت مسالتان من القنية وهما في غيرها قال وعن ابي حامد العاوي
وذبح الضيف وذكر اسم الله تعالى حل ولو ذبح لقدوم الامير او احد من
العظماء وذكر اسم الله تعالى لا تحل لان في الاول الذبح لله تعالى والمنفعة
للضيف ولهذا يضعها عنده فيما كل منها وفي الثاني لتعظيم الامير
لا لله تعالى ولهذا لا يضعها عنده بل يدفعها الغير ثم رقم الصحيط وقال
مثله ثم قال يعني البديع فعلى هذا ما يفعل القصابون في بلادنا من
اصعاد البعير بالحربال وقت السعر فيذبحونه فهو ميتة وان
ذكروا اسم الله عليه ويكفرون بذلك وهذا افصل الناس عنه نائمون
خواصهم فكيف عوامهم قلت وفي الذخيرة قال الامام اسماعيل الزاهدي

اذا ذبح

اذا ذبح الرجل الابل او البقر في الجمرات لاجل الذي قدم من الحاج
والقرد وكان الشيخ الامام ابو عبد الله الخبازي والشيخ الامام
ابو حفص والقاضي الامام ابو علي النسفي والحاكم عبد البر الكاتب
والشيخ الامام عبد الواحد بن درب الحديد والشيخ الامام ابو اسحق
التوقردي والحاكم ابو عبد الله الكفيني يقولون بكفره واما انا اكره
اشد الكراهة ولا اكفره لانا لا ننسب الظن بالمسلم ان يتقرب الى ذمي
بهذا النحر وضم البزازي الى الحاكم بن السفكردري والى اسماعيل الزا
الامام الفضلي فالحقت هذا ببيت . هد
وناءله جمهورهم قال كافر . وفضل واسماعيل ليس يكفره .
وقد اشار في البزازية الى الفارق بين هذا وبين الذبح الضيف والفقيه
والوليمة والعرس ان هذا لا يقام بين يديه بخلاف المذكورات وقد
تقدم من القنية فعلى هذا ما قدم لا يكون ميتة ولا يكره فعله .
وفي البدن والشاة الرفد ذبحها باي مكان لاح منهن يعقر
البدن جمع بدنه وهي لغة الانثى من الابل وشرعا يطلق على الابل
والبقر والعقر بفتح العين الجرح وفي البيت اشارة الى مسالة نقلها
من البدايع واطال وهي في غيرها والحاصل انه قسم الزكاة الى اختيار
به واضطراريه ثم قال اما الاضطرارية فزكاتها العقر وهي الجرح
في اي موضع كان من ذلك في الصيد وما هو في معنى الصيد ثم اخذ
في التعليل وانه اقيم فيه السبب مقام المسبب عند العذر وهو
اصل معهود في الشرع ثم قال وكذلك ما ند من البقر والغنم اي ما نفر شاردا
على وجهه بحيث لا يقدر عليها صاحبها لانها في معنى الصيد ثم ذكر حديث
البعير الذي ند على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان رجلا رماه
فقتله فقال صلى الله عليه وسلم اذا علبكم شي منها فاصنعوا به هكذا
وسوا ند البعير والبقر في الصحرا او في المصر فزكاتها العقر كذا روي
عن عمر لانها يدفعان عن انفسهما فلا يقدر عليهما واما الشاة فان ندت في

الصحراء فزكاتها العقر لانه لا يقدر عليها وان ندت في المصر لم تجز عقرها لانه يقدر على اخذها الذي لا تدفع عن نفسها فكان الذبح مقدورا عليه فلا يجوز العقر وهذا لان العقر خلف عن الذبح والقدرة على الاصل تمنع المصير الى الخلف قال وكذا ما وقع منها في تلبيب فلم يقدر على اخراجه ولا على ذبحه فان زكاته زكاة الصيد لكونه في معناه لتعذر الذبح والنحر انتهى وهذه الصورة داخلة تحت المنظوم لان قوله المعذر ذبحها شامل لذلك وكذا ما ذكر في التجنيس والمزيد ولكن قال في مختصر المحيط هذا اذا لم يتوهم موته من النداد وفي البزازية بعد ان ذكر ان زكاتها بالجرح وقال الحسن لا لانها تزكي بالزكاة الاختيارية وذكر القاضي انه يحل بلا ذكر خلاف والله سبحانه وتعالى اعلم .

وجرح جنين جاز في بطن امه وحل اذا ما الوضع والذبح يعذر

الجنين اسم الولد ما دام في بطن امه والمسألة في كبري الحاوي بقوة تعسرت عليها الولادة فادخل رجل يده وذبح الولد حل وان جرح في غير موضع الذبح ان كان لا يقدر على ذبحه حل ايضا لانه عجز عن الاختيارية انتهى قلت ولو قلنا ان هذه الصورة داخلة في البيت السابق لصح لنا ذلك لشمول قوله المعذر ذبحها لها ولكن اراد الناظم التنصيص عليها لغرابتها وليست بغريبة فقد ذكرها غير واحد .

ومن لم يصب صيدا رماه وغيره اصاب يحل الصيد لا يتضرر

الضمير في غيره للصيد والمسألة في الغنية وقرر برهان صاحب المحيط وقال ولو رمي في الهوا صيدا ولم يصبه فلما عاد السهم الى الارض اصاب صيدا يحل لبقاء فعله ولعدم الواصاب حاله العود انسانا او ما لا يطمئن انتهى ولو قال .

ومن لم يصب صيدا رماه وغيره . اصاب بعود حل فهو الموثره

لكان اقرب الى لفظ المنقول وصورته مع الاشارة الى التعليل لان قولنا فهو راجع الى من رماه ولا يخفى انه علم من هذا بطريق الاولوية انه

لو اصاب

لو اصاب غير الصيد الذي قصده في سننه يحل قال قاضي خان ولو رمي بهما الى صيد فمر السهم في سننه فاصاب ذلك الصيد او غيره او اصاب ذلك الصيد ونفذ الى غيره حل جميع ذلك ولا فرق ان يصيب سهمه صيد الوحيدين اذا مر السهم في سننه قلت وفي التجنيس والمزيد رجل رمى اسد الوذيبا فاصاب صيد الحل لانه رمى الى صيد وان كان غير المأكول وانه رمى الى جراد او سمكة فاصاب صيدا من ابي يوسف روايتان والمختار انه يوكل انتهى قلت وفي البزازية حكي خلاف وفرق في الصورة الاولى وصورة الثانية فيما اذا ترك التسمية وحكي عن الثاني انه لا يحل لان المصاب لا يحل بلا تسمية والمختار انه يوكل ولنا مسألة اخرى ذكرها قاضي خان فقال بعد ما نقلناه عنه وان اصاب السهم ريح فرده الي ورايه فاصاب صيد المرمي وكل وان رده الريح يمنة ويسرة واصاب لا يحل وان لم يرده عن جهته حل صيده فما دام السهم في سننه يكون مضافا الى الرامي اما اذا رده الريح يمنه ويسره تنقطع الاضافة الى الرامي وعن ابي يوسف اذا رده الريح يمنة او يسرة يحل ايضا لانه لا يمكن الاحتراز عنه اذا كان الصيد في يوم ريح ولو اصاب حائطا او صخرة او شيا اخر فرده فهو ورد الريح سوا الا ان مضيه الى وراء الصلابة الصخرة والحائط لا لقوة الرامي انتهى وفي مختصر المحيط ولو مر السهم على سننه لكن الخرق يمنة او يسرة بالريح او اصاب الحائط ومر على وجهه فلا باس به كما لو هبت الريح فزادت في ذهابه فاصاب الصيد لا باس باكله وقد استخرت الله تعالى والحقت هذا كله في بيتين تكميلا للفايده فقلت

ولو رد ريح سهمه لورآه . او الحيط او صخر فما صاب يخطر .
وحل ثان لو يمينا ويسرة . يرد ولي الانحراف يوثر .

فالبيت الاول ونصف الثاني اشتمل على ما ذكره قاضي وقولي ليس الانحراف يوثر في الحرمة اشاره لما ذكره في مختصر المحيط والله اعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وثني اي الرمي والحصر الحبس والمنع وهو مبني للمجهول وضميره راجع
الى الصيد وقد اشتمل البيت على مسالتين الاولى من المبسوط لو اصاب
الصايد الصيد بسهم فوقع الى الارض حيا بحيث لا يقدر على العدو ولكنه
لو ربما تمر ثني عليه الرمي اي رماه مرة ثانية بسهم اخر فاصابه ومات
لاجل الكل لان هذا قد صار اهلا فقد عجز بالفعل الاول عن الاستيحاش
والطيران قد كان بعد ذلك بالذبح لا بالرمي بل الرمي في مثله يوجب
الحرمة وصار كما لو اخذه ثم رماه فقتله لم يوكل فكذا اذا اثخنه وقيد
في الظهيرية عن الحلواني الحرمة بما اذا علم موته من الثانية او جهل
انه من ايهما اما اذا علم انه من الاولى يحل قال والعبرة في حق الحل
لوقت الرمي الا في صورة واحدة وهي ما ذكر محمد ان الحلال اذا رمى
صيدا وهما في الحل فاصابه السهم في الحرم ثمات او في الحل لا يوكل
اعتبارا بوقت الاصابة الثانية من قاضي خان لو حفر حفيرة ليصيد فيها
فوقع فيها صيد فجاء غير الحافر فاخذه منها لا يجوز له اخذه بل يختص به
من حفر الحفيرة من اجله فلو حفر حفيرة في ارضه فوقع فيها صيد فجاء
اخر واخذه كان الصيد للآخر وان كان صاحب الارض اتخذ تلك لاجل
الصيد فهو الحق به واليها الاشارة بقوله من منه بحصره

ولو هيا الانسان للصيد ارضه وردد فيها الماء حين يبحر
فما جها ايضا احق بما بها . من السمك المحبوس حين يقصر
قال هيئته لك اي اعددته وردد الشيء رجعته والتضعيف
للمبالغة ويحر الماء اي اتسع والضمير في يقصر للماء وفي البيت مسالة
قال في التتمة ان المنتقى ذكر الحاكم رجل هيا موضعا يخرج منه الماء
الى ارض له ليصيد السمك في ارضه فخرج الماء من ذلك الموضع الى
ارضه بسمك كثير ثم ذهب الماء وبقي السمك في ارضه ولم يذهب
الماء الا انه قل حتى صار السمك يوخذ بغير صيد فلا سبيل لاحد
على هذا السمك وهو لرب الارض ومن اخذ منه شيا فضمنه وان كان

الماء

الماء كثيرا لا يقدر على السمك الذي فيه الا بصيد فمن اصطاد منه
شيا فهو له ولو كان صاحب الارض حفر بئرا لا يريد به الصيد فوقع
فيها صيد فهو لمن اخذه انتهى وفي قاضي خان نحوه وعبر بانه احق به وتبعه
في النظم وصرح ما في التتمة انه لا يحل لغيره اخذه وانه يضمن قيمته
لذلك ولو جعل بيته الثاني هكذا

فان كانت الاسماك تتوخذ منه . لا بصيد فرب الارض الغير يحظر

لوفي بجميع ما ذكره في التتمة والمحظر المنع اي يمنع الغير لاختصاصه
به دون غيره وان شئت قلت بالملك يظفر .

وجازت من الماء المنجس عينه ولو ارسلت فيه الى متكبر

مسالة البيت من الغنية رقم لعين الائمة الكرابيسي وقال ارسلت
سمكة في ماء نجس فكبرت فيه لا باس باكلها الحال انتهى وظاهر عبارة
المصنف انه سوي بين ذلك وبين ما لو تولدت من ماء نجس العين
ولا ينكر ذلك كالحيوان المتولد من المني ووجهه المولف بانه حلال
بالنص ولكونه يتغذى بالنجاسة لا يمنع حله بالدليل ثم قوله وجازت
غير ظاهر لعدم بيان متعلقه ولو قال وحل لكان لحسن لبيان انه حلال
الاكل ولسود الضمير على السمك والله اعلم قال في الظهيرية وعلى هذا
لا باس باكل الدجاج لانه يخلط ولا يتغير لحمه وما روي ان الدجاجة
تحبس ثلاثة ايام ثم تذبح فذلك على سبيل التنزه لا ان ذلك شرط قال
والبعير اذا سقي خمرا ثم ذبح من ساعته حل اكله ويكره قلت وفي القنية
انه ان مكث نجس بمنزلة الدجاجة المخلاة وفي الظهيرية ذكر قبل ذلك
ان الجلالة هي التي تعتاد اكل الجيف والنجاسات بحيث يتغير لحمها ويكون
منتنا واما ما يخلط ويتناول النجاسات والجيف وغيرها على وجه لا يظهر
اثر ذلك في لحمه لا باس باكله قلت في التجنيس والمزيد رجل له
دجاجة علفها نجاسة او شاة او ابل او بقر والدجاجة تحبس ثلاثة ايام
والشاة اربعة ايام والابل والبقر عشرة وهو المختار على الظاهر لان الظاهر

وقال من متعلمات الظهيرية ولو
جبر فاني بالبيض للمريض لا باس باكله
لان لحمه لا يتغير قلت وفي
مختصر المحيط نقل عن العيون انه
ان علف الماء لا باس به والله اعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان طهارتهم تحصل بهذه المدة وفي البزازية ان ذلك انما يشترط في
الجلالة التي لا تاكل الا الجيف ولكنه جعل التقدير في الابل بشهر وفي البقر
بعشرين وفي الشاة بعشرة وقال قالت السرخسي الاصح عدم التقدير وتحبس
حتى تزول الرايحة المنتنة وفي المنتقى المكروه الجلالة التي اذا مريت
وجدت منها رايحة فلا توكل ولا يشرب لبنها ولا يحمل عليها وتلك حالها ويكره
بيعها وهبتها وتلك حالها وذكر البقالي ان عرفها نجس انتهى وفي مختصر المحيط
ويكره اكل الابل والبقر الجلالة خلافا لمالك وكذا شرب لبنها ولا يكره الدجاجة
الجلالة وان اكلت النجاسة وفي الغنية رقم الحلالي الايمة الترجماني والا
واجدي ارتضع ثدي كلبة يحل اكله اذا ذبح بعد ايام والا فلا وقال ابن
المبارك في المزبلي بلبن الاتان اكرهه ويحل اكله والله اعلم

ويوكل ما في بطن طاف لا فة وما ظهره يعلوا وما ليس يغمر
يغمر مبني للمفعول والطافي هو الذي يموت في الماء ويعلوا فوق وجهه
وفي البيت ثلاث مسايل من التتمة قال في الجامع الاصغر سمك مات
على وجه الماء وبطنه من فوق لم يوكل لانه طاف وان كان ظهره من فوق
الكل لانه ليس بطاف وهي الثانية من النظم المشار اليها بقوله وما
ظهره يعلوا قال والاصل في اباحة السمك ان ما مات بافة يوكل وما مات
بغير افة لا يوكل فان ضربها ضارب وقطع بعضها اكل واذا وجد في بطن
الطافي بيضة توكل وان كان لا يوكل الطافي لان ما في بطنه مات بافة وهو
ضيق المكان وهي الاولى من النظم المشار اليها بقوله ويوكل ما في بطن
طاف لافة الان ظاهر قوله لافة يقتضي انه تعليل للطافي وليس كذلك وانما
هو تعليل لحل ما في بطن الطافي لانه مات بافة كما مر بيانه قال وكذلك ان قبلها
شيء من طير الماء وكذلك اذا القاها في مكان ضيق لان ضيق المكان افة وكذلك
اذا مات في الشبكة وهو لا يقدر على التخليص منها قلت وفي البزازية
ذكر صورة الموت بافة الواحد ان في بطن طير وما المرغته حيه او اصابه
حديد ثم قال في التجريد فيه روايتان والله اعلم وتتمة كلام التتمة

واذا

واذا اخرج منها الماء ان كان الراس وحده خارج الماء يوكل وان كان الراس
في الماء ان كان ما على الارض النصف او اقل يوكل وان كان اكثر من النصف
لا يوكل ونحوه في الظهيرية قال لان موضع النفس في الماء فلا يكون موته
بافة وهي المسالة الثالثة المشار اليها بقوله وما ليس يغمر الا انه خال
عن التفصيل المذكور فالنظم غير موف بالمقصود مع ما فيه من الابهام
فلو قال عاطفا على البيت قبله

وما اكل الطافي وما ظهره علي ٠ وما راسه او نصفه ليس يغمر ٠

واكل بصيغة الماضي ليكون الطافي فاعلا للاكل والتقدير وحل اكل
الطافي لخلص عن ذلك واشار الى التفصيل المذكور في التتمة ولا يخفى ان
البيت لا يعلم منه حكم الطافي فلو عبر البيت الذي بينه وهو قوله ٠

وما مات في ما لشدة برده فحقه لان او لحر والحل انظر هكذا

ويمنع طاف دون ميت وبردما وحر ولا يردي ويوكل اظهر

لكان شاملا لاحكامه وفي البيت مسالتان طافيتان من التتمة قال المحمد
النار يقيت في الماء يعني الاسماك وماتت فان ماتت بحرارة الماء او برده
ذكر في النوادر ان على قول ابي يوسف لا يوكل وعلى قول محمد يوكل وروي
عنهما العكس وفي موضع اخر على قول ابي حنيفة لا يوكل وعلى قول محمد يوكل
انتهى وفي الظهيرية ان مات السمك في المملح الماء او برده لم يذكر هذا
في الكتاب قال عامة المشايخ لا باس باكلها لانها ماتت بافة وروي الحسن
عن ابي حنيفة انها لا توكل قال الفقيه ابو الليث ما قاله عامة المشايخ
احب لو انجمد الماء فمات الحيتان تحت الجمد قيل ينبغي ان لا يكون باكلها
باس لانها ماتت بافة انتهى قلت وفي البزازية عن القاضي انها توكل
عند الكل وفي التجنيس والمزيد ان القول بانها توكل اظهر وارفق بالناس
والله اعلم

وارسال باز شرط حل اصطياده ومن اكله كالكلب لا ينتضر

الباز كالقاضي هو الافصح وتجوز فيه بازكنار وهو مذكر ولا ينتضر

متعلق عن اكله والمعني ان لا يتضرر من اكله كما يتضرر من اكل الكلب
وقد اشتمل البيت على ثلاث مسايل الاولى من الهداية قال واذا ارسل
كلبه المعلم او باز به وذكر اسم الله تعالى عند ارساله فاخذ الصيد وقتله
فمات حل اكله لما روينا من حديث عدي رضي الله عنه ولان الكلب
والباز الة والذبح لا يحصل بمجرد الالة الا باستعماله وذلك فيهما بالارسال
ينزل منزلة الرمي وامرار السكين انتهى وفي التتمة باز معلم اخذ صيدا
فقتله ولا يدري ما حال الباز ارسله انسان ام لا وكم يذكره في المختصر
وذكر في الاصل انه لا يحل لان الارسال شرط ولم يتقطع بوجوده
الثانية لو اكل الباز من الصيد لا يتضرر الصيد ولا يحرم اكله بل
يحل وهي في الهداية وغيرها الثالثة لو اكل الكلب من صيده يحرم
وهي في الهداية ايضا والفهد مثل الكلب في ذلك وفي دلالة النظم
على ذلك فلاقة وفي تركيبه عقادة لان المتهادران الباز مشبه
بالكلب في عدم التضرر باكله وليس كذلك بل المراد ما قدمناه
فلو قال

وارسال باز شرط حل واكله . يخالف اكل الكلب لا يتضرر

لزال الباس واخل القنع فرع على مذهب لو صار الكلب صيودا
ولم يأكل منها ثم اكل من صيده لا يوكل هذا الصيد لانه علامة
الجهل ولا ما يصيده بعد حتى يصير معلما على اختلاف الروايات
في المدة التي يصير فيها معلما واما الصيود التي صادها قبل فلا
يظهر فيها الحرمة لانعدام المحليه وما ليس بمحجوز بان كان في المفازة
يحرم بالاتفاق وما هو محوز في بيته يحرم عند الامام خلافا لهما .
لان الاكل لا يدل على الجهل فيما تقدم لان الحرفة قد تنسى وما احرزه
قد امضي الحكم فيه بالاجتهاد فلا ينقض بمثله لحصول المقصود
بالاول بخلاف غير المجتهد فيه لعدم حصول المقصود من كل
وجه لبقايه صيد امن كل وجه لعدم الاحراز فحرم احتياطا وله انه

آية

آية جهله من الابتدا لان الحرفة لا ينسى اصلها فاذا اكل تبين ان الترك
كان للتشبع لا للتعلم وتبدل الاجتهاد قبل حصول المقصود لانه بالا
كل صار كتبدل اجتهاد القاضي قبل القضاء .

وتمليك عصفور لواجده اجز واعتاقه لعوض الايمة ينكر
وان يلقه مع غيره جاز اكله كقنشر لرمان رماه المقسر

اعتاق مفعول ينكر والمشتري يلقه المعتق والمبارز العصفور
ومسالة البيتين من التتمة وحاصله ان المحرم اذا ارسل صيد اينفي
على ملكه حتى لو اخذه انسان كان للمرسل ان يسترده لان هذا الارسال
ليس دليل الاباحه وهذا دليل على انه لو ارسله وهو حال مختار في
الارسال يكون اباحة فيملكه الآخر ولا يكون للاول استرداده ذكره
شيخ الاسلام وسوى بينه وبين قشر الرمان ونواه اذا رماه فجا
انسان وجمعه انه يملكه وذكر في كتاب اللقطة انه يباح له الانتفاع
به ولا يملكه والاول اخذه فقياس لا يملكه الصيد الاخذ وهو المختار
في الصيد قلت وفي البزازية والمختار في القشر انه يملكه والله
اعلم وفيها عن المنتقي قال ابو حنيفة لا باس بان يلتقط الرجل النوى
وقشر الرمان اذا نبذه صاحبه وهو قول ابي يوسف قال وانما يجوز اذا
كان شيا يسيرا لا ثمن له واذا كان كثيرا فهو يلتقط قال والتيسير واث
جاز التقاطه كان لصاحبه ان ياخذ ذلك منه بعد الالتقاط فان الالقا على
الطريق وان دل على الاباحة لا يسقط ملك الغير وهل يحل ارسال
الصيد حكي عن السير انه لا يحل الارسال مطلقا اما اذا ارسله سمحا
لمن ياخذه فيه لخلاف البشايخ انتهى قلت وفي التجنيس والمزيد
رجل سيب دابته واخذها انسان فاصلحها فجا صاحبها فهذا على وجهين
اما ان يكون قال عند التسيب جعلتها لمن اخذها او لم يقل ذلك ففي
الوجه الاول لا سبيل لصاحبها عليها لانه اباح التملك وفي الثاني له
ان ياخذها لانه لم يبح التملك وكذا اختيار نا فيمن ارسل صيد اله فان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اختلفا فالقول قول صاحبها مع يمينه انه لم يقل هي لمن اخذها الا انه يذكر اباحة التملك ونحوه في مختصر الطحاوي وعزاه الى ابي الليث وقال انه المختار عند بعض مشايخنا وفي التتارخانية عن الملتقط انه مول بما اذا قال الرامي ذلك لاقوام معلومين اما اذا لم يقل ذلك لاقوام معلومين فللرامي ان ياخذه من الآخذ ثم رقم وقال وذكر في كتاب البيع من فتاوي فذكر المسالة فيمن رمى ثوبه وقال وتاويله ماذكرنا قال والتاويل في المسالتين اختيار الفقيه ابي الليث وبعض مشايخنا قالوا ليس للرامي ان ياخذه وان لم يقل ذلك لاقوام معلومين قال في الخانية نظيره ماذكر محمد في السير قال لجماعة جاريتي هذه لمن اخذها منكم فمن شاء اليوم اخذ يكون ذلك تمليكا منه لمن اخذها ونقل عن الذخيرة ان القياس ان يكون للاخذ في الوجهين وفي الاستحسان لا يكون له عند عدم القول المذكور قال محمد لانا لو جوزنا ذلك في الحيوان لجاز ذلك في الجارية والعبد يترك مريضا في ارض مهلكة فياخذه رجل فينفق عليه كثيرا فيصير ملكا له فيطأ الجارية فيعتق العبد بلا شراء ولا هبة ولا ارث ولا صدقة وهذا امر قبيح قال وعلى هذا الغازي اذا اثقل عليه متاعه ثم رآه ذكر مسالة الاختلاف والتخليف وانه اذا انكل سلمت الدابة لاخذها قال ولم يسمع هذه المقالة من صاحب الدابة ومن لم يسمعها منه لكن بلغه الخبر على التسوية في حق هذا الحكم اذا اخذها لانه ما اخذها على وجه التمليك انما اخذها على وجه اخذ اللقطة ولا يخفى ان المنظوم ماذكره في التجنيس والمزيد انما نقله عن النتمة الا انه مشى في النظم على جواز الارسال مبهما لمن ياخذه وليس في كلام النتمة ما يشعر به بل الاطلاق المحكي عن السير يخالفه ثم قوله واعتاده بعض الائمة يذكر كانه يشير الى ذلك ومفهوم ذلك انه يجوزه اكثر الائمة ولم ينقل ذلك بل الظاهر ان المذهب

هكذا في نسخة المصنف

الحرمة

الحرمة ثم بعد ان رقم في التتمة لفتاوي نواهر زاده وقال يجوز شراء الحمار ممن يصيد واقعا فيها اذا قال من اخذها فهي له ولا تخرج عن ملكه بالاعتاق ثم رقم لبرهان الدين صاحب المحيط وقال لا يجوز لانه فيه تضييع المال والله اعلم قلت في التتارخانية عن ابي يوسف القاشاني ميتة في آخر واخذ صوفها كان له ان ينتفع به ولو جاء صاحبها بعد ذلك له ان ياخذ الصوف منه ولو سلخها ودبغ جلدها ثم جاء صاحبها كان له ان ياخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ وفي الذخيرة وهذا الجواب بخلاف جواب مسالة الحمار رجل نفق حماره فالقاه في الطريق فسلخه انسان فلا سبيل لصاحب الحمار على اخذ الجلد لانه القاه وذلك منه اباحة له الانتفاع به بطريق الدلالة لان العادة فيما بين الناس انهم يلقون الحيوانات الميتة على الطرقات ولا يعودون الى اخذها فصار كالمأذون في الاخذ باعتبار العادة ولو لم ينفق الحمار في الطريق وانما هو في منزل صاحبه فاخذه رجل من منزل صاحبه ودبغ جلده فلصاحبه ان يعطي ما زاد الدباغ فيه ويأخذه انتهى قلت ويمكن ان يقال ان هذا الجواب القياس وذاك جواب الاستحسان على ما مر وقد علمت ما في المسالة من الاختلاف والله اعلم

وقد حلل الحمر البغال وامها من الخيل قطعا والكراهة تنزيه مسالة البيت من صغري الظهيرية قال لحم الفرس مكروه عند ابي حنيفة واختلفوا في تفسير الكراهة فقال بعضهم كراهة تنزيه وقال بعضهم تحريم واما البغل فلحمه مكروه على كل حال وعندهما كذلك ان كان الفرس تربي على الاتان وان كان للحمار تربي على الرمكة فقد قيل يكره وقد قيل لا يكره وفي الذخيرة مثله قلت ولعل مراده بالكراهة عندهما فيما ابوه فرس التحريم لان الولد يتبع الام والحمار لحمه حرام وفيما امه رمكة يحتمل ان يكون المراد بالكراهة

كر

ذلك وان يكون التنزيه وهو الذي فهمه الطرسوسي ونازعه
فيه المولف بان محمد نص علي ان كل مكروه حرام وعندهما الي الحرام
اقرب ثم ذكر ان كراهة لحم الخيل كراهة تحريم عند ابي حنيفة
وقال الاسبيجابي الصحيح انها كراهة تنزيه وحكي مدام عبد
الرحيم الكرميني انه راي الامام قال كراهة تحريم يا عبد ويترجح فهم
الطرسوسي بما تقرر في الكتب في مسالة الشاه اذا تزي عليها الذيب
من جواز الاكل من غير كراهة كما سياتي قريبا لكن في البزازية قال
والبغل لا يوكل فاطلق ولم يفصل وما سياتي من التفويل علي الشبه
يقتضي الحرمة لان البغل اشبه بالحمار من الفرس والله اعلم
وما مات لا يطعمه كلبا فانه خبيث حرام نفعه متعذر
مسالة البيت ما ذكره في العتبية في اثناء كلام رقم في اوله للقاضي
عبد الجبار فقال وقال اصحابنا لا يجوز الانتفاع بالميتة علي وجه
ولا يطعمها الكلاب والجوارح لانه سبحانه وتعالي حرم الميتة تحريما
مطلقا معلقا بنفعها كذا ذكره الرازي في احكام القران انتهي ومفهوم
ما ذكره من انه تحمل الجيغة الي الهرة جواز اكل الهرة لها وفي العتبية
بعد رقم علا الايمة الترجماني ولا يجوز لاحد ان يوكل المجنون
الميتة بخلاف الهرة لكن في فتاوي قاضي خان انه لا يطعمها كلابه
لانه انتفاع بها والانتفاع بها محرم والله سبحانه وتعالي اعلم
وان ينتر كلب فوق عنز فحاها فتاح له راس الكلب فينظر
فان اكلت لحمها فكلب جميعها وان اكلت بعضا قدا الراس يتير
ويوكل باقيها وان اكلت لذوذا فاضربنها والصياح يخبر
وان اشكلت فاذبح فان كرشها بدا فعنز والا فهي كلب فيطهر
يقال نري الفحل اذا اوثب علي الانثي فواقمها والنتاج بالكسر اسم
ليشمل رضيع البهايم من الغنم وغيرها وتبنا يجوز ان يكون بتقديم
الفوقيه وان يكون بتقديم النون والطمر الدفن في الارض والستر

والابيات

والابيات مشتملة علي مسالة من الظهيرية قال الكلب اذا تزي
عنز فولدت ولد راسه راس كلب وما سوي ذلك من اعضايه يشبه
العنز قال يقدم اليه العلف واللحم فان تناول العلف دون اللحم يري
براسه بعد الذبح ويوكل ما كان منها سوي الراس وان تناولهما جميعا
يضرب ان نبح لا يوكل وان نبي يري براسه بعد الذبح ويوكل واليه
الاشارة بقوله والصياح يخبر فان كان منه النعاو اللباح جميعا يذبح
فان خرج منه الكرشي يوكل ما سوي الراس وان خرج منه الامعا لا يو
لانه كلب واليه الاشارة بقوله وان اشكلت وهذا لما عرف من
مذهبنا ان المتولد من الوحش والاهلي ان كانت الام اهليه
جازت الاضحية به بنا علي ما تقرر من ان الولد يتبع الام انتهي قلت
ورايت في بعض الكتب منقولا عن الجامع الصغير لو تزي حمار علي
حمارة وحش فولدت تتبع امه فيوكل لان الولد حكم امه في الحل والحرمة
وفي جامع الفقه وفتاوي الولوالجي الاعتبار في التولد للام في الاضحية
والحل يعتبر بنفسه فيهما حتي اذا تزي ظبي علي شاه اهليه
فان ولدت شاه يجوز التضحيه وان ولدت ظبيا لم تجز ولو ولدت
الرمكة حمار التربز ولم يوكل وفي الخلاصة في الاضحية في
المتولد بين الكلب والشاه قال عامة العلما لا يجوز وقال
الامام المنيز اخزي ان كان يشبه الام يجوز والله اعلم قال وانما
قلت يظهر لما مر من ان الميتة لا يجوز الانتفاع بها ولا للكلب
انتهي قلت في هذا نظر لان هذه لا تسمي ميتة لما تقرر من
الخلاف في طهارة لحم غير الماكول اذا زكي سيما علي قول الامام في
الكلب فتامله والله اعلم فصل من كتاب الاضحية هي اسم لما يضحي
وهو ما يذبح في ايام مخصوصه بنية القربة لله تعالي وفيها لغات
اشهرها ضم الهمزة وتجوز كرها والجمع اضاحي وضحيه بغير همزه
وجمعها ضحايا واضحاة بهمزة مفتوحة وجمعها الاضحي ومنه عيد

كل

الاضحي وضحي اذا ذبح الاضحيه وقت الضحا هذا اصله ثم استعمل
في اي وقت كان من ايام النحر وعقبها علي الذباح لانه لايخرج عن العهدة
فيها الا بالذبح وهي نوع منه اقل وقوعا من مطلق الذبح لانه موقت
وذاك لاوقت له يتكرر وقوعه في كل يوم والله اعلم ٠

وفي الضان والمعز المذكر اجدر وفي نوعي البدن المؤنث افخر
الضان ذوات الصوف من الغنم بمعز ولايهمز تخفيفا الواحدة ضائنه
والذكر ضائن وقال ابن الانباري الضان مونثه وللجمع اضون مثل فلس
وافلس وجمع الكثره ضئين مثل كريم والمعز ذوات الشعر من الغنم
وتفتح عينه وتسكن ولا واحد له من لفظه ومسالة البيت من الظهريه
قال والانثي من الابل والبقر افضل والذكر من المعز والضان افضل ان
كان موجوءا اي مرضوضي الانثيين من الرض وهو الدق انتهي وفي
فتاوي قاضيخان نحوه ومفهومه انه اذا لم يكن موجوءا لايكون افضل
قال في البزازية والذكر منه افضل اذا كان خصيا ولم يقيد بذلك في
المعز ولعله محمول عليه والنظم اطلق وينبغي التقييد وسياتي
في البيت الذي يليه تفصيل اخر من الذخيره فانظره فانه المعتمد
ثم رايت في نبذة الغنية للتوقاتي والفحل اذا كان اكثر لحما افضل من
الخصي والانثي افضل كذلك واغنام مصر من هذا القبيل ثم
قال الانثي من المعز افضل من التيس اذا استويا قيمة كالانثي من
الابل والبقر اذا استويا قيمة ثم قال والكبش اولي من النجة الا ان تكون
اكثر قيمه وهو كلام في غاية من الحسن والتحقيق والله اعلم ٠

وترد بها اولي من السبع منهما ولم يك ذاك السبع اعلي واكثر
الضمير في فيرجعها الي الغنم والمعز وفي منهما للابل والبقر ومسالة البيت
من الذخيره قال والشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم
واذا كان سبع البقرة اكثر لحما اولي فاذا اختلفا في القيمة واللحم فالفاضل
اولي اذا ثبت هذا فمعقول سبع الفحل بعشرين وذاك بدنه افضل من خصي

بخمسة عشر وان كان للخصي اطيب لحما وان استويا في القيمة والفحل اكثر
لحما فالفحل افضل وكذا الكبش والنجة اذا استويا في القيمة واللحم فالكبش
افضل وان كانت النجة اكثر قيمة او لحما فهي افضل انتهي ظلت ومثله
في الخلاصة وغيرها والذي اشار اليه هذا البيت هو مسالة اولوية الفرد
من الضان والمعز اذا كان اعلي من سبع البقرة او الابل قيمة واكثر
لحما وهو ما اشتمل عليه اول كلام الذخيرة فرع من قاضي خان
لاختلاف المشايخ ان البدنة افضل ام الشاة الواحدة قال بعضهم اذا
كانت قيمة الشاة اكثر من قيمة البدنه فالشاة افضل لان الشاة كلها
تكون فرضا والبدنة سبع يكون فرضا والباقي يكون نفلا وما كان كله فرضا
يكون افضل فقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البدنة تكون
افضل لانها اكثر لحما من الشاة وما قالوا بان البدنه بعضها يكون نفلا
ليس كذلك بل اذا ذبحت عن واحد كان لها فرضا ويشبه هذا القراءة
في الصلاة لو اقتصر علي ما يجوز به الصلاة جاز ولو زاد عليها يكون
الكل فرضا قال الشيخ الامام ابو حفص الكبير اذا كانت قيمة الشاة
والبدنة سوا كانت الشاة افضل لانها اطيب لحما وقال بعضهم البقرة
افضل لانها اكثر لحما انتهي فتحصل من هذا الاتفاق علي ان الشاة اذا
ساوت قيمة وكثرة لحم تكون افضل والله اعلم ٠

ومايجزي الخنثي ويجزي بالتي يري صوفها ما قبل الاوان يثمر
اشتمل البيت علي مسالتين من القنية الاولي رمز لظهير الدين المرغيناني
ثم قال قيل لايجوز الاضحية بالخنثي لان لحمها لاينطبخ انتهي قال المولف
وعندي في عدم الجواز نظر فانها في نفس الامر لاتخلو اما ان تكون ذكرا
او انثي وعلي كل حال تجوز الاضحية بها ظلت ويمكن ان لايكون
واحد منهما هو المشكل ثم ما ذكره لم ينظر اليه القايل بالمنع وانما
نظر الي شي غيره وهو عدم النضج فالرد عليه بما ذكر غير سديد والله
اعلم ونقل المولف عن الشيخ محي الدين النووي انه وجد بقرة خنثي

الثانية رمزله ولفتاوي العصر ثم قال ثنا ثر شعر الاضحية في غير وقته يجوز اذا كان لها نقي اي مخ قلت وهذا محمول على ما اذا لم يكن التناثر المذكور لعلة او ضعف مقتض لخبث اللحم وعدم الاجزاء فتامله وقال المولف انه سمع بعض الناس يدعي انه يدل على سمنها وطيب لحمها والله اعلم

ولو اوجب الانسان عشرا فقيل لم تجب عنده غير اثنين وينظر مسالة البيت من قاضيخان رجل اوجب على نفسه عشر اضحيات قالوا لا يلزمه الا اضحيتان لان الاثر جا بالاضحيتين انتهى وذكر المسالة في الظهرية وقال والصحيح انه يجب الكل لانه اوجب على نفسه ما لله تعالى من جنسه ايجاب انتهى قلت وقال الصدر الشهيد في الفتاوي الظاهر انه يجب عليه العشر وفي مختصر المحيط ان الاصح والله اعلم والى ذلك اشار بقوله وينظر اي في القولين بعدم ايجاب العشرة نظر والى ضعفه اشرت بقولي فيل انتهى قلت ولو ضمن البيت ما في الظهرية ايضا لكان اولى فغيرته حال الكتابة فقلت

وبثنتين من قد اوجب العشر الزموا ونصحح ايجاب الجميع المحرر لشمل كلا من القولين والله اعلم

وباليد اولى ان يزكي ذبحه وتفويضه اذما على المذبح يقدر ذبحه بكسر الذال ذبيحته والمذبح بالفتح الفعل ومسالة البيت من قاضيخان شاة ندت ورماها صاحبها ونوى الاضحية فاصابها السهم وقتل جازت الاضحية لانها التحقت بالوحش والافضل للرجل اذا اراد التضحية ان يضحي بيده ان قدر وان لم يقدر اخوض الى غيره لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح بنفسه وكذا جا عن ابي حنيفة انتهى وليستحب الحضور وقوله وتفويضه اما ان يقدر له اولى او جايز والثاني اولى والاول انسب والله سبحانه وتعالى اعلم

ولو ذبح شاة معا وكلاهما فما ذكر اسم الله فالشاة تحل مسالة البيت من قاضيخان رجل اراد ان يضحي فوضع صاحب الشاة يده مع يد القصاب في المذبح واعانه على الذبح حتى صار ذابحا مع القصاب قال الشيخ الامام يريد به محمد بن الفضل يجب على كل واحد منهما التسمية حتى لو ترك احدهما التسمية لا تحل الذبيحة وكذا لو علم صاحب الشاة ان التسمية شرط الا انه ظن ان تسميته لحمها تكفي لاجل اكله وكذا لو نظر الى جماعة من الغنم فقال بسم الله واخذ واحدة واضجعها وذبحها وظن ان تلك التسمية تكفيه لا تحل انتهى ولو قال المولف رحمه الله بعد معا ثم واحد لكان بسم الله اي بذكر بسم الله لكان اولى لان ظاهر النظم للهجر ترك كليهما معا وليس هو المراد واذا ثبت الهجر بترك احدهما فبتركهما اولى والله اعلم

ولو ترك الذكر الوكيل تعمدا فللامر المامور بالقيمة يوم يضحي ولو بالكل فان مر وقتها تصدق بالمقبوض لا يتاخر اشتمل البيتان على مسالة من قاضيخان رجل اشتري اضحية وامر رجلا بذبحها فذبحها وقال تركت التسمية عمدا ضمن الذابح قيمة الشاة للامر ليشتري الامر بقيمتها شاة اخرى ويضحي ويتصدق ولا ياكل هذا اذا كانت ايام النحر باقية فان مضت الايام يتصدق بقيمتها على الفقرا انتهى وهذا ظاهر من النظم الا ان قوله يضحي لم يتقدم في كلامه ذكر لما يضحي به فان المذكور الحر بالقيمة للوكيل وليس فيه ذكر لشرا اخرى بها فلو قال

وقيمتها ضمن وكيلا لتركه بعد واخرى يشتري ثم ينحر

ويبيع الكل ثم ان مر وقتها فقيمتها كاللحم يحويه مفقره

والضمير في تركه للذكر في البيت السابق لكان نظما للمنقول وانص في المعنى المراد والله الموفق للرشاد

وعن ميت ضحى وما شرا مره فيفعل فيها مثل ما منه يصدر

شبكة الألوكة www.alukah.net

مسالة البيت من الذخيرة قال سيل نصير عمن يضحي عن الميت قال يصنع به كما يصنع في ضحيته يريد به انه يتناول من لحمه كما يتناول من لحم اضحيته قيل له انصير عن الميت قال الاجر للميت والملك للمضحي وبه قال محمد بن سلمة وابن مقاتل وابو مطيع وقال عصام يتصدق بالكل وفي فتاوى الفضلي انه سيل عن الاضحية عن الميت بغير امره فقال رايت من علمائنا من قال انه لا يتناول والرواية في الاجناس وصورتها نحروا ناقة عن سبعة واحدهم ميت ذبح عنه ورثته فنصيب الستة ياكلون ونصيب الميت لا ياكلون ورثته ويتصدقون به قال الامام ركن الاسلام علي السغدي وعن مشايخ بلخ انه يتناول منه وهذا الان الذبح في هذه الصورة يقع علي ملك الذابح والثواب الميت ولهذا لو كان علي الذابح واحدة سقطت عنه اضحيته ولو كان الذبح بامر الميت قال لا يتناول من لحمه وعن مشايخ بلخ انه يتناول قال الصدر الشهيد والمختار انه لا يتناول انتهى وفي الواقعات نحوه وان المختار فيما اذا كان بامر الميت التصدق وعدم التناول وفيما اذا كان عن غير امره التناول وعليه مشي قاضيخان وفي مختصر المحيط فيما اذا اشتركوا في بقره وضحي احدهم عن ميت جاز وعن ابي يوسف لا يجوز ويتناول من لحمه وهو الاصح ولو ضحي عن الميت بامره لا يتناول من لحمه ولو قال المولف رحمه الله وعن ميت بالامر لزم تصدقا والاكل منها وهذا مخبره لاشتمل البيت علي الصورتين مع الاشارة الي المختار في الوجهين وان كان يوخذ بعد ذلك من مفهوم نظمه والله اعلم

وان يتصدق عنه باللحم كله فثمن قيمة هذا المتصدق اوجر اوجر افضل تفضيل من الاجراي اكثر اجرا والمسالة من الذخيرة قال خلف سالت محمدا عن الضحية عن الميت اهي افضل ام الصدقة قال ان تصدقوا بجميعها فالصدقة وسيل ابو نصر عن من يضحي و

يتصدق

ويتصدق بلحمه عن ابويه قال تجوز لان اللحم ملكه وقد تصدق بملكه عن ابويه فيجوز انتهى والله اعلم

وان يشتركوا منهم ثلاثا ثلاثة واشكل فالتوكيل بالذبح يخسر فمير منها الاضحية وتخسر بالحاء المهملة يجوز فيه الفتح والضم من خسر عن ذراعيه اذا كشف ومسالة البيت من قاضيخان قال اشتركوا ثلاثة نفر ثلاث شياه ثم اشكل عليهم عند الذبح قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينبغي ان يوكل كل واحد منهم صاحبه بالذبح حتي لو ذبح شاة نفسه جاز ولو ذبح عن غيره بامره جاز ايضا انتهى وفي الظهيرية مثله وفي مختصر المحيط اشتري كل واحد شاة فاوجبها اضحية بلسانه وقيمة احداهن ثلاثون والاخري عشرون والاخري عشرة فاختلطت فلا يعرف احد منهم شاته فان رضوا بان يذبح كل واحد شاة لجزاهم ويتصدق الذي قيمة شاته ثلاثون بعشرين والذي قيمة شاته عشرون بعشرة ولا يتصدق الاخر بشي فان تشاجروا يغرم كل لصاحبه قيمة شاته فان مضت ايام النحر تصدق بتلك القيمة والله اعلم ونقل الشارح عن الظهيرية فرعا ظريفا هو ثلاثة اشتروا ثلاث شياة ثم اختصموا وقالوا ان هاتين الشاتين ليستا لنا وادعي كل واحد منهما الشاة الثالثة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تصرف الشاتين الي صاحبتي المال والثالثة تباع وتتصدق بثمنها والله اعلم

وضحي وضحي غني باثنتين لنفسه فبعضهم مازا لحما يصير مسالة البيت من الظهيرية قال غني ضحي بشاتين كانت الزيادة علي الواحدة تطوعا عند عامة العلماء وقال بعضهم الزيادة علي الواحدة تكون لحما ولا تصير اضحيته تطوعا وفي الخلاصة حكاه عن الفتاوي وزاد ان المختار انه يجوز كلاهما والله اعلم وقد علم من التقييد بالبعض ان الجل علي خلافه وهو مذكور انه المختار في الخلاصة وغيرها وفي مختصر المحيط الاصح انه يكون الاضحية كلاهما وفي التجنيس

والمزيد ان هذا هو المختار واستدل بنص الحسن عن ابي حنيفة
انه لا باس بالاضحية بالشاة والشاتين وبالحديث الصحيح وعزى
القول الاول الى محمد بن سلمة والله اعلم

ومن مال طفل في الصحيح اختلافهم ومن ذي غنى لا ايراب وهو
اشتمل البيت على مسالتين الاولى الخلاف في الصحيح من المذهب
هل هو وجوب الاضحية من مال الطفل او عدم الوجوب وقال ان
صاحب الهداية صحح الوجوب وان شمس الايمة السرخسي صحح عدمه
والذي في الهداية ان كان للصغير مال يضحي عنه ابوه او وصيه من
ماله عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر والشافعي يضحي
من مال نفسه لا من مال الصغير فالخلاف في هذا كالخلاف في صدقة
الفطر وقيل لا تجوز الضحية من مال الصغير في قولهم جميعا لان
القربة تتادى بالاراقة والصدقة بعده تطوع ولا يجوز ذلك
من مال الصغير ولا يمكنه ان ياكل كله ولا ان يضحي من ماله ويا كل منه
ما امكنه ويتباع بما بقي ما يتتبع بعينه انتهى وفي مبسوط شمس الايمة
السرخسي وان كان للصبي مال فقد قال مشايخنا على الاب والوصي
ان يضحي من ماله عند ابي حنيفة على قياس صدقة الفطر والاصح انه
لا يجب ذلك وليس له ان يفعله من ماله لانه ان كان المقصود
الاتلاف فالاب لا يملكه من مال الولد كالعتق وان كان المقصود
التصدق باللحم بعد اراقة الدم فذلك تطوع غير واجب ومال
الصبي لا يحتمل صدقة التطوع وفي الكافي نحوه وانه الاصح ونسبه
الى الامام والثاني ثم ان الطرسوسي رجح تصحيح المبسوط لان
القواعد تشهد له ولان الاضحية عبادة وليس القول بوجوبها اولى
من القول بوجوب الزكاة في ماله ونفي علمه يدل على وجوبها عليه
فالفقيه المنصف لا يخرج عما في المبسوط ولا يفتي بغيره وشتان بين
شمس الايمة وصاحب الهداية والمصنف نازعه في ذلك زاعما ان

القربة

القربة هنا تتادى بمجرد الاراقة واللحم يتباع به الصبي ما ينتفع
به بعد ان يطعم منه ما يمكنه ولا ضرورة في ذلك على الصبي ولا اضا عة
مال قلت وقد علمت ان هذا عين ما بقي امكانه في الهداية
والله اعلم ثم قال والادلة الدالة على وجوب الاضحية لا فرق فيها
بين مقتضي الوجوب على الكبير والصغير ثم اخذ في ذكر ما قال
بها عليه من العلما والذي اقوله ان الطرسوسي لم يتادب في حق
صاحب الهداية فانه الامام المعتمد على قوله المرجوع الى تصحيحه
مع انه لم يصحح في المسالة شيا بل مقتضى صنيعه في ذكر الدليل
ترجيح عدم الوجوب في حقه فهو مع السرخسي في تصحيحه وان لم
يصرح به وسياتي في تعليل الهداية في المسالة الثانية ما يشير
الى ان الراجح عنده ما في المبسوط من عدم الوجوب فتفي المزيد
والتجنيس له التصريح بانه ليس على الصبي اضحية فانه قال الوصي
لو اضحى عن الصغير بماله ولم يتصدق جاز لانه اتى بما امر به
وزاد خيرا وهو معنى الاضحية وان تصدق بها ضمن لانه لم يات
بما امر به لانه ليس عليه اضحية وجواز الذبح لان يتسلكه لا كله وله
ذلك بدون التضحيه فان زاد خيرا كان اولى كان اولى هذا اذا كان
للصغير وصيا وان كان اباه ذكر ناذلك في الاضاحي عن الزعفراني
انتهى ورد المولف على الطرسوسي لم يجد فيه وقصاراه
رد بالصدر من غير دليل نعم قوله لم تفرق الادلة بين الكبير و
الصغير حسن الا انه يراد انها عبادة ولا تجب على الصغير كما في
الزكاة ولم اقف فيما نقله المولف على خلاف في التصحيح والله اعلم
الثانية قال في الهداية وعن ولده الصغير لانه في معنى نفسه
فيلحق به كما في صدقة الفطر وهذه رواية الحسن عن ابي حنيفة
وروى عنه انها لا تجب عن ولده الصغير وهو ظاهر الرواية بخلاف
صدقة الفطر لان السبب هناك راس لمونه ويلي عليه وهما موجو

ثراث بكة
الألوكة
www.alukah.net

في الصغير وهذه قربة محضة والاصل في القرب ان لا تجب على الصغير
ولهذا لا تجب عن عبده وان كان يجب عنه صدقة الفطر ومثله
في المبسوط وفي قاضي خان انه لا يستحب في ظاهر الرواية ولا تجب
وسوى في رواية الحسن بين ولده وولد ولده الذي لا اب له قال
والفتوى على ظاهر الرواية وفي الذخيرة نحوه وقال ان رواية
الحسن عن الامام والثاني وعن محمد وزفر ليس له ذلك وان كان
للاولاد مال قال شمس الائمة السرخسي والاصح انه ليس عليه
ذلك انتهى قال واثرت بقولي وهو اظهر الى ظاهر الرواية وقد
علمت عتادة البيت وركاكة تركيبه في قوله ومن ذي غنى لاي
اب وكون الاختلاف في تصحيح الوجوب في مال الصغير وعدمه
مفقود فيما نقله كما نبهنا عليه فلو اصلح بيته هكذا
ومن مال طفل فالصحيح سقوطها وعن ابه في حقه وهو اظهر
لسلم عن جميع ذلك وابه على لغة انه اقتدي عدي في الكرم ومن
يشابه ابه فما ظلم والاطلاق شامل للغني فلا يحتاج الى التقييد
به والله اعلم

وواهب شاة راجع بعد ذبحها فتجزي من ضحا عليها ويوجز
وما جاز عن يعقوب فيها رجوعه وفي متعة او في جزا فتذكر

مسالة البيتين من قاضي خان قال رجل وهب لرجل شاة فضحى
بها الموهوب له او ذبحها المتعة او جزاء صيد ثم رجع الواهب في
الهبة جازت الاضحية والمتعة وعن ابي يوسف لا يصح رجوع
الواهب فيها وفي ظاهر الرواية صح رجوعه وليس على الموهوب
له في الاضحية والمتعة ان يتصدق بشي وفي جزاء الصيد عليه
ان يتصدق بقيمة المذبوح وسقط عنه الجزاء وفي الظهيرية مثله
وقوله فيذكر يعني الاجزاء في المتعة والجزاء كما في الاضحية لكن فاته
في النظم ذكر ما يجب عليه من التصدق في صورة الجزاء فتغير

البيتين

البيتين فقلت
وتجزي موهوب ولو عاد واهب وعن متعة او عن جزا حيث يخبر
وقيمة مذبوح عليه تصدق بها في الجزاء والعود ليعقوب ينكر
وانه في شراء شاة يوكل فاشترا من المعز لم يضمن ولو قاد يخسر
في البيت مسالتان من الظهيرية الاولى قال وان وكله بان يشتري
له شاة للاضحية فاشتري عنزا تجري في الاضحية لزم الامر لان
الشاة اسم جنس يتناول الضان والمعز الثانية منها قال وان وكله
بان يشتري له شاة للاضحية فاشتري الوكيل واستاجر انسانا
حتى قادها بدرهم لم يلزم الامر من الكري شي انتهى والمسالة في
قاضي خان وزاد انه لو وكله في شراء عنز فاشتري شاة من الضان لا
يلزم الامر فاجبت ان اضمن البيت ذلك مع ان قوله لو قاد يخسر غير
جيد لانه ان قاد بنفسه لا يخسر شيا فغيرته فقلت
وكيل شرا الشاة للغير ان شرا يصح خلافا لعكس والقود يخسر
فكان التغيير هنا بالقود احسن من قوله وقاد والفرق بين البيتين
ظاهر من الشمس والله اعلم

ولو غير الالوان ليس بضامن وفي قرنها والعين يعطى المغير
اشتمل البيت على مسالتان من الفتاوى الظهيرية الاولى قال ولو
وكله بان يشتري له بقرة سود للاضحية فاشتري بيضا او حمرا
او بلقا وهي التي اجتمع فيها السواد والبياض لزم الامر الثانية قال
فان وكله ان يشتري له كبشا اقرن اعين للاضحية فاشتري كبشا
اجم ليس باعين لا يلزم الامر لان هذا مما لا يرغب الناس فيه للا
ضحية فخالف ما امر به انتهى قال المولف وينبغي انه اذا امره ان يشتري
له شاة بيضا فاشتري سودا ان تقع للامر لانه لون اضحية رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولانه لحسن الالوان فينبغي ان يكون افضل
ولما روي عن مولاه ورقة بن سعد انها قالت قال رسول الله صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم دم عفرا ازكي عند الله من دم سوداوقال ابوهريرة رضي
الله عنه دم بيضا ازكي عند الله من دم سوداوهو كلام حسن غير انه
ليس بوارد على صاحب الظهيرية بل وارد على نظمه لانه اطلق المخالفة
في الالوان وكلام الظهيرية مقيد موافق لما ذكره المولف فتغيرت
البيت السلامة من ذلك فتفكر حال الكتابة ٠

ولو سوداء خير صح لا اذنا ٠ كان في قرنا وعينا يخير ٠ والله اعلم

وصمعا والحولا ترما يجزي وعقصا لا العجفا عميا اعور
وعرجا والسكا جدا مريضة وهتما والمقطوع اذنا وابتر

الصمعا بالصاد والعين المهملتين هي التي بها صمع وهو صغر
الاذنين ولصوقهما والحولا بالحا المهملة معروفه والغرما التي
سقط مقدم اسنانها والعقصا بالمهملتين بينهما قاف المكبوته
القرون الى جهة الاذن والعجفا الضعيفة والسكا بالمهملة
التي لا اذن لها خلقه والجذا بالجيم والمعجمة في الظهيرية انها التي
انقطع لبنها من افة اي يبس ضرعها والهتما بالفوقيه التي لا اسنان
لها والابتر مقطوع الذنب وفي البيتين اربعة عشر صفة من اوصاف
اشاه اربع يجزي الاضحية بها وعشر لا تجزي بعضها من الظهيرية
وبعضها من الهداية وهنا انا اذكرها على ترتيب النظم باوجز عبارة
فالصمعا والحولا والغرما والعقصا تجزي في الاضحية لان هذه اربعة
لا يتعلق بها مقصود ولا تنقص اللحم ولا نهي عنها في الشارع واما
العشرة التي تمنع فالعجف والعما والعور لان العين عضو مقصود
بالاكل مستطاب والعور يمنع رعيها او تمامه فتكون هزيله
ناقصة اللحم والعرج التي لا تضع معه رجلها على الارض لانها تنقطع
في المشي والسكا لان الاذن عضو ماكول كامل فتنقصان الاضحية
عن لعوبته ولانها اذا قطع اكثر اذنها لا تؤكل فكيف بعدمها والجذا
كالمريضة لما في العرض والافة من تنقيص اللحم وافساده ولانها

لا تتمكن

لا تتمكن من الرعي فتكون مهزوله فيفوت فيها المقصود والمقطو
الاذن قد مر وجهه وكذا مقطوع الذنب لان عقلهما واحدة
وقد ورد فيهما الحديث والاكثر من كل منهما حكم الكل فان بقي
جاز واختلف الرواية عن الامام في مقدار الاكثر ففي الجامع
الصغير اعتبر في الاجزا ذهاب الثلث فما دونه وفي رواية الربع
وقالا الا اذا بقي الاكثر من النصف اجزا واختاره ابو الليث وحكي
عن الثاني انه عرض قوله هذا على الامام فقال قولي كقولك فقيل
هو رجوع وقيل معناه قريب منه ومعرفة هذا في غير العين
ظاهر وفيها قيل يعتبر بتغطية عينها الصحيحة بعد منعها
من العلف يوما او يومين ثم يوضع لها العلف وينظر اقصى
مكان راته منه ثم تشد المعينة وينظر اقصى مكان راته
منه ثم يعتبر ما بينهما من التفاوت ان كان ثلثا او نصفا والله
اعلم فصل من كتاب الكراهية بالتخفيف مصدر كره الشي
والمعني قبح وقال ابن القطاع هي ضد المحبة وفي النهاية انها
لغة ضد الرضا والارادة وبعض ايمتنا ترجم له بالخطر والاباحة
وبعضهم بالاستحسان وبعضهم لم يفرده بل ذكر كل مسالة
في بابها قال ومناسبته للاضحية ان غاية مسايل كل منهما اصل
وفرع ترد فيه الكراهة والله اعلم ٠

وبع كل شعير من اباعر تبعر ٠ وشاة فقط لا الخنثى حين يظهر

البعير للابل والشاه والخنثى للبقر وقوله حين يتعلق باول
البيت ومسالة البيت من الخلاصة قال الشعير يوجد في
بعر الابل والشاة يغسل ويوكل ويباع ايضا وفي اخثاء البقر
لا يوكل انتهى وقد نبه الطرسوسي على ان قوله في اخثاء البقر
لا يوكل اشارة الى جواز بيعه كما في الزيت المتنجس للاستصباح
قال المولف واستثناوه في البيت يوذن بانه مستثنى من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاكل دون البيع ونازع الطرسوسي في قوله انه يباع لعلف الطيور ثانيا لانا اذا قلنا نجاسته بحيث لا يمكن طهارته لم تجز اكله الدواب ولا للطيور وقد مرت المسالة في المتنبئة والله اعلم

ويكره درتاق وجوز بيعه وما للشفا اكل القنا فد يغفر الدرتاق بالدال والتا فارسي معرب وهو دد ايجعل فيه من لحم الحيات يتداوي به من السموم وغيرها وقنا فد جمع قنفد وهو معروف وفي البيت مسايل من القنية قال قال الطبيب الحاذق علينا لا ننفع الاباكل القنفد او الحية اود ايجعل فيه الحية لا يحل له اكله وعن ابي يوسف كان ابو حنيفة يكره اكل الدرتاق لان فيه شيا من الحيات فيجوز بيعه لعلة الحلال وعن الحسن ابن علي رضي الله عنهما انه سقى جارية من جواره الدرياق قلت وفي شرح التمرتاشي وفي الشفا عن محمد اكره شرب الدرتاق اذا كان فيه شي من الحباة وقد فصل المصنف بين ما فيه لحم الحيات وما ليس فيه شي فنفي الكراهة في الثاني دون الاول والنظم لم يذكر فيه القول بالحرمة فيما فيه لحم الحيات بل قاصر على القول بالكراهة والظاهر انه كراهة تحريم لا تنزيه ان كان مراده ما فيه لحم الحيات وهو الظاهر فكان عليه ان ينظم القول ويفرق بين الدرتاقين في النظم فاستخرت الله تعالى وفعلت فقلت

وما حل درتاق به لحم حية * ويكره النعمان والبيع يغفر

ولا حلت الحيات مع لحم قنفد * بقول الاطبا الشفا فيه يحصر

وجمعت ذلك فيه مع التنبيه على المنع مع قول الاطبا فيه الشفا والله اعلم وضمير يغفر للنعمان وقد رايت في الحادي القدسي قال في القنفد وبن عرس والسنور الاهلي والوحشي وهذه الكراهة قطعا كراهة تحريم والله سبحانه اعلم

وفي غدد والانثيين مثانة حيا ذكر ثم المرارة تزبر

كراهة

لكراهة تنزيه وقيل بحرمة لان الدم المسفوح معها مقرر

الغدد بالغين المعجمة جمع غدة والمثانة بالمثلثة ما يجمع فيه البول في الجوف والحيا بمهملة وتحتيه اسم للفرج من ذوات الطلق والخف للجمع لحييه وفي البيت الاول ستة اشيا يكره اكلها قال في البدايع الذي يحرم اكله من الحيوان الماكول سبعة الدم المسفوح والذكر والانثيان والقبل والغدة والمثانة والمراده لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبايث وهذه الاشيا السبعة مما يستخبثه الطباع السليمة فكانت محرمة وما روي عن مجاهد انه قال كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاة فذكر هذه السبعة فالمراد منه كراهة التحريم بدليل انه جمع بين هذه الاشيا الستة وبين الدم في الكراهة والدم المسفوح محرم ثم قال ما محصله ان ابا حنيفة اطلق اسم الحرام على الدم المسفوح وسمى ما سواها مكروها لانه ثبت حرمته بدليل مقطوع به وهو النص المعتبر وهو قوله تعالى الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا وبقية السنة لم تثبت به بل بالاجتهاد وبظاهر الكتاب المحتمل للتاويل او الحديث ولذلك فصل بينهما في الاسم وقد اشار في عجز البيت الثاني الى موجب القول بالحرمة بقوله لان الدم المسفوح منها يعني مع السنة المذكورة مقرر في حديث مجاهد الذي رفعه قلت وفي شرح التمرتاشي عن المنتقى عن ابي حنيفة انه كره ان يتداوي بالمرارة وبالبول وفي النوازل عن ابي يوسف في المرارة لا يكره وقال ابو الليث وبه ناخذ لمكان الحاجة ونقل عن التهذيب يجوز شرب البول والدم والميتة للتداوي اذا اخبره طبيب مسلم ان فيه شفاءه ولم يجد من المباحات ما يقوم مقامه وان قال الطبيب يتعجل شفاؤك به ففيه وجهان انتهى والظاهر ان هذا كلام من تهذيب الشافعيه والا فقد تقدم عدم اعتبار قول الطبيب

انتا وهو معنى قول الكنز وبول ما يوكل نجس لانا لم يكن حدثا ولا يشرب اصلا والله اعلم وفي القنية ذكر الشاة وعدد ها طبخ في اللحم في المرقة لا يكره وكراهية هذه الاشياء كراهية تنزيه لا تحريم قال المصنف هذه عبارته وفيها فايدتان احدهما ان الكراهة كراهة تنزيه والاخري انه لا يكره اكل المرقة واللحم والله اعلم اقول لو حذف المصنف عجز البيت الثاني وقال مكانه ولا يكره المطبوخ معها يتزر لشمل فوايد عبارة القنية وكان احسن لانه ليس من شان النظم التعرض الي الدليل والله اعلم

وفي جنب لا حايض غير غاسل يديه وفاه الاكل والشرب بذكر قوله لا حايض في موضع جر والمسالة من قاضي خان قال ويكره للجنب رجلا كان او امراة ان ياكل الطعام او يشرب قبل غسل الفم واليدين ولا يكره ذلك للحايض والمستحب تطهير الفم في جميع المواضع انتهي والفرق بين الحايض والجنب ان الدم ما دام جاريا لا يمكن الطهارة والله اعلم

وحرم نتن اللحم لا الزيت اكله ولا لبن دهن وسمن يعتمر يقال نتن نتنا من حد قولهم ضرب وتعب ويقال انتن فهو منتن وقد تكسر الميم وضم التا اتباعا للميم قليل والضمير في اكله للحم وهو مفعول حرم وفاعله نتن والمسالة من القنية قال في مشكل الاثار واللحم اذا انتن يحرم والسمن واللبن والزيت والدهن لا يحرم انتهي وقد نص فيها ايضا على ان المرق اذا انتن لا ينجس ولو وقع في اللحم الدود او انتن فهو طاهر ذكر ذلك كله في باب الاعيان النجسة وبهذا علم ان حرمة اللحم حينيذ لضرر فيه لا لنجاسته والله اعلم

وغسل لحم القدر مما تنجست ويحرم مهما كان والقدر تنغر تنغر بالفوقيه والمعجمة المفتوحة لغة في نغرت القدر تنغر اذا غلت ومسالة البيت من القنية قال قدر طبخ وقع فيها نجاسة لم

نوكل

نوكل المرقه وكذا اللحم ان كان في حالة الغليان فان لم يكن في حالة الغليان يغسل اللحم ويوكل انتهي والطرسوسي قال وكذا الحب ان يكون اللحم فيها لو وقعت بعد الغرف في الاثنية يغسل ويوكل ثم فصل تفصيلا اخر في غير حالة الغليان من عنده فقال ان تمادا علي النجاسة فيه مدة لا توكل لانه تمكن تخللها في اللحم والكباب فلا نظهر بالغسل الا اذا اخرجت النجاسة علي الفور وتعقبه المصنف بان النجاسة لا تتخلل الا في حالة الغليان وهو ظاهر الا في الكباب فقد يحصل فيها ذلك بطول المكث وقد نقلنا في كتابنا المسمي بالاسارة والرمز الي تحقيق الوقاية وفتح الكنز ان اللحم المغلي بما نجس يغلي يغلي بها بارد ويبرد ويجفف ثلاث مرات يطهر تنبيه ان الدجاجة اذا القيت في المحال الغليان لتنتف ريشها قبل شق بطنها لا تطهر ابدا ووعدنا ببسط الكلام هنا وهو منافي لما تقدم من القول بطهارة اللحم وشيخنا ابن الهمام نقل في شرحه الهداية مسالة الدجاجة والكرش قبل الغسل ثم قال لكن علي قول ابي يوسف يجب ان نظهر علي قانون ما تقدم في اللحم وقال قلت وهو سبحانه اعلم هو معلل بتطهر بها النجاسة المتخلله في اللحم بواسطة الغليان وعلي هذا اشتهر ان اللحم السميط بمصر نجس لا يطهر لان العلة المذكورة لا تثبت حتي يصل الما الي حد الغليان ويمكث فيه اللحم بعد ذلك زمانا يقع في مثله التشرب والدخول في باطن اللحم وكل من الامرين غير متحقق في السميط الواقع حيث لا يصل الما الي حد الغليان ولا يترك فيه الا مقدار ما تصل الحرارة الي سطح الجلد فتنحل مسام السطح عن الصوف بل ذلك الترك يمنع من وجود انقلاع الشعر فالاولي في السميط ان يطهر بالغسل ثلاثا لتنجس سطح الجلد بذلك المآ فانهم لا يحترسون فيه عن النجس وقد قال شرف الايمة هذا في الدجاجة والكرش والسميط مثلهما انتهي قلت الما وصول الما الي حد الغليان فلا شك فيه وكذا تخلل الما النجس والتشرب في السمك

شبكة الألوكة www.alukah.net

بدليل تاثيره فيها بالاخلال عن الصوف وذلك ظاهر والاحوط ان يوكل الجلد على تقدير عدم تاثير الماء في سريان ما بباطنه من النجاسة الى اجزايه كما في الدجاجه لتحقق تشرب الماء النجس في مسامه الا ان يغلى ثلاث مرات على ما قدمناه في اللحم فتامله وقد ذكر في التجنيس والمزيد مسالة الحنطة اذا طبخت بالخمر قال ابو يوسف تطبخ ثلاث مرات بالماء تجفف في كل مرة وكذلك اللحم قال ابو حنيفة اذا طبخت في الخمر لا تطهر ابدا وبه يفتي والله اعلم

وزاد رفاق اكلهم متفاوت يجوز وحمل البعض منه معذر

زاد المسافر طعامه وضمير منه للزاد وقد اشتمل البيت على مسالتين الاولى من خزانة الاكمل قال خرج الى السفر مع رفقايه فاخرج كل واحد منهما زاد يتناولون منه جاز وان تفاوتوا في الاكل انتهى الثانية وهي المراد بقوله وحمل البعض منه معذر قال المولف ولا يجوز لبعضهم ان يحمل منه شيا يعني ياكل ولكنه لا يحمل فان مثل ذلك لا يغتفر عادة ولا تسمح النفس به فلا ينبغي ان يفعله الا ان ياذن له رفيقه

ويبدا باسم الله اول اكله اذا كان من حل وبالحمد يجهر

قال صورة المسالة انه يسن للآكل ان يبتدي اكله بذكر بسم الله وان يختمه بذكر الحمد لله هذا اذا كان الاكل من حلال اما اذا كان من حرام فلا قلت بل نصوا على انه يكفر وقد مرت المسالة وقد علم من التقييد في النظم بما كان من حل انه لا يجوز فيما كان من حرام والله اعلم وفي قاضي خان ولو كان شيا غصبه من انسان فقال الحمد لله قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد لا باس به انتهى قلت الا انه ليس في النظم اشعار بما نقله عن قاضي خان ولا التصريح بان الحمد لله عند الختم ولا انه سنه فصيرت هكذا فقلت

وسل ابتدا اكل الحلال مسميا وختم بحمد ثم في الغصب يذكر

ليكون مصرحا بما اشرنا اليه مشتملا على ما ذكره قاضي خان من الحمد

بعد المغصوب بقولنا ثم في الغصب يذكر اي الحمد فتامله

وليس لضيف ان يناول لقمة لضيف بلا اذن وجوز الاكثر

مسالة البيت من قاضي خان قال اذا كان الرجل ياكل على مايدة فناول غيره من طعام المايدة وعلم ان صاحبها لا يرضى به لا يحل ذلك وان علم انه يرضى به فلا باس به وان اشتبه لا يتناول ولا يعطي سايلا وان ناول شيا من الطعام الى من كان ضيفا معه على الخوان تكلموا فيه قال بعضهم لا يحل له ان يفعل ذلك ولا يحل لمن اخذ منه ان ياكل بل يضعه على المايدة ثم ياكل قال في التجنيس والمزيد هكذا روي عن محمد واكثرهم جوزوا ذلك لانه فيه اذن عادة وفي التجنيس والمزيد انه استحسان وكذا اذا ناول بعض الخدم الذي هو واقف على الراس لانه ثبت الاذن عادة ولا يجوز لمن كان على المايدة ان يعطي انسانا دخل هناك لطلب انسان او لحاجة اخرى وكذا لا يدفع الى ولد صاحب المايدة وعبده وكلبه وسنوره وصاحب التجنيس جعل القياس المنع والاستحسان للجواز وانه لو ناول الكلب الخبز والطعام المحترق وسعه ذلك لان فيه اذنا عادة فاذا يعتبر في ذلك تعامل الناس والله اعلم

وعوهة ذي جهل لحوايها لان به ضررا من البر ينشر

للعوهة بالفتح اسم لطلب الناس ليا كلوا عندك ومسالة البيت من الواقعات قال مسلم دعاه نصراني الى داره ضيفا ليس بينهما صداقه ولا مخالطة غير ما جرى بينهما من جهة التجارة حل له ان يذهب لان فيه ضررا من البر وقد ندبنا الى البر في حق من لا يغالبنا في الدين وهي في قاضي خان والتجنيس والمزيد وغيرها والله اعلم وقد اشتمل النظم على التعليل مع التعميم حيث عبر بالذمي دون النصراني والحق ان الحكم واحد

ولا باس في در لباسا وتكفي وزر حرير في لباس يزرر

ونص على ذر القميص محمد وليعقوب نهي في الحرير وينكر
الدرنصم الدال وبالراء المهملة كبار اللولو والتكه واحد التكك وهي
رباط السراويل قال ابن الانباري واحسبها معربة وفي البيتين
مسالتان الاولى من المنية لاباس بلبس الصبي اللولو وكذا البالغ
وقال الطرسوسي عليه بقنيه الاحجار المضيه كالبلخش والياقوت
والزمرد وغيرها ونازعه المصنف بانه يحتاج الى دليل بنقل
صريح فان الدلالة تعارضت في جواز لبسه قلت وهذا
استعساف من القول لانا لانعلم دليلا ورد فيه النهي عن لبس شيء منها
ثم اخذ في بيان ذلك فقال فاما ان قلنا حرمة لبس الذهب والفضة
على الرجال لنعاستها اقتضى ذلك عدم جواز لبسه وقد يجاب بانها
لايعرف نعاستها الاخواص الناس فليس في لبسها كسر قلب الفقرا
وكذلك ان قلنا ان حرمتها لما فيهما من الزينة والخيلا فينبغي ان
لايجوز انتهى قلت وهذا كما علمت تعليل النص الوارد بحرمتهما
وبيان الحكمة فيه ولايستقيم هذا في هذه المسالة وذلك ظاهر
بالتامل فان شيأ مما ذكره ليس دليلا للحرمه وانما الدليل نص الشارع
القطعي والله اعلم من التنمة قال لاباس بتكك الحرير الرجل عند ابي حنيفة
ذكره بعض مشايخنا في الجامع الصغير وذكر الصدر الشهيد في شرح
الجامع الصغير مكتوبا بخطه ان في تكك الحرير خلافا بين اصحابنا كالم
وفي المنتقى عن محمد لاباس ان يكون عروة القميص وذرع حريرا
وهو كالعلم يكون في الثوب ومعه غيره فالليس لايكون مضافا اليه
بل يكون هو تبعا في اللبس والمحرم لبس الحرير وفي القنية رمز
الشرح الارشاد وقال تكره التكه المعمولة من الابريسم هو الصحيح
وكذا القلنسوه وان كانت تحت العمامة والكيس الذي يعلق انتهى
وفي شرحه للقدوري لاتكره التكه من الحرير وعن ابي يوسف تكره
واختلف في عصب الجراحه بالحرير

(في بيان ان الاتخاذ لينكره عند ابي يوسف ومحمد وروايتي في عائشة رض الصدر الشهيد مع)

وبالبشم قد قيل التختم جايز وحرمه قوم وما هو اشهر
البشم بتحتية فمعجمة واخره ميم وقد تبدل فا اوبا وفيه غير ذلك
ومسالة البيت من قامع ظان قال الصحيح انه لاباس بالتختم بالبشم
وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يتختم بالعقيق انتهى
وفي خزانة الاكمل يكره التختم بالحجر الذي يقال له البشم وكذا بالحديد
والصفر انتهى وهذا هو المشار اليه بحجز البيت الاان المصنف
اطلق الحرمة والمنقول الكراهة وهذا لايعارض ما في قامع خان
لان قوله الصحيح فيه اشعار بما يقابل الصحيح وهو الكراهة وقد
اشار الى ترجيح قامع خان بقوله وما مر اشهر فلو قال ويكره
قوم لكان اشهر وقد املا علينا شيخ الاسلام الوالد سنة سبع وسبعين
ان الامام الكبير ابا بكر السرخسي الشهير بشمس الايمة صح اطلاق
التختم بالبشم كالعقيق وقال انه ليس له ثقل الحجارة وانشدنا
قوله فيما يجوز التختم به وما لايجوز وفي اي اصبع يكون
تختم كيف شيت ولا تبالي ... بخنصرك اليمين او الشمال
سوى حجر وصفر او حديد ... او الذهب الحرام على الرجال
وان حببت باسمك فانقشنه ... وباسم الله ربك ذي الجلال
وفي التجنيس والمزيد رجل اتخذ خاتم فضة وجعل فضة مدورة
من عقيق او فيروزج او ياقوت ونقش عليه اسمه او ما يدله من
اسماء الله تعالى لاباس بذلك لانه تعامل الناس به من غير نكير وينبغي
ان يلبس خاتمه في خنصره اليسرى او يلبسه في غير ذلك ولا يلبس
في اليمين لانه تشبه بالروافض وهذا يرد على اطلاق الوالد
ولا يكره الديباج ليسا بحايل عن الصدر يروي كاستناد يصدر
الديباج ثوب سداه ولحمته ابريسم وفي البيت مسالتان احدهما من
القنية قال بعد ان رقم لبرهان صاحب المحيط ليس الحرير فوق الدثار
انما يكره عند ابي حنيفة لانه اعتبر حرمة الاستعمال في الحرير اذا كان

يتصل ببدنه صورة وابو يوسف اعتبر المعنى يعني اللبس قال رحمه
الله يعني شيخه بديع وهذا تنصيص من برهان صاحب المحيط ان عند
ابي حنيفة رضي الله عنه لا يكره الحرير اذا لم يتصل بجلده حتى لو لبسه
من فوق قميص من غزل او نحوه لا يكره عنده فكيف اذا لبسه فوق
قبا او شيء اخر محشوا وكانت حبه من حرير وبطانتها لبست من حرير
وقد لبسها فوق قميص غزلي قال رحمه الله تعالى في هذا رخصه
عظيمه في هو ممنوع عنه به البلوي لكن طلبت هذا القول عن ابي حنيفة
في كثير من الكتب فلم اجد سوى هذا ثم رمز لشمس الايمة الحلواني
وقال ومن الناس من يقول انما يكره الحرير اذا كان الحرير يلبس للجلد
وما لا فلا وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان عليه جبه من حرير
فقيل له في ذلك فقال ما تري ما يلي الجسد وكان تحته ثوب من
قطن ثم قال الا ان الصحيح ما ذكرناه ان الكل حرام وفي شرح الجامع
الصغير البزدوي ومن الناس من اباح لبس الحرير والديباج للرجال و
منهم من قال هي حرام على النساء ايضا وعامة الفقها على انه يحل للنسا
دون الرجال انتهى ملتقط وفي حفظي من خزانة الاكمل ما لفظه
قال ابو حنيفة ومحمد لا باس بلبس الحرير والفلنسوة من التغالب
انتهى الا ان ما في النظم مقيد بالحايل وهذا مطلق وفيه زيادة مع
مع ابي حنيفة وقوله في النظم الصدر المراد به الامام الثاني كما اشار
اليها بقوله كاستاد يصدر وهي في القنية ايضا قال بعد ان رقم للعلا
الترجماني استعمال اللحاف من الابريسم لا يجوز لانه نوع لبس قال
ومثله عن الاسبيجابي وشرح الجامع الصغير الصدري قلت
هذا ماش على القول باطلاق الحرمة لا على القول المفصل والله اعلم
ثم رمز لابي الفضل الكرماني والعلا الترجماني وعين الايمة الكرابيسي
وابي حامد وقال لا يكره الاستناد الى الوساده من الديباج انتهى قلت
ولم يذكر النوم في البشخانات الحرير والناموسيه ونحوها مما عم به

البلوي وهي

البلوي وهي مسطورة في المبتغى والقنية رقم لشرح الارشاد وابي
حامد ويوسف الوبري وعين الايمة الترجماني الصغير وقال
لا باس بملاءة حرير توضع في مهد الصبي لانه ليس يلبس وكذا الكله
من الحرير للرجال لانها كالبيت فنظمت ذلك في بيت وعروته اليهما
فقلت

وفي كلة الديباج النوم جايزه كذا في قنيه والمبتغى ذا مسطره
فالكله من البشخاناه والناموسيه

وعند وكيل للمبيض مثل موكل ويكره وطي حل والعرس تنظر

في البيت مسالتان الاولى من المبسوط قال وان اشتراها يعني
الامة من عبد تجوله فلا استبرا عليه ان كانت حاضت حيضة بعد ما
اشتراها العبد ولا دين عليه لان المولى ملك رقبتها من حين
اشتراها العبد وقد حاضت بعد ذلك فيكفيه ذلك عن الاستبرا
كما لو اشتراها له وكيله فحاضت في يد الوكيل حيضة وان كان على العبد
دين يحيط برقبته وبما في يده فكذلك الجواب عندهما وعند ابي
حنيفة في القياس كذلك ولكنه استحسن فقال عليه ان يستبرئها
من العبد انتهى الثانية من المنية قال يكره ان يطا امراته وامته او امرا
امته الاخرى تراهما قال والطرسوسي فهم منه انه لا يطا واحدة
بحضرة الاخرى ويستوي في ذلك الامة والحرة وبنى نظمه عليه
والظاهر انه لف ونشر واستدل لما قاله الزاهدي في شرح القدوري
وذكر ابو بكر انه لا باس بوطي المنكوحة بمعاينة الامة دون عكسه
قال وما اظن الطرسوسي اطلع عليه ثم نازعه في قوله وكذا ينبغي
ان يكون لو كانت نايمة لامكان الروية قال وتكون من المسايل التي حكم
النايم فيها حكم اليقظان بانه وقف على المسايل المذكورة في غير ماموضع
ولم يعتد احد هذه فيها وقد صرح الزاهدي في شرح القدوري انه لا باس
بالوطي ومعه قوم نيام او ظن انهم لا يعلمون ما ينفي ما نقله فيه

س

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقاله قلت بل مفهوم هذا انه ان لم يظن انهم لا يغلمون يكون
من المسايل التي حكم النايم فيها حكم اليقظان فلم يتخلف تفقهه .
ويكره في الحمام تغمير خادم ومن شا تنويرا فقالوا بتنور
التغمير مصدر غمرت الشي اذا كبسته ويقال تنور اذا طلى بدنه
بالنورة لازالة الشعر وفي البيت مسالتان الاولي من التجنيس والمزيد
قال غمز الاعضا في الحمام مكروه لان الخادم بما يفعل ذلك للشهوة وهذا
اذا كان من غير ضرورة واما للضرورة فلا بأس به ومثله في قاضي خان
وفي شرح الزاهدي اختلف في غمز الرجل فخذ الرجل فوق الازار في
الحمام فقيل يجوز اذا كان الازار كثيفا وبه اخذ الحلواني والاختيار
تركه ومس ما تحت الازار علي ما يعتاده الجهلة في الحمام حرام والله اعلم
والنظم انما ذكر صورة واحدة فيها تفصيل لم يذكره ولم يشر اليه فغاته
التفصيل وهو الضرورة وعدمها والخلاف المحكي فيه فوق الازار
واطلاق الحرمة اذا كان تحت الازار علي الجلد والله اعلم الثانية قال في
التجنيس والمزيد ويكره للانسان ان يتنور وهو جنب لما روي
خالد بن معدان رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
من تنور قبل ان يغتسل جاءت كل شعرة تقتول يارب سله لم ضيعني
ولم يصلي ان يتولي طلا عورته بيده اذا تنور ولان كل موضع لا يجوز
لغيره النظر اليه لا يجوز مسه الا فوق الثياب ذكره الفقيه ابو
الليث انتهي ولا اشعار للنظم بكراهة التنوير للجنب والتفصيل في
في الطلي فنظمت ذلك جميعه في ثلاثة ابيات فقلت

وغمز بحمام لغير ضرورة . من الخادم امنعه ومن يتازر .
فمن تحته امنعه وجوزه فوقه . اذا ما كثيفا كان هو الترك اخير .
وللجنب التنوير يكره عندنا . وبالنفس يطلبه وبالغير يحظر .

ومن مفهوم تقييد الكراهة بالجنب يوخذ الجواز للطاهر وقد تقدم
الكلام علي المسايل ثم رايت في مختصر المحيط للخبازي وغمز الاعضا في

الحمام

الحمام يكره الا بعذر وهذا اذا كان غمزا بشهوة وان امن من ذلك فلا باس
به وفي شرح الزاهدي عن محمد بن مقاتل لا باس بان يطلي عورة غيره
بالنورة كالختان ويغض بصره وكان عليه السلام يتولاه بنفسه
قال ابراهيم كان ابو حنيفة يري لصاحب الحمام ان ينظر الي العورة
وحجته للختان انتهي والله اعلم .

ولا يدخل الحمام للغسل غدوة ويغسل به بعد الازار وليس
الغدوة ما بين صلاة الفجر الي طلوع الشمس ويعصر مبني المفعول
وفي البيت مسالتان الاولي قال في التجنيس والمزيد دخول الحمام
بالغداة ليس من المروة لانه اظهار ما يجب اخفاوه واستاره ولانه
مخل بصلاة الجماعة الثانية منه قال من كشف ازاره في الحمام ليفسله
ويعصره لا ياثم لانه لا يمكنه تطهيره الا بالعصر والاثم للناظر اليه كذا ذكره
الامام الرستغفني قال ولا شك ان مراده الكشف في الموضع المعد
لذلك قال في البزازية لا مطلقا وهو الحق وفي القنية عن عين الايمة
الكرابيسي اذا اراد عصر ازاره في الحمام وليس له ازار اخر لا عصر عليه
ولكن يصب الماء عليه ويكفيه ويروي عن ابي يوسف ثم رمز لمحمد
الترجماني مثله وزاد ولو اراد الاغتسال لا يتجرد بدون ازار وان كان
منفردا ولو فعله يكره ثم رمز لعلا الايمة الترجماني وقال ان كان
في بيت وحده ويامن دخول الناس عليه يحذر ان شا الله تعالي ثم
بعد ذلك رقم لعلا الايمة الترجماني تجرد في بيت الحمام الصغير
لعصر ازاره او لحلق العانة ياثم وعن عين الايمة الكرابيسي يجوز
في المدة اليسيرة ثم رقم لابي حامد وابي الفضل الكرماني وقالا
لا باس به وقيل يجوز ان يتجرد الغسل ويجوز تجريد زوجته للجماع
ايضا اذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة اذرع ثم
رقم لابي حامد ومحمد الايمة الترجماني والحافظ السايلي وقالا
لا باس بان يتجرد او يتجرد في البيت وقال ابو نصر الدبوسي لا يكره

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان يغتسل متجردا في الماء الجاري او غيره في الخلوة ثم رقم الوبري وقال كشف عورته في بيت او كله بغير حاجة يكره وذكر قاضي القضاة في مسايل ابي الفرج انه لا باس به انتهى فقد ثبت اختلاف لم يشر اليه في النظم ولو كان نصف البيت الاخير هكذا • وفي حل ازار فيه خلف مسطر • لتضمن الاشارة الي الاختلاف والله اعلم •

وقد قيل حلق الراس في كل جمعة نحب وبعض بالجواز يعبر

قال في التجنيس والمزيد يستحب للرجل ان يحلق راسه في كل جمعة وبعضهم يعبر بالجواز انتهى وفي الغنية نسب الاستحباب لظهير الدين التمرتاشي وفي شرح الزاهدي المستحب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق اعانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة والافضل يوم الجمعة فلو لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما فان لم يفعل فلا عذر له في ترك ذلك فيما ورا الاربعين ويستحق الوعيد انتهى وذكر ذلك في الغنية وعزاه الي القاضي عبد الجبار ومجد الايمة الترجماني وشمس الايمة الحلواني وغيرهم فيه بالافضل ثم قال فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر الاوسط والاربعون هو الابعد والنظم انما هو المسالة الاولي فقط والله اعلم •

ولا يشتري جوز القمار وبيضه ولا ملك فيه الذي هو يقمر

القمار مصدر قامرته فقمرته اذا غلبته في القمار ومسالة البيت ان جوز القمار الذي يكسبه بعض المقامرين من بعض لا يجوز شراؤه لانه فعل حرام ولا يثبت الملك الذي يقامر كذا في التجنيس والمزيد ايضا والحق المولف به البيض في النظم وفي التجنيس والمزيد ايضا الجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد ويوكل منه هكذا نقل فدل علي جوازه قال وهذا اذا لم يكن علي سبيل القمار فاما اذا كان فهذا صنع حرام انتهى ونحوه في قاضي خان والله اعلم ظ وعلي ذكر القمار تذكرت هنا فرعا غريبا مهما رايته في وسيط المحيط قال

في اواخر

في اواخر باب التعزير ولو قال يا مواجر يا سح باسحاقه يا قواد لم يعزر وكذا لو قال يا قرد وله الحرام باعيارا لانه هو الذي يتردد بغير عمل وكذا لو قال يا مقامر لان ابا يوسف قال في رواية لا باس باللعب بالشطرنج وهذا مما ابتلا به جمع من الحنفيه ففي هذا الفرع رخصة عظيمة لمن فاتحته نفسه

ولا باس بالشطرنج وهو راوية • عن الحبر قاضي الحرب والشرق توثر

وقاضي الشرق والعرب هو الامام ابو يوسف لان ولايته شملت الشارق والمغارب لانه كان قاضي الخليفة والله اعلم وفي شرح الجامع الصغير للتمرتاشي وفي ادب القاضي لا تسقط عدالة الا غلب بالشطرنج الا اذا قامر عليها او شغله ذلك عن الصلوات او اكثر الملف بالكذب فاما بدون هذه المعاني فلا تسقط عدالته لاختلاف العلما في حرمت اللعب به وفي شرح مل يجوز اللعب به لاحضار الذهن اذا توجل بالواجب انتهى قلت ولا يخفي ان ما ذكره من المعاني اولا ومن الاخلال ثانيا يخل بكل ما اقترن به لانها امور منهيه لذاتك والله اعلم

ويكره طين الاكل بيعا وخاتم حديد او صفرا والكبير المصور

الصفر بضم الصاد المهملة النحاس وكسرها لغة والمصدر بفتح الواو قال وصورة ما اشتمل عليه البيت انه يكره بيع هذه الاشيا الاربعة الطين الذي يوكل والخاتم الحديد والخاتم النحاس والشيئ الكبير المصور علي صورة حيوان من الحيوانات وذلك لما في اكل الطين من الضرر وما في استعمال الباقيه من الخطر واستدل بحديث الحلال بين والحرام بين ونقل عن شرح الزاهدي عن بعض الاصحاب ولا يتختم الا بالفضه وذكر قصة النعمان بن بشير قال وقيل يجوز من الحجر الذي يقال له اليسحه وتجعل الفص الي الكف بخلاف النسوان وانما يتختم القاضي او السلطان لضرورة الختم والترك افضل في حق

غيرهما والمعتبر الحلقة دون الفص حتى يجوز من حجر انتهى قال فاذا ثبت ما نقلناه ورويناه من عدم جواز لبسهما للتختم ثبت كراهة سعيهما وصنعتهما لما فيه من الاعانة على ما لا يجوز وكل ما ادى الى ما لا يجوز الا ان المنع في البيع اخف منه في اللبس لما ان الصفر والحديد والطين ينتفع بها في غير اللبس والاكل الا ترى ان طين الاكل يغسل به الصوف وغيره والصفر والحديد يمكن الانتفاع بهما في غير ذلك ويمكن سبكهما وتغيير هيئتهما والظاهر انه لم يقف على تصريح بكراهة بيعهما وقد وقفت عليه في الغنية قال في اشارة ثم شرف الائمة المكي ويكره بيع خاتم الحديد والصفر ونحوه بيع طين الاكل واما الصورة فلم اقف عليها والوجه فيها ظاهر والله اعلم

وبياعة البيت العتيق عتيقة تباع وبالاثمان تكسى وتعمر

مسالة البيت من الواقعات للحسام الشهيد قال رساح الكعبة اذا صار خلقا لا يجوز اخذه لكن السلطان ان يبيعه ويستعين به على امر الكعبة انتهى قال الطرسوسي وفي زماننا ما رايت منه يتاع الا بين بني شيبة وكان هذا الامر مفوض اليهم انهم خدام الكعبة ويبغي ان يجوز الشراء منهم قال المولف لابد في ذلك من الاذن لهم من السلطان في الاخذ والبيع ان كانت الكسوة التي يشتريها الامام في كل سنة من مال نفسه وان كانت من بيت المال فان لم يكونوا مستحقين لاخذ شيء من بيت المال بوجه من الوجوه المسوغة للاخذ منه لم يجز لهم الاخذ ولا البيع انتهى قلت اما الاول فيمكن ان يقال فيه ان تقريرهم على ذلك في كل سنة ينزل منزلة الاذن والحال في زماننا ان ما يكسى به الكعبة المشرفة من المال يتحصل من بلاد موقوفة عليها فلا يجوز حينئذ بيع ذلك الواقع من بني شيبة ولا الابتياع منهم بل ينبغي ان يصرف في مصارف الكعبة كما قالوا في حصير المسجد ونحوه اللهم الا ان يكون الواقف شرط ان يكون الرث لبني

شيبة

شيبة فيجوز الابتياع منهم والله اعلم

وللصلح جاز الكذب او دفع ظالم ولهل لترضي والقتال ليظفر

في البيت اربع صور يجوز فيها الكذب قال في التتمة في شرح شمس الائمة السرخسي في كتاب ادب القضا لمحمد يجوز الكذب في ثلاث مواضع في الصلح بين الناس وفي الحرب وهي المشار اليها بقوله والقتال ليظفر ومع امراته لحتراز عن الوحشة والخصومة انتهى وهي المشار اليها لترضي قال ولم يذكر دفع الظالم وهي مذكورة في غيرها ولم اقف عليها بعد لكن نقل في البزازية بعد ان ذكر الثلاث عن الذخيرة انه اراد به المعاريض لا الكذب الخالص

وذكر مساوي الشخص ليس بغيبة اذا كان مهتما له حين يذكر

ولا اهل مصر حين يقصد بعضهم ولا في محصل بان منه التضرر

المساوي النقايص والمعايب وفي البيتين ثلاث صور من ذكر المسا

لا تعد غيبة باثم بها الشخص مذكورة في قاضيخان وغيره الاولى رجل

يذكر مساوي لخيه المسلم على وجه الاهتمام لم يكن غيبة انما الغيبة

ان يذكره على وجه الغضب يريد به السب وهي ما اشتمل عليه البيت

الاول الثانية قال اهل قرية كذا وكذا او كذا لم يكن غيبة لانه لم يرد

جميع اهل القرية فكان المراد هو البعض وهو مجهول الثالثة قال

الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويضر الناس باليد واللسان قد كره بما

فيه لا يكون غيبة وان اخبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه ثم عد

من الاماكن التي تباح فيها الغيبة السوال عن المصاهره والشي الاحقا

للتحرز منه وعند شكوى الظلامة الى الحاكم والمظاهر بالقبيح الذي

لا يستتر عنه ولا يوثر عنده اذا قيل عنه انه يفعل كذا وكذا وعند

جهل المستغاب بان يقول شخص يفعل كذا وكذا ولا قرينة تدل على

ارادته والله اعلم

ويندب معتاد المرور بجامع وعن علم الاطفال فيه ويوزن

في البيت مسالتان الاولى قال في القنية بعد ان رقم الفتاوى النجارية
لنجم الايمة النجاري معتاد المرور في الجامع ياثم بذلك ويفسق
الثانية قال راقما لعلا الايمة الترجماني لو علم الاطفال في المسجد
القرآن لايجوز ويأثم وكذا التاديب فيه ثم رقم لمجد الايمة
الترجماني وقال انما لايجوز التاديب باجر وينبغي ان يجوز بغير
اجر اما الصبيان فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم
صبيانكم ومجانينكم وكذا لايجوز التعليم في دكان في فناء المسجد ثم
رقم له وقال هذا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز اذا المرض بالعامة
انتهى قلت مقتضى البيت ان يفسق معلم الاطفال في المسجد
ولا يلزم من الاثم الفسق ولم ينقل عن احد القول بتفسيقه
ويمكن انه بني على انه بالاصرار على ذلك يفسق ه

ومن قام اجلالا لشخص فجايز وفي غير اهل العلم بعض يعذر
قال في القنية راقما للقاضي البديع ولا يكره قيام الجالس في المسجد
لمن دخل عليه تعظيما له ثم رقم لشرح ظهير الدين وقال في مشكل الآثار
والقيام لغيره ليس بمكروه لعينه انما المكروه محبة القيام من
الذي يقام له فان لم تحب القيام وقاموا له لا يكره لهم قال يعني البديع
وقيام قاري القرآن لمن يجيء عليه تعظيما لا يكره اذا كان ممن يستحق
التعظيم وقيل له ان يقوم بين يدي العالم تعظيما له اما في حق غيره
لايجوز انتهى قال المولف وهذا يستحب في زماننا لما يورث تركه من
الحقد والبغضاء والتوعد في حق من يجب القيام بين يديه كما يفعله
الترك وكون رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعل ولا اصحابة معه
لا يدل على الكراهة وقد ورد قوموا لسيدكم قلت الظاهر ان الذي
في النظم القيام للقادم تعظيما ولم يذكر فيه منعا عنه لغير اهل العلم
فيما نقله واما المسالة التي قال فيها لايجوز في حق غير العالم فانما
هي مسالة القيام بين يديه وهي غير مسالة القيام لقعوده تعظيما

فتنبه

فتنبه كذلك ه

يحظر

وجوز نقل الميت البعض مطلقا وعن بعضهم ما فوق ميلين
لقلف في جواز نقل الميت الدفن فيما زاد عن الميلين قال بعضهم يجوز
النقل مطلقا قبل الدفن وبعده بعدت المسافة او قصرت اوصى بذلك
اولم يوص وقال بعضهم لايجوز النقل بعد الدفن مطلقا الا ان تكون
الارض مغصوبة او لتستحق بشفعة وقيل يجوز النقل من مسافة
ميلين فما دونها ولا يجوز اكثر من ذلك والطرسوسي نظم انه يكره قبل
الدفن فيما زاد على الميلين ولم يشر فيه الى الاختلاف ونقل في الشرح
اختلاف المشايخ فيه ونظم انه يحرم بعد الدفن وقال بلا خلاف
ثم في كل من الفصلين لخلاف اما قبل الدفن فقال شيخ الاسلام
خواهر زاده انه لايكره كذا نقله عنه الطرسوسي ونقل عن شمس
الايمة السرخسي انه يكره الا قدر ميل او ميلين وفي الغاية عن الجامع
امراة مات ولدها في الغربة ودفن هناك والام لا تصبر عنه ه
لا يدبش ولا ينقل الى بلدها وعليها ان يصبر قال ويجب ان يدفن
حيث مات في مقابرهم وان نقل ميلا او ميلين فلا باس وقيل
ما دون السفر وقيل لا يكره السفر ايضا وعن عثمان رضي الله عنه
انه امر بقبور كانت في المسجد ان تحول الى البقيع وقال توسعوا
في مسجدكم وقيل لا باس في مثله وعن محمد انه اثم معصية وفي
قنية المنية مقابر بلخ اليها حطم للجيحون لايجوز نقلهم الى موضع
اخر انتهى ونقل الفقيه ابو الليث في سير العيون عن محمد انه قال
لحب الينا ان يدفن القتيل او الميت في المكان الذي مات فيه
في مقابرا وليكن القوم وان نقل ميلا او ميلين فلا باس به قال
الفقيه ابو الليث وان نقل الى بلد لا يكون انما لما روي في الخبر
ان يعقوب عليه الصلاة والسلام مات بمصر وحمل الى ارض
الشام وذكر ان موسى عليه الصلاة والسلام حمل تابوت يوسف عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السلام بعد ما اتى عليه زمان الى ارض الشام من ارض مصر ليكون عظامه
مع عظام ابائه صلى الله وسلم عليهم وذكر ان سعد بن ابي وقاص
مات بضيعة على اربعة فراسخ من المدينة فحمل على اعناق الرجال
اليها انتهى وهذا كله لم يظهر لي فيه ما يدل على جواز النقل النقل بعد
الدفن اصلا بل فيه التصريح بالمنع منه واما توهمه قضية الاستدلال
بفعل موسى عليه السلام مع يوسف عليه السلام فانه ليس فيها نبش
للقبر ولا انتهاك للحرمة فانه نقله بتابوته وقد نقل انه كان مدفونا
في عمود من رخام وانه نقله بعاموده كما هو وعلى كل حال فما ذكره
المولف من الخلاف لم نقف عليه فيما قاله من كلام العلما والظاهر
ان الصواب مع الطرسوسي فيما نظمه

واثوب من ذكر القران استماعه وقالوا ثواب الطفل للطفل يحصر

اثوب افعل تفضيل من الثواب وهو الجزا والقران منقول حركة الهمزة
لضرورة الوزن قلت بل هي لغة صحيحة لغة اهل الحجاز قرا بها ابن كثير
من السبعة وابن محيص من الاربعة عشر المختارة مكيان فكيف تكون ضرورة
والله الموفق وهو مشهورة فيه وفي البيت مسالتان الاولى من الحاوي
القدسي قال استماع القران اثوب من قراته الثانية قال في واقعات
الحسام اذا عمل الصبي حسنات قبل ان يجري عليه القلم كصلاة نافلة
او غيرها كان الثواب له لا لابويه قال لانه ليس للانسان الا ما سعى فلو
عليه الولد كان له ثواب التعلم

ودرسك باقي الذكر اولى من الصلاة نفلا ودرس العلم اولى وانظر

الثانية من الصلاة من شرط البيت الثاني وفيه مسالتان الاولى قال قاضي
خان رجل تعلم بعض القران ثم وجد فراغا فانه يتعلم تمام القران وهو
افضل من صلاة التطوع الثانية قال وتعلم الفقه اولى من تعلم باقي القران
وفي منية المفتي تعلم ما وراء قدر الحاجة من القران افضل من صلاة التطوع
لان حفظ القران على الامة وتعلم الفقه اولى من ذلك لان تعلم جميع

القران

القران فرض كفاية وتعلم ما لا بد منه من الفقه فرض عين والاشتغال
بفرض العين اولى والله اعلم

وقد كرهوا والله اعلم ونحوه لاعلام ختم الدرس حين يقرر

لكن ميم اعلم على الحكاية الوقف والوزن وهو موضع نصب مفعول كرهوا
ونحوه بالنصب عطف عليه ومسالة البيت من المنية قال يقول عند تمام ورده
من القران او غيره والله اعلم او صلى الله على محمد اعلاما بانتهايه بكره والصلاة
هي المشار اليها بقوله في النظم ونحوه ومفهومه انه اذا لم يكن اعلاما
بانتهايه لا يكره وفي التجنيس والمزيد سئل يقول لا اله الا الله او يقول
صلى الله على محمد يكره لانه يلحق ذلك ثمنا بخلاف العالم اذا قال في المجلس
صلوا والغازي يقول كبروا والشاب انتهى ونحوه في قاضي خان قلت
وهذا محمول على ما اذا لم يكن من قصاص زماننا الذين يأكلون الدنيا بالدين
ويحتالون ذلك وسيله الى اخذ الدراهم من الناس فانه يكون حينيذ
اخذ ذلك

وذو سلعة ظن الشفا بقطعها اذا ما نجى منها سوا فيبتر

السلعة بكسر السين وسكون اللام وفتح المهملة زيادة تحدث في الجسد
كالغدة تتحرك اذا حركت وقد تكون من حمصة الى بطيخة ومسالة
البيت من قاضي خان قال لرجل له سلعة فاراد ان يستخرجها ويخاف الموت
قال ابو يوسف ان كان فعل ذلك لعذر فمحي فلا باس ان يفعل لانه معالجه ولا
يكون تعريضا للهلاك انتهى وفي الفتاوي اذا اراد ان يقطع اصبعا زايدة
او شيا اخر قال يستخبر ان كان الغالب النجاه فهو في سعة من ذلك انتهى
وهذا الخص من الاول او هو معناه في عكس هذا الوقيل لها ان لم يقطعها
تموت فان لم يقطعها حتى مات ياثم ظاهر كلامهم انه لا ياثم الا اذا
يتبين الشفا بذلك ولا يحصل ذلك بقول طبيب

ولا باس بالافار في يوم جمعة ولو تروب الوقت المقرر بجر

مسالة البيت ما عزاه المولف لاختلاف الطحاوي ناقلا من السير الكبير

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن الحسن قال قال اصحابنا لا باس بالسفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده ثم نقل مذهب مالك وغيره ثم قال وقال ابو جعفر وجميع الفقهاء يكره السفر يوم الجمعة الا ابراهيم النخعي فانه قال اذا اراد الرجل السفر يوم الخميس فليسافر من غدوة الى ان ترفع النهار واذا اقام الى العشا فلا حتى يصلي الجمعة وعن الحسن وابن سيرين انهما قالا لا باس بالسفر يوم الجمعة مالم يحضر الجمعة قال ابو جعفر وماذكرناه عن محمد ان لم يسافر فاذا كان يخرج من المصر قبل خروج وقت الظهر فانما ذهب فيه الى ان فرض الوقت انما يتعلق باخر الوقت فاذا كان مسافرا في اخر الوقت لم يكن من اهل الجمعة انتهى قال الطرسوسي وهذا انما يتمشى اذا كان الامام لم يخرج الجمعة الى اخر الوقت اما اذا اقامها في اول الوقت كما يفعل عادة فلا يجوز له ان يسافر حتى يصلي معه الجمعة فيبقى تحرير المذهب فيها انه يجوز له ان يسافر من طلوع الفجر من يوم الجمعة الى ان يقرب من وقت اقامة الجمعة اما اذا اقام الامام الجمعة فلا يخرج حتى يصلي معه ولا يقال ان مفهوم كلام محمد من قوله اذا كان يخرج قبل خروج وقت الظهر انه لا يجوز بعد خروج وقت الظهر لان هذا مما هو فيه معلوم ان المحذور فيه انما هو لاجل اقامة الجمعة فاذا فرغ وقتها لا وجه للمنع من السفر انتهى كلامه قلت في الفتاوى البزازية المصري اذا سافر ان خرج من العمران قبل اخر وقت الظهر لا باس به لانها تجب في اخر الوقت دل ان المسافر يوم الجمعة قبل الزوال لا يكره فالتعويل على الاقامة الذي ذكره الطرسوسي لا يعول عليه ويكره ان يسعى لاسقاط حملها وجاز لعذر حيث لا يتصور

ومن قال لا تاثم واطلق قوله بقول كاثم القتل وحين يعنه

اشتمل البيتان على مسالة قاضيخان فاذا اسقطت الولد بالعلاج قالوا ان لم يتبين شي من خلقه لا تاثم قال رضي الله عنه ولا اقول به فان المحرم اذا كسر البيض الصيد يكون ضامنا لانه اصل الصيد فلما كان يوآخذ بالجزا اثم فلا اقل من ان يلحقها اثم هذا اذا اسقطت بغير عذر لانها لا تاثم اثم القتل

فان

فان اسقطت بعد ما استبان خلقه وجبت الغرة والمرضعة اذا ظهر بها الحبل وانقطع لبنها وليس لابي الصبي ما يستاجر به الظير ويخاف على الولد قالوا يباح لها ان تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل مضغة او علقة ولم يخلق له عضو وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما فانها اذا علموا انها افساد للحمل باستنزال الدم لانه ليس بادمي فيباح لصيانة الادمي وفي الذخيرة واذا ارادت المراة القاها بعد ما وصل رحمها هل يباح لها ذلك قالوا ان كانت ارادت الالقا بعد ما مضى مدة ينفخ فيه الروح يباح لها ذلك اولا اختلف فيه المشايخ منهم من قال لا باس به لانه اذا كان قبل مضي مدة ينفخ فيه الروح فالقاها في رحمها وعزله سوا وقد ذكرنا ان العزل مباح فكذا هذا وفي فتاوى اهل سمرقند اذا اردت اسقاط الولد فلها ذلك ان لم يستبن من خلقه شي وكان الفقيه علي بن موسى يقول انه يكره له فان سال الها بعد ما وقع في الرحم الحياة فانه لا يحتاج الى صنع احد بعد ذلك واذا كان مآله الحياة كان له حكم الحياة كما في بيضة صيد الحرم لما كان مآلها ان تصير صيدا اعطي لها حكم الصيد كذا هنا بخلاف العزل فانه لا ينفخ فيه الروح الا بعد احداث صنع لخروجه الا القا في الرحم فلم يكن ماله الحياة بخلاف ما نحن فيه ونحوه في الظهيرية وفي الخلاصة وكبرى الخانية جواز ذلك قبل استبانة الخلق وانها لا تاثم ثم قال المولف واصله محمول على حالة العذر وانها لا تاثم اثم القتل على ما مر وقد اشار الى الحمل المذكور في النظم في البيت الثاني والله الموفق وفي القنية رقم لابي الفضل الكرماني وعين الائمة الكرابيسي وقال تاثم باسقاط السقط قبل ان يتصور حرة كانت او امة وعن عين الائمة الكرابيسي في الحرة لا يجوز وفي الامة خلاف والاصح هو المنع قال المصنف القنية الزاهدي قلت وفيه نظر دل عليه قوله عقيب هذا والتصوير ان يظهر عليه شعر او اصبع او رجل ونحوه فان ظهر فهو ولد فقبل التصوير لا يكون ولدا فينبغي ان يجوز وفي المحيط فيه كلام مختلف

بيسي

وبطرة نسختي عازيا الى الفتاوي الجدية ذكر في الكراهية عن مجموعات السمرقندي عالجت في اسقاط الولد فلا تأثم مالم يستبين شيء من خلقه لانه لا يكون ولدا وكذا في الكبري خصوصا في هذا الزمان لانهم يتشاورون جهالا فساقا فعدمهم خير من وجودهم كما قال الخضر لموسى عليه السلام في قتل الغلام

فان اسقطت ميتا ففي السقط غرة لوالده من عاقل الام تحضر الغرة بضم الغين المعجمة وفتح الراء عبدا او امة ومسالة البيت من قاضيخان قال اذا اسقطت المراة الولد بعلاج او شرب دوا تتعمد به الاسقاط فسقط الولد وجبت به غرة على عاقلتها ويكون الغرة للزوج والغرة عندنا خمسها بقدرهم وتوخذ في سنة ولعدة لوارث الحمل اما كان او غيرها ذكرا او انثى ان لم يكن لها عاقلة فعلى مالها في سنة قال ونقل بعد ذلك عن ابي القاسم انها اذا شربت الدوا فالقت جنينا ميتا لا يجب عليها الغرة لانها لو وجبت وجبت لاجل الجنين ولا تجب الغرة على الوالده لولدها ولا تحبس لكن هذا يبطل بما لو قتلت ولدها خطا والفتوى على الاول بشرط ان تتعمد ذلك ثم نقل عن الواقعات امراة شربت الدوا لتسقط ولدها عمدا فالقت جنينا حيا ثم مات فعلى عاقلتها الدية في ثلاث سنين ان كانت لها عاقلة وان لم يكن فذلك في مالها وكذلك الاب ان لم يكن له وارث لخبر وعليها الكفارة ولا ترث منه شيئا فان شربت الدوا لتفصل نفسها لا تريد بذلك الاسقاط لا شيء عليها وان سقط هو بنفسه لانها مسيئة غير متعدية ولا كفارة عليها في قول ابي حنيفة ولا ترث الام منه شيئا الا ان يكون خرج حيا ثم مات فعليها الكفارة انتهى وقال الطرسوسي الحاصل ان الغرة انما تجب اذا خرج الولد حيا ثم مات اما اذا اسقطت سقطا قد استبان خلقه ولا روح فيه او استبان بعض خلقه او مضغة فلا تجب الغرة واعترضه المولف بان هذا لا يقول به احد من اصحابنا وانما قالوا اذا اسقطت حيا ففيه الدية واذا اسقطت

ميتا فغيه الغرة والطرسوسي وهم فيما قال والمسالة في الكنز والكافي وغيرهما والله اعلم

ولا باس ان يلقي مع الشمس فيلق يمسك فيه الدود قالوا وغير الفيلق كزبيب ما يتخذ منه القز ومسالة البيت من الظهيرية والتجنيس والمزيد وغيرها والفيلق الذي يقال له بالفارسية ميله اذا القي في الشمس ليموت الديدان فيه لا باس به وقوله وغيره من العسلة والزوجة التسمين لا فوق شبعها ومن ذكرها التقويد للحب يحظر التسمين كالتكليم مصدر سمن والشبع في البيت بكسر السين المعجمة واسكان الموحده مصدر شبع وفي البيت مسئلتان الاولى من قاضيخان وليست خاصة بالزوجة قال امراة تاكل الفتيت واشباه ذلك لاجل التسمين قال ابو مطيع البلخي لا باس به اذا لم تاكل فوق الشبع وكذا الرجل اذا اكل مقدار حاجته لمصلحة بدونه لا باس به اذا لم يا كل فوق الشبع انتهى وفي الواقعات المراة اذا كانت تتسمن تغتسل الزوجها لا باس به لان هذا افعل مباح قال الطرسوسي ينبغي ان يندب اليها ذلك وتكون ماجورة انتهى قلت لا يجبني اطلاق اباحة ذلك لها فضلا عن ندبه ولعل ذلك محمول على ما اذا كان الزوج يحب السمن اما اذا كان يكره ذلك فينبغي ان تمنع عنه وتكون مازورة في فعله ولو فيها لانتجاوز الشبع لانه لا شك ان الاكل فوق الشبع حرام في هذا وغيره الا اذا كان فيما اكل ما يحلل الضعيف او كان يريد صوم الغد اذا اكل فوق حاجته ليتقوا الا باس به فلو قال وتاكل التسمين الى اخره لكان احسن وفي البزازية وعن الثاني انه لا باس بالحقنة للسمن والله اعلم الثانية من قاضيخان امراة تمنع ايات التعويذ ليجيها زوجها بعد ما كان يبغضها ذكر في الجامع الصغير ان ذلك حرام لا يحل والية الاشارة بقوله يخطر ان يمنع وذكر المولف في توجيهه انه ضرب من السحر والسحر حرام ثم نقل عن انه رجل يبيع التعويذ في المسجد الجامع ويكتب في التعويذ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التوراة والانجيل والقرآن ويقول اني اد فع التعويذ هديه اوهبه لايحل له ذلك المال لان اخذ المال على الهدية حرام انتهى قلت لوكان صنع التعويذ ضربا من السحر لحل به حرمة المال ولم يعدل الى التعليل الذي ذكره ففي كونه ضربا من السحر نظر وقد قال في البزازية في نوع المسجد من كتاب الكراهية ببيع التعويذ او الطعام اوغيره فيه يكره ولايحل فانما نظر فيه الى البيع في المسجد وفي عدة المفتي يكره لان اخذ المال على الهدية مشروع

وللغزو وضرب الطبل بالاجر جايز واخذ مغن دون شرط يقرأ في البيت مسالتان من قاضي خان الاولى قال وان استوجر لضرب الطبل ان كان للهو لايجوز لانه معصية وان كان للغزو والتافير جاز لانه طاعة انتهى والنظم انما اشتمل على الغزو فقط ولو قال لغزو وتغل طاب اجر مطبل لشملهما الثانية قال ايضا وما اخذ المغني والمطرب ان اخذ بغير شرط يباح له وان اخذ على شرط يجب رده على صاحبه ان قدر وان لم يقدر على رده تصدق به وفي الواقعات نحوه وقوله واخذ مغن يعني الاجر والله اعلم

وضرب عبيد الغير جاز بامره وما جاز في الاحرار والاب يامر مسالة البيت من الغنية رقم لشرح السرخسي وقال امره غير مبيح ضرب عبده حل المولى ضربه بخلاف الحر قال عفي عنه فهذا تنصيص على عدم جواز ضرب ولد الامر بامره بخلاف المعلم لان المامور بانه يضربه نيابة عن الاب لمصلحته والمعلم يضربه بحكم الملك بتمليك ابيه لمصلحة المعلم والمولف رد على الطرسوسي زعمه بانه لاينبغي ان يسمع منه فيما يزيد على ثلاث ضربات بغير الة جارحة فاما في الضرب المبرح فلا يجوز لانه لايجوز للمالك ان يفعله بنفسه فالمامور اولى به بانه لايظهر وجه ذلك ويحتاج الى نقل التقييد بعدم الزيادة على الثلاث بل له ان يفعل القدر الذي يملكه السيد مالم يبلغ به حدا

يحسب الجرائم وهو ظاهر قال وينبغي ان يثتثني من الاحرار القاضي فانه لوامره بضرب ابيه جاز لانه له ان يضربه بل لايجوز له ان لايقبل

وفي يوم عاشورا يكره كحليهم ولاباس بالمعتاد خطا فيغفر وربما قالوا يثاب بفعله ولاشك بر المساكين يوجر

وبعضهم المختار في الكحل جايز لفعل رسول الله فهو المقرر

عاشورا اسم لعاشر المحرم والكحل بفتح الكاف اشتمل الابيات على مسايل نقلهما من الغنية رقم الوبري قال خلط الحواج يوم عاشورا الزيد فيه اثر قوي ولاباس به وربما يثاب وهذه المشار اليها شطر البيت الاول وجميع البيت الثاني والكنه اشار فيه الى تذليل وهو بر المساكين وهذا بتذكير فيما نقله والذي في حفظي انه يثاب بالتوسعة على عياله المندوب اليها في الحديث بقوله من وسع على عياله في يوم عاشورا وسع الله عليه سايرسنته فلخذ الناس منه ان وسعوا باستعمال انواع من المحبوب وهما مما يصدق عليه التوسعة ولقد راي بعض العلما كلاما هنا في التوسعة يوم عاشورا على العيال محصله انه لايقتصر فيه على التوسعه بنوع واحد بل يعمها في المآكل والملابس وغير ذلك مما يحصل به التوسعه وان لحق من سايرالمواسم بما يعمل فيها من التوسعات الغير المشروعة فيها كالاعياد ونحوها والله اعلم والاولى في التثنية بعد ماتقدم ويوم عاشورا مفطر يستحب صومه قبل الاكتحال يوم عاشورا سنة ولكن لما صار علامة لبغض اهل البيت وجب تركه لورمز وقال يكره الكحل يوم عاشورا الان يريد وابن زياد اكتحلا بدم الحسين رضي الله عنه وقيل بالاثمد لتعزعينه بقتله وقيل لبعض السلف هو سنة وليس فيه ذكر عاشورا فقال من سنة المخنثين انتهى قلت وهذه زلة عظيمة من قايلها بل الكحل سنة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وفي التجنيس والمزيد لاباس بالاكتحال يوم عاشورا وقد مر في اول فتاوي ايمة سمرقند قلت وفي فتاوي قاضي خان انه سنة

انه سنة وذكر فيه من اكتحل يوم عاشوراء لم يرمد سنته ولم يصح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المصنف وينبغي ان يقال ان كان من سنة مبغضي الحسين فينبغي ان يكره تخصيصه به ولا شك ان الخلط ان قصد به التوسعه والتصدق وقصد وجه الله تعالى انه يثاب عليه •

ومن رام يزني قاهرا وهو محصن ... فحرمها بالقتل في الحال يعذر
وقتلهما ان وافقت قيل جايز ... وفي الاجنبي الحكم ايضا مسطر
وفي اللص ان ينقب وصاح به فلم ... يفر وذا شرط ولا يتغير

في الابيات اربع مسايل من الفتوى الصغرى الاولى والثانية قال اذا وجد الرجل مع امراته او جاريته رجلا يريد ان يغلبها على نفسها ليزني بها فله ان يقتله فان راه مع امراته او مع محرم له وهي مطاوعة له على ذلك قتل الرجل والمراة جميعا انتهى قال الطرسوسي الاحصان شرط في ذلك كله نص عليه في قاضيخان ولا يلتفت الى ما اطلقه في الفتاوى الصغرى فان الزنا لا يوجب القتل بدون الاحصان وكان ينبغي ان لا يفعل لان اقامة الحدود الى السلطان كما قالوا في المولى لا يقيم الحد على عبده الا باذن الامام وتعقبه الهولف بان القتل هنا ليس من باب الحدود بل من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعبارة قاضيخان الذي استند اليها واعتمد في النظم عليها هي قوله رجل راى رجلا يزني بامراته او امراة رجل اخر وهو محصن فصاح به فلم يهرب ولم يمتنع عن الزنا حل لهذا الرجل قتله وان قتله فلا قصاص عليه وفي هذه العبارة المسالة الثالثة المشار اليها بقوله وفي الاجنبي الى اخره والرابعة وهي تتمة كلام القاضي قال وكذا لو راى رجلا يسرق ماله فصاح به او راى رجلا ينقب حايطه غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به فلم يهرب حل له قتله ولا قصاص عليه انتهى وهذه المشار اليها بقوله وفي اللص ان ينقب وصاح به فلم يفر وقوله وذا شرط يعني فيما مر من مسالة الزنا الصياح به او لا

شرط

شرط فاذا لم يفر حل له قتله كما اشار اليه قاضيخان وقوله فلا يتغير اي في الزنا والسرقه والنقب غير ان النظم لم يشمل مسالة السرقه للجر عن النقب ولا شرط كونه معروفا بالسرقه والله اعلم تمت وفي البزازية اطلق انه له قتلهما ان طاوعته وان مكرهة قتله ولم يقيد بكونه محصنا في مسالة الزنا في الصغري قال وان قصد ماله ان عشرة فاكثر فله قتلهم وان اقل قاتله ولا يقتله وينبغي ان يقيد بذلك اطلاق قاضيخان وقد نظمت القيد الذي قيد به قاضي والذي قيد به صلب البزازيه فقلت

كذا سارق والمال عشر فصاعدا • وقيده القاضي بمن كان يشهر
المراد بالقاضي قاضيخان فانه قيد هذا الحكم بمن كان يشهر بالسرقة وفي مختصر المحيط للخبازي رجل استقبله اللصوص ومعه مال يساوي عشرة دراهم حل له ان يقاتلهم عن ابي يوسف وان كان اقل من عشرة قاتل عليه ولا يقتله وان كان عشرة او اكثر قتله قال وكذا لو وجده مع امراته او جاريته او محرم منه يزني بها بالقهر والغلبه عليها له ان يقتله وان كانت مطاوعه له في الزنا قتلهما جميعا ولم يقيد بالزجر بالصياح ولا الاحصان فرا ان انظم البيت على ما وقع من الاطلاق عن قيد الاحصان والزجر بالصياح في مسالة الزنا في بيت يكون محله بعد قوله مسطر فقلت

ولم يذكر الاحصان والزجر بعضهم • وليس بجد فيل ذا فتدبروا

متعرضا لذكر ما اشار اليه من كون القتل انما هو من باب الامر بالمعروف لا للحدود وقد رايت في كتاب الحدود من البزازيه ذكر الهندواني وجد مع امراته رجلا ان كان ينزجر بالصياح وبها دون السلاح لا يحل قتله وان كان لا ينزجر الا بالقتل حل قتله وان طاوعته حل قتلهما وهذا نص على ان التعزير والقتل يليه غير

للمحتسب الامام ايضا وكذلك وجدنا رواية عن الامام الثاني في
المنتقي في المسالة كما ذكرنا ونص ايمة خوارزم ان اقامة التعذير
حال ارتكاب الفاحشه يجوز لكل احد فان كاشف العورة يامره كل
احد بالستر ولو بالعنف ويضرب كاشف الفخذ لا الركبة وبعد
الفراغ لا يليه الا الحاكم وعلى هذا لو راي مسلما يزني بامراة يحل له
قتله وانما يمتنع لانه لا يصدق في ذلك انه زنا ثم ذكر في السرقه
ما نصه وفي المنتقي عن الامام ادركت البلخ وهو ينقب قتله قال
محمد ان قتله غرم الدية في ماله وقال الثاني حذره فان ذهب والا فارمه
فان دخل بيتا فخفت ان يبدا ك بضرب او خفت ان يرميك فارمه ولا
تحذر قال محمد لو ان لصا دخل دارا ولا سلاح معه وصاحب الدار يعلم
انه يقوى على اخذه ان ثبت الا انه يخاف ان ياخذ بعض متاعه ولا يقدر
عليه وسعه ضربه وقتله وكذا لو راي في منزله رجلا مع اهله او ابنه
فعجز وخاف ان اخذه ان يقهره فهو في سعة من قتله ولو كانت عطاوعة له قتلها ولو استكره امراة رجل لها قتله وكذا الغلام وهو
الماخوذ وان قتله فدمه هدر اذا لم يستطع منعه الا بالقتل انتهى
وهذا خلاصة ما تحرر بالتتبع في هذه المسايل والله الموفق تكميل
عجبت من المولف لكونه لم يتعرض لحكم الحشيش وهو غريب غير
منقول عن علمائنا المتقدمين ولا في كتبنا بل في النادر من تعرض
له وقد ذكره في المبتغي بالغين المعجمة من مسايل شتى فقال
ويحرم اكل الحشيش وهو ورق القنب وقد اتفق مشايخنا
ومشايخ الشافعيه على تحريم تناوله وافتوا باحراقه مع خطر
قيمته وامر بتاديب بايعه والتشديد على اكل ولان فتوى
المذهب على حرمته حتى قال علمائنا من قال يحل اكله فهو
زنديق مبتدع وحكموا بايقاع طلاق المحتشش زجرا لها في السكران
انتهى ثم راايت بخط مجهول على ظهر كتاب فذكر مسالة الحشيش قال ثم

ثم اني راايت بخط بن الصباغ في تعليقه معني ذلك باختلاف الفاظ وقد
اثبت هنا ما نقله عن خط بن الصباغ ولفظه سيل شمس الايمة
الكردي عن الحشيشة التي هي ورق القنب فقال لم ينقل عن ابي
حنيفة واصحابه فيها شي لان اكلها لم يظهر في زمانهم فبقيت على اصل
الاباحة كما في سايرالنباتات ولم يورد على السلف بعد هم شيء
في حلها ولا حرمتها الى زمان المزني حتى فشا اكلها وشاع تناولها
فافتى المزني بحرمتها على مذهب الشافعي وكان اول ظهورها
بعراق العرب والمزني ببغداد فبلغ فتواه الى القاضي اسد بن
عمر صاحب ابي حنيفة وكان بعراق العجم فقال انه يباح يعني اذا لم
يسكر فلما عمت بليته وسهلت الاماكن فتفتة لختارة ايمة
ما وراء النهر واتفقوا على ما افتى به المزني في حرمة اكله وحرمة
تناوله وافتوا باحراقها وان كان ثمنا لحظير اوجعلوا قيمتها هدرا
وامروا بتاديب بايعها وقال علمائنا من قال بحله فهو زنديق
مبتدع فاسق وحكموا بوقوع طلاق اكل الحشيش اذا سكر منه
زجرا لهكذا نقله الامام حافظ الدين النسفي عن شمس الايمة
الكردي في شرح النقر تاشي فاستخرت الله والحقت ذلك في بيتين
تكميلا للفايده وتوفيرا للعايده فقلت

وافتوا بتحريم الحشيش وحرقه ٭ وتطليق محتشش لزجر وقرروا
لبايعه التاديب والفسق اثبتوا ٭ وزندقة المستحل وحرروا
في قولنا الزجر اشارة الى علة ايقاع طلاقه ولبايعه متعلق وقرروا
والضمير فيه للمحتشش والله اعلم فصل من كتاب الشرب والاشربة
الشرب بالكسر النصيب من الماء والاشربة جمع شراب وحولته اسم
لما يشرب حلالا كان او حراما ثم صار في استعمال الفقها اسما لما يحرم
ومناسبتها بالكراهة ظاهرة فان موضع الكراهة اذكر ما حرم اكله
وتربه حرمة مغلظة او مخففة وهذا من فروعه وقدم الشرب

لاختصاصه بالحلال وذا بالحرام والحلال مقدم على الحرام وهما متفقان لفظا ومعنى والله اعلم

وليس بعار الماء ولا هو موجر وما فيه تمليك ولا هو يسهر ولا الرهن والقرض التصدق جايز ولا البيع بل فيه الاباحة لان اشتمل البيتان على ثمانية عقود لا تصح في الما منقولة من التتف قال لا يجوز في الما ثمانية اشيا البيع والرهن والاجارة والامهار والهبة والصدقة والعارية والقرض ويجوز فيه الاباحة وكذا حكم الكلا انتهى قال الطرسوسي ومراده ان كان على وجه الشرب للارامي اما الما المحرز في الاناء فانه يجوز بيعه وفي التتمة قال محمد اذا باع شرب يوم او اقل من ذلك او اكثر فانه لا يجوز اما لانه باع ما لا يملك لان الما قبل الاحراز لا يصير ملكا لاحد وبيع ما لا يملكه الانسان لا يجوز واما لان المبيع مجهول وبعض مشايخ بلخ كانوا يجيزون ذلك وكانوا يقولون اهل بلخ يبعاملون ذلك والقياس يترك بالتعامل والفقيه ابو جعفر واستاده الفقيه ابو بكر البلخي وغيرهما من المشايخ لم يجوز واذلك وقالوا هذا اذا تعامل اهل بلدة واحدة وكذا لو استاجره لا يجوز لما ذكرنا من المعنيين والمعنى الخاص في الاجارة وهو ان الاجارة عقد مت على العين مقصودا ومحل الاجارة المنفعة دون العين قال المولف والمغيبان الموجودان في البيع موجودان في الجميع والثالث في الاعارة ايضا والله اعلم وقاضي خان صرح بان ظاهر الرواية عدم جواز بيع الشرب بدون ارض وان كان يتعامل الناس به في تلك القرية ثم قال فلو انه باع المابدون الارض وقبض المشتري الشرب ثم باع الشرب مع ارض له قال الفقيه ابو جعفر لا يجوز البيع في الشرب الا ان يجيزه البايع الاول لان البايع الثاني لم يملك بالشرا والقبض لان بيع الشرب لا يقع على موجود الا ترى انه لو باع الارض والشرب جاز البيع وان كان الما منقطعا وقت

البيع يقع البيع في الما على ما يحدث وقتا بعد وقت فاذ المريشتر شيا موجودا لا يملك بالقبض فلا يجوز بيعه ثانيا لانه على ملك البايع الاول قال قاضي خان وعندي هذا الجواب مشكل وينبغي ان يكون حكم البيع الاول في الشرب حكم بيع فاسد لا حكم بيع باطل لان بيع الشرب وحده وان كان لا يجوز في ظاهر الرواية يجوز في رواية وبه اخذ بعض المشايخ وقد جرت العادة ببيع الشرب في بعض البلدان فكان حكمه حكم البيع الفاسد يملك بالقبض فاذا باع بعد القبض وجب ان يجوز ويويد هذا ما ذكر في الاصل رجل باع الشرب بعبد وقبض العبد واعتقه جاز عتقه ولو لم يكن الشرب محلا للبيع لما جاز عتقه كما لو اشتري بميتة او دم وعتقه لا يجوز عتقه انتهى قلت يظهر لي فرق بين الشرا بالشرب والميتة والدم لان هذين لا يقبلان الملك بوجه لعدم ماليتهما وتقومهما بخلاف الشرب لانه يقبل الملك ولو بيعا فصح ان يكون عوضا في الجملة فيراعى جانب العتق حتى ينفذ لان الشرب محل للبيع كما صرح به ولا يلزم من كونه محلا للبيع تبعا صحة بيعه منفردا فتامله

ولعتك ارضي ذي ولعتك شربها بالف فعن بعض المشايخ مسالة البيت من التتمة قال واذا قال لعتك هذه الارض بالف درهم ولعتك شربها هل يجوز بيع الشرب اختلف المشايخ فيه فقال بعضهم لا يجوز لان الشرب صار مقصودا في البيع وبعضهم قالوا يجوز لانه بقي تبعا لانه لم يذكر له ثمنا حتى لو ذكر للشرب ثمنا بان قال لعتك هذه الارض ولعتك شربها بمايتة لا يجوز بلا خلاف لانه صار اصلا من جميع الوجوه وعلى هذا الخلاف لو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم وبعت منك اطرافه هل يجوز البيع في الاطراف فعلى هذا التصوير انتهى قلت ما نقله عن التتمة

ينكر

ليس فيه حكاية خلاف في الصورة المنظومة بل نفي الخلاف فيها وقال انه لايجوز بلا خلاف لان الصورة المنظومة مالو قال بعتك ارضي ذي وبعتك شربها بالف وهي نظير مالو قال بعتك هذه الارض وبعتك شربها بماية فتقابل الارض بالثمن دون الشرب بخلاف المنظومة وانما قويل فيها الشرب بالثمن دون الارض فتنبه لذلك وقد استخرت الله تعالى واصلحة بيته بيتا اخر متضمنا المسئلة التتمة التي فيها الخلاف فقلت

وبعتك ارضي ذي وبعتك شربها ... بالف فمنع دون خلف محرر
وبعتك ارضي ذي بالف وبعتكا ... لها الشرب فيه الخلف حتما مسطر

ولكن البيت الثاني لايدور الا باشباع فتحة الكاف

ولو باعه ارضا وشربا لغيرها ... يصح وفي ايجارها الفرق نير

اشتمل البيت علي مسالتين من التتمة الاولي فاما اذا باع الارض مع شرب ارض اخري غير الارض المبيعه هل يجوز بيع الشرب او لا لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب وحكي عن ابي نصر محمد بن سلام انه يجوز قال الفقيه ابو جعفر واليه اشار في الكتاب الثانية قال فاما اذا اجر ارضا مع شرب اخري لايجوز والفرق ان الشرب في حق المبيع تبع الارض من وجه اصل من وجه اما من حيث يقوم بنفسه تبع من حيث انه لاقوام لعينه بل للارض فمن حيث انه تبع لايجوز بيعه من غير ارض اصلا ومن حيث انه اصل يجوز بيعه مع اي ارض كان اما في حق الاجارة الشرب تبع من كل وجه لان الاجارة في الاراضي للانتفاع من حيث الزراعة ولا تتهيا الزراعة بدون الشرب واذا كان الشرب تبعا للارض من كل وجه في الاجارة لم يجز اجارة الشرب مع ارض اخري كما لم تجز بيع اطراف الارض تبعا لرقبة اخري والله اعلم

وساق لشرب الغير ليس بضامن ... وضمنه بعض وما هو اظهر
ولو رده ليسقي مرارا بضربه ... او الحبس لو شا الامام يعزر

الضمير

الضمير في رده للماء الذي يسقي به الي ارضه مرة بعد مرة ويضربه متعلق بعزر وقد اشتمل البيتان علي مسالة اخري متفرعة عنها الاولي قال في الذخيرة ما محصله واذا استهلك رجل شرب رجل بان بان كان لرجل شرب يوم فجار رجل وسقي هذا الشرب ارضه ذكر الشيخ الامام فخر الاسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير انه يضمن وفي شيخ الاسلام ذكر في شرح كتاب الصلح الشرب انه لايضمن وعلله بوجهين الاول ان من ملك استهلاك شيء بجهة لايضمنه اذا استهلكه باخري والثاني ان الماء قبل الاحراز في الاواني لايصير مملوكا وباتلاف مالا يبس بمملوك لغيره لايضمن قال وذكر هذه المسالة في مختصر عصام علي ما ذكره شيخ الاسلام وعليه الفتوي انتهي والي ذلك اشار بقوله وما مر اظهر يعني عدم التضمين وفي عيون ابي الليث انه لايفعل وان اضطر اليه لان المرخص في اخذ مال الغير خوف الهلاك علي النفس ولم يوجد ولو فعل فلا ضمان عليه وفي الظهيرية فيه روايتان والاصح انه لاضمان والمولف رد فيهم الطرسوسي من بحث شيخ الاسلام الاباحة حيث قال انه قبل الاحراز في الاواني لايكون مملوكا فيكون مباحا بانه لايلزم من قول شيخ الاسلام انه قبل الاحراز ليس بمملوك ان يكون مباحا لانه يكون غير مملوك ويكون مستحقا واستظهر بما في قاضي خان وليس لاحد ان يسقي ارضه او زرعه من نهر الغير او عينه او فناته اضطر الي ذلك او لم يضطر وان سقي ارضه او زرعه بغير اذن صاحب النهر فلا ضمان فيما اخذ من الماء علي ان الطرسوسي ايضا قال ان كلام العيون يقتضي انه لايجوز له ذلك ديانة فينبغي ان يفتي بانه لايباح له ذلك الا باذن صاحبه ولو فعل لاضمان عليه في القضا الثانية ما ذكره قاضي خان بعد ما تقدم نقله عنه وان اخذه مرة بعد مرة يوديه السلطان بالضرب والحبس ان راي ذلك انتهي

ولا يخفى ما في قوله ولو مرة يستحي به من الخزانة فلو قال
ومن كان هذا الفعل مكررا . بالضرب او بالحبس فالامر يزجر
لكان اصح والحسن والله اعلم .

ودعواه دون الارض فيها صحيحة وان يقضي به ان بالشهود نزيد
مسالة البيت من الذخيرة قال اذا كان لرجل نهر يمر في ارضه فادعى
رجل فيه شرب يوم في الشهر واقام بينة على ذلك قضي له بذلك استحسانا
لان هذه شهادة على شرب يوم معلوم والشهادة على شرب يوم معلوم
يحكم بقبولها وان كان الشرب بغير ارض فالشرب هنا معلوم وهو يوم
من ثلاثين يوما انتهى وفي قاضي خان سوي به مسيل الماء قال لان
الجهالة في الشرب ومسيل الماء لا تمنع قبول الشهادة ولو شهدوا ان
ان له شرب يوم ولم يسموا عددا ولم يشهدوا ان له في رقبة النهر شيا
لم تقبل شهادتهم قال المولف ان الطرسوسي لم يشترط فيها
كون النهر يجري في ارضه يعني وقد تظافر عليه كلام الكتابين
وكانه اشار الى اشتراط ذلك بقوله فيها فان الضمير في دعواه
للشرب وفي فيها للارض يعني اذا كان الشرب وهو الماء يمر فيها
وفي تاديته المراد ما فيه مع خلوه عن كون المدعي به معلوما وهو
شرط لقبول البينة والقضا كما صرح به قاضي خان فغيرت البيت
فقلت

بارضي لي نهر فاثبت مدع به . شرب يوم من ثلاثين يظفر .

في الضمير في به للنهر فاشعر بكونه بدون الارض وقولي يظفر اي
المدعي به وهو شرب اليوم المذكور فجعلت التوفيه بما ذكر
في الذخيرة وقاضي خان مع الوضوح وسلامة النظم والله سبحانه
الموفق .

وهل يجوز اخذ التراب الذي على جوانب نهر دون اذن يقرر
وان لم يضر لطرق اطلق بعضهم فلا باس بالتحميل منها يعبر

اشتمل

ب

اشتمل البيتان على مسالتين الاولى من القنية قال في باب حكم التراب
يلقى على حافتي النهر بعد ان رقم لشرف الايمة المكي التراب
المستخرج الذي يوضع على حافتي النهر يختص به من وضع بجانبه
اذا لم يضر بالنهر اخذه وقال شهاب الائمة هو مشترك بين اهل
النهر المشترك قال استاذنا يعني به مولانا بديع وسالت القاضي
علي الدين المروزي ومعه نجم الايمة البخاري حاضر في الانهار
التي في القرى يحفرها اهلها في الربيع ويرمون بالتراب الى حافتي
النهر هل لاحد ان ياخذها فقال نجم الايمة نعم اذا لم يضر ذلك
بالنهر فقلت له في ذلك فقال لانه مباح فعلت البس للحاكم ان
استولوا عليه بالحفر فملكوه قال الاستيلا انما يكون سببا
الملك اذا كان على قصد التملك والحفرة لا يقصدون به التملك
كمن اختش حشيش النهر ليزول المانع من جري الماء فلكل احد ان ياخذ
ذلك الحشيش وكان شيخ الاسلام يفتي به في ذلك قال مولف القنية
قلت هذا حسن جدا وبهذا تبين ان جواب شرف الايمة اقرب
الى الصحة والاوجه لصحة جواب شهاب الائمة لان النهر وان كان مشتركا
فهذا التراب الذي يرفعه للحفرة ليس من اصل النهر بل جمعه الماء
فيه وكان مباحا ولم يقصد اخذ تمليكه فبقي مباحا اثر رمز لعين الايمة
الكرابيسي وقال يجوز اخذ التراب من القرى القديمة با[illegible] ام
انتهى الثانية من التجنيس والمزيد رجل رفع طينا [illegible]
طريق المسلمين فهذا على وجهين اما ان كان في ايام الزرع والاوحال
اولم يكن وقد تمكن من الارض وقد صار كالارض واحتج الرافع الحب
القلع ففي الوجه الاول الرفع اولى لانه حسبة لانه طريق المسلمين
وفي الوجه الثاني ان كان فيه مضرة بالمارة لا يسعه ذلك لانه تصرف
في حق العامة وفيه ضرر انتهى ولم يظهر لي ان المذكور في النظم يتعلق
باحد من المسالتين المنقولتين عن الكتابين المذكورين لان

انما تضمن المنع من اخذ تراب على جوانب نهر بدون اذن ولم يتعرض لهذه المسالة في الغنية والذي فيها ثلاثة اقوال مقيده باتفاقا الضرر في التراب المستخرج من النهر الموضوع لحافتيه الاختصاص بالواضع والاشتراك بين اهل النهر والاباحة والبيت الثاني اطلاق الاخذ من الطريق عن البعض حيث لا ضرر والذي في التحفيس والمزيد التفصيل الذي علمته لكنه يمكن حمله على مفهوم الوجه الثاني من كلامه فاستخرت الله تعالى ونظمت ما اشتمل عليه الكتابان المذكوران في ثلاثة ابيات فقلت

ومرمي ترب من بواطن انهر ... على حافتيها اخذه البعض يحصر
لواضعه ان لا يضر وبعضهم ... يرى باشتراك والاباحة اظهر
كذا الطريق في ايام وحل وزرعة ... وان يتمكن لا اذا يتضرر

فاشتمالها على المنقول اظهر من الشمس مع امن الخفا واللبس مع التنبه على الراجح بقولنا اظهر والله الموفق

ولو حفر وانهرا والقوا ترابه ... بارض لشخص وهي للما معير
فليس عليهم نقلها في حريمه ... وفي الغير رب الارض بالنقل يامر

الضمير في وهي للارض الملقى فيها التراب يعني ان كان النهر تجري في الارض المذكورة وفي عليهم للحافرين وفي حريمه للنهر والمسالة فيما اذا كان نهر تجري في سكة تحفر في كل سنة مرتين ويجتمع تراب كثير في السكة قالوا ان كان التراب على حريم النهر لم يكن لاهل السكة تكليف ارباب النهر بنقل التراب وان كان التراب جاوز حريم النهر كان لهم ذلك وكذلك نهر لقوم يجري في ارض رجل حفروا النهر والقوا التراب في ارضه ان كان التراب في حريم النهر لم يكن لصاحب الارض ان يواخذ اصحاب النهر برفع التراب لان لهم حق القا التراب في حريم النهر وان القوا التراب في حريم النهر كان له ان يواخذهم بنقل التراب انتهى والمنظوم هي المسالة الثانية لا الاولى فنظمتها في بيتين

فقلت

ولو كثرت ترب بسكة معشر ... بجفر ذوي نهر بها النهر ينظر
فان لم يريد النهر يرمون ... لم يكن على مالك رفع والا يقرر

الضمير في بها للسكة وقولي والا يقرر اي والا يكن في حريم النهر يقرر الرفع على المالك والله اعلم

وباني رحى من دون شركته جبي ... ويمنع رد النهر ثم يريد ور

قال في البيت مسالتان من البدايع قال بعد ان قرر ان النهر الخاص لجماعة ليس لاحدهم التصرف فيه بغير رضى الباقين او بدونه قال حتى لو اراد واحد من الشركا ان ينصب عليه رحى فان كان موضع الرحى مشتركا وتقع الحاجة الى تفريج المائم الاعادة ليس له ذلك لما فيه من الضرر بالشركا بتاخير وصول حقهم اليهم بالتفريج انتهى قلت وفي قول الناظم جبي لا يكفي في افادة المنع لجواز ان يكون جبي في الابتدا ولا يمنع في البقا وقوله ويمنع رد النهر الى اخره اشارة الى مسالة تفريج المائم لو كان البيت هكذا

ويمنع من نصب الرحى دون شركة ... لتفريجه للمائم يريد ور

لكان اصح وافصح واطلاق المنع من نصب الرحى شامل لما لو كان بموضع الرحى مشتركا او مختصا بالناصب وقولنا تريد وراي يريد ور المائم الى محله بعد تفريجه به لحاجة نفسه والله اعلم

وليس يحل الخمر طبخ ولا دوا ... ولا الطفل والساقي له الا يحصر

من هنا اخذ في مسايل الاشربه وفي البيت اربع مسايل من المبسوط قال وان اشتد عصير وغلا وقذف بالزبد ثم طبخ بعد ذلك لم تحل بالطبخ ثم علل ذلك وقال ثم الطبخ في الخمر لا يوجب تبدل عينه ولهذا لو حد من شرب منه قليلا كان او كثيرا ونحوه في قاضيخان والبدايع وهي الاولى والثانية والثالثة والرابعة اشتمل البيت عليه قول المبسوط لا يحل ان يسقي للصبيان الخمر للدوا ويوخذ منه

شبكة الألوكة www.alukah.net

عدم الحل للكبار من باب اولي قال والاثم علي من يسقيهم لان الاثم مبني علي الخطاب والصبي غير مخاطب فهو غير آثم انتهي غير انه لا يعجبني قوله ولا الطفل فلو قال لطفل ومن يسقيه بالاثم يظفر اوللاثم يحصر لكان عين ما في المبسوط فان ظاهر النظم انه لا يحل المحمر للطفل وليس هو المراد انما المراد انه لا يحل مداواة الطفل بها وقيل يحل الخمر طبخ اذا حلت من الطبخ والمذكور من قبل اجدر المذكور من قبل كون الطبخ لا يحلها كما نقلنا عن المبسوط وغيره ومسالة البيت من القنية خمر طبخت وزالت مرارتها بالطبخ يحل شربها قال المولف ولا اعمل علي هذا ولا التفات اليه قال وكذا كلما قاله صاحب القنية مخالفا للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره وانما نظم هذا الفرع لينبه عليه ليلا يغتر به احد ثم نقل عن الطرسوسي ما محصله ان التقييد بزوال المرارة لا يصلح فارقا بين هذا وبين ما مر في البيت قبله مستند التنبيه شمس الايمة له بطبخ لحم الخنزير قال فانه لو زال طعمه وصار مثل التين لا يحل اقول لقايل ان يقول بينهما فرق فان لحم الخنزير بالطبخ لا تنقلب به عينه وهي بجسمه بخلاف الخمر لانها قابلة لانقلاب العين من النجاسة الي الطهارة بالانقلاب خلا قال وكذا قوله يعني المبسوط ان النار ليس لها تاثير في اثبات الحل ثم اكده بانه يحد فلم تجعل الطبخ شبهة في درء الحد فكيف في الحل قال وذكر بعد هذا ما يويده لو عجن الدقيق بالخمر ثم خبز لا يحل اكله ولا شك انه لا مرارة فيه فلا فرق بين ان يزول او لا يزول اقول كل هذا قابل للبحث لانا نقول ان مراد صاحب القنية انها تحل اذا زالت عنها اوصاف الخمرية وهي المرارة والاسكار لتحقق انقلاب العين كما لو انقلبت خلا ومراد المبسوط انها لا تحل بالطبخ حيث كانت باقية على اوصاف الخمرية لانه لم يوجد ما يقتضي الاباحة من الاستحالة والانقلاب لخصوصيه

النار به واما مسالة العجين فلا يصح الاستظهار بها هنا لانه قد خالط الدقيق عين الخمر النجسة واستهلكت فيه فنجسته وحرمته والنار لا تاثير لها في ذلك مع الاستهلاك فصفة النجاسة قايمة به والله اعلم قال والذي يظهر لي ان القاضي عبد الجبار المنقول عنه في القنية اشتبه عليه طبخ العصير الحلو بطبخ الخمر وزعم ان هذه فايدة جليلة والحق ان مثل هذا لا يقال انه اشتبه علي القاضي عبد الجبار والمصنف قال انه من مشايخ المعتزلة وصاحب القنية فلا يعتبر بما انفرد به مما خالف المذهب اقول هذه المساله لا مدخل للاعتزال فيها الوضح كون المنقول عن القاضي عبد الجبار والحال انه ليس هو انما نقلها في القنية عن القاضي علاي الدين المروزي والمحمل فيها ما نقلته انفا والله اعلم

وان هلكت لونا وطعما مع الدوا قيمة قوب منها الحد ما يتقرر مسالة البيت قال المولف انه نقلها من التجنيس والمزيد عند النظم ثم انه الآن لم يجدها فيه وكذلك لم اجدها فيه قال لو هلكت الخمر في الدواء وزال لونها وطعمها قال ابو يوسف لا يجب الحد ونقل عن البدايع ان المغلوبة بالماء لا يوجب الحد ولم يقيد بزوال اللون والطعم فمع زوالهما اولي وفي قاضي خان نحوها في التجنيس والمزيد مع زيادة اعتبار الترخ قال المولف ما حاصله انه لا يلزم من سقوط الحد لقيام الشبهة الحل لان الحد ودرئ بالشبهات مع بقاء الحرمة قلت قاضي خان لم يرخص ذلك بابي يوسف بل اطلقه والله سبحانه وتعالي اعلم

ويكره كحل واحتقان بخمرة سقوط وفي الاحليل ليس بقطر اشتمل البيت علي اربعة احكام ذكرها قاضي خان قال ويكره الاحتقان والاكتحال بالخمر وكذا الاقطار في الاحليل وان يجعل في السعوط فالحاصل انه لا ينتفع بالخمر الا انها تحلل فينتفع بها سواء تحللت

بالمعالجة او بغير معالجة عندنا خلافا للشافعي انتهى والله اعلم

ولا حل ان يسقي بها حيوانه ولا حل ان يلهي اليها وينظر

استعمل البيت على مسالتين يشملها قاعدة قاضيخان المتقدمة في البيت قيل انه لا ينتفع بالخمر الا في التخليل وقد نص على حاتين المسالتين ايضا فانه قال يكره للمراة ان تمشط بخمر لان الانتفاع بالخمر حرام ولا ينتفع به بوجه ما وكذا لا يسقي الدواب ولا يبل بها الطين ثم قال وذكر الكرخي عن اصحابنا انه لا يحل للانسان ان ينظر الى الخمر على وجه التلهي ولا ان يبل بها الطين ولا يسقي بها الحيوان وكذا الميتة لا يطعمها كلا به لان ذلك انتفاع بها والانتفاع بها يحرم فان الذي حرم شربها يحرم الانتفاع بها والله اعلم

وان يرم من جب من الخمر فارة وما انفسخت لو عاد خلا فتطهر

مسالة البيت من قاضيخان قال واذا وقعت فارة في جب الخمر فمات ورميت الفارة ثم صار الخمر خلا كان طاهرا وان تفسخت الفارة فيها كان الخل نجسا لان ما فيها من اجزاء الفارة لم يصر خلا انتهى وذكر المولف فرعا من قاضيخان حسنا احببت ذكره قال لو القي في الخمر سمكا او ملحا واتخذ من ذلك شرابا لا باس به اذا تخللت الخمر وصارت خلا لان ما نزاخل السمك من اجزاء الخمر صار خلا فيطهر السمك لانه سمك رمي في الخل وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول الجواب على التفصيل ان كان السمك والملح متغلوبا بالخمر فصار الخمر خلا يطهر وان السمك والملح هو الغالب لا يطهر وان صارت حامضة هكذا اجملوا الجواب على التفصيل

ولو القيت في الما قطرة خمر والقي في خل فخلل ليسطر

مسالة البيت من قاضيخان قال قطرة من خمر وقعت في خابيه فيها ما ثم صب ذلك في دن من الخل قال ابو نصر الدبوسي يفسد الخل لو وقع في الما النجس فيه والما لا يتخلل فيبقى نجسا وقال بعضهم

لا يفسد

لا يفسد الخل وهو الصحيح لان الما ما كان نجسا بعينه بل بمجاورة الخمر فاذا تخلل الخمر بوقوعه في الخل زالت المجاورة فيعود الما طاهرا كالرغيف اذا وقع في خمر ثم في خل يطهر وكذا الرغيف اذا تخمر ثم وقع في خل والثوب اذا وقع في خمر ثم في خل يطهر بخلاف الدقيق اذا عجن بخمر ثم خبز فانه يكون نجسا ولا يطهر لان ما في العجين من اجزاء الخمر لم يصر خلا بالخبز فلا يطهر انتهى غير انه لم يشر في النظم انه الصحيح ولو قال فصح يطهر لاشار اليهما والحق انما ذكر من التصحيح منقول عن محمد ذكره قاضيخان في مسالة اخرى فان البعض فصل بين كون الما غالبا فلا يطهر او مغلوبا فيطهر والصحيح ما قال محمد انه يطهر في الحالين وعليه بعامر

وفي جعة مزر وتبع محمد يحرم والنعمان لا وهو ليسكر

ويكرهها يعقوب ان بتن عشرة وعنه كما قال الامام موخر

الجعة بكسر الجيم وفتح العين المهملة بنبيذ الشعير وقال في المحكم ان فتح الجيم الكثر والمزر بكسر اوله والزاي الساكنة وربما يتخذ من الشعير والحبوب وقيل خاص بنبيذ الزرة والتبع بكسر الموحدة والفوقية الساكنة واخره مهملة ما يتخذ من العسل وتجوز كسر فوقيته وفي البيتين خلاف ايمتنا الثلاثة في هذه الانبذة قال في البدايع واما المزر والجعة والتبع وما يتخذ من السكر والتين ونحو ذلك فيحل شربه عند ابي حنيفة قليلا كان او كثيرا مطربا كان او نيا ولا يحد شاربه وان سكر وروي عن محمد انه حرام بناء على اصله ان ما اسكر كثيره حرام كالمثلثة وقال ابو يوسف ما كان من هذه الاشربة ينتفي بعد ما بلغ عشرة ايام لا يفسد فاني اكرهه قال محمد ثم رجع ابو يوسف الى قول ابي حنيفة واليه اشار بقوله وعنه كما قال الامام موخر اي عن قوله الاول بالكراهة رجوعا الى قول الامام وقد تقدم لنا تحرير هذه المسالة في كتاب الحدود فارجع اليه والله اعلم فصل من كتاب

الرهن هو مصدر رهنت المتاع بالدين حبسته به فانا راهن واحدة مرتهن والاصل مرهون بالدين فحذف للعلم به وارهنته به لغيه ومنعها بعضهم وقال انما يقال ارهنته الثوب اذا دفعته اليه ليرهنه ثم اطلق على المرهون وشرعا هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه مثلا كالدين ومناسبته للشرب ان في كل منهما فقد الانتفاع بها لامساك قبل الاحراز والله اعلم

ومن يستعير العين للرهن يجبر ويرهن عن شخص وذا ليس يامر في البيت مسالتان الاولى من الذخيره قال عن المنتقى استعار من اخر ثوبا ليرهنه بدينه فرهنه بعاية درهم الى سنة ثم ان صاحب الثوب اخذ المستعير بثوبه ليرده عليه قبل ذلك فان كان اعلمه انه يرهنه الى سنة فان افتك رب الثوب من ماله لم يكن متطوعا ويرجع على الراهن وان كان الراهن غايبا وهذا المرتهن رب الثوب انه ثوبه فانه يدفعه ايضا ولا ياخذ دينه ولم يكن رب الثوب متطوعا فقوله يجبر على رد الثوب المعير الثانيه في العيون روى هشام عن محمد في رجل له الف درهم على رجل فجاء اجنبي فرهن بها عبدا بغير امر امر المطلوب ثم جاء اخر فرهنه عبدا اخر بغير امر المطلوب فهو جايز والاول رهن بالالف والاخر رهن بخمسماية لان كل واحد منهما متبرع بالرهن الا ان تبرع الاول وجد ولا وثيقه بالدين فيكون رهنا بجميع الدين وتبرع الثاني وجد وبالدين وثيقه فلا يصير رهنا الا بخمسماية انتهى والذي في البيت جواز رهن الرجل عن المديون بغير امره وفي الذخيره صورها فيما اذا رهن المديون ثم رهن الغير متبرعا المديون وقال انه اذا هلك رهن المديون كان مضمونا بجميع الدين ورهن الاجنبي يهلك بالنصف وعلله بان رهن المديون صار مضمونا بجميع الدين فلا يهلك المتبرع بتبرع موجب عقده عليه ومثله في قاضيخان والطرسوسي قال انه ينبغي ان رهن الاجنبي لو كان

سابقا فهلك يكون مضمونا بالدين ورهن المديون اذا كان لاحقا يكون مضمونا بالنصف وهو ظاهر تعليل العيون والذخيرة الا ان المولف فرق بان الاجنبي متبرع بلا موجب والمديون لرهنه موجب هو الدين الذي في ذمته فكان الضمان في حقه لحق والله اعلم

ومع بدار والجدار الذي لها له شركة فيه اصح واجدر

الضمير في مع الرهن ومسالة البيت من الخانية رقم لشرف الايمة المكي وقال رهن داره وفيها جدار مشترك لا يصح ولو استثنى الجدار المشترك صح الا اذا كان جداره متصلا بالجدار المشترك ثم رمز لنجم الايمة البخاري وقال رهن دارا والحيطان مشتركة بينه وبين الجيران صح في العرصة والسقف والحيطان الخاصة واتصال السقف بالحيطان المشترك لا يمنع الصحة لكونها تبعا وقوله اصح واجدر متعلق بقوله صح اشارة الى ان القول بعدم الصحة ضعيف وان القول بالصحة هو الصحيح الاجدر لرجحانه وليس فيما نقله من عبارة الخانية ما يقتضي ترجيح احد القولين على الاخر بل اطلق الخلاف من غير ترجيح ولا تصحيح ولا ادري من اين اتى به المولف

وفي الغرس والثمر البنا باطل بلا اصله والعكس لاشك اظهر

قال فضمن البيت سبع مسايل لا يصح الرهن فيها الاولى رهن الغراس بدون الارض الثانية رهن الثمر بدون الشجر الثالثة رهنهما دون الارض الرابعة رهن البنا دون الارض الخامسه رهن الارض دون الشجر السادسه رهنها بدون البنا السابعة رهنها بدون الثمر الذي على شجرها او بدون زرعها قال وهذه الثالثه اشرت اليها بقولي والعكس لاشك اظهر ونقلها عن الهداية والظهيريه وشرح مختصر الطحاوي قال ولو رهن الارض دون ما فيها من الزرع من الزرع او دون ما فيها من الثمار على الاشجار او رهن البنا دون الساحه او رهن الزرع دون الارض او رهن الثمار دون الاشجار او رهن الاشجار

شبكة الألوكة www.alukah.net

بيان اتصال جزء بجزء

دون الارض فالرهن في كل هذا باطل سواء سلم ما رهن او سلمه مع ما استثني لان كل واحد متصل بصاحبه اتصال جزء بجزء فصار بمنزلة رهن المشاع الا اذا فصل احدهما عن صاحبه وسلمه اليه مفصولا او اقر المرتهن بالفصل والقبض فحينئذ يجوز ولا يجوز رهن بعض عبد وهبه بعض دار ورهن المشاع باطل فيما يحتمل القسمة وفيما لا يحتملها من شريكه او من غيره وكل ما كان في علة المشاع فهو كذلك انتهى وفي الهداية عن ابي حنيفة جواز رهن الارض بدون الشجر لانه يكون استثنا الاشجار بمواضعها وقال في الظهيرية ان عدم جوازه هو ظاهر الروايه وهذه المسايل ليست شرطه ولعله انما ذكرها تبعا للطرسوسي والله اعلم .

فلو هلك المقبوض فهو امانة وفي نحو ذا قيل الضمان يقرر مسالة البيت من تتمته البيت السابق قال في شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي فلو قبضه على الفساد يكون امانة او يكون مضمونا ذكر الكرخي انه اذا هلك هلك امانة ولا يذهب شيء من الدين وذكر في الجامع الكبير ما يدل على انه يهلك بالاقل من قيمته ومما رهن به لانه قال ان كلما هو محل للرهن الصحيح فاذا رهنه رهنا فاسدا فهلك في يد المرتهن يهلك بالاقل من قيمته ومن الرهن وكل ما ليس محلا للرهن الصحيح فلا يكون مضمونا بالرهن الفاسد كالمدبر وام الولد قال في البدايع وهذا يدل على ان الفساد ان كان لمعنى في المرهون لا يكون مضمونا بل امانة وان كان الفساد لمعنى في غيره يكون مضمونا وفي التتمة ان حكم الرهن الفاسد حكم الصحيح في الضمان بالهلاك قال هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه ثم قال وذكر الكرخي المقبوض بحكم الرهن الفاسد لا يتعلق به الضمان اصلا والباطل من الرهن ما لا يكون منعقدا اصلا كالفاسد من البيوع وشرط انعقاد الرهن ان يكون الرهن مالا والمقابل به يكون مالا مضمونا ففي كل موضع كان كذلك الا انه فقد شرط الجواز ينعقد لوجود شرط الانعقاد لكن بصفة الفساد وفي كل موضع

لم يكن

لم يكن كذلك لا ينعقد اصلا وعلى هذا تخرج المسايل قوله ولو هلك المقبوض يعني المتقدم في البيت السابق وهو المرهون فاسدا فهو امانة وهذا قول الكرخي وقوله وفي نحو ذا يعني المذكور من الارض وغيرها قيل قيل الضمان يقرر لانه محمل الرهن الصحيح على ما قاله شيخ الاسلام واشار اليه في الجامع الكبير لكن ظاهر النظم ترجيح قول الكرخي وتضعيف ما في الجامع الكبير وينبغي العكس لان الجامع الكبير من ظاهر الرواية وقد وافقه ما في التتمة وغيرها ولو كان النظم هكذا .

ومقبوض ذي بالملك قيل امانة . وقيل ضمان كالصحيح يقرر .

لكان اولى لان الاشارة بذي الى الصور المتقدمة التي الرهن فيها فاسد والتعبير بقيل لتعديد الاقوال من غير اشعار بتصحيح ولا تضعيف لاطلاق النقل وقولنا كالصحيح لتشبيه الفاسد به في الضمان والله اعلم

ولو يستحق الرهن بعد هلاكه ... لزيد باشهاد فزيد مخير
فان اخذه الراهن الرهن هالك ... بقيمته من دينه لا بغير
وفي اخذه اذا المال يا خذ راهنا ... بذلك وبالدين الذي يتاخر

اشتملت الابيات على مسالة عجيبة قال في التتمة رجل رهن من آخر عبدا وهلك العبد في يد المرتهن ثم استحقه رجل بالبينة كان له ان يضمن ايهما شاء وهذا القدر هو ما اشتمل عليه البيت الاول قال فان ضمن الراهن هلكه باداء الضمان سابقا على عقد الرهن فتبين انه رهن ملك نفسه وان المرتهن صار مستوفيا فلا يرجع بالدين على الراهن وهذا ما اشار اليه البيت الثاني قال وان ضمن المرتهن وهو المشار اليه في النظم بذي المال يرجع بما ضمن على الراهن لان المرتهن مغرور من جهة الراهن وفي قبض الرهن عامل فكان له الرجوع بما غرم كما يرجع المستاجر على الاجير والمودع على المودع ويرجع بالدين عليه ايضا واليه الاشارة بقوله يا خذ يعني المرتهن راهنا بذلك يعني القيمة وبالدين يعني الذي على الراهن والعجب من المصنف كيف نقلها من التتمة والحال انها من مسايل الهداية ومختصراتها

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد ذكرها في موضعين في الاستحقاق مثل صورة التتمة وذكر القاضي
ابا حازم واجاب عنه ولا حاجة بنا الي ذكره هنا ثم ذكرها فيما لو اعاره ثوبا
ليرهنه علي قدر معين او حبس او مرتهن او بلد مخالف حيث يكون ضامنا
ثم المعير ان شاء ضمن المستعير وتم عقد الرهن فيما بينه وبين المرتهن
لانه ملكه بادا الضمان فتبين انه رهن ملك نفسه وان شاء ضمن المرتهن
ويرجع المرتهن بما ضمن وبالدين علي الراهن والله اعلم

وان ينفرد بالفسخ يرتهن يجز وعند ك هلاك الرهن من ابو يثمر
مسالة البيت من العتبية رقم لشرح السرخسي قال المرتهن ينفرد بفسخ الرهن
دون الراهن حتي لو رده وقال فسخت الرهن ولم يرض الراهن وهلك
لا يسقط شيء من الدين وهذا هو المشار اليه بعجز البيت يعني ان ثمرة ذلك
تظهر عند هلاك الرهن قلت ويظهر ايضا فيما طلبه الراهن بعد الفسخ
فمنعه المرتهن فهلك حيث يضمن المرتهن قيمته لا الاقل منها ومن الدين
ويكون الفضل امانة فتامله وقد ذكرها ايضا في اخر ابواب الرهن برقم نجم
الائمة البخاري والله اعلم

وبيطل باستيجاره واحتياله وليعقوب لم يبطل بذا وهو اشهر
الضمير في ويبطل للرهن وغير استيجاره واحتياله للمرتهن والرهن
وفي البيت مسالتان الاولي قال قاضيخان واذا ارتهن الرجل دابة
بدين له علي الراهن وقبضها ثم استاجرها المرتهن صحت الاجارة وبطل
الرهن حتي لا يكون للمرتهن ان يعود في الرهن الثانية قال في الذخيرة
واذا احال المرتهن بالدين علي انسان كان للراهن ان يسترد الرهن
منه عند ابي يوسف رحمه الله تعالي كما لو ابراه منه وعند محمد رحمه الله
ليس له ذلك كما لو احال وفي شرح الزيادات ذكر الخلاف في المسالة علي
عكس ما ذكرنا فقال المديون لو رهن بدينه رهنا ثم احال الدين
علي رجل لا يبطل الرهن بالحوالة ولا يكون للمحيل ان ياخذ رهنه مالم
يقبض الطالب دينه من المحال عليه قالوا في المسالة روايتان ما ذكر

انه لا يبقي

انه لا يبقي الرهن قول محمد وما ذكرنا انه يبقي قول ابي يوسف وحكي
عن القاضي ابي حازم انه قال اختلف شاب وشيخ في هذه المسالة وهني
بالشاب نفسه وبالشيخ ابا بكر القمي فاجاب الشيخ بقول ابي يوسف
والشاب بقول محمد ولم يعرفا الرواية فسالا هلها فاخرج
الروايتين من النوادر ووافق الشيخ الشيخ والشاب الشاب
انتهي قال المصنف انما نسب الي ابي يوسف من بقا الرهن وهو
الاشهر من حيث العمل والرواية دون ما روي بعكسه وفي المبسوط
اقتصر علي تعليل ابي يوسف وكذا في الهداية وحاصله انه رهن
بدين علي نفسه وبالحوالة لم يبق عنه الدين بل توجهت
المطالبة علي المحال عليه مع بقايه في ذمة المحيل وكذا لو ابرا
المحتال المحال عليه لا يصح رده ولو حضر المحيل المحال به يجبر
الطالب علي القبول ولو كان متبرعا في الاداء يجبر الطالب
ولو هلك الرهن بعد الحواله بطلت وهلك بالدين فاذا كانت
باقيا بقي الرهن لانه عقد لاستيفايه فيبقي ببقايه واذا المرتهن ابدا
الرهن بعد الحوالة لان بقا الدين في ذمة المحيل لم يثبت بقضاي
بل يحتمل وهو الاجتهاد فوقع الشك فلا يصح به ولا يبطل به
والله اعلم

ولو قبض المستاجر الدار بعدها لرهن ففسخ في الاجارة يزبر
الضمير في بعدها للاجارة التي تضمنها اسم الفاعل مسالة البيت
من العتبية رقم المجندي وقال اجر داره وسلمها الي المستاجر
ثم رهنها منه ثم فسخت الاجارة وصارت رهنا وهذه عكس
المتقدمة والله اعلم

ولو يستعير الرهن راهنه فلا ضمان وفي العكس الضمان المقرر
وجاز انتفاع المستعير امانة وفي الاجنبي الحكم لا يتغير
اشتمل البيتان علي ثلاث مسايل اولي قال في الهداية واذا اعار

المرتهن الرهن للراهن ليخدمه او ليعمل له عملا فقبضه خرج من
عن ضمان المرتهن للمنافاة بين العارية وبين الرهن فان هلك في يد
الراهن يهلك بغير شيء لفوات القبض المضمون وللمرتهن ان يسترجعه
الى يده لان عقد الرهن باق الا في حكم الضمان في الحال انتهى وقد علم
من هذا انه بمجرد القبض يخرج عن الضمان ويستوي في ذلك حالة
الانتفاع وما قبلها وما بعدها الثانية قال في الهداية واذا استعار
المرتهن الرهن من الراهن ليعمل به فهلك قبل ان يأخذ في العمل
هلك على ضمان المرتهن لبقاء يد المرتهن وكذا اذا هلك بعد الفراغ
من العمل لارتفاع يد العارية ولو هلك في حالة العمل هلك بغير ضمان
لثبوت يد العاريه بالاستعمال وهي مخالفة ليد الرهن فانتفى الضمان
وكذا لو اذن الراهن للمرتهن بالاستعمال لما بيناه انتهى والى ذلك
اشار بالبيت الاول وصدر الثاني من اطلاقه الاستعارة فيه ربما يوهم
شمول الصورتين وليس الحكم متحدا لما علمت انه في الثانية حاله
الاستعمال ساقط الثالثة قال فيها بعد ذكر حكم مسالة استعمال
الراهن من المرتهن وكذا لو اعاره لاحدهما او اخر باذن الاخر سقط
حكم الضمان لما قلنا ولكل واحد منهما ان يرده رهنا كما كان لان
لكل واحد منهما محترما فيه قال وهذا بخلاف الاجارة والبيع
والهبة من الاجنبي اذا باشرها احدهما باذن الاخر حيث يخرج
عن الرهن فلا يعود الا بعقد مبتدا وفي البدايع انه بالاعارة من
الاجنبي لا يخرج عن عهدة الرهن والخروج عن الضمان لا يوجب
الخروج عن عقد الرهن كزوايد الرهن انتهى وقوله وفي الاجنبي الحكم
لا يتغير يعني لا يتغير عن كونه اما نه غير مضمون على المرتهن
سواء كان الهلاك حالة الانتفاع او قبلها او بعده كما في استعارة
الراهن والله اعلم قلت وفي عمدة الفتاوي الراهن اذا قال
المرتهن اعرني الرهن او اجرني فالاجارة لا تصح لان ملكه في المرهون

باقي

باقي وفي الاعارة له ان يسترده من يده ولو امره ان يعير غيره
فقد خرج عن ضمان الرهن وليس للمرتهن ان يسترده الا برهن
جديد وهو خلاف ما تقدم والنظر ربما يوهم ان الحكم في الاجنبي
كالحكم في المرتهن وليس كذلك مع ما فيه كما قدمناه فلو كان البيت
الثاني هكذا

سوى حاله استعماله مثل اذنه وبالاذن من غير اعير فيهدر

لعلم من الامرين معا فانه حالة الاستعمال لو هلك لا ضمان وقولنا
مثل اذنه بيان لصورة اخرى وهي ما لو استعمله المرتهن باذن
الراهن وقولنا بالاذن بيان للشرط في عدم الضمان وهو كونه
بالاذن في الاعارة من الاجنبي كما تقدم والله اعلم تفريع قال
في النهاية لو اختلفا في حالة الهلاك فقال المرتهن حالة العمل
وقال الراهن قبلها او بعدها فالقول للمرتهن والبينة الراهن
ونقله عن قاضي خان والله اعلم

ولا يومر المديون ان غاب رهنه بدفع الى مارهنه منه بحصر

وقد قيل ذا فيما اذا الراهن ادعي هلاكا والا فهو بالدفع يومر

اشتمل البيتان على مسالة مذكورة في الهداية وغيرها قال في الهداية
واذا طالب المرتهن دينه يومر باحضار الرهن لان قبض الرهن قبض
استيفا فلا يجوز ان يقبض ماله مع قيام يد الاستيفا لانه يتكرر
الاستيفا على اعتبار الهلاك في يد المرتهن وهو محتمل واذا احضره
امر المرتهن بتسليم الرهن اولا ليتعين حقه كما يتعين حق الراهن
تحقيقا للتسويه كما في تسليم المبيع والثمن يحضره المبيع ثم يسلم
الثمن اولا وهن اما اشتمل عليه البيت الاول وان طالب بالدين في
غير البلد الذي وقع العقد فيه ان كان الرهن مما لا حمل له ولا مؤنه
فكذلك للجواب لان الاماكن كلها في حق التسليم لمكان واحد فيها الذي
له حمل ومؤنه ولهذا لا يشترط بيان مكان الايفا في باب السلم بالاجماع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان كان له حمل ومونة يستوفي دينه ولا يكلف لحضار الرهن لان
هذا نقل والواجب عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل من مكان الى مكان
لانه يتضرر به زيادة الضرر فلم يلزمه وفي بعض حواشيها يكلف
المرتهن ان الراهن لم يهلك عنده في هذه الصورة ثم ذكر بعده
باسطر وكما يكلف لحضاره لاستيفاء كل الدين يكلف لاستيفاء
بعض قد حل لاحتمال الهلاك انتهى وقبله السغناقي بان هذا اذا ادعى
الراهن هلاك الرهن واما اذا المرتهن فلا حاجة الى احضار الرهن
اذ لا فايدة فيه انتهى وكلام صاحب النهاية هو ما تضمنه البيت
الثاني وسيتلى عليك ما في البيتين بعد ظهور ما في كلام الشيخين
فان الطرسوسي رحمه الله قد اعترض كلام السغناقي هنا بانه من
عنده لم يجزه الى احد من المصنفين ولا المشايخ وهو فاسد ونقض
في الكافي على ما يدفع القيد وهو قوله ولذا طالب المرتهن الراهن
بالدين امر المرتهن باحضار الرهن لانه ربما يهلك الرهن بعد
ذلك او يكونها لكا قبل ذلك فيصير مستوفيا دينه مرتين
قال فقوله ربما يهلك الرهن بعد ذلك يرد ما قاله السغناقي
وانما السر فيه ان قبض الرهن قبض استيفاء ويتصور بالهلاك فاذا
ادعى المرتهن بالدين وطالب به ولم يدع الراهن الهلاك اصلا
فان قلنا ان القاضي يامره بدفع دينه من غير احضار الرهن مع قيام
احتمال الهلاك الذي يقرر الاستيفاء لزم منه ترك الاحتياط في
القضاء وهو لا يجوز لانه على تقدير الهلاك قبل الامر بالدفع يكون
قضاء بالباطل وهو جور وعلى تقدير القيام يكون قضاء بالحق
بالاحتياط في الاحضار وهذه غفلة من السغناقي فانه لحظ صورة
الحق الذي للراهن وما لحظ حق القاضي من ذلك ولهذا اكدت في النظم
بحرف نفي بقولي فلا يومر بالدفع قال ومما يويد ما قلت ما نقلناه
عن الشيخ حافظ الدين بقوله لانه ربما يهلك الرهن بعد ذلك معناه

انه اذا

انه اذا هلك بعد الامر بالدفع من غير احضاره او لا يقع مستندا
الى وقت عقد الرهن والقبض فتقرر الاستيفاء سابقا على الامر
بالدفع فيكون حينيذ امرا بقضاء الدين مرتين وهذا لا يجوز
فتلخص لنا حينيذ انه يتعين على القاضي انه لا يامر الراهن بالدفع
الى المرتهن من غير ان يحضر الرهن او يصدقه على بقا الى الان وسوا
ادعى الراهن الهلاك او لم يدعه كما قررناه انتهى قال المصنف وقد
تتبعت القيد الذي ذكره السغناقي فيما عندي من الكتب فعدها
فلم اجد من ذكره وكل عبارا تهم تقتضي صحة ما ذكره الطرسوسي
والقياس يقتضي صحة ما ذكره السغناقي فان الاصل عدم هلاك
الرهن وطلب احضاره حق الراهن فما لم يطلب لا يجب على الحاكم
ان يجبر المرتهن على الاحضار وكذلك لو كان الرهن له حمل ومونة
وهو غايب ينبغي ان لا يحلفه الحاكم على عدم الهلاك الا بطلب
من الراهن على قول السغناقي لانه حقه وعلى ما ذكره الطرسوسي
ينبغي ان يحلفه صيانة للحكم والله اعلم ثم نظرت في كلام الطرسوسي
في مواضع منها قوله انه لم ير نقل السغناقي ذلك عن احد بانه نقله
عن زيادات العتابي ولفظه لو ان الراهن اراد ان يقضي بعض الدين
هل يومر المرتهن باحضار الرهن قال في القياس لا يومر وفي
الاستحسان يومر بالاحضار اذا كان في بلده انتهى قال وانما يلزم
نقل الطرسوسي لانه التزمه في جميع شرحه ومنها قوله ولذا
اكدت بحرف النفي فانه لا تاكيد في عبارته وساقها وهي

وطالب الرهن بالدين فلا يومر بالدفع اليه اولا
من قبل ان يحضر ما قد رهنه وفقهنا يعرفه من اتقنه ومنها قوله
ومما يويد ما نقلناه عن الشيخ حافظ الدين فانه تكرار بلا فايدة انتهى
اقول لا نسلم كونه بلا فايدة بل فيه بيان وجه تقرير كلام النسفي
وانه يكون مستندا الى وقت سابق على القبض فيكون قضاء الدين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مرتين فتامله والله اعلم واذا عرفت هذا بقي لنا ههنا نظر دقيق يدفع كلام الشيخين رحمهما الله بيانه ان كلام النسفي وغيره انما هو في صورة طلب جميع الدين والامر باداية كله وهذا لا كلام فيه انه لا يومر بالدفع حتى يحضر الرهن لانه يلزم عليه ما ذكروه من المحظور والقيد الذي قيد به السغناقي ليس في هذه الصورة حتى يحتج عليه بكلام النسفي وغيره بل في صورة قضا النجم المستحق من الدين المنجم المرتهن على جميعه ووجه عدم الزام القاضي له باحضار الرهن في هذه الصورة الا بطلب الراهن لانه يدفع النجم لا يكون مستوفيا لجميع الحق فلا يوجب الزامه باحضار جميع الرهن لعدم تحقق التسوية بين الراهن والمرتهن لبقا الدين في ذمة الراهن ويتعلق الحبس للمرتهن ولو قبض النجم المذكور لان الاصل بقا الرهن لكنه بدعوى الهلاك فوجه الطلب لانه يكون مستوفيا للنجم الذي يريد دفعه فكانه يدعي البراة بتقرر الاستيفا بالهلاك للمحتمل فتعين الاحضار لذلك وهذا ما ظهر لي حال الكتابة فانه اشتبهت الصورتان على الشيخين فطرد الحكم فيهما وبهذا يشعر كلام الزيادات لمن تامله وسنا نتبع كلام ايمتنا في ذلك وارجو الله ان اظفر بما يكشف اللبس وبما قررناه ظهر لك ان تخريج المصنف التعليف وعدمه على القولين غير ظاهر بل في صورة جميع الدين يتحتم التعليف قولا واحدا طلب الراهن اولا وفي مسالة النجم لا يتوجه التعليف الا بالطلب فتامله والله اعلم ثم راني ربيت السكاكي في شرح الهداية قال في مسالة النجم وفي الزيادات وشروح الجامع والمحيط لا يجبر على احضاره لعدم فايدة الاحضار في القياس وفي الاستحسان يجبر باحضاره اذا كان في المصر الذي رهنه فيه لفراغ قلب الراهن عن توهم الهلاك وهذا اذا ادعى الراهن هلاكه اما اذا ادعى المرتهن هلاكه لاستيفا عين فاصل اذ الدعي الراهن هلاكه لاحتمال الهلاك بخلاف ما اذا ادعى المرتهن هلاكه لانه لا فايدة

فايدة

فايدة في احضاره انتهى وفي شرح الزيلعي وكما يكلف احضار الرهن لاستيفا كل الدين يكلف في احضاره مع اقراره ببقايه يعني به الاقرار الذي بصحته عدم دعواه الهلاك بقي ان النظم اطلق ولم يفصل بين ما ليس في مكانه اذا كان له حمل ومونه اولم يكن له حمل ومونه ولا بد منه والا فاطلاق النظم شامل له هذا في البيت الاول واما الثاني فان ظاهره ان الحكم كذا في مسالة جميع الدين وليس كذلك بل هذا الحكم خاص بمسالة النجم المستحق فيجب تقييده به فاستخرت الله تعالى ونظمت بيتين سالمين ان شا الله تعالى عن ذلك مشتملين على قول صاحب الهداية والنهاية فقلت وبالله المستعان ٠

ولا دفع ما لم تحضر الرهن او يكن ٠ بغير مكان العقد والحمل ميسر
كذا النجم اولي دون دعوى مؤنة ٠ هلاكا وهذا في النهاية يذكر

مع عزو المسالة الى النهاية وان كانت في غيرها وان شيت قلت وهذا في الزيادات يذكر وعلم ان الدفع المعنى المراد به الدين بقرينة قولنا يحضر الرهن فيجوز في يحضر البنا للمجهول وعود الضمير الى المرتهن لان الرهن عنده وضمير او لم يكن للرهن وعسر الحمل هو كونه له مونة لزمها قرر كما تقرر وقولنا كذا النجم اي حكمه في الدفع وهذا ما ذكره في الهداية اولا يلزم فيه الاحضار الا بدعوى المدين وهو الراهن هلاكه والله سبحانه اعلم

ولو بعد قبض يهلك عنده ٠ فتضمينه منه وبالرد يجبر
وابراه لا بن الفضيل نظيره ٠ قياسا وفي استحسانهم ليس يخسر

ضمير يهلك للرهن وضمير عنده ومنه ويجبر ومستتر ابراه يرجع الى المرتهن وفي البيت مسالتان الاولى قال في الهداية ولو استوفى المرتهن الدين بابقا الراهن او ابقا متطوع ثم هلك الرهن في يده يهلك بالدين وتجب عليه رد ما استوفى منه وهو من عليه

او متطوع بخلاف الابراء وذلك لانه استوفى حقه بالهلاك من وقت القبض فظهر انه استوفى من المتبرع بعدما استوفى من الراهن حكما فيعتبر بما لو استوفى حقه وهذه مسالة الاول واطلاق قبض الدين يشمل المتبرع والراهن قال في الحاشية الجلاليه ونهاية الكفايه وكذا لو ابرا رب الدين المديون بعد الاداء الى ان يسترد ما ادى انتهى وكذا اذا اشتري بالدين عينا او صالح عنه على عين فهلك الرهن في يده حيث يجب عليه رد ما استوفى ولو كان اجاله ثم هلك بطلت الحوالة ولو تصادقا على ان لا دين ثم هلك يهلك بالدين لتوهم وجوب الدين بالتصادق على قيامه الثانيه قال في العداية ولو ابرا المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك بغير شي استحسانا خلافا لزفر لان الرهن مضمون بالدين او بقيمته عند توهم الوجود كما في الدين الموعود ولم يبق الدين بالابراء والهبة ولا جهة لسقوطه الا اذا الحدث منعا لانه يصير غاصبا اذ لم يبق له ولاية المنع انتهى واليه اشار بقوله وابراوه لابن المزيل نظيره يعني نظير هلاكه عنده بعد قبض الدين المشار اليه في البيت السابق ولو قال وعن زفر بعد البراة مثله لكان اوضح ولحسن فقوله وفي استحسانهم ليس بخسر يعني لا يلزمه ضمان اشار به الى قوله علما بانا الثلاثه قال في الهداية وكذا اذا ارتهنت رهنا بالصداق فابراته او وهبته او ارتدت والعياذ بالله تعالى قبل الدخول او اختلعت منه على صداقها ثم هلك الرهن في يدها يهلك بغير شي في هذا كله ولم يضمن شيا بسقوط الدين كما في الابراء والله اعلم

فصل من كتاب الجنايات

الجنايات جمع جناية اسم لما يجنيه الشخص من شر يحدثه تسمية بالمصدر ويقال جنى علي قومه اذا اذنب ذنبا يتبع به واستعمال الجناية في الجراح والقطع والقتل اكثر من استعمالها في الافساد واوردها عقب الرهن

لشرعية

لشرعية كل منها للوقاية والصيانة والرهن لصيانة المال والجنايات لصيانة الانفس وقدم الرهن لان المال وسيلة والوسيلة مقدمة على المقصد والله سبحانه اعلم

وعفوك اولي والعقاب هو اخر ... وقول جرحي جارحي هو جعفر
ومات وقال الوارثون خلافه ... فهاهن قصاص والشهود تنور
وان يدعوا ابنا غيره خطا بجز ... ومن تاب يسلم نفسه فهو اظهر

اشتمل الابيات على مسايل الاولى عفو ولي المقتول عن القاتل اولى من القصاص ذكره في الظهرية وعزاه الكرخي وكذا الوعفى المجروح كان افضل له واليه الاشارة بقوله وعفوك اولي يعني من القصاص الثانية قال في الظهرية الوارث اذا عفى عن القاتل هل يبرا فيما بينه وبين الله تعالى قال هو بمنزلة الدين على رجل لرجل فمات الطالب وابراه الورثه فانه يبرا فيما بقي اما عن ظلامه المتقدمة فلا يبرا وكذا القاتل لا يبرا منه بل امره الى الله تعالى اقول لو قال ثم ما الظلم يجدد لكان اولى واقرب الى معنى المتون لان وقوع العقاب غير معلوم بخلاف الظلم فانه معلوم الثبوت والله اعلم الثالثه قال فيها جرحني قال قتلني فلان ثم مات فاقام وارثه البينة على رجل اخر انه قتله لم تقبل بينته لان هذا حق الورث وقد اكذب البينة بقوله قتلني فلان وهي المشار اليها بقوله وقول جرحي الى اخر البيت الثاني وقوله والشهود تنور ما ادعاه الورثه بشهادتهم طبيعة فلا قصاص لكن لو قال مكان قوله جارحي قاتلي لكان اولى لانه لفظ الظهريه والله اعلم الرابعة قال فيها ولو قال جرحني فلان ثم مات فاقام ابنه البينة على ابن اخر انه جرحه خطا تقبل البينه انتهى وهي المشار اليها بقوله فان ثبتوا يعني الورثه ان جارحه ابن له غيره يعني غير الذي قال عنه المجروح انه جارحه تجر بيني البينة ووجهه بان

شبكة الألوكة www.alukah.net

البينة قامت على جرمان الولد الارث فقبلت الخامسة نقل في القنية
عن الكافي لاسماعيل المتكلم وكتاب التوبة انه لا يصح توبة القاتل
حتى يسلم نفسه للقود ويعرف اولياء الدم انه لا يمتنع من ذلك وان
ممهوا على طلبه منه واليه الاشارة بعجز البيت الثالث والله اعلم
وان انت عن بعض القصاص عفوت لن يعود وقلب المال عزه موجز
قال صورة المسالة لو عفى من يستحق القصاص عن بعضه بان قال
اخرمه عفوت عن نصف القصاص او ثلثه او ربعه مثلا فانه لا يعود
القصاص عليه ولا يمكنه ان ينقص منه لها بقي كما لو عفى بعض الاولياء
ولا يعود البعض الذي لم يعف عنه مالا والى ذلك اشرت بقولي
وقلت المال عنه مقدر وهو الغريب في المسالة ولاجله نظمتها
والمسالة نقلتها من قاضيخان والقنية قلت القاضي عبد
الجبار فقال عفى المولي عن نصف القصاص يسقطه الكل ولا
ينقل الباقي مالا

ومقلوح سن ان يقل قلع غيرها اعرته فالقول ما هو يذكر
مسالة المبيت من القنية قال بعد رقم برهان الدين صاحب المحيط
كسر رجلان سنة رجل خطا فالدية في مالهما لان ما يجب على كل واحد
منهما دون ارش الموضحة ولو وكذا اربعة رجلا فسقط بضربهم سن
المضروب وانكسر سن اخر منه فلو عرف اخرهم ضربا يجب عليه الدية
والافلا شيء عليهم وكسر سن اخر منه فلو عرف اخرهم ضربا يجب
عليه الدية والافلا شيء عليهم وكسر سن انسان فاسودت او حمرت
او اخضرت يجب تمام الارش في ماله وفي الجامع الصغير
حكومة عدل وجواب برهان الدين هو الصواب ولو امر
رجلا بقلع سنه لوجع اصابه وعين السن والمامور قلع سنا اخر
ثم اختلفا فيه فالقول للامر فاذا حلف فيه فالقول للامر فاذا
حلف فالدية في ماله لانه عامد وسقط القصاص للشبهة والنظم

اشتمل

اشتمل على الجملة الاولى من المسالة الاخيرة ولم يتعرض الى وجو ب
الدية دون القصاص فاستخرت الله تعالى وغيرت البيت وجملته
وافيا بالمنقول فقلت

ولو قال لآمر بسن قلعتها • له القول ان يحلف وبالمال يظفر
والله ولي التوفيق

ويعقوب في مذبوح بيت ضمانه على رجل معه وماتم اخر
معه في النظم ساكن العين الوزن والمسالة من البدايع قال
رجلان كانا في بيت ليس معهما ثالث وجد احدهما مذبوحا
قال ابو يوسف اضمن الاخر الدية وقال محمد لا اضمان عليه والله اعلم
ولو امر الانسان شخصا بقتله فلا قتل ان يفعل ولا مال يكسر
وعن زفر اقتله بقتله له وفي المال للنعمان قول محرر
الضمير في يقتله للانسان ولايدور البيت الابفتح زاي زفر ويستقيل
همزة اقتله وقد اشتمل البيتان على مسالة والخلاف فيها من
البدايع قال اذا قال لآخر اقتلني فقتله لا قصاص عليه عند علمائنا
الثلاثة وعند زفر تجب القصاص وجه قول زفر ان الامر بالقتل
لم يقدح في العصمة لان عصمة النفس مما لا يحتمل بخلاف
الاذن بالقطع لان عصمة الاطراف تحتمل الاباحة في الجملة ولنا انه
تمكنت في هذه العصمة شبهة العدم لان الامر وان لم يصح
حقيقة فصيغته تورث شبهة والشبهة في هذا الباب لها حكم
الحقيقة ولذا لم تجب القصاص فهل تجب الدية فيه روايتان
عن ابي حنيفة في رواية يجب وفي رواية لا يجب وذكر القدوري
ان هذا اصح الروايتين وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله وينبغي ان تكون الاصح هي الاولى لان العصمة قائمة مقام
الحرية وانما سقط القصاص لمكان الشبهة والشبهة وجوب
المال انتهى قلت وبه جزم في عمدة المفتي ولم يرجح على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غيره وفي مختصر المحيط عليه الدية بالاتفاق وروى الحسن عن
ابي حنيفة لاشيء عليه وعند زفر عليه القصاص وفي البزازية
تجب الدية لا القصاص وتجعل الاباحة شبهة في درء القصاص
لا الاستيذان بالمال وقال في التجريد لايجب الدية في اصح
الروايتين عن اصحابنا والله اعلم والطرسوسي قال وان عدم
وجوب الدية اظهر لانها تجب اولا للمقتول واذا تمكنت الشبهة
في وجوب المال لايجب والذي قاله من جهة الشبهة فهو في
شبهة تكون من جهة من له الحق كما اذا قتل الاب ابنه عمدا
اما هنا شبهة السقوط فانما تثبت باذن صاحب الحق وهو المقتول
وتتعدى الى المال ايضا لانه يحقه ويورث عنه والمصنف
رده بانه لافرق بين كون الشبهة من جهة من له الحق او من
جهة غيره فانها لاتورث في اسقاط المال ومن ادعاه يطالب
بالدليل ولا دليل وانما يورث في درء الحد والقصاص بالحديث
ولايخفى ان وجوب الدية للمقتول انما هو قول الصاحبين
واما عند الامام فانه تجب للورثة ابتداء فحينئذ لايتوجه
ماحثه الطرسوسي على تقدير تسليمه الا على قول الامام وكذا
قال القدوري انه اصح الروايتين عن الامام واما على قولهما
فيتوجه ما قاله صاحب البدايع والله اعلم.

وقاتل مملوك باذن مالك وقاطعه بالاذن لايتضرر
في البيت مسالتان من البدايع قال لو قال اقتل عبدي او اقطع
يده ففعل فلا ضمان عليه لان عبده ماله وعصمة ماله ثبت حقا
له فجاز ان يسقط باذنه كما في سائر امواله ولو قال اقتل اخي وهو
وارثه القياس ان يجب القصاص وهو قول زفر وقال ابو حنيفة
استحسن ان لاخذ الدية من القاتل انتهى والمسالة في كبرى
الخاصي ايضا قلت ونقل في البزازية عن الواقعات لو قال

اقتل

اقتل ابني وهو صغير فقتله يقتص ولو قال اقطع يده تقطع
عليه القصاص ولو قال اقتل اخي فقتله وهو وارثه ففي
رواية عن الثاني وهو القياس تجب القصاص وعن محمد عن
الامام الدية وسوى في الكفاية بين الابن والاخ وقال في
القياس يجب القصاص في الكل وفي الاستحسان يجب الدية
وفي الايضاح ذكر قريبا منه والله اعلم.

ومعطي صبيا شفرة فاعتدي به على نفسه او غيره لايضمن
ويرجع مع امر عواقله على عواقل من قتل الطفل يامر
العواقل جمع عاقلة جمع عاقل وهو اسم لمن تجب عليه الدية
والضمير في عواقله للصبي وفي البيتين مسايل من قاضيخان
الاولى والثانية قال رجل دفع مسكينا الى صبي فضرب
الصبي نفسه او غيره بغير اذن الدافع لايضمن الدافع
شيا وهذا ما اشتمل عليه البيت الاول قال وفي جنايات
الحسن رحمه ان قتل الصبي غيره كان على عاقلة الصبي دية
المقتول ثم يرجع عاقلة الصبي على الدافع بالدية انتهى قلت
وفي جامع البزازي اعطى الصبي سلاحا ليمسكه له ولم يامره
بشيء فعطب به الصبي يجب ديته على عاقلة المعطي وكذا
اذا الرتيل امسكه لي على المختار ثم ذكر في موضع اخر بعد هذا
بقليل وان دفع اليه سلاحا فقتل به نفسه او غيره لايضمن
الدافع اجماعا وهو كلام متدافع فتامله والله اعلم وهذا القول
امر تعرض له في النظم ومسالة البيت الثاني وهي الثالثة
من قاضيخان قال حربالغ امر صبيا بقتل رجل فقتله كان على
عاقلة الصبي الدية ثم يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الآمر
علم الصبي بفساد الامر او لم يعلم وذكر في المنتقى رجل
اعطى صبيا عصي او شيا من السلاح وقال امسكه فعطب الصبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بذلك فدية الصبي علي عاقلة الدافع انتهي ثم ذكر المصنف
فروعا اخري ثم ذكر العاقلة والكلام فيها وليس هذا محله لانه مذكور
في جميع الكتب الفقهية وهذا موضوع للغرايب فخذ فاذا ذلك
قصد او الله الموفق .

وعقل قتيل السجن في بيت مالنا وفي اهل ذاك السجن يقوب تحمر
مسالة البيت من البدايع قال ولا قسامة في قتيل يوجد في السجن
لانعدام الملك المخصوص لانه لا تصرف لاهل السجن
في السجن لكونهم مقهورين فيه وتجب الدية علي بيت المال لان
به العموم بانه عليه لان منفعة السجن لعامة المسلمين وهذا
قولهما وقال ابو يوسف رحمه الله تجب القسامة والدية علي
اهل السجن لان لهم ضرب تصرف في السجن فكان لهم يد علي
السجن فعليهم حفظه انتهي .

وقاصد شخص حال النوم ان بيت فيقتض ان انفي دما منه يتظر
مسالة البيت من العتبية قال ناقلا عن برهان الايمة قصد غيره
وهو نايم فسال منه الدم حتي مات فعليه القصاص وفي قاضي
خان ضربه بالابرة فمات فانه لا يجب القصاص وكذلك ما اشبهها
لانه لا يقتل عادة لكن في الحمدة لو اوخزه فمات لا قود وبالمسلة
فيه القود قال في الابرة القود في ظاهر الرواية وفي البزازية
وان عزر بابرة حتي مات يقتص لان العبرة للحديد وقال
في موضع اخر وان بابرة لا قصاص فيه الا اذا عزره في المقتل
وكذلك لو عضه فمات والحاصل ان كلما يتعلق به الزكاة في
البهايم يتعلق به وجوب القصاص وما لا فلا كذا ذكره الناطفي
في الاجناس وفي الملتقط وعن ابي حنيفة فيمن عزر بابرة
او ما اشبهها متعمدا لا قود عليه وفي المسالة القود وفي
السراجية في موضع قال تجب القصاص في الموت من غرز الابرة

والمسلة

هذا البيان في نسخة الشارح

والمسالة وفي اخري قال ان عند ابي حنيفة تجب الدية وفي
وسيط المحيط روي ابو يوسف عن ابي حنيفة ضرب بمبابرة
او بما هو شبيه بالابرة متعمدا فقتله لا قود عليه وان
ضربه بمسلة ونحوها فعليه القود لان الابرة لا يقصد بها
القتل غالبا والمسلة يقصد بها القتل وفي رواية اخري ان
غرز بالابرة في المقتل فعليه القود وان غرز في غيره لا فتنبه
له والله اعلم

ولا شيء في افضاء زوجته لها ولعقوب ان لم يمسك البول تجبر
علي دية والثلث ان هي امسكت ولو قتل المولي لعبد يعزر
يقال اقضي المراة اذا جعل مسلك بولها وحيضها وغايطها
واحدا وفي البيتين مسالتان الاولي من البدايع قال اذا وطي
زوجته فافضاها فلا شيء عليه سواء كانت يستمسك البول
او لا يستمسك في قولهما يعني في قول ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف رحمه الله ان كانت لا يستمسك البول فعليه
الدية في ماله وان كانت يستمسك فعليه ثلث الدية في ماله
وهذا ما اشار اليه البيت الاول وصدر الثاني قلت ينبغي
ان يكون المعتمد وجوب الدية عند عدم الاستمساك فانهم
علي ان عشرة اشيا في الانسان يجب بكل واحد منها الدية كاملة
وعد امنها سلس البول وهذا مذكور في غالب الكتب وفي البدايع
قسم الافضا الي الاجنبيه والزوجة ثم قسمه الي ما يكون بالالة
وما يكون بغيرها كالحجر والاصبع ونحو ذلك ثم قسمه في
الاجنبيه الي المطاوعة مع عدم دعوي الشبهة منها فيجد ا ن
ولا ارش ولا قيمة مطلقا وان ادعي هو الشبهة سقط الحد
ولزمه العقر ولا ارش والي المستكرهة ولم يدع هو الشبهة
حد هو ولا عقر ويجب الارش فان استمسكت البول فثلث

الدية والافكلها وان ادعى الشبهة فلها الارش كما قدمناه
وكمال المهر مع الثلث ولاشيء منه مع كل الدية وان كان بغير
الالة فالجواب في جميع الوجوه كالجواب في الوجه الاول في
الاوفاق والخلاف والجمع بين الضمانين وعدم الجمع الا
الارش في هذا الفصل يجب في ماله وفي الفصل الاول تحمله
العاقلة لانه بالالة يكون في معنى الخطا وبغيرها يكون عمدا
وقال بعض المشايخ لامعنى لايجاب المهر في هذا الفصل لتعلق
وجوبه بقضاء الشهوة وليست وقال البعض يجب
ويلحق غير الالة بها تعظيما لامر الافضا كما الحق الايلاج بالانزال
في وجوب الحد واذا كانت زوجته فلا شيء عليه انتهى ملخصا
والله اعلم ولم اره ذكر المسالة الثانية التي وقعت عليها بالشرح
وهي تعزير المولى اذا قتل عبده ولم اقف عليها بعد منقولة
فيما طالعت من الكتب لكن رايت في فتاوي قاضي خان المولى
اذا قتل عبده عمدا كان عليه الكفارة .
ولو وقع المولود من يد امه وجد ابيه مات قالوا يكفر
مسالة البيت من الظهيرية قال صبي مات في الماء وسقط من
السطح فمات فان كان ممن يحفظ نفسه فلا شيء على الابوين
وان كان ممن لا يحفظ نفسه فعليهما الكفارة ان كان في
حجرهما وان كان في حجر احدهما فعليه الكفارة هكذا روي
عن نصير وعن ابي القاسم في الوالدين اذا لم يتعاهدا الصبي
حتى سقط من سطح ومات او احترق بالنار لا شيء عليهما
الا التوبة والاستغفار واختار ابي الليث انه لا كفارة عليهما
ولا على احدهما الا ان يسقط من يده لان الكفارة انما تجب
اذا اتصل بفعله والفتوى على ما اختاره ابو الليث انتهى ونحوه
في كبري الخاصي والله اعلم .

وقاصد

هذا الباب في نسخة الشارح

٢٧٨

وقاصد شخص ان اصاب خلافه فذا خطا والقتل فيه معذر
سواء ان عضوا فهو في الكل عامد ومن قضيه عذرا بالدفع يومر
يقال قص البكارة اذا ازالها وقيل ماخوذ من تفتضت اللولوة
اذا خرقتها والعذرا ذات العذرة وهي البكارة وقد اشتمل
البيتان على مسايل الاولى قال في البدايع والخطا قد يكون في
نفس الفعل وقد يكون في ظن الفاعل اما الاول فنحو ان يقصد
صيدا فيصيب ادميا او ان يقصد رجلا فيصيب غيره وان
قصد عضو امن رجل فاصاب عضوا اخر منه فهذا عمد وليس
بخطا واما الثاني فنحو ان يرمي الى انسان على ظن انه حربي
او مرتد فاذا هو مسلم انتهى وفسره في العيون بانه اراد ان
يضرب يد رجل بالسيف فاخطا فاصاب عنقه فابان راسه
فهو عمد وفي الثانيه وهذا ما اشتمل عليه البيت الاول
وصدر الثاني قال ولو انه اراد رجلا فاصاب عنق غيره فهو
خطا ونحوه في الخلاصه الثالثه دفع بكرا فازال عذرتها با
لدفع يجب عليه مهر مثلها ولو دفع بكرا فسقطت وذهبت
عذرتها كان عليه المهر في ماله لانه شبه العمد وعليه التعزير
ايضا كانت المراة كبيرة او صغيره وفي الظهيرية الصغ ي
جارية دفعت اخري فذهبت عذرتها قال محمد عليها صداق
مثلها انتهى قال المصنف وينبغي ان يحمل قول قاضي خان
على ما قاله محمد لما في الظهيرية وصرح به ابو الليث في عيون
المسايل فقال لو ان رجلا تزوج صغيرة فدفعها دفعة
واحدة فاذهب عذرتها ثم طلقها قبل الدخول فلها نصف
الصداق ولا يجب بذهاب العذرة شيء في قول ابي حنيفة
وهو قول ابي يوسف في رواية الحسن وفي قوله الذي روي
عنه محمد وزفر وهو قول محمد لها المهر كاملا انتهى ونقل عن

الألوكة
www.alukah.net

شرح الواقعات نحو قلت اشتبه علي المصنف ايضا مسئلة
مالو زالت العذرة بدفعة الزوج بمسئلة مالو زالت بدفعة
الاجنبي والفرق بينهما ظاهر لان الزوج يملك ازالة العذرة
بخلاف الاجنبي وهمسئلة قاضيخان في الاجنبي ومسئلة العيون
في الزوج فتامله والله اعلم ثم ان قوله بالدفع متعلق بقوله
ومن فضه عذرا يعني من فضه عذر الدفع لها وقوله يومر
يعني يومر بدفع المهر ولو قال ومر فضها بالدفع بالمهر
يؤمر لكان احسن على النظر خال عن التفصيل في الاجنبي
والزوج فلو قال وبالدفع غير العرس لو قص يمهر
لاشتمل على ذلك منطوقا ومفهوما لانه يفوت فيه بيان
مذهب محمد وهو التسويه بين الاجنبي والزوج وحينيذ
فيجعل البيتان هكذا

ومخط مصيب غير ما قد اراده ٭ وعمدا اذا في العضو ذلك يصدد
والاشي ان عرسا يفض بدفعها ٭ وثالثنا كالغير للكل يمهد

لصدق التوفية بالمقصود فالشطر الاول مشتمل على انه
لو اصاب غير ما قصد كان خطا وحكم الخطا معلوم والثاني
على انه لو كان ذلك في عضو كان عمدا على ما مر والثالث على
قول الامام واحد قول الثاني في الزوج انه لا شي عليه والرابع
على قول محمد انه تجب المهر كما هو الحكم في الغير اي غير الزوج
للكل اي ابعضنا الثلاثة فتامله والله اعلم ٭ يقصر
ويقتص بعض في اللسان وحرفه من الدية انسب حيث ما عنه
في البيت مسالتان الاولى من الظهيرية قال في اللسان الدية
ان كان خطا وان كان عمدا ذكر في الاصل انه لا قصاص في
اللسان قطع البعض او الكل وعن ابي يوسف رحمه الله انه
اذا قطع الكل يجب القصاص وفي العيون قال ابو حنيفة رضي

الله عنه

الله عنه في اللسان اذا امكن القصاص يقتص والفتوى على ان
لا قصاص في اللسان ونحوه في قاضيخان وكبري الخامي والهداية
لانه مما يقبض ويبسط فلا يمكن اعتبار المماثلة وكذا الخلاف
في الذكر وقد اشار الى الراجح والمرجوح بقوله ويقتص بعض
في اللسان فانه افهم ان الجمهور لا يقتص فيه كما صرح بات
الفتوى عليه قال والمفهوم من الفوايد ظاهره الثانية لو
قطع بعض اللسان بان قصر عن الكلام بجميع الحروف ففيه
الدية كاملة وان قصر اللسان عن الكلام ببعضها فيحسب ما قصر
عنه اللسان من جميع الدية فيجب فان كان التقصير عن نصف
الحروف فيجب نصف الدية او عن ثلثها فيجب الثلث او عن
ربعها فيجب الربع او عن جزء فيجب بقدره وهل يجب اعتبار
جميع المعجم او حروف اللسان فقط لختلف المتاخرون
فقال بعضهم يعتبر الجميع وقال بعضهم يعتبر حروف اللسان
لانها هي المنتفع به فيها والاصل في ذلك ما روي ان رجلا قطع
لسان رجل في زمن علي مقطوع اللسان ان يقرا حروف المعجم
فلما قرا حسب ما اسقط وحكم عليه بقدر ذلك وهذا محتمل
لان يكون تحمل حسابه من حروف اللسان او من جميع الحروف
قلت في مختصر المحيط قال بعضهم ان كان لا يتكلم باكثر
الحروف يجب دية كاملة وان كان يتكلم بعامة الحروف بحيث يفهم
الناس في اكثر الامور الا ان في الافهام نوع نقصان تجب حكومة
عدل والاصح هو الاول والله اعلم قال وهذا ملخص ما في
البدايع والمبسوط وقاضيخان وكبري الخامي والهداية
والنهاية وهو المشار اليه بقوله وحرفه من الدية انسب
حيث ما عنه يقصر لكن الظاهر ان الضمير في حرفه الى اللسان
فيكون اختيارا لاعتبار حروف اللسان وقد ذكر انها ثمانية عشر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان الطرسوسي قال انه وقع الاختلاف في عددها فالخاصي ذكر
اربعة عشر والسغناقي ستة عشر وانه علي الثاني يكون في كل
ستماية خمسة وعشرون ومن الذهب اثنان وستون ونصف
وعلي الاول سبع ماية واربعة عشر درهما وثلاثة اسباع درهم
وينظر فيما قالوا بانه اذا كانت الحروف متعلقه باللسان
فكيف يمكنه التكلم بشي منها اذا قطع لان ما يمكنه التكلم به بعد
القطع ليس من حروفه فلا يتصورما قالوه وافاد المصنف
ان كونها ثمانية عشر قول الفقهاء والقراء وان كلام الخاصي لا حصر
فيه لانه اتى بكاف التشبيه وان القسمة التي ذكرها علي هذا
القول في الفوايد لا يصح لانه غلط في زيادة سبع وانما هي سبعان
وانما نظر فيه لانظر فيه لان اللسان كله لا يعمل في كل حروفه
فالقطع قد يقع مختصا بما يعمل في حرف دون اخر قلت
الحاصل انه انما نظر في تعبيرهم بقطع لسانه ولا شك انه
اذا قطع لا يمكن النطق بشي من حروف اللسان ومرادهم قطع
بعضه لانه لا يتصور النطق ببعض حروفه الا اذا قطع بعضه
فنظره صحيح لكن عبارتهم تجوز وافيها فاطلقوا الكل واراد
البعض والله اعلم وافاد انه يخص الحرف علي حساب ثمانية عشر
من الذهب خمسة وخمسون وخمسة اسباع من الدراهم خمساية
وخمسة اسباع انتهي وفي الظهيرية اذا ادعي المجني عليه فوات
الكلام يستمهل حتي يسمع كلامه وفي النهاية ان تكون الجناية عن
اليمين يثبت الفوات وهذا يدل علي ان القول قول المجني عليه
فرع في لسان الاخرس والصبي الذي لم يتكلم حكومة عدل
والله اعلم

وحافر بير في الفيافي ذمر الذي به بتردي لا يقاد ويهدر
وقيد في غير الممر اية بينة ولا فرق لو لها والصيد يحفر

الفيافي جمع

الفيا في جمع الفيفا وهي الصحرا الملسا والايمة جمع امام لهم
اشتمل البيتان علي مسئلة والخلاف فيها من القنية رقم المحيط وقال
لو حفر بيرا في طريق مكة او غيره في الفيافي في غير ممر الناس فوقع
فيها انسان لم يضمن وذكر في الاصل ولم يقيده بغير ممر الناس
فقال اذا احتفر البير في طريق مكة او غيره من الفيافي فلا ضمان عليه
في ذلك بخلاف الامصار الا تري انه لو ضرب هناك فسطاطا او اتخذ
تنور الخبز او ربط دابة لم يضمن ما اصاب ذلك قال رحمه الله يعني
المولي البديع وتعليل القاضي الصدر في شرحه ان الطريق التي
في الفيافي لها حكم الفيافي لان لهم ان يمروا في موضع اخر كما يمرون
فيها فلم يتعين الممر وهو بخلاف طرق الامصار وفيما بين الاراضي
لانه لا يباح الانتفاع له الا بالمرور وهذا دل علي ان حافر البير في طريق
المفاوز وغيرها لا يضمن قال البديع رحمه الله التقييد في المحيط
بغير الممر صحيح فانه نص عليه في شرح السرخسي فقال وهذا
اذا كان في غير محجه واما اذا احتفر في محجة الطريق فهو ضامن لما
يقع فيه قال وهكذا ذكر في المحيط الجواب في نصيب الفسطاط
في طريق مكة او في طريق اخر ثم قال والحفر للها والصيد في طرة
لتختي بالقنية مال البديع فصح وظهرت الرواية بهذا انه اذا كان
في غير الممر فلا ضمان ولها في الممر ففيه تردد وظهر بهذا غلط
من قال بالضمان في غير الطريق والله اعلم

ودونك اقسام الشجاج وحكمها وما ذكر الاصحاب فيها وقرروا

دونك ظرف منقول للاغراء معناه الزم اتي به للتحريض علي
معرفة احكام الشجاج جمع شجة وهي الجراحة في الوجه او الراس قال
ولم انظمها لتراتبها بل ليسهل حفظها فانها مذكورة في كل الكتب
قال وليس الكلام في هذا الفصل فيما يتعدي من الشجاج ولا يري بحيث
انه يفضي الي القتل وانما الكلام فيها قبل ذلك وهي عشرة ثم ذكر وجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجعه للصر وقد رايت تاخيره والله اعلم

خارصة مايخدش الجلد حرصها وداميعة بالعين دمعا يغرغر
الخارصه بالمهملات يقال حرص القصار الثوب اي شقه وهي
التي تخدش الجلد حرصها اي شقها قال وان شيت فقل تخرص الجلد
خدشها او شقها قال قاضي خان هي التي تخدش البشرة ولا يخرج منها
دما وتسمى خادشة والدامعه بمهملتين قال في الذخيره انما سميت
من دمع العين فكانها سميت بهذا الاسم لان الالم يصل الى صاحبها
فتدمع عيناه بسبب مايجد من الالم وفي الظهيرية استبعد هذا
قال المصنف وسميت دامعه لان الدم يخرج منها بقدر الدمع
في المقلة يتغرغر ولا يسيل والله اعلم

ودامية سالت وباضعة برت ولاحمة في اللحم قطعا يوشر
اشتمل البيت على ثلاثة كلمات بها خمسا الدامية بالمهملة والنخيتة
قال قاضي خان هي التي يخرج منها الدم والباضعة بالموحده وبعد
الالف معجمة بعدها مهملة قال قاضي خان هي التي تقطع اللحم
انتهى اي تشقه وتبريه اذا البري القطع واللاحمة بالمهملة
قيل هي التي تشق اللحم ولا تصدعه وقيل التي اخذت في اللحم ولم
تبلغ السمحاق وقال قاضي خان هي التي تدق ولا تقطع وفي غالب
الكتب يذكر لفظ المتلاحمة وفي المغرب هي التي تشق اللحم
دون العظم ثم تتلاحم بعد شقها اي تلتئم وتلتصق وفي
المبسوط روي عن محمد ان المتلاحمة قبل الباضعة وهذا الخلاف
في ماخذ الكلمة لا الحكم فانه ذهب الى انه من التحم الشيئان اذا
اتصل احدهما بالاخر هي ما اظهر اللحم ولم يقطع والباضعة بعضها
لا يقطعه وفي ظاهر الرواية المتلاحمة مايعمل في قطع اللحم اكثر
فهي بعد الباضعة والله اعلم

وسمحاقها تلقى بجلدة رأسه التي تبين عظم الراس والراس

الضمير

في الضمير في سمحاقها للشجاج والبتر القطع وفي البيت السادسه
من الشجاج وهي بمهملتين اولاهما مكسورة واخرها قاف وهي اسم
القشرة الرقيقة التي فوق عظم الراس فلذا اقلعتها السجة سميت
باسمها ولذلك قال تلقى اي توجد بالغة الى جلدة راسه التي بين
عظمة راسه واللحم والله اعلم

وموضحة ما اوضح العظم شجها وهاشمة وهي التي العظم تكسر
اشتمل البيت على السابعة وهي الموضحة بالضاد المعجمة والحا
المهملة من اوضحت الشجة الراس اي شقت العظم والثامنة
وهي الهاشمة بالشين المعجمة وقد فسرها في النظم بقوله وهي
التي العظم تكسر وروي عن الحسن انه قال لا اوقت فيها شيا
قال ابن المنذر والتقدير دليل عليه والله اعلم

منقلة اي ينقل العظم بعدها وملومة في ام راس تصور
اشتمل البيت على التاسعة المنقلة بالتشديد بفتح القاف
قاله ابن السكيت وابن فارس وايدوه بقول الشافعي وابي عبيد
هي التي ينقل منها راس العظام ونص الغرابي على انها بكسر القاف
وتبعه الجوهري لانها بكسر العظم وسقله وحكى فيها الوجهين
في البزازية والعاشرة وهي المامومة التي تبلغ ام الراس حتى تبقى
بينها وبين الدماغ جلد رقيق وام الدماغ للجلدة التي تجمع الدما
وبعض العرب يقول أمه بالمد وعليه اكثر اصحابنا وهي اشد الشجا
قال ابن السكيت وماجيها يصعق لصوت الرعد ولرعا الابل ولا
يطيق المرور في الشمس ونقل عن ابن الاعرابي انها مقصورة
والله اعلم

ع
ج

داغية ما للدماغ وصولها وجايفة في الجوف حيث تقطر
الداغية بالدال المهملة والغين المعجمة هي الامة الواصلة
الى الدماغ ولم يذكرها محمد مع الشجاج لانه لاحياة معها غالبا فليس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حكم على حدة والجايفة ما تصل الى الجوف من الصدر والبطن و
الظهر والجنب بين والاسم دليل عليه لانها هي الجارحة النافذة وفيها
الظهيريه ولا تكون الجايفة في الرقبة ولا في الحلق انما يكون فيما
يصل من الجوف الى الصدر والظهر والبطن عن ابي يوسف كلما
وصل من الرقبة الى موضع لو وصل الشراب اليه كان مقطرا هو
جايفة لان ذلك الموضع حكم الجوف وما فوق ذلك لا جايفة فيه
قال في النهاية ذكرها في الشجاج وقع اتفاقا وقد رايت ان اذكر وجه
الحصر الذي قدمه المولف هنا وذلك ان الشجة اما ان يقطع الجلد
اولا والاول لا يكون شجة والثاني اما ان يظهر فيها الدم اولا الاول
الحارصة والثاني اما ان يسيل بعد الظهور اولا الثاني الدامغة
والاول اما ان يقطع بعض اللحم اولا الثاني الدامية والاول اما ان
يقطع اكثر اللحم الذي بينه وبين العظم اولا الثاني الباضعه والاول
اما ان يظهر القطع الجلدة الرقيقة الحايلة بين الجلد والعظم اولا
الثاني المتلاحمة والاول المسمحاق ثم ان ظهرة العظم ولم ينقله فهي
الموضحة وان نقلته فهي المنقله ان لم يصل الى الجلدة التي بين
العظم والدماغ وان وصلت فهي الامة وقد تقدم ان الدامغة تاتي
على النفس وان الجايفة من الجراح لا الشجاج والله اعلم

الخطا بكسر الخا المعجمة بمعنى الخطا بفتحها كمن يذنب ذنبا على
غير عمد والضمير في عشرها للدية وعشرت المال اخذة عشرة وفي
البيتين بيان لاحكام بعض الشجاج المتقدمة فالموضحة ان كانت
عمدا فيها القصاص لما روي انه صلى الله عليه وسلم قضى به فيها
ولامكان المساواة بانتهاء السكين اي العظم ولا قصاص فيما فوقها
وهي ثلاث الهاشمة والمنقله والامة لما فيه من كسر العظم ولعدم
المساواة وخشية الهلاك وهذا ما اشار اليه قوله فموضحة
فيها القصاص تعمدا وقوله وما قبل ايضا اي ما قبل الموضحة وهي

الستة

فموضحة فيها القصاص تعمدا وما قبل ايضا والمكومة تذكر
ومن به فالخطا والمعتمد نصف عشرها
وهاشمة فالخطا عشر ثلثا

الستة السابقة ذكر فيها القصاص وهو ما ذكره محمد في الاصل وهو
ظاهر الرواية ولذلك قدمه المصنف وفي رواية الحسن بن زياد
يجب فيها حكومة عدل ونقل في عيون المذاهب الاجماع على ذلك
اعتمادا عليها والمصنف اطال هنا بذكر الخلاف في حكومة العدل
وليس هذا الكتاب موضعه فحذفناه وبين ان في الموضحة اذا
كانت خطا نصف عشر الدية وان في الهاشمية مطلقا عمدها و
خطاوها العشر وهذا ما اشار اليه البيت الثاني والله اعلم

منقله عشر ونصف وثلثها بجايفة مامومة بيقدر
وجايفة ان ينقل الظهر حملها فبين الثلث فيها يكدر

اي يتقدر في المنقلة من الدية عشرها ونصف عشرها وفي
الجايفة والمامومة ثلث الدية وهذا ما اشتمل عليه البيت
الاول وان نفذت الجايفة فهي كالجايفتين يتكدر فيها الثلث
وهذا ما اشتمل عليه البيت الثاني وفي الايضاح ليس في شيء من الجراح
اربعة معلوم غير الجايفة والله اعلم وانما اختصرت لشهرة هذه المسايل
وذكرها في سايرالكتب فاغنى ذلك عن الاطالة في الكلام عليها والمتن
اوسع بنقل فروع وعوادلة والمسالة ليست من شرطه كما انه هو عليه
اولا والله الموفق لتكميل قد فات المصنف من الغرايب مسالة
جناية الحايط المايل بعد الاشهاد اذا كان حايط مسجد اووقف
وهي غريبة والحامل على نظمها اني سيلت عنها في سنة ست وثمانين
وثمانمايه فرايتها مذكورة في فصول العمادي وهذا نص ما ذكره
عازيا الى الديات واقعات الناطفي مسجد مال حايطه يشهد على الذي
بناه فان وقع بعد ذلك على رجل فقتله نجب ديته على عاقلة الذي
بناه ولو اوقف دارا على المساكين ودفعها الى رجل واشهد
على الوكيل فقط يرجع على عاقلة الواقف وهكذا ذكر في ديات
الجامع في الفتاوى انتهى نظر وقفت عليها بعد ذلك في عمدة المفتي

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصدر الشهيد ولفظه مسجد مال حايطه فالاشهاد علي من بناه
فان وقع وتلف به انسان فدمه علي عاقلة من بناه ونحوه في
الولوالجية وقد استخرت الله تعالي ونظمت المسئلة فقلت
واشهد علي البانى اذا مال حايط ٠ لمسجده ثم العواقل تخسر ٠
ووقف المساكين الوكيل وغيرهوا ٠ عواقل رب الوقف فيما يحرروا ٠
وضمير عاقله لبانى المسجد والوكيل متعلق اشهد في البيت الاول
والله اعلم فصل من كتاب الوصايا جمع وصيه اسم
بمعني المصدر ثم سمي الموصي به وصيه وهي شرعا تمليك مضاف الي
ما بعد الموت بطريق التبرع في الاعيان او المنافع وفي الايضاح
الوصيه ما اوجبها الموصي في ماله بعد موته او مرضه الذي مات فيه
اما ما اوجبه بعد الموت فيعتبر من حال وقوعه والا يعتبر من حال الاضافة
واما التبرع فيعتبر من حالة العقد فيه فان كان صحيحا جاز من جميع
المال وان كان مريضا جاز من الثلث لانه لم يضفه الي حالة مستقبله
وانما اوجبه للحال فيعتبر من حالة الايجاب فكل مرض صح منه فهو كحال
الصحة فيما اوجبه من جميع المال والايصاء طلب شئ من غيره ليفعله
علي عيب منه حال حياته وبعد وفاته والاشهر فيه الكسر والفتح لغة
وهو وصي فعيل بمعني مفعول ويقال وصيت اليه واوصيت ومنا
سبترها للجنايات ان الجناية قد تفضي الي الموت الذي وقته وقت
الوصية وايضا الخراجوال الادمي الموت والوصية معاملة وقت
الموت والله اعلم

الي اثنين اوصي والمتفرد يخطر ويعقوب عنه كالايمة اشهر
وقيل اذا اوصي الي كل واحد علي حدة قالا يجوز ويكثر
اشتمل علي مسئلة والخلاف فيها اوصي الي اثنين يمنع كل واحد منهما
عن الانفراد بالتصرف دون صاحبه عند الامام ومحمد الا في اربعة
عشر موضعا فانه يجوز التفرد وسياتي وقال ابو يوسف يجوز ان ينفرد

كل واحد منهما بالتصرف في جميع الاشياء وبه قال الثلاثة
والي ذلك اشار بقوله ويعقوب عنه كالايمة اشهر واختلف
علي قول الامام فيما اذا اوصي الي كل واحد علي انفراده فقيل ينفرد
بالتصرف كل منهما في كل الاشياء كما لو وكل اثنين كل واحد علي
انفراده وقيل لا ينفرد الا في الاشياء المذكوره وقيل الخلاف في
الفصلين واحد وفي النهاية ان الخلاف في صورة البيت الثاني
واما في صورة الاول فلا انفراد بالاجماع يعني اجماع اصحابنا قال
وفي قوله ويعقوب عنه اشارة الي عدم الجزم بمذهبه في ذلك
وذكر يعني في النهاية عن قاضي خان قيل الخلاف في الاول واما
في الثاني فينفرد كل بالتصرف عند الكل وقيل الخلاف في الفصلين
واحد وهكذا ذكره المحبوبي في شرح الجامع الصغير فقال شمس
الايمة الحلواني في شرح الكتاب عن ابي القاسم الصفار هذا الخلاف
بينهم فيما اذا اوصي اليهما جميعا معا بعقد واحد واما اذا اوصي الي
كل واحد منهما بعقد علي حدة ينفرد كل واحد منهما بالتصرف
بلا خلاف قال الفقيه ابو الليث وقول ابي القاسم الصفار اصح
وبه ناخذ وحكي عن ابي بكر الاسكاف انه قال الخلاف فيهما جميعا
سواء اوصي اليهما جميعا او منفردا وجعل في المبسوط قول الاسكاف
اصح قال ولم يذكر في الكتاب ما اذا اوصي الي كل منهما بانفراده
وقال كثير من اصحابنا ان هنا ينفرد كل واحد ولكن الاصح ان
الخلاف في الفصلين هذا ملخص ما في النهاية وقال في البزازية ايضا
انه الاصح وعليه مشي في مختصر المحيط قال المصنف تنبيه
لا اعلم خلافا فيما لو اوصي الي اثنين معا في شئ واحد وجعل لكل واحد
منهما التصرف منفردا بان يقول اوصيت الي كل واحد منكما انه ينفرد
بالتصرف لانه جعل كل واحد منهما وصيا منفردا وهذا يقتضي
تصرفه علي الانفراد ولا فيما لو اوصي اليهما علي ان يتصرفا مجتمعين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وليس لاحدهما الانفراد بالتصرف انه لا ينفرد بالتصرف لانه لم يجعل ذلك اليه ولم يرض بنظره وحده والله اعلم

وقال ضعا ثلثي بحيث اردتما فما لم يكونا مجتمعين نعذر

مسئلة البيت من المبسوط قال ولو اوصى الى رجلين ان يضعا ثلثه حيث شاءا ويعطياه من شاءا فقال احدهما اعطيه فلانا وقال الآخر بل فلانا لم يكن لواحد من الرجلين شيء الا في الوصيين لم يجتمعا على واحد منهما وانما فوض الرأي في الوضع اليهما وهذا شيء يحتاج فيه الى الرأي لاختيار المصرف ورأي الواحد لا يكون كرأي اثنين وبحث الطرسوسي انه لا ينبغي ان يقال يتصرف القاضي لان الوصي مختار الميت قال المصنف ومختار الميت اذا كان عدلا اميناً يقدم ولا يقدح اختلافهما لاحتمال كونه لغرض صالح فلا يملك القاضي عزلهما بذلك بل لو قالا لا يصرفه لاحد لم يكن للحاكم الاعتراض ولا صرفه الى احد وافاد ان المسألة في الظهيرية ايضا ثم نقل فرعا ذكره في الظهيرية وهو لو مات احد الوصيين قبل ان يفعلا شيئا بطلت الوصية ورجع الثلث الى الوصية ولو قال اجعلت ثلث مالي للمساكين يضعه الوصيان حيث شاءا من المساكين فلو مات احدهما جعل القاضي وصيا لغرمه وان شاء قال لهذا الثاني ضع انت وحدك انتهى ونقله في قاضيخان وفتاوى ابي الليث قلت وفي مختصر المحيط في الصورة الاخيرة قال ابو يوسف للآخر ان يتصدق وحده وقد لحقت الفرع الاول في بيت لانه من تتمة حكم المسألة التي نظمتها تكميلا للفائدة فقلت

ويبطل ايصاء اذا مات واحد ... ولم يفعلا شيئا وارثا يصير

وقد ذكرها في مختصر المحيط ايضا والله اعلم ومن هنا اخذ في ذكر المسائل الاربعة عشر التي ينفرد فيها احد الوصيين بالتصرف الموعود بذكرها فقال

وفي الكفن التجهيز عتق معين ... قضا ديون لا اقتضاء مقرر

بيان لان

وحاجة طفل والثياب خصومة ... وحفظ وبيع في الذي يتصور

وتنفيذ عين في الوصية رد واسد المشتري الا ايداع ما غاب

تحضر

الضمير في تقرر للتفرد اي تفرد احد الوصيين بالتصرف في هذه المسائل باتفاق علمائنا الثلاثة وعد منها في النظر اثنا عشر غالبها من الهداية والنهاية قال في الاسرار واذا اوصى الى رجلين لم يملك احدهما الانفراد في التصرف الا في ستة اشياء جهاز الميت وهي اول النظر لكنه ذكر في النظر شراء الكفن والتجهيز والاولى ان يدخل في الثاني فلو قال لم يفرد بالتجهيز كان اولى وانفض في المراد وقضاء الدين بجنس حقه وهي ثالثة النظر بخلاف الاقتضاء كما اشار اليه النظر وشراء ما لا بد منه للصغير وهي الرابعة وفي وسيط المحيط هو شراء الطعام والكسوة واستيجار الظئر وبيع ما يسرع اليه الفساد عند التاخر وهي الثامنة ورد الغصب والوديعة والخصومة وهي ثلاثة بهايم سبعة ذكر المصنف منها رد الوديعة والمخصومة وهما السادسة والحادية عشر وذكرها قاضيخان في شرح الجامع الصغير ثمانية فزاد تنفيذ الوصية المعينة وهي التاسعة قال في الوسيط وليس لاحدهما قبض الموهوب للبتيم وانه مشكل لان الهبة لا تتم الا به وفي تاخيره خشية الفوات وانه في معنى جمع الاموال الضائعة وقد صرح في العمادية بذلك لانه قال وليس لغير الاب والجد ووصيهما ولاية التصرف في مال الصغير وكذلك اذا وهب للصغير هبة فالذي هو في حجره ان يقبضها وليس له ان ينفقها عليه لما قلنا والله اعلم وجمع الاموال الضائعة وهي الثانية عشر وفي النهاية قال ان قبول الهبة يحتمل ان يكون من جنس هذه فيعد ان واحدا والثامنة عتق عبد بعينه لانه لا يحتاج في ذلك الى راي ولا اجتماع ولكن قاضيخان اطلق عتق النسمة ولم يقيد بكونها معينة والله اعلم السابعة حفظ الاموال

التي لليتيم وليس هو من باب الولاية فكل من وقع في يده وجب
عليه حفظه العاشر ركل المشتري شراء فاسدا وليس من الولاية
المستفادة بالوصية بل ملحق بقضاء الدين وفي الوسيط عد رد ثمن
المبيع ببيع من الوصي واجارة نفس اليتيم فجملة ما في النظم
اثنا عشر وفاته واحدة مذكورة في كلامه في الشرح وهي رد الغصب
وما ذكره في الوسيط من الصورتين فتمت خمسة عشر فاستخرت
الله وغيرت الابيات وجعلتها مشتملة على جميع ذلك فقلت
ويفرد بالتجهيز عتق وصية ٭ اذا عينا حفظ بيع ما يتضرر ٭
قبول هبات حاجة جمع صانع ٭ مخاصم يقضي الدين للطفل يوحز ٭
برد لمنصب مودع فاسد الشرا ٭ وحق لمبيع منه قالوا وسطروا ٭
ونصيت على قبول الهبة لما قدمته عن الوسيط والمراد بالحاجة
حاجة الصغير التي لابد له منها وبالحفظ حفظ امواله وزاد
قاضي خان صورتين غير ما ذكر وهي قسمة ما يزان او يوكل وتقييد
وصيته بالصدقة عنه بكذا وكذا من ماله اذا كان ذلك لفقير معين
او مسكين معين فالحقتهما في بيت فقلت

وقسمة موزون مكيل وصية ٭ بالف لدي فقر لعين قرروا ٭

وبهذا تمت سبعة عشر لانها مجتمعة في موضع الا في كتابي
هذا والله اعلم ٭

ويملك ان يوصي الرقيق له بها ويروي لنا ان الجواز معذر
يوصي مبني لما لم يسم فاعله وله يتعلق بالرقيق ومسئلة البيت
من قاضي خان قال اوصى الى رجلين فمات احد الوصيين واوصى
الى صاحبه جاز ويكون لصاحبه ان يتصرف لان احدهما لو تصرف
باذن صاحبه في الحياة جاز فكذا بعد الموت ويروي انه لا يجوز
والصحيح هو الاول انتهى وقد اشار النظم الى ذلك حيث صدر
بالصحيح وعبر عن الثاني بصيغة التمريض والله الموفق ولو قال

ويملك

وذا البعض

ويملك ان يوصي بها الرقيقه ٭ لكان اوضح واقل عثاره وفي الحاوي
القدسي انه اذا اوصى الى صاحبه يجوز عند محمد وهو قياس قول ابي
حنيفة ويروي عن ابي حنيفة انه لا يجوز وبه ناخذ انتهى ولا يخفى
ان النظم على ما اشار اليه الحاوي من ان الماخوذ به عدم الجواز
فغيرت البيت للاشارة الى ذلك فقلت

وصح قاضي خان يوصي رقيقه ٭ بها ثم لا يروي والبعض ينصر
وفيه تصريح بان المصحح هو قاضي خان وان القول الاخر رواية فتنبه
له والله اعلم

ومن فوض القاضي اليه وصية فيوصي بها للغير فهو المخير
اشتمل البيت على مسالة قال في القنية فيما اشار قم برهان صاحب
المحيط وصي الميت اوصى الى غيره بذلك او وصي القاضي ففعل
ذلك جاز وصار وصي الميت والقاضي انتهى والضمير في وصار
يرجع الى غيره والمصنف قال فيه مسئلتان الاولى المتقدمة
والثانية وهي ان وصي غير القاضي كوصي القاضي في ذلك وان
لم يكن ماذونا في الايصاء قال وهي في غالب الكتب وهذه ليست
بظاهرة من النظم كما لا يخفى لاحتمال ان يخالف وصي القاضي
وصي غيره لما في ولاية القاضي من العموم فلا يلزم من ثبوت
هذا الحكم فيه ثبوته في غيره وقال ان قوله فهو المخير اي المختار
في الوصاية على غيره ما لم يظهر فيه قادح والله اعلم

يقصر

ويطلق في عهد الخليفة خلفهم وعهد الذي يوصي على الهوت
العهر الوصية يقال عهد اليه اذا اوصاه وفي البيت ثلاث
مسايل من قاضي خان الاولى قال الخليفة اذا جعل رجلا ولي
عهده فقال الفقيه ابو بكر البلخي لا يصير الثاني خليفة ولا
يجب على الناس ان يعملوا بها امر الخليفة لان الخليفة لو اراد
ان يقيم غيره مقام نفسه في حياته ويعتزل هو لا يكون له ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فكذلك بعد موته قال وغيره من المشايخ قال يجوز ان ينقل
الخلافة الى غيره في حياته وبعد موته وجوكالوصي له ان يوصي
الى غيره بعد موته ولو اقام غيره مقام نفسه في حيوته واعتزل
هو لا يصح وهذا ما اشار اليه قوله ويطلق اي في زمن حيوته وبعد
موته قال الطرسوسي فاتفقوا على انه اذا اقام غيره مقام نفسه
في حيوته واعتزل هو لا يصح قال المصنف ان كان قوله في الوصي
هو عين ما قاله قاضيخان فيه والظاهر ان قوله في الخليفة على
ذلك يناسبه وهو مخالف لما نقله قاضيخان عن المشايخ نعم
لا تتم النسبة بالوصي فان الوصي لا يجوز له العهد في حال حيوته
ثم فرق بالخليفة يكون تاركا حقه من الولاية لغيره بخلاف
الوصي فان الحق فيه للميت وما جوزه عند الموت الا لضرورة
والثانية والثالثة هما ان الوصي يصح عهده بعد موته لا في
حال حيوته واشار اليهما بعجز البيت بقوله وعهد الذي يوصي
على الموت يقصر اذ مفهومه انه في حال الحياة لا يصح كما مر والله
اعلم

وعزل الوصي العدل صح وقيل لا ولو كان ذا عجز مكافيوزر
يقال ازره يوزره اذا قواه واعانه وفي البيت مسألتان قال
قاضيخان وصي الميت اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله
وان لم يكن عدلا يعزله وينصب وصيا آخر ولو كان عدلا غير
كاف لا يعزله ولكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل
القاضي العدل الكافي ينعزل كذا ذكره الشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده قلت وفي وسيط المحيط ان القاضي يصير
جائرا اثما والله اعلم قال وعند بعض المشايخ لا ينعزل العدل
الكافي بعزل القاضي لانه مختار الميت فيكون مقدما على القاضي
وذكر القدوري انه ليس للقاضي ان يخرج وصي الميت من

الوصية

الوصية ولا يدخل معه غيره الا اذا ظهرت منه خيانة او كان
كافيا فاسقا معروفا بالشر فيخرجه وينصب غيره ولو كان ثقة
ضعيفا اه دخل معه غيره وهكذا ذكر في الاصل والطحاوي في
شرحه ولم يذكر انه لو عزله هل ينعزل وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل اذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصايا
للقاضي ان يعزله انتهى ومثله في التتارخانية راقما للفتاوى الصغرى
وعزي انعزال العدل الكافي لشرح خواهرزادة وان ظهير
الدين المرغيناني استبعده لانه مقدم على القاضي لانه مختار
الميت وان استاذه البديع قال اذا كان هذا في وصي الميت
فكيف وصي القاضي ونحوه في المبسوط والهداية وقد علم
من قوله ولو كان ذا عجز الاول هو العدل الكافي وقوله صح وقد
يدل على ان الاول راجح لكونه كلا المجهود وبتعبيره بقيل عن
الثاني اشار الى انه دون الاول لانه اختيار بعض المشايخ والله اعلم

مسألة البيت من التتارخانية قال سيلت عمن اوصت الى ابيها وماتت
عنه وعن زوج وابن صغير هو ابو الصغير فولاية التصرف في
حفظ المال لوصيها ام لاب الصغير قال فتوقفت طالبا في الكتب
حتى ظفرت في الزيادات في الباب الثالث من كتاب الوصايا ان ولاية
التصرف في هذا المال وولاية الحفظ للاب دون وصيها انتهى
ولم اجد هذا الفرع في نسختي بالتتارخانية لكن في العمادية نقل عن بيوع
شرح الطحاوي واما وصي الاخ والام والعم فلهم ان يتبعوا المنقول
وغيره لقضاء دين الميت والباقي يصير ميراثا للصغير ثم ينظر
ان كان الصغير اب حاضرا او وصي الاب او وصي وصية او الجد اب
الاب فليس لوصي الام ولاية التصرف فيما تركته الام وان لم يكن واحد
ممن ذكرنا فله الحفظ وبيع المنقول من الحفظ وليس له ان يبيع العقار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وليس له ولاية الشراء على سبيل التجارة الا شراء ما لا بد منه للصغير من نفقة او كسوة وما استعاد الصغير من مال غير ميراث امه فليس لولي الامر ولاية التصرف منقولا كان او غير منقول ثم علله وقال المصنف وقيد العدالة من زيادات النظم واستدل له بما مر وبما نقله عن الامام في الظهيرية ان القاضي اذا اتهم الوصي جعل معه غيره وان الثاني قال يخرجه وعليه الفتوى وبما تقدم في كتاب ادب القاضي من ان الاب اذا كان مفسدا ينزع القاضي منه مال الصغير ونقل عن قاضي خان عن محمد في الا المفسد يجوز بيعه على الصغير ويوخذ منه الثمن ويوضع على يد عدل ذكره في الوصايا والله اعلم

اشتمل البيت على مسالتين الاولى قال قاضي خان رجل اوصى الى اعمى او محدود في قذف جاز ذلك انتهى وفي المبسوط ولو اوصى الى رجل مسلم او الى امراة او اعمى او محدود فهو جايز لان هولاء من اهل الولاية والخلافة اذا وجد فيهم انتهى الثانية قال قاضي خان وعن محمد رحمه الله رجل اوصى الى ابنه الصغير فان القاضي يجعل غيره وصيا فاذا بلغ الابن لم يكن له ان يخرج الوصي الا بامر القاضي ولو قال ابني فلان اذا ادرك فهو وصي جاز وينبغي للقاضي ان يجعل وصيا ما دام الابن صغيرا فاذا ادرك يصير الابن وصيا وبطلت الذي جعله القاضي وصيا انتهى وقال الطرسوسي ما ملخصه ان قوله لم يكن له ان يخرج الوصي الا بامر القاضي ما يقتضي صحة الوصية للصغير لان القول بالاخراج وعدمه فرع القول بصحة الايصاء للصغير ونقل في الظهيرية رجل اوصى الى رجل وقال ان حدث به الموت فغلان لخر وصيي او قال هو وصي ما لم يبلغ ابني فاذا بلغ فهو الوصي فان الوصي هو الاول ادرك الابن اولم يدرك ولا

نجعل

يجعل القاضي معه وصيا اخر في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف هو كما امر وهكذا قال الحسن رحمه الله ولو اوصى الى فلان ما دام فلان صغيرا فاذا ادرك فهو الوصي دون فلان جاز وفي قاضي خان ولو اوصى الى صبي او معتوه او مجنون لم يجز فاق بعد ذلك اولم يفق قال المصنف فتلخص جواز الوصية للصغير عند ابي يوسف ومحمد والحسن وتقييم القاضي غيره الى بلوغه وعدم الجواز عند الامام وعليه يحمل الاخير من كلام قاضي خان دفعا للتناقض او ان مراده لا يجوز حالة الصغر اما العقد فصحيح انتهى باختصار قلت والعجب من المصنف وشيخه كيف نقلا بعض الكلام في المسالة من فتاوى قاضي خان وتركا بقيده ونقلاه من الظهيرية ثم قال ولو قال اوصيت الى فلان وجميع تركتي فلان فان لم يقبل فغلان لخر وصي جاز وكذا لو قال ان قدم فلان الغايب فهو وصي قال ابو يوسف هو كما قال ابو حنيفة الوصي هو الاول قدم الغايب اولم يقدم ولا يكون الثاني وصيا ما لم يجعله القاضي وصيا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا اوصى الى رجل وشرط ان يكون وصيا ما لم يقدم فلان الغايب اذا اوصى الى رجل وشرط ان يكون وصيا ما لم يقدم فلان الغايب فاذا قدم كان الوصي هو الغايب ذكر ان الاول يخرج من الوصية بقدوم الغايب وذكر الكرخي في مختصره ان هذا قول ابي يوسف اما على قول ابي حنيفة هما يشتركا في الوصية والفتوى على ما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا اوصى الى رجل وشرط ان يكون وصيا ما لم يقدم فلان الغايب فاذا قدم كان الوصي هو الغايب ذكر ان الاول يخرج من الوصية بقدوم الغايب وذكر الكرخي في مختصره ان هذا قول اما على قول ابي حنيفة هما يشتركان في الوصية والفتوى على ما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ولا يخفى ان النظم انما تعرض لبعض الفرع الاول المنسوب الى محمد رحمه الله ولم يتعرض الى بقية التفاريع وقد استخرت الله

فائدة المصنف التلخيص والتلخيص ما نقله عن الظهيرية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ونظمت الجميع مغيرا بيته ايضا فقلت

ويوصي الي محدود قذف والمه ... وفي الطفل قاض ينصب الغير يسيطر
وليس له اخراجه ببلوغه ... ولو قال ان يدرك فيخرج يذكر
ولو قال ما لم يدرك ابني يكون ذا ... وان بلغ ابني فهو لا ذا يقدر
الاول فيها مطلقا عن امامنا ... وبان فيمضيه كما الميت يامر
ولو قال ان يقدم فعنه لشيخه ... وعن ذا استقالك والمعلق اظهر

فردت عليه مسئلة المحدود في القذف وضمير له للطفل وكذا ضمير يبلوغه وضمير اخراجه لمنصوب القاضي وفي قال للموصي وفي فيخرج للمنصوب القاضي والمراد بامامنا ابوحنيفة رضي الله عنه وبالثاني ابو يوسف وضمير عنه له وشيخه ابوحنيفة والاشارة الي الشيخ والمراد بالمعلق الرجل علق كونه وصيا علي قدومه وفي وسيط المحيط ولو قال فلان وصي الي ان يقدم فلان ثم الوصية الي القادم فهو كما قال كما لو وكل وكيلا الي ان يقدم فلان عني لو قال اوصيت الي عمرو ما لم يقدم زيد وسكت فقدم زيد فان عمرا يبقي وصيا بعد القدوم لانه ما فوض الوصاية الي زيد بعد قدومه بل سكت عنه فلو لم يبق عمرو وصيا وانه مختار الميت اولي وفي السراجية لو قال اذا ادرك ابني فهو وصي لم يصح وانه خلاف ما قدمناه اول الكلام في شرح ادب القاضي للصدر الشهيد وكذلك اذا اوصي الي عبد او صبي اخرجهما القاضي من الوصاية وجعل مكانهما وصيا لان الصبي لا يعتدي الي التصرف وهل ينفذ تصرفه قبل الاخراج لختلف فيه المشائخ منهم من قال ينفذ ووجه واستدل عليه بقوله لخرجه القاضي من الوصاية والاخراج للداخل ومنهم من لا ينفذ وهو الصحيح لانه لا يمكن الام المعدة فيه فلو بلغ قبل الاخراج اختلفوا فيه فقال ابوحنيفة لا يكون وصيا وقال ابو يوسف رحمه الله يكون وصيا وهكذا في قول محمد ذكر بعد هذا

في

في مسئلة من جنس هذه المسئلة قال الحلواني هذه المسئلة بهذا الاختلاف لا توجد في المبسوط وانما هي مستفادة من جهة صاحب الكتاب ونقل عن كتاب الوكالة ان من وكل صبيا لا يعقل البيع والشرا ثم صار بحال يعقلهما يصح ويصير وكيلا ومن المشائخ من جعل ذلك قول ابي يوسف ومنهم من جعله علي الاتفاق فعلي هذا يكون لابي حنيفة في هذا الفصل روايتان فلو لم يوص الي احد وقال اذا ادرك ابني فلان فهو وصي لا يكون وصيا عنده وعندهما يكون وصيا اذا ادرك ثم ذكر نحوها تقدم من قاضي خان وكذلك الولاية في رواه بعض اصحابنا وهلال في كتابه عن ابي يوسف وقد انتفع بهذا الكلام تحرير المسالة والله الموفق

ولم يعط ما لا بالبلوغ وصية الي ما يرى منه الرشد ويظهر الرشد الصلاح وهو اصابة الصواب والسداد ويري مبني لما لم يسم فاعله والمسالة من قاضي خان قال وصي في يده مال اليتيم فبلغ اليتيم قالوا انما يدفع المال اليه في قولهم ما لم يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ هذا المبلغ عند ابي حنيفة يدفع اليه المال وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يدفع اليه المال ما دام سفيها انتهى

ومن قبل لم يضمن به وهو مصلح ولو ضاع ما اعطي اذ فيه يتجر قبل مقطوع عن الاضافة اي من قبل ان يبلغ والمسالة من قاضي خان ايضا قال ولو ان صبيا مهملا غير مفسد لم يدرك فدفع الوصي اليه ماله واذن له في التجارة فضاع المال في يده لا يضمن انتهي ونظر فيه الطرسوسي بانه ناقص العقل وصلاحه ليس من كمال عقله اذ لا يثبت علي حالة وقال المصنف لوجه ظاهر لان الله امر بابتلا اليتامي حتي اذا بلغوا النكاح فالابتلا سابق علي ذلك وهو في حال اليتم ولا يكون ذلك الا بدفع بعض المال ليتحقق الرشد بالتامل في احواله وتصرفاته فهما ذون له في دفع ذلك قبل البلوغ مع عدم

صلاحه

لم يبلغ فظهر رشده فهل يدفع ان بلغ سفيها غير رشيد لا يدفع المال اليه هو

فلا يكون ضامنا فكيف مع وصف الصلاح فظهر ان لا نظر ثم ذكر ما
محصله ان دفع المال لا يكون الا بعد تحقق الشرطين البلوغ والايناس
وحينئذ فنظر الطرسوسي بحاله لان الذي نظر فيه انما هو قوله
فدفع الوصي اليه ماله والله اعلم

وان باع شيأ لليتيم لنسيئة جاز حيث لا يخشى الثوى والتضرر
التنسيئة بالهمز ويجوز الابدال مع الادغام البيع بثمن موخل والثوى
الهلاك وقد يعدى بالمسالة من منية المفتي الوصي اذا باع مال اليتيم
بالتنسيئة فان كان لا يخشى عليه الجحود والمنع عند طول الاجل
جاز انتهى وفي الفتاوى السراجية مثله وفي فتاوى قاضي خان اذا باع
شيأ من تركة الميت لنسيئة فان كان يتضرر به اليتيم بان كان الاجل
فاحشا لا يجوز انتهى وعدم الضرر لحتياج اليتيم الى طعام وشراب
وكسوة تشتري له بثمن ما بيع ونحو ذلك قال وكذلك خوف الهلاك
المال سكران المشتري لطول المدة او موت من يشهد عليه او
اعساره هلاك حكمي قلت وقع في عبارة شرح ادب القاضي
الصدر الشهيد وان لم يكن فيه ضرر والله اعلم

وما باع منه خط ثلث قيمة وما يشتريه قدر نصف يوفر
الضمير في باع للوصي وفي منه لليتيم وفي ليشتريه للوصي ومسالة البيت
من التتمة قال الوصي اذا اشترى شيأ من مال اليتيم لنفسه يجوز عند
ابي حنيفة رضي الله عنه اذا كان خير لليتيم وهو احدى الروايتين عن
ابي يوسف وهو قوله الاخر ذكره القاضي الامام علاء الدين في زياداته
وشمس الايمة ايضا في شرح وصايا الاصل وفيه رواية اخرى عنه وهو
قول محمد لا يجوز بكل حال ثم شمس الايمة السرخسي فسر الخير به في
الباب السادس وستين من شرح ادب القاضي بما اذا اشترى من
مال الصغير لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر فصاعدا فهو خير
لليتيم وبما دونه لا واذا باع منه ما يساوي خمسة عشر بعشرة فهو خير

وبما فوق لا فيحفظ هذا وبه نفتي وقوله حظه بالظا المعجمة اي
يجعل الحظ لليتيم ثلث القيمة فيما يبيعه منه وفيما يشتريه النصف
بوافراي يتمم زيادة حظ قدر النصف كما مر بيانه قلت وفي
فتاوى قاضي خان نحوما تقدم وقال قال بعضهم ان باع مال نفسه من
اليتيم ما يساوي عشرة بثمانية يكون خيرا لليتيم وان اشترى
لنفسه من مال اليتيم ما يساوي ثمانية بعشرة كان خيرا لليتيم
والله اعلم

وليس له اطلاق خصم صغيره الى ما يوفي دينه او يعسر
ويطلقه ان يكفل المال قادرا ولو خاف لاخذ المال بالبعض يؤثر
قادرا حال من الضمير في يطلقه ويكفل مبني لما لم يسم فاعله وفي
البيتين مسئلتان الاولى من التتمة رقم لفتاوى العصر وعين الاية
الكرابيسي قال حبس الوصي غريما بدين الصبي ليس له ان يطلقه قبل
قضايه اذا كان موسرا وان راى ان ياخذ منه كفيلا ويطلقه فله ذلك
ثم رقم لابي حامد وقال ان كان معسرا جاز اطلاقه انتهى الثانية من
الظهيرية ومن مر بمال الصبي على سلطان جائر وهو يخاف ان لم
يبره تزعه من يده فبره من مال اليتيم فلا ضمان عليه قال الفقيه
ابو الليث عن ابي يوسف رحمهما الله انه يجوز للاوصيا المصانعة
في اموال اليتامى وكان بن سلمة اخذ ذلك من رواية ابي يوسف
وكثير من المشايخ اخذوا بهذا القول ونص الكتاب يشهد بذلك قال
الله تعالى خبرا عن العبد الصالح اما السفينة فكانت لمساكين يعملون
في البحر فاردت ان اعيبها وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا فقد
جوز احداث العيب مخافة الاستغلاب وبهذا ينتفي قال الفقيه ابو
الليث ان خاف الوصي على نفسه القتل او اتلاف عضو من اعضائه
لو اخذ كل مال اليتيم فدفع بعضه فلا ضمان عليه وان خاف على نفسه
الحبس دون القتل او علم انه ياخذ بعض مال اليتيم ويبقي له قدر

شبكة الألوكة www.alukah.net

كفايته لا يسعه ان يدفع ولو دفع يصير ضامنا وهذا اذا دفع الوصي
المال الى السلطان بيده واما اذا كان السلطان يبسط يده واخذه
من غير دفعه فلا ضمان على الوصي وكثير من المشايخ اخذوا بقول ابي
الليث وذكر قبل ذلك وسيل ابو القاسم عمن اوصى الى امراته وترك
ورثة صغارا فجا سلطان جابر ونزل في داره فقبل لهذه المراة
ان لم تعطيه استولى على الصغار فاعطيه شيا من المال مصانعتها
جايزه والله يعلم المفسد من المصلح انتهى وفي القنية رقم العلا
الترجماني وقال صرف الوصي من مال اليتامى الى ظالم ليسال منهم
فليس لهم الرجوع عليه ثم رقم لنجم الايمة البخاري ثم قال
علم الديوان بقدر معين من المنزلة فدفع الوصي مالا من مال
نفسه ليرجع فان كانت الورثة كبارا فلا رجوع وان كانوا صغارا
فله الرجوع وهكذا الجواب اذا دفع الرشوه من ماله لدفع ظالم
اعظم منها من التركة انتهى وفي خناوي قاضي خان وحكي عن نصر
انه لا ينبغي للوصي ان يعطي وان اعطي كان ضامنا وقال ان عدم
الضمان في مسالة المرور قول البعض وقال ابوبكر الاسكاف
هذا ليس قول اصحابنا وانما هذا قول محمد وهو استحسان ثم حكي
كلام ابي الليث المتقدم وقال ان الفتوى على اختيار ابي الليث
والله اعلم

وينفق في التزويج والختن عادة ويهدي ولم يسرف ولا هو يقتر
الختن الختان مصدر ختن والتقتير التضييق يقال اقتر وقتر
وفي البيت مسايل من القنية قال بعد ان رقم للقاضي علا الدين
المروزي لا يضمن الوصي ما انفق من المصاهرات بين اليتيمة
واليتيم وغيره في ثياب الخاطب والخاطبة والضيافات المعتادة
والهدية المعهودة في الاعياد وغيرها من مال اليتيم واليتيمة
مما هو متعارف وان كان له منها بد ثم رمز للقاضي عبد الجبار

وعين

وعين الايمة الكرابيسي وقال اتخذ ضيافة من مال الصغير لختنه
الاقارب والجيران والحجام فاكلوا من ذلك لم يضمن ثم رقم لابي
حامد وقال مثله اذا لم يسرف وكذا لو اتخذ ضيافة لمؤدب
الصبي ومن عنده من الصبيان ثم رمز لابي يوسف الترجماني وحمير
الوبري وقال يضمن فيما انتهى وقد اشار المصنف الى المتعارف
بقوله عادة واشار بعدم الاسراف وعد في مسئلة ضيافة الختن
وكذا العيدي ثم ان صاحب القنية رقم للمحيط وقال جاز ان ينفق
الوصي على اليتيم في تعليم القران والادب من ماله ان كان يصلح
لذلك وهو ما جور والا فيكلف تعليم ما يقرا في صلاته يعني اذا لم
يكن يصلح لذلك وصلاحيته لذلك ميله اليه وحرصه عليه انتهى

قلت وهذا الفرع حقيق بالنظم فالحقته فقلت

وتعليمه القران مع ادب اذا راه لهذا صالحا يبدو ويوجر

ومن الشرط علم انه اذا لم يكن صالحا ليس له ان ينفق الا فيما يقرا
في صلاته لكونه فرضا عليه والله الموفق

ولو قال اعط ابني الوديعة لم يجز ويضمنها للوارثين فيخسر
الضمير في قال الميت وفي يضمنها للمودع يعني اذا دفعها لانه يضمنها
والمسئلة في المحيط رجل اودع رجلا مالا وقال ان مت فادفعه
الى ابني فدفعه اليه وله وارث غيره ضمن حصته ولا يكون ذلك
وصيا لانه لم يفوض اليه التصرف في التركة فبقي امينا للورثة والا
مين اذا قال له ادفع الي فلان غير وارث ضمن دفعه اليه انتهى
قال المصنف وان شيت قل ولو قال اذا اعط الوديعة يشمل الوارث
وغيره والله اعلم

وفي اقرب البلدان عند تعذر الشراء اذا ما قال في بلدتي اشتروا
مسالة البيت من قاضي خان قال رجل اوصى بان يشتري بهذه الالف
ضيعة في موضع كذا وتوقف على المسائين فلم يوجد هناك

ضيعة لمشتري فهل يجوز للوصي ان يشتري ضيعة في موضع اخر
قال ابو نصر ليس للوصي ان يصرف ذلك الي المسجد فان لم يجد
الضيعة في ذلك الموضع يشتري ضيعة في اقرب المواضع الي التي
سمي ويجعلها وقفا علي ما سمي فان اتلف الوصي هذه الالف يغرمه
القاضي مثلها ويشتري بها الضيعة انتهي والله اعلم

وموص بشيء شرب بين قدره فيعطي الذي يلقوه لو تيسير

اشتمل البيت علي قاعدة ذكرها قاضيخان ينسحب عليها مسايل
كثيرة قال وعن الحسن بن زياد مريض قال اوصيت لفلان بثلث
مالي وهو الف درهم فاذا الثلث اكثر قال للحسن له الثلث بالغا
ما بلغ وكذا لو قال اوصيت بنصيبي من هذه الدار وهو
الثلث فاذا نصيبه النصف قال هو له ان خرج من ثلث ماله
ولو قال اوصيت له بالف درهم وهو عشر مالي لم يكن له الالف
درهم كان العشر اقل او اكثر ولو قال اوصيت له بجميع مافي هذا
الكيس لفلان وهو الف درهم فاذا فيه الف درهم كان له جميع ما في
الكيس ان يخرج من ثلث ماله وكذا لو وجد في الكيس دنانير او جوهرا او غير
ذلك ولو قال اوصيت لفلان بالف درهم وهو جميع في هذا الكيس لم
يكن له الا الف درهم وهو نصف ما في هذا الكيس فاذا في الكيس ثلاثة
الاف درهم كان الالف وان في الكيس الف كانت له وان لم يكن في الكيس
الا خمسمائة كان له ذلك لا غير فان كان في الكيس دنانير وجواهر لا شيء
له قال الفقيه ابو الليث علي قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ينبغي
ان يعطي الموصي له مقدار الف درهم من ذلك لا عندهما يجوز
الاستثنا من غير الجنس قلت وفي عمدة المفتي قال اوصيت
له بما في هذا الكيس وهو الف درهم فاذا فيه الف دينار وفيه جواهر
وليس فيه دراهم يعطي له مقدار الف درهم ولو قال وهبت لفلان جميع
ما في هذا الكيس وهو الف فاذا فيه الفان او فيه دنانير فالكل له وفي قاضي

٩٨

خان

خان مثله ولا يخفى ان ما في العمدة هو قياس قولهما والحاصل انه اوصي
لمن تصح الوصية له بمشار اليه ثم قال قدره فانه يدفع اليه ذلك وافق
القدر او زاد او نقص اذا كان يخرج من الثلث وعلله في وسيط المحيط
بانه مضاف للايجاب والتمليك الي الثلث مطلقا والي جميع ما في الكيس
فصحت الاضافة الا انه بين مقداره علي حساب انه كذا ولم يكن كذلك غلطا
منه في الحساب فلا يقدح في الايجاب الصادر منه مطلقا بخلاف البيع لانه
لا يصح الا اذا كان المبيع مقدارا معلوما فانصرف الي مقدار المذكور والله
اعلم وذكر المولف هنا قولا وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة
فيمن قال اوصيت لفلان بغنمي وهي مائة شاة فاذا هي اكثر ان له الكل
ولو قال اوصيت له بغنمي وهي هذه ولا غنم اخري غيرها فالقياس مثل
ذلك والاستحسان ان يجعل له الغنم التي سماها بعينها قال الحاكم ابو الفضل
وذكر في الاصل ان له الغنم كلها ولو قال اوصيت له برقيقي وهم
هؤلا جعل له هؤلا الثلاثة وهو يخالف الاصل والله اعلم

وعمر قوما نثر خصر واحدا فياخذها سمي وفي القوم يسير

مسالة البيت ذكرها قاضيخان في المسايل المختلف قال رجل لرجل
بمال والفقرا بمال والموصي له محتاج هل يعطي من نصيب الفقرا اختلفوا
فيه فقال محمد بن مقاتل وطلق وشداد يعطي وقال ابراهيم النخعي والحسن
ابن ابي مطيع لا يعطي والاول اصح انتهي قال المولف ولما كان الاول
اصح بنيت البيت عليه ولم اشر الي خلافه ونقل عن كسري الخاصي مثله
وزاد وقال قاضيخان ان تخصيصه لا يمنع دخوله تحت العام كقوله
انت ومن اخل الدار من نسائي طالق تطلق المخاطبة في الحال بقوله انت
طالق وتطليق اخري فلانه حالا واحدة وعند الدخول اخري ثم قال
وقال نصر ان كان اوصي بدفعه واحدة بان قال يعطي فلان كذا وكذا
درهما والباقي للفقرا ويقول ويعطي للفقرا كذا فانه لا يعطي وان يكن
فيه دفعة واحدة بان اوصي لفلان ثم اوصي بوصايا ثم قال ويعطي للفقرا

كذا فانه يعطي وهذا التفصيل حسن لكن لا ينتهيا الفرق بين مسالة
الطلاق والوصية الا باعتبار العرف انتهى اقول اما في صورة مالو
قال يعطي فلان كذا والباقي للفقراء لا يبعد عدم الاعطاء وقد وقع لي
استفتا في سنة ١٨٩٦ في واقف شرط النظر لشخص ثم من بعده لآخر
وقال عقب ذلك وجعل له يعني المشروط له النظر ان يزيد في وقفه ما شا
وينقص ما شا ويخرج ما شا ويشرط ما شا فهل له ان يخرج من شرط له الواقف
النظر ويشرطه لغيره فافتيت بانه ليس له ذلك معتمدا على ان جعل التغيير
بعد شرط النظر لا يدخل فيه النظر لكونه مخصصه بالنص عليه ثم رأيت عمر له
التصرف وهو قريب من هذا التفصيل لكن يظهر لي تفصيل اخر حسن
وهو ان ينظر ان كان الفقر الذي اوصى له به يخرجه عن وصف الفقر
مثلا بان يصير به غنيا فلا يدخل في العموم لعدم صدق الوصف عليه والا
فيدخل كيف ما كان دفعة او غير دفعة الا فيما اذا قال والباقي للفقرا
فتامل هو الله اعلم والطرسوسي ذكر ان الحنيفية في سنة سم ١٧ افتوا
بعدم الدخول في مثل ذلك وقد ذكر في وسيط المحيط عازيا للمنتقى
لو اوصى لرجل من جيرانه بمائة درهم ثم اوصى لجيرانه بمثل ماله
فللموصى له المفرد ايهما كان اكثر المائة او نصيبه مع الجيران لانه متى
كان نصيبه مع الجيران اكثر يكون رجوعا عما سمي له واشراكا له مع الجيران
وان كانت المائة اكثر فقد اثره الموصي بتعيين المائة ولا يستحق شيا
اخر وهو تفصيل اخر حسن يمكنه اجراوه في صوقع النظر والله اعلم

وفي فقرا الشام قال محمد يجوز والثاني يجوز التغير
المراد بالثاني ابو يوسف والمسالة من الخلاصة قال اوصى بان يتصدق
بثلث ماله في فقرا بلخ الافضل ان يصرف اليهم وان اعطى غيرهم جاز
وهذا قول ابي يوسف وبه يفتي وقال محمد لا يجوز انتهى وفي قاضي
خان رجل اوصى ان يتصدق عنه بشي من ماله على فقرا الحاج هل يجوز ان
يتصدق على غيرهم من الفقرا قال الشيخ الامام ابو نصر يجوز ذلك كما روي

عن ابي

عن ابي يوسف رجل اوصى ان يتصدق على فقرا مكة قال يجوز ان يتصدق
على غيرهم من الفقرا وقال زفر لا يجوز وعن ابي يوسف اوصى بان
يتصدق على مساكين مكة او على مساكين فتصدق على غيرهم هذا
الصنف ان كان الامر حيا ضمن ثم قال وروي الحسن بن زياد عن ابي
حنيفة انه اذا اوصى الرجل لمساكين الكوفة فصرف الوصي الى غير
مساكين الكوفة يضمن ولا يفصل بين حياة الامر وبعد وفاته انتهى
والحاصل انه يختلف الحكم بين ما اذا خالف في النوع او الصنف المنصوص
عليه فيضمن في حياة الامر او مطلقا على ما مر وفي المكان مع كون الصرف
الى الصنف او النوع فلا يضمن على قول ابي يوسف

وتصدق به ما جاز اعطا نفسه وفي النوح وابن يعقل القبض يصدر
ما اشتمل عليه البيت من الخلاصه وقاضي خان قال الاول رجل اوصى بان
يتصدق بثلث ماله للوصي ان يجعل ما على الغاصب صدقة عليه ولو
صرف الوصي الى اولاده الكبار جاز وكذا يدفع الى امراته ولا يدفع الى
اولاده الصغار وقال الثاني نحوه وزاد ولو دفع الى ابنه الذي يعقل
القبض جاز وان لم يعقل لا يجوز قال المصنف رايت في فتاوى ابي
الليث وسيل ابو القاسم عن رجل امر رجلا بان يتصدق بشي من ماله
ودفع اليه المال فتصدق به الوكيل على ولده وابنه الكبير قال يجوز
بلا خلاف وهو خلاف البيع لان في البيع مبادلة المال بالمال والتهمة
في المبادلة جايزة ولا مبادلة في الصدقة قلت وفي فتاوى قاضي
خان في مسالة ابي الليث جواز التصدق على نفسه اجماعا وهو خلاف
ما نظمه المصنف وسياتي حكايته في البيت الذي يليه

وفي اعطه من شيت لم يعط نفسه وفي وضعه من حيث ما شا يغفر
ان يغفر اعطا نفسه مسالة البيت من التتمة وغيره المريض اذا قال
قال اوصيت الى فلان في ثلث مالي يضعه حيث يشا جاز له ان يضعه
في نفسه ولو قال الموصي اعط الثلث من شيت لا يجوز له ان يضعه في

نفسه لانه صار معرفا بالاضافة اليه والمعرفة لا تدخل تحت النكرة وقد
مر في كتاب النكاح وذكر في النكاح عن مضاربة شيخ الاسلام خواهر
زاده نحوه وفي المحيط مثله والموضع خرج على هذا قيم الوقف لو قال
يعطي القيم ماشا لا يجوز له ان يضع في نفسه ولو قال يضعه حيث
شا جاز واستدل له بما في قاضيخان امر رجلا ان يتصدق بشي من ماله
ودفعه فتصدق المامور على نفسه او ابنه جاز اجماعا بخلاف ما اذا
باع الوكيل بالبيع ممن لا تقبل شهادته له لان في البيع يكون متهما والتهمة
في الصدقة قال وحينيذ يحتاج الى الفرق بينه وبين ما مر نقله عنه
في شرح البيت السابق وعسر جد الفقهي قلت وفي وسيط المحيط
الفرق بين الصورتين المنقولتين عن التتمة بان الاعطا لا يتحقق الا
باخذ غيره والدفع والاخذ لا يتحقق من الواحد فاما الواهب يتحقق عند
نفسه فيحتمل ان يقول بان الامر انما وقع بالتصدق فيخرج من عهدته
بالتصدق على نفسه والله اعلم

وداري ثلاث في الفقاهة داخل ومن جن في المرضي يعد ويذكر

داري اسم فاعل من درى اذا علم والفقاهة مصدر فقه بالكسر اذا صار
فقيها وفي البيت مسالتان من الفتنية الاولى قال بعد ان رمز لفتا وى
العصر والعلا الترجماني اوصى بان يصرف ثلث ماله للعلما يدخل
المتكلمون واصحاب الحديث لو اوصى بثلث ماله الى الفقها يدخل من
من يدقق النظر في مسايل الشرع وان يعلم ثلاث مسايل مع ادلتها
وقال بعضهم ان من حفظ الوفا من المسايل بدون ادلتها لم يدخل
تحت الوصية ونص مالك في كتابه ان من اوصى الى العقلا يصرف الى
الزاهدين لانهم العقلا في الحقيقة انتهى ورايت بطرة نسختي من الفتنية
منسوبا الى المحيط عن الفقيه ابي جعفر انه قال الفقيه عندنا من
بلغ من الفقه الغاية القصوى وليس المتفقه بفقيه وليس له من
الوصية نصيب الثانية لطهير الدين المرغيناني والقاضي علي الدين

المروزي ثم قال يدخل المجتون في الوصية للعموم ثم رمز لبرهان
صاحب المحيط وقال في الوصية للعلما يدخل المتكلمون سلاد خوارزم
دون بلادنا وهذا بخلاف الاطلاق المتقدم وفي قاضيخان لاهل العلم
يدخل اهل الفقه واهل الحديث ولا يدخل فيها مثل كلام ابي سفيان
وغيره لان هاولا يسمون المتفلسفة لا طلبة العلم وهذا ايضا فيه
مباينة لما تقدم وفي وسيط المحيط ذكر انه يدخل فيها الفقها واهل
الحديث لان اسم طلبة العلم يقع على هولا بحسب وفي قاضيخان ايضا
وعن بعض اهل الفضل رجل اوصى بان يباع من كتبه ما كان خارجا عن
العلم ونوقف كتب العلم فعفتش كتبه وكانت كتب الكلام ذكتبوا
الى ابي القاسم ان كتب الكلام هل تكون من العلم حتى توقف مع كتب
العلم فلجاب ان كتب الكلام تباع لانه خارج عن العلم انتهى ومقتضاه
انه لا يدخل المتكلمون في الوصية للعلما فتامله وقد اجبت نظم
هذا الفرع فقلت

عبر وذو العلم قالواهم فقيه محدث ولعل الكلام البعض في العلم
ثم لا يخفى ان شطر بيته الاول ليس واف بما نقله لان المنقول ان
يعلمها عن الدليل فلو قال وعلم ثلاث بالدليل فقاهة لفاته
وما عد فقه ض بعض وهو راجارة ووطي وايضا رجوعا يعذر
وزرع وغسل الثوب لا الظن خبزه ورهن وتخيير او الطين يكثر
اشتمل البيتان على ثلاث مسايل عشره منها واحدة مفهومه والباقي
منطوقه ثمان لا تعد رجوعا عن الوصية وخمس تعد رجوعا قال
قاضيخان لو اوصى بجارية ثم استولدها يكون رجوعا وكذا الواهي
بحنطة ثم طحنها وهي ثامنة النظم او بدقيق فخبزه يكون رجوعا
وهي التاسعة ولو اوصى بثوب فغسله او بدار فجصصها او هدمها
لا يكون رجوعا وهي السابعة والاولى والثانية قلت نقل النحوي
في مختصر المحيط انه انما لا يكون رجوعا اذا لم يتصل به عين المحسن

فقال انه لم ير هذا التفصيل لغيره وعندي انها ياتي في مسالة التطيين ليشهد له ووجهه ظاهر والله اعلم وان طينها يكون رجوعا اذا كان كثيرا وهما الثانية عشر والثالثة عشر المفهوم منه وهو انه اذا كان قليلا لا يكون رجوعا ولو اوصى بشيء ثم وهبه يكون رجوعا وهي العاشرة ولو اجرها او كانت جارية فوطيها لا يكون رجوعا وهي الثالثة والرابعة ولو اوصى بارض ثم زرعها رطبة لا يكون رجوعا وهي السادسة وان غرس الكرم او الشجر يكون رجوعا وهي الحادية عشر بقيت الخامسة وهي الوصية لرجل بشيء ثم يوصي به لغيره لا يكون الثاني رجوعا عن الاول ما لم يصرح بالرجوع وليشتركان فيه وهي مذكورة في المبسوط والمحيط وغيرهما عبدا كان الموصي به او بيتا او غير ذلك قلت هذا خاص بما لم يقل العبد الذي اوصيت به لفلان والحاصل انه اذا اضاف الوصية الى الموصي به لا يكون رجوعا وليشتركان والا ول كان يقول اوصيت بهذا العبد لهذا الرجل ثم يقول اوصيت بهذا العبد لهذا الرجل لرجل اخر والثاني كان يقول ما قدمناه ولو قال وقد اوصيت به لفلان بالواو لا يكون رجوعا لان العطف يستدعي تقديم المعطوف عليه وهي الجميع ولو قال بعد بالفا يكون رجوعا لان الفا للوصل فقد وصل الثاني بالاولى وجعل تلك الوصية الثاني فيصير رجوعا وهذا في غاية البيان ونقل النحوي عن الفوائد انه في الفا لا يكون رجوعا لانها للوصل وللجمع فقد جمع بينهما في الوصية ولم يستانف الوصية للثاني وعزاه الفوائد وقوله بعد راي بعد للوصية السابقة وفاته من النظم مسالة الاستيلاد بما نقله عن قاضيخان وهذه المسايل اكثرها لا تكاد تنضبط وقد ذكروا لها ضوابط فقالوا كل فعل لو صدر من الغاصب في المغصوب ينقطع به ملك المالك والا يصا بوصيتين لا يمكن الجمع بينهما فالثانية رجوع عن الاولى كما لو اوصى بعتق جارية ثم اوصى بها لرجل وقد استخرت الله تعالى فغيرت نظمه وضممت اليه مسالة الاستيلاد ليكون مشتملا على جميع ما نقله وضممت اليه الضابط لمنع الرجوع تكميلا

للفايدة

تكميلا للفايدة فقلت

وما الوطي غير هدم ايصار زاعة ٠ اجارة التجميص بعض بيوشر ٠
ولكن بطحن خبز العرس رهنه ٠ والايلاد والتطيين يكثر يظهر ٠
وضابطه ما يقطع الملك فعله ٠ بمغصوب او ما جمعه يتعذر ٠

واذا حررت النظر لا تجد شيا يخرج عن هذين الضابطين فاحفظه فانه مهم ولا يضرنا ابتداعنا له في اطلاق الايصا بعد نظم الضابط وقيل له اتركها فقال تركتها يكون رجوعا الا اذا ما يوخر ٠ مسالة البيت من قاضيخان قال لو اوصى لرجل بشيء ثم قيل له انك تبرا ولم تخبر الوصية فقال اخرتها لا يكون رجوعا ولو قيل له اتركها فقال تركتها يكون رجوعا انتهى فرع لو اوصى بشيء ثم رجع يكون رجوعا وفي الجامع لو اوصى بوصية ثم اشهد وا اني لم اوص بشيء لا يكون رجوعا وفي السراجية جحود الوصية على رواية المبسوط رجوع وعليه الفتوى وفي وسيط المحيط انه الاصح وقال الصدر الشهيد انه الصحيح قالوا وهو الاستحسان وهو جواب ابي يوسف وما في الجامع جواب محمد وهو القياس حكاهما عنهما المعلى وقيل جواب محمد فيما اذا اوصى ثم قال للشهود اشهدوا اني لم اوص لفلان بقليل ولا كثير فانه كذب محض قالوا والصحيح ما ذكره المعلى والله اعلم ٠

وموصي له بالدار والعبد خدمة فليس له في العبد والدار يرجع مسالة البيت من المبسوط قال وليس للموصي له بسكني الدار وخدمة العبد ان يوجرهما عندنا ثم ذكر خلاف الشافعي والحجة عليه ولا يخفى ان النظم اطلق الوصية بالدار ولا بد من تقييد بالسكني والا اذا اوصى بداره لزيد لا تمتنع عليه الاجارة ولا البيع فلو قال

وموصي له بالدار سكني وخدمة ٠ وعبد فعن ايجار هذين يحظر ٠

لسلم عن ذلك والله الموفق ثم ذكر المولف فروعا يتعلق بالمصالحة عن خدمة العبد وسكني الدار وانها تصح استحسانا واستطرد في

في ذلك بما لا يتعلق له بالنظر فحذفناه والله المستعان وفي مختصر المحيط ولو اوصى بغلة داره للانسان يواجر ويدفع اليه غلتها وان اراد ان يسكن الموصي اليه بنفسه ليس له ذلك ويمكن ان يشار الى ذلك بجعل البيت هكذا .

ولا يؤجر الممنوح سكني وخدمة . وفي غلة سكناه يحط اظهر . ويفهم من قولنا الظهر انه ثم قول مقابله والممنوح المعطى والمراد به الموصى له بالسكني والخدمة والله اعلم .

وجازت لبيت الله عند محمد وجوزها يعقوب ان قال عمروا الضمير في وجوزها للوصية وفي البيت مسالة من الظهيرية لو قال اوصيت بثلث مالي للمسجد جاز عند محمد وقال ابو يوسف لا يجوز الا ان يقول لينفق على المسجد او قال لبيت المقدس جاز وينفق عليه وفي سراجه قيل هذا في عرفهم وعن محمد اذا قال اوصيت بثلث مالي للكعبة جاز ويعطى مساكين مكة انتهى قلت وفي وسيط المحيط ان هذا بالاجماع ومراده في النظر بيت الله المسجد لا الكعبة وفي فتاوى ابي الليث ذكر قول ابي يوسف بلفظ العمارة وفي قاضيخان لو اوصى بثلث ماله للمسجد وعين المسجد اولم يعين فهي باطلة في قول ابي يوسف ولو اوصى بان ينفق على المسجد جاز في قولهم ثم ذكر مسالة بيت المقدس وقال تنفق في عمارته وفي سراجه قال الواوهذا دليل على انه يجوز ان ينفق في وقف المسجد على قناديله وسرجه وان يشتري بذلك الزيت والنفط للقناديل في رمضان انتهى قلت في البزازية ثلث مالي في سبيل الله فهو للغزو فان اعطوه طعاما منقطعا جاز وفي النوازل لو صرف الى سراج المسجد يجوز لكن الى سراج واحد في رمضان وغيره انتهى .

ومعناه ان يوصي لمملوك وارث فلو مات بعد العتق مرض فيحصر الضمير في يحصر المملوك والمحصور الوصية ومسالة البيت من البدايع

قال ولو

قال ولو اوصى لعبد وارثه لا تنفع سواء كان على العبد دين او لم يكن اما اذا لم يكن عليه دين فظاهر لان الوصية تقع لمولاه من وجه لانه لانه اذا سقط عنه الدين يصير الموصى به للوارث وقت الوصية فيكون وصية لوارث من وجه فلا يصح الا اذا اعتق قبل موت الموصي فتصح الوصية لان الوصية ايجاب الملك عند موت الموصي وهو حر عند موته وكذا اذا كان لعبد نفسه فاعتقه قبل موته صحت وصيته له فان مات وهو عبد بطلت لانه وصية لمولاه ومولاه وارثه ولو اوصى لمكاتب وارثه لا يصح لان منفعة الوصي تحصل للوارث في الحال ولو اوصى لمكاتب نفسه جاز انتهى والظرسوسي خرج عليه الايصاء لام الولد والمدبر اذا كانا لا للوارث وقال ان كلام البدايع يشعر به لان ملكهما للسند وهو تخريج ظاهر والمولف تعقبه بانه ينبغي ان يقيد بما اذا لم ينجز عتقهما قبل الموت او لم يمت سيدهما قبل موت الموصي قلت تعقب غير ظاهر لانه مخرج على هذا ما في البدايع وفرعه عليه لخذه اخذ من العلة فكيف يستدرك عليه هذا والله الموفق لتتميم قال في الفتاوى عن ابي القاسم فيمن اوصى ان يطين قبره او يضرب عليه قبة او يدفع شيا للقاري يقرا على قبره فالوصية باطلة انتهى وهي في غيره وقد نظمتها .

والايصا لقاري او ليضرب قبة . على القبر او ليطينه قيل يهدر .

فالضمير في يهدر الايصا وقولنا على القبر يتعلق بالقاري ومضرب القبة وفي البزازية نحوه .

وفي مرض الموت الضمان وصية وصحت نجم عن ابيه ويوجر في البيت مسالتان اولاهما في شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي قال واما كالة المريض فهي على ثلاثة اوجه في وجه يكون كدين الصحة وفي وجه كدين المرض وفي وجه كالتة وساير وصاياه سواء اما الذي يكون كفالته كدين الصحة فالمكفول له يضرب بجميع ماله مع غيرها

الصحة فهو ان الرجل اذا اكفل في حال الصحة فكان ذلك بسبب وحصل ذلك السبب في حالة المرض نحو قوله في الصحة ما كان لك علي فلان او وجب لك عليه فهو علي فثبت له علي فلان دين في مرض الكفيل فهو دين الصحة واما الثانية فهو ان يقول المريض كنت كفلت بفلان في صحتي لا يصدق في حق الغرماء ويكون المكفول له مع غرماء المرض سواء واما الثالثة فهو ان تتداها في المرض الذي مات فيه فهي وسائر الوصايا سواء انتهى ملخصا والطرسوسي قال ينبغي فيه التفصيل فان كانت بامر المكفول عنه تكون بمنزلة دين المرض لان حكمها الرجوع وفيها يعني المعاوضة فلا يشبه الوصايا لانها تبرع ابتداء وانتهاء واذا كانت بغير امره كانت كسائر الوصايا لانها تبرع محض لانه لا رجوع فيها وناقشه المصنف بانها بالامر ايضا تبرع ابتداء وتبرعات المريض كلها وصية مع احتمال موت المكفول عنه مفلسا دون المال الثالثة من القنية يعد ان رمز القاضي علاي الدين المروزي ونجم الائمة البخاري تجوز الوصية من ماله عن ابيه الميت انتهى .

وما جاز ان يوصي به لوارث ولو جوزوها قبل موت فتهدر الضمير ظاهر في جوزوها للوصية الوارث او بما يزيد على الثلث مما يتوقف على اجازت الورثة والمستتر للورثة وفي البيت مسالتان من المبسوط الاولى قال اوصي ان يحج عنه وارثا لم يجز الا ان يجيزه الورثة لان فيه ايثاره بشيء من ماله لينفقه على نفسه انتهى وفي الولوالجية نحوه الثانية قال في المبسوط ولا يعتبر باجازة الوارث في حياة الموصي عندنا وقال ابن ابي ليلى يصح اجازته في حياته وليس له ان يرجع بعد وفاته انتهى وفي الظهيرية نحوه ثم قال اما التصرفات المفيدة لاحكامها قبل الموت من المريض هل يعتبر فيها اجازة الورثة قبل الموت لا رواية فيها وذكر شيخ الاسلام علاي الدين السمرقندي في الجامع الصغير ان المريض مرض الموت اذا اعتق

عبدا ورضي

عبدا ورضي به الورثة قبل الموت فالعبد لا يسعى في شيء والله اعلم

واقرار شخص منهم بوصية فنسبتها من نسبة السهم يقدر مسالة البيت من المبسوط والمنية قال اقر بوصية ثلث يعطى ثلث ما في يده وقال في المبسوط واذا شهد وارثان على الوصية جازت شهادتهما على جميع الورثة لانه لا تهمة في شهادتهما وان كانا غير عدلين او اقر اولم يشهد لزمتهما الحصة في نصيبهما لان اقرارهما ليس بحجة على غيرهما فهما متهمان في اخراج الكلام مخرج الشهادة لانهما لو لم يذكر لفظ الشهادة لزمهما في نصيبهما خاصة وهذا لان الوصية لا تنافي هذا الاشكال فيهما لانهما لو شهدا او اقرا لم يلزمهما الا مقدار حصتهما وانما الاشكال في الدين ومع هذا تقبل شهادتهما لانهما لم يكونا متهمين قبل الشهادة لتمكن التهمة في اخراجهما الكلام مخرج الشهادة ولو شهدا وهما عدلان على الوصية او بقية الورثة انهم اجازوها بعد الموت جازت شهادتهما لانهما لا يجران بهذه الشهادة لانفسهما شيئا انتهى ونظر الطرسوسي فان كلامنهما مقدم على حق الوارث فاذا اقر بالوصية لشخص فقد اقر بان حقه مقدم على حق نفسه فيواخذ به وتكذيب بقية الورثة لا يبطله كما قلنا في الدين قال ولنا ان نقول بقول ابي الليث في الدين فانه قال انه اخذ به وهو انه لا يلزم المقر في حصته بل بنصيبه فلا فرق بينهما والمولف فرق بان الدين يثبت في جميع التركة فلا يستحق احد من الورثة شيئا الا بعد وفاء جميعه والوصية انما تثبت في جزء فيكون اقرار الوارث بجزء فلا يوخذ من نصيبه الا جزء وقول ابي الليث غير ظاهر المذهب قلت وذكر في التقريب عن الطحاوي في مسالة الوصية انه قال سمعت بن ابي عمران يقول سمعت بن سماعة يروي عن ابي يوسف انه ياخذ من المقر نصف ما بيده وكذا روي الحسن عن زفر وهو القياس والصحيح ما قدمناه لانه رواية محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وهو الاستحسان .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبجويز رب الدين ليس بنافع وفي ثلث مال يدخل الدين اجد ر
في البيت مسالتان من القنية الاولى رمز لركن الدين الصباغي ومحمد
الايمة الترجماني قال اوصى بثلث ماله الى صلوات عمره وعليه دين
فاجاز الغريم وصيته لايجوز لان الوصية متاخرة عن الدين ولم
يسقط الدين باجازته الثانية رمز لبرهان صاحب المحيط وقال انه
اوصى بثلث ماله لايدخل الدين ثم رمز للاصل وقال يدخل انتهى
قال المولف وفي حفظي من فتاوى قاضيخان رواية دخول الديون
في الوصية بثلث المال الثانية والمراد بدخولها ان يدخل ثلثها
في الوصية ولا يسقط فيجعل كانها لم تكن .

وبيع امتي ممن احبت فحطها فيوضع عنه ثلث ما بقي اخر
الضمير في حفظها للمن احبت اي حطها عن ثمنها ومسالة من
الظهيرية قال علي ما نقله عن الطرسوسي اوصى ان تباع امته ممن
احبت جاز ويجبر الورثة على بيعها ممن احبت وان ابى الرجل
الذي احبت ان تباع منه ان ياخذها بقيمتها حط عن قيمتها مقدار
ثلث ما بقي انتهى مثاله قيمتها تسعماية ودفع فيها ست مايه يحط
عنه ثلث الباقي وهو مايه ويجبر الورثة على بيعها بثمنماية
قال المصنف ورايت في الفصل الثاني من الوصية ذكرها وقال يحط
قدر الثلث ولم يقل لثلث ما بقي قال والمعنى تختلف في ذلك
فان الثلث يحتمل ثلث ما بقي ويحتمل ثلث التركة بل هو ظاهر في
الثاني ووجه بانها وصية وهي جايزة من الثلث فيحط عنه
الى ان يبلغ الحط ثلث التركة ثلث [illegible] وهذا ساقط الاترى انه
لو كانت قيمتها دون ثلث التركه لعتقي لمن احبت بلا ثمن وانها
الظاهر انه ثلث القيمة وتوجيه المولف القول الاخير صريح
فيه قال فانه ما لم يبلغ الثلث لايكون غبنا فاحشا والله سبحانه
وتعالى اعلم فصل من كتاب الفرايض الفرض لغة يطلق بازا

معان منها

معان منها التقدير والقطع والبيان ولبيحي علم المواريث فرايض لقوله
سبحانه في اخر الاية فريضة من الله ولان سهام المستحقين مقدرة
مقطوعه مبنية في كتاب الله تعالى ووجه تاخيرها اخر حالتي الانسان
وهما الحياة والموت ومن ثم جعل نصف العلم والمناسبة بينه وبين
الوصايا انها تتعلق بمرض الموت غالبا والموت بعده والفرايض
تتعلق به والله اعلم .

قبيل الوفاه الارث بعض يقرر ويجزيه لابن الهزيل تحرر
وفي امة المورث بزوجة وارث يعلقها بالموت ذا الخلف يثمر
ذا الخلف يثمر يتعلق بقوله وفي امة المورث والخلف المشار
اليه وهو ما اشتمل عليه البيت من التتمة قال الفصل الرابع في بيان
الوقت الذي يجري فيه الارث قال وهذا فصل اختلف فيه المشايخ
فان مشايخ العراق قالوا الارث يجري في اخر جزء من اجزاء حياة المورث
وقال مشايخ بلخ الارث يجري بعد موت المورث وجه قول مشايخ
بلخ ان المورث مادام حيا فهو مالك يجميع امواله من كل وجه فلو
ملكه الوارث في هذه الحالة ادي الى ان يصير الشي الواحد مملوكا
لشخصين لكل واحد منهما على الكمال في حالة واحدة وهذا امر تدفعه
العقول ووجه قول مشايخ العراق ان الارث انتقال الى الوارث وبموت
المورث زال ملكه فاذا ينتقل والدليل عليه ان الارث يجري بين
الزوجين بلا خلاف والزوجية ترتفع بالموت او تنتهي على حسب ما
لختلفوا فبعد الموت لازوجية بلا خلاف فاي شي يجري الارث بينهما
وفايدة هذا الاختلاف انما يظهر في رجل تزوج بامة الغير ثم قال لها
اذا مات مولاك فانت حرة والزوج وارثه لاوارث له غيره فعلى قول
من يقول الارث يثبت بعد الموت فيكون ثبوت الملك للوارث
بعد موت المورث بزمان فلا يكون العتق المضاف الى ما بعد الموت
مضافا الى زمان ملك الوارث فلا يصح وذكر هذه المسالة القدوري

بيان الخلاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وذكر ان على قول ابي يوسف ومحمد لا تعتق وعلى قول زفر تعتق وانتهى
وقد اشار النظر الى القولين منطوقا ومفهوما فقوله بعض يقرر
منطوق والمفهوم ان للجمهور لا يقرر وقوله وتخريجه لابن المنذر
يشير الى ما تقدم ان هذا قول زفر اعني المنطوق واشار الى ظهور
ثمرة الخلاف بالبيت الثاني وقوله يعلقها اي يعلق عتقها يعني الزوج
بملك الهالك والله سبحانه اعلم .

ومصلوب ان يقطع به الحبل وارث ليوصل فاستلقى فمات فيعذر

ولم يحرم الميراث اسباب وارث كما لو يرث الارض والبيت تحفر
لا يدور البيت الا بنقل حركة ان الى التنوين من قبلها واسباب
فاعل يحرم والميراث مفعوله والبيت مفعول حفرت كحفر كضرب
يضرب وقد اشتمل البيتان على مسالة وقاعدة فالمسالة من القنية
رجل لبرهان صاحب المحيط صلب برجله فقطع وارثه الحبل فوقع مكوما
فمات لا يحرم الميراث انتهى وهي ما اشتمل عليه البيت الاول والقاعدة
من الضوء شرح السراجية وهي ان من حصل له الموت على سبيل
التسبيب من وارثه بان اتصل اثر فعليه بالمنقول لا حقيقة فعله
فان وارثه لا يحرم الميراث عندنا خلافا الشافعي وهذا اما اشتمل
عليه صدر البيت الثاني ومثل لذلك في بجزه بفرعين نقلهما من
التتمة لو رش الوارث الارض فزلق المورث فمات لا يحرم الميراث
وكذا لو حفر بئرا فوقع فيه المورث لا يحرم الميراث وكذا لو وضع
الحجر في الطريق فعثر فيها فوقع فمات وكذا لو اخرج ظلة او جناحا
فسقط على مورثه فقتله فلا يحرم الميراث عندنا خلافا للشافعي
والله اعلم فاعل يحرم المباشر يمتاز عن المسبب بشيء اخر وهو ان كل
فعل اوجب الكفارة والقود كان القتل مباشرة وما لا فتسبب قال به
قود ولا كفارة كان القتل تسبيبا وعلى هذا اهل البغي مع اهل العدل
فان العادل لا يحرم الميراث بقتل مورثه الباغي اتفاقا لانه قتله

بحق

بحق وكذا في عكسه عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وصحح السرخسي
في شرح السير الكبير قولهما فان القتل الموجود من الباغي لا يجب عليه
القصاص ولا دية لوجود التاويل والمنعة والله سبحانه وتعالى اعلم

وارث ام حرمت بعبارة لوالد فيه لخلاف بيسطر .

مسالة البيت من التتمة قال اذا ثبتت حرمة المصاهرة بين الزوجين
ثم حدث بينهما ولد ثم مات الاب هل يرث هذا الولد منه ذكر في فتاوى
الامام نجم الدين النسفي ان فيه لخلاف المشايخ قال القاضي الامام
سليم لا يرث لانها حرمت عليه ولم تبق بينهما نكاح فهذا الولد حصل
من غير نكاح فلا يرث كما لو حصل من الزنا المتفق عليه وقال شيخ الاسلام ابو الحسن السغدي يرث لانه ثابت النسب منه لان هذه
الحرمة مختلف فيها ومثل هذه الحرمة لا تمنع ثبوت النسب الا ترى
ان من قال ان تزوجت امراة فهي طالق ثلاثا فتزوج امراة حتى طلقت
ثلاث تطليقات وجات بولد يثبت النسب منه وان حرمت عليه
ولم يبق بينهما نكاح ولا عدة لما كانت الحرمة مختلفا فيها كذا هنا والذي
هو ثابت من الاب يرث لا محالة انتهى قلت وعندي ان هذا
الخلاف انما يجري اذا لم يتقدم حكم حاكم بري عدم الحرمة وبقي النظر
في المسالة اذا لم يتحكم حاكم قبل الحمل فتامله .

وكالاب جد الهيت الاباريح كام اب كل به ليس تجبر

ذكر في البيت ان حكم الجد الصحيح حكم الاب الا في اربع مسايل واشار
في عجزه الى الاولى منه وهي الجد ام الاب فجراي تمنع الارث بالاب وتحجب
به ولا تحجب بالجد ثم استطرد في توجيه ذلك والاستدلال عليه بما
ليس هذا موضعه والله اعلم .

وما اسقطا اولاد عين وعلة وقد اسقط النعمان وهو المحرر

ضمير التثنية في اسقطا للصاحبين واولاد العين هم بنو الاعيان
وهم الاخوة الاشقاء لانهم خيار الاخوة لتمام الاتصال من الجانبين

شبكة الألوكة www.alukah.net

في حقهم واولاد العلة هم اولاد العلات قال الشاعر
ويوسف اولاد اولاد اولاعلة . وهم الاخوة لاب ماخوذ من العلل وهو
الشرب بعد الشرب والاحيان الاخوة لام واشتمل البيت على المسالة
الثانية التي يخالف فيها الجد الاب وهي ان للاخوة لابوين اولاب يسقطون
بالاب ولا يسقطون بالجد عندهما فالمخالفة على قولهما ويسقطون
به كالاب عند الامام وعليه الفتوى والي ذلك اشار بقوله وهو
المحرر واطال المصنف هنا جدا بذكر الخ للقولين وحكاية الاختلاف
هما لكنه كتب الفرايض المطولة فضربنا عنه قصدا .
وام وزوج معهما الجد ثلثه لها ثم معه ثلث ما يتاخر
ولو زوجه والام والجد مثلها ولعقوب قال الثلث ما يتغير
الضمير في قوله ثلثه للمال المتروك وضمير معه الى الاب والمراد
ثلث الباقي وهو المراد بالثلث ايضا في الشطر الاخير من البيت الثاني
وقد اشتمل البيتان على الثالثة التي يخالف الجد فيها الاب على قول
ابي حنيفة ومحمد والحاصل ان للام ثلث ما يبقى مع احد الزوجين والاب
ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال عند ابي حنيفة ومحمد
خلافا لابي يوسف فان لها ثلث ما بقي ايضا عنده فلا يتغير الحكم بين
الاب والجد ويتصور بصورتين ذكرهما في النظم تركت اما وزوج وجد
للزوج النصف واللام على قولهما الثلث وللجد السدس ولو كان مكان
الجد اب كان اللام ثلث ما بقي من الزوج وهو السدس وللاب الثلث
الثانية زوج وام وجد المسالة من اثني عشر للزوجة واحد وللام ثلث
الباقي واحد وللجد اثنان كما لو كان مكان الجد اب عندهما والمصنف
اخذ في حكاية الاقوال وايراد الخ فاضربنا عنه عمدا طلبا للاختصار وعجز
البيت الثاني اشار الى قول ابي يوسف ان لها جميع المال مع الاب والجد
كما قدمناه .
ومن اب وابن لمعتقه وفي غير لعقوب ابنه الارث يحصر

وفي اول القولين عنه نظيرهم ولو كان جد اني ابنه الكل يقصر
اشتمل البيتان على المسالة الرابعة التي يخالف فيها الجد الاب وهي على
قول ابي يوسف الاخر ولومات العبد المعتق عن ابي معتقه وابن
معتقه فعن ابي حنيفة الولاء كله لابن معتقه وهو قول ابي يوسف
اشار الى ذلك قوله وفي اول القولين عنه نظيرهم وفي قوله الاخر
للاب سدس الولاء ولو كان مكان الاب جد فالارث كله يقصر على
ابن المعتق واليه اشار بعجز البيت الثاني والمسالة في شرح الراجيه
ايضا واطال المصنف في التوجيه وحكاية المذاهب .
وخص به النعمان جد الذاخ مع الجد والشيخان قالا يشطر
اشتمل البيت على فرع خامس يفارق الجد فيه الاب ذكره في شرح
السراجيه عازيا الى فرايض شيخ الاسلام خواهر زاده وصورته ترك
جد معتقه واخاه قال ابو حنيفة يختص الجد بالولاء وقال الشيخان ابو
يوسف ومحمد يشطر الولاء بينهما يعني الجد والاخ وهذا بناء على ان الولاء
اقرب العصبات الى المعتق يوم مات المعتق واقرب العصبات
عنده الجد فيكون الولاء كله له عندهما وعندهما هما سيان فيكون بينهما
نصفين ولو كان يدل الجد اب كان الولاء له بالاتفاق فقد خالف
الجد الاب في هذه المسالة على قول الصاحبين .
وفي ظاهر الهروي في الفقه اربع ففي الاقربا الجد لا الاب تحشر
ولم يحط عنه قطرة والولاء بخبر وفي اسلامه ليس ليس بر
اشتمل البيتان على اربع مسايل ذكرها عامة علمائنا مقتصرين عليها
يخالف الجد الاب فيها الاولى لواوصى لاقربا فلان اولاقربا ابيه
لايدخل الوالدان فيها ويدخل الجد في ظاهر الرواية ولا يدخل في غير
ظاهر الرواية الثانية صدقة الفطر اذا كان فقيرا والجد موسرا
لا يجب عليه وفي رواية للحسن تجب الثالثة ولو اعتق الجد
لا يجر ولاءه الى مواليه في ظاهر الرواية ولو اعتق الاب جر ولاءه

الشبكة الألوكة www.alukah.net

ولده الى مواليه الرابعة ان الصغير لا يصير مسلما باسلام جده في ظاهر الرواية وروي الحسن عن ابي حنيفة بخلاف ذلك وفي المسايل الاربع قال شمس الايمة السرخسي في شرح السير الكبير والصحيح ماذكر في ظاهر الرواية وقد ذكر ذلك في شرح السراجيه ونحوه في الكافي في باب المرتدين انتهى وقد اشار بقوله في ظاهر المروي في الفقه الى تخالف ذلك من روايات النوادر ليعلم ان فيهما خلافا وهذا معطوف على ما تقدم له فيما قبله من مخالفة الاب الجد والله سبحانه وتعالى اعلم.

وقد قيل ايضا في الوصيه خامس فليس له الدين بيع يقرر اي قبل فرع خامس يخالف فيه الاب الجد قال في التتمة رجل مات وترك اولاد اصغارا واباء ولم يوص يملك الاب ما يملك الوصي فان كان الميت اوصى لشيء فللاب ان ينفذ الوصيه وان كان في التركة دين فباع العقار او العروض لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا وليس للجد ذلك ذكره قال شمس الايمة الحلواني يحفظ هذا من الخصاف فان محمدا لم يذكره في المبسوط بل اقام الجد مقام الاب الاب مطلقا فانه قال اذا ترك وصيا واباء فالوصي اولى وان لم يترك وصيا فالاب ثم وثم الى ان قال ووصي الجد ثم وصي القاضي وقول الخصاف بين وبقول الخصاف يفتى انتهى ولا عليه بعد فهم المسالة من النظم والله اعلم.

وعندهما الترجيح للجد مع اخ وفي مذهب النعمان للجد اجدر اشتمل البيت على فرع سادس يفترق فيه الاب والجد على قولهما قال في الظهيريه ان ولاية الترجيح على قول ابي يوسف تكون للجد والاخ وعلى قول ابي حنيفة للجد اولى بولاية الترجيح من الاخ ولو كان مكان الجد اب سقطت ولاية الاخ اتفاقا وقال في موضع اخر ان للاخ والجد سواء عندهما وفي شرح السراجيه ان قول الامام ظاهر الرواية ولا يخفى ان قوله مع اخ ربما يفهم ان الولاية للجد مع وجود اخ فلو قال

وجود اخ

وجد اخ قد سويا في ولاية نكاح والنعمان فللجد اجدر
لسلم من ذلك بالتصريح بالمساواة بينهما والله اعلم.

ولا يحجب المحروم الا اثنان لخوة وللاب معه بها الام تحجر
الحجب لغة المنع وشرعا منع شخص مخصوص عن ميراثه بوجود شخص اخر ففيه معنى اللغة واشتمل عليه البيت ذكر من لا يتناوله من التركة شيا انه هل يحجب او لا سواء كان يحجب حرمان او نقصان فهذا بقاعدة كليه عندنا وهي ان المحروم وهو من لا يستحق الارث بوجه كالكافر والقاتل والرقيق لا يحجب مطلقا بين الصحابه فيه خلاف فبعضهم راى انه يحجب حجب نقصان وثني بالمحجوب وهو من يستحق الميراث بوجه وهو كالميت في حق الاستحقاق والحي في حق غيره بخلاف الاول فانه كالميت فيهما معنيا له الحجب بخلاف المحروم ومثل له في النظم بما لو ترك اباه واما واخوة اشقين فانهم فوقهما فانهما محجوبان بالاب وتحجبان الام حجب نقصان من الثلث الى السدس واليه اشار بقوله بها الام تحجر اي تمنع عن الثلث ولم يذكر صورة حجب الحرمان في النظم وذلك فيما اذا ترك اباه وجده الاب وجده ام ام فان الجد محجوب بالاب وتحجب الجدة حجب حرمان كل ذلك من الضو شرح السراجيه.

ولا الزوج والزوجان ذا رحم له وليس لاختلاف الدارين يؤثر
هذا معطوف على قوله لا اثنان وذو الرحم كل قريب ليس بصاحب فرض ولا عصب سواء كانت قرابته من جهة الولاد او من غيرها والبيت مشتمل على مسايل الاولى قال في الكافي واجمعوا على ان ذوي الارحام لا يحجبون بالزوج والزوجه اي يرثون معهما فيعطى الزوج النصف بنصيبه ثم يقسم الباقي بين ذوي الارحام كما لو انفرد وماله زوج وبنت بنت وخاله وبنت عم فللزوج النصف والباقي لابنته البنت الثانيه منه ايضا وهي ان لاختلاف الدارين في المسلمين

شبكة الألوكة www.alukah.net

واليه اشار بقينا ليس هما يمنع الارث لان الميراث وان كان معلوما بالتناصر وعند اختلاف الدارين لا يتصر لاحدهما صاحبه لكن هذا الحكم في حق اهل الكفر لا في حق المسلمين حتى لو مات مسلم في دار الحرب يرثه ابنه المسلم الذي في دار الاسلام الثالثة مفهومه من التقييد بعينا وهي ان غير المسلمين يوثر فيهم لختلاف الدار فيمتنع التوارث بينهم كما مر والمولف اوسع الكلام في توريث ذوي الارحام والمسايل الثلاثة في الضوء والله اعلم .

ولا يرث الذمي مستامن ولا الحربي مثل العكس في الدار يقصر اشتمل البيت على احكام من احكام لختلاف الدار الاول من شرح السراجية ان المستامن لا يرث الذمي وهاتان المسالتان ظاهرتان من النظم واشار بقوله من العكس الى مسالتين اخريتين هي ان الذمي لا يرث المستامن كما انه لا يرث الحربي في دار الحرب وعلة المنع اختلاف الدار حكما وهو مانع كاختلافها حقيقة ولو مات المستامن يرثه وارثه الحربي عملا بمقتضى الايمان وقوله في الدار يقصر المقتضي للحرمان في اختلاف الدار والله اعلم فصل في المعاياة من عياه اذا اساله عن شيء يظن ان المسول يعجز عن الجواب ماخوذ من قولهم عي عن حجته وجوابه اذا عجز ولم يهتد لوجه وهو مباح اذا كان القصد منه لتشحيذ الاذهان واستعمال القرايح والاصل فيه سوله صلى الله عليه وسلم عن الشجرة التي لا يسقط ورقها ثم ذكر انه جرت عادة المصنفين تختم كتبهم بمسايل شتى ولطايف وفوايد وغير ذلك كما هو موجود في كتبهم فرايت ان اختم كتابي هذه المسايل قال ولم ار احدا نحى الى هذا النحو الذي نحوته .

نظام المعاني في المعايات يكثر واشرفه درنفيس وجوهر
وقد ضم هذا الفصل منها عقودها نرتيبها في الحل يسهل ويسر

اقول حاصل البيتين الاشارة الى ان الناس نظموا في المعايات

اشيا كثيره

اشيا كثيره واشرف ذلك الدر النفيس والجوهر وهو من عطف العام على الخاص لشرفه وقد ضم هذا الفصل الذي نظمه فيها منها عقودها اي شرفها واحسنها لانه صيرها بنظمه عقودا فازدادت حسنا ونفاسة والكلها نتع مسايل المعاياة المنظومة لها فيها من التعميه والالغاز في الحل اي في البيان والايضاح المراد هنا تسموتعقوي فلا تحل وتعسر فلا يتوصل اليها الا باتعاب الفكر وتكرار النظر والله اعلم .

نما بخسر دون الكثير قليله وما نجس في الما لا الثوب يطهر

اشتمل البيت على مسالتين من الطهارة الاولى ما النجس الذي يوثر قليله ولا يوثر كثيره فالجواب عن ذلك بصورتين الاولى اذا وقع في البير بعرة صحيحة كمن بعر الابل والغنم واخرجت كذلك لا يوثر في الما فساد البعض بعرة افسدت الما وهذه المسالة فيها خلاف ذكرته في شرح منظومتي في الفروق والصحيح انه لا فرق بين هذي والتي بعدها ذكرهما ابن العز في تذيبه قطرة خمر لو وقعت لا يجوز شربه في الحال فقد اثرت فيه النجاسة ولو صب فيه اهل الشرب منه في الحال حيث لم يغير طعمه ولا ريحه وعلموه بان القطرة لا طعم لها ولا ريح يستدل به على تلاف عينها بخلاف الكوز فان ذهاب طعمه وريحه دليل على اتلاف عينه الثانية ما النجاسة التي توثر في الما دون الثوب فالجواب ان ذلك عرق البغل والحمار ولعابهما فان الما يتاثر به لا الثوب وذلك لان البلوى نعم بهما في الثياب دون الما كذا قال والمسالة في الحيرة وفيها بحث وقد تعرضت له في كتابي في الالغاز الفقه وبينت ان الصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهارته ولو قيل مفسد في الما لا الثوب لحسن السوال وحمل على سلب الطهورية ولذلك فسره في التجنيس والمزيد والله اعلم .

ولخرد دون الفرك والدلك والجفاف والحت قلب العين والغسل يطهر

ولا دفع تحليل دكاة يحل ولا المسح والسرح الدخول التعود

بلغ مقابلة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الستمل البيتان على خمسة عشر مطهر للنجاسة والخامس عشر هو الملغز
فيه وهو المشار اليه بقوله واجزاي وما هو اخر من النجاسة يطهر
دون ما ذكر من المطهرات الاربعة عشر اولها الفرك وهو مطهر المني
اليابس في الثوب وفي البدن فيه خلاف ثانيها الدلك وهو مطهر
لذي الجرم من النجاسة في الخف اذا جف يدلكه في الارض وجوزه ابو
يوسف في الرطب اذا بالغ ثالثها الجفاف وهو مطهر للارض اذا اصابتها
النجاسة في حق الصلاة دون التيمم الا رواية عن بن كاس فانه اجازه
بها رابعه النحت وهو مطهر الخشبه اذا تنجست فنحتها فوقها وكذا
الملح اذا اصابته نجاسة حتى ان الكلب اذا بال على ملح ونحت الموضع
الذي اصابه البول لجزاه فان جف ولا يدري الى اين وصل يصب الما
على ذلك الموضع سواره فيصل الما الى حيث وصل البول خامسها انقلاب
العين كالحمار والخنزير اذا اصار ملحا فانه يطهر عند ابي حنيفة ومحمد وكذا
العذرة اذا استحالت رمادا او حماه والفتوى على الطهارة وقال ابو
يوسف بالنجاسه سادسها الغسل وهو مطهر لكل نجاسة يمكن ازالتها
به سوا كان بالما م بالمايع المزيل سابعها الدباغ مطهر لجلد ميتة
كل حيوان غير نجس العين كالخنزير والادمي لكرامته قلت وقد
استثنى علما وناجلد الحية والفارة الصغيره التي لا تحتمل الدباغ وفي
جلد الكلب ايضا خلاف مبني على نجاسة عينه وقبول جلده الدباغ
وفي جلد الكلب ايضا خلاف مبني على نجاسه عينه وقبول جلده الدباغ
وسوا كانت بالتتريب ام بالتشميس ام التمليح ام القرض ام غير ذلك
ثامنها التخليل فانه يطهر الخمر عندنا خلافا للشافعي كما اذا القي فيها
مثلا ملحا او نحوه مما يفسدها تاسعها الزكاة قال فانها تفيد الطهارة
في ما كول اللحم وغيره على الصحيح وذكر الدبوسي ان الصحيح عدم
طهارتها بالزكاة والصحيح ما قلنا كلما يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه
بالزكاة عاشرها التخلل اذا تخللت الخمرة بنفسها طهرت اتفاقا قلت

وهذه علمت من التخليل بطريق الاولى حادية عشرها مطهر لكل صقيل
لا تتخلله النجاسة كالسيف ونحوه على الصحيح وظاهر الرواية ونقل
في الذخيرة انه لا غير ظاهر الرواية قلت وقد قال ابان مسح
النصل بخرقة مبلولة ثلاثا يطهره وكذا موضع الحجامة والله اعلم ثانية
عشرها النوح مطهر للبئر وما فيها من الما والحمامة والحيطان سوا كان الواجب
نزح الكل ام البعض ثالثة عشرها الدخول اي دخول الما من جانب وخروجه
من جانب اخر في البركة الصغيره اذا تنجست وحوض الحمام عند ابي جعفر
الهندواني فانه يطهر بذلك لانه اذا دخل من جانب وخرج من اخر
صار الما جاريا حقيقة وخروج بعضه وقع الشك في بقا النجاسة
فلا تبقى مع الشك قلت يعارض بالمثل فيقال وقع الشك في
زوال النجاسة فلا يزول بالشك لان اليقين انقاض المثلين والله اعلم
وقيل اذا خرج متغيرا ما فيه وقيل مقدار ما فيه ثلاث مرات
قلت لا وجه للتخصيص فالحكم في الكثير كذلك والمختار انه اذا خرج منه
يعلم انه طاهر نص في الامالي والله اعلم رابعة عشرها التغوير للفارة اذا
ماتت في السمن الجامد ونحوه يقوم ما حولها وان كان ذا بيا لا ينتفع به
في الاكل ويستصبح به لانه اذا كان جامدا لا تتعدا النجاسة محلها وان كان
ذا بيا تنتشع فيحرم اكله وينتفع به بتجويز بيعه مع بيان عينه ويدبغ به الجلد
ثم يغسل اقول في عن هذا مطهر لجملة السمن نظر فان السمن لم يتصف كله
بالنجاسة في هذه الصورة وانما المتنجس منه ما الفي لعدم السراية كما هو
ظاهر في تعليله واما الذايب فلا يطهر بهذه الطريق والله قال وعلى هذه
الاشيا مدارة تطهر النجاسات وقل ان يوجد في كتاب اولى يستحضرها
طالب وهو على قسمين قسم بفعل وهي التخلل والجفاف والاستحالة
والبا في كله بفعل قلت ليس كل الاستحالة بفعل فان الاستحاله
بالاحراق انما بفعل فان الشي لا يحترق بنفسه على ان التخلل داخل تحت
الاستحاله والله اعلم خامسة عشرها وهو المسؤول عنه فالجواب

انه لو حفر فان النجاسة اذا اصابت ارضا فحفر ما حولها وجعل الاسفل
اعلى فيقع التراب الطاهر على وجه الارض فتطهر تلت وفي عد هذا
مطهرا نظر فان الارض المتنجسة باقية على نجاستها وهذه الارض غير
طاهرة جعلت فوقها كما لو فوق النجاسة شيء طاهر والله اعلم قال
وهذه كلها مذكورة في شرح التجريد المسمى بالمزيد للامام الكردري ثم
استدرك مطهرا خر على قول مالك والشافعي وهو النضح وليس لنا اليه
حاجة قلت وفاتهم من المطهرات عندنا البيراذا تنجست وغارماؤها
فانها تطهر وتجوز الصلاة في قعرها وفي جواز التيمم خلاف واذا عاد اليها
الماء عاد طاهرا على الصحيح والله اعلم وفاتهم من المطهرات الحبة فان
الحنطة اذا بال عليها الحمير التي تدوسها تطهر بغسل بعضها او حبته
وفاته ايضا الندف فان القطن المحلوج اذا كان قليلا دون النصف يذهب
بالندف فانه يطهر كالدهن والعنصبة والاكل وذلك في المكدس بالضم ثم
السكون وهو ما يجمع من الطعام في البيدر اذا كان نجسا فبيع بعضه
او قسم بين رجلين او اكل بعضه حكم بطهارته لاحتمال وقوع النجس
في كل طرف وبقي عليه من الطهارات الغلي قلنا في اللحم اذا و
قعت فيه نجاسة حال غليان القدر على قول ابي يوسف واذا
ضممت الى ما ذكره بلغت ثلاثة وعشرين وقد جمعت الثمانية
التي ذكرتها زايدة في بيت فقلت

والكل وقسم غسل بعض وحله وقدف وغلي بيع بعض يغور

والله اعلم فكان عنده ان يذكر النار في المطهرات كما هو مروي وان اراد
دخولها تحت قلب العين والله اعلم

ومن في صلاة لا يعد مصليا ومن ذا يسمى في الصلاة ويجهر

اشتمل البيت على سوالين الاول من يكون في الصلاة ولا يعد مصليا
في تلك الحالة وظاهر ذلك محال للجمع بين النقيضين فالجواب عن ذلك
في صورتين الاولى النايم في الصلاة فانه فيها حقيقة ولا يعد مصليا

في تلك

لاحتمال الذهاب بالندف كذا في
البزازية وعد فيها البيع مطهرا

وسجد سجدتي السهو وتشهد الخامسة فاذا سلم الامام قام هو لقضاء ما سبق به فاذا صلى ركعة اخري وهي ثانية صلاته تشهد السادسة ثم يصلي الثالثة ويتشهد السابعة وكان سهي فسجد سجدتي السهو وتشهد الثامنة ثم تذكر ان عليه سجدتي التلاوة في قضايه فسجد التلاوة وتشهد التاسعة ثم يسجد سجدتي السهو وتشهد العاشرة وذلك لان العود الي سجدة التلاوة يرفض القعدة الماضية فما لم يقعدها تفسد صلاته والله اعلم

ومن ذا فقير عند قوم وبعضهم يراه غنيا وهو بالمال يكثر

اشتمل البيت علي سوال من الزكاة اي رجل هو فقير عند قوم حتي يجوز له اخذ الزكاة عندهم وهو غني عند اخرين حتي لا يجوز له اخذ الزكاة عندهم والكل متفقون علي انه كثير المال فالجواب انه رجل له دور كثيرة وحوانيت يستغلها وهي تساوي الوفا لكن غلتها لا تكفي لمؤنته وقوت عياله فعند ابي يوسف هو فقير يحل له اخذ الزكاة وعند هما فقير تحل له اخذ الزكاة ذكرها في الفتاوي الظهيرية والله اعلم قلت وابن الغرس في المهذب جعل ابا حنيفة مكان ابي يوسف وقد قالوا في طالب العلم اذا كانت عنده كتب تساوي نصبا لتعدده واو كانت مكررة لقصد تصحيح واحدة من اخري انه يجوز له اخذ الزكاة وهي غريبة يحسن الالغاز بها والله اعلم

ومن لكل شهر الصيام نهاره وليس له عذر وما هو فيفطر

اشتمل البيت علي سوال من الصوم قال اخذته من متعلمات الحريري وهو اي رجل اكل نهارا في رمضان عمدا من غير عذر وامر فيفطر فالجواب انه رجل اكل واد الحباري الطير المعروف ليلا في رمضان فانه يسمي نهارا نص عليه الاصبحي فالضمير في نهاره الاكل وهو معمول اكل وليس بظرف

ومن جاوز ميقاتا له غير محرم مريد الحج ليس بالدم يجبر

اشتمل البيت علي سوال من الحج اي رجل جاوز ميقاته مريد الحج بدون احرام ولا يجب عليه ان يجبر بالدم فالجواب انه رجل له ميقاتان لحرام من الثاني دون الاول فقد مر علي الاول بدون احرام فلا دم عليه كالشامي اذا مر بميقات المدينة فتجاوزه الي ميقاته وقد مر في محله

ومن ذا له ام واختان معا قد عليهن من شخص وما ثم منكر
واخر من اخت ابنه متزوج ومن نسب هذا وذاك مصور

اشتمل البيتان علي سوالين من النكاح الاول اي رجل له ام واختان من النسب زوجهن من رجل واحد في عقدة واحدة نكاحا جايزا فالجواب ان هذا ابن جارية بين رجلين ادعياه جميعا ثبت نسبه منهما وله من كل اب لغت من غير امه فهو وليهما فاذا زوجهما وامه من رجل واحد جاز لانه قرابة بينهن كذا في الظهيرية وذكر انه نظمها في ابيات فقال

يا ايها الحبر الذي كنز العلوم الزواهر اودعا ادبا وفقها والحديث موصلا ومنزعا
من ذا يزوج امه رجلا ولفتيه معا وهما من النسب ابنتا بحواء متبرعا

وانه لعب عنه بقوله

لمه اتت بابن وذي لاثنين فادعيا معا وهما لكل منهما بنت عن الغير اسمعا

وقد اوردنا في كتابنا الالغاز وذكرنا ان ابن الغرز نظمها فقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

يا ايها الحبر الذي بحلوذكاه كل عمية • افتنا في رجل زوج اخته وامه
رجلا فرد ابعقد واحد والعقد ثمة • جايز لاخلف فيه بين اعيان الائمة
واجاب عنه العبد الضعيف بقوله •
• • •
ذا ابن شخصين جميعا ملكا بالبيع امه • وادعاه كل شخص منهما بالحق ثبته
فهما عندي وكل قاله بنت متمته • امها الخري فهذا ينكح لاخيه وامه
من فتي فرد بعقد جايز خبرين الابنة الثاني اي رجل زوج احد
ابويه باخت ابنه من النسب فالجواب ان هذا الرجل زوج احد ابويه
باخته من الاب الاخر وهي من غير امه وهو ما تقدم وقد نظمها المولف
من الكامل وقد نظمت الجواب علي نظمه وقد تقدم ذلك في كتاب
النكاح فاغني عن اعادته هنا قال وهذا يتصور في اللقيط اذا اعاده
اثنين ولم يبين احدهما به علامة فانه يلحق بهما ويكون فيه مثل هذا
جايز •
• • •
ومن ارضعت طفلا غير زوجها به حراما علي الاخري وفي ذلك يقصد
اشتمل البيت علي سوال من كتاب الرضاع اي رجل له امراتان ارضعت
احداهما طفلا فحرمت ضرتها علي زوجها وبنتها هي فالجواب ان هذه امرة
رجل زوجها من مرضع ثم اعتقها فاختارت نفسها فوقعت الفرقة ثم اراد
ان يتزوجها برجل له امراة معها ولد منه فارضعت ذلك الصبي الذي كان زوج
ضرتها بابن ابنها من زوجها هذا فقد صارت ضرتها حليلة ابنه من الرضاع
وانها محرمه عليه كحليلة ابنه من النسب وعزاها الي الظهرية والله اعلم
وهل حرمة في الزيل لا غير حرمت والخري لها زوجان حلا واكثر
اشتمل البيت علي سوالين من الطلاق ومتعلقاته اولا ولي اي امراة تحرم
علي زوجها ليلا فقط وتحل له نهارا قال وظاهره مشكل والجواب انها امراة
ظاهره منها زوجها في الليل فقط فانها تحرم عليه ليلا حتي يكفر الثاني اي امراة
لها زوجان فاكثر حلال وظاهر غير جايز في الشرع والجواب انها امراة زوجت
امتها بعبدها فالزوجان لها حلال اي حلال لاحدهما للاخر وكذا لو كانوا ثلاثة

فاكثر

فاكثر واللام في قوله لها للملك اي تملك زوجين وزوجان يراد بالزوج
ضد الفرد قال ولكن حمله علي ما ذكرت احسن قلت وقد نظم هذا
السوال الاخير العلامة بن الغرفي تهذيبه وزاد فيه زيادة حسنة وهي
انها مع ذلك تخطب لنفسها زوجا وان لها ابنة وابن متزوج فقال
فتاة لها زوجان من غير ريبة • وخطبها من حولها وهي ايمر •
لها منهما والناس قد يعلمونه • جويرة قد زوجت وغلامر •
وقد نظمت الجواب عنها فقلت
الا ان زوجي تلك عبد وعرسه • لها اعترفا بالرق والست ايمر
لها منهما ابن وبنت كليهما • بروج زوجا وهي تنفي وتعلم
وخطبها يبغون منها نكاحها • ولا مانع منه ولا هو يحرم
وهذا مما ذكرناه في كتابنا المسمي بالذخاير الاشرفيه في الغاز الحنفيه والله
الموفق •
• • • • •
ومن عدة بعد الطلاق تعددت الي اربع من بعده بتغير
فمن استفهامية وضمير من بعده الطلاق وتغير العدة وسوال البيت
من العدة اي امراة تعددت عدتها بعد الطلاق فيجب عليها اربع عدد ويتغير
يمكن ذلك فالجواب انها ابنة صغيرة طلقها زوجها وجيا فعدتها شهر
ونصف فبلغت فيها وحاضت ثم تصير عدتها حيضتين فاعتقها المولي
فيها فتعتد بثلاث فيات مطلقها فيها فتعتد باربعة اشهر وعشر •
وزوجان مملوكان جر بينوهما وما في الموالي معتق ومدبر
سوال البيت من العتاق اي زوجين رقيقين اولادهما احرار وليس في
موالي بهما من اعتق ولا من دبر فالجواب انه عبد اذن لمولاه في التزوج
فزوج امة اسه باذنه وابوه حر فالولد يتبع الام فيكون لصاحب الجارية
وهو جده فمعتق عليه فيكون حرا ولا عتق ولا تدبير وهي ملغية بمسالة
الحرين الرقيقين •
• • • • •
وما حيلة الزوجين ان حلفا علي كلام بتطليق وعتق بجرر

شبكة الألوكة www.alukah.net

سوال البيت من الايمان ما الحيلة في رجل حلف بالطلاق ان لا يكلم امراته قبل ان تكلمه وحلفت هي بالعتاق ان لا تكلمه قبل ان يكلمها فاجاب ملخصا ابن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه سيل عن هذا فقال للسايل اذهب فكلمها ولا حنث فذهب الي سفيان فجا سفيان الي ابي حنيفة مغضبا وقال له اتبيح الفروج قال وما ذاك فقال هذا رجل حلف بكذا وكذا فقال ابو حنيفة يكلمها ولا حنث فقال سفيان من اين فقال لها نا فهمته باليمين كانت مكلمة له فوجد شرط بره فبطلت يمينه قال سفيان لاك لتكشف ما كنا عنه غافلين .

وكيف ياخذ المال للاب قطعه ... وسارق الف لو زنت ليس يبتر

اشتمل البيت علي سوالين من الحدود الاول اي اب يقطع ابنه اذا سرق له فيما والحال ان المذهب انه لا يقطع في سرقة احد الابوين وان علا فالجواب انه اخذ في دقعات لا تبلغ واحدة منها نصابا والله اعلم قلت ولنا في مثل هذا سوال منظوم عرضناه علي جماعة من الفضلا فلم نر جوابا عنه لاحد وهو .

ايا علما الشرع يا من بفضلهم ... يضي لنا وجه وهو الزمان ويزهر

ابينوا لنا عن سارق لدراهم ... من الحرز عن الف تزيد وتكثر

وقد ثبتت في الشرع سرقته لها ... ولا شبهة في اخذه المال تظهر

ولا ذاك مال للزكاة مهيز ... ولا مال ذي غصب ولا جهل يذكر

ويوصف بالتكليف هذا ... ولفظه لها فكه قد كان في الحفظ يبعد

وجوابه مذكور في الغازنا والله اعلم .

ومن قال لا ارجو الجنة ولا اخاف النار فقالوا منهما ليس يكفر

هذا البيت ليس له تنصيف صحيح واول نصفه الثاني الغامر خاف وسواله من السير اي رجل قال لا ارجو الجنة ولا اخاف النار ولا يكفر بهذا القول .

والجواب بعض ما نقل عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان رجلا سالة ما تقول في رجل قال لا ارجو الجنة ولا اخاف النار واكل الميتة والدم واشهد بما لم اره ولا اخاف الله تعالي واصلي بلا ركوع ولا سجود وابغض الحق واحب الفتنة اي المال

اصحابه فقالوا هذا كافر فتبسم وقال هو مومن يرجو ارب الجنة ويخاف رب النار لانها ياكل الميتة والدم يريد السمك والطحال واشهد بما لم يره فهي شهادة لا اله الا الله وان محمد رسول الله وهو لم يرها ولا يخاف الله اي ظلمه فانه منزه عن الظلم ولكن في هذه العبارة استنكار فلا يجوز ذكرها وقد ذكرها وقد ذكر في السير جمل كلها علي ظاهره وتكفيره بدون تاويل اذا وقع جوابا ممن قيل له ما تخاف الله وسيل ابو بكر بن الفضل عن المظلوم في البيت وحمله ما تقدم فقال هذا غلط فان الله سبحانه غوف عباده بالنار ولو قيل له حق مهما خوفك الله فقال اخاف الله ورد ذلك القول فانه يكفر وقوله اصلي بلا ركوع ولا سجود اي صلاة الجنازة وابغض الحق اي الموت واحب الفتنة اي المال والولد تركذ بقية الحكاية عن الظهيرية فانه قال وفي هذه العبارة ضرب من الاستهزاء فلا يجوز استعمالها قلت وانا امنع صحة نسبتها الي الامام واقول بحرمة مثل هذا سيما ان لم ار كفر قايله ولا اقبل تاويله يسمي في زماننا الذي فشت فيه البدع والاقوال المنكرة في ذات الله وصفاته تعالي عن ذلك علوا كبيرا والله سبحانه الموفق لكل خير والهادي لكل سبيل

وهل قايل لا يدخل النار كافر ... ولكننا بالمومنين تعمهم

سوال البيت من السير هل ثم قايل بانه لا يدخل النار كافر وانما يدخلها المومنون فتكون عمارتها بهم والجواب ما حكي عن الامام انه قال معني ذلك ان الكفار عند ما يرون الحق ويعاينون النار يومنون بالله ويوقنون ان ما جاءت به الرسل حق فلا يدخلون الا وهم مومنون ولكن لا ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا قال المولف ويمكن ان يجاب من صدر عجز البيت بان عمارتها خزنتها القايمون بامرها وهم مومنون فيكون في البيت سلم الان انتهي قلت وعندي ان هذا من نمط ما تقدم مما ينكر ذكره والتلفظ به ولا ينبغي ان يدون ولا يسطر ولا يقبل

شبكة الألوكة www.alukah.net

تاويل فليتامله والله اعلم

واي موضع صح اسلامه ولم يكن تبعا للاصل والاب يكفر

سوال البيت ظاهره يوهم انه من السير وهو انه تبين انه من اللقيط وهو اي موضع اسلامه بدون تبعيه لاحد من اصوله وابويه حي موجود كافر والجواب ان هذا اللقيط وجد في مصر من امصار المسلمين او قراهم فادعى ذمي انه ابنه ثبت النسب ويكون مسلما استحسانا ولو وجد في قرية من قرى اهل الذمة او كنيسه او بيعه يكون ذميا ان كان الواجد ذميا وان كان مسلما في هذه الاماكن او ذميا في اماكن المسلمين ففي رواية يعتبر المكان وفي رواية يعتبر الواجد وفي رواية يعتبر بها كان موجبا للاسلام وفي رواية يحكم بزيه وعلامته كما لو اختلط موتانا بموتى الكفار والله اعلم

ومن اخذ مالا بلا اذن مالك وليس له فيه اشتباه ويوجر

ظاهر سوال البيت انه من الغصب وجوابه بين انه من اللقطة وهو اي رجل اخذ مالا بلا اذن مالكه وليس له في ذلك المال شبه يعذر بها في اخذه ويوجر والجواب ان ذلك في اللقطة لان اخذها افضل من تركها كما تقدم اذا اخذها بنية صونها ورد ها على مالكها وعندي في قوله وليس له في اخذه شبهة نظر فانه مامور باخذها او هو مباح كما قدمناه فتامله والله اعلم

وهل ابق لا يملك العدل رده ومن عد ميتا وهي حي منكر

من النضاره والبيت مشتمل على سوالين الاول هل ابق لا يملك العدل رده مع القول بان لاخذه اولي الجواب انه العدل الذي يضعف عن رده وتخشى عن نفسه منه الثاني اي رجل حي بعد ميتا قال ويمكن الجواب بانه الكافر واستدل بقوله تعالى وكنتم امواتا فاحياكم اي كنتم كفارا فهديكم الى الايمان والمراد به في البيت المفقود لتذكر ما عرفه به شمس الائمه السرخسي كما تقدم وذكر عن الكافي ان له

فيما

فيما يرجع الى ماله حكم الحياة او فيما يرجع الى غيره حكم الممات فللقاضي ان ينصب عنه من ينظر في اموره وان لم تنتقل الورثه انتهى قال [illegible] ويمكن الجواب بالمحروم عن الارث بقتل او رق واختلاف دين او دار حيث يعد ميتا في حق الاستحقاق حيا في حق من يحجبه من الورثه كما تقدم ومن عمره سبعون عند امامنا وعندهما عامان معها يجوز التغيير طوله العمر وسوال البيت اي رجل عمره سبعون سنه عند ابي حنيفة رضي الله عنه واثنان وسبعون عندهما والجواب اصله في حيرة الفقها وهو ان هذا الرجل ولد في اثنا الشهر فاشهر عمره بالايام يقام لكل شهر ثلاثون يوما عند ابي حنيفة وهو رواية عن ابي يوسف فعمره سبعون على هذا الوجه وعند محمد في احدي الروايتين عن ابي يوسف يعتبر بالاهلية فيكون كل خمسة وثلاثون سنة بالهلال فزيد السبعين خمسة سنتين واستند لان الشهر رمضان في كل سنة وثلاثون عشرة يعود الى الحالة التي كان عليها في الابتداء وقد نظم اهل المسالة قاضي القضاة الطرسوسي رحمة الله تعالى عليه

يا من له نظر في الفقه فاق به ... وفي الخلاف وفي المنهوم والسير
ما وجه قول الذي قد قال انه ... من عمره قد مضى خمسا بلا نظر
بعد الثلاثين في قول الامام وفي ... قوليهما زاد عاما يا اولي الفكر
فهذه نكته يا صاحبي حضرت ... فاسمح بتوجيهها يا واحد البشر

وقد نظمت جوابه فقلت

خذ للجواب ونظمي غير معتبر ... ولا اراني انني في الناس ذا فكر
هذا فتى قدر الرحمن مولاه ... اثني شهر وهذا مدرك النظر
فالشهر من عمره لا نقص يجبره ... عند الامام وقالا النقص فيه عسر
فاعلم امامي علا السابقون بما ... يزيد عاما فعد بالكفر واعتبر
وعنده فهو شمسي وقد وضحت ... يا صاحبي نكتة بالشمس والقمر

والله الموفق للصواب

واي شريك ليس يملك قسمة ولو باتفاق ملكهم لا يشطر

سوال البيت يصح ان يكون من الشركة ومن القسمة وهو اي شريك لا يملك قسمة ملكه لاهو ولا شركاؤه لا يملكهم ذلك خبرا ولا اختيارا ولو اتفقوا وقسموه لا تقبل والجواب ان المملوك سكه غير نافذه وروي بن رستم عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه ليس لهم ان يقسموها وان اجمعوا على ذلك لان فيها حق العامة حتى لو كثر الزحام في الطريق الاعظم كان لهم ان يدخلوها حتى يخف الزحام وقد تقدمت

وارض على غير المعين وقفها اجارتها فسخ اذا مات موجر

سوال البيت من الوقف اي ارض موقوفة على غير معين لجرها من له ايجارها وانفسخت بموته مع قولنا بعدم انفساخها في الوقف اذا كان على غير معين بموت احد المتعاقدين كما اذا عقد بطريق الوكالة او الوصية والجواب ان هذا ايجار واقف اردنا والعياذ بالله تعالى ومات على ردته بعد ان اجر لانها تصير ميراثا لورثته قال ويمكن ان يتصور فيمن اجر ارضه ثم وقفها على غير معين فان الوقف يصح عند من يقول به فاذا مات الاجر انفسخت الاجارة انتهى اقول هذا الجواب لا يطابق سوال البيت لانه مصور في وقف اوجر ثم هذا موجر وقف ومن عدم بصر يا يقول امامنا ولا يحتوجب كوفيا يقول ويجبر

سوال البيت اي رجل يقول ابو حنيفة هو بصري ويقول ابو يوسف هو كوفي والجواب انه ولد بالبصره ونشا بالكوفة وتوطنها فابو حنيفة يعتبر المولد وابو يوسف المنشا قال وينفع هذا في الوقف على الفقها الكوفيين او البصريين مثلا فادعى احد من الفقها انه كوفي او بصري فانه ينظر فيه الى ذلك فتجري فيه الخلاف والمحدثون يتسبون المنتقل من بلد الى اخر اليهما نعم وقد حد وه وعن بن المبارك من اقام في بلد اربع سنين نسب اليها

وكيف يعود الشخص مالكا لعبده وكيف يبيع العبد مولاي يحتر

اشتمل

اشتمل البيت على بيوعين من البيوع كيف يكون الشخص يملك عبدا ثم يعود الى ملك عبدا والعبد ما لكا له والجواب انه رجل مسلم اشتري عبدا مسلما ثم اخرجه الى دار الحرب ثم قوي العبد على سيده واخرجه من دار الحرب الى دار الاسلام فصار العبد مالكا والمالك مملوكا وهي في الحيرة وذكر فيها انه لا يعتق عندهما وعند الامام يعتق وقد نظر هذا السوال الطرسوسي فقال

وما سيد قد صار ملكا لعبده ثم لي ريب فكيف جوابه

وقد اجبته عند فقال

لمدرك هذا العبد قد كان مسلما ومولاه حربي طويل عذابه

عليه قد استولى فصار محررا ويملك مولاه وليس ثوابه

والله الموفق الثاني كيف يبيع الرجل عبدا حرا ثم يأكل ثمنه بطريق شرعي والجواب انه عبد ارتد بعد التحرير فباء مولاه وباعه والله الموفق

ومالك ارض ليس يملك بيعها غير شريك ثم لومنه ينظر

سوال البيت من البيوع ايضا الاول اي مالك الارض لا يملك بيعها من غير شريكه ففي جوازه نظر واليه اشار بقوله ثم لومنه ينظر والجواب ان المملوك من السكة الغير النافذة فلا يملك البيع من غير الشريك قال ولو باعها البعض الشركا هل يجوز فيه نظر ولم اقف على الجواب فيه انتهى قلت ظاهر قولهم انه لا يجوز بيع الطريق يقتضي المنع مطلقا لحالة الانفراد واما يجوز بالتبعية فيما اذا باع الدار وطريقها فتامله

وابن يبيع يوما اباه وامه ويملك ارثا ان لجميع ويحصر

اي تجمع وسوال البيت من البيوع اي ابن يملك اباه وامه اي بيعهما ويملك الثمن وتختص به قال المصنف حتى يخرج بذلك الوكيل اعني لو كان وكيلا بالبيع فانه لا يملك الثمن ولا يختص به والجواب انه رجل اذن لعبده ان يتزوج بحرة فولدت منه ثم مات وورثها ابنها ثم طالب مالك ابنه بمهر امه فوكل

شبكة الألوكة www.alukah.net

بتبيعه واستيفا ثمنه فعمل جائز وهي في الحيرة والظهرية وقد نظمها
الطرسوسي فقال

يا من غدي في الفقه في رتبة • يقصر عنها كل حبر فضيل
بين جواز البيع في حق من • باع اباه مفصحا بالدليل
لكنه قاصر عن النكتة التي يتم بها الاشكال وهي انه يملك ثمنه ويأكله
وقد نظمت جوابه فقلت

بطل من خط الجواب ونظمي غير معتبر • ولا اري انني في الناس ذا ذكر
هذا فتى قدر الرحمن مولاه • انشا شهورا وهذا امر مركن النظر
فالشهر من عمره لا تقض اجبره • عند الامام وقالا النقض فيه حري
كالعبد يسعى فلا يأبقون بما • يزيد علما فقد بالفكر واعتبر
وعنده فهو شمسي وقد وضحت • يا صاحبي نكتة بالشهم والقمر
والله الموفق واي شريك ليس يملك قسمة ولو باتفاق ملكهما لا يتطرق
سوال البيت يصح ان يكون من الشركة ومن القسمة وهو اي شريك لا يملك
قسمة ملكه لا هو ولا شركاؤه لا يملكونهم ذلك جبرا ولا اختيارا ولو اتفقوا
وتسموه لا تقبل والجواب ان المملوك سلكه فيه تارة وهو روي بن رستم
عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه ليس لهم ان يقتسموها وان اجمعوا على ذلك
لان فيها حق العامة حتى لو كثر الزحام في الطريق الاعظم كان لهم ان يرفعوها
حتى يخف الزحام وقد تقدمت

وارض على غير المعين وقفها اجارتها فسخ اذا مات موجر

سوال البيت من الوقف اي ارض موقوفة على غير معين لمن هو امن له
اجارتها على انفسخت بموته مع قولنا بعدم انفساخها في الوقف اذا كان
على غير معين بموت احد المتعاقدين كما اذا عقد بطريق الوكالة او
الوصية والجواب ان هذا ايجار واقف او قد والميا ذا بالله تعالى
وصاة على رد ته بعد ان لم تكن لانها تصير ميراثا للورثته قال ويمكن
ان يتصور فيمن اجر ارضه ثم وقفها على غير معين فان الوقف يصح عند

هال جوابا عن سوال حكي • نظامه الدر الثمين الجليل
هذا ابن عبد جائع من حرقة • وخصه ميراثها يا نبيل
والمهر من مولى ابيه آتي • والمولى ارتضاه الوكيل
في بيع من امسى له والدا • اياخذ المهر فبان الدليل

قال المولف الثاني انه رجل حواله دين علي مالك امه في كاله في بيع امه
واستيفا ثمنها من دينه ويمكن تصوير بيعها معا بان يكون له على الكها
دين فيوكله في بيعها واستيفا الثمن ولا يمنع من ذلك كونه عتيق احدهما
واذا عرفت هذا ظهر لك ان قول المولف حتى يخرج الوكيل غير جيد فانها
لا تتصور في غير التوكيل بالبيع فكان ترك ذكر هذا اولى والله اعلم

واي كفيل بالاداء مكلف وليس له اخذ الذي هو يأمر

سوال البيت من الكفالة اي رجل كفل رجلا بامره وادى المال الذي
كفله من ماله وليس له اخذه من الذي امره بالكفالة ولا يستحق عليه
رجوعا والجواب ما تقدم ان هذا عبد العقل سيده بامره ثم ادعي
عنه مال الكفالة بعد العتق فانه لا رجوع له وقد تقدمت في الكفالة ونظا
نظر فيها واعف ولم يرض المحيل حوالة يصح وهل فيها عليه تضرر

سوال البيت من الحوالة بدون رضي المحيل وعلى تقدير صحتها هل فيها على
المحيل ضرر والجواب قد تقدم في كتاب الحوالة وصورته ان يتقبل
رجل بدين رجل على رجل بطريق الحواله من غير علم الدائن ولا امر فتصح
لانه تصرف في حق نفسه ولا ضرر فيه على المدين بل نفع لانه لا يرجع عليه
بشي والله اعلم واي امام عالم رجا ذبحه وليس له ذنب ولا دم يفدى

سوال البيت اي امام عالم بالعلوم الشرعية ومرع زاهد بريء من كل
خصلة ذميمة جامع لكل خصله حميدة جاز ذبحه بغير ذنب والجواب
ان هذا رجل فيه اهلية القضا فالسلطان تولايته القضا واذا ولاه فقد
ذبحه بغير سكين كما ذكر في الحديث الذي اخرجه ابو داود من حديث ابي
هريرة رضي الله من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين قلت ويمكن الجواب

شبكة الألوكة www.alukah.net

بان يكون جاز ذبحه اي جاز فعله الذبح والله سبحانه وتعالى اعلم

واي عدول لا يودون ما رأوا لدى الحاكم القاضي وهو فيه اخبر

سوال البيت عن الشهادات اي عدول لا يودون عند الحاكم الشرعي العدل فيشهدون به عن رؤية وهو اخبر به من غيرهم الجواب بصورتين الاولى اذا كان الحاكم يحكم بخلاف معتقد الشهادة فالاولى ان يتاخر الثانية لو علم ان القاضي لا يقبله لجهله بحاله فيسعه ان يتاخر عن الاداء وقد مرت في كتاب الشهادات في اسباعلم واي وكيل ليس يملك عزله ولو مات او ما ظن ان يعزل

سوال البيت عن الوكاله الى وكيل لا يملك عزله ولو مات الوكيل او موكله لا ينعزل عن الوكاله وليس المراد به والوكالة المعلقه وقال ولا وكلما الرجل بطلاق امراته عند ارادته السفر قال والجواب يتصور في الرهن الموضوع على يد المرتهن او يبعدل اذا وكلهما او احدهما او غيرهما ببيع الرهن وشرطت الوكالة بالبيع في عقد الرهن فان الوكيل لا ينعزل بقوله ولا بموته ولا بموت المرتهن ولا بموت الوكيل عند ابي يوسف بل تنتقل الوكالة مع الوصية فهذا السوال بهذا الفصل انما ياتي على مذهبه لانها لما شرطت في اصل العقد بالرهن كانت لازمه كما هو لازم وابو حنيفة يقول ببطلانها بموت الوكيل والله اعلم قلت وينعزل هذا بعزل الموكل اذا رضي المرتهن وقد بينت المسالة في شرح منظومتي في الفروق

وكرر الوري خصم يرى القول قوله بدون يمين مدع او فمنكر

سوال البيت من الدعوي كم صورة يكون القول فيها قول الخصم بدون يمين مدعيا كان او منكرا والجواب اما في المنكر ففي صورة الاولى النكاح منكره حال الدعوي به القول قوله بدون يمين الثانية الرجعة القول فيها قول المنكر اذا كانت الدعوي بعد انقضاء العدة الثالثه الفيء دعوله بعد المدة القول فيه قول المنكر الرابعه لو ادعت عليه الاستيلا امته وهو ينكر الخامسة دعوي الرق على مجهول وهو ينكر السادسة الدعوي على المجهول انه ابنه وهو ينكر السابعة الولاء ان ادعي على معروف النسب

انه معتقه

انه معتقة ومولاه او ادعي المعروف ذلك عليه او كان ذلك في مولي الموالاه او ادعي المعروف ذلك عليه او كان ذلك في مولا الموالاه عندنا وهو ينكر فهذه الصور السبع القول فيها قول المنكر بدون يمين عند ابي حنيفة وعندهما يستحلف فيها والحدود واللعان اتفقوا على ان القول قول المنكر بدون يمين قال في العيون والفتوي على قولهما واما الذمي فالقاضي اذا عزل وادعي عليه خصم بانه طلق عليه امراته ثلاثا او اعتق عبده او قتل ابنه او اخذ منه عندا او مالا او وديعة واعطاه فلان ونحو ذلك فقال القاضي ثبت ذلك عندي بالاقرار او بالبينة فقضيت به وقال المدعي لم ذلك بل فعلت ذلك ظلما وتعديا لا افريت ولا اقامت بينة فالقول قول القاضي في ذلك كله يصدق غير مسول عن بينة ولا قا بينة فالقول القاضي في ذلك كله يصدق غير مسول عن بينه ولا يستحلف ولا ضمان عليه والموهوب له لو ادعي هلاك الهبة عند دعوي الواهب عليه الرجوع كان القول قوله بلا حلف ذكره في الكافي والتي قبلها من شرح ادب القاضي للخصاف والله اعلم

واي مقر ليس يلزمه الذي يقربه مالا الى ما يكرر

سوال البيت من الاقرار اي مقر لا يلزمه المال حتي يكرر الاقرار يتصور في صور الاولي المهر في المزنية لا يجب الا ان يتكرر الاقرار بالزنا لانه حجة في ثبوت الزنا فيتوقف الحكم به علي تمام الحجة فاذا تمت وجب الثانية قال ولو اقر رجل بالف دينار وقال المقر له ليس لي عليك شيء بري ولا يستحق المقر له شيا حتي يعيد الاقرار ويصدقه المقر له الثا لانه من غير ظاهر الرواية شرط تكرار الاقرار في سايرالديون انتهي قلت في الجواب الثاني نظر فان ما وقع منه ثانيا لا يسمي تكرارا بالنسبة الي الزامه بالمال لانه لولا ابرأ المقر له المزمه المال بدون الاقرار الثاني وبعد الابرا صار الثاني بمنزله اقرار مبتدا فتامله والله اعلم

وتارك حق اخذ عنه مبلغا مصالحة يمضي بالرد يجبر

سوال البيت من الصلح اي هل صالح علي ترك حقه في كذا ويأخذ علي ذلك
مبلغا بهضي تركه للحق وهل اخذه من المال بر ويجبر علي رده والجواب
انه الشفيع اذا صالح المشتري علي ترك حقه في الشفعة ويكون له
كذا فعلى سقطت شفعته ولا يلزم المال ويجبر علي دفعه ان كان
اخذه وقد مرت ايضا المخيرة به اذا قال لها الزوج اختاري بالف
فاختارته بطل اختيارها ولا شيء عليه وكذا العنين اذا قال لها اختاري
نزل الفسخ بالف فاختارت صح ولا شيء لها وكذا الكفالة بالنفس على احدى
الروايتين لان الاعتياض لا يصح والاسقاط صحيح لان صحته لا يتوقف
على العرض كما في النفقة وفي الاخرى ان الكفالة لا تبطل لانها سبب
لحصول المال فمشابهة للحق المالي من هذا الوجه فان لم يرض يبطلا
مجانا لم تبطل والله اعلم

ومن غارم اطعام عبد قراضه وهل مودع ما ضيع المال يخسر
في البيت سوالان الاول من المضاربة به اي مضارب انفق طعام
عبد شراه للمضاربة وكان غارما للنفقة متبرعا بها والجواب
انه مضارب اشتري عبدا بالعين ومال المضاربة الف لانه لو بيع
في يده شيء من المال فالنفقة استدانه على المال وانه لا يملكها الا
ان يرفع الامر الى حاكم فيأذن له فيكون له الرجوع الثاني من الوديعة
اي مودع لو ضيع المال الذي استودعه بل اهتمل فيه امر المودع
ويخسر الوديعة والجواب انه مودع الموصي اذا اودعه الغاوقال
ادفعها الى واحد من ورثتي بعد موتي وسماه له فامتثل بعد موته
يضمن لبقية الورثة كما مر في الوصية والله اعلم

واي معير ليس يملك اخذ ما اعار وفي غير الرهان المصور
سوال البيت من العارية اي معير اعار ملكه لغير المرهن ولا يملك
استرجاعه والجواب انها ارض لو جرها المالك للزراعة ثم اعارها
من المستاجر وقد زرعها المعير فانه لا يملك استرجاعها لما فيه

من الضرر وتنفسخ من حين الاعارة وقد مرت مفصلة والله اعلم
وهل واهب لابن يصح رجوعه وايجار قوم للحمولة يخطر
في البيت سوالان الاول من الهبة اي واهب لابنه شيئا ثبت
له حق الرجوع فيه والجواب ان هذا الابن مملوك لاجنبي والمملوك لا يملك
شيئا فتقع الهبة لسيده فتكون من اجنبي فيثبت له حق الرجوع الثاني
من الاجارة هل يمنع الشخص من ان يستاجر جماعة لحمل جنازة اذا وجد
من يحملها بدون اجر وذلك في الشرح انه هل يمنع الشخص من ان
يوجر نفسه والجواب على قولهما انه لا يمنع المسلم اذا استاجره الذمي ليحمل
له خمرا وقال ابو حنيفة يجوز والله اعلم

ومن ذا راى مملوكه باع واشترى وما عد اذنا ذا السكوت المقرر
سوال البيت من المأذون اي رجل راى مملوكه يبيع ويشتري وسكت
عن ذلك واقره فلا يعد ذلك اذنا فالجواب هو القاضي ذكره قاضي خان
وان يعد الكره كالطوع حيث لا نكاح وارضاع وطلاق تحرر
سوال البيت من الاكراه اي شيء يعد فيه الاكراه كالطوع حتى يصح فعل
المكره فيه وليس ذلك في النكاح ولا الرضاع ولا الطلاق ولا العتاق
فان فعل المكره يصح في هذه الاربعة عندنا فاجاب عنه بالاكراه على
اليمين انه لا يدخل دار فلان فحلف فينعقد يمينه ولو دخل حنث
قال ولو اكره على مباشرة شرط الحنث بان كان حلف لا يدخل دار فلان
فلا يكلمه ثم اكره على الكلام والدخول حنث قلت وهذا عندي ليس
من الافعال التي فعل المكره فيها كفعل الطايع لان اليمين العقد
بالاكراه وهذا اقرب من الاول وهذا اقرب من الاول الى الصورة
المذكورة والله اعلم ومنها اذا تزوج امراة فاكره على الدخول ثبت
احكام الدخول من مواكد المهر وغيره ومنها الاكراه على العفو
عن دم العمد قيل انه يصح ومنها اكراه الكافر على الاسلام يصح بحيث
لو ارتد يجبر على الاسلام والله اعلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

وغاصب شيء كيف يضمن غيره وليس له فعل بها يتغير

سوال البيت عن الغصب اي رجل غصب شيا وضمن غير ذلك المغصوب وليس له فيما ضمن فعل الجواب في فتاوي الخاصي وملخصه ان من غصب حمارة فاستعملها وخلفها بحش فاكل المحش الذيب فان كان لو تعرض للحش بسوق فلا ضمان عليه وان ساقه ضمن قيمته مع انه لم يتعمله ونظر فيه بانه وان لم يفعل في الحش شيا مباشرة فهو مسبب متعد قال قاضي خان وينبغي ان يضمن قيمة الحش ههنا لانه صار غاصبا له وان لم يفعل فيه فعلا الا تري انهم قالوا اذا غصب عجولا فاسمنها حتي تبين ان امها انقصت فانه يضمن قيمة العجول وما نقص من البقرة قال وهذا وان كان فيه نظر لما في واقعات الناطفي من منع غيره من سقي زرعه حتي يبس لا يضمن فينبغي في مسالة العجول كذلك وهاهنا ايضا كذلك ولو كان يضمن فالفرق بينهما واضح لانه ضمان هلاك وهلاك جزء من البقرة يضاف الي غاصب العجول لانه لم يفعل فعلا اخر يضاف اليه ولا كذلك في مسالة الحش لان التلف يضاف الي الذيب فلو ضمن انما يضمن بالغصب ولم يوجد علي ما ذكرنا لكن مع هذا ينبغي ان في الحش لما ذكرنا انه لا يساق الا بسوق الام فصار سايق الام سايق الحش فيضمن فتلخص الجواب ان مسالة الحش علي قول قاضي خان ومسالة البقرة بالاتفاق والله اعلم

وشفعة دار الدرب ليس بنافذ ويجري به نهر لكن يتصور

سوال البيت عن الشفعة اذا اشتري دارا في سكة غير نافذة وفيها نهر جار فبيعت فيها دار لمن تكون الشفعة الجواب ان كان النهر لهم وانما يجري علي اصطلاح منهم فالشفعة لهم جميعا لانها سكة غير نافذة وان كان النهر للعامة ليس لهم فيه شيء ففيه تفصيل ان كان ابتداوه من مفتح السكة الي اقصاها لا يجب الا بالجوار لان حكمها حكم السكة النافذة وان كان يجري في عرض السكة فان كان الدار في اقصي السكة فمن كان وراء النهر فكلهم شفعاء الملاصق وغيره لان من راس السكة الي النهر حكمه حكم

النافذة

النافذة وفيما وراء النهر حكمه حكم غير النافذة فيعطي لكل طرف من السكة حكمه حتي لو كانت هذه في اعلا السكة والنهر بينهم وفلا شفعة الا لمن جاورها بالملاصقة وفي الفتاوي الصغري ان السكة التي اقصاها نهر عام حكمها حكم سكة عامة وان لم يكن في السكة شيء من النهر اذا كان ذلك خطر قال قاضي خان وهو الصحيح وعليه الفتوي لانه اذا كان اقصاها غير عام كان لكل واحد حق المرور في السكة والخروج من اقصاها لاجل النهر لانها سكة نافذة بهذا ذلك مثل السكك التي اقصاها واحد

واي اشجار واي شياه دون ذبح يحلها واي المساقي والمزارع يكفر

في البيت ثلاثة اساله الاول من الذبايح اي شاة يحل اكلها بغير ذبح والبيت من حيوان البر الثاني من المساقاة والثالث من المزارعة اي يكفر المساقي والمزارع بعقد المساقاة والمزارعة والجواب ان المراد بالكفر الستر وسمي المزارع كافرا لانه يستر الحب كذلك مزارع ومساق اذا بذر يكفر والله اعلم

وذو لحية صلي ويفسد دونها ومن ذا الذي ضحي ولا دم يحسر

في البيت سوالان الاول من الكراهية اي مصل صلي وله لحية كبيرة وصحت صلاته ولو كان بدونها لانتقص والجواب ان هذا اصلي في قميص واحد محلول الجيب ولحيته كثيفة كثيرة فهي تستر عورته عن عينيه واذا لطقها لم تجز صلاته لانكشاف عورته اذا كانت حي الساترة وعلي هذا عن داود الطائي قلت هذه المسالة فرع مسالة رواها هشام عن محمد فيمن صلي بغير ازار وهو محلول الجيب فانفتح جيبه حتي نظر الي عورة نفسه في ظريفة لم تجز صلاته فبعض اصحابنا بني علي هذه ان لحيته اذا كانت كثة ستر عورته وقال بعضهم لا تجوز صلاته ولا تنفعه لحيته وقد روي عن محمد خلاف رواية هشام وانه تجوز صلاته وهو الاصح ذكره في المحيط وذكر في الذخيرة انه قول عامة اصحابنا لان الستر انما يجب عن الغير لان عورته عورة في حق غيره لا في حق

شبكة الألوكة www.alukah.net

غير مملوك لي حق لنفسه حتي يحل مسها والنظر اليها والله اعلم الثاني من الاضحية ظاهرا اي رجل ضحي بما نهر الدم الجواب انه من ضحي في سنه اقام فيه حتي الضحي

وغاصب نهر حل له منه شربة وعلم ثم نهر طاهر لا يطهر في البيت سوال الاول من الغصب والشرب والاشرب به رجل غصب نهرا له ان يشرب منه او يتوضا الجواب انه ان كان حوله من موضعه كره له الشرب منه والتوضي لظهور اثر الغصب بالتحويل والاجاز ذلك لان حق كل احد في التوضي والشرب ثابت فيه قال ابو الليث وهذا جواب المشايخ ولم يذكر عن المتقدمين فيه شي وهو مذكور في كبري الطاهي والحيرة الثاني هل يوجد نهر جار طاهر غير مطهر الجواب نعم ويوجد ايضا بحر جار طاهر لا مطهر والمراد به العرس السريع فانه يسمي نهرا ويسمي بحرا ايضا قال واستدل بقول بعضهم في قوله تعالي هذه الانهار تجري من تحتي اي الخيل وبقوله صلي الله عليه وسلم في فرس ابي طلحة رضي الله عنه ان وجدناه لبحرا والله اعلم

واي حلال لا يحل اصطياده صيودا وما صيدت ولاهي تنفر

سوال البيت من الصيد اي رجل حلال ليس بمحرم ولا في دار الحرم لا يحل اصطياده صيودا وتلك الصيود ما صيدت لغيره ولا تهرب منه ما كانت لغيره فانها لا تحل لكونها ملك الغير قال والجواب ان ذلك يتصور فيما ذكره في التتمة ناقلا عن المتقي صيد ادخل دار رجل فلما راه صاحب الدار غلق بابه وصار الصيد لا يقدر علي الخروج وصاحب الدار يقدر علي اخذه من غير اصطياد فقد صار صاحب الدار اخذا ما لكاله ولو اغلق الباب ولم يعلم به حتي لو خرج الصيد بعد ذلك في الفصل الاول واخذه غيره لا يملكه وفي الفصل الثاني يملكه انتهي قال فذكران بمجرد غلق الباب عليه اذا علم به ملكه واطلق عليه انه ما اصطاده فصح قوله ما صيدت لغيره والله سبحانه اعلم

واي رهين لا يرام افتكاكه واين يحل الخمر شربا ومشكر

في

في البيت سوالان الاول من الرهن اي رهن لا يرام افتكاكه من الرهن والجواب انها النفس في قوله تعالي كل نفس بما كسبت رهينة والمعني كل نفس رهن بكسبها عند الله الثاني من الاشربة اين يحل شرب الخمر والسكر والجواب ما مر من جواب ابي حنيفة ان المراد به حالة الضرورة او شرب الخمر في المخمصة قلت ويختص المسكر بالضرورة او شرب الخمر في المخمصة قلت ويختص المسكر بالضرورة وايضا يحل شرب الخمر والمسكر عند الاكراه بالقتل والله سبحانه وتعالي اعلم

وجان علي شاة فماتت جنينها فالقته هل فيه الضمان يقدر

سوال البيت من الجنايات ضرب شاة او بقرة فالقت جنينا ميتا هل يجب عليه الضمان الجواب فيه تفصيل ان نقصت الشاة او البقرة ضمن النقصان والا فلا ضمان وقد مرت والله سبحانه وتعالي اعلم

ومزق الذي ازمات مجنيه مهمات عليه اذا ما مات بالمون يشطر

سوال البيت من الجنايات اي جان اذا مات من جني عليه بتلك الجناية يجب عليه شطر الدية وان عاش يجب عليه الدية كاملة فالجواب ان هذا ختان ختن صبيا باذن ابيه فقطع حشفته فان مات الصبي وجب علي هذا الختان نصف الدية وان عاش تجب كامله وكذلك في في العبد يجب نصف القيمة وتمامها لان ذلك حصل بفعلين احدهما ماذون فيه وهو قطع الحشفة وغير ماذون فيه فيجب ضمان الحشفة كاملا وهو الدية وقد نظم هذا السوال قاضي القضاة نجم الدين الطرسوسي فقال

ياسراة الاقران والاعيان ... وحماة لمذهب النعمان
هذه نكتة نسال عنها ... اذكيا الشيوخ والشبان
رجل قد هفا بغير اختيار ... منه فيما مضي من العدوان
فجعلتم جزاء ذلك ان مات ... وان عاش ما عهدنا سيان
بل جعلتم ضعف الذي قد جني ... بعد موت له بلا نكران
فحياة له اذا عاش فيها ... فاجيبوا منه يا ولي الاتقان

شبكة الألوكة www.alukah.net

واذكروا وجهه حماكم الله • يوم عرض الوري على النيران وتذكروا جوا
خذ جوابا يا واحد الاعيان • فان حسنا قلايد العقيان
ذا فتى قاطع لثمرة طفل • خطامنه عند قصد الختان
فاذا مات بعد اذن ابيه • حط نصف الدية هذا الباني
ولذا عاش ذاك كان عليه • كلها كاملا بلا نقصان

والله اعلم واي الوصايا لا يصح رجوعها واخري بفعل لا يقول تأثر
اي تتاثر خذ نت احدي الثانيين تخفيفا لها في قوله تعالي تنزل الملايكة
وفي البيت سوالان من الوصايا الاول اي وصيه لا يصح الرجوع عنها
والجواب انه التدبير المطلق لانه وصيه ولا يصح الرجوع عنه بقول
ولا فعل الثاني اي وصية تتاثر بالفعل ولا تتاثر بالقول ويصح الرجوع
عنها بالفعل ولا يصح بالقول والجواب انها قول العبد اذا مت من
مرضي هذا فانت حر فهو تدبير مقيد حتي لو قال رجعت عن هذا
لا يبطل ولو باعه جاز بيعه وتبطل الوصية كذا في قاضي خان والله اعلم
وهل يرث الانسان زوجته مع ابنها وابنه عن ارثها بيت اخر
هذه من مسايل الفرايض الامتحانية قال وهي كثيره الكثر منها المتقدمون
والمتاخرون وقد ذكرت منها صورا اشتمل البيت منها علي واحدة وهي
هل ترث المراة زوجها وابنها من غيره وابنها من غيره منحصرا
ارثها فيهما وتحرم ابنه الجواب نعم وتصور في مملوك تزوج زوجة
سيده الميت الذي له منها ولد فاولدها ومات فان الارث الزوجة
وابنها الذي هو مالك الميت ولا يرث ابنه منه شيا لانه حر وابوه
رقيق والله اعلم
ومن تركت ابنا عم ثلاثة فمن ارثها الثلثين لتوزا صغر
مسالة البيت ثانية امتحانيات الفرايض اي امراة ماتت عن ثلاثة
اباعم ذكورا حرارا صغورهم احرز ثلثي المال واشترك الاخران في
الثلث الجواب انه كان زوجها فاخذ النصف بالزوجية والسدس

بالتعصيب

بالتعصيب قال وفيها نظم لبعض المتقدمين وهو •
ثلاثة لخوة لاب وام • وكلهم الي الخير فقير
افادتهم صروف الدهر ارثا • وكان لميتهم مال كثير
فجاز الاكبران الثلث منه • وباقي المال احرز الصغير
وهذا التصوير احسن من التصوير الذي ذكره المولف واعرب في
الاعراب وقد نظمت جوابه فقلت •
مفيد الارث كانت بنت عم • لكلهم تزوجها الصغير
فجاز النصف من ميت بفرض • وبالتعصيب سهما لا يبير
ومن ورثت من زوجها نصف ماله ومن اربع نصف الذي يتوفر
في البيت مسالتان هما الثالثة والرابعة منها الاولي اي امراة ترث
من زوجها نصف ماله الجواب انها كانت اعتقت ثلثه وغيرها العتق
الباقي فورثت الربع بالزوجية وثلث ما بقي وهو الربع بالولا فكمل
لها النصف وتصور فيمن اعتقته جميعه وترك ابنا او اختا حرتين
فتاخذ النصف البنت وهي الثمن فرضا والباقي بالولا او الاخت
النصف وهي الربع فرضا والباقي ولا قال وفيها ايضا نظم المتقد
الايها القاضي المصيب قضاوه • اعندك من علم فتخبرنا وصفا
بوارثة من زوجها نصف ماله • به تطلق القران ما كذبت حرفا
وقد اجبت عنها مصورا في صورة قريبة من الصور الاولي فقلت
الا ان ذا عبد احوى ه وارثه من الميت • بنت وابنه فاعرف الوصفا
ومن بعد هذا اعتاقه وتزوجت به • البنت ثم الموت صادفه حتفا
فصيرا ثمانيها ربع بفرض وثلثه ما • بيقي بتعصيب فقد حوت النصفا
والله الهادي الي سبيل الرشاد الثاني اي امراة تزوجت اربع رجال وورثت
نصف جميع ميراثهم قال وفيها نظم لبعض المتقدمين وهو •
وورثه بعلا وبعلين بعده • وبعلا اخوهم ذو الجناحين جعفر
فكان لها من قسمة المال نصفه • كذلك يقضي الحاكم المتفكر •

وله وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والجواب انها تزوجت اربعة اخوة كلهم مات معها كان مسلك
الاول ثمانية دراهم والثاني ستة والثالث ثلاثة والرابع درهما
فورثت من الاول من الاولى درهمين ربع ماله فصار لصاحب الستة
ثمانية وللاخر خمسة وللاخر ثلاثة فتوفي الثاني بعد ان تزوجها
وعنده ثمانية وللاخر خمسة وللاخر ثلاثة فتوفي الثاني بعد ان
تزوجها وعنده ثمانية فاخذت درهمين ربع ماله وصار للثالث
ثمانية فتوفي الثالث عنها واخوه فورثت منه درهمين وصار
للرابع اثني عشر فمات عنها فورثت منه ثلاثة فصار اليها تسعة
هي نصف جميع ما معهم وقد نظمت الجواب في الذخاير الاشرفيه
فقلت الاول منهم كان يحوي ثمانيا • وستا حوى الثاني وما ذاك بالكثر
وثالثهم يحوي ثلاثا ورابعا • له واحد فالنصف بالارث يحصر
والله الموفق وحاصله ان تات بابن فلم ترث وان ولدت بنتا لها الثلث
بقدر سوال البيت هو الخامسة اي امراة حامل ان ولدت ذكرا لم ترث
وان ولدت ورثت ثلث المال فالجواب انها امراة ماتت عن زوج
وام واختين لام وهذه القابله هي زوجة ابي الميته وكان قد مات
قبل الميته عنها حاملا فللزوج النصف وللام السدس وللاختين
الثلث فان ولدت غلاما لم ترث شيا لانه اخ لاب وهو عاصب
وقد استوفى ارباب الفروض الارث وان كانت بنتا كانت لها الاب
لها النصف فتعول الى تسعة لها منها ثلاثة هي ثلثها ونصف اهل
المساله وذكر فيها نظما المتقدمين وعقبه بذكر مسايل من هذا
النمط اضربنا عنها لانها ليست في النظم الذي نحن بصدد شرحه
وان كان في الكتاب الذي نحن بصدد اختصاره وقد استوفيناذلك
في كتابنا الالغاز فان اردته فعليك به والله الموفق
واي رجال احرز الميراث نصفا وثلثا ثم سدسا يحرز
اول النصف الثاني من البيت ميم الميراث وسواله السادسة منها

اي ثلاثة

ثلاثة رجال لخوة لحرز والارث فاخذ واحد منهم نصفه والاخر ثلثه والاخر
سدسه قال وفيها نظم متقدم لم ينص فيه على انهم لخوة ولا ذكور ويتصور
حينيذ في غير ما ذكر ثم ذكر النظم وهو
اتخبرنا يا حبرنا العالم الحبر • ماله لما غدا اسكنا رهسا
ثلاثه رهط حرزن بينهم مهم • ولم يريدوا فيما اصاروا كسا
فاحرز منهم اولا نصف ماله • وثانيهم ثلثا وثالثهم سدسا
ثم قال والجواب ان هذا رجلا ترك اخا لام وابني عم احدهما اخ لام فالاخ للام
المنفرد بالسدس والاخ للام الذي هو ابن عم السدس والباقي بين ابن العم
هذا وبين الف الاخ انتهى يعني انه بينهما بالتعصيب لكل واحد
النصف وهو الثلث فاحرز احدهم النصف السدس بالفرض والثلث
بالتعصيب لكل واحد والاخر الثلث بالتعصيب والاخ للام السدس
بالفرض والحال ان الاخ للام اخ لابن العم من ابيه فقط ففي كون ابن العم اخوة
نظر لان الاخ للام لا قرابة بينه وبين ابن العم الذي هو اخ لاخيه لامه
لابيه ولم يتعرض المولف الى بيان هذا والنظم السابق الخالي عن
التقييد بالاخوة اجود مما ذكره المصنف فتامله ومن هنا اخذ رحمه
الله تعالى في ذكر فراغه من الكتاب ووصفه وشرح تعبه فيه الى غير
ذلك مما جرت عادة المصنفين في ختم كتبهم فقال
وهذي فروع المتمرن صغتها • يسال عنها ناشئ ومحرر
الفروع جمع فرع وهو في الاصل من كل شيء علاه وفروع الشجرة ما تفرع
عنها من الاغصان وفروع المسايل عن هذا الاصل تقريبا الى كثرتها
والتمرن التدرب من مرنته فتمرن ومرن على الشيء مرونا ومرانة
والصباغة جعل الذهب ونحوه حليا والناشي الحدث المجاوز حد
الصغر واراد به الطالب المبتدي والمحرر اسم فاعل من احرز الامر
والمراد به العالم المنتهي فيتمرن على المباحثة والنظر والتفكر بالسوال
عنها فيشحن ذهنه ويقوي فكره وتعينه على استخراج الغوصيات

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي البيت استعارة تخيلية حيث تخيل المسايل ذهبا فاثبت لها وصفا من اوصافه وهو الصياغة اشعارا بحسن ترتيبه وجودة سبكه واتقان تهذيبه والله اعلم

ختمت بعون الله نظمي بها وفي فوايدها در الفرايد ايسر
ختم الشي اتمامه والعون المعين المساعد اي بمعونة الله واعانته
والنظر في الاصل ماخوذ من نظم الجوهر في السلك او من نظمت
الامر فانتظم اي استقام وسمي به الشعر لما فيه من حسن الكلمات
بالاجتماع في الوزن كما حسن الجوهر بالاجتماع في السلك او لاستقامة
البيت كاستقامة الامر والفرايد من الدر كبار جمع فريده وهي
العظيمة كانها انفردت بالحسن والفوايد جمع فايده وهي ما استفيد
من علم او مال ونحوه والمراد الاول وايسر افعل تفضيل من اليسر
ضد العسر كذا قال والضمير في بها راجع للفروع المصوغة للتمرد
قال ومعنى البيت اني كملت هذا النظم المبارك بهذا الفصل
الذي فيه مسايل التمر ليتدرب بها الطالب ويتمرن وينتبه
ويجعل قريحته وذكره في التحصيل وجعلتها كالخاتمة على قصيدتي
ثم اشرت الى ان في فرايد هذا النظم در الفرايد ايسر منه في الفوايد
والمراد بالفوايد منظومة نافع القضاء مختار الدين الطرسوسي
التي نظمها في الف بيت وجاء في هذا النظم في اربع مايه بيت
وهي فيه اسهل وايسر منها في نظمه وانث الضمير في فرايدها
باعتبار القصيده والله اعلم

وفيها زيادات بها زاد قدرها وفقه غريب في الوقايع يكثر

الوقايع جمع واقعه والمراد حوادث المسايل التي تحدث الناس
والحاصل ان هذه القصيدة فيها زيادات على تلك المنظومة
زاد بها قدر هذه اي قيمتها ومكانتها في من الفقه الغريب الذي
لا يوجد في كل الكتب واكثر المختصرات وكثير من المطولات

مايكثر

مايكثر الاحتياج اليه في الوقايع والنوازل الحادثه للحكام وغيرهم وله
ورتبت ترتيب الهدايه قصدها سوى النزر فيها المضر بالغفر
والترتيب وضع كل شي في منزلته ومرتبته اي ورتبت ابواب هذه
المنظومة على ترتيب ابواب الهداية الكتاب المشهور للحنفيه
لانها على ترتيب الجامع الصغير لمحمد بن الحسن رحمه الله وناهيك
به والضمير في قصدها للهداية ففيه استخدام فان المراد به الهداية
التي هي من هديته الطريق اذا ارشدته اليها بقرينة القصد
وهو مثل قوله • فسقى الغضا والساكنيه وان هم بين جوانحي وضلوعي
وقد حررت الكلام في نوعي الاستخدام في شرحي لمنظومة جدي
رحمه الله تعالى واستثنى من الترتيب النزر وهو القليل فانه
خالف فيه ترتيبها اضطرارا الى التقديم او التاخير كجمع بين
فصلين لقلة فروعهما فنظم الى احدهما ما يناسبه لفظا او معنى
قال ولا يختفي ذلك من يقف عليه ومع ذلك فقد ابدي له مناسبته
كما تقدم وكذلك رتب مسايل العباد ايضا والله اعلم •

وجبت بها عذرا فقد فاق حسنها على ما سواها في القصايد تفخر

لما جرت عادة المصنفين سيما اصحاب القصايد ان يذكروا في اخر
تصنيفهم ما يشوق اليه ويحمل على الاعتناء به والاهتمام بحفظه
اتفق المصنف اشرهم في ذلك فوصفها بكونها عذرا اي بكرا
لم يقترع فاق حسنها وبهاؤها باعتبار ما اشتملت عليه من كونها
الف بيت من بحر واحد على روي واحد جامعة لمسايل من
الفتاوي والواقعات قليلة الوجود مجتمعة في مكان واحد لغرابتها
ونذورها في الكتب قال ولم اسبق الى ذلك وما اتى به صاحب
الفوايد نزر منها فهذه القصيدة بذلك على ما سواها من القصايد
الشرعيه تفخر وحق لها الفخر بذلك والله اعلم •

تحلت فحلت كل ريب وريبة وحلت فحلت كل ما يتعسر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تجلت من التجلي وهو الظهور فجلت من الجلا وهو الكشف يقال جلا المرأة اذا صقلها وكشف عنها الصدا اي كشفت كل ريب اي شك وريبة اي كل مسئلة مريبة وحلت من حل بالمكان فحلت من حل العقدة اي ازالها كل ما يتعسر اي يصعب حله وفهمه من كلام ويقال حل الكلام اذا بين ما فيه وازال اشكاله وناسب وصفها بالجلا ما تقدم من وصفها بكونها عذرا فايقة في الحسن لما انهما متلازمان غالبا في العروس وفي البيت خماس تام ومصحف غني عن البيان والله اعلم

كستها المعاني حلت الحسن مذعرت عن الحشو الغابا تجا تستر

المعاني جمع معنى وهو مدلول اللفظ وتستر محذوف احدى التاءين اصله تتستر لها وصفها بالظهور والتجلي والانكشاف وصفها بالكسوة واستعار اسنادها الى المعاني مرشحا بذكر حلة الحسن وطابق بين الكسوة والعري والتستر وجعل ذكر الحيا والتستر اعتذارا بعد التمدح كانها اوهى استحيا من المزور ويوصف التفصيل تاد بامع المتقدمين وفي قوله مذعرت طباق وجعل عريها عما يشين من الحشو المذموم وبين فيه كونها الفاوصفها بالحيا والتستر بعد الظهور والتجلي مناسب لبكارتها كما في العروس والبيت اهل بالمعاني عامر بالمحاسن والله اعلم

فقل رحم الرحمن ناظم درّها غريبا ضعيفا بابن وهبان يشهر

لما وصفها بما وصف طلب من الواقف عليها الدعا بالرحمة لناظم درها ومدسي تمرها ثم وصفه بقوله غريبا ضعيفا حالة النظم وهما وصفان حائلان على الدعا له والترحم وهما حالان من ناظم درها او بدلان منه وهو نصب يرحم ومميزه باء ابن وهبان يشهر وقد احببت ان اكتب له هنا ترجمة مختصرة بالنسبة الى علي مقامه وعن ير علومه مشعرة ببعض شانه وبيان بلده وسنه ومشايخه

مشايخه فنقول هو قاضي القضاة امين الدين ابو محمد عبد الوهاب بن احمد بن وهبان المزي الدمشقي الحنفي ولد قبل الثلاثين قال شيخنا ابن حجر في الدرر اشتغل وتمهر وتميز في العربيه والفقه والقرات والادب والادب ودرس وولي قضا حماه وكان مشكور السيرة ماهرا في العربيه وذكر قصيدته هذه وشرحها ووصف نظمها بالجودة والتمكن وانه شرح درر البحار وقد اشار الى ذلك في هذه المنظومة وانه مات قبل موت مصنف درر البحار في ذي الحجة سنة ثمان وستين وسبع مايه وذكر والدي من مشايخه في الفقه ابن الفصيح وفي العربيه العتابي وانه مات وهو من ابنا الاربعين وقد ذكره ابن حبيب فقال كان حاكما امينا عالما مكينا فقيها بنيها فاضلا وجيها عارفا بالقرا ات والعربيه موصوفا بالسيرة الحسنة والنفس الابيه نظم عقود القريض وسبح طرفه في روضه الاريض واخذ عن علماء الشام وسبح في بحر التحصيل وعام ثم انتقل الى حماه شرة الحكم بحماه واستمر الى ان قصر الدهر وابسهم الغدر رماه قلت وكانت ولايته بحماه سنة ستين رحمه الله تعالى

فلم بات في قيد الشرايد ساهرا واصبح في نظم الفرايد يفكر

يقال بات يفعل كذا اذا فعله بالليل ولا يكون الا مع سهر الليل وعليه قوله تعالى والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وذكر الازهري انه ياتي بمعنى نام نادرا وانكره ابن القطاع وابن القوطيه وغيرهما وقد كشف المراد قوله ساهرا والشرايد جمع شريده وهي الناقة الشاردة النافرة واصبح دخل في الصباح وقال ثعلب انه عند العرب من نصف الليل الاخر الى الزوال ويفكر اي يعمل نظره وفكره والفكر عرفه المتكلمون بتعاريف منها انه حركة النفس في المطالب والحاصل انه ذكر في البيت ماله في تصنيف

هذه القصيده وانه سهر فيها الليالي وقضي الايام في تقييد شرايدها
ونظم فرايدها وهو اسم هذه القصيده سبكه في احسن قالب
واريق معني واليق لفظ وانشد

لا يعلم الوجد الا من يكابده ٭ ولا الصبابة الا من يعانيها

ولقد صدق رحمه الله ونغب واجتهد واجاد شكر الله سعيه
وجازاه لحسن الجزا في دار الكرامة بمحمد وآله

فان ترتقصيرا فيا لفضل مره فاني قصير الباع والعمر اقصر

اشتمل البيت علي اعترافه بالتقصير من باب الهضم والافلاس
بتقصير رحمه الله تعالي وسال التفضيل بالمسامحه بذلك
التقصير وامداده بالفضل فان الانسان غير معصوم اذ اكان تام
الفضل طويل الباع مع ان قصر الباع كناية عن قلة علمه بالنسبة الي
غيره من اهلها المتقدمين والعمر اقصر اي والعمر وان طال فيه
قصر لان اخره الموت قال ولولا مخافة اختزام المنية قيل التمام
لاعدت النظر في بعض الابيات وغيرتها واختصرتها مع اني مازلت
افعل ذلك حتي تكمل عليها هذا الشرح المبارك ولقد غيرت بها عدة
نسخ فيهما وقفت علي مخالف النسخة المشروحه فاعلم اني قد رجعت
عنه فلا تنسبه الي فاني لا احالل من نسبه الي بعد ان يقف علي مخالفه
وكانه رحمه الله كان ليستشعر بقصر مدته وكان كذلك فانه مات
من ابنا الاربعين ولو قدر ان يطول عمره ربما كان يحصل به نفع كثير
وينشر علما جما ولكن الله اختار له ما فيه الخير ان شا الله تعالي

فيارب كن عوني وكن لي مدبرا فانت معين الخلق انت المدبر

واسلك اللهم خير القضا في الامور وما يقتضي وفيما تقدر
المدبر العالم بعواقب الامور وما يوول اليه والخلق بمعني المخلوق
واللهم فيه الناس كلام طويل وقال البصريون ان الميم فيه بدل
من حرف النداء فلذلك لا يجوز ادخال حرف النداء عليه فلا يقال

يا اللهم

يا اللهم الا شاذ في شعر وقيل معناه امنا بخير وقد اوسعت الكلام
فيه فيما شرعت في كتابته علي جمع الجوامع اعان الله علي اكماله والقضا
فصل الامر وهو من الله لخص من القدر لانه يلاحظ فيه معني الفراغ
منه وهو عبارة عن العلم مع زيادة احكامه والتقدير تحديد كل
مخلوق بحده الذي يوجد من حسن وقبح ونفع وضر وما تحويه من
زمان ومكان وما يترتب عليه من ثواب وعقاب والحاصل انه لما فرغ
من وصف القصيده ونفسه بالتقصير عقبه بالدعا لنفسه وسوال
الله المعونه والتدبير اشارة الي الاتكال والتفويض لعجزه وانه
لا يحصل عليهما الا به تعالي وساله خير القضا فيما قضاه وقدره في
كل امر وفيه اشارة الي مذهب اهل السنة ان كل واقع بقضا الله وقدره
سبحانه وتعالي عما يقول الظالمون علوا كبيرا

واحرك اللهم لي واشكر فانت العظيم التي لا تتغير

لما فرغ رحمه الله من المسايل الفقهية وما الحقه بها من المعايا
ولغز نختمها مستعينا بالله ملتجيا اليه ثانيا عليها مرغبا فيها
ذاكرا لعدتها واسمها وما اشتملت عليه طالبا من قاريها الدعا
واصلاح الخطا معترفا بالذنوب طالبا للعفو من علام الغيوب
عاد رحمه الله الي حمد الله تعالي وشكره علي هذه النعم الجمه والي
الصلاة علي انبيايه ورسله كما جرت به عادة ختم المصنفات
وضمن ذلك جملة من رووس المسايل الاعتقاديه تعميما للفايدة
وتتميما للعايده وقد رايت الاقتصار علي بعضها اشار اليه في
شرح ذلك قاصرا النظر اليه وعلي شرح العقايد للتفتازاني وغالبا
اذكر عبارته بنصها ولو ايسر الله بفراغ البال لمقته بتحقيقا المتقدمين
وتدقيقات المتاخرين علي وجه الايجاز متمسكا بدلايل الايجاز
وقد اشار في هذا البيت الي اربع مسايل الاولي وجود الباري
سبحانه وتعالي لانه لا للموجود ات الممكنة من موجد واجب

شبكة الألوكة www.alukah.net

والمحدثة من محدث قديم لاستحالة الدور والتسلسل واشار الي
ذلك بنسبة الحمد اليه والشكر له والثناء عليه فاقتضي كونه موجودا
لان المعدوم ليس بشئ فمذكور فضلا عن ان يحمد ويشكر الثانيه كونه
عالما لانه صانع العالم علي انتظامه واحكامه والانه قادر مختار وعلمه
تعالي لا يتناهي ومحيط علمه بما لا يتناهي وبكل موجود ومعدوم
كلي وجزئي لعمومات النصوص ولان المقتضي للعالمية الذات
والعلومية صحتها من غير مخصص لتعاليه عن ان يفتقر في كماله
واشار الي ذلك بقوله فانت العليم الثالثه كونه حيا شهدت
بذلك الكتب الالهية واجمع عليه الانبياء بل جمهور العقلا
ودل العلم والقدرة عليه واشار اليه بقوله الحي الرابعة كونه باقيا
وذلك ثابت ثبوت كونه واجبا لانه ما يمتنع عدمه واليها
الاشارة بقوله لا يتغير ولا نزاع بين ائمة اهل السنة في ثبوت
هذه الصفات الباري جل وعلا وخالف بعض الاهوائي بعضها
وقد اوسع المصنف الكلام في ذلك بما محله مطولات الكتب
الكلامية وكذلك في جميع هذه المخالفة ولم اتبعه في ذلك بل
اقتصرت علي بعض الكلام والله ولي التوفيق

قديم قدير واحد متكلم سميع مريد خالق الخلق مبصر

اشتمل البيت علي ثلاث مسايل الاولي انه قديم وهو ما لا اول
لوجوده وهذا من لازم الوجوب والامكان وجوده من غير
ضرورة ولا بستقيم تراد فهما للقطع بتغاير المفهومين وانما
الكلام في التساوي بحسب الصدق فان البعض قايل بان القديم
اعم من الواجب لصدقه علي صفات الواجب الثانية انه قادر
بمعني تمكنه من الفعل والترك وصحهما عنه بحسب الدواعي ويمسك
في ذلك بالادلة السمعية من الاجماع وغيره وبان القدرة وغيرها
صفات كمال واضدادها سمات نقص وبان صانع العالم علي احكامه

وانتظامه لا يكون الا عالما قادرا بحكم الضرورة وموضع اثبات
الادلة ودفع الشبهة كتب الكلام والقدرة صفة ازلية تؤثر
في المقدورات عند تعلقها بها الثالثة كونه واحدا ولا يمكن صدق
مفهوم واجب الوجود الا علي ذات واحدة والمشهور في ذلك بين
المتكلمين برهان التمانع المشار اليه بقوله تعالي لو كان فيهما
الهة الا الله لفسدتا قال في شرح العقايد وتقديره انه لو
امكن الاثنان لامكن بينهما تمانع بان يريد احدهما حركة زيد
والاخر سكونه لان كلا منهما في نفسه امر ممكن واذا تعلق الارادة
بكل منهما اذ لا تضاد بين الارادتين بل بين المرادين وحينيذ
اما ان يحصل الامران فيجتمع الضدان اولا فيلزم عجز احدهما
وهو امارة الحدث والامكان لما فيه من شايبة الاحتياج فالتعدد
مستلزم لامكان التمانع المستلزم للمحال فيكون محالا وهذا
تفصيل ما يقال ان احدهما ان لم يقدر علي مخالفته الاخر لزم عجزه وان
قدر لزم عجز الاخر وبما ذكرنا يندفع ما يقال انه يجوز ان يتفقا من
غير تمانع وان تكون الممانعة والمخالفة غير ممكن لاستلزامها
المحال او ان يمتنع اجتماع الارادتين كارادة الواحد حركة زيد
وسكونه معا واعلم ان قوله تعالي لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا
حجة اقناعية والملازمة عادية علي ما هو اللايق بالخطابيات
فان العادة جارية بوجود التمانع والتغالب عند تعدد الحاكم
علي ما اشير اليه بقوله تعالي ولعلي بعضهم علي بعض والا فان اريد
الفساد بالفعل اي خروجهما عن هذه النظام المشاهد فممنوع
التعدد لا يستلزمه لجواز الاتفاق علي هذا النظام وان اريد امكان
الفساد فلا دليل علي انتفايه بل النصوص شاهدة بطي السموات
ورفع هذه النظام فيكون ممكنا لا محالة لا يقال الملازمة
قطعية فالمراد بفسادهما عدم تكونهما بمعني انه لو فرض صانعان

لامكن بينهما تمانع في الافعال فلم يكن لاحدهما صانعا فلم يوجد مصنوع لانا نقول امكان التمانع لا يستلزم الاعدم تعدد الصانع وهو لا يستلزم انتفاء المصنوع على انه يرد منع الملازمة ان اريد عدم التكون بالفعل ومنع انتفا اللازم ان اريد بالامكان فان قيل مقتضى حكم لو ان انتفا الثاني في الماضي بسبب انتفاء التعدد قلنا نعم بحسب اصل اللغة لكن قد يستعمل الاستدلال بانتفا الجزا على انتفا الشرط من غير دلالة على تعين زمان كما في قولنا لو كان العالم قديما لكان غير متغير والاية من هذا القبيل وقد يشتبه على بعض اذهان لعدم الاستعمالين بالاخر فيقع الخبط انتهى وقد اعترض عليه بعض العلما المتاخرين وسنع عليه الغول طالع في التشنيع والتبشيع حيث قال ان الحجة في الاية افتناعيه وتصدي الجواب عن ذلك العلامة الرامز المتحقق علا الدين البخاري بما حاصله ان الادلة على وجود الصانع وتوحيده تختلف بحسب ادراك العقول ومثاله الادوية تختلف باختلاف المستعملين من جهة القوة والضعف فاذا لم يعط كل ما يناسبه كان للافساد اكثر من الاصلاح وحينيذ يجب ان لا يكون طريق الارشاد على وتيرة واحدة والتكليف بالتصديق بوجود الصانع وتوحيده ليشمل الكافة والرسول صلى الله عليه وسلم مامور بالدعوة ومحاجة المشركين ومعاندتهم قاصر عن ادراك الادلة القطعية البرهانية ولا يجدي معهم الا الادلة الخطابيه العاديه بحسب افهامهم وظنهم قطعيتها والقران العظيم مشتمل على النوعين من الادلة على القطعية التي لا يعقلها الا العالمون وقليل ما هو بطريق الاشاره والاخرى بطريق العبارة وهي النافعه مع العامه لوصول عقولهم الى ادراكها بالعبارة تكميلا للحجة على العامة والخاصة كما يشير اليه قوله ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين

وقد اجتمعت الحجتان بالطريقتين في قوله لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا اما الخطابي المدلول عليه بالعبارة فهو لزوم فساد السموات والارض بخروجهما عن النظام المحسوس عند تعدد الالهية ولا يخفى انه انما يكون عند تقدير لزوم الاختلاف فمن البين عدم لزومه قطعا لامكان الاتفاق فلزوم الفساد عادي اشار اليه الرازي بقوله اجري الله الممكن مجري الواقع بنا على الظاهر ولا يخفى على العاقل ان ما لا يكون في نفس الامر لازما قطعيا لا يصير بجعل الجاعل ولتسميته اياه برهانا دليلا قطعيا زعما منه بان لتسميته بذلك صلابة في الدين ونصرة للاسلام والمسلمين هيهات بل ذلك مدرجة للطاعنين ونصرة الدين لا يحتاج الى ادعاء ما ليس بقطعي قطعيا لاشتمال القران على النوعين ما هو بطريق الاشارة النافعة للخاصة وما هو بطريق العبارة من الخطابه النافعة للعامه والمدلول عليه باشارة الاية الشريفة هو برهان التمانع القطعي باجماع المتكلمين المستلزم لكون متعددين قادرين ولعجزهما او عجز احدهما على ما بين وهما محالان عقلا لا التمانع المدلول بالعبارة في الاية فظهر ان التمانع قد يكون خطابيا وقد يكون برهانيا فلا ينبغي ان يتوهم ان كل تمانع عند المتكلمين برهاني وقطعية المدلول عليه بالاشارة لا يناني خطابه لزوم الفساد المدلول عليه بالعبارة لان الاول هو كون متعددين قادرين وعجز الالهين المفروضين واحدهما والمدلول عليه بالعبارة هو خروج السموات والارض عن النظام المحسوس فاين احدهما عن الاخر ولا ان يتوهم انه لزم من استفا جواز الاتفاق على تقدير الفساد المدلول عليه بطريق الاشارة بنا على انه مستلزم لامتناع تعدد الالهة عقلا قيل يلزم منه انتفا جواز الاتفاق لانه فرع امكان التعدد

قلنا استفاضوا الاتفاق على طريق الفساد المدلول عليه بطريق العبارة لعدم استلزامه امتناع التعدد عقلا وانما استلزمه عادة و الاستلزام العادي لاينافي عدم الاستلزام العقلي فليتامل ولم تتجب الامن ادعاصاحب التبصرة القطعيه في ذلك وهو من الايمة الراسخين ونغتفرلنا الاطاله في هذا الموضع لنفاسة هذا المبحث وكونه اصل اصول الدين الرابعة انه متكلم بكلام هو صفة واحدة له ضرورة امتناع اثبات المشتق الشي من غير قيام ماخذ الاشتقاق به ليس من جنس الحروف والاصوات ضرورة انها اعراض حادثه مشروط حدوث بعضها بانقضاء البعض وهي صفة منافيه السكوت والافة الباطنتان بان لايدير في نفسه الكلام اولا يقدر على ذلك وهو تعالي متكلم بها امرٌ ناه محبر والمعتزله لم تدع حدوث هذا وانما نفت ثبوته اعني النفسي والقران كلام الله غير مخلوق وفي هذه العبارة اشارة الي ان المولف من الاصوات والحروف حادث وذهب الاشعري الي جواز سماع القديم ونفاه الشيخ ابواسحق الاسفراييني وهواختيار الشيخ ابي منصور ومعني سماع كلام الله سماع مايدل عليه والقران مكتوب في مصاحفنا محفوظ في قلوبنا مسموع باذاننا غير حال فيها وهو اسم مشترك بين كلام الله النفسي القديم ومعني الاضافة كونه صفته له تعالي وبين اللفظي الحادث المولف من السور والايات ومعني الاضافة انه مخلوق الله تعالي ليس من تاليفات المخلوقين الخامسة والسادسة انه سميع بصير وهما صفتان يتعلق ولاهما بالمسموعات والثانية بالمبصرات فيدرك ادراكا تاما لاعلي سبيل التخيل والتوهم ولاعلي طريق تاثير حاسة ووصول هواء ولايلزم من قدمهما قدم المسموعات والمبصرات كما لايلزم من قدم العلم والقدرة قدم المعلومات

والمقدورات

والمقدورات لانها صفات قديمه يحدث لها تعلقات بالحوادث ويتمسك في ثبوتها بالشرع فقد وردت في القران العظيم وليست مما يتوقف ثبوت الشرع عليها واضدادها نقايص يجب تنزيهه تعالي عنها السابعة الارادة والمشية وهما عبارة عن صفة في الحي توجب تخصيص احد المقدورين في احد الاوقات بالوقوع مع استوا النسبة القدرة الي الكل وكون تعلق العلم تابعا للوقوع وفيه تنبيه علي رد القول بقدم المشية وحدوث الارادة مع قيامها بالذات وبان معني ارادته فعليه انه ليس بمكره ولا ساه ولا مغلوب وفعل غيره انه امر به وكيف وقد امر كل مكلف بالايمان وساير الواجبات ولو شا الوقع والارادة صفة ازلية قايمة بذاته وسياتي تحقيقه الثامنه انه خالق وهذا مما لاتختص الادلة عليه من الكتاب والسنة ثم التخليق وهو المعني الذي يعبر عنه بالفعل والخلق والتخليق ويفسر باخراج المعدوم من العدم الي الوجود عندنا صفة ازلية له تعالي قايمة بذاته لاطباق العقل والنقل علي انه خالق العالم ومكون له وامتناع اطلاق اسم المشتق علي الشي من غير ان يكون ماخذ الاشتقاق وصفا له قايما بذاته واستدل لازليته بوجوه ليس هذا محلها وقال الاشعري انها اضافات وصفات للاحوال وهو غير المكون عندنا الان الفعل مغاير للمفعول والمسالة طويلة الذيل وفي وضعها مطولات الكتب الكلامية والله الموفق

قديم كلام والصفات قديمة لذات وغير حادث متغير

وقد اشتمل هذا البيت ايضا علي مسايل الاولي تقدم الكلام وقد مرت الاشارة اليه في الكلام علي البيت السابق المسالة الثانية قدم الصفات لانها قايمة بذاته فلو لم تكن قديمة لزم قيام الحوادث به ضرورة انه لامعني لصفة الشي الا مايقوم به وهي لاعينه

ولا غيره فلا يلزم قدم الغير ولا يكثر القدما ولا استحالة في ذلك وانما
المستحيل تعدد ذوات قديمة لا ذات وصفات وصفاته تعالى
واجبة لا لغيرها بل لما ليس عينها ولا غيرها فقدمها لذات الواجب
لا لنفسها الثالثة حدوث العالم وقد تقرر ان العالم اعيان واعراض
والاعيان اجسام وجواهر وهذا ما ثبت وجوده من الممكنات والكل
حادث اما الاعراض فبعضها بالمشاهدة كالحركة بعد السكون والضوء
بعد الظلمة والسواد بعد البياض وبعضها بالدليل وهو طريان العدم
كما في اضداد ذلك لان العدم طريا في القدم وهذا مما يقر روجهه
واما الاعيان فلانها لا تخلوا عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث
فهو حادث ومقدماته ما يقرر في علم الكلام فلا نطول بايراده والله
الموفق

خلقت جميع العالمين وفعلهم وتبدي كرامات الولي وتظهر

اشتمل البيت على مسالتين الاولى مسالة خلق الافعال العباد
من الكفر والايمان والطاعة والعصيان فان الله تعالى خالقها دون
العباد خلافا للمعتزلة لان العبد لو كان خالقا لافعاله لكان عالما
بتفاصيلها ضرورة ان ايجاد الشي بالقدرة والاختيار لا يكون الا كذلك
واللازم باطل فان المشي من موضع الى اخر يشتمل على سكنات متخللة
وعلى حركات بعضها اسرع من بعض ولا شعور للماشي بذلك وليس
هذا ذهولا عن العلم بل لو سيل لم يعلم وهذا في اظهر افعاله واما اذا
تاملت في حركات اعضايه في المشي والاخذ والبطش ونحو ذلك وما
يحتاج اليه من تحريك العضلات وتمديد الاعصاب ونحو ذلك فالامر
اظهر ولان النصوص القرانيه وردت بذلك كقوله تعالى والله خلقكم
وما تعملون اي عملكم على ان ما مصدريه ومعمولكم على انها موصوله
وتشمل الافعال لان المراد بالفعل هنا المعنى المصدري الذي هو
الايجاد والايقاع بل الحاصل بالمصدر الذي هو متعلق الايجاد

والايقاع

والايقاع اعني ما يشاهده من الحركات والسكنات مثلا في اي احرى
ولا يلزم اشراك القايل بان العبد خالق لفعل نفسه وان بالغ بذلك
مشايخ ماوراء النهر لان الاشراك اثبات الشريك في الالوهية بمعنى
وجوب الوجود فالله تعالى خالق والعبد كاسب فصرف العبد قدرته
واراداته الى الفعل كسب وايجاد الله الفعل عقيب ذلك خلق
فالفعل مقدور الله بجهة الايجاد ومقدور العبد بجهة الكسب
وبهذا الكسب والاختيار يثابون ويعاقبون الثانية كرامات
الاولياء وهي حق عند نا خلافا للمعتزلة والولي هو العارف بالله
وصفاته حسب ما يمكن المواظب على الطاعات مع اجتناب المعا
والاعراض عن الانهماك في اللذات والشهوات وكرامته ظهور خارة
العادة من قبله غير مقارن لدعوى النبوة فما لا يكون مقرونا
بالايمان والعمل والصلاح يكون استدراجا وما يكون مقرونا بدعوى
النبوة يكون معجزة والدليل على حقية الكرامة ما تواتر عن الصحابة
فمن بعدهم بحيث لا يمكن انكاره وان كانت التفاصيل احادا وقد
نطق القران بقصة مريم وآصف بن برخيا وقد قدمنا في كتاب
السير كلاما مجيدا في تفاصيل الكرامات ما يجوز وقوعه للولي
وما لا يمتنع والخلاف في ذلك مستو في فارجع اليه ولا يخفى
ان كرامة الولي معجزة للرسول الذي ظهرت الكرامة لواحد من
امته لانه لا يكون وليا الا اذا كان محقا في ديانته والله ولي الارشاد
والتوفيق الى اقوم طريق والمسؤل ان يمن علينا بمعرفته ويجعلنا
من خلاصة خليقته امين

تعالت عن شبه وجسم وجوهر وكيف واين الايحاط فتحصر

اشتمل البيت على جملة من التنزيهات الاولى انه تعالى لا شبيه
له ولا مثل ليس كمثله شي وهو السميع البصير وسواء اريد
بالمماثلة الايجاد في الحقيقة وهذا ظاهر او كون احدهما يسد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منزه تعالي في شيء من الاوصاف فان اوصافه تعالي من العلم والقدرة
لجل واعلي مما في المخلوقات بحيث لامناسبة بينهما الثانية
انه تعالي ليس بجسم لانه مركب ومتحيز وذلك امارة الحدوث الثالثة
انه ليس بجوهر لان الجوهر اسم الجزء الذي لايتجزي وهو متحيز وجزء
من الجسم والله تعالي متعالي عن ذلك وينتفي بانتفاءهذا كونه تعالي
مصورا بصورة وشكل لان ذلك من خواص الاجسام يحصل لها بواسطة
الكميات والكيفيات واحاطت الحدود والنهايات الرابعة انه لايوصف
بالكيفة من اللون والطعم والرائحة والحرارة والبرودة والرطوبة
واليبوسة وغير ذلك لانها من صفات الاجسام وتوابع المزاج والتر
كيب الخامسة انه تعالي لايوصف بالاين وهو نسبة الشيء الي المكان
فلا يتمكن سبحانه في مكان لان التمكن عبارة عن تقوة بعد في بعد اخر
موهوم او متحقق ليحويه المكان والبعد عبارة عن امتداد قايم
بالجسم او بنفسه عند القايلين بوجود الخلا والله تعالي منزه
عن الامتداد والمقدار لاستلزامه التجزي ولا يتحيز فاما في الازل فيلزم
قدم الحيز او لا فيكون محلا للحوادث واما ان يساوي الحيز او ينقص عنه
فيكون متناهيا او يزيد عليه فيكون متجزيا واذ الريكن في مكان لريكن
في جهة لا علو ولا سفل ولا غيرهما لانها اما حدود واطراف للامكنة
او نفس الامكنة باعتبار عروض الاضافة فلا يحويه مكان ولا يحصره
حد ولا يحيط به احد ولا يجري عليه زمان وما ورد من النصوص
الظاهرة في الجسمية والصورة والجوارح يفوض علمها الي الله علي ماهو
دأب السلف ايثارا للطريق الاسلم اونا ولها تاويلات صحيحة علي
ماختاره المتاخرون دفعا للطاعنين الجاهلين وحدا لصنع القاصرين
سلوكا للسبيل الاحكم وحكي والدي رحمه الله عن بعض المحققين
ان مذهب السلف اسلم واحكم والله تعالي اعلم .

لك الحمد ما كلفت ما لايطيقه ودون وجوب فعلها متحير

اشتمل البيت علي مسئلتين الاولي تكليف مالايطاق فاعلم ان الله
تعالي لايكلف العبد بما ليس في وسعه سواء كان ممتنعا في نفسه
كجمع الضدين او ممكنا كخلق الجسم ولهما الممتنع بالغير وهو
ما اراد الله خلافه واعلم خلافه كايمان الكافر وطاعة العاصي
فلا نزاع في وقوع التكليف به لانه مقدور المكلف نظرا الي نفسه
ثم هو متفق عليه لقوله تعالي لايكلف الله نفسا الا وسعها
والامر في اليبوني باسماعيل للتعجيز لا للتكليف وقد وقع النزاع
في جواز التكليف بالمحال لذاته فمنعه علماؤنا وجوزه الاشعري
الثانية ان فعله تعالي بالاختيار لايجب عليه شيء وهي مسئلة وجوب
الاصلح للعبد علي الله تعالي وهو قول المعتزله وفساده اظهر
من ان يخفي والا لما خلق الله الكافر الفقير المعذب في الدنيا
والاخرة في وجوه اخر وغاية ما يتشبثون به ان ترك الاصلح يكو
بخلا وسفها وجوابه ان منع ما يكون حق المانع وقد ثبت
بالادلة القاطعة كرمه وحكمته وعلمه بالعواقب يكون محض
عدل وحكمة ثم ما معني وجوب الشيء علي الله تعالي اذ ليس
معناه استحقاق تاركه الذم والعقاب وهو ظاهر والا لزوم
صدوره عنه بحيث لا يتمكن من الترك بناء علي استلزامه محالا
من سفه او جهل او عيب او بخل او نحو ذلك لانه رفض لقاعدة
الاختيار ومميل الي الفلسفة الظاهره العوار هذه عبارة المحقق
في شرح العقايد والله الموفق .

واظهرت بالاقرار ايمان مسلم ومن شرطه علم فلا يتدبر

قال المصنف اشتمل البيت علي مسايل الاولي تفسير الايمان
فالمروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه وابي منصور امام الهدي
واصح الروايتين عن الشيخ ابي الحسن انه التصديق بما جاء به
سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم من عند الله فالمصدق بالقلب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به من عند الله تعالى اجمالا
مومن فيما بينه وبين الله تعالى وانه كان في الخروج من عهدة
الايمان ولا تنحط درجته عن الايمان التفصيلي وان لم يكن
مومنا في بقية احكام الدنيا والاقرار باللسان شرط اجراء احكام
الاسلام قال والية ذلك اشرت بقولي واظهرت بالاقرار ايمان
مسلم قلت لكنه لم يشتمل بيته على تعريف الايمان ماهو
وهذا المذهب هو الذي عليه جمهور المحققين لما ان تصديق
القلب امر باطن لابد له من علامة ومن اقر بلسانه ولم يومن
بقلبه فهو بعكس ذلك والمنصوص تعاضده قال تعالى اولئك كتب
في قلوبهم الايمان وقال وقلبه مطمئن بالايمان والاحاديث
في معناه كثيرة قال وقال كثير من اصحابنا الايمان التصديق
والاقرار هو اختيار شمس الائمة وفخر الاسلام الثانية ان الايمان
والاسلام واحد لان الاسلام هو الخضوع والانقياد بمعنى قبول
الاحكام والاذعان وذلك حقيقة التصديق ويويده قوله
تعالى فاخرجنا من كان فيها من المومنين فما وجدنا فيها غير بيت
من المسلمين ولا يصح في الشرع ان يحكم على احد بانه مومن وليس
بمسلم ولا العكس الثالثة صحة الايمان المقلد قال ويستفاد
ذلك من قولي واظهرت بالاقرار ايمان مسلم سواء كان ايمانه
عن تقليد ودليل لان الايمان هو التصديق مطلقا وقد كان صلى
الله عليه وسلم يقبل ايمان من جاء وصدقه من غير امتداد زمان
الكفر والروية قال وهذا انما يتحقق فيمن نشأ في قطر من الاقطار
ولم تبلغه الدعوة فدعاه مسلم الى الاسلام فامن لا فيمن نشأ بين
اهل الاسلام فانه لن يخلو احد منهم من ضرب استدلال
الرابعة قول المومن انا مومن ان شاء الله تعالى قال ايمننا لا ينبغي
ان يقول ذلك لانه ان كان للشك يكفر وان كان للتاديب ولحالة

الامور

الامور الى خشية الله تعالى او الشك في العاقبة والمآل لا في الان
والحال او التبرك بذكر الله او التبري عن تزكية نفسه والاعجاب
بحاله فالاولى تركه لما انه يوهم بالشك وقالت الاشاعرة يقول
ذلك لا للشك بل لما ذكر من خوف الخاتمة قال المصنف والنزاع
لفظي وقد علم المذهب من النظر حيث وقع الخبر بان الاقرار
بالايمان مظهر له والاقرار لا يترجح الاستثنا والله الموفق
الخامسة ان الايمان لا يزيد ولا ينقص كما ان الاعمال غير داخلة
فيه لان حقيقته التصديق وقد ورد في الكتاب والسنة عطف
الاعمال عليه كقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
ونحن نقطع بان العطف يقتضي المغايرة وعدم دخول المعطوف
في المعطوف عليه وقوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو
مومن يفيد كون الايمان شرط صحة الاعمال ونقطع بان المشروط
لا يدخل في الشرط وقوله تعالى وان طائفتان من المومنين اقتتلوا
افاد اثبات الايمان لتارك بعض الاعمال والشافعي انما يجعلها
ركنا من الايمان الكامل لا من مطلقه وايضا فالتصديق القلبي
الذي بلغ حد الجزم والاذعان الذي هو الايمان لا يتصور فيه
زيادة ولا نقصان فمن حصل له تبقى على حاله لا يتغير سوا التي
بالطاعات لوارتكب المعاصي والايات الدالة على زيادته حملها
الامام الاعظم رضي الله عنه على ما حاصله انه كان يزيد بزيادة
ما يجب الايمان به وقيل المراد زيادة ثمرته واشراق نوره
فانه يزيد بالاعمال وينقص بالمعاصي قال المصنف قال بعض
شيوخنا من الشافعية ان الايمان بمعنى التصديق فقط لا نعلم
خلافا لاحد قبل محي الشيخ محي الدين في انه لا يزيد ولا ينقص والحق
انه ان كان العلم شرطا في كونه ايمانا فلا زيادة ولا نقصان والى
ذلك اشرت بقولي ومن شرطه علم فلا يتكثر والله اعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ونطعم كلا بالتفضل رزقه وتغفر ذنبا غير شرك يكفر

اشتمل البيت على مسايل الاولي في الارزاق الحرام رزق عندنا لانه اسم لما يسوقه الله تعالي الي الحيوان فياكله وهذا شامل للحلال والحرام وقالت المعتزلة الحرام ليس برزق وفسروه بمملوك ياكله المالك وبما لا يمنع من الانتفاع به ويلزم علي الاول ان لا يكون ما ياكله الدواب رزقا وعليهما ان من اكل الحرام طول عمره لم يرزقه الله تعالي اصلا وقبح اكل الحرام واستحقاق مرتكبه الذم والعقاب لسوء مباشرة الثانية ان من ارتكب الكبيرة لا يخرج عن الايمان بارتكابها ما لم يستحلها او يستخف بالناهي عنها ولا يدخله في الكفر وقد اختلف في الكبيرة فروي ابن عمر انها تسع الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وقذف المحصن والزنا والفرار عن الزحف والسحر واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد في الحرم وقد بلغ بها بعض الحفاظ الي سبعين وقيل هي كل ما مفسدته مثل مفسدة شيء مما ذكر او اكثر وقيل المعصية التي تشعر بقلة الاكتراث بالدين وقيل كل ما توعد عليه الشارع بخصوصه وقيل كل معصية اصر عليها العبد وكل ما استغفر عنها فهي صغيرة وبالجملة فالمراد الكبيرة التي هي غير الكفر وهذا لبقاء التصديق الذي حقيقة الايمان لان محله القلب والمعاصي محلها الاعضاء فتختلفا محلا فلا منافات ولا يخرج المؤمن عن الاتصاف بالايمان الا بما ينافيه ومجرد الاقدام علي الكبيرة لغلبة شهوة ونحوها خصوصا اذا اقترن به خوف العقاب ورجا العفو والعزم علي التوبة لا ينافيه بعد بعض المعاصي مما جعله الشارع امارة التكذيب وعلم كونه كذلك بالادلة الشرعية كالسجود للصنم والقاء المصحف في القاذورات ونحو ذلك كفر واطلاق الاحاديث والايات اسم المؤمن علي العاصي كثير منه قوله تعالي يا ايها الذين امنوا

كتب عليكم القصاص ويا ايها الذين امنوا توبوا الي الله توبة نصوحا

واجماع الامة من امته عليه السلام الي يومنا علي الصلاة علي من تاب مرتكبا لها من اهل القبلة والدعاء مع العلم بارتكابه لها مع الاتفاق علي ان ذلك لا يجوز لغير المؤمن دليل علي انه لا يخرج بذلك عن الايمان وما ورد من الحديث والايات وظاهره تقتضي كفره او سلب الايمان عنه فهو متروك الظاهر للنصوص القاطعة والاجماع كما قدمناه او يؤول بنحو ذلك مع الاستحلال وانه كفر قال المصنف والي ذلك اشرت بحجز البيت يعني ان غير الشرك لا يكفر والله اعلم الثالثة ان اهل الكبائر من المؤمنين لا يخلدون في النار وان ماتوا بغير توبة لقوله تعالي فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ونفس الايمان عمل خير لا يمكن ان يري جزاءه قبل دخول النار فيريد خل النار لانه باطل بالاجماع فتعين الخروج من النار وقوله تعالي وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات وقوله ان الذين امنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا وورد من الايات الدالة علي خلود قاتل المؤمن متعمدا ومن يعص الله ويتعد حدوده ومن احاطت به خطيئة فهو محمول علي انه قاتل المؤمن لكونه مؤمنا ولا يكون الا من الكافر وكذا فيهما ولو سلم فالخلود ليستعمل في المكث الطويل ولو سلم فهو معارض بالنصوص التي قدمناها وهذا يفيده قوله ويغفر ذنبا غير مشرك لاقتضي المغفرة عدم الخلود في النار الرابعة انه يجوز ان يغفر الله تعالي لمن يشاء ما دون الشرك والكفر من الصغاير والكباير مع التوبة او بدونها لقوله تعالي ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله ان الله يغفر الذنوب جميعا والايات والاحاديث في هذه المعني كثيرة وتمسك المعتزلة في تخصيصها بالصغاير او الكباير المقرونة بالتوبة بالايات والاحاديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

الواردة في وعيد العصاة مدفوع بانها علي تقدير عمومها انما
تدل علي الوقوع دون الوجوب وقد كثر النصوص في العفو فيخص
المذنب المغفور عن عمومات الوعيد ولكن اتسكهم بان علم
المذنب بانه لايعاقب تقريرله علي الذنب واغراء للغير عليه وانه
ينافي حكمة ارسال الرسل بان مجرد جواز العفو لايوجب ظن عدم
العقاب فضلا عن العلم كيف والعمومات الواردة في الوعيد ترجح
جانب الوقوع بالنسبة الي كل واحد وكفي به زاجرا قال الخامسة
انه لايجوز العفو عن الكفر واليه الاشارة بقافية البيت وقال
بعضهم انه يجوز عقلا وانما علم عدمه بدليل السمع واما العقول
بامتناعه عقلا فلان قضية الحكمة التفريق بين المسي والمحسن
والكفر نهاية في الجنلية لايحتمل الاباحة ورفع الحرمة اصلا فلا
يحتمل العفو ورفع الغرامة وايضا الكافر يعتقد حقا ولايطلب
له عفوا ومغفرة فلم يكن العفو عنه حكمة ولانه اعتقاد الابد
فيوجب جزا الابد وهذا بخلاف سايرالذنوب والله يهدي
من يشا الي صراط مستقيم

وزدت علي الحسني وجوه ناضرة الي ربها ناظرة يوم القيامة تنظر
اشتمل البيت علي مسالة رويته الباري جل وعلا والاشارة
الي دليلين من ادلتها فيقول رويته الله تعالي بمعني الانكشاف
التام بالبصر جايزه بالعقل بمعني انه اذا خلي ونفسه امر بحكم
باستناعها ما لم يقم له برهان بذلك مع ان الاصل عدمه وهذا
القدر ضروري فمن ادعي الامتناع فعليه البيان ولنا علي ذلك وجهان
الاول قوله تعالي حكاية عن موسي عليه السلام رب ارني انظر
اليك فقد طلب الرويه ولم يكن عابثا ولاجاهلا لتنزيه الانبيا
عن ذلك والله تعالي علقها علي استقرار الجبل وهو ممكن والمعلق
بالممكن ممكن لان معناه الاخبار بثبوت المعلق عند ثبوت المعلق

به والمحال لايثبت علي شي من التقادير الممكنه واعترض بوجهين
اولها ان سوال موسي صلي الله عليه وسلم كان لاجل قومه فسال
ليعلموا امتناعها كما علم هو وبانا لانسلم ان المعلق عليه ممكن
بل هو استقرار الجبل حال تحركه وهو محال واجيب بان كلا من
ذلك خلاف الظاهر ولاضرورة في ارتكابه علي ان القوم ان كانوا
مومنين كفاهم قول النبي ان الرويه ممتنعة وان كانوا كفارا لم
يصدقوه في حكم الله بالامتناع وايا ما كان يكون السوال عبثا والا
ستقرار حال الترك ايضا ممكن بان يقوم السكون بدل الحركة وانما المحال
لاجتماع الحركة والسكون وهي واجبة بالنقل لورود الدليل السمعي بها
رويه المومنين الله تعالي في الدار الاخرة اما الكتاب فقوله تعالي
وجوه يومئذ ناضرة الي ربها ناظرة واليه اشار بقوله وجوه انتضرت
الي اخر البيت قوله تعالي للذين احسنوا الحسني وزيادة قال عامة
اهل التفسير الزيادة رويه الله تعالي وقد روي هذا مرفوعا واليه
الاشارة بقوله وزدت علي الحسني واما السنة فما رواه الشيخان
وغيرهما من حديث جرير انكم سترون ربكم عيانا كما ترون القمر
ليلة البدر قال السعد وانه مشهور رواه لحد وعشرون من اكابر
الصحابة واما الاجماع فهو ان الامة كانوا مجمعين علي وقوع الرويه
في الاخرة وان الايات الواردة في ذلك محموله علي ظواهرها ثم ظهرت
مقالة المخالفين وشاعت شبههم وتاويلاتهم واقوي شبههم
من العقليات ان الرويه مشروطة بكون المري في مكان وجهة
ومقابلة من الراي وثبوت مسافة بينهما بحيث لايكون في غاية
القرب ولا في غاية البعد واتصال شعاع من الباصرة بالمري وكل
ذلك محال في حق الله تعالي والجواب منع الاشتراط فنقول يري
سبحانه بدون شي مما ذكر وقياس الغايب علي الشاهد فاسد
والرويه عندنا يخلق الله تعالي لايجب عند اجتماع الشرايط ولادلالة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في قوله لا تدركه الابصار على عموم الاوقات والاحوال وقد يستدل بها على جواز الروية اذ لو امتنعت لما حصل التمدح بنفيها كما لا يمدح بانها يكون فيما يمكن، وبتنه والذي للتمدح والتعزز بحجاب الكبريا وبان الادراك هو الروية على وجه الاحاطة بالجوانب والحدود فالمعنى انه مع كونه مرييا لا يدرك بالابصار لتعاليه عن التناهي والانقضاء بالحدود والجوانب واقتران الايات الواردة في سوال الروية بالا ستنكار والاستكبار لتعنتهم وعنادهم في طلبها لا لامتناعها والا لمنعهم الرسل كما فعل حين سالوا ان يجعل لهم الهة قال السعد وهذا مشعر بامكان الروية في الدنيا ولهذا اختلفت الصحابة رضي الله عنهم في روية النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة المعراج واما الروية في المنام فقد حكيت عن كثير من السلف ولا خفاء في انها نوع مشاهدة تتكون بالقلب لا بالعين وقد مر لنا كلام فيها والله الموفق.

واذ قد فرغنا من المرسلين بعصمته وبالمعجزات الباهرات نتوزر اشتمل البيت على مسايل الاولى ارسال الرسل والرسالة سفارة العبد بين الله تعالى وبين ذوي الالباب من خليقته ينيح بها عليهم فيما قصرت عنه عقولهم من مصالح الدنيا والاخرة وهو واجب عند البعض من اصحابنا لا بمعنى الوجوب على الله تعالى بل بمعنى ان قضية الحكمة تقتضيه لما فيها من الحكم اي المصالح والعواقب الحميدة لا ممتنع كما زعمت السمنية والبراهمة ولا ممكن يستوي طرفاه كما ذهب اليه بعض المتكلمين وقد ارسل الله تعالى رسلا من البشر الى البشر مبشرين لاهل الايمان والطاعة بالجنة ومنذرين لاهل الكفر والعصيان بالعقاب والنيران فان ذلك مما لا طريق للعقل اليه وان كان بانظار دقيقة لا تتيسر الا لواحد بعد واحد مبينين للناس ما يحتاجون اليه من امور الدنيا والدين مما لا

يستقل

يستقل العقل بادراكه وتفاصيل فوايد ذلك اكثر من ان تحصى واظهر من ان تخفى الثانية ان العصمة ثابتة للانبياء صلوات الله وسلامه عليهم عند اهل السنة والجماعة وعرفها بعضهم بانها كون الشخص بحيث يمتنع صدور الذنب عنه بخاصية في نفسه او بربه والامام ابو منصور الماتريدي انها لا يزيل المحبة اي لا يجبر على الطاعة ولا يعجز عن المعصية بل هي لطف من الله تعالى يحمله على فعل الخير ويزجره عن الشر مع بقاء اختيار الابتلاء واتفقت الامة على عصمتهم من الكفر مطلقا لا في صغر ولا في كبر خلافا للفضيلية فانهم جوزوا المعاصي واعتقدوا انها كفر وقال اصحابنا انهم معصومون عن الكبائر مطلقا قبل الوحي وبعده سهوا وعمدا وعن الصغائر بعد الوحي وقيل يجوز وقوع الذنب سهوا على سبيل الندرة لا عمدا ثم يتغير حالهم الى الصلاح والسداد ثم يبعثون قال العلامة التفتازاني انهم معصومون عن الكذب خصوصا فيما يتعلق بامر الشرايع وتبليغ الاحكام وارشاد الامة اما عمدا فبالاجماع واما سهوا فعند الاكثرين وفي عصمتهم عن سائر الذنوب تفصيل فذكر العصمة الكفر على ما مر قال وعن تعمد الكبائر عند الجمهور خلافا للجبائي ويجوز سهوا اتفاقا الا ما يدل على الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة لكن المحققون اشترطوا ان ينبهوا عليه فينتهوا عنه هذا كله بعد الوحي واما قبله فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة وذهب المعتزلة الى امتناعها لانها توجب النفرة المانعة عن اتباعهم فتفوت مصلحة البعثة والحق منع ما يوجب النفرة المانعة عن الدلالة على الخسة قال واذا تقرر هذا فما نقل عن الانبياء مما يشعر بكذب او معصية فما كان منقولا بطريق الاحاد فمردود وما كان بطريق التواتر فمصروف عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

ظاهره ان امكن والا فيحمل علي ترك الاولي او كونه قبل البعثه
قال المصنف واشرت الي كون ذلك بعد البعثه بالتنصيص
علي ان العصمة للمرسلين قال الثالثة لما كانت بعثة الرسل
جايزة عقلا فاذا جاء واحد وادعي الرساله في زمان جواز ورود
الرسول وهو قبل مبعث نبينا صلي الله عليه وسلم لايجب قبول
قوله دون المعجزه لانه خبر الواحد والمعجزة امر يظهر بخلاف
العادة علي يدي مدعي النبوة عند تحدي المنكرين علي وجه
تعجز المنكرين عن الاتيان بمثله لانه لولا التاييد بالمعجزه لما
وجب قبول قوله ولما بان الصدق في دعوي الرسالة عن الكاذب
وعند ظهور المعجزة يحصل الجزم بصدقه بطريق جري العادة
بان يخلق الله العلم بالصدق عقيب ظهورها وان كان عدم خلقه
ممكنا في نفسه فان الامكان الذاتي بمعني التجويز العقلي لاينا في
حصول العلم القطعي ولا يقدح في ذلك العلم امكان كون المعجزة
من غير الله او كونها لا لغرض التصديق او كونها لتصديق الكاذب
الي غير ذلك من الاحتمالات مما لا يقدح في العلم الضروري الحسي
بحرارة النار امكان عدم الحرارة لها بمعني انه لو قدر عدمها
لم يلزم منه محال والله الموفق .

وكان شفيع الخلق احمد خاتما ومعجزة القران ابهى وابهر
اشتمل البيت علي مسايل الاولي الشفاعة وهي ثابتة للرسل
والاخيار في حق اهل الكباير في حطها وهو مبني علي جواز العفو
والمغفرة بدون الشفاعة فالشفاعة اولي وقد تواتر معني
ادخار الشفاعة لاهل الكباير وقد يستدل عليها بعمومات
قوله تعالي واستغفر لذنبك وللمومنين والمومنات وقوله
فما تنفعهم شفاعة الشافعين وبان اصلها ثابت بالنص والا
جماع وليست حقيقة لطلب المنافع بل لاسقاط المضار

وقد تمسكت المعتزلة موضعه المطولات تنبيه قوله
شفيع الخلق فيه اشعار بانه صلي الله عليه وسلم مخصوص بالشفاعة
العظمي في الموقف وهي عامة لجميع الخلق والاحاديث فيه صحيحة
ثابتة الثانية رسالة رسولنا صلي الله عليه وسلم وهو محمد في
القران واحمد في الانجيل لانه ادعي الرسالة واظهر المعجزة لانه
اتي بالقران واخبر عن المغيبات وظهر منه ما لا يعتاد من الاحوال
وقد بلغ ذلك اي القدر المشترك وهو ظهور المعجزة حد التواتر
وتفاصيله في المطولات وعليك بكتاب الشفا للقاضي عياض
رحمه الله فانه شفا من سايل العلل وتركه عامة في كل ما يستند
اليه الاصل وقد انعقد الاجماع ودلت النصوص علي انه مبعوث
الي الناس كافة بل الي الثقلين لا الي العرب خاصة وان شريعته
مستمرة الي يوم القيامه لا تنسخ فيها وهذا اما سماه المصنف
المسلة الثالثة نكذه ما يحكم به عيسي مما ظاهره مخالف لهذه
الشريعة المطهرة بعد نزوله فهو شرعيا نبينا صلي الله عليه
وسلم في ذلك الوقت وليس بنسخ له وهو خاتم النبيين لا نبي
بعده وافضل الانبيا صلوات الله وسلامه عليه وعليهم دل علي
ذلك قوله تعالي ولكن رسول الله وخاتم النبيين وقوله صلي الله
عليه وسلم لا نبي بعدي وانا سيد ولد ادم ولا فخر وفي حديث الشفا
ما يوضح هذا غاية الايضاح وفيه الصريح بانه سيد الناس يوم القيامة
قال المسالة الرابعة معجزاته صلي الله عليه وسلم علي قسمين
سابقة وباقية وان معجزة القران باقية علي توالي الاعقاب دهر الدهر
وهذا اشرف المعجزات وابهرها لان معجزات ساير الانبيا صلوات
الله عليهم انقضت بموتهم وهذه باقية الي يوم القيامة وهذا
معني قوله ومعجزة القران ابهي وابهر اي من جميع المعجزات
وقد تحدي صلي الله عليه وسلم باقصر سورة مصاقع البلغا مع

عة

كثرتهم وشهرتهم بالعصبية فعدلوا عن المعارضة الى المقارعة وهو دليل العجز ووجه الاعجاز كونه في الدرجة العليا من البلاغة وهذا مذهب الاكثرين وقال طوايف انه بالصرفه والاول انصر واظهر قال الله تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القران لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا هذا وانه صلى الله عليه وسلم اظهر من المعجزات وخوارق العادات ما لم يظهر لنبي قبله واما ايات نبي من الانبيا بمعجزة الاوقد اوتي نبينا صلى الله عليه وسلم مثلها واعظم منها وقد ذكرت ذلك مفصلا في بعض مولفاتي هذا مع ما اشتمل عليه صلى الله عليه وسلم من محاسن الخلق والخلق وموضع تفصيل ذلك المطولات والله الموفق

وجوب سوال القبر ثم عذابه وكل الذي عذه النبيون اخبروا حساب وميزان صحايف تنشر جنان ونيران صراط ومحشر اشتمل البيتان على مسايل الاولى سوال منكر ونكير وهما ملكان يدخلان القبر فيسالان العبد عن دينه ونبيه ان لا نبيا سوالا وكن الصبيان عند البعض وهو مما يجب الايمان به لانه امر ممكن اخبر به الصادق المعصوم والاحاديث فيهما ثابتة صحيحة الثانية عذاب القبر الكافرين وبعض عصاة المومنين وتنعيم اهل الطاعة في القبر بما يعلمه الله تعالى ويريده والنصوص في ذلك صحيحة كثيرة تبلغ معناها حد التواتر قال المصنف ومن اكله السباع او الحيتان فغاية امره ان يكون بطن ذلك قبره الثالثة الحساب وقد اخبر الله تعالى به في مواضع من كتابه ووصفه بالسرعة الرابعة الميزان وهو عبارة عما يعرف به مقادير الاعمال والعقل قاصر عن ادراك كيفيته وقد ورد في الحديث ان الاعمال توزن وفي حديث البطاقة ما يقتضي ان الموزون كتب الاعمال وفيه حكمة

وان

وان قصرت العقول عن ادراكها قال الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة وقال تعالى والوزن يومئذ الحق والناس فيه كلام طويل ليس هذا محله الخامسة نشر الصحف وهي الكتب التي ثبت فيها طاعات العباد ومعاصيهم تعرض توتى المومنين بايمانهم والكفار بشمايلهم ومن وراء ظهورهم بعضهم نطق بذلك القران قال تعالى واذا الصحف نشرت وقال تعالى ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا وقال تعالى فاما من اوتي كتابه بيمينه الاية السادسة والسابعة الجنان والنيران حق لان الايات والاحاديث الوارده في شانهما اكثر من ان تحصى واشهر من ان تخفى وانكار الفلسفي لهما مبني على اصله الفاسد من امتناع الخرق والالتيام وهما محلوقتان الان خلافا للمعتزله بدليل قصة ادم عليه السلام والايات المصرحة باعدادهما للمتقين والكافرين باقيتان لا يفنيان ولا يفنى اهلهما ابدا يبتان لان يطرا عليهما عدم مستمر تحقيقا لقوله تعالى كل شي هالك الا وجهه فلا ينافي البقا بعد الفنا وكذا ما اخبر به من نعيم اهل الجنة من الحور والقصور والانهار والاطعمة والاشربة الى غير ذلك ومن عذاب اهل النار والسلاسل والاغلال الى غير ذلك حق يجب الايمان به وتاويل ذلك على خلاف ظاهره عدول عن ظواهر النصوص من غير ضرورة ولا دليل وقد صرح مشايخنا بانه الحاد محض وكفر صريح قال في متن المقاصد لا قطع بعدم الجنة والنار والاكثرون على ان الجنة فوق السموات وتحت العرش لقوله عند سدرة المنتهى عندها جنة الماوى وقوله عليه السلام سقف الجنة عرش الرحمن والنار تحت الارضين والحق التوقف والله اعلم السادسة الصراط حق وهو جسر ممدود على متن جهنم ادق من الشعر واحد من السيف يجوز عليه اهل الجنة ويزل عنه اهل النار والاحاديث فيه كثيرة وبتفاوتون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في المرور عليه منهم من يمر كالبرق الخاطف ومنهم من يمر كالريح
كما شرحه الحديث وذلك بتسهيل الله على المؤمنين التامة المحشر
وهو المعاد الجسماني وعليه جمهور المسلمين بناء على ان الروح جسم
لطيف وعند المحققين منهم كالغزالي والحليمي والراغب والقاضي
ابي زيد روحاني وجسماني ذهابا الى تجرد النفس وليس بناسخ
لانه عود في الدنيا الى بدن ما وهذا عود في الاخرة الى بدن من
الاجزاء الاصلية للبدن الاول ولا يضر القول بانه ليس الاول بعينه
لانه امر ممكن واخبر به نبينا صلى الله عليه وسلم وتواتر عنه القول
به وورد في التنزيل ما لا يحتمل التاويل مثل قوله قل يحييها الذي
انشاها اول مرة فاذا هم من الاجداث الى ربهم ينسلون ذلك
حشر علينا يسير في ايات كثيرة واحاديث شهيرة حملها على التمثيل
للمعاد الروحاني ترغيبا وترهيبا للعوام وتتميما لامر النظام نسبته
الانبيا عليهم السلام الى الكذب في التبليغ والقصد الى التضليل
وانكره الفلاسفة بناء على امتناع اعادة المعدوم وهو مع كونه
لا دليل لهم عليه يعتد به غير مضر بالمقصود لان المقصود
ان الله تعالى يجمع الاجزاء الاصلية للانسان ويعيد روحه اليه
سواء سمي ذلك اعادة المعدوم بعينه او لا بسيم ولهذا اسقط
ما قالوا انه لو اكل انسان انسانا بحيث صار جزاء منه فتلك الاجزا
اما ان تعاد فيهما وهو محال او في احدهما فلا يكون الاخر معادا
بجميع اجزايه وذلك ان المعاد انما هو الاجزا الاصلية وهذه وغيرها
من الممكنات التي اخبر بها الصادق يجب الايمان بها كالسوال والحوض
والجن والشياطين وشاهده الجوارح الى غير ذلك والله الهادي
للرشاد .

فصل وسلم ايها المتواترا على جمهرة خصوصا من على الخلق تخير
لما فرغ من القصيدة وتقدم له ذكر الانبيا صلوات الله عليهم

وسلامه

وسلامه سال الله تعالى ان يصلي ويسلم عليهم اشعار بختم التصنيف
كما هو داب المصنفين على ما وقع في ختم صورة الصافات من
قوله تعالى وسلام على المرسلين قال وهو متضمن لمسئلتين
الاولى التواتر وهو افاده التتابع واصطلاحا خبر جماعة
يمتنع العلم بنفسه وهو ما نقله جمع يستحيل تواطوهم على
الكذب عن مثلهم استوا طرفيه ووسطه في امتناع يوهم التواطي
على الكذب الثانية تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على ساير الخلق
ويدخل فيهم الملايكه وهي من امهات مسايل الاصول فالذي عليه
الجمهور ان الانبيا افضل من جميع الملايكه ثم اخذ في الاستدلال
على ذلك بما موضعه غير هذا والتحقيق في المسئلة ان خواص البشر
وهم الانبيا افضل من خواص الملايكه وعوامهم وعوام البشر من
الاتقيا والزهاد افضل من عوام الملايكة دون خواصهم وخواص
الملايكة افضل من عوام البشر دون خواصهم والله اعلم ولم
يصرح باسمه صلى الله عليه وسلم لانه لكماله واعيانه لهذا الوصف
لا ذهب الوهم الى غيره .

واصحابه الغر الكرام مرتبا فصدر بذه الفاروق عثمان حيدر
الغر جمع اغر من الغرة وهي بياض الوجه والكرام جمع كريم
وهو العزيز النفيس اي وصل يارب على اصحابه مرتبا على ترتيبهم في
الفضيلة فافضل البشر بعد الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم وعليسي
منهم وابو بكر الصديق لانه صدقه في كل ما جاء به من غير توقف ولا تردد
ثم عمر الفاروق الفارق بين الحق والباطل ثم عثمان ذي النورين
تزوجه عليه السلام رقيه فلما ماتت زوجه ام كلثوم فلما ماتت
قال لو كان عندي ثالثة لزوجتكها ثم حيدر وهو علي المرتضى من
عباد الله ونخلص اصحاب رسول الله قال في شرح العقايد على هذا
وجدنا السلف والظاهر انه لو لم يكن لهم دليل على ذلك لما حكموا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

به واما نحن فقد وجدنا دلايل الجانبين متعارضة ولم نجد هذه
المسالة مما يتعلق به شيء من الاعمال او يكون التوقف فيه مخلا بشيء
من الواجبات وكان السلف كانوا متفقين في تفضيل عثمان رضي الله
عنه حيث جعلوا من علامات السنة والجماعة تفضيل الشيخين
والمحبة للحسنين والانصاف انه ان اريد بلا فضيلة كثرة الثواب فللتوقف
جهة وان اريد كثرة ما يعده ذو العقول من الفضايل فلا وعلى
هذا الترتيب كانت خلافتهم فقد استقر راي الصحابة بعد وفاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم على خلافة ابي بكر واجمعوا عليها
وبايعه علي رضي الله عنه علي رؤس الاشهاد بعد توقف ولو لم تكن
الخلافة حقا له لما اتفقوا عليه ولنازعه علي رضي الله عنه كما نازع
معوية ولاحتج عليهم لو كان في حقه نص وكيف يتصور من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفة النص والعمل بالباطل
ثم انه اوصى الي عمر وكتب العهد عثمان واخرج الصحيفة وامر
بالمبايعة لمن فيها فبايع الناس وعلي فيهم قايلا بايعنا لمن فيها
وان كان عمر ثم استشهد وتركها شوري ثم فوضوا الامر الي عبد
الرحمن بن عوف ورضوا بحكمه فاختار عثمان وبايعه بمحضر من
الصحابة فبايعوه وانقاد واله وصلوا معه الجمع والاعياد فكان
اجماعا فلما استشهد اجتمعوا علي علي رضي الله عنه والتمسوا
منه قبول الخلافة وبايعوه لما كان افضل اهل عصره واولاهم
بالخلافة قال الشيخ سعد الدين وما وقع من المخالفات والمحاربات
لم تكن عن تنازع في خلافته بل عن خطا في الاجتهاد والخلافة بعده
صلى الله عليه وسلم كما قال ثلاثون سنة ثم يصير ملكا عضوضا
وقد تمت المدة بمدة الحسن بن علي رضي الله عنه قال جدي شيخ
الاسلام ابو الوليد رحمه الله في نظمه السيرة الشريفة مبينا
لمدد هم

ويهم

وبعده الصديق عامين استقر . وبسيف بالسم قضي ثم عمر
عشرا ونصفا وقضي لما انخرج . ومصر والعراق والشام افتتح
وبعد عثمان احدي عشرا . ومثلها يوما شهيدا مترا
ثم علي اخمس السدس لتقتمن . وبعده ست شهور الحسين
فمدة الثلاثة اربعة وعشرون عاما واحد عشر يوما ثم علي وابنه
خمسة اعوام وثلاثة اشهر فتمت تسعة وعشرين سنة وثلاثة
اشهر واحد عشر يوما فيجب الكف عما شجر بين الصحابة رضي
الله عنهم اتباعا للاثار وحمل في شرح العقايد الخبر المتقدم في
الثلاثين علي ارادة الخلافة الكاملة التي لا يشوبها شيء من
المخالفة لامن جملتهم عمر بن عبد العزيز قال وقيل الخلافة عن
المبايعة وبعدها قد يكون وقد لا يكون ولا باس التعرض لمبحث
العامة لمناسبته له في النظر انعقد الاجماع علي ان نصب الامام
واجب علي الخلق سمعا علي المذهب الحق لقوله عليه السلام
من بات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية وقد جعلته
الامة اهم المهمات حتي قدموه علي دفن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولتوقف كثير من الواجبات الشرعية عليه وان يكون
ظاهرا يرجع اليه في المراد منه من المصالح العامة لا مختفيا ولا
منتظرا وينبغي ان يكون شجاعا قرشيا ويشترط كونه مذكرا
مكلفا والتقوي شرط الكمال فلا ينعزل بالفسق ولا يشترط
كونه هاشميا بل كونه قرشيا ولا عصمته قادرا علي تنفيذ الاحكام
وتقييد حدود الاسلام .

وبآيهم والتابعين وآله اتباعهم حسنا الي حين انشر
الضمير في بآيهم للصحابة وعطف عليهم التابعين وهم من
راي الصحابة والآل تقدم الكلام عليهم اول المنظومة واتباعهم حسني اي الذين اتبعوهم باحسان الي حين انشراي الي يوم

القيامه وهو يوم النشر والمراد به التابيد الصلاة علي الانبيا
ونبينا صلي الله عليه وسلم وعلي اصحابه الخلفا المرتبين في الفضل
ومن بقي منهم غيرهم والتابعين باحسان لهم موبدا الي يوم
الدين

صلوة وتسليما يفوح شذاهما ومن فيحه جود الوجود معطر
الفيح مصدر فاح الطيب اذا اعبق والجود معروف وهو الاحسان
والكرم والضفا وكل خصلة حميدة وعطرت المكان بالتشديد
اذ الفحت فيه رايحة طيبته والحاصل انه ختم بتعطين الصلوة
والسلام المتقدمين علي من ذكر الوجود بعطرهما وطيبهما
متواترين موبدين يفوق ارجهما علي كل عطر وطيب ايكون
ختامه مسكا بل اذكي واعطر وليكن هذا اخر الكلام في هذا
المقام ويختم بالصلوة والتسليم علي اكمل الخلق محمد صلي الله
عليه وسلم وعلي اله واصحابه اجمعين والرضي عن التابعين
وسايرالايمة والمجتهدين والعلما والصالحين والحمد لله رب
العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات وتنزل البركات وتزول
الضرورات حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده ويدفع نقمه

من جمله مالوم الله علي من الجهر الكريم
السيد الحاج محمد بن محمد شريف
حرر عفا

